١١٩٧

وسائل الشيعة

ومستدركها

للمحدث الفقيه المتضلع

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي ١١٠٤

و

للمحدث الخبير المتتبع

الحاج ميرزا حسين النوري ١٣٢٠

الجزء السابع

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

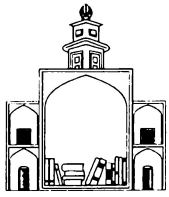

١١٩٧

وسائل الشيعة
ومستدركها

للمحدث الفقيه المتضلع
الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي م ١١٠٤

و

للمحدث الخبير المتتبع
الحاج ميرزا حسين النوري م ١٣٢٠

الجزء السابع

مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

سرشناسه: حرّ عاملی، محمّد بن حسن، ۱۰۳۳ ـ ۱۱۰٤ ق.
عنوان قراردادی: وسائل الشیعة.
عنوان و نام پدیدآور: وسائل الشیعة محمّد بن الحسن الحرّ العاملي ومستدركها / حسين النوري؛ إعداد رحمةالله الرحمتي.
مشخّصات نشر: قم: جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة بقم، مؤسّسة النشر الإسلامي ١٤٢٦ ق. = ١٣٨٤.
مشخّصات ظاهری: ٢٢ ج.
فروست: جماعة المدرّسين في الحوزة العلميه بق، مؤسّسة النشر الإسلامی: ١١٩١، ١١٩٣، ١١٩٤، ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٥، ١٢٠٧، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١١، ١٢١٢.
شابك: دوره: ٢ ـ ٦٨٨ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨؛ ج.٧: ٩ ـ ٧٤٦ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨.
وضعیت فهرست‌نویسی: برونسپاری.
یادداشت: عربی.
یادداشت: این کتاب حاوی دو کتاب «وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة اثر حرّ عاملی و«مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل اثر حسین نوری است که خود در اصل اضافاتی بر کتاب وسائل الشیعهٔ حرّ العاملی است.
یادداشت: ج. ٣ (چاپ اوّل: ١٣٨٤).
یادداشت: ج. ٤ ـ ٨ (چاپ اوّل: ١٣٨٥).
یادداشت: ج. ٩ ـ ١١ (چاپ اوّل: ١٣٨٦).
یادداشت: ج. ١٢ ـ ١٤ و١٧ (چاپ اوّل: ١٤٢٩ ق. ١٣٨٧).
یادداشت: ج.١٥ (چاپ اوّل: ١٤٣٠ق. = ١٣٨٨).
یادداشت: ج.١٨ (چاپ اوّل: ١٤٣١ق. = ١٣٨٨) (فیپا).
یادداشت: ج. ١٩ (چاپ اوّل: ١٤٣٢ ق. = ١٣٨٩) (فیپا).
یادداشت: ج. ٢٠ ـ ٢٢ (چاپ اوّل: ١٤٣٣ ق. = ١٣٩٠) (فیپا).
یادداشت: کتاب‌نامه.
موضوع: أحادیث شیعه ـ ـ قرن ١١ ق.
موضوع: أحادیث شیعه ـ ـ قرن ١٢ ق.
شناسهٔ افزوده: نوری، حسین بن محمّدتقی، ١٢٥٤ ـ ١٣٢٠ ق.
شناسهٔ افزوده: رحمتی اراکی، رحمةالله، ١٣٢٤ ـ ، مصحّح.
شناسهٔ افزوده: جامعه مدرّسین حوزهٔ علمیه قم، دفتر انتشارات اسلامی.
رده‌بندی کنگره: ١٣٨٤ ٥ و ٤ ح ١٣٥ BP
رده‌بندی دیویی: ٢١٢ / ٢٩٧
شمارهٔ کتابشناسی ملّی: ٢٣٤٢ ـ ٨٤ م

وسائل الشيعة ومستدركها (ج ٧)

■ تأليف: المحدّثَين الشهيرَين الحرّ العاملي والميرزا النوري ﷺ □
■ الموضوع: الأحاديث الفقهية □
■ إعداد: الشيخ رحمةالله الرحمتي □
■ طبع ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي □
■ عدد الصفحات: ٨٠٨ □
■ الطبعة: الثانية □
■ المطبوع: ٥٠٠ نسخة □
■ التاريخ: ١٤٣٥ هـ □
■ شابك ج ٧: ٩ ـ ٧٤٦ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨ □
ISBN 978 - 964 - 470 - 746 - 9

مؤسّسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

بسم الله الرحمن الرحيم

[آداب الجمعة]

٣١

باب استحباب تعجيل ما يخاف فوته من آداب الجمعة يوم الخميس والتهيّؤ للعبادة، وكراهة شرب دواء يوم الخميس لئلّا يضعف عن حضور الجمعة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد ومحمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن المفضّل بن صالح، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت له: قول الله عزّ وجلّ ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾ ؟قال: اعملوا وعجّلوا فإنّه يوم مضيّق على المسلمين فيه، وثواب أعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيّق عليهم، والحسنة والسيّئة تضاعف فيه، قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: والله لقد بلغني أنّ أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله كانوا يتجهّزون للجمعة يوم الخميس لأنّه يوم مضيّق على المسلمين[1].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: كيف أنتم إذا تهيّأ أحدكم للجمعة عشيّة الخميس؟ كما تتهيّأ اليهود عشيّة الجمعة لسبتهم[2].

٢ ـ وبهذا الإسناد: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام: أنّ عليّاً عليه السلام نهى أن يشرب الدواء يوم الخميس مخافة أن يضعف عن الجمعة[3].

---

(١) الكافي ٣: ٤١٥ / ١٠.

٢ و ٣ ـ الجعفريّات: ٣٧ و ٤٥.

محمّد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد، مثله[١].

٢ ـ محمّدبن عليّ بن الحسين، قال قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يشرب أحدكم الدواء يوم الخميس، فقيل: يا أمير المؤمنين ولم ذلك؟ قال: لئلّا يضعف عن إتيان الجمعة[٢].

٣ ـ قال: وكان موسى بن جعفر عليه السلام يتهيّأ يوم الخميس للجمعة[٣].

٣٢

باب استحباب غسل الرأس بالخطمي يوم الجمعة

١ ـ محمّد بن يعقوب، [عن عدّة من أصحابنا][٤] عن أحمد بن محمّد (عن محمّد) بن عيسى، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: غسل الرأس بالخطمي في كلّ جمعة أمان من البرص والجنون[٥].

ورواه الصدوق مرسلاً[٦].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله[٧].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أخذ من شاربه وقلّم من أظفاره

المستدرك

١ ـ جعفر بن أحمد القمّي (في كتاب العروس) عن زيد النرسي، عن أبي الحسن عليه السلام أنّه قال: غسل الرأس بالخطمي يوم الجمعة[٨] يدرّ الرزق ويصرف[٩] الفقر، ويحسّن الشعر والبشرة، وهو أمان من الصداع[١٠].

زيد النرسي (في أصله) قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: وساق مثله[١١].

٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: وعليكم بالسنن يوم الجمعة، وهي سبعة: إتيان النساء، وغسل الرأس واللحية بالخطمي...[١٢].

---

(١) التهذيب ٣: ٢٣٦ / ٦٢٠.
(٢) الفقيه ١: ٤٢٧ / ١٢٦١.
(٣) الفقيه ١: ٤١٦ / ١٢٢٨.
وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٥ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.
(٤) في المصدر: محمّد بن يحيى، وقد شطبه المصنّف بعد أن كتبه.
(٥) الكافي ٦: ٥٠٤ / ٢.
(٦) الفقيه ١: ١٢٤ / ٢٩٠.
(٧) التهذيب ٣: ٢٣٦ / ٦٢٤.
٨ ـ في المصدر زيادة: من السنّة.
٩ ـ في الأصل المخطوط والطبعة الحجريّة: لا يضرّ. وما أثبتناه من المصدر وأصل زيد النرسي.
١٠ ـ كتاب العروس: ٥٤، نقله عنه في البحار ٨٩: ٣٥٦.
١١ ـ أصل زيد النرسي: ٥٥.
١٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٢٨، باب صلاة يوم الجمعة.

وغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن أعتق نسمة[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يحيى، مثله[٢].

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن طلحة، قال، قال أبو عبدالله عليه السلام: تقليم الأظفار وقصّ الشارب وغسل الرأس بالخطمي كلّ جمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق[٣].

وعنه، عن أبيه، عن إسماعيل بن عبد الخالق، عن محمّد بن طلحة، نحوه[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في آداب الحمّام[٥].

٣٣
باب استحباب تقليم الأظفار أو حكّها مع عدم الحاجة والأخذ من الشارب يوم الجمعة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: تقليم الأظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون والبرص والعمى، فإن لم تحتج فحكّها حكّاً[٦].

٢ ـ قال: وفي خبر آخر: فإن لم تحتج فأمرّ عليها السكين أو المقراض[٧].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من قلّم أظافيره يوم الجمعة لم تشعث أنامله[٨].

٢ ـ وبهذا الإسناد: قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من قلّم أظافيره يوم الجمعة أخرج الله من أنامله داء وأدخل فيه شفاء[٩]. ←

---

(١) الكافي ٦: ٥٠٤ / ٤.
(٢) التهذيب ٣: ٢٣٦ / ٦٢٣.
(٣) الكافي ٦: ٤٩١ / ١٠.
(٤) الكافي ٣: ٤١٨ / ٥.
(٥) تقدّم ما يدلّ عليه عموماً في الباب ٢٥ من أبواب آداب الحمّام. ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ١٥ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب.
(٦ و٧) الفقيه ١: ١٢٦ / ٣٠١ و٣٠٢.
٨ ـ في المصدر: أفاصيله وهكذا في الحديث الآتي، الجعفريّات: ٢٩.
٩ ـ الجعفريّات: ٢٩.

سالم، مثله[١].

٣ ـ وبإسناده عن عبدالله بن أبي يعفور، أنّه قال للصادق عليه السلام: يقال: ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس؟ فقال: أجل، ولكن أُخبرك بخير من ذلك، أخذ الشارب وتقليم الأظفار يوم الجمعة[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن ابن فضّال، عن عيسى الفرّاء، عن ابن أبي يعفور، نحوه[٣].

٤ ـ وبإسناده عن الحسين بن أبي العلاء، أنّه قال للصادق عليه السلام: ما ثواب من أخذ من شاربه وقلّم أظفاره في كلّ جمعة؟ قال: لا يزال مطهّراً إلى الجمعة الأُخرى[٤].

٥ ـ قال، وقال الصادق عليه السلام: أخذ الشارب من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجذام[٥].

٦ ـ قال، وقال الصادق عليه السلام: من قلّم أظفاره يوم الجمعة لم تسعف[٦] أنامله[٧].

٧ ـ وفي ثواب الأعمال: عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن يزيد، عن السكوني، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قلّم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله من أنامله الداء وأدخل فيه الدواء[٨].

٨ ـ وعن محمّد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن صالح بن عقبة، عن أبي كهمس (كهمش) قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: علّمني دعاءً أستنزل به الرزق، فقال لي: خذ من شاربك وأظفارك، وليكن ذلك في يوم الجمعة[٩].

وفي الخصال: عن أبيه، عن سعد، مثله[١٠].

المستدرك

← ٣ ـ جعفر بن أحمد (في كتاب العروس) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أخذ الشارب والأظفار، وغسل الرأس بالخطمي يوم الجمعة، ينفي الفقر ويزيد في الرزق[١١].

٤ ـ وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: من قلّم أظفاره يوم الجمعة، أخرج الله من أنامله داء، وأدخل فيه دواء، ولم يصبه جنون ولا جذام ولا برص[١٢]. ←

---

(١) الكافي ٦: ٤٩٠ / ٢.
(٢) الفقيه ١: ١٢٧ / ٣١٠.
(٣) التهذيب ٣: ٢٣٨ / ٦٣٠.
(٤ و ٥) الفقيه ١: ١٢٧ / ٣٠٦ و ٣٠٥.
(٦) في المصدر: لم تشعث.
(٧) الفقيه ١: ١٢٧ / ٣٠٨.
(٨) ثواب الأعمال: ٤١ / ١.
(٩) ثواب الأعمال: ٤٢/ ٧.
(١٠) الخصال: ٤٢٧، ب ٧ ح ٨٦.
١١ و ١٢ ـ كتاب العروس: ٥٤، نقله عنه في البحار ٨٩: ٣٥٦.

وعن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن حسّان، عن أبي محمّد الرازي، عن الحسين بن يزيد... وذكر الّذي قبله[١].

٩ ـ ثمّ قال: وروي أنّه لا يصيبه جنون ولا جذام ولا برص[٢].

١٠ ـ وفي المجالس: عن الحسين بن إبراهيم بن ناتانة، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن الصادق عليه السلام قال: تقليم الأظفار وأخذ الشارب من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجذام[٣].

وفي الخصال: عن أحمد بن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، مثله[٤].

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، مثله[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن إسماعيل، مثله[٦].

١١ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن الحسن بن سليمان، عن عمّه عبدالله بن هلال، قال، قال لي أبو عبدالله عليه السلام: خذ من شاربك وأظفارك في كلّ جمعة، فإن لم يكن فيها شيء فحكّها، لا يصيبك جنون ولا جذام ولا برص[٧].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين،

المستدرك

← ٥ ـ الشهيد الثاني (في رسالة أعمال يوم الجمعة) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: من قلّم أظفاره يوم الجمعة وُقي من السوء إلى مثلها. وكان صلى الله عليه وآله يقلّم أظفاره ويقصّ شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة[٨].

٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: عليكم بالسنن يوم الجمعة ـ إلى أن قال ـ وأخذ الشارب وتقليم الأظافير[٩].

٧ ـ دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: من قلّم أظافيره يوم الجمعة أخرج الله تبارك وتعالى من أنامله داء وأدخل فيه شفاء[١٠]. ←

(١ و ٢) الخصال: ٤٢٨، ب ٧ ح ٨٨.

(٣) أمالي الصدوق: ٢٥٠، المجلس ٥٠ ح ١٠.

(٤) الخصال: ٦٢، ب ٢ ح ٢٤.

(٥) الكافي ٣: ٤١٨ / ٧.

(٦) التهذيب ٣: ٢٣٦ / ٦٢٢.

(٧) الكافي ٦: ٤٩٠/ ٣.

٨ ـ نقله عنه في البحار ٨٩: ٣٥٨/ ٣٤.

٩ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٢٨، باب صلاة الجمعة.

١٠ ـ دعائم الإسلام ١: ١٢٤.

عن الحسن بن سليمان، مثله[١].

١٢ ـ وعنه، عن أحمدبن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تقليم الأظفار وأخذ الشارب في كلّ جمعة أمان من البرص والجنون[٢].

١٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمّد بن عليّ، عن عليّ الحنّاط، عن عليّ بن أبي حمزة، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله قال، قلت له: ما ثواب من أخذ من شاربه وقلّم أظفاره في كلّ جمعة؟ قال: لا يزال مطهّراً إلى الجمعة الأُخرى[٣].

١٤ ـ وعنهم، عن أحمد، عن محمّد بن موسى بن الفرات، عن عليّ بن مطر، عن السكن الخزّاز قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: حقّ على كلّ محتلم (مسلم) في كلّ جمعة أخذ شاربه وأظفاره ومسّ شيء من الطيب... الحديث[٤].

ورواه الصدوق (في الخصال) عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن أبي عبدالله، مثله[٥] [إلى قوله: ومس شيء من الطيب][٦].

١٥ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن طلحة، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: تقليم الأظفار وقصّ الشارب وغسل الرأس بالخطميّ كلّ

المستدرك

← ٨ ـ السيّد فضل الله الراوندي (في نوادره) بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه، عنه صلى الله عليه وآله مثله، وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: من قلّم أظافيره يوم الجمعة لم تشعث أنامله[٧].

٩ ـ جامع الأخبار: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قلّم أظفاره يوم الجمعة يزيد في عمره وماله[٨].

١٠ ـ وعن أنس بن مالك، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: من قلّم أظافيره يوم الجمعة وأخذ من شاربه واستاك وأفرغ على رأسه من الماء حين يروح إلى الجمعة شيّعه سبعون ألف ملك كلّهم يستغفرون له ويشفعون له[٩].

١١ ـ كتاب التعريف لأبي عبدالله الصفواني: روي من اقتصّ يوم الخميس أدّى الله عنه دينه ومن اقتصّ يوم الجمعة كفاه المهمّ[١٠].

---

(١) التهذيب ٣: ٢٣٧ / ٦٢٨.
(٢ و٣) الكافي ٦: ٤٩٠/ ٤ و٨.
(٤) الكافي ٦: ٥١١ / ١٠.
(٥) الخصال: ٤٢٨، ب٧ ح١٩.
(٦) لم يرد في «ر».
٧ ـ نوادر الراوندي: ٢٣.
٨ ـ جامع الأخبار: ٣٣٣، الفصل ٧٨ ح٢.
٩ ـ جامع الأخبار: ٣٣٣، الفصل ٧٨ ح٢.
١٠ ـ التعريف: ٣.

جمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق[١].

١٦ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ ابن عقبة، عن أبي كهمس، قال: قال رجل لعبدالله بن الحسن: علّمني شيئاً في الرزق، فقال: الزم مصلّاك إذا صلّيت الفجر إلى طلوع الشمس فإنّه أنجع في طلب الرزق من الضرب في الأرض، فأخبرت بذلك أبا عبدالله عليه السلام فقال: ألا أُعلّمك في الرزق ما هو أنفع من ذلك؟ قال، قلت: بلى، قال: خذ من شاربك وأظفارك كلّ جمعة[٢].

١٧ ـ وعنه، عن أحمد بن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن أبيه قال: أتيت عبدالله ابن الحسن، فقلت: علّمني دعاء في طلب الرزق، فقال: قل: «اللّهمّ تولّ أمري ولا تولّ أمري غيرك» فعرضته على أبي عبدالله فقال: ألا أدلّك على ما هو أنفع من هذا في طلب الرزق؟ تقصّ أظافيرك وشاربك في كلّ جمعة ولو بحكّها[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٤] ويأتي ما يدلّ عليه[٥].

٣٤

باب استحباب قصّ الأظفار يوم الخميس وترك واحد ليوم الجمعة، فإن فاته ذلك فيوم السبت

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عليّ بن أسباط، عن خلف، قال: رآني أبو الحسن عليه السلام بخراسان وأنا أشتكي عيني، فقال: ألا أدلّك على شيء إن فعلته لم تشتك عينك؟ فقلت: بلى، قال: خذ من أظفارك في كلّ خميس. قال: ففعلت فما اشتكيت عيني إلى يوم أخبرتك[٦].

٢ ـ وعنهم، عن أحمد، عن أبيه، عن عبدالله بن الفضل النوفلي، عن أبيه وعمّه جميعاً، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أدمن أخذ أظفاره في كلّ خميس لم ترمد عينه[٧].

---

(١) الكافي ٦: ٤٩١ / ١٠.

(٢ و٣) الكافي ٦: ٤٩١ / ١١ و١٢.

(٤) تقدّم في الحديث ٢ و٣ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب، وتقدّم ما يدلّ بإطلاقه في الحديث ١ من الباب ٦٠ والباب ٦٦ والحديث ٢ من الباب ٦٨ والباب ٨٠ من أبواب آداب الحمّام.

(٥) يأتي ما يدلّ عليه في الأحاديث ٤ و٦ و٧ من الباب ٣٤ ويدلّ عليه خاصّة في الباب ٣٥ من هذه الأبواب.

(٦ و٧) الكافي ٦: ٤٩١ / ١٣ و١٤.

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال، قال أبو جعفر عليه السلام: من أخذ من أظفاره كلّ خميس لم يرمد ولده[١].

٤ ـ قال، وقال الصادق عليه السلام: من قصّ أظفاره يوم الخميس وترك واحداً ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر[٢].

٥ ـ قال، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قلّم أظفاره يوم السبت ويوم الخميس وأخذ من شاربه عوفي من وجع الضرس ووجع العين[٣].

وفي الخصال: عن محمّد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن حسّان، عن أبي محمّد الرازي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... وذكر مثله[٤].

وفي ثواب الأعمال: عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن يزيد، عن السكوني، مثله[٥].

٦ ـ وعن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أبي عبدالله الرازي، عن محمّد بن عبدالله، عن إبراهيم بن عقبة، عن زكريّا، عن أبيه، عن يحيى، قال، قال أبو عبدالله عليه السلام: من قصّ أظافيره يوم الخميس وترك واحدة ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر[٦].

وفي الخصال: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، مثله[٧].

٧ ـ الحسين بن بسطام (في طبّ الأئمّة) عن أحمد بن عبدالله، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي الحسن، قال، قال أبو عبدالله عليه السلام: من أخذ من أظفاره كلّ خميس لم ترمد عيناه، ومن أخذها كلّ جمعة خرج من تحت كلّ ظفر داء. قال: والكحل يزيد في ضوء البصر وينبت الأشفار[٨].

٨ ـ وعنه، أنّه كان يقلّم أظفاره في كلّ خميس، يبدأ بالخنصر الأيمن ثمّ يبدأ بالأيسر. وقال: من فعل ذلك كان كمن أخذ أماناً من الرمد[٩].

(١ و ٢) الفقيه ١: ١٢٧ / ٣١١ و ٣٠٩.
(٣) الفقيه ١: ١٢٨ / ٣١٢.
(٤) الخصال: ٤٣٠، ب ٧ ح ١٠٠.
(٥ و ٦) ثواب الأعمال: ٤١/ ٢ و ٣.
(٧) الخصال: ٤٢٦، ب ٧ ح ٨٢.
(٨ و ٩) طبّ الأئمّة: ٨٤.

٣٥

باب ما يستحبّ أن يقال عند تقليم الأظفار والأخذ من الشارب يوم الجمعة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين ابن سعيد، عن محمّد بن الحصين، عن عمر الجرجاني، عن محمّد بن العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: من أخذ من شاربه وقلّم أظفاره يوم الجمعة ثمّ قال: «بسم الله على سنّة محمّد وآل محمّد» كتب الله له بكلّ شعرة وكلّ قلامة عتق رقبة، ولم يمرض مرضاً يصيبه إلّا مرض الموت[١].

ورواه المفيد (في المقنعة) مرسلاً، نحوه[٢].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن ابن فضّال، عن أبي‌حفص الجرجاني، عن أبي الخصيب الربيع بن بكر الأزدي، عن عبد الرحيم القصير، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، وكذا الّذي قبله[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحيم القصير[٥].

المستدرك

١ ـ جعفر بن أحمد(في كتاب العروس) عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: من أخذ شاربه وقلّم أظفاره يوم الجمعة، وقال حين يأخذه: «بسم الله وبالله وعلى سنّة رسول‌الله صلى الله عليه وآله» لم يسقط منه قلامة ولا جزازة إلّا كتب الله له بها عتق رقبة ولم يمرض إلّا مرضه الّذي يموت فيه[٦].

٢ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في جمال الأُسبوع) بإسناده إلى محمّد بن جمهور العمّيّ فيما رواه في كتاب الواحدة، عن الباقر عليه السلام قال: من أخذ أظفاره وشاربه كلّ جمعة وقال حين يأخذه: «بسم الله وبالله وعلى سنّة محمّد وآل محمّد» لم يسقط منه قُلامة ولا جزازة إلّا كتب له بها عتق نسمة، ولم يمرض إلّا المرضة الّتي [كان][٧] يموت فيها[٨].

---

(١) الكافي ٣: ٤١٧ / ٢.
(٢) المقنعة: ١٥٨.
(٣) الكافي ٦: ٤٩١ / ٩.
(٤) التهذيب ٣: ١٠ / ٣٣.
(٥) الفقيه ١: ١٢٦ / ٣٠٣.
٦ ـ كتاب العروس: ٥٤، عنه في البحار ٨٩: ٣٥٦.
٧ ـ ليس في المصدر.
٨ ـ جمال الأُسبوع: ٣٦١.

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، نحوه[١].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في ثواب الأعمال وفي الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عيسى [عن عتبة][٢] عن أبي أيّوب المديني، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تقليم الأظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والبرص والعمى، وإن لم تحتج فحكّها حكّاً. قال: وقال أبوعبدالله عليه السلام: من قلّم أظفاره وقصّ شاربه في كلّ جمعة ثمّ قال: «بسم الله وبالله وعلى سنّة محمّد وآل محمّد» أُعطي بكلّ قُلامة وجُزازة عتق رقبة من ولد إسماعيل[٣].

٣٦

باب كراهة الحجامة يوم الأربعاء والجمعة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه ـ في حديث المناهي ـ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن تقليم الأظفار بالأسنان، ونهى عن الحجامة يوم الأربعاء والجمعة[٤].

أقول: ويأتي في التجارة ما يدلّ على الجواز، بل الرجحان في بعض الصور[٥].

المستدرك

١ ـ جعفر بن أحمد (في كتاب العروس) عن أبي بصير، عن أبي عبدالله، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ في يوم الجمعة ساعة لا يحتجم فيها أحد إلّا مات[٦].

---

(١) التهذيب ٣: ٢٣٧ / ٦٢٧.

(٢) ليس في ثواب الأعمال، وفي الخصال: عتيبة.

(٣) ثواب الأعمال: ٤٢ / ٥، والخصال: ٤٢٧، ب ٧ ح ٨٧.

(٤) الفقيه ٤: ٣ / ٤٩٦٨.

(٥) يأتي في الحديث ٩ من الباب ٦٢ من أبواب تروك الإحرام، وفي الحديث ٢ من الباب ١١، والحديث ١٤ و١٦ من الباب ١٣ من أبواب ما يكتسب به.
ويأتي ما يدلّ على رجحان الحجامة في الأحاديث ١ و١٥ و١٧ و١٩ من الباب ١٣ من أبواب ما يكتسب به. ويأتي ما يدلّ على كراهة الحجامة في يوم الأربعاء والجمعة في الأحاديث ٣ و٤ و٥ من الباب ١١، والحديث ٢٠ من الباب ١٣ من أبواب ما يكتسب به.

٦ ـ كتاب العروس: ٥٣، ونقله عنه في البحار ٨٩: ٣٥٥.

٣٧

باب تأكّد استحباب الطيب يوم الجمعة وفي كلّ يوم أو يومين وكراهة تركه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن معمّر بن خلّاد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: لا ينبغي للرجل أن يدع الطيب في كلّ يوم، فإن لم يقدر عليه فيوم ويوم لا، فإن لم يقدر ففي كلّ جمعة ولا يدع[١].

ورواه الصدوق مرسلاً، نحوه[٢].

ورواه في عيون الأخبار: عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن معاوية بن حكيم، عن معمّر بن خلّاد، عن الرضا عليه السلام مثله، إلّا أنّه قال: ولا يدع ذلك[٣].

ورواه في الخصال: عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، مثله[٤].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمّد بن موسى بن

المستدرك

١ ـ جعفر بن أحمد (في كتاب العروس) عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: قال لي حبيبي جبرئيل تطيّب يوم ويوم لا ويوم الجمعة لا بدّ منه ـ أو لا ترك له ـ ليتطيّب أحدكم ولو من قارورة امرأته فإنّ الملائكة تستنشق أرواحكم وتمسح وجوهكم بأجنحتها للصفّ الأوّل ثلاثاً وما بقي فمسحة مسحة[٥].

٢ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: ليتطيّب أحدكم يوم الجمعة ولو من قارورة امرأته[٦].

دعائم الإسلام: عنه صلى الله عليه وآله مثله[٧].

٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: عليكم بالسنن يوم الجمعة، وهي سبعة ـ إلى أن قال ـ ومسّ الطيب[٨]. ←

(١) الكافي ٦: ٥١٠ / ٤. (٢) الفقيه ١: ٤٢٥ / ١٢٥٦. (٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٧٩، ب٢٨ ح٢١.
(٤) الخصال: ٤٢٨، ب٧ ح٩٠. ٥ ـ كتاب العروس: ٥٥، ونقله عنه في البحار ٨٩: ٣٥٧. ٦ ـ الجعفريّات: ٣٤.
٧ ـ دعائم الإسلام ١: ١٨١. ٨ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٢٨، باب صلاة الجمعة.

الفرات، عن عليّ بن مطر، عن السكن الخزّاز ، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: حقّ على كلّ محتلم في كلّ جمعة أخذ شاربه و أظفاره ومسّ شيء من الطيب. وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان يوم الجمعة ولم يكن عنده طيب دعا ببعض خُمر نسائه فبلّها في الماء ثمّ وضعها على وجهه[١].

ورواه الصدوق (في الخصال) عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن أبي عبدالله مثله، إلى قوله: ومسّ شيء من الطيب[٢].

٣ ـ وعنهم، عن أحمد، عن يعقوب بن يزيد ـ رفعه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قال عثمان بن مظعون لرسول الله صلى الله عليه وآله: قد أردت أن أدع الطيب ـ وأشياء ذكرها ـ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تدع الطيب، فإنّ الملائكة تستنشق ريح الطيب من المؤمن، فلا تدع الطيب في كلّ جمعة[٣].

٤ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ياسر، عن أبي الحسن عليه السلام قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال لي حبيبي جبرئيل عليه السلام: تطيّب يوماً ويوماً لا، ويوم الجمعة لا بدّ منه ولا مترك(ولا منزل) له[٤].

٥ ـ وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليتطيّب أحدكم يوم الجمعة ولو من قارورة امرأته[٥].

المستدرك

← ٤ ـ الشهيد الثاني (في رسالة الجمعة) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: الغسل يوم الجمعة واجب على كلّ مسلم، وأن يستنّ ـ يعني يستاك ـ وأن يمسّ طيباً إن وجد[٦].

٥ ـ وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهّر ما استطاع من طُهر ويتدهّن بدهن من دهنه ويمسّ من طيب بيته، ويخرج فلا يفرّق بين اثنين ثمّ يصلّي ما كتب له ثمّ ينصت إذا تكلّم الإمام، إلّا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأُخرى[٧].

٦ ـ أبو عبدالله محمّد بن أحمد الصفواني (في كتاب التعريف) عن الرضا عليه السلام أنّه قال: لا تتركوا الطيب في كلّ يوم، فإن لم تقدروا فيوم ويوم، فإن لم تقدروا ففي كلّ جمعة[٨].

٧ ـ وعن الصادق عليه السلام: لا تتركوا الطيب في كلّ جمعة[٩].

(١ و٣ و٤ و٥) الكافي ٦: ٥١١ / ١٠ و١٤ و١٢ و١٣.
(٢) الخصال: ٤٢٨، ب٧ ح٩١.
٦ و٧ ـ نقله عنها في البحار ٨٩: ٣٥٨ / ٣٤.
٨ و٩ ـ التعريف: ٣.

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم الجمعة ولم يصب[١] طيباً دعا بثوب مصبوغ بزعفران فرشّ عليه الماء ثمّ مسح بيده ثمّ مسح به وجهه[٢].

٧ ـ وفي عيون الأخبار: عن أبيه ومحمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى وأحمد ابن إدريس جميعاً، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن بكر بن صالح، عن الجعفري يعني سليمان بن جعفر، قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: قلّموا أظفاركم يوم الثلاثاء، واستحمّوا يوم الأربعاء، وأصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس، وتطيّبوا بأطيب طيبكم يوم الجمعة[٣].

ورواه في الفقيه مرسلاً[٤].

وفي الخصال: عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، مثله[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في آداب الحمّام. ويأتي ما يدلّ عليه[٦].

٣٨

باب حكم النورة يوم الجمعة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أحمد بن أبي عبدالله رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال، قيل له: يزعم بعض الناس: أنّ النورة يوم الجمعة مكروهة، فقال: ليس حيث ذهبت، أيّ طهور أطهر من النورة يوم الجمعة؟[٧].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن حسان[٨] عن حذيفة بن منصور، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كان رسول الله ﷺ يطلي العانة وما تحت الأليين في كلّ جمعة[٩].

---

(١) في «ر»: لم يطيّب.
(٢) الفقيه ١: ٤٢٥ / ١٢٥٧.
(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٧٩ / ٢٠.
(٤) الفقيه ١: ١٣١ / ٣٤٢.
(٥) الخصال: ٤٢٨، ب ٧ ح ٨٩.
(٦) تقدّم في الباب ٨٩ من أبواب آداب الحمّام. ويأتي في الحديث ١٥ من الباب ٣٩، وفي الحديث ١٨ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب.
(٧) الكافي ٦: ٥٠٦ / ١٠.
(٨) في المصدر: محمّد بن سنان.
(٩) الكافي ٦: ٥٠٧ / ١٤.

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال قال الصادق عليه السلام: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ينبغي للرجل أن يتوقّى النورة يوم الأربعاء فإنّه يوم نحس مستمرّ، وتجوز النورة في سائر الأيّام[١].

٤ ـ قال: وروي أنّ النورة يوم الجمعة تورث البرص[٢].

٥ ـ وبإسناده عن الريّان بن الصلت، عمّن أخبره، عن أبي الحسن عليه السلام قال: من تنوّر يوم الجمعة فأصابه البرص فلا يلومنّ إلّا نفسه[٣].

٦ ـ وفي الخصال: عن جعفر بن محمّد بن مسرور، عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن عمّه عبدالله بن عامر عن أبي عامر، عن أبي أحمد محمّد بن زياد ـ يعني ابن أبي عمير ـ عن أبان بن عثمان، عن أبان بن تغلب، عن عكرمة، عن ابن عبّاس، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خمس خصال تورث البرص: النورة يوم الجمعة ويوم الأربعاء، والتوضّي والاغتسال بالماء الّذي تسخّنه الشمس، والأكل على الجنابة، وغشيان المرأة في أيّام حيضها، والأكل على الشبع[٤].

أقول: يمكن حمل الأحاديث الأخيرة على التقيّة، لأنّ الظاهر أنّ المراد من «الناس» العامّة، وحديث ابن عبّاس على النسخ. والله أعلم.

٣٩

باب استحباب التنفّل يوم الجمعة بالصلوات المرغّبة وذكر جملة منها

١ ـ محمّد بن الحسن (في المصباح) عن محمّد بن زكريّا الغلابي[العلاء] عن جعفر بن محمّد بن عمارة، عن أبيه، عن جعفربن محمّد، وعن عتبة (عيينة) بن

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفربن محمّد، عن أبيه عليهم السلام قال: من استطاع إذا صلّى الجمعة أن يصلّي في مكانه ركعتين فليفعل، وإلّا فإذا رجع[٥]. ←

(١ و ٢ و ٣) الفقيه ١: ١٢٠ / ٢٦٦ و ٢٦٧ و ٢٦٨. (٤) الخصال: ٣٠٠، ب ٥ ح ٩. ٥ ـ الجعفريّات: ٤٤.

أبي‌الزبير، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام قال، قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من صلّى أربع ركعات يوم الجمعة قبل الصلاة يقرأ في كلّ ركعة «فاتحة الكتاب» عشر مرّات، «قل أعوذ بربّ الفلق» عشر مرّات، و«قل أعوذ بربّ

المستدرك

← ٢ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في جمال الأُسبوع) قال الشيخ أبوالحسين محمّد بن هارون التلعكبري، حدّثنا محمّد بن القاسم الغلائي[١]: قال حدّثني أبويعلى بن أبي الحسين، قال: حدّثنا أبومحمّد عبدالله بن محمّد النيشابوري عن أحمد بن عبدالله، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن أبيه، عن جارية[٢] بن قدامة، عن زيد بن ثابت، قال: قام رجل من الأعراب فقال: بأبي أنت وأُمّي يا رسول‌الله! إنّا نكون في هذه البادية بعيداً من المدينة، ولا نقدر أن نأتيك في كلّ جمعة، فدلّني على عمل فيه فضل صلاة يوم الجمعة إذا مضيت إلى أهلي خبّرتهم به، فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: إذا كان ارتفاع النهار فصلّ ركعتين تقرأ في أوّل ركعة «الحمد» مرّة واحدة، و«قل أعوذ بربّ الفلق» سبع مرّات، واقرأ في الثانية «الحمد» مرّة واحدة، و«قل أعوذ بربّ الناس» سبع مرّات، فإذا سلّمت فاقرأ «آية الكرسي» سبع مرّات، ثمّ قم فصلّ ثمان ركعات بتسليمتين، وتجلس في كلّ ركعتين منها ولا تسلّم فإذا اتممت أربع ركعات سلّمت ثمّ صلّيت أربع ركعات الأُخر كما صلّيت الأُولى، واقرأفي كلّ ركعة «الحمد» مرّة واحدة، و«إذا جاء نصر الله والفتح» مرّة واحدة، و«قل هو الله أحد» خمساً وعشرين مرّة، فإذا أتممت ذلك تشهّدت وسلّمت ودعوت هذا الدعاء سبع مرّات، وهو «يا حيّ يا قيّوم، يا ذا الجلال والإكرام، يا إله الأوّلين والآخرين، يا أرحم الراحمين، يا رحمان الدنيا والآخرة ورحيمهما، يا ربّ يا ربّ يا ربّ يا ربّ يا ربّ يا ربّ يا ربّ يا ربّ، يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله، صلّ على محمّد وآله واغفر لي» واذكر حاجتك، وقل: «لا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم» سبعين مرّة، و«سبحان‌الله ربّ العرش الكريم» فوالّذي بعثني واصطفاني بالحقّ ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلّي هذه الصلاة يوم الجمعة، ويقول كما أقول إلّا وأنا ضامن له الجنّة، ولا يقوم من مقامه حتّى يغفر له ذنوبه ولأبويه ذنوبهما، وأعطاه الله تعالى ثواب من صلّى في ذلك اليوم في أمصار المسلمين، وكتب له أجر من صام وصلّى في ذلك اليوم في مشارق الأرض ومغاربها، وأعطاه الله تعالى ما لاعين رأت ولا أُذن سمعت[٣]. ←

١ ـ في المصدر: الغلابي. ٢ ـ في المصدر: حارثة. ٣ ـ جمال الأُسبوع: ٣٢٠.

الناس»[١] عشر مرّات. و«قل هو الله أحد» عشر مرّات. و«قل يا أيّها الكافرون» عشر مرّات. و«آية الكرسي» عشر مرّات[٢].

٢ ـ قال: وفي رواية أُخرى «إنّا أنزلناه» عشر مرّات. و«شهد الله» عشر مرّات. فإذا فرغ من الصلاة استغفر الله مائة مرّة، ثمّ تقول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم» مائة مرّة، ويصلّي على النبيّ صلى الله عليه وآله مائة مرّة، وقال: من صلّى هذه الصلاة وقال هذا القول دفع الله عنه شرّ أهل السماء وشرّ أهل الأرض... الحديث[٣].

المستدرك

← ٣ ـ وعن أبي عبدالله محمّد بن وهبان رحمه الله قال: حدّثنا أبوحزن محمّد بن أحمد بن حمدان القشيري، قال: حدّثنا محمّد بن زكريّا الغلابي، قال: حدّثنا محمّد بن جعفر بن عمارة عن أبيه، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام.

وعن عتبة بن الزبير، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من صلّى أربع ركعات يوم الجمعة قبل الصلاة يقرأ في كلّ ركعة «فاتحة الكتاب» عشر مرّات، ومثلها «قل أعوذ بربّ الفلق» ومثلها «قل أعوذ بربّ الناس» ومثلها «قل هو الله أحد» ومثلها «قل يا أيّها الكافرون» ومثلها «آية الكرسي».

وفي رواية أُخرى يقرأ عشر مرّات «إنّا أنزلناه في ليلة القدر» وعشر مرّات «شهد الله أنّه لا إله إلّا هو والملائكة وأُولوا العلم قائماً بالقسط لا إله إلّا هو العزيز الحكيم» وبعد فراغه من الصلاة يستغفر الله مائة مرّة، ويقول: «أستغفر الله ربّي وأتوب إليه» وفي رواية أُخرى: «أستغفر الله الّذي لا إله إلّا هو الحيّ القيّوم غافر الذنب واسع المغفرة» ويقول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم» مائة مرّة، ويصلّي على محمّد وآل محمّد مائة مرّة[٤].

وقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من صلّى هذه الصلاة وقال هذا القول، دفع الله عنه شرّ أهل السماء وأهل الأرض وشرّ الشيطان وشرّ كلّ سلطان جائر، وقضى الله له سبعين حاجة في الدنيا وسبعين حاجة في الآخرة مقضيّة غير مردودة. وقال: الليل والنهار أربع وعشرون ساعة يعتق الله تعالى لصاحب هذه الصلاة في كلّ ساعة لكرامته سبعين ألف إنسان، قد استوجبوا النار من ←

(١) في المصدر: وقل أعوذ بربّ الناس عشر مرّات وقل أعوذ بربّ الفلق عشر مرّات.

(٢ و٣) مصباح المتهجّد: ٣١٦ و٥١٦.

٤ ـ في المصدر زيادة: ثمّ يدعو بعد ذلك بالدعاء الّذي يأتي.

٣ ـ وعن زيد بن ثابت، قال: أتى رجل من الأعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال[١]: إنّا نكون في هذه البادية بعيداً من المدينة و لا نقدر أن نأتيك في كلّ جمعة فدُلّني على عمل فيه فضل صلاة الجمعة إذا رجعت إلى أهلي أخبرتهم به. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا كان ارتفاع النهار فصلّ ركعتين، تقرأ في أوّل ركعة «الحمد» مرّة، و«قل أعوذ بربّ الفلق» سبع مرّات، واقرأ في الثانية «الحمد» مرّة واحدة، و«قل أعوذ بربّ الناس» سبع مرّات، فإذا سلّمت فاقرأ «آية الكرسي» سبع مرّات، ثمّ قم فصلّ ثماني ركعات بتسليمتين، واقرأ في كلّ ركعة منها «الحمد» مرّة، و«إذا جاء نصر الله والفتح» مرّة، و«قل هو الله أحد» خمساً وعشرين مرّة، فإذا فرغت من صلاتك فقل: «سبحان ربّ العرش الكريم(العظيم) ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم» سبعين

المستدرك

← الموحّدين، يعتقهم الله تعالى من النار، ولو أنّ صاحب هذه الصلاة أتى المقابر فدعا الموتى أجابوه بإذن الله تعالى لكرامته على الله تعالى.

ثمّ قال صلى الله عليه وآله: والّذي بعثني بالحقّ! إنّ العبد إذا صلّى بهذه الصلاة ودعا بهذا الدعاء بعث الله له سبعين ألف ملك يكتبون له الحسنات ويدفعون عنه السيّئات ويرفعون له الدرجات، ويستغفرون له ويصلّون عليه حتّى يموت. ولو أنّ رجلاً لا يولد له ولد وامرأة لا يولد لها صلّيا هذه الصلاة ودعوا بهذا الدعاء لرزقهما الله ولداً، ولو مات بعد هذه الصلاة لكان له أجر سبعين ألف شهيد، وحين يفرغ من هذه الصلاة يعطيه الله بكلّ قطرة قطرت من السماء وبعدد نبات الأرض، وكتب له مثل أجر إبراهيم وموسى وزكريّا ويحيى صلّى الله عليهم[٢] وفتح عليه باب الغنى وسدّ عنه باب الفقر، ولم يلدغه حيّة ولا عقرب ولا يموت غرقاً ولا حرقاً ولا شرقاً ـ قال جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام وأنا الضامن عليه ـ وينظر الله إليه في كلّ يوم ثلاثمائة وستّين نظرة، ومن ينظر إليه ينزل عليه الرحمة والمغفرة. ولو صلّى هذه الصلاة وكتب ما قال فيها بزعفران وغسل بماء المطر وسقى المجنون والمجذوم والأبرص لشفاهم الله ـ عزّ وجلّ ـ وخفّف عنه وعن والديه ولو كانا مشركين، قال: جعفر بن محمّد عليه السلام وهذه الصلاة يقال لها الكاملة... الدعاء[٣] وهو طويل موجود في كتب الدعوات. ←

(١) في المصدر زيادة: بأبي أنت وأمّي يارسول الله. ٢ ـ في المصدر زيادة: وآلهم. ٣ ـ جمال الأسبوع: ٣٠٠.

مرّة، فوالّذي اصطفاني بالنبوّة ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلّي هذه الصلاة يوم الجمعة كما أقول إلّا وأنا ضامن له الجنّة، ولا يقوم من مقامه حتّى يغفر له ذنوبه ولأبويه ذنوبهما... الحديث[١].

٤ ـ وعن حميد بن المثنّى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كان يوم الجمعة فصلّ ركعتين، تقرأ في كلّ ركعة ستّين مرّة سورة «الإخلاص» فإذا ركعت قلت: «سبحان ربّي العظيم وبحمده» ثلاث مرّات، وإن شئت سبع مرّات. ثمّ ذكر دعاء في السجود ـ إلى أن قال ـ قلت: في أيّ ساعة أُصلّيها من يوم الجمعة؟ قال: إذا ارتفع النهار ما بينك وبين زوال الشمس. ثمّ قال: من فعلها فكأنّما قرأ القرآن أربعين مرّة[٢].

٥ ـ وعن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ عليه السلام قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أراد أن يدرك فضل الجمعة فليصلّ قبل الظهر أربع ركعات، يقرأ في كلّ ركعة «فاتحة الكتاب» مرّة، و«آية الكرسي» خمس عشرة مرّة، و«قل هو الله أحد» خمس عشرة مرّة، فإذا فرغ من هذه الصلاة استغفر الله سبعين مرّة، ويقول: «لا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم» خمسين[٣] مرّة، ويقول: «لا إله إلّا الله وحده

المستدرك

← ٤ ـ وفيه: عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام[٤] قال: يوم الجمعة صلاة كلّه، ما من عبد قام إذا ارتفعت الشمس قدر رمح أو أكثر يصلّي بسبحة الضحى ركعتين إيماناً واحتساباً، إلّا كتب الله عزّ وجلّ له مائتي حسنة ومحا عنه مائتي سيّئة، ومن صلّى ثمان ركعات رفع الله له في الجنّة ثمانمائة درجة وغفر له ذنوبه كلّها، ومن صلّى اثنتي عشرة ركعة كتب الله له ألفاً ومائتي حسنة ومحا عنه ألفاً ومائتي سيّئة ورفع له في الجنّة ألفاً ومائتي درجة.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلّى الصبح يوم الجمعة ثمّ جلس في المسجد حتّى تطلع الشمس، كان له في الفردوس سبعون درجة بعد ما بين الدرجتين حُضر[٥] الفرس المضمر سبعين مرّة[٦] ومن صلّى يوم الجمعة أربع ركعات قرأ في كلّ ركعة «الحمد» مرّة، و«قل هو الله أحد» خمسين مرّة لم يمت حتّى يرى مقعده من الجنّة أو يُرى له[٧]. ←

---

(١) مصباح المتهجّد: ٣١٧.
(٢) مصباح المتهجّد: ٣١٥.
(٣) في المصدر: خمس عشرة، وفي نسخة: خمسين.
٤ ـ في المصدر زيادة: عن النبيّ صلى الله عليه وآله.
٥ ـ الحُضر ـ بالضمّ ـ العَدو.
٦ ـ في المصدر: سنة.
٧ ـ جمال الأُسبوع: ١٥٧.

لا شريك له» خمسين مرّة، ويقول: «صلّى الله على النبيّ الأُمّيّ وآله» خمسين مرّة، فإذا فعل ذلك لم يقم من مقامه حتّى يعتقه الله من النار، تمام الخبر[١].

٦ ـ وعن أنس، قال، قال رسول الله ﷺ: من صلّى يوم الجمعة أربع ركعات قبل الفريضة يقرأ في الأُولى «فاتحة الكتاب» مرّة، و«الأعلى» مرّة، وخمس عشرة مرّة «قل هو الله أحد» وفي الركعة الثانية «فاتحة الكتاب» مرّة، و«إذا زلزلت» مرّة، و«قل هو الله أحد» خمس عشرة مرّة، وفي الركعة الثالثة «فاتحة الكتاب» مرّة، و«ألهٰكم التكاثر» مرّة، و«قل هو الله أحد» خمس عشرة مرّة، وفي الركعة الرابعة «فاتحة الكتاب» مرّة، و«إذا جاء نصر الله» مرّة، و«قل هو الله أحد» خمس عشرة مرّة، فإذا فرغ من صلاته رفع يديه إلى الله تعالى ويسأله حاجته[٢].

٧ ـ وعن عبدالله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ قال: من صلّى يوم الجمعة بعد صلاة العصر ركعتين، يقرأ في الأُولى «فاتحة الكتاب» و«آية الكرسي» و«قل أعوذ بربّ الفلق» خمساً وعشرين مرّة، وفي الثانية «فاتحة الكتاب» و«قل هو الله أحد» و«قل أعوذ بربّ الناس» خمساً وعشرين مرّة، فإذا فرغ منها قال خمس مرّات: «لاحول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم» لم يخرج من الدنيا حتّى يريه الله في منامه الجنّة ويرى مكانه فيها[٣].

٨ ـ وعن صفوان، قال: دخل محمّد بن عليّ الحلبي على أبي عبدالله عليه السلام في يوم الجمعة، فقال له: تعلّمني أفضل ما أصنع في مثل هذا اليوم، فقال: يا محمّد ما أعلم

المستدرك

← ٥ ـ وعن رسول الله ﷺ أنّه قال: من صلّى يوم الجمعة ركعتين، يقرأ في إحداهما «فاتحة الكتاب» مائة مرّة، و«قل هو الله أحد» مائة، ثمّ يتشهّد ويسلّم ويقول: «يا نور النور، يا الله يا رحمن يا رحيم، يا حيّ يا قيّوم، افتح لي أبواب رحمتك ومغفرتك، ومُنّ عليّ بدخول جنّتك وأعتقني من النار» يقولها سبع مرّات، غفر الله له سبعين مرّة، واحدة تصحّ[٤] دنياه وتسعاً وستّين له في الجنّة درجات، ولا يعلم ثوابه إلّا الله عزّوجلّ[٥].

(١ و٢ و٣) مصباح المتهجّد: ٣١٥ و٣١٧ و٣١٨.

٤ ـ في المصدر: تصلح.

٥ ـ جمال الأُسبوع: ١٢٨.

أنّ أحداً كان أكبر[١] عند رسول الله من فاطمة عليها السلام ولا أفضل ممّا علّمها أبوها. قال: من أصبح يوم الجمعة فاغتسل وصفّ قدميه وصلّى أربع ركعات مثنى مثنى، يقرأ في أوّل كلّ ركعة «فاتحة الكتاب» و«قل هو الله أحد» خمسين مرّة، وفي الثانية «فاتحة الكتاب» و«العاديات» خمسين مرّة، وفي الثالثة «فاتحة الكتاب» و«إذا زلزلت» خمسين مرّة، وفي الرابعة «فاتحة الكتاب» و«إذا جاء نصر الله والفتح» خمسين مرّة، وهذه سورة «النصر» وهي آخر سورة نزلت، فإذا فرغ منها دعا فقال... وذكر الدعاء[٢].

٩ ـ وعن عنبسة بن مصعب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من قرأ سورة «إبراهيم» وسورة «الحجر» في ركعتين جميعاً في يوم الجمعة لم يصبه فقر أبداً ولا جنون (خوف خ ل) ولا بلوى[٣].

١٠ ـ وعن الحارث الهمداني، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إن استطعت أن تصلّي يوم الجمعة عشر ركعات تتمّ ركوعهنّ وسجودهنّ وتقول فيما بين كلّ ركعتين: «سبحان الله وبحمده» مائة مرّة، فافعل، تمام الخبر[٤].

١١ ـ وعن محمّد بن داود بن كثير، عن أبيه، قال: دخلت على الصادق عليه السلام

المستدرك

← ٦ ـ وعن أبي عبدالله محمّد بن وهبان، قال: حدّثنا محمّد بن إبراهيم قال: حدّثنا محمّد بن زكريّا قال: حدّثنا أبو حدبية، قال: حدّثنا سفيان عن أبي إسحاق، عن الحارث عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من أراد أن يدرك فضل يوم الجمعة فليصلّ قبل الظهر أربع ركعات يقرأ في كلّ ركعة «فاتحة الكتاب»[٥] و«آية الكرسي» خمس عشرة مرّة، و«قل هو الله أحد» خمس عشرة مرّة، فإذا فرغ من الصلاة استغفر الله سبعين مرّة، ويقول: «لا حول ولاقوّة إلّا بالله العليّ العظيم» خمسين مرّة[٦] ويقول: «صلّى الله على النبيّ الأُمّي وآله» خمسين مرّة، فإذا فعل ذلك لم يقم من مكانه حتّى يعتقه الله من النار ويتقبّل صلاته ويستجيب دعاءه ويغفر له ولأبويه، ويكتب الله تعالى بكلّ حرف خرج من فمه حجّة وعمرة ويبني له بكلّ حرف مدينة ويعطيه ثواب من صلّى في مساجد الأمصار الجامعة من الأنبياء عليهم السلام[٧]. ←

(١) في المصدر: أكثر. (٢ و٣ و٤) مصباح المتهجّد: ٣١٨ و٣١٩ و٣٢٠.
٥ ـ في المصدر زيادة: مرّة.
٦ ـ في المصدر زيادة: ويقول: «لا إله إلّا الله وحده لا شريك له» خمسين مرّة.
٧ ـ جمال الأُسبوع: ١٥٢.

فرأيته يصلّي، ثمّ رأيته قنت في الركعة الثانية في قيامه وركوعه وسجوده، ثمّ انفتل بوجهه الكريم، ثمّ قال: يا داود هي ركعتان، والله لا يصلّيهما أحد فيرى النار بعينه بعد ما يأتي بينهما ما أتيت، فلمَ أبرح من مكاني حتّى علّمني.

قال محمّد بن داود: فعلّمني يا أبه كما علّمك ـ إلى أن قال ـ إذا كان يوم الجمعة قبل أن تزول الشمس فصلّهما، واقرأ في الركعة الأُولى فاتحة الكتاب» و«إنّا أنزلناه»، وفي الثانية «فاتحة الكتاب» و«قل هو الله أحد» وتستفتحهما بفاتحة الكتاب[١] فإذا فرغت من القراءة في الثانية قبل أن تركع[٢] .فارفع يديك قبل أن تركع وقل... ثمّ ذكر دعاءً في القنوت ودعاءً في السجود[٣].

١٢ ـ وعن الصادق عليه السلام أنّه قال: صم[٤] يوم الأربعاء والخميس والجمعة، فإذا كان يوم الجمعة فاغتسل والبس ثوباً جديداً ثمّ اصعد إلى أعلى موضع في دارك أو[٥] أبرز مصلّاك في زاوية من دارك وصلّ ركعتين، تقرأ في الأُولى «الحمد» و«قل

المستدرك

← ٧ ـ وعن أبي الحسين البزّاز عليّ بن محمّد بن يوسف رحمه الله قال: حدّثنا جعفر بن محمّد بن مسرور، قال حدّثنا أبي، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عبد الحميد العطّار، عن منصور بن يونس، عن أبي المغراء حميد بن المثنّى، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا كان يوم الجمعة فصلّ ركعتين تقرأ في كلّ ركعة ستّين مرّة «الإخلاص» فإذا ركعت قلت: «سبحان ربّي العظيم وبحمده» ثلاث مرّات[٦] فإذا سجدت قلت: سجد لك سوادي وخيالي وآمن بك فؤادي، وأبوء إليك بالنعم وأعترف لك بالذنب العظيم، عملت سوءاً وظلمت نفسي، فاغفر لي ذنوبي فإنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت، أعوذ بعفوك من عقوبتك وأعوذ برحمتك من نقمتك وأعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بك منك، لا أبلغ مدحتك ولا أُحصي نعمتك ولا الثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، عملت سوءاً وظلمت نفسي، فاغفر لي ذنوبي إنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت. قال، قلت: في أيّ ساعة أُصلّي من يوم الجمعة جعلت فداك؟ قال: إذا ارتفع النهار ما بينك وبين زوال الشمس. ثمّ قال لي: من فعلها فكأنّما قرأ القرآن أربعين مرّة[٧]. ←

---

(١) في المصدر: الصلاة.

(٢) في المصدر هكذا: قراءة قل هو الله أحد في الركعة الثانية فارفع يديك قبل أن تركع.

(٣) مصباح المتهجّد: ٣٢٠. (٤) في المصدر: قم. (٥) في المصدر: و.

٦ ـ في المصدر زيادة: وإن شئت سبع مرّات.

٧ ـ جمال الأُسبوع: ١٥٠.

هو الله أحد» وفي الثانية «الحمد» و«قل يا أيّها الكافرون» ثمّ ترفع يديك إلى السماء، وليكن ذلك قبل الزوال بنصف ساعة، وقل: «اللّهمّ إنّي ذخرت[١] توحيدي إيّاك ومعرفتي بك وإخلاصي لك» ـ وذكر الدعاء إلى أن قال ـ ثمّ تصلّي ركعتين، تقرأ في الأُولى «الحمد» وخمسين مرّة «قل هو الله أحد» وفي الثانية «الحمد» وستّين مرّة «إنّا أنزلناه» ثمّ تمدّ يديك وتقول... وذكر الدعاء[٢].

١٣ ـ وعن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كانت لك حاجة فصم الأربعاء والخميس والجمعة، وصلّ ركعتين عند زوال الشمس تحت السماء، وقل: اللّهمّ إنّي حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيّتك... الدعاء[٣].

١٤ ـ وعن يونس بن عبد الرحمن، عن غير واحدٍ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال من كانت له حاجة مهمّة فليصم الأربعاء والخميس والجمعة، ثمّ يصلّي ركعتين قبل الركعتين اللّتين يصلّيهما قبل الزوال، ثمّ يدعو بهذا الدعاء... وذكر الدعاء[٤].

١٥ ـ وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنّه قال: من كانت له حاجةٌ قد ضاق بها ذرعاً فلينزلها بالله عزّ وجلّ. قلت: كيف يصنع؟ قال: فليصم يوم الأربعاء والخميس والجمعة، ثمّ ليغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة و يلبس أنظف ثيابه ويتطيّب

المستدرك

← ٨ ـ وعن محمّد بن عليّ اليزدآبادي قال: أخبرنا أحمد بن محمّد بن رزمة[٥] القزويني، قال: حدّثنا يعقوب بن شعيب بن القاسم، عن أحمد بن عبدالله، عن يزيد بن حميد، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلّى يوم الجمعة أربع ركعات قبل الفريضة قرأ في الأُولى «فاتحة الكتاب» مرّة، و«سبّح اسم ربّك الأعلى» مرّة، وخمس عشرة مرّة «قل هو الله أحد» وفي الركعة الثانية «فاتحة الكتاب» مرّة و«إذا زلزلت الأرض» مرّة واحدة، و«قل هو الله أحد» خمس عشرة مرّة. وفي الركعة الثالثة «فاتحة الكتاب» مرّة، و«ألهيكم التكاثر» مرّة، و«قل هو الله أحد» خمس عشرة مرّة. ومن الركعة الرابعة «فاتحة الكتاب» مرّة، و«إذا جاء نصر الله» مرّة، و«قل هو الله أحد» خمس عشرة مرّة، فإذا فرغ من صلاته رفع يديه إلى الله عزّ وجلّ ويسأل حاجته[٦]. ←

(١) في المصدر: ذكرت.
(٢ و٣ و٤) مصباح المتهجّد: ٣٣١ و٣٣٧ و٣٣٨.
٥ ـ في المصدر: رومة.
٦ ـ جمال الأُسبوع: ١٥٣.

بأطيب طيبه، ثمّ يقدّم صدقة على امرئ مسلم بما تيسّر من ماله، ثمّ ليبرز إلى آفاق السماء ولا يحتجب، ويستقبل القبلة ويصلّي ركعتين، يقرأ في الأُولى «فاتحة الكتاب» و«قل هو الله أحد» خمس عشرة مرّة، ثمّ يركع فيقرؤها خمس عشرة مرّة، ثمّ يرفع رأسه فيقرؤها خمس عشرة مرّة، ثمّ يسجد فيقرؤها خمس عشرة مرّة، ثمّ يرفع رأسه فيقرؤها خمس عشرة مرّة، ثمّ يسجد ثانية فيقرؤها خمس عشرة مرّة، ثمّ يرفع رأسه فيقرؤها خمس عشرة مرّة، ثمّ ينهض فيقول مثل ذلك في الثانية، فإذا جلس للتشهّد قرأها خمس عشرة مرّة، ثمّ يتشهّد ويسلّم ويقرؤها بعد التسليم خمس عشرة مرّة، ثمّ يخرّ ساجداً فيقرؤها خمس عشرة مرّة، ثمّ يضع خدّه الأيمن على الأرض فيقرؤها خمس عشرة مرّة، ثمّ يضع خدّه الأيسر على الأرض فيقرؤها خمس عشرة مرّة [ثمّ يعود إلى السجود فيقرؤها خمس عشرة مرّة][1]

المستدرك

← ٩ ـ فقه الرضا عليه السلام: إذا كانت لك حاجة إلى الله تبارك وتعالى تصوم ثلاثة أيّام: الأربعاء والخميس والجمعة، فإذا كان يوم الجمعة فابرز إلى الله ـ قبل الزوال وأنت على غسل ـ فصلّ ركعتين تقرأ في كلّ ركعة منهما «الحمد» وخمس عشرة مرّة «قل هو الله أحد» فإذا ركعت قرأت «قل هو الله أحد» عشر مرّات، فإذا استويت من ركوعك قرأتها عشراً، فإذا سجدت قرأتها عشراً، فإذا رفعت رأسك من السجود قرأتها عشراً[2]. ثمّ نهضت إلى الركعة الثانية بغير تكبير وصلّيتها مثل ذلك على ما وصفت لك واقنت فيها. فإذا فرغت منها حمدت الله كثيراً وصلّيت على محمّد وعلى آل محمّد وسألت ربّك حاجتك للدنيا والآخرة. فإذا تفضّل الله عليك بقضائها فصلّ ركعتين شكراً لذلك، تقرأ «الحمد» و«قل هو الله أحد». وفي الثانية «قل يا أيّها الكافرون» وتقول في ركوعك: «الحمد لله شكراً» وفي سجودك[3] «شكراً لله وحمداً» وتقول في الركعة الثانية في الركوع وفي السجود: «الحمد لله الّذي قضى حاجتي وأعطاني سؤلي ومسألتي»[4].

ويأتي في باب صلاة أمير المؤمنين عليه السلام صلاة أُخرى في هذا اليوم[5]. ←

---

(١) ليس في المصدر.

٢ ـ في المصدر زيادة: فإذا سجدت الثانية قرأتها عشراً.

٣ ـ ليس في المصدر.

٤ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٥١، باب صلاة الجماعة.

٥ ـ يأتي في مستدرك الباب ١٣ من أبواب بقيّة الصلوات المندوبة.

ثمّ يخرّ ساجداً فيقول وهو ساجد يبكي: «يا جواد يا ماجد يا واحد، يا أحد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، يا من هو هكذا ولا هكذا غيره، أشهد أنّ كلّ معبود من لدن عرشك إلى قرار أرضك باطل إلّا وجهك جلّ جلالك، يا معزّ كلّ ذليل ويا مذلّ كلّ عزيز، تعلم كربتي، فصلّ على محمّد وآل محمّد وفرّج عنّي» ثمّ تقلّب خدّك الأيمن وتقول ذلك ثلاثاً، ثمّ تقلّب خدّك الأيسر وتقول مثل ذلك ثلاثاً، قال أبو الحسن عليه السلام: فإذا فعل العبد ذلك يقضي الله حاجته، وليتوجّه في حاجته إلى الله تعالى بمحمّد وآله عليه وعليهم السلام ويسمّيهم عن آخرهم[1].

١٦ ـ وعن يعقوب بن يزيد، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال: إذا كانت لك حاجة مهمّة فصم يوم الأربعاء والخميس والجمعة، واغتسل في يوم الجمعة في أوّل النهار، وتصدّق على مسكين بما أمكن، واجلس في موضع لا يكون بينك وبين السماء سقف ولا ستر من صحن دار أو غيرها، تجلس تحت السماء وتصلّي أربع ركعات، تقرأ في الأُولى «الحمد» و«يس» وفي الثانية «الحمد» و«حم الدخان» وفي الثالثة «الحمد» و «الواقعة» وفي الرابعة «الحمد» و«تبارك الّذي بيده الملك» فإن لم تحسنها فاقرأ «الحمد» و«نسبة الربّ» تبارك وتعالى «قل هو الله أحد» فإذا فرغت بسطت راحتك إلى السماء ثمّ تقول... وذكر الدعاء[2].

المستدرك

← ١٠ ـ الجعفريّات: أخبرنا أبو محمّد عبدالله بن وصيف مولى ابن هاشم، حدّثنا عليّ بن زياد ـ وهو اليماني ـ قال: حدّثنا محمّد بن خالد الحيري، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من دخل يوم الجمعة المسجد فصلّى أربع ركعات يقرأ في كلّ ركعة «فاتحة الكتاب» خمسين مرّة، و«قل هو الله أحد» خمسين مرّة ـ فذلك مائة مرّة ـ لم يمت حتّى يرى منزله في الجنّة أو يرى له[3].

---

(١) مصباح المتهجّد: ٣٤١.

(٢) مصباح المتهجّد: ٣٤٢.

يأتي ما يدلّ عليه في الباب٢٦، وفي الحديث ١ من الباب ٤٤، وفي الحديث ٢٤ من الباب ٤٩ من أبواب بقيّة الصلوات المندوبة.

٣ ـ الجعفريّات: ١٠٢.

٤٠

باب وجوب تعظيم يوم الجمعة والتبرّك به واتّخاذه عيداً واجتناب جميع المحرّمات فيه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين ابن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال ـ في حديث ـ: إنّ الله اختار من كلّ شيء شيئاً، فاختار من الأيّام يوم الجمعة[١].

٢ ـ وعنه[٢] عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة[٣].

٣ ـ وعنه، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ للجمعة حقّاً وحرمة، فإيّاك أن تضيّع أو تقصّر في شيء من عبادة الله والتقرّب إليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلّها، فإنّ الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيّئات ويرفع فيه الدرجات. قال: وذكر أنّ يومه مثل ليلته، فإن استطعت أن تحييه بالصلاة والدعاء فافعل، فإنّ ربّك ينزل في أوّل ليلة الجمعة إلى سماء الدنيا يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيّئات، وإنّ الله واسع كريم[٤].

المستدرك

١ ـ أبو محمّد جعفر بن أحمد القمّي (في كتاب العروس) عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: إنّ جبرئيل أتاني بمرآة في وسطها كالنكتة السوداء، فقلت له: يا جبرئيل ما هذه؟ قال: هذه الجمعة، قال، قلت: وما الجمعة؟ قال: لكم فيها خير كثير، قال: قلت وما الخير الكثير؟ قال: تكون لك عيداً ولأُمّتك من بعدك إلى يوم القيامة، قلت: وما لنا فيها؟ قال: لكم فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله مسألة فيها وهي له قسم في الدنيا إلّا أعطاها، وإن لم يكن له قسم في الدنيا ذخرت له في الآخرة أفضل منها، وإن تعوذ بالله من شرّ ما هو عليه مكتوب صرف الله عنه ما هو أعظم منه[٥]. ←

---

(١) الكافي ٣: ٤١٣ / ٣، والتهذيب ٣: ٤ / ١٠. وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب أحكام المساكن.

(٢) في نسخة: عن عدّة من أصحابنا (هامش المخطوط).

(٣) الكافي ٣: ٤١٣ / ١، والتهذيب ٣: ١/٢.

(٤) الكافي ٣: ٤١٤ / ٦.

٥ ـ كتاب العروس: ٤٧.

٤ ـ وعن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضاعليه السلام قال، قال رسول اللهصلى الله عليه وآله: إنّ (يوم) الجمعة سيّد الأيّام، يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيّئات ويرفع فيه الدرجات، ويستجيب فيه الدعوات وتكشف فيه الكربات وتقضى فيه الحوائج العظام، وهو يوم المزيد لله فيه عتقاً وطلقاً من النار، ما دعا به أحد من الناس وعرف حقّه وحرمته إلّا كان حقّاً على الله عزّ وجلّ أن يجعله من عتقائه وطلقائه من النار، فإن مات في يومه أو ليلته مات شهيداً وبعث آمناً، وما استخفّ أحد بحرمته وضيّع حقّه إلّا كان حقّاً على الله عزّوجلّ أن يصليه نار جهنّم إلّا أن يتوب[1].

المستدرك

← ٢ ـ وعن عليّعليه السلام قال: كنّا مع رسول اللهصلى الله عليه وآله إذ جاء رجل، فقال: يا رسول الله بأبي أنت وأُمّي؟ أخبرني عن يوم الأحد كيف سُمّي يوم الأحد ـ إلى أن قال ـ: بأبي أنت وأُمّي يا رسول الله! أخبرني عن يوم الجمعة، فبكى رسول اللهصلى الله عليه وآله وقال: سألتني عن يوم الجمعة؟ فقال: نعم، فقال رسول اللهصلى الله عليه وآله: تسمّيه الملائكة في السماء يوم المزيد، يوم الجمعة، يوم خلق الله فيه آدمعليه السلام يوم الجمعة نفخ الله في آدم الروح، يوم الجمعة يوم أسكن الله فيه آدم الجنّة، يوم الجمعة يوم أسجد الله ملائكته لآدم، يوم الجمعة يوم جمع الله فيه لآدم حوّاء، يوم الجمعة يوم قال الله للنار: ﴿كوني برداً وسلاماً على إبراهيم﴾ يوم الجمعة يوم استجيب فيه دعاء يعقوب، يوم الجمعة يوم غفر الله فيه ذنب آدم، يوم الجمعة يوم كشف الله فيه البلاء عن أيّوب، يوم الجمعة يوم فدى الله فيه إسماعيل بذبح عظيم، يوم الجمعة يوم خلق الله فيه السماوات والأرض وما بينهما، يوم الجمعة يوم يتخوّف فيه الهول وشدّة القيامة والفزع الأكبر[2].

٣ ـ وعن الصادقعليه السلام: سُمّيت الجمعة جمعة، لأنّ الله جمع الخلق لولاية محمّد وأهل بيته ـ صلوات الله عليهم ـ وقالعليه السلام: سُمّيت الجمعة جمعة، لأنّ الله جمع للنبيّصلى الله عليه وآله أمره[3].

٤ ـ وعن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبيه، عن أبي الحسن الأوّلعليه السلام قال: سمعته يقول: خلق الله الأنبياء والأوصياء يوم الجمعة، وهو اليوم الّذي أخذ الله فيه ميثاقهم، خُلقنا نحن وشيعتنا من طينة مخزونة لا يشذّ فيها شاذّ إلى يوم القيامة[4]. ←

---

(١) الكافي ٣: ٤١٤ / ٥.
٢ ـ كتاب العروس: ٤٧.
٣ ـ كتاب العروس: ٤٨.
٤ ـ كتاب العروس: ٤٨، نقله عنه في البحار ٨٩: ٢٨١.

ورواه المفيد (في المقنعة) مرسلاً[١].

ورواه الشيخ (في المصباح) عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر[٢].

وروى الّذي قبله مرسلاً[٣].

٥ ـ وعن أحمد بن مهران وعليّ بن إبراهيم جميعاً، عن محمّد بن عليّ، عن الحسن بن راشد، عن يعقوب بن جعفر بن إبراهيم، عن أبي الحسن موسى عليه السلام ـ في حديث طويل ـ قال: وأمّا اليوم الّذي حملت فيه مريم فهو يوم الجمعة للزوال، وهو اليوم الّذي هبط فيه الروح الأمين، وليس للمسلمين عيد كان أولى منه، عظّمه الله تبارك وتعالى وعظّمه محمّد صلى الله عليه وآله فأمره أن يجعله عيداً، فهو يوم الجمعة[٤].

المستدرك

← ٥ ـ عنه عليه السلام قال: إنّ لله عتقاء في كلّ ليلة جمعة فتعرّضوا لرحمة الله في ليلة الجمعة ويوم الجمعة، ومن مات ليلة الجمعة أو يوم الجمعة وقاه الله فتنة القبر وطبع عليه طبائع الشهداء ـ لا يقولنّ أحدكم: كان وكان ـ وكتب له براءة من ضغطة القبر وكان شهيداً[٥].

٦ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام قال: مرّ سلمان الفارسي رحمه الله بمقابر يوم الجمعة، فوقف ثمّ قال: السلام عليكم يا أهل الديار فنعم دار قوم مؤمنين، يا أهل الجمع هل علمتم أنّ اليوم الجمعة؟ قال: ثمّ انصرف فلمّا أن أخذ مضجعه أتاه آتٍ في منامه، فقال له: يا أبا عبدالله إنّك أتيتنا فسلّمت علينا ورددنا عليك السلام، وقلت لنا: يا أهل الديار هل علمتم أنّ اليوم الجمعة، وإنّا لنعلم ما يقول الطير في يوم الجمعة، قال: فقال يقول: سُبّوح وقدّوس ربّ الملائكة والروح، سبقت رحمتك غضبك، ما عرف عظمتك من حلف باسمك كاذباً[٦].

وعنه عليه السلام قال: يقول الطير بعضهم لبعض في يوم الجمعة: سلّم سلّم[٧] يوم صالح[٨].

٧ ـ وعن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الخير والشرّ يضاعف يوم الجمعة.

٨ ـ وعن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يريد أن يعمل شيئاً من الخير مثل الصدقة والصوم ونحوذلك، قال: يستحبّ أن يكون ذلك في يوم‌الجمعة والعمل فيه يضاعف[٩]. ←

---

(١) المقنعة: ١٥٣.
(٢) مصباح المتهجّد: ٢٦١.
(٣) لم نتحقّقه.
(٤) الكافي ١: ٤٠٠ / ٤.
٥ ـ كتاب العروس: ٥٠، عنه في البحار ٨٩: ٢٨٢.
٦ ـ كتاب العروس: ٥٢، عنه في البحار ٨٩: ٣٥٤.
٧ ـ في المصدر: سلام سلام.
٨ ـ كتاب العروس: ٥٢، عنه في البحار ٨٩: ٢٨٣.
٩ ـ كتاب العروس: ٥٢، عنه في البحار ٨٩: ٢٨٣.

٦ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن النعمان، عن عمر بن يزيد، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل عن يوم الجمعة وليلتها؟ فقال: ليلتها ليلة غرّاء و يومها يوم أزهر، وليس على وجه الأرض يوم تغرب فيه الشمس أكثر معافى من النار منه، من مات يوم الجمعة عارفاً بحقّ أهل هذا البيت كتب الله له براءة من النار وبراءة من العذاب، ومن مات ليلة الجمعة أُعتق من النار[1].

ورواه الصدوق مرسلاً[2].

وكذا المفيد في المقنعة[3].

٧ ـ وعنه، عن محمّد بن موسى، عن العبّاس بن معروف، عن ابن أبي نجران، عن عبدالله بن سنان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال، قال له رجل: كيف سمّيت الجمعة؟ قال: إنّ الله عزّ وجلّ جمع فيها خلقه لولاية محمّد ووصيّه في الميثاق، فسمّاه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه[4].

٨ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر و[5]أبي عبدالله عليهما السلام قال: ما طلعت

المستدرك

← ٩ ـ وعن رزيق، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الصدقة يوم الجمعة تضاعف وليلة الجمعة تضاعف، وما من يوم كيوم الجمعة وما ليلة كليلة الجمعة، يومها أزهر وليلتها غرّاء[6].

١٠ ـ الشيخ أبو الفتوح الرازي (في تفسيره) عن عبدالله بن عبّاس قال: إذا كان يوم الجمعة أمر الله تعالى أن ينصب عند البيت المعمور منبر وتحتوشه الملائكة، ويؤذّن جبرئيل ويقدّم ميكائيل ويصلّون الملائكة خلفه، فإذا فرغوا يقول جبرائيل: إلهي وهبت ثواب هذا الأذان لأُمّة محمّد صلى الله عليه وآله ويقول ميكائيل: وهبت ثواب هذه الإمامة للأئمّة من أُمّة محمّد صلى الله عليه وآله وتقول الملائكة: وهبنا ثواب هذه الصلاة للمصلّين من أُمّة محمّد صلى الله عليه وآله فيقول الله تعالى: تجودون عليّ وأنا أولى بالجود والكرم، أُشهدكم أنّي غفرت ذنوب أُمّة محمّد صلى الله عليه وآله فيتفرّقون إلى الجمعة الأُخرى[7]. ←

(١) الكافي ٣: ٤١٥ / ٨، والتهذيب ٣: ٥/٣.
(٢) الفقيه ١: ١٣٨ / ٣٧٣.
(٣) المقنعة: ١٥٤.
(٤) الكافي ٣: ٤١٥ / ٧، والتهذيب ٣: ٤/٣.
(٥) في المصدرين: أو.
٦ ـ كتاب العروس: ٥٢، نقله عنه في البحار ٨٩: ٢٨٣.
٧ ـ رُوح الجَنان ورَوْح الجِنان: سورة الجمعة.

الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة، وإنّ كلام الطير فيه إذا لقي بعضها بعضاً: سلام سلام، يوم صالح[١].

٩ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أخيه إسحاق بن إبراهيم، عن محمّد بن إسماعيل ابن بزيع، عن الرضا عليه السلام ـ في حديث ـ قال: إذا ركدت الشمس عذّب الله أرواح المشركين بركود الشمس ساعة، فإذا كان يوم الجمعة لا يكون للشمس ركود، رفع الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة[٢].

ورواه الصدوق مرسلاً، نحوه[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٤] وكذا كلّ ماقبله إلّا حديث حمل مريم.

١٠ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله عزّ وجلّ: ﴿وشاهد ومشهود﴾ قال: الشاهد يوم الجمعة[٥].

١١ ـ وبإسناده عن المعلّى بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من وافق منكم يوم الجمعة فلايشتغلنّ بشيء غير العبادة، فإنّ فيه يغفر للعباد وتنزل عليهم الرحمة[٦].

المستدرك

← ١١ ـ وعنه قال: إنّ في الجنّة حوراء اسمها لُعبة فضل حسنها على غيرها كفضل القمر على سائر الكواكب، فإذا كان يوم الجمعة تنزل الحور العين ويجلسن على الكراسي من الجواهر ويسبّحن ويهلّلن إلى أن يفرغ الناس من الصلاة الأُخرى، فيظهر نور من تحت العرش فيقولون للرضوان: ما هذا النور؟ فيقول: هذه لعبة تنزل من يمينها سبعون حوراء أخذن حليّها، وسبعون عن يسارها أخذن حللها، وسبعون أمامها بأيديهن مجامر من عود، ومن ورائها سبعون أخذن ظفائرها بأيديهنّ، فتأتي وتجلس على كرسي وهو كرسي من نور، فيرتفع صوتها بالتسبيح والتهليل إلى الصلاة الأُخرى، فإذا فرغوا من الصلاة الأُخرى قامت وطرحت الثياب عن ساقها، فتقول الحور لها: أسبلي عليها الثياب، فلو اطلع عليك أهل الدنيا ماتوا شوقاً إليك، ثمّ تقول لها الحور: قولي لمن أنت؟ فتقول: أنا لعبد هو أوّل من يدخل المسجد في يوم الجمعة وآخر من يخرج منه إلى بيته ومن عادته أن يخرج إليه في الجمعة الأُخرى[٧]. ←

---

(١) الكافي ٣: ٤١٥ / ١١، والتهذيب ٣: ٤ / ٧.
(٢) الكافي ٣: ٤١٦ / ١٤.
(٣) الفقيه ١: ٢٢٥ / ٦٧٦.
(٤) لم نعثر عليه.
(٥) الفقيه ١: ٤٢٢ / ١٢٤٤.
(٦) الفقيه ١: ٤٢٢ / ١٢٤٥.
٧ ـ رُوح الجَنان ورَوْح الجِنان: سورة الجمعة.

ورواه المفيد (في المقنعة) مرسلاً[١].

ورواه (في ثواب الأعمال): عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن عبدالله بن حمّاد، عن المعلّى بن خنيس[٢].

ورواه الشيخ (في المصباح) عن المعلّى بن خنيس، والّذي قبله مرسلاً، والّذي قبلهما عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، مثله[٣].

١٢ ـ قال الصدوق: وخطب أمير المؤمنين عليه السلام في الجمعة فقال: الحمد لله الوليّ الحميد ـ إلى أن قال ـ ألا إنّ هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيداً، وهو سيّد أيّامكم وأفضل أعيادكم، وقد أمركم الله في كتابه بالسعي فيه إلى ذكره، فلتعظم رغبتكم فيه

المستدرك

← ١٢ ـ وعن أنس، قال: خرج علينا رسول‌الله صلى الله عليه وآله يوماً في غير ميعاده، فقالت الصحابة: يا رسول‌الله أبطأت اليوم في الخروج، فقال: كان عندي جبرئيل في صورة امرأة ذات جمال أبيض الوجه على وجهه خال وقال: هذه هيئة يوم الجمعة، وهو اليوم الّذي لك ولأُمّتك فيه خير كثير، وأراد اليهود والنصارى أن يكون هذا اليوم لهم فلم يعطوه. فقلت له: ما هذه النكتة السوداء؟ قال: هذه ساعة الاستجابة، فإن صادفها الدعاء اقترن بالقبول، فإن لم يستجب له في الدنيا ادّخر له في القيامة فيصرف عنه مكارهه، وهو أفضل الأيّام عند الله تعالى، ويدعونه أهل الجنّة يوم المزيد. قلت: وما يوم المزيد؟ قال: في الجنّة وادٍ وسيع ترابه من المسك الأبيض، فإذا كان في القيامة يوم الجمعة أمر الله تعالى أن ينصب فيه كراسي[٤] من ذهب، فيأتي رسل الله تعالى ويجلسون عليها، ويأتي الصدّيقون والشهداء والمؤمنون فيجلسون حولهم، فيقول الله تعالى: يا عبادي سلوا حوائجكم، فيقولون: إلهنا نطلب رضاك، فيقول الله تعالى: رضيت عنكم سلوا حاجة أُخرى، فيسأله كلّ ما يتمنّاه، فيعطيهم الله ما لا عين رأت ولا أُذن سمعت، ولم يخطر على قلب بشر، ثمّ يقول الله تعالى: رضيت عنكم وأنجزت ما وعدتكم وأتممت عليكم نعمتي وهذا محلّ كرامتي، فيرجع كلّ إلى غرفته إلى الجمعة الأُخرى فيحضرون فيه. قلت: يا جبرئيل وممّ غرفهم؟ قال: من اللؤلؤ الأبيض والياقوت الأحمر والزمرّد الأخضر، عليها أبواب مفتّحة تجري فيها الأنهار يحضر فيها كلّ مع زوجه[٥].

---

(١) المقنعة: ١٥٦.
(٢) ثواب الأعمال: ٣/٥٩.
(٣) مصباح المتهجّد: ٢٨٣.
٤ ـ في «ج»: كرسيّاً.
٥ ـ رُوح الجَنان ورَوْح الجِنان: سورة الجمعة.

ولتخلص نيّتكم فيه، وأكثروا فيه التضرّع والدعاء ومسألة الرحمة والغفران، فإنّ الله عزّ وجلّ يستجيب لكلّ من دعاه، ويورد النار من عصاه وكلّ مستكبر عن عبادته، قال الله عزّ وجلّ: ﴿ادعوني أستجب لكم إنّ الّذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنّم داخرين﴾ وفيه ساعة مباركة لا يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئاً إلّا أعطاه[١].

١٣ ـ وبإسناده عن الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: ليلة الجمعة ليلة غرّاء ويومها يوم أزهر، ومن مات ليلة الجمعة كتب [الله][٢] له براءة من ضغطة القبر، ومن مات يوم الجمعة كتب له براءة من النار[٣].

١٤ ـ وبإسناده عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يريد أن يعمل شيئاً من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا؟ قال: يستحبّ أن يكون ذلك يوم الجمعة، فإنّ العمل يوم الجمعة يضاعف[٤].

المستدرك

← ١٣ ـ وعنه صلى الله عليه وآله في حديث قال: وما من دابّة إلّا وهي تسبّح الله تعالى يوم الجمعة مذ طلعت الشمس خوفاً من القيامة، إلّا الجنّ والإنس[٥].

١٤ ـ الشيخ أبو عبدالله أحمد بن محمّد العطّار (في كتاب مقتضب الأثر) عن أحمد بن محمّد العطّار، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن ابن غزوان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله اختار من الأيّام الجمعة، ومن الشهور شهر رمضان، ومن الليالي ليلة القدر... الخبر[٦].

وروي بإسناد آخر عن النبيّ صلى الله عليه وآله مثله.

١٥ ـ دعائم الإسلام: عن محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّه قال: الأعمال تضاعف يوم الجمعة فأكثروا فيها من الصلاة والصدقة والدعاء[٧].

١٦ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال: ليلة الجمعة غرّاء ويومها أزهر، وما من مؤمن[٨] مات ليلة الجمعة إلّا كتب له براءة من عذاب القبر، وإن مات في يومها أُعتق من النار، ولا بأس بالصلاة يوم الجمعة كلّه لأنّه لا تسعّر فيه النار[٩]. ←

---

(١) الفقيه ١: ٤٢٧ / ١٢٦٣. (٢) من المصدر. (٣ و ٤) الفقيه ١: ٤٢٣ / ١٢٤٦ و ١٢٤٧.

٥ ـ رُوح الجَنان ورَوْح الجِنان: سورة الجمعة.

٦ ـ مقتضب الأثر: ٩، نقله عنه في البحار ٨٩: ٢٧٣ / ١٨.

٧ و ٩ ـ دعائم الإسلام ١: ١٨٠.

٨ ـ في المصدر زيادة: ولامؤمنة.

وفي الخصال: عن أحمد بن زياد، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير وعليّ بن الحكم، عن هشام بن الحكم، مثله[١].

١٥ ـ وفي ثواب الأعمال: عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن محمّد البرقي، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الخير والشرّ يضاعف في يوم الجمعة[٢].

١٦ ـ وفي الخصال: عن محمّد بن أحمد الورّاق، عن عليّ بن محمّد مولى الرشيد، عن دارم بن قبيصة، عن الرضا، عن آبائه، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: تقوم الساعة يوم الجمعة بين صلاة الظهر والعصر[٣].

١٧ ـ وعن الحسن بن عليّ بن محمّد العطّار، عن محمّد بن أحمد بن مصعب،

المستدرك

← ١٧ ـ السيّد فضل‌الله الراوندي (في نوادره) عن أبي المحاسن، عن أبي عبدالله بن عبدالصمد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن المثنّى، عن عفّان بن مسلم، عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن ميمون بن مهران، عن ابن عبّاس، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: إنّ الله تبارك وتعالى اختار من الكلام أربعة، ومن الملائكة أربعة، ومن الأنبياء أربعة، ومن الصادقين أربعة، ومن الشهداء أربعة، ومن النساء أربعاً، ومن الشهور أربعة، ومن الأيّام أربعة، ومن البقاع أربعاً ـ إلى أن قال ـ فأمّا خيرته من الأيّام: فيوم الفطر، ويوم عرفة، ويوم الأضحى، ويوم الجمعة... الخبر[٤].

١٨ ـ فقه الرضا عليه السلام: اعلم يرحمك الله إنّ الله تبارك وتعالى فضّل يوم الجمعة وليلته على سائر الأيّام، فضاعف فيه الحسنات لعاملها والسيّئات على مقترفها إعظاماً لها[٥].

١٩ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: إذا كان يوم الجمعة نادت الطير الطير والوحش الوحش والسباع السباع: سلام عليكم هذا يوم صالح[٦].

٢٠ ـ الشيخ الطبرسي (في مجمع البيان) عن النبيّ صلى الله عليه وآله: إنّ لله تبارك وتعالى في كلّ يوم جمعة ستّمائة ألف عتيق من النار، كلّهم قد استوجبوا النار[٧]. ←

---

(١) الخصال: ٤٢٩، ب٧ ح٩٣. (٢) ثواب الأعمال: ١٧١ / ٢٢. (٣) الخصال: ٤٢٧، ب٧ ح٨٤.

٤ ـ لم نعثر عليه في النوادر، نقله عنها في البحار ٩٧: ٤٧ / ٣٤.

٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٢٧، باب صلاة الجمعة.

٦ ـ الجعفريّات: ٣٩.

٧ ـ مجمع البيان: ذيل الآية ١١ من سورة الجمعة.

عن أحمد بن محمّد بن إسحاق الآملي، عن أحمد بن محمّد بن غالب، عن دينار، عن أنس، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: إنّ ليلة الجمعة ويوم الجمعة أربع وعشرون ساعة، لله عزّ وجلّ في كلّ ساعة ستّمائة ألف عتيق من النار[١].

١٨ ـ وعن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن غير واحدٍ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: السبت لنا، والأحد لشيعتنا، والاثنين لأعدائنا، والثلاثاء لبني أُميّة، والأربعاء يوم شرب الدواء، والخميس تقضى فيه الحوائج، والجمعة للتنظيف والتطيّب وهو عيد للمسلمين، وهو أفضل من الفطر والأضحى، ويوم غدير خمّ أفضل الأعياد، وهو الثامن عشر من ذي الحجّة[٢] ويخرج قائمنا أهل البيت يوم الجمعة، وتقوم القيامة يوم الجمعة، وما من عملٍ أفضل يوم الجمعة من الصلاة على محمّد وآله[٣].

١٩ ـ وفي كتاب إكمال الدين: عن غير واحدٍ من أصحابنا، عن أبي عليّ محمّد ابن همّام، عن عبدالله بن جعفر، عن أحمد بن هلال، عن محمّد بن أبي عمير، عن

المستدرك

← ٢١ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: خير الأيّام يوم الجمعة، فيه خلق آدم وفيه أُدخل الجنّة وفيه أُهبط، وفيه تقوم الساعة وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يدعو فيها إلّا استجيب له.

٢٢ ـ المفيد (في كتاب الاختصاص) عن عليّ بن مهزيار، رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: من مات يوم الجمعة عارفاً بحقّنا عتق من النار وكتب له براءة من عذاب القبر[٤].

٢٣ ـ عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ لله كرامة في عباده المؤمنين في كلّ يوم جمعة... الخبر[٥].

٢٤ ـ ابن أبي جمهور (في درر اللآلئ) عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق الله آدم وفيه أُدخل الجنّة وفيه أُهبط منها، وفيه تقوم الساعة... الخبر.

ورواه الشيخ أبو الفتوح (في تفسيره) عنه صلى الله عليه وآله مثله[٦]. ←

---

(١) الخصال: ٤٢٩، ب٧ ح٩٣. (٢) في المصدر زيادة: وكان يوم الجمعة. (٣) الخصال: ٤٣٠، ب٧ ح١٠١.

٤ ـ الاختصاص: ١٣٠. ٥ ـ تفسير القمّي: ذيل الآية ١٣ من سورة السجدة.

٦ ـ رُوح الجَنان ورَوْح الجِنان: ذيل الآية ٩ من سورة الجمعة.

سعيد بن غزوان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله عزّ وجلّ اختار من الأيّام الجمعة، ومن الشهور شهر رمضان، ومن الليالي ليلة القدر، واختارني على جميع الأنبياء، واختار منّي عليّاً وفضّله على جميع الأوصياء... الحديث. وفيه نصّ على الأئمّة الإثني عشر عليهم السلام[1].

٢٠ ـ أحمد بن فهد (في عدّة الداعي) عن أحدهما عليهما السلام قال: إنّ العبد المؤمن ليسأل الله الحاجة فيؤخّر الله قضاء حاجته الّتي سأل إلى يوم الجمعة[2].

٢١ ـ وعن الباقر عليه السلام قال: إذا أردت أن تتصدّق بشيء قبل الجمعة فأخّره إلى يوم الجمعة[3].

٢٢ ـ وعن النبيّ صلى الله عليه وآله قال:[4] الجمعة سيّد الأيّام و أعظمها عند الله تعالى، وهو أعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الأضحى، فيه خمس خصال: خلق الله فيه آدم،

المستدرك

← ٢٥ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: اليوم الموعود يوم القيامة والمشهود يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة، ما طلعت شمس ولا غربت على يوم أفضل من يوم الجمعة، فيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يدعو الله فيها بخير إلّا استجاب الله له، أو يستعيذه من سوء إلّا استعاذه منه[5].

وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: إنّ الحسنة تضاعف يوم الجمعة، والسيّئة تضاعف يوم الجمعة[6].

٢٦ ـ وعن سعد بن عبادة أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: في يوم الجمعة خمس خصال: فيه خلق الله آدم، وفيه أهبط الله آدم، وفيه توفّاه، وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها ربّه شيئاً إلّا أعطاه مالم يسأل إثماً أو قطيعة رحم، وفيه تقوم الساعة، وما من ملك مقرّب ولا سماء ولا جبل ولا أرض ولا ريح إلّا وهو مشفق يوم الجمعة[7].

٢٧ ـ وعن ابن عبّاس، قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله الجمعة حجّ المساكين[8].

٢٨ ـ وعن كعب، قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: الجمعة تفزع له السماوات السبع والبرّ والبحر، وما خلق الله من شيء إلّا الثقلين، تضاعف فيه الحسنات وتضاعف فيه السيّئات، والغسل فيها واجب على كلّ حال، فيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يسأل الله فيها شيئاً إلّا أعطاه[9].

---

(١) إكمال‌الدين ١: ٣١٣، ب ٢٤ ح ٣٢.
(٢ و٣) عدّة‌الداعي: ٤٦ و٤٥.
(٤) في المصدر زيادة: إنّ يوم.
٥ و٦ ـ رُوح الجَنان ورَوْح الجِنان: ذيل الآية ٢ من سورة البروج.
٧ و٨ و٩ ـ رُوح الجَنان وروح الجِنان: ذيل الآية ٩ من سورة الجمعة.

وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض، وفيه توفّى الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل الله فيها أحد شيئاً إلّا أعطاه ما لم يسأل محرّماً[١] وما من ملكٍ مقرّبٍ ولا سماءٍ ولا أرضٍ ولا رياحٍ ولا جبالٍ ولا شجرٍ إلّا وهو مشفق من يوم الجمعة أن تقوم القيامة فيه[٢].

ورواه الصدوق (في الخصال) عن عبدوس بن عليّ الجرجاني، عن أحمد بن محمّد بن الشغال، عن الحرث بن محمّد بن أبي أُسامة، عن يحيى بن أبي بكير، عن زهير بن محمّد[٣] عن عبدالرحمن بن زيد[٤] عن أبي لبابة، عن النبيّ صلى الله عليه وآله مثله[٥].

ورواه الشيخ بإسناده (في المصباح) مرسلاً[٦].

٢٣ ـ محمّد بن محمّد المفيد (في المقنعة) عن الباقر عليه السلام قال: ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة[٧].

٢٤ ـ وعن الصادق عليه السلام قال: إنّ الله تعالى اختار من كلّ شيءٍ شيئاً، واختار من الأيّام يوم الجمعة[٨].

٢٥ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال: إنّ لله كرائم في عباده خصّهم بها في كلّ ليلة جمعة ويوم جمعة، فأكثروا فيها[٩] من التهليل والتسبيح والثناء على الله والصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله[١٠].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[١١].

٤١

باب استحباب كثرة الدعاء يوم الجمعة وخصوصاً آخر ساعةٍ منه

١ ـ أحمد بن محمّد بن خالد البرقي (في المحاسن) عن ابن محبوب ـ رفعه ـ قال،

المستدرك

١ ـ جعفر بن أحمد (في كتاب العروس) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: إنّ الله اختار الجمعة فجعل يومها عيداً، واختار ليلها فجعلها مثلها، وإنّ من فضلها أن لا يسأل الله عزّوجلّ يوم الجمعة ←

(١) في المصدر: حراماً.
(٢) عدّة الداعي: ٤٦.
(٣) زاد في المصدر: عن عبدالله بن محمّد بن عقيل.
(٤) في المصدر: يزيد.
(٥) الخصال: ٣٤٧، ب ٥ ح ٩٧.
(٦) مصباح المتهجّد: ٢٨٤.
(٧ و ٨) المقنعة: ١٥٤.
(٩) في المصدر: فيهما.
(١٠) المقنعة: ١٥٥.
(١١) تقدّم في الحديثين ١٣ و ١٩ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ويأتي في الأبواب ٤١ و ٤٢ و ٤٧ من هذه الأبواب.

قال أبو عبدالله عليه السلام: إنّ المؤمن ليدعو في الحاجة فيؤخّر الله حاجته الّتي سأل إلى يوم الجمعة ليخصّه بفضل يوم الجمعة[١].

ورواه المفيد (في المقنعة) مرسلاً[٢].

ورواه الشيخ (في المصباح) عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[٣].

٢ ـ وعن عبدالله بن محمّد، عن عمرو بن شمر، عن جابر، قال: كان عليّ عليه السلام يقول: أكثروا المسألة في يوم الجمعة والدعاء، فإنّ فيه ساعات يستجاب فيها الدعاء والمسألة ما لم تدعوا بقطيعة ومعصية أو عقوق، واعلموا أنّ الخير والبرّ[٤] يضاعفان يوم الجمعة[٥].

٣ ـ وعنه، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الحسين بن جعفر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الحور العين يؤذن لهنّ بيوم الجمعة فيشرفن على الدنيا فيقلن: أين الّذين يخطبونا إلى ربّنا؟[٦].

المستدرك

← حاجة إلّا استجيب له، وإن استحقّ قوم عقاباً فصادفوا يوم الجمعة وليلتها صرف عنهم ذلك ولم يبق شيء ممّا أحكمه الله وفصّله إلّا أبرمه في ليلة الجمعة، فليلة الجمعة ليلة غرّاء ويوم الجمعة يوم أزهر[٧].

٢ ـ القطب الراوندي (في دعواته) قال الصادق عليه السلام: إنّ العبد ليدعو، فيؤخّر الله حاجته إلى يوم الجمعة[٨].

٣ ـ وعن عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الساعة الّتي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة؟ قال: ما بين فراغ الإمام من الخطبة إلى أن تستوي الصفوف، وساعة آخر النهار إلى غروب الشمس [وكانت فاطمة عليها السلام تدعو في ذلك الوقت][٩].

٤ ـ وفي لبّ اللباب: عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنّ في يوم الجمعة لساعة لا يحال بين الدعاء وبين الإجابة. ←

---

(١) المحاسن ١: ١٣١ / ١٥٧. (٢) المقنعة: ١٥٥. (٣) مصباح المتهجّد: ٢٦٢.

(٤) في المصدر: والشرّ. (٥) المحاسن ١: ١٣١ / ١٥٨. (٦) المحاسن ١: ١٣٠ / ١٥٥.

٧ ـ كتاب العروس: ٥٠، وفيه اختلاف يسير. ٨ ـ الدعوات: ٣٥، الفصل الثاني ح ٨٣.

٩ ـ مابين المعقوفتين ليس في المصدر، راجع الدعوات: ٣٦، الفصل الثاني ح ٨٦ و ٨٧ و ٨٨.

٤ ـ وعن أبيه، عن الحسن بن يوسف، عن مفضّل بن صالح، عن محمّد بن عليّ، قال: ليلة الجمعة ليلة غرّاء ويومها يوم أزهر، ليس على الأرض يوم تغرب فيه الشمس أكثر معتقاً فيه من النار من يوم الجمعة[١].

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في معاني الأخبار) عن أحمد بن الحسن القطّان، عن عبد الرحمن بن محمّد، عن يحيى بن حكيم، عن أبي قتيبة، عن الأصبغ بن زيد، عن سعيد بن رافع، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن فاطمة، قالت: سمعت النبيّ صلى الله عليه وآله يقول: إنّ في الجمعة لساعة لا يوافقها[٢] رجل مسلم يسأل الله عزّ وجلّ فيها خيراً إلّا أعطاه إيّاه. قالت، فقلت: يا رسول الله، أيّة ساعة هي؟ قال: إذا تدلّى نصف عين الشمس للغروب. قال: فكانت فاطمة تقول لغلامها: اصعد على الظراب[٣] فإذا رأيت نصف عين الشمس قد تدلّى للغروب فأعلمني حتّى أدعو[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٥].

المستدرك

← ٥ ـ المولى سعيد المزيدي (في كتاب تحفة الإخوان) عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام في خبر طويل في خلقة آدم عليه السلام ـ إلى أن قال ـ: وكان السجود لآدم يوم الجمعة عند الزوال، فبقيت الملائكة في سجودها إلى العصر، فجعل الله هذا اليوم عيداً لآدم ولأولاده، وأعطاه الله فيه الإجابة في الدعاء، وهو يوم الجمعة وليلتها أربع وعشرون ساعة في كلّ ساعة يعتق سبعين ألف عتيق من النار[٦].

٦ ـ الشيخ أبو الفتوح (في تفسيره) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال في حديث في فضل يوم الجمعة: وفيه ساعة لا يوافقها دعاء مؤمن فيها إلّا استجيب له فيها[٧].

٧ ـ وفي رواية: أنّها الساعة الّتي فرغ الإمام من الخطبة، وشرع المؤذنون في الإقامة ويستوي الصفوف[٨].

٨ ـ وفي رواية: إنّها الساعة الآخرة من اليوم وبقي منها نصف ساعة، وقالوا: إذا غربت نصف قرص الشمس[٩].

---

(١) المحاسن ١: ١٣٠/ ١٥٤.
(٢) في المصدر: لا يراقبها.
(٣) الظراب: المرتفع من الأرض أو السطح.
(٤) معاني الأخبار: ٥٢١ / ٥٩.
(٥) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ٢٥ من أبواب الدعاء، وفي الحديثين ١٣ و١٩ من الباب ٨ والباب ٣٠ و٤٠ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٤٣ من هذه الأبواب.
٦ ـ تحفة الإخوان: ٦٥.
٧ و٨ و٩ ـ رُوح الجَنان ورَوْح الجِنان: ذيل الآية ٩ من سورة الجمعة.

٤٢

باب استحباب السبق إلى صلاة الجمعة، وحكم من سبق إلى مكان من المسجد

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد[١] عن النضر ابن سويد، عن عبدالله بن سنان، قال، قال أبو عبدالله عليه السلام: فضّل الله يوم الجمعة على غيرها من الأيّام، وإنّ الجنان لتزخرف وتزيّن يوم الجمعة لمن أتاها، وإنّكم تتسابقون إلى الجنّة على قدر سبقكم إلى الجمعة، وإنّ أبواب السماء لتفتّح لصعود أعمال العباد[٢].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٣].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في الأمالي) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل،

المستدرك

١ ـ الشيخ جعفر بن أحمد القمّي (في كتاب العروس) بإسناده عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: إذا كان حين يبعث الله العباد أتى بالأيّام يعرفها الخلائق بأسمائها وحُليّها، يقدّمها يوم الجمعة، له نور ساطع تتبعه سائر الأيّام، كأنّه عروس كريمة ذات وقار، تهدى إلى ذي حلم وشأن، ثمّ يكون يوم الجمعة شاهداً لمن حافظ وسارع إليه، ثمّ يدخل المؤمنون على قدر سبقهم إلى الجنّة[٤].

٢ ـ الجعفريّات: حدّثني أبوالحسن أحمد بن المظفّر بن أحمد العطّار، أخبرنا أبو محمّد عبدالله بن محمّد بن عثمان المعروف بابن السقّا الحافظ رحمه الله، حدّثنا عبدالله بن وصيف مولى هاشم بمكّة سنة سبع وثلاثمائة، حدّثنا أبو محمّد بن يوسف اليماني حدّثنا أبو قرّة موسى ابن طارف ذكر ذلك عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: إذا كان يوم الجمعة بعث الله تعالى ملائكة يقفون على أبواب المساجد ومعهم صحف من نور وأقلام من نور، فيكتبون الأوّل فالأوّل، فإذا سمعوا النداء حضروا الخطبة[٥].

---

(١) في المصدر زيادة: «عن محمّد بن خالد» وقد شطبه المؤلّف.

(٢) الكافي ٣: ٤١٥ / ٩.

(٣) التهذيب ٣: ٣ / ٦.

٤ ـ الظاهر يدخل المؤمنون الجنّة على قدر سبقهم إلى الجمعة (منه قدس سره) كتاب العروس: ٤٧.

٥ ـ الجعفريّات: ١٠١.

عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن البزنطي، عن مفضّل، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كان حيث يبعث الله العباد أُتي بالأيّام يعرفها الخلائق باسمها وحليتها، يقدمها يوم الجمعة لهُ نور ساطع يتبعه سائر الأيّام كأنّها عروس كريمة ذات وقار تهدى إلى ذي حلم ويسار، ثمّ يكون يوم الجمعة شاهداً وحافظاً لمن سارع إلى الجمعة، ثمّ يدخل المؤمنون[1] إلى الجنّة على قدر سبقهم إلى الجمعة[2].

٣ ـ وعن الحسين بن إبراهيم بن ناتانة، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن أبي زياد النهدي، عن عبدالله بن بكير، قال، قال الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام: ما من قدم سعت إلى الجمعة إلّا حرّم الله جسدها على النار[3].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على الحكم الثاني في المساجد[4].

٤٣

باب استحباب الإكثار من الصلاة على محمّد وآل محمّد في ليلة الجمعة ويومها، واستحباب الصلاة عليهم يوم الجمعة ألف مرّة، وفي كلّ يوم مائة مرّة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن سنان، قال، قال أبوعبدالله عليه السلام: إذا كانت عشيّة الخميس وليلة الجمعة نزلت ملائكة من السماء ومعها

المستدرك

١ ـ جعفر بن أحمد (في كتاب العروس) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كانت عشيّة الخميس ليلة الجمعة نزلت الملائكة من السماء معها أقلام الذهب وصحف الفضّة، لا يكتبون عشيّة الخميس وليلة الجمعة ويوم الجمعة إلى أن تغيب الشمس إلّا الصلاة على محمّد وآل محمّد[5].

٢ ـ وقال الصادق عليه السلام الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة بألف حسنة، ويرفع له ألف درجة، وأنّ المصلّي على محمّد وآل محمّد ليلة الجمعة يزهر نوره في السماوات إلى أن تقوم الساعة، وملائكة الله في السماوات يستغفرون له، ويستغفر له الملك الموكّل بقبر النبيّ صلى الله عليه وآله إلى أن تقوم الساعة[6]. ←

(١) في «ر»: يدخلون (يدخل) المؤمنين.
(٢) أمالي الصدوق: ٣٢٤، المجلس ٦٢ ح ٧.
(٣) أمالي الصدوق: ٣٠٠، المجلس ٥٨ ح ١٤.
(٤) تقدّم في الباب ٥٦ من أبواب أحكام المساجد.
٥ و ٦ ـ كتاب العروس: ٤٩ و ٥٠.

أقلام الذهب وصحف الفضّة لا يكتبون عشيّة الخميس وليلة الجمعة ويوم الجمعة إلى أن تغيب الشمس إلّا الصلاة على النبيّ وآله[١].

ورواه المفيد (في المقنعة) مرسلاً[٢].

٢ ـ وفي الخصال: عن أبيه، عن سعد، عن أيّوب بن نوح، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله. وزاد: ويكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة يكره من أجل الصلاة، فأمّا بعد الصلاة فجائز يتبرّك به[٣].

٣ ـ وفي ثواب الأعمال: عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه [عن أحمد بن أبي المنذر][٤] عن الحسن بن عليّ، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلّى عليّ يوم الجمعة مائة صلاة قضى الله له ستّين حاجة: ثلاثون للدنيا، وثلاثون للآخرة[٥].

٤ ـ وعن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن محمّد بن جعفر، عن موسى بن عمران، عن الحسين بن يزيد، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من قال (في يوم الجمعة) مائة مرّة «ربّ صلّ على محمّد وعلى أهل بيته» قضى الله له

المستدرك

← ٣ ـ وعن أبي عبدالله قال: من السنّة الصلاة على محمّد وآل محمّد يوم الجمعة ألف مرّة، وفي غير يوم الجمعة مائة مرّة، ومن صلّى على محمّد وآل محمّد في يوم الجمعة مائة صلاة، واستغفر مائة مرّة، وقرأ «قل هو الله أحد» مائة مرّة غفر له البتّة[٦].

٤ ـ فقه الرضا عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أكثروا الصلاة عليّ في الليلة الغرّاء واليوم الأزهر، فقال: الليلة الغرّاء ليلة الجمعة، واليوم الأزهر يوم الجمعة، فيهما لله طلقاء وعتقاء، وهو يوم العيد لأمّتي، أكثروا الصدقة فيهما. وقال عليه السلام: أكثر من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله في ليلة الجمعة ويومها، وإن قدرت أن تجعل ذلك ألف كرّة فافعل، فإنّ الفضل فيه. وقد نروي أنّه إذا كانت عشيّة الخميس نزلت ملائكة معها أقلام من نور وصحف من نور، لا يكتبون إلّا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله إلى آخر النهار من يوم الجمعة[٧]. ←

---

(١) الفقيه ١: ٤٢٤ / ١٢٥١.
(٢) المقنعة: ١٥٦.
(٣) الخصال: ٤٢٩، ب٧ ح٩٥.
(٤) ليس في المصدر. وهو الموافق لما في البحار ٩٤: ٦٠ / ٤٣.
(٥) ثواب الأعمال: ١٨٧ / ١.
٦ ـ كتاب العروس: ٥٣، نقله عنه في البحار ٨٩: ٣٥٥.
٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٣٠ و١٢٧، باب صلاة الجمعة.

مائة حاجة، ثلاثون منها للدنيا[١].

٥ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن عمرو بن عثمان، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، قال، قال لي أبو عبدالله عليه السلام: يا عمر إنّه إذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذرّ في أيديهم أقلام الذهب وقراطيس الفضّة لا يكتبون إلى ليلة السبت إلّا الصلاة على محمّد وآل محمّد ـ صلوات الله عليهم ـ فأكثر منها، وقال: يا عمر إنّ من السنّة أن تصلّي على محمّد وأهل بيته في كلّ جمعة ألف مرّة، وفي سائر الأيّام مائة مرّة[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٣].

٦ ـ وعن عليّ بن محمّد ومحمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أكثروا من الصلاة عليّ في الليلة الغرّاء واليوم الأزهر ـ ليلة الجمعة ويوم الجمعة ـ فسئل: إلى كم الكثير؟ قال: إلى مائة، وما زادت فهو أفضل[٤].

المستدرك

← ٥ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أكثروا من الصلاة عليّ يوم الجمعة، فإنّه يوم يضاعف فيه الأعمال[٥].

٦ ـ قال جعفر بن محمّد عليهما السلام: إنّ الله تبارك وتعالى يبعث [ليلة كلّ جمعة][٦] ملائكة إذا انفجر الفجر يوم الجمعة، يكتبون[٧] الصلاة على محمّد وآله إلى الليل[٨].

٧ ـ الشهيد الثاني (في رسالة الجمعة) عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: أكثروا من الصلاة عليّ في كلّ جمعة، فمن كان أكثركم صلاة عليَّ كان أقربكم منّي منزلة، ومن صلّى عليّ يوم الجمعة مائة مرّة جاء يوم القيامة وعلى وجهه نور، ومن صلّى عليّ في يوم الجمعة ألف مرّة لم يمت حتّى يرى مقعده من الجنّة[٩].

٨ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: ومن صلّى عليَّ يوم الجمعة مائة مرّة غفرت له خطيئة ثمانين سنة[١٠].

---

(١) ثواب الأعمال: ١٩٠ / ١. (٢) الكافي ٣: ٤١٦ / ١٣. (٣) التهذيب ٣: ٤ / ٩.
(٤) الكافي ٣: ٤٢٨/ ٢. ٥ و٨ ـ دعائم الإسلام ١: ١٧٩. ٦ ـ من المصدر. ٧ ـ في المصدر: لم يكتبوا إلّا.
٩ ـ نقله عنه في البحار ٨٩: ٣٥٨. ١٠ ـ نقله في البحار ٩٤: ٦٤ / ٥٢، عن جامع الأخبار.

٧ ـ وعن محمّد بن أبي عبدالله، عن محمّد بن حسّان، عن الحسن بن الحسين، عن عليّ بن عبدالله، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن خارجة، عن المفضّل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما من شيء يُعبد الله به يوم الجمعة أحبّ إليّ من الصلاة على محمّد وآل محمّد[1].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[2].

٤٤
باب استحباب الإكثار من الدعاء والاستغفار والعبادة ليلة الجمعة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبد العظيم بن عبدالله الحسني، عن إبراهيم بن أبي محمود، قال: قلت للرضا عليه السلام: يا بن رسول الله ما تقول في الحديث الّذي يرويه الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: إنّ الله تبارك وتعالى ينزل في كلّ ليلة

المستدرك

١ ـ الشيخ جعفر بن أحمد القمّي (في كتاب العروس) عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: من دعا لعشرة من إخوانه الموتى ليلة الجمعة أوجب الله له الجنّة[3].

٢ ـ وعن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ الله تعالى ليأمر ملكاً فينادي كلّ ليلة جمعة من فوق عرشه من أوّل الليل إلى آخره: ألا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فأُجيبه؟ ألا عبد مؤمن يتوب إليّ من ذنوبه قبل طلوع الفجر فأتوب عليه؟ ألا عبد مؤمن قد قتّرت عليه رزقه فيسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فأزيده وأُوسع عليه؟ ألا عبد مؤمن سقيم فيسألني أن أشفيه قبل طلوع الفجر فأُعافيه؟ ألا عبد مؤمن مغموم محبوس يسألني أن أُطلقه من حبسه وأُفرّج عنه قبل طلوع الفجر فأُطلقه وأُخلّي سبيله؟ ألا عبد مظلوم يسألني أن آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فأنتصر له وآخذ بظلامته؟ قال: فلا يزال ينادي حتّى يطلع الفجر[4]. ←

---

(١) الكافي ٣: ٤٢٩ / ٣.

(٢) تقدّم بإطلاقه في الباب ٣٤ من أبواب الذكر، وفي الحديثين ١٨ و٢٥ من الباب ٤٠ من أبواب صلاة الجمعة. ويأتي في الأحاديث ٢ و٣ و٥ و٧ من الباب ٤٨، وفي الحديث ٤ من الباب ٥٥ من هذه الأبواب.

٣ ـ كتاب العروس: ٥٠، عنه في البحار ٨٩: ٣١٢.

٤ ـ كتاب العروس: ٥٠، عنه في البحار ٨٩: ٢٨٢.

جمعة إلى السماء الدنيا؟ فقال عليه السلام: لعن الله المحرّفين الكلم عن مواضعه، والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك، إنّما قال: إنّ الله تبارك وتعالى ينزل ملكاً إلى السماء الدنيا كلّ ليلة في الثلث الأخير، وليلة الجمعة في أوّل الليل، فيأمره فينادي: هل من سائل فأُعطيه؟ هل من تائب فأتوب عليه؟ هل من مستغفر فأغفر له؟ يا طالب الخير أقبل ويا طالب الشرّ أقصر، فلا يزال ينادي بهذا حتّى يطلع الفجر، فإذا طلع الفجر عاد إلى محلّه من ملكوت السماء. حدّثني بذلك أبي، عن جدّي، عن آبائه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله[1].

ورواه في المجالس: عن أحمد بن محمّد بن عمر، عن محمّد بن هارون، عن عبدالله بن موسى أبي تراب الروياني، عن عبد العظيم بن عبدالله الحسني[2].

ورواه في التوحيد وعيون الأخبار والمجالس أيضاً: عن عليّ بن أحمد الدقاق، عن محمّد بن هارون[3].

ورواه الطبرسي (في الاحتجاج) عن إبراهيم بن أبي محمود، مثله[4].

المستدرك

← ٣ ـ وعن الصادق عليه السلام أنّه قال: اجتنبوا المعاصي ليلة الجمعة، فإنّ السيّئة والحسنة مضاعفة، ومن ترك معصية الله ليلة الجمعة غفر الله له كلّ ما سلف فيه، وقيل له: استأنف العمل، ومن بارز الله ليلة الجمعة بمعصية أخذه الله ـ عزّوجلّ ـ بكلّ ما عمل في عمره وضاعف عليه العذاب بهذه المعصية، فإذا كان ليلة[5] الجمعة رفعت حيتان البحر رؤوسها ودوابّ البراري، ثمّ نادت بصوت زلق[6] ربّنا لا تعذّبنا بذنوب الآدميّين[7].

٤ ـ الشيخ أبو الفتوح (في تفسيره) عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يقول الله تعالى: أن يفتحوا أبواب السماء ليلة الجمعة ويطلع الله تعالى على المؤمنين في الأرض، فمنهم من يصلّي ومنهم من هو نائم، فيقول: إنّا نجازي كلّاً على حسب عمله المصلّين والنائمين، فإذا كان آخر الليل يطلع عليهم مرّة أُخرى، فيقول: ليس من شأني البخل إنّي غفرت للمصلّين ووهبت لهم النائمين[8]. ←

---

(١) الفقيه ١: ٤٢١ / ١٢٤٠. (٢) أمالي الصدوق: ٣٣٥، المجلس ٦٤ ح ٥.

(٣) التوحيد: ١٧١، ب ٢٨ ح ٧، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١٢٦، ب ١١ ح ٢١، أمالي الصدوق: ٣٣٥، المجلس ٦٤ ح ٥.

(٤) الاحتجاج ٢: ٤١٠. ٥ ـ في المصدر: يوم. ٦ ـ كذا في المصدر أيضاً، والظاهر: ذِلق.

٧ ـ كتاب العروس: ٥١، نقله عنه في البحار ٨٩: ٢٨٣.

٨ ـ رُوح الجَنان ورَوْح الجِنان: ذيل الآية ٩ من سورة الجمعة.

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول يعقوب لبنيه: ﴿سوف أستغفر لكم ربّي﴾ قال: أخّرهم[١] إلى السحر ليلة الجمعة[٢].

٣ ـ وبإسناده عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: إنّ الله تعالى لينادي كلّ ليلة جمعة من فوق عرشه من أوّل الليل إلى آخره: ألا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فأُجيبه؟ ألا عبد مؤمن يتوب إليّ من ذنوبه قبل طلوع الفجر فأتوب عليه؟ ألا عبد مؤمن قد قتّرت عليه رزقه فيسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فأزيده وأُوسّع عليه؟ ألا عبد مؤمن سقيم يسألني أن أشفيه قبل طلوع الفجر فأُعافيه؟ ألا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني أن أُطلقه من حبسه قبل طلوع الفجر فأُطلقه من حبسه وأُخلّي سربه؟ ألا عبد مؤمن مظلوم يسألني أن آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فأنتصر له وآخذه له بظلامته؟ قال: فما يزال ينادي بهذا حتّى يطلع الفجر[٣].

ورواه المفيد (في المقنعة) مرسلاً، وكذا الّذي قبله[٤].

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن أبي بصير، مثله[٥].

٤ ـ وعنه، عن أحدهما عليه السلام قال: إنّ العبد المؤمن ليسأل الله الحاجة فيؤخّر الله قضاء حاجته الّتي سأل إلى يوم الجمعة ليخصّه بفضل يوم الجمعة[٦].

ورواه الشيخ كالّذي قبله[٧].

المستدرك

← ٥ ـ ابن أبي جمهور (في درر اللآلئ) عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ لله في كلّ ليلة جمعة ستّمائة ألف عتيق من النار كلّهم قد استوجبوها.

٦ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد، وأبيه عليهما السلام أنّهما قالا: إذا كانت ليلة الجمعة أمر الله ملكاً ينادي من أوّل الليل إلى آخره، وينادي في كلّ ليلة غير ليلة الجمعة في الثلث الأخير: هل من سائل فأعطيه؟ هل من تائب فأتوب عليه؟ هل من مستغفر فأغفر له؟ يا طالب الخير أقبل يا طالب الشرّ أقصر[٨]. ←

(١) في المصدر: أخّرها.
(٢) الفقيه ١: ٤٢١ / ١٢٤٠، والمقنعة: ١٥٥.
(٣) الفقيه ١: ٤٢٠ / ١٢٣٩.
(٤) المقنعة: ١٥٤.
(٥ و٧) التهذيب ٣: ٥/ ١١ و١٢.
(٦) الفقيه ١: ٤٢٢ / ١٢٤٣.
٨ ـ دعائم الإسلام ١: ١٨٠.

٥ ـ وفي العلل: عن محمّد بن إبراهيم بن إسحاق، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن المنذر بن محمّد، عن إسماعيل بن إبراهيم الخزّاز عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، عن جعفر بن محمّدعليه السلام ـ في حديث ـ في قول يعقوب لولده: ﴿سوف أستغفر لكم ربّي﴾ قال: أخّرهم إلى السحر ليلة الجمعة[١].

٦ ـ عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الربّ تعالى ينزل أمره كلّ ليلة جمعة إلى سماء الدنيا من أوّل الليل، وفي كلّ ليلة في الثلث الأخير، وأمامه ملكان فينادي[٢]: هل من تائب فيتاب عليه؟ هل من مستغفر فيغفر له؟ هل من سائل فيعطى سؤله؟ اللّهمّ أعط كلّ منفق خلفاً وكلّ ممسك تلفاً، إلى أن يطلع الفجر (فإذا طلع الفجر) ثّم عاد أمر الربّ إلى عرشه يقسّم الأرزاق بين العباد. ثمّ قال للفضيل بن يسار: يا فضيل نصيبك من ذلك وهو قوله عزّ وجلّ: ﴿وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه﴾[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٤].

المستدرك

← ٧ ـ الحسن بن أبي الحسن الديلمي (في كتاب إرشاد القلوب) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: خلق الله تعالى ملكاً تحت العرش يسبّحه بجميع اللغات المختلفة، فإذا كان ليلة الجمعة أمره أن ينزل من السماء إلى الدنيا ويطلع إلى أهل الأرض، ويقول: يا أبناء العشرين لا تغرّنّكم الدنيا، ويا أبناء الثلاثين اسمعوا وعوا، ويا أبناء الأربعين جدوا واجتهدوا، ويا أبناء الخمسين لا عذر لكم، ويا أبناء الستّين ماذا قدّمتم في دنياكم لآخرتكم، ويا أبناء السبعين زرع قد دنا حصاده، ويا أبناء الثمانين أطيعوا الله في أرضه، ويا أبناء التسعين آن لكم الرحيل فتزوّدوا، ويا أبناء المائة أنتكم الساعة وأنتم لا تشعرون، ثمّ يقول: لو لا مشايخ رُكّع وفتيان خُشّع وصبيان رُضّع لصبّ عليكم العذاب صبّاً[٥].

---

(١) علل الشرائع ١: ٥٤، ب٤٦ ح١.

(٢) كذا، وفي المصدر: ملك ينادي.

(٣) تفسير القمّي: ذيل الآية ٣٩ من سورة سبأ.

(٤) تقدّم في الحديث ٤ من الباب ٣٠ من الدعاء، وفي الحديثين ٣ و٢٥ من الباب ٤٠. ويأتي في الحديث ٤ من الباب ٥٥ من هذه الأبواب.

٥ ـ إرشاد القلوب: ١٩٣.

٤٥
باب استحباب الصلوات المرغّبة ليلة الجمعة

١ ـ محمّد بن الحسن (في المصباح) قال: روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: من صلّى

المستدرك

١ ـ الشيخ أبوعليّ الفضل بن الحسن الطبرسي (في كتاب كنوز النجاح) عن أحمد بن الدربي، عن خزامة، عن أبي عبدالله الحسين بن محمّد البزوفري، قال: خرج عن الناحية المقدّسة: من كانت له إلى الله حاجة فليغتسل ليلة الجمعة بعد نصف الليل، ويأتي مصلّاه ويصلّي ركعتين يقرأ في الركعة الأُولى «الحمد» فإذا بلغ «إيّاك نعبد وإيّاك نستعين» يكرّرها مائة مرّة ويتمّ في المائة إلى آخرها، ويقرأ سورة «التوحيد» مرّة واحدة، ثمّ يركع ويسجد ويسبّح فيها سبعة سبعة، ويصلّي الركعة الثانية على هيئته، ويدعو بهذا الدعاء، فإنّ الله تعالى يقضي حاجته البتّة كائناً ما كان إلّا أن يكون في قطيعة رحم، والدعاء: «اللّهمّ إن أطعتك فالمحمدة لك وإن عصيتك فالحجّة لك، منك الروح ومنك الفرج، سبحان من أنعم وشكر سبحان من قدر وغفر، اللّهمّ إن كنت قد عصيتك فإنّي قد أطعتك في أحبّ الأشياء إليك وهو الإيمان بك، لم أتّخذ لك ولداً ولم أدعُ لك شريكاً، منّاً منك به عليَّ لا منّاً منّي به عليك، وقد عصيتك يا إلهي على غير وجه المكابرة ولا الخروج عن عبوديّتك ولا الجحود بربوبيّتك، ولكن أطعت هواي وأزلّني الشيطان، فلك الحجّة عليَّ والبيان، فإن تعذّبني فبذنوبي غير ظالم وإن تغفر لي وترحمني فإنّك جواد كريم، يا كريم... ـ حتّى ينقطع النفس ـ ثمّ يقول: يا آمناً من كلّ شيء وكلّ شيء منك خائف حذر، أسألك بأمنك من كلّ شيء وخوف كلّ شيء منك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تعطيني أماناً لنفسي وأهلي وولدي وسائر ما أنعمت به عليّ حتّى لا أخاف أحداً ولا أحذر من شيء أبداً، إنّك على كلّ شيء قدير وحسبنا الله ونعم الوكيل، يا كافي إبراهيم نمرود ويا كافي موسى فرعون ويا كافي محمّد صلى الله عليه وآله الأحزاب أسألك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن تكفيني شرّ فلان بن فلان» فيستكفي شرّ من يخاف شرّه، فإنّه يكفى شرّه إن شاء الله تعالى ثمّ يسجد ويسأل حاجته ويتضرّع إلى الله تعالى، فإنّه ما من مؤمن ولا مؤمنة صلّى هذه الصلاة ودعا بهذا الدعاء إلّا فتحت له أبواب السماء للإجابة ويجاب في وقته وليلته كائناً ما كان، وذلك من فضل الله علينا وعلى الناس[1]. ←

١ ـ كنوز النجاح: مخطوطة نقله في البحار ٨٩: ٣٢٣ / ٣٠، عن مهج الدعوات.

ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كلّ ركعة «فاتحة الكتاب» و«قل هو الله أحد» أربعين مرّة لقيته على الصراط وصافحته، ومن لقيته على الصراط وصافحته كفيته الحساب والميزان[١].

٢ ـ قال: وروي عنه عليه السلام أنّه قال: من صلّى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء الآخرة عشرين ركعة يقرأ في كلّ ركعة «فاتحة الكتاب» و«قل هو الله أحد» إحدى عشرة مرّة، حفظه الله تعالى في أهله وماله ودينه ودنياه وآخرته[٢].

٣ ـ قال: وعنه عليه السلام أنّه قال: من صلّى ليلة الجمعة ركعتين يقرأ فيهما «بفاتحة الكتاب» و«إذا زلزلت الأرض زلزالها» خمس عشرة مرّة آمنه الله من عذاب القبر

المستدرك

← ٢ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في جمال الأُسبوع) بإسناده عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن الحسين، عن عليّ بن مهزيار، عن عثمان بن عيسى، عن سليمان، عن عبد صالح عليه السلام قال: من صلّى المغرب ليلة الجمعة وصلّى بعدها أربع ركعات ولم يتكلّم حتّى يصلّي عشر ركعات يقرأ في كلّ ركعة بالحمد والإخلاص، كانت عِدل عشر رقاب[٣].

٣ ـ وعن أبي عبدالله محمّد بن عليّ بن سعيد، قال: حدّثنا أبو معاذ عبدالله بن محمّد بن الحسن الخطيب، قال: حدّثنا الحسين بن عليّ بن محمّد، عن أبيه، عن عبدالله الجرّاح، عن سعيد بن عبد الكريم الواسطي، عن الربيع بن صبيح، عن الحسن، قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من صلّى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء اثنتي عشرة ركعة في كلّ ركعة «فاتحة الكتاب» و«قل هو الله أحد» أربعين مرّة، لقيته على الصراط وصافحته ورافقته [ومن لقيته][٤] عند الصراط [وصافحته][٥] كفيتُه الحساب والميزان[٦].

٤ ـ وعن محمّد بن عليّ بن شاذان، قال: حدّثني ميسرة بن عليّ أبوسعيد الخفّاف، قال: حدّثنا الحسين بن عليّ بن محمّد الطنافسي، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا عبدالله بن الجرّاح، عن المحاربي، عن سليمان الفزاري، عن عمر بن عبدالله مولى عقبة، قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من صلّى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء الآخرة عشرين ركعة، يقرأ في كلّ ركعة منها «فاتحة الكتاب» و«قل هوالله أحد» عشر مرّات، حفظه‌الله تعالى في أهله وماله ودينه ودنياه وآخرته[٧]. ←

(١ و ٢) مصباح المتهجّد: ٢٥٩. ٣ و ٦ و ٧ ـ جمال الأُسبوع: ١٤٤. ٤ و ٥ ـ ليس في المصدر.

ومن أهوال يوم القيامة[١].

٤ ـ قال: وعنه عليه السلام أنّه قال: من صلّى ليلة الجمعة أو يومها أو ليلة الخميس أو يومه أو ليلة الاثنين أو يومه أربع ركعات يقرأ في كلّ ركعة «فاتحة الكتاب» سبع مرّات و«إنّا أنزلناه في ليلة القدر» مرّة واحدة و يفصل بينها بتسليمة فإذا فرغ منها يقول مائة مرّة: «اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد» ومائة مرّة: «اللّهمّ صلّ على جبرئيل» أعطاه الله سبعين ألف قصر في الجنّة، تمام الخبر[٢].

٥ ـ قال: وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: من صلّى ليلة الجمعة أربع ركعات لا يفرّق بينهنّ[٣] يقرأفي كلّ ركعة «فاتحة الكتاب» مرّة،

المستدرك

← ٥ ـ وعن عليّ بن عبد الرحمن بن عيسى، قال: حدّثنا الحسين بن سليمان بن منصور، قال: حدّثنا أحمد بن حامد بن يحيى العناني[٤] قال: حدّثنا محمّد[٥] بن جعفرة، قال: حدّثنا أحمد بن سهيل[٦] الورّاق، قال: حدّثنا عبدالله بن داود، قال: حدّثنا ثابت بن حمّاد عن المختاري بآمل، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من صلّى ليلة الجمعة ركعتين يقرأ فيهما «فاتحة الكتاب» و«إذا زلزلت» خمس‌عشرة مرّة، آمنه‌الله تعالى من‌عذاب‌القبر ومن أهوال يوم‌القيامة[٧].

ورواه الشهيد (في رسالة أعمال الجمعة) عن ابن عبّاس عنه صلى الله عليه وآله مثله[٨].

٦ ـ وعن أبي الحسن محمّد بن أحمد بن شاذان القمّي [قال: حدّثنا أحمد بن الحسن قدم علينا الريّ، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الأجرمي بمكّة][٩] قال: حدّثنا أحمد بن محمّد، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن البلخي، قال: حدّثنا عبدالله بن المبارك، عن أبي حفص، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من صلّى ليلة الجمعة أو يومها أو ليلة الخميس أو يومه أو ليلة الاثنين أو يومه أربع ركعات[يقرأ] في كلّ ركعة «فاتحة الكتاب» سبع مرّات، و«إنّا أنزلناه في ليلة القدر» مرّة، ويفصل بينهما بتسليمة، فإذا فرغ منها قال: «اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد» مائة مرّة، ومائة مرّة «اللّهمّ صلّ على [محمّد و][١٠] جبرئيل» أعطاه الله سبعين ألف قصر في كلّ قصر سبعون ألف دار، وفي كلّ دار سبعون ألف بيت، في كلّ بيت سبعون ألف جارية[١١]. ←

(١ و ٢) مصباح المتهجّد: ٢٦٠.
(٣) يمكن أن يراد: لا يفرّق بينهنّ بغير التسليم (منه قدس سره، هامش المخطوط).
٤ ـ في المصدر: الفتاني.
٥ ـ في المصدر: عبدالله.
٦ ـ في المصدر: سهل.
٧ و ١١ ـ جمال‌الأُسبوع: ١٤٥.
٨ ـ نقله عنه في البحار ٨٩: ٣٢٦.
٩ و ١٠ ـ ليس في المصدر.

و«سورة الجمعة» مرّة، و«المعوّذتين» عشر مرّات، و«قل هو الله أحد» عشر مرّات، و«آية الكرسي» و«قل يا أيّها الكافرون» مرّة مرّة، ويستغفر الله في كلّ ركعة سبعين مرّة، ويصلّي على النبيّ صلى الله عليه وآله سبعين مرّة، ويقول: «سبحان الله والحمدللّه ولا إله إلّا

المستدرك

← ٧ ـ وعن أبي الفضل محمّد بن عبدالله رحمه الله قال: أخبرنا أبوبكر محمّد بن أحمد بن إسماعيل الآدمي [قال: حدّثنا أحمد بن منصور الرمادي][1] قال: حدّثنا عبد الرزّاق بن همّام، عن معمّر بن راشد، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن جابر، عن سلمان الفارسي رضي الله عنه عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: من صلّى ليلة الجمعة أربع ركعات لا يفرّق بينهما [يقرأ] في كلّ ركعة «فاتحة الكتاب» مرّة، وسورة «الجمعة» مرّة، و«المعوّذتين» عشر مرّات، و «قل هو الله أحد» عشر مرّات، و«آية الكرسي» و«قل يا أيّها الكافرون» مرّة مرّة، ويستغفر الله في كلّ ركعة سبعين مرّة، ويصلّي على النبيّ وآله سبعين مرّة، ويقول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم» سبعين مرّة، غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، وقضى الله تعالى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا وسبعين حاجة من حوائج الآخرة، وكتب له ألف حسنة ومحا عنه ألف سيّئة، وأُعطى جميع مايريد، وإن كان عاقّاً لوالديه غفر له[2].

٨ ـ وعن عليّ بن عبد الرحمن بن عيسى العناني[3] قال: حدّثنا الحسين بن سليمان بن منصور العناني قال: حدّثنا محمّد بن حامد بن يحيى العناني قال: حدّثنا محمّد بن السندي[4] بن سهل البزّاز، قال: حدّثنا عليّ بن داود القنطري، قال: حدّثنا عبد الرحمن بن بشير، قال: حدّثنا أبومورد بن[5] سليمان بن هشام، عن ابن عمرو أبي هريرة، قالا: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من قرأ في ليلة الجمعة أو يومها «قل هو الله أحد» مائتي مرّة في أربع ركعات في كلّ ركعة خمسين مرّة غفرت ذنوبه، ولو كانت مثل زبد البحر[6].

٩ ـ وعن أبي عبدالله محمّد بن عليّ القزويني، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن رزقة[7] أبوالحسين البزّاز، قال: حدّثنا الحسن بن أيّوب، قال: حدّثنا عليّ بن محمّد الطيالسي، قال: حدّثنا عبدالله بن الجرّاح، عن المحاربي، عن أبي بكر المدني، عن سليمان بن محمّد، عن مطّلب بن خطيب عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: من صلّى ليلة الجمعة أربع ركعات يقرأ فيها «قل هو الله أحد» ألف مرّة في كلّ ركعة مائتين وخمسين مرّة لم يمت حتّى يرى الجنّة، أو ترى له[8]. ←

---

١ ـ ليس في المصدر. ٢ ـ جمال الأُسبوع: ١٤٦، مصباح المتهجّد: ٢٦٠. ٣ ـ في المصدر: الفتاني.
٤ ـ السريّ خ ل. ٥ ـ في المصدر: عن. ٦ و٨ ـ جمال الأُسبوع: ١٤٧ ـ ١٤٨. ٧ ـ في المصدر: زمرة.

الله والله أكبر، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم» سبعين مرّة، غفرالله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، تمام الخبر[١].

٦ ـ قال: وروي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: من قرأ في ليلة الجمعة أو يومها «قل هو الله أحد» مائتي مرّة في أربع ركعات، في كلّ ركعة خمسين مرّة، غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر[٢].

٧ ـ قال: وروي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: من صلّى ليلة الجمعة أربع ركعات يقرأ

المستدرك

← ١٠ ـ وعن رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: من صلّى ليلة الجمعة ركعتين يقرأ في كلّ ركعة «قل هو الله أحد» خمسين مرّة ويقول في آخر صلاته: «اللّهمّ صلّ على النبيّ العربي» غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، وكأنّما قرأ القرآن اثني عشر ألف مرّة، ورفع الله عنه يوم القيامة الجوع والعطش، وفرّج الله عنه كلّ همّ وحزن، وعصمه من إبليس وجنوده، ولم يكتب عليه خطيئة البتّة[٣] وخفّف الله تعالى عنه سكرات الموت، فإن مات في يومه أو ليلته مات شهيداً، ورفع عنه عذاب القبر، ولم يسأل الله شيئاً إلّا أعطاه، وتقبّل صلاته وصيامه واستجاب دعاءه، ولم يقبض ملك الموت روحه حتّى يجيئه رضوان بريحان الجنّة وشراب من الجنّة[٤].

١١ ـ وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: من صلّى ليلة الجمعة إحدى عشرة ركعة بتسليمة واحدة يقرأ في كلّ ركعة «فاتحة الكتاب» و«قل هو الله أحد» مرّة، و«قل أعوذ بربّ الفلق» مرّة، و«قل أعوذ بربّ الناس» مرّة، فإذا فرغ من صلاته خرّ ساجداً، وقال في سجوده سبع مرّات: «لا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم» دخل الجنّة يوم القيامة من أيّ أبوابها شاء، ويعطيه الله تعالى بكلّ ركعة ثواب نبيّ من الأنبياء، وبنى الله تعالى له بكلّ ركعة مدينة، ويكتب الله تعالى له ثواب كلّ آية قرأها ثواب حجّة وعمرة، وكان يوم القيامة في زمرة الأنبياء عليهم السلام[٥].

١٢ ـ وعنه صلى الله عليه وآله: ركعتان أُخراوان في ليلة الجمعة: يقرأ في كلّ ركعة «الحمد» و«آية الكرسي» مرّة، و«قل هو الله أحد» خمس عشرة مرّة، ويقول في آخر صلاته ألف مرّة: «اللّهمّ صلّ على النبيّ الأُمّي» أعطاه الله شفاعة ألف نبيّ، وكتب له عشر حجج وعشر عُمَر، وأعطاه الله قصراً في الجنّة كأوسع مدينة في الدنيا[٦].

وتقدّم في باب نوادر القرآن صلاةٍ أُخرى لهذه الليلة عنه صلى الله عليه وآله لحفظ القرآن[٧]. ←

(١ و ٢) مصباح المتهجّد: ٢٦٠ و٢٦١. ٣ ـ في المصدر: السَنة. ٤ و٥ و٦ ـ جمال الأُسبوع: ١٤٨ و١٤٩ و١١٩.
٧ ـ تقدّم في نوادر ما يتعلّق بأبواب قراءة القرآن، الحديث ١٥.

فيها «قل هو الله أحد» ألف مرّة، في كلّ ركعة مائتين وخمسين مرّة، لم يمت حتّى يرى الجنّة أو ترى له[١].

المستدرك

← ١٣ ـ وفيه: صلاة أُخرى للحوائج ليلة الجمعة آخر الليل، أربع ركعات: تقرأ في الأُولى «الحمد» مرّة و«يس» مرّة، ثمّ تركع، فإذا رفعت رأسك من الركوع تقرأ ﴿وإذا سألك عبادي عنّي﴾ إلى ﴿يرشدون﴾ وتردّد ذكرها مائة مرّة، وتقرأ في الثانية «الحمد» مرّتين، و«يس» مرّة، وتقنت وتركع وترفع رأسك وتقرأ المقدّم ذكرها مائة مرّة، ثمّ تسجد، فإذا فرغت من السجدتين تتشهّد، وتنهض إلى الثالثة من غير تسليم، فتقرأ «الحمد» ثلاث مرّات، و«يس» مرّة، فإذا رفعت رأسك من الركوع تقرأ ﴿فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم﴾ [مائة مرّة][٢] وتقرأ في الركعة الرابعة «الحمد» أربع مرّات، و«يس» مرّة، وتقرأ بعد الركوع ﴿ربّ إنّي مسّني الضُرّ وأنت أرحم الراحمين﴾ فإذا سلّمت سجدت، واستغفرت الله مائة مرّة [وتضع خدّك الأيمن على الأرض وتصلّي على محمّد وآله مائة مرّة][٣] وتضع خدّك الأيسر على الأرض وتقرأ ﴿إنّما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون﴾ وتدعو بما شئت فيستجاب لك إن شاء الله تعالى[٤].

١٤ ـ وفيه: صلاة الحاجة في ليلة الجمعة وليلة الأضحى، ركعتين: تقرأ «فاتحة الكتاب» إلى ﴿إيّاك نعبد وإيّاك نستعين﴾ وتكرّر ذلك مائة مرّة، وتتمّ «الحمد» ثمّ تقرأ «قل هو الله أحد» مائتي مرّة في كلّ ركعة، ثمّ تسلّم وتقول: «لا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم» سبعين مرّة، وتسجد وتقول مائتي مرّة: «يا ربّ يا ربّ» وتسأل كلّ حاجة إن شاء الله تعالى[٥].

١٥ ـ وفيه: صلاة أُخرى ليلة الجمعة، ركعتين: تقرأ في كلّ ركعة «الحمد» و«آية الكرسي» مرّة مرّة، و«الإخلاص» خمس عشرة مرّة، فإذا سلّمت صلّيت على محمّد وآله مائة مرّة[٦].

١٦ ـ وفيه: صلاة أُخرى ليلة الجمعة، ركعتين: في كلّ ركعة «الحمد» مرّة، و«إذا زلزلت الأرض زلزالها» خمسين مرّة[٧].

١٧ ـ وفيه: صلاة الخضر ليلة الجمعة أربع ركعات: بتسليمين، تقرأ في كلّ ركعة «الحمد» مرّة، ومائة مرّة ﴿وذا النون إذ ذهب ـ إلى قوله ـ المؤمنين﴾ ﴿أُفوّض أمري إلى الله ـ إلى قوله تعالى ـ سوء العذاب﴾ فإذا فرغت من صلاتك قلت مائة مرّة: «لا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم» ثمّ تسأل حاجتك، فإنّها مقضيّة إن شاء الله تعالى[٨]. ←

---

(١) مصباح المتهجّد: ٢٦١.
٢ ـ من المصدر.
٣ ـ ليس في المصدر.
٤ ـ جمال الأُسبوع: ١٢١.
٥ و٦ و٧ و٨ ـ جمال الأُسبوع: ١٢٥.

٨ ـ قال: وروي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: من صلّى ليلة الجمعة ركعتين، يقرأ في كلّ ركعة «قل هو الله أحد» خمسين مرّة، ويقول في آخر صلاته: «اللّهمّ صلّ على النبيّ العربي» غفر الله تعالى له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر...الخبر[١].

المستدرك

← ١٨ ـ وفيه صلاة أُخرى: روي عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: من صلّى ليلة الجمعة ركعتين: يقرأ في كلّ ركعة «الحمد» مرّة، و«الإخلاص» سبعين مرّة [فإذا فرغ من صلاته، يقول: «أستغفر الله» سبعين مرّة][٢] فقيل: يا رسول‌الله فما ثواب هاتين الركعتين؟ قال: والّذي بعثني بالحقّ نبيّاً! إنّ جميع أُمّتي لو دعا لهم هذا المصلّي بهذه الصلاة وبهذا الاستغفار لأخذ لهم من الله الجنّة بشفاعته، ويعطيه الله بكلّ حرف قرأ في هذا الاستغفار بعدد نجوم السماء دوراً، في كلّ دار بعدد نجوم السماء قصور، في كلّ قصر بعدد نجوم السماء [حجر، في كلّ حجرة بعدد نجوم السماء صفاف، في كلّ صُفّة بعدد نجوم السماء بيوت، في كلّ بيت بعدد نجوم السماء][٣] خزائن، في كلّ خزينة بعدد نجوم السماء أسِرّة، على كلّ سرير بعدد نجوم السماء فرش، على كلّ فرش بعدد نجوم السماء وسائد، وبعدد نجوم السماء جواري، لكلّ جارية منهنّ بعدد نجوم السماء وصائف وولدان، في كلّ بيت بعدد نجوم السماء صحاف، في كلّ صحيفة بعدد نجوم السماء ألوان الطعام لا يشبه ريحه ولا طعمه بعضه بعضاً يعطي الله كلّ هذا الثواب لمن صلّى هاتين الركعتين[٤].

١٩ ـ وفيه: صلاة أُخرى لهذه الليلة، وهي صلاة الحاجة لأمر الخوف، تصوم الأربعاء والخميس والجمعة، وتصلّي اثنتي عشرة ركعة: تقرأ في كلّ ركعة «الحمد» مرّة، و«الإخلاص» إحدى عشرة مرّة، فإذا صلّيت أربع ركعات، قلت: اللّهمّ يا سابق الفوت ويا سامع الصوت، ويا محيي العظام بعد الموت وهي رميم، أسألك باسمك العظيم الأعظم أن تصلّي على محمّد عبدك ورسولك وأهل بيته الطاهرين، وتعجّل لي الفرج ممّا أنا فيه، برحمتك يا أرحم الراحمين[٥].

٢٠ ـ وفيه: صلاة ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء، اثنتي عشرة ركعة: يقرأ في كلّ ركعة «فاتحة الكتاب» مرّة، و«قل هو الله أحد» عشر مرّات[٦]. ←

---

(١) مصباح المتهجّد: ٢٦١.
٢ ـ ليس في المصدر.
٣ ـ ليس في المصدر.
٤ ـ جمال الأُسبوع: ١٢٦.
٥ ـ جمال الأُسبوع: ١٢٧.
٦ ـ جمال الأُسبوع: ١٥٧.

٩ ـ قال: وروي عنه عليه السلام أنّه قال: من صلّى ليلة الجمعة إحدى عشرة ركعة بتسليمة واحدة بـ«فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد» مرّة، و«قل أعوذ بربّ الفلق» مرّة، و«قل أعوذ بربّ الناس» مرّة، فإذا فرغ من صلاته خرّ ساجداً وقال في سجوده سبع مرّات: «لاحول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم» دخل الجنّة يوم القيامة من أيّ أبوابها شاء... إلى آخر الخبر[1].

أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة.

المستدرك

← ٢١ ـ البحار: عن مجموع الدعوات لأبي محمّد هارون بن موسى التلّعكبري، قال: من أراد أن يرى النبيّ صلى الله عليه وآله في منامه، فليقم ليلة الجمعة فيصلّي المغرب، ثمّ يدوم على الصلاة إلى أن يصلّي العتمة، ولا يكلّم أحداً، ثمّ يصلّي ويسلّم في ركعتين: يقرأ في كلّ ركعة «الحمد» مرّة، و«قل هو الله أحد» ثلاث مرّات، فإذا فرغ من صلاته انصرف. ثمّ صلّى ركعتين: يقرأ فيهما بـ«فاتحة الكتاب» مرّة واحدة، و«قل هو الله أحد» سبع مرّات، ويسجد بعد تسليمه، ويصلّي على النبيّ سبع مرّات، ويقول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر ولا حول ولا قوّة إلّا بالله» سبع مرّات، ثمّ يرفع رأسه من السجود ويستوي جالساً ويرفع يديه ويقول: «يا حيّ يا قيّوم، يا ذا الجلال والإكرام، يا إله الأوّلين والآخرين، يا رحمان الدنيا والآخرة ورحيمهما، يا ربّ يا ربّ» ثمّ يقوم رافعاً يديه ويقول: «يا ربّ ـ ثلاثاً ـ يا عظيم الجلال ـ ثلاثاً ـ يا بديع الكمال، يا كريم الفعال، يا كثير النوال، يا دائم الإفضال، يا كريم[2] يا متعال، يا أوّل بلا مثال، يا قيّوم بغير زوال، يا واحد بلا انتقال، يا شديد المحال، يا رازق الخلائق على كلّ حال، أرني وجه حبيبي وحبيبك محمّد صلى الله عليه وآله في منامي، ياذاالجلال والإكرام» ثمّ ينام في فراشه مستقبل القبلة على يمينه ويلزم الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله حتّى يذهب به النوم، فإنّه يراه في منامه إن شاء الله تعالى[3].

---

(١) مصباح المتهجّد: ٢٦١.

٢ ـ في المصدر: ياكبير.

٣ ـ البحار ٩١: ٣٨٠ / ٣.

٤٦
باب ما يستحبّ أن يقال في آخر سجدة من نوافل المغرب ليلة الجمعة وكلّ ليلة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من قال في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة ـ وإن قاله كلّ ليلة فهو أفضل ـ: «اللّهمّ إنّي أسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تغفر لي ذنبي العظيم» سبع مرّات، انصرف وقد غفر له[1].

المستدرك

١ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في فلاح السائل) بإسناده، عن محمّد بن عليّ بن محمّد اليزدآبادي، عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار، عن سعد بن عبدالله، عن الحسين بن سيف، عن أخيه عليّ، عن أبيه سيف بن عميرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من قال في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة ـ وإن فعله كلّ ليلة كان أفضل ـ يقول: «اللّهمّ إنّي أسألك بوجهك الكريم وباسمك العظيم وملكك القديم، أن تصلّي على محمّد وآله وأن تغفر لي الذنب العظيم، إنّه لا يغفر العظيم إلّا العظيم» سبع مرّات، فإذا قاله انصرف وقد غفر الله له. وفي رواية أُخرى: إنّه يعدل ستّين حجّة من أقصى البلاد[2].

٢ ـ جعفر بن أحمد (في كتاب العروس) بإسناده عن عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام قال: من صلّى ليلة الجمعة [المغرب ظ] وبعدها أربع ركعات وقال في آخر سجدة من النوافل ـ وإن فعله كلّ ليلة فهو أفضل ـ: «اللّهمّ إنّي أسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم، أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن تغفر لي ذنبي العظيم» سبع مرّات، ينصرف وقد غفر له[3].

٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: فإذا حضرت يوم الجمعة وليلته[4] فقل في آخر السجدة من نوافل المغرب [وأنت ساجد][5]: اللّهمّ إنّي أسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم، أن تصلّي على محمّد وآله وتغفر لي ذنبي العظيم[6].

---

(١) الفقيه ١: ٤٢٤ / ١٢٥١.
٢ ـ فلاح السائل: ٢٣٣.
٣ ـ كتاب العروس: ٤٩، نقله عنه في البحار ٨٩: ٣١١ / ١٦.
٤ ـ في المصدر: ففي ليلته.
٥ ـ من المصدر.
٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٢٧، باب صلاة الجمعة.

وفي الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أيّوب بن نوح، عن محمّد بن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، مثله[١].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تقول في آخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة: «اللّهمّ إنّي أسألك بوجهك الكريم وباسمك العظيم، أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن تغفر لي ذنبي العظيم» سبعاً[٢].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٣].

٣ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن عمر بن يزيد، قال، قال أبو عبدالله عليه السلام: قل في آخر السجدة من النوافل من المغرب في ليلة الجمعة سبع مرّات وأنت ساجد: اللّهمّ إنّي أسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن تغفر لي ذنبي العظيم[٤].

٤٧

باب استحباب التزيّن يوم الجمعة للرجال والنساء والاغتسال والتطيّب وتسريح اللحية ولبس أنظف الثياب والتهيّؤ للجمعة وملازمة السكينة والوقار وكثرة فعل الخير

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في

المستدرك

١ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن المحاملي، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله: ﴿خذوا زينتكم عند كلّ مسجد﴾ قال: الأردية في العيدين والجمعة[٥]. ←

(١) الخصال: ٤٢٩، ب ٧ ح ٩٥.
(٢) الكافي ٣: ٤٢٨ / ١.
(٣) التهذيب ٣: ٨ / ٢٤.
(٤) التهذيب ٢: ١١٥ / ١٩٩.
٥ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٣١ من سورة الأعراف.

قول الله عزّ وجلّ: ﴿خذوا زينتكم عند كلّ مسجد﴾ قال: في العيدين والجمعة[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله[٢].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن هشام بن الحكم، قال، قال أبو عبدالله عليه السلام: ليتزيّن أحدكم يوم الجمعة، يغتسل ويتطيّب ويسرّح لحيته ويلبس أنظف ثيابه و ليتهيّأ للجمعة، وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربّه وليفعل الخير ما استطاع، فإنّ الله يطّلع على الأرض ليضاعف الحسنات[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٤].

ورواه الصدوق مرسلاً[٥].

٣ ـ وعن عليّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال، قال أبو جعفر عليه السلام: لا تدع الغسل يوم الجمعة، فإنّه سنّة، وشمّ الطيب ولبس صالح ثيابك، وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال، فإذا زالت فقم وعليك السكينة

المستدرك

← ٢ ـ جعفر بن أحمد القمّي (في كتاب العروس) عن أبي ذرّ، قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من اغتسل يوم الجمعة [وأحسن طهوره][٦] ولبس صالح ثيابه ومسّ من طيب أهله ثمّ راح إلى الجمعة ولم‌يؤذ [أحداً][٧] ولم‌يتخطّ رقاب‌الناس، كان كفّارة ما بينه وبين الجمعة الأُخرى، وزيادة ثلاثة أيّام إلى ما شاء الله من الأضعاف، لأنّ الله يقول: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾ ويؤت من لدنه أجراً عظيماً بعد العشر، وكان وافداً على نفسه، وفيمن خلّف إلى يوم القيامة[٨].

٣ ـ عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿يا أيّها الّذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾ يقول: اسعوا وامضوا، ويقال: اسعوا اعملوا لها، وهو: قصّ الشارب، ونتف الإبط وتقليم الأظافير، والغسل، ولبس أفضل ثيابك. وتطيّب للجمعة فهو السعي، يقول الله: ﴿ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن﴾[٩]. ←

(١) الكافي ٣: ٤٢٤ / ٨.
(٢) التهذيب ٣: ٢٤١ / ٦٤٧.
(٣) الكافي ٣: ٤١٧ / ١.
(٤) التهذيب ٣: ١٠ / ٣٢.
(٥) الفقيه ١: ١١٦ / ٢٤٣.
٦ و ٧ ـ من البحار.
٨ ـ كتاب العروس: ٥٤.
٩ ـ تفسير القمّي: ذيل الآية ٩ من سورة الجمعة.

والوقار. وقال: الغسل واجب يوم الجمعة[١].

أقول: وتقدّم الوجه فيه[٢] وما يدلّ على ذلك في الأغسال[٣].

٤ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن النساء، هل عليهنّ من الطيب[٤] والتزيّن في الجمعة والعيدين ما على الرجال؟ قال: نعم[٥].

ورواه عليّ بن جعفر (في كتابه) إلّا أنّه قال: عن العجوز والعاتق[٦].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٧]. ويأتي ما يدلّ عليه[٨].

المستدرك

← ٤ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: ولا تدع يوم الجمعة [الطيب][٩] أن تلبس[١٠] صالح ثيابك[١١].

٥ ـ الشيخ أبو الفتوح (في تفسيره) عن سلمان الفارسي، قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من اغتسل يوم الجمعة وتنظّف وتطيّب بما معه من الطيب وحضر صلاة الجمعة، وإذا حضر الإمام أصغى إليه، غفر الله ذنبه ما بين الجمعة والجمعة الأُخرى[١٢].

٦ ـ وعن أنس، قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: لمّا أُسري بي إلى السماء ليلة المعراج رأيت تحت العرش سبعين ألف مدينة كلّ مدينة كدنياكم، وملائكة ناشري أجنحتهم يسبّحون الله ويهلّلونه ويقولون: اللّهمّ اغفر للّذين يحضرون صلاة الجمعة، اللّهمّ اغفر للّذين يغتسلون يوم الجمعة[١٣].

---

(١) الكافي ٣: ٤١٧ / ٤.

(٢) تقدّم الوجه في ذيل الحديث ٧ من الباب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة.

(٣) تقدّم في الباب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة.

(٤) في «ر»: من شمّ الطيب.

(٥) قرب الإسناد: ٢٢٤ / ٨٧٣.

(٦) مسائل عليّ بن جعفر: ١٦٠ / ٢٤٠.

(٧) تقدّم في الأبواب ٣٢ و٣٣، وفي الأحاديث ٤ و٦ و٧ من الباب ٣٤، وفي الأبواب ٣٥ و٣٧ و٣٨، وفي الأحاديث ٨ و١٢ و١٥ و١٦ من الباب ٣٩، وفي الحديث ١٨ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب.

(٨) يأتي في الحديثين ١ و٣ من الباب ١٤ من أبواب صلاة العيد. ويأتي ما يدلّ على الحكم الأخير (كثرة فعل الخير) في الأبواب ٥٠ و٥٥ و٥٦ و٥٧ و٥٩ من هذه الأبواب.

٩ ـ من المصدر.

١٠ ـ في المصدر: ولباس.

١١ ـ دعائم الإسلام ١: ١٨١.

١٢ و١٣ ـ رُوح الجَنان ورَوْح الجِنان: ذيل الآية ٩ من سورة الجمعة.

٤٨

باب ما يستحبّ أن يقرأ ويقال عقيب الجمعة والعصر

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من قال بعد الجمعة حين ينصرف جالساً من قبل أن يركع[1] «الحمد» مرّة، و«قل هو الله أحد» سبعاً، و«قل أعوذ بربّ الفلق» سبعاً، و«قل أعوذ بربّ الناس» سبعاً، و«آية الكرسي» و«آية السخرة» وآخر قوله[2]: ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم﴾ ـ إلى

المستدرك

١ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في جمال الأُسبوع) بإسناده إلى الشيخ أبي جعفر الطوسي، عن عليّ بن أبي جيد، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الشيخ جعفر بن سليمان القمّي، فيما رواه في كتابه (كتاب ثواب الأعمال) بإسناده إلى الصادق عليه السلام قال: من قرأ يوم الجمعة بعد فراغه من صلاة الجمعة وقبل أن يثني رجليه سورة الإخلاص[3] سبع مرّات [وفاتحة الكتاب مرّة][4] و«قل أعوذ بربّ الفلق» سبع مرّات، و[فاتحة الكتاب مرّة[5]] و«قل أعوذ بربّ الناس» سبع مرّات، لم ينزل به بليّة ولم تصبه فتنة إلى يوم الجمعة الأُخرى. فإن قال: «اللّهمّ اجعلني من أهل الجنّة الّتي حشوها بركة وعمّارها الملائكة مع نبيّنا محمّد صلى الله عليه وآله وأبينا إبراهيم» جمع الله عزّ وجلّ بينه وبين محمّد وإبراهيم (صلوات الله عليهما وعلى آلهما) في دار السلام، صلّى الله على محمّد وإبراهيم وعلى آلهما[6] الطاهرين[7].

٢ ـ وفيه: ومن ذلك رواية أُخرى من أصل الشيخ المتّفق على علمه وورعه وصلاحه ـ محمّد ابن أبي عمير رضوان الله عليه ـ فقال ما هذا لفظه: عبدالله بن المغيرة، عمّن رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من قرأ يوم الجمعة حين يسلّم وقبل أن يتربّع «الحمد» سبع مرّات، و«قل هو الله أحد» سبع مرّات، و«قل أعوذ بربّ الفلق» سبع مرّات، و«قل أعوذ بربّ الناس» سبع مرّات، و«آية الكرسي» مرّة، وآية السُخرة ـ الّتي في الأعراف ـ مرّة، وآخر براءة، وآخر الحشر، كفي بين الجمعة إلى الجمعة[8]. ←

---

(١) أي يصلّي صلاة أُخرى (هامش المخطوط).
(٢) في الثواب: سورة براءة (هامش المخطوط).
٣ ـ في المصدر الحمد.
٤ و٥ ـ ليس في المصدر.
٦ ـ في المصدر: الأئمّة.
٧ و٨ ـ جمال الأُسبوع: ٤١٨.

آخرها ـ كانت كفّارة ما بين الجمعة إلى الجمعة[١].

٢ ـ وعنه، عن محمّد بن عيسى اليقطيني، عن زكريّا المؤمن، عن ابن ناجية، عن داود بن النعمان، عن عبدالله بن سيابة[٢] عن ناجية، قال، قال أبو جعفر عليه السلام: إذا صلّيت العصر يوم الجمعة فقل: «اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد الأوصياء المرضيّين بأفضل صلواتك وبارك عليهم بأفضل بركاتك، وعليهم السلام وعلى أرواحهم وأجسادهم ورحمة الله وبركاته» قال: من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة ألف حسنة، ومحا عنه مائة ألف سيّئة، وقضى له مائة ألف حاجة، ورفع له مائة ألف درجة[٣].

ورواه الصدوق (في المجالس) عن الحسين بن إبراهيم بن ناتانة، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى[٤].

ورواه في ثواب الأعمال عن أبيه، عن سعد، عن محمّد بن عيسى[٥].

ورواه أيضاً عن محمّدبن‌موسى بن المتوكّل، عن عليّ بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن عبدالله بن سيابة وأبي إسماعيل، عن ناجية، عن أحدهما عليهما السلام[٦]. والّذي قبله عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد[٧].

المستدرك

← ٣ ـ وفيه: ومن ذلك من كتاب رواية الأبناء عن الآباء من آل رسول‌الله صلى الله عليه وآله: رواية أبي عليّ محمّد بن محمّد بن الأشعث الكندي الكوفي ـ من الجزء العاشر ـ بإسناده، عن جعفر، عن آبائه، قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من قرأ في دبر صلاة الجمعة بـ«فاتحة الكتاب» مرّة و«قل أعوذ بربّ الفلق» سبع مرّات لم ينزل به بليّة ولم تصبه فتنة إلى الجمعة الأُخرى، فإن قال: «اللّهمّ اجعلني من أهل الجنّة الّتي حشوها بركة وعمّارها ملائكة مع حبيبنا محمّد وأبينا إبراهيم» جمع الله بينه وبين محمّد وإبراهيم ـ عليهما وعلى آلهما السلام ـ في دار السلام[٨].

ورواه في الجعفريّات بإسناده عنه عليه السلام مثله[٩]. والظاهر أنّ المراد بالكتاب المذكور هو الجعفريّات. ←

(١) التهذيب ٣: ١٨ / ٦٥.
(٢) في رواية الصدوق: عبدالرحمن بن سيابة.
(٣) التهذيب ٣: ١٩ / ٦٨.
(٤) أمالي الصدوق: ٣٢٦، المجلس ٦٢ ح ١٦.
(٥) ثواب الأعمال: ٥٩/ ١.
(٦) ثواب الأعمال: ١٨٩ / ١.
(٧) ثواب الأعمال: ١/٦٠.
٨ ـ جمال الأُسبوع: ٤١٩.
٩ ـ الجعفريّات: ٢٢٧.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن عبدالله بن سنان وأبي إسماعيل، عن أخيه، عن أحدهماعليه السلام مثله[١].

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد ـ رفعه ـ وذكر الحديث نحوه[٢].

المستدرك

← ٤ ـ وفيه: ومن ذلك رواية أُخرى حدّث أبوالحسين محمّد بن هارون التلّعكبري، قال: حدّثني أبي هارون بن موسى ـ رضي الله عنه ـ قال: حدّثنا حيدر بن محمّد بن نعيم السمرقندي، قال: حدّثنا أبو النصر محمّد بن مسعود العيّاشي، قال: حدّثنا الحسين بن أشكيب، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائهعليهم السلام قال: قال رسول‌اللهصلى الله عليه وآله: من قرأ في عقب صلاة الجمعة «فاتحة الكتاب» مرّة[٣] و«قل أعوذ بربّ الفلق» سبع مرّات، و«فاتحة الكتاب» مرّة[٤] و«قل أعوذ بربّ الناس» سبع مرّات، لم ينزل به بليّة ولم تصبه فتنة إلى الجمعة الأُخرى. قال: وزادنا بعض أصحابنا: أنّه يقرأ بعد الّذي ذكر ﴿إنّ ربّكم الله ـ إلى ـ من المحسنين﴾ وآخر التوبة ﴿لقد جاءكم رسول ـ إلى ـ العرش العظيم﴾ فإن قال: «اللّهمّ إنّي تعمّدت إليك بحاجتي وأنزلت بك اليوم فقري وفاقتي ومسكنتي، وأنا لرحمتك أرجى منّي لعملي ولمغفرتك ورحمتك أوسع من ذنوبي، فتولّ يا ربّ قضاء كلّ حاجة هي لي بقدرتك وتيسير ذلك عليك، فإنّي لم أُصب خيراً قطّ إلّا منك ولم يصرف عنّي أحد سوء غيرك، وليس أرجو لآخرتي ودنياي سواك ولا ليوم فقري وتفرّدي في حفرتي إلّا أنت، صلّ على محمّد وآل محمّد وأعطني خير الدنيا وخير الآخرة واصرف عنّي شرّ الدنيا وشرّ الآخرة، اللّهمّ اجعلني من أهل الجنّة الّتي حشوها بركة وعمّارها الملائكة مع نبيّنا محمّد وإبراهيمعليهما السلام جمع الله بينه وبين محمّد وإبراهيمعليهما السلام في دار السلام»...[٥] ويستحبّ أن يصلّي على محمّد وآله، فيقول: «اللّهمّ اجعل صلواتك وصلوات ملائكتك وأنبيائك على محمّد وآله» فمن قال ذلك لم يكتب عليه ذنب سنة.

وبرواية أُخرى: قال، يقول: «اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وعجّل فرجهم» فمن قال ذلك لم يمت حتّى يدرك صاحب الأمرعليه السلام[٦]. ←

---

(١) المحاسن ١: ١٣١/١٠٩. (٢) الكافي ٣: ٤٢٩/٤. ٣ ـ في المصدر زيادة: وقل هو الله أحد سبع مرّات.

٤ ـ في المصدر زيادة: وقل أعوذ بربّ الفلق سبع مرّات وفاتحة الكتاب مرّة.

٥ ـ كذا، ولم يأت جواب قوله: فإن قال. ٦ ـ جمال الأُسبوع: ٤٢٠، باختلاف يسير.

٣ ـ قال الكليني: وروي أنّ من قالها سبع مرّات ردّ الله عليه من كلّ عبد حسنة، وكان عمله ذلك اليوم مقبولاً، وجاء يوم القيامة وبين عينيه نور[١].

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قرأ دبر صلاة الجمعة «فاتحة الكتاب» مرّة و«قل هو الله أحد» سبع مرّات، و«فاتحة الكتاب» مرّة و«قل أعوذ بربّ الفلق» سبع مرّات، و«فاتحة الكتاب» مرّة و«قل أعوذ بربّ الناس» سبع مرّات، لم تنزل به بليّة

المستدرك

← ٥ ـ وفيه: حدّث الحسين بن الحسن بن بابويه، قال: حدّثنا ماجيلويه، قال: حدّثنا البرقي، عن بعض أصحابنا، عن منصور بن يونس، عن أبي إسماعيل الصيقل، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من صلّى على محمّد وآله عليهم السلام حين يصلّي العصر يوم الجمعة ـ قبل أن ينتقل[٢] من صلاته ـ عشر مرّات، يقول: «اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد الأوصياء المرضيّين بأفضل صلواتك وبارك عليهم بأفضل بركاتك وعليه وعليهم السلام وعلى أرواحهم وأجسادهم ورحمة الله وبركاته» صلّت عليه الملائكة من تلك الجمعة إلى الجمعة المقبلة في تلك الساعة[٣].

٦ ـ وفيه: حدّث أبومحمّد هارون بن موسى ـ رضي الله عنه ـ قال: حدّثنا حيدر بن نعيم السمرقندي، قال: حدّثنا محمّد بن مسعود العيّاشي، عن إسماعيل بن مهران، عن محمّد بن يحيى، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا صلّيت العصر يوم الجمعة، فقل... وذكر مثله إلى قوله: «وبركاته» تقول ذلك سبعاً[٤].

٧ ـ وفيه: حدّث أبوالمفضّل محمّد بن عبدالله الشيباني، قال: حدّثنا محمّد بن صالح الساري[٥] قال: حدّثنا أحمد بن محمّد[٦] بن عيسى، قال: حدّثنا الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن ابن سنان، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قال: الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله بعد العصر يوم الجمعة، تقول: اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وبارك على محمّد وآل محمّد، وارحم محمّداً وآل محمّد، وارفع محمّداً وآل محمّد الّذين أذهبت عنهم الرجس وطهّرتهم تطهيراً[٧]. ←

(١) الكافي ٣: ٤٢٩ / ٥.
٢ ـ في المصدر: ينفتل.
٣ و٤ ـ جمال الأُسبوع: ٤٤٥ و٤٤٦.
٥ ـ في المصدر: الساوي.
٦ ـ في المصدر: محمّد بن أحمد.
٧ ـ جمال الأُسبوع: ٤٤٦.

ولم تصبه فتنة إلى الجمعة الأُخرى. فإن قال: «اللّهمّ اجعلني من أهل الجنّة الّتي حشوها البركة وعمّارها الملائكة، مع نبيّنا محمّدﷺ وأبينا إبراهيمعليه السلام» جمع الله بينه وبين محمّدﷺ وإبراهيمعليه السلام في دار السلام[1].

وفي نسخة: «فاتحة الكتاب» مرّة، و«قل هو الله أحد» مرّة، و«المعوّذتين» سبعاً سبعاً.

المستدرك

← ٨ ـ وفيه: حدّث أبو المفضّل محمّد بن عبدالله، قال: حدّثنا عصمة بن نوح، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن نوح[2] قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كان يوم القيامة بعث الله تعالى الأيّام، ويبعث يوم الجمعة أمامها كالعروس ذات كمال وجمال تهدى إلى ذي دين ومال، فتقف على باب الجنّة والأيّام خلفها، فتشفع لكلّ من أكثر الصلاة فيها على محمّد وآل محمّدعليهم السلام. قال ابن سنان: فقلت: كم الكثير في هذا؟ وفي أيّ زمان أوقات الجمعة أفضل؟ قال: مائة مرّة، وليكن ذلك بعد العصر. قال: فكيف أقولها؟ قال: تقول: اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وعجّل فرجهم[3].

٩ ـ وفيه: حدّث أحمد بن محمّد الكوفي، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن سعيد، قال: حدّثنا جعفر بن عبدالله المحمّدي، قال: حدّثنا محمّد بن أبي عمير، عن حفص بن أبي البختري، عن جعفر بن محمّدعليه السلام قال: أفضل الأعمال يوم الجمعة الصلاة على النبيّﷺ بعد العصر. قال، قيل له: كيف نقول؟ قال: تقولون: «صلوات الله وملائكته وأنبيائه ورسله وجميع خلقه على محمّد وآل محمّد، والسلام عليه وعليهم وعلى أرواحهم وأجسادهم ورحمة الله وبركاته» تقولها مائة مرّة[4].

١٠ ـ وبالإسناد، عن محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، قال: أخبرنا محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن حسّان، عن أبي عمران موسى بن رنجويه الأرمني، عن عبدالله بن الحكم، عن زيد الشحّام، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا صلّيت العصر يوم الجمعة، فقل: «اللّهمّ اجعل صلواتك وصلوات ملائكتك وأنبيائك ورسلك على محمّد النبيّ الأُمّي وعلى أهل بيته وعليهم السلام ورحمة الله وبركاته» مائة مرّة[5]. ←

---

(١) ثواب الأعمال: ١/٦٠، إلّا أنّ فيه «قل أعوذ بربّ الفلق» قبل «قل هو الله أحد».

٢ ـ في المصدر: بن عيسى.

٣ و٤ و٥ ـ جمال الأُسبوع: ٤٤٩ و ٤٥٠ و٤٥١.

ورواه في المجالس: عن الحسن بن عبدالله بن سعيد، عن محمّد بن أحمد بن حمدان، عن أحمد بن عيسى، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام مثله[١].

٥ ـ وعن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي‌عبدالله البرقي [عن أبيه][٢] عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن أفضل الأعمال يوم الجمعة؟ قال: الصلاة على محمّد وآل محمّد مائة مرّة بعد العصر، وما زادت فهو أفضل[٣].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، مثله[٤].

المستدرك

← ١١ ـ وفيه: حدّث هارون بن موسى التلّعكبري رضي الله عنه قال: أخبرنا محمّد بن الحسن ابن الوليد، قال: حدّثنا سعد بن عبدالله[٥] قال: حدّثنا أحمد بن الحسن بن فضّال، عن أبيه، عن عليّ بن عطيّة، وذبيان بن حكيم الأزدي[٦] عن موسى بن أكيل النميري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من يستغفر الله تعالى يوم الجمعة بعد العصر سبعين مرّة، يقول: «أستغفر الله وأتوب إليه» غفر الله له ذنبه فيما سلف وعصمه فيما بقي، فإن لم يكن له ذنب غفر له ذنوب والديه[٧].

١٢ ـ وحدّث عليّ بن محمّد السندي، قال: أخبرنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن يزيد، عن أبي الحسن موسى بن جعفر(صلوات الله عليهما) قال: إنّ لله تعالى يوم الجمعة ألف نفحة من رحمته يعطي كلّ عبد منها ما شاء، فمن قرأ بعد العصر يوم الجمعة «إنّا أنزلناه في ليلة القدر» مائة مرّة، وهب الله له تلك الألف ومثلها[٨].

١٣ ـ فقه الرضا عليه السلام في سياق أعمال الجمعة: قل بعد العصر سبع مرّات: اللّهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد المصطفين بأفضل صلواتك وبارك عليهم بأفضل بركاتك، والسلام على أرواحهم وأجسادهم ورحمة الله وبركاته[٩].

وباقي أعمال العصر يوم الجمعة ـ كدعاء العشرات والصلوات الكبيرة ودعاء الصحيفة، وغيرها ـ يطلب من كتب الدعوات. ←

---

(١) أمالي الصدوق: ٢٦٨، المجلس ٥٣ ح ٢. (٢) ليس في المصدر. (٣) ثواب الأعمال: ١٨٩ / ١.
(٤) المحاسن ١: ١٣١ / ١٠٨. ٥ ـ في المصدر: سعيد بن عبيدالله. ٦ ـ في المصدر: الأودي.
٧ ـ جمال الأُسبوع: ٤٥٢. ٨ ـ جمال الأُسبوع: ٤٥٢. ٩ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٢٨، باب صلاة الجمعة.

٦ ـ وفي المجالس: عن عليّ بن أحمد بن موسى، عن محمّد بن أبي عبدالله الكوفي، عن موسى بن عمران النخعي، عن عمّه الحسين بن يزيد، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: إنّ لله عزّ وجلّ يوم الجمعة ألف نفحة من رحمته يعطي كلّ عبد منها ما شاء، فمن قرأ «إنّا أنزلناه» بعد العصر يوم الجمعة مائة مرّة وهب الله له تلك الألف ومثلها[1].

المستدرك

← ١٤ ـ الشيخ الطوسي (في المصباح) عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من قرأ يوم الجمعة حين يسلّم «الحمد» سبع مرّات[2] و«قل أعوذ بربّ الفلق» سبع مرّات، و«قل هو الله أحد» سبع مرّات، و«قل يا أيّها الكافرون»[3] وآخر براءة ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم﴾ وآخر الحشر، والخمس آيات من [آخر][4] آل عمران ﴿إنّ في خلق السموات والأرض ـ إلى قوله ـ إنّك لا تخلف الميعاد﴾ كفي ما بين الجمعة إلى الجمعة[5].

١٥ ـ وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قرأ يوم الجمعة بعد صلاة الإمام «قل هو الله أحد» مائة مرّة[6] وقال سبعين مرّة: «اللّهمّ اكفني بحلالك عن حرامك، وأغنني بفضلك عمّن سواك» قضى الله له مائة حاجة، ثمانين من حوائج الآخرة، وعشرين من حوائج الدنيا[7]. وروي عكسه.

الشيخ إبراهيم الكفعمي (في الجنّة) عنه صلى الله عليه وآله مثله، وفيه: اللّهمّ أغنني بحلالك... إلى آخره[8].

١٦ ـ وعن جامع البزنطي: عن الصادق عليه السلام: من صلّى على محمّد وآله فيما بين الظهرين عدل سبعين ركعة[9].

١٧ ـ البحار: عن أعلام الدين للديلمي، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام عن آبائه عليهم السلام قال: من قال عقيب الظهر يوم الجمعة ثلاث مرّات: اللّهمّ اجعل صلواتك وصلوات ملائكتك ورسلك على محمّد وآل محمّد [وعجّل فرج آل محمّد][10] كانت أماناً بين الجمعتين. ومن قال أيضاً عقيب الجمعة سبع مرّات «اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وعجّل فرج آل محمّد» كان من أصحاب القائم عليه السلام[11].

---

(١) أمالي الصدوق: ٤٨٥، المجلس ٨٨ ح ١١.
٢ ـ في المصدر زيادة: وقل أعوذ بربّ الناس سبع مرّات.
٣ ـ في المصدر زيادة: سبع مرّات.
٤ ـ ليس في المصدر.
٥ و٧ ـ مصباح المتهجّد: ٣٦٨.
٦ ـ في المصدر زيادة: وصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله مائة مرّة.
٨ ـ أورده في المصباح (٤٢٢) بلفظ: اللّهمّ اكفني.
٩ ـ مصباح الكفعمي: ٤٢٢.
١٠ ـ ليس في المصدر.
١١ ـ البحار ٩٠: ٦٥ / ٨.

٧ ـ محمّد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب الجامع لأحمد بن محمّد ابن أبي نصر، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: الصلاة على محمّد وآل محمّد فيما بين الظهر والعصر تعدل سبعين ركعة. ومن قال بعد العصر يوم الجمعة: «اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد الأوصياء المرضيّين بأفضل صلواتك، وبارك عليهم بأفضل بركاتك، والسلام عليهم وعلى أرواحهم وأجسادهم ورحمةالله وبركاته» كان له مثل ثواب عمل الثقلين في ذلك اليوم[1].

٤٩

باب تحريم الأذان الثالث يوم الجمعة، واستحباب الجمع بين الفرضين بأذان وإقامتين

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن حفص بن غياث، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال: الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة[2].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد ابن يحيى الخزّاز، عن حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة[3].

المستدرك

١ ـ الطبرسي (في مجمع البيان) عن السائب بن زيد، قال: كان لرسولالله صلى الله عليه وآله مؤذّن واحد بلال، فكان إذا جلس على المنبر أذّن على باب المسجد، فإذا نزل أقام الصلاة[4] كان أبوبكر وعمر كذلك، حتّى إذا كان عثمان وكثر الناس وتباعدت المنازل زاد أذاناً، فأمر بالتأذين الأوّل على سطح دار له بالسوق يقال لها: «الزوراء» وكان يؤذّن له عليها، فإذا جلس عثمان على المنبر أذّن مؤذّنه، فإذا نزل أقام للصلاة[5].

ورواه الشيخ أبو الفتوح (في تفسيره) عنه مثله[6].

---

(١) السرائر ٣: ٥٧٧.
(٢) التهذيب ٣: ١٩ / ٦٧.
(٣) الكافي ٣: ٤٢١ / ٥.
٤ ـ في المصدر: للصلاة ثمّ.
٥ ـ مجمع البيان: ذيل الآية ٩ من سورة الجمعة.
٦ ـ رُوح الجَنان ورَوْح الجِنان: ذيل الآية ٩ من سورة الجمعة.

قال المحقّق (في المعتبر) الأذان الثاني بدعة، وبعض أصحابنا يسمّيه الثالث، لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله شرع للصلاة أذاناً وإقامة، فالزيادة ثالث، وسمّيناه ثانياً لأنّه يقع عقيب الأذان الأوّل، انتهى[١].

وبعض فقهائنا حمله على أذان العصر[٢] لأنّه ثالث باعتبار الأذان والإقامة للظهر. ويدلّ على استحباب الجمع عموماً ما تقدّم في الأذان[٣] وفي المواقيت[٤] مع ما تقدّم من استحباب تقديم العصر يوم الجمعة في أوّل وقتها[٥].

٥٠

باب استحباب شراء شيء من الفاكهة واللحم يوم الجمعة للأهل، وكراهة التحدّث فيه بأحاديث الجاهلية

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أطرفوا أهاليكم كلّ يوم جمعة بشيء من الفاكهة واللحم حتّى يفرحوا بالجمعة[٦].

٢ ـ قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا رأيتم الشيخ يحدّث يوم الجمعة بأحاديث

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اطرفوا أهاليكم في كلّ يوم جمعة بشيء من الفاكهة حتّى يفرحوا بالجمعة[٧].

٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: وأروي اطرفوا أهاليكم في كلّ جمعة بشيء من الفاكهة واللحم حتّى يفرحوا بالجمعة[٨].

٣ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: اشتروا لصبيانكم اللحم وذكّروهم يوم الجمعة.

---

(١) المعتبر ٢: ٢٩٦.

(٢) قال المحقّق السبزواري في الذخيرة: ٣١٤: يحتمل أن يكون المراد بالأذان الثالث: العصر.

(٣) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٣٦ من أبواب الأذان.

(٤) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٣٢، وفي الباب ٣٤ من أبواب المواقيت.

(٥) تقدّم في الباب ٩ من هذه الأبواب.

(٦) الفقيه ١: ٤٢٣ / ١٢٤٨.

٧ ـ الجعفريّات: ٤٥.

٨ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٣٥٥، باب مكارم الأخلاق.

الجاهليّة فارموا رأسه ولو بالحصى[١].

ورواه في الخصال: عن أحمد بن زياد، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عمّن رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام[٣].

ورواه في الخصال عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام مثله[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على الحكم الثاني في أحكام المساجد[٥].

ويأتي ما يدلّ عليه[٦].

٥١

باب كراهة إنشاد الشعر يوم الجمعة ولو بيتاً وإن كان شعر حقّ وبقيّة المواضع الّتي يكره فيها إنشاد الشعر وعدم تحريم إنشاده وروايته

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن مهزيار، وبإسناده عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان[٧] قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: تكره رواية الشعر للصائم والمحرم، وفي الحرم وفي يوم الجمعة، وأن يروى بالليل.

المستدرك

١ ـ الشيخ أبو الفتوح (في تفسيره) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً خير من أن يمتلئ شعراً[٨].

٢ ـ وعن عائشة، قالت: كان الشعر أبغض الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وآله[٩]. ←

---

(١) الفقيه ١: ٤٢٣ / ١٢٥٠. (٢) الخصال: ٤٢٩، ب٧ ح٩٤. (٣) التهذيب ٣: ٢٤٧ / ٦٤٧.

(٤) الخصال: ٤٢٧، ب٧ ح٨٥ بهذا السند، والمتن للحديث الأوّل.

(٥) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب أحكام المساجد.

(٦) يأتي ما يدلّ عليه بإطلاقه في الباب ٥١ من أبواب صلاة الجمعة.

(٧) ورد السند في المصدر هكذا: عليّ بن مهزيار، عن محمّد بن يحيى، عن حمّاد بن عثمان.

٨ و ٩ ـ رُوح الجَنان ورَوْح الجِنان: ذيل الآية ٦٩ من سورة يس.

قال، قلت: وإن كان شعر حقّ؟ قال: وإن كان شعر حقّ[١].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن الحسن بن عليّ الكوفي، عن الحسين بن يزيد، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه قال، قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من تمثّل ببيت شعر من الخنا لم تُقبل منه صلاة في ذلك اليوم، ومن تمثّل بالليل لم تُقبل منه صلاة تلك الليلة[٢].

٣ ـ محمّد بن عمر بن عبدالعزيز الكشّي (في كتاب الرجال) عن جعفر بن معروف، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن ابن بكير، عن محمّد بن مروان، قال: كنت قاعداً عند أبي عبدالله عليه السلام أنا ومعروف بن خرّبوذ، وكان يُنشدني الشعر وأُنشده ويسألني وأسأله وأبو عبدالله يسمع، فقال أبو عبدالله عليه السلام: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لأن يمتلئ جوف الرجل قيحاً خير له من أن يمتلئ شعراً. فقال معروف: إنّما يعني بذلك الّذي يقول الشعر، فقال: ويحك! أو ويلك! قد قال ذلك رسول‌الله صلى الله عليه وآله[٣].

ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب عبدالله بن بكير، عن محمّد ابن مروان، مثله[٤].

أقول: هذا إنّما يدلّ على كراهية الإفراط في إنشاد الشعر والإكثار منه، بقرينة ذكر الامتلاء، وغير ذلك.

المستدرك

← ٣ ـ جعفر بن أحمد (في كتاب العروس) بإسناده إلى السكوني، عن جعفر، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من تمثّل ببيت شعر من الخنا[٥] ليلة الجمعة لم تقبل منه صلاة تلك الليلة، ومن تمثّل في يوم الجمعة لم تقبل منه صلاة في يومه ذلك[٦].

٤ ـ الجعفريّات: بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من تمثّل ببيت شعر فيه خنا لم يقبل منه صلاة ذلك اليوم، وإن تمثّل به بالليل لم يقبل منه صلاة تلك الليلة، ولقي الله تعالى يوم يلقاه ولا خلاق له[٧]. ←

(١) التهذيب ٤: ١٩٥ / ٥٥٨. (٢) التهذيب ٢: ٢٤٠ / ٩٥٢. (٣) رجال الكشّي: ٢٨٤ / ٣٧٥.
(٤) السرائر ٣: ٦٣٣. ٥ ـ الخنا: الفحش من القول.
٦ ـ لا يوجد في المطبوع من المصدر، نقله عنه في البحار ٨٩: ٣١٢ / ١٧. ٧ ـ الجعفريّات: ١٥٨، باختلاف يسير.

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: من ألفاظ رسول الله ﷺ الموجزة الّتي لم يسبق إليها: الشعر من إبليس، إنّ من الشعر لحكماً، وإنّ من البيان لسحراً[١].

٥ ـ وبإسناده عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أنشد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظّه من ذلك اليوم[٢].

وفي الخصال: عن أحمد بن زياد بن جعفر، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عمّن رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[٣].

٦ ـ وفي عيون الأخبار: عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ومحمّد بن محمّد بن عصام الكليني والحسن بن أحمد المؤدّب وعليّ بن عبدالله الورّاق[٤] وعليّ بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقّاق كلّهم، عن محمّد بن يعقوب الكليني، عن عليّ ابن إبراهيم العلوي، عن محمّد بن موسى الحجازي[٥] عن رجل، عن الرضا عليه السلام أنّ المأمون قال له: هل رويت شيئاً من الشعر؟ فقال: قد رويت منه الكثير، قال: فأنشدني... الحديث. وفيه: أنّه أنشده شعراً كثيراً[٦].

٧ ـ وعن الحسين بن أحمد البيهقي، عن محمّد بن يحيى الصولي، عن محمّد بن يحيى بن أبي عباد، عن عمّه، قال: سمعت الرضا عليه السلام يوماً ينشد ـ وقليلاً ما كان

المستدرك

← ٥ ـ وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله ﷺ: إنّ من البيان سحراً، ومن العلم جهلاً، ومن الشعر حكماً، ومن القول عِيّاً[٧].

٦ ـ السيّد الجليل شمس الدين فخّار بن معد الموسوي (في كتاب الحجّة في إيمان أبي طالب) بإسناده، عن أبي الفرج الإصبهاني، قال: حدّثني أبو محمّد هارون بن موسى التلّعكبري، قال: حدّثنا أبو الحسن محمّد بن عليّ بن المعمّر الكوفي، قال: حدّثنا عليّ بن أحمد بن مسعدة بن صدقة، عن عمّه، عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام أنّه قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يعجبه أن يروي شعر أبي طالب وأن يدوّن، وقال: تعلّموه وعلّموا أولادكم، فإنّه كان على دين الله، وفيه علم كثير[٨].

---

(١) الفقيه ٤: ٣٧٦ و ٣٧٩/ ٥٧٧١ و ٥٨٠٥.
(٢) الفقيه ١: ٤٢٣/ ١٢٤٩.
(٣) الخصال: ٤٢٩، ب ٧ ح ٩٤.
(٤) في المصدر: عليّ بن عبدالورّاق.
(٥) في المصدر: موسى بن محمّد المحاربي.
(٦) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٧٤، ب ٤٣ ح ١
٧ ـ الجعفريّات: ٢٣٠. والعِيّ: التحيّر في الكلام.
٨ ـ نقله عنه في البحار ٣٥: ١١٥ / ٥٤.

ينشد شعراً ـ ثمّ ذكر ثلاثة أبيات من الشعر[١].

٨ ـ محمّد بن الحسين الرضيّ (في المجازات النبويّة) قال، قال عليه السلام: لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً حتّى يَريه[٢] خير له من أن يمتلئ شعراً.

قال الرضيّ: المراد النهي عن أن يكون حفظ الشعر أغلب على قلب الانسان، فيشغله عن حفظ القرآن وعلوم الدين[٣].

٩ ـ قال: وقال عليه السلام في امرئ القيس: يجيء يوم القيامة يحمل لواء الشعراء إلى النار[٤].

١٠ ـ قال: وقال عليه السلام: إنّ من الشعر لحكماً، وإنّ من البيان لسحراً[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على كراهة إنشاد الشعر في المسجد[٦]. ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في أحكام السفر إلى الحجّ وغيره[٧]. وفي آداب الصائم[٨] وفي الزيارات[٩] وغير ذلك[١٠].

٥٢

باب كراهة السفر بعد طلوع الفجر يوم الجمعة واستحباب كونه بعد الصلاة أو يوم السبت

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن السريّ، عن أبي الحسن عليّ بن محمّد عليه السلام قال: يكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة من أجل الصلاة،

المستدرك

١ ـ الصدوق (في الخصال) عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن أبي أيّوب إبراهيم بن عثمان الخزّاز، قال: ←

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٧٧، ب٤٣ ح٧. (٢) أي يفسده. (٣) المجازات النبويّة: ١١١ / ٧٨.
(٤) المجازات النبويّة: ١٥١ / ١١٣. (٥) المجازات النبويّة: ٢٧٥ و١١٥.
(٦) تقدّم في الحديثين ١ و٣ من الباب ١٤ من أبواب أحكام المساجد.
(٧) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب٣٧ من أبواب آداب السفر إلى الحجّ وغيره في الحديث ١ من الباب ٣٧.
(٨) يأتي ما يدلّ على الكراهة في الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب آداب الصائم.
(٩) يأتي ما يدلّ على الجواز بل استحبابه في مدح ورثاء الأئمّة عليهم السلام في الباب١٠٤ و١٠٥ من أبواب المزار وما يناسبه.
(١٠) يأتي ما يدلّ على الجواز أيضاً في الحديث ١ من الباب ٥٤ من أبواب الطواف.

فأمّا بعد الصلاة فجائز يتبرّك به[١].

ورواه في الخصال، كما مرّ في الصلاة على محمّد وآله[٢].

٢ ـ وبإسناده عن أبي أيّوب الخزّاز، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأله عن قول الله عزّوجلّ: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾؟ قال: الصلاة يوم الجمعة، والانتشار يوم السبت[٣].

٣ ـ قال: وقال عليه السلام: السبت لبني هاشم والأحد لبني أُميّة، فاتّقوا أخذ الأحد[٤].

٤ ـ قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: اللّهمّ بارك لأُمّتي في بكورها يوم سبتها وخميسها[٥].

٥ ـ إبراهيم بن عليّ الكفعمي (في المصباح) عن الرضا عليه السلام قال: ما يؤمن من سافر يوم الجمعة قبل الصلاة أن لا يحفظه الله تعالى في سفره ولا يخلفه في أهله ولا يرزقه من فضله[٦].

٦ ـ محمّد بن الحسين الرضيّ (في نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام ـ في كتابه إلى الحارث الهمداني ـ قال: ولا تسافر في يوم جمعة حتّى تشهد الصلاة، إلّا ناصلاً في سبيل الله أو في أمر تعذر به[٧].

المستدرك

← سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾ قال: الصلاة يوم الجمعة، والانتشار يوم السبت[٨].

٢ ـ الشهيد الثاني (في رسالة الجمعة) عن النبيّ صلى الله عليه وآله: من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكاه أن لا يصاحب في سفره ولا تقضى له حاجة[٩].

٣ ـ الجعفريّات: بإسناده، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام: أربع تعليم من الله ليس بواجبات ـ إلى أن قال ـ وقوله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض﴾ فمن شاء انتشر ومن شاء أن يقعد في المسجد قعد[١٠].

---

(١) الفقيه ١: ٤٢٤ / ١٢٥٢.

(٢) مرَّ في الحديث ٢ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ٤ من الباب ٧ من أبواب آداب السفر.

(٣) الفقيه ١: ٤٢٤ / ١٢٥٣.

(٤) الفقيه ١: ٤٢٥ / ١٢٥٤.

(٥) الفقيه ١: ٤٢٥ / ١٢٥٥، وج ٤: ٣٧٨ / ٥٧٨٩.

(٦) مصباح الكفعمي: ١٨٤.

(٧) نهج البلاغة: ٤٦٠، كتاب ٦٩. يأتي ما يدلّ عليه في الباب ٣ من أبواب آداب السفر.

٨ ـ الخصال: ٤٢٩، ب ٧ ح ٩٦.

٩ ـ نقله عنها في البحار ٨٩: ٢١٢ / ٥٧.

١٠ ـ الجعفريّات: ١٧٨.

٥٣

باب استحباب استقبال الخطيب الناس واستقبال الناس إيّاه وتحريم البيع عند النداء للجمعة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: كلّ واعظ قبلة، يعني إذا خطب الإمام الناس يوم الجمعة ينبغي للناس أن يستقبلوه[١].

٢ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن القعود في العيدين والجمعة والإمام يخطب، كيف يصنع، يستقبل الإمام أو يستقبل القبلة؟ قال: يستقبل الإمام[٢].

ورواه عليّ بن جعفر في كتابه[٣].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: كلّ واعظ قبلة، وكلّ موعوظ قبلة للواعظ، يعني في الجمعة والعيدين وصلاة الاستسقاء (في الخطبة يستقبلهم الإمام ويستقبلونه حتّى يفرغ من خطبته)[٤][٥].

٤ ـ قال: وروي أنّه كان بالمدينة إذا أذّن المؤذّن يوم الجمعة نادى منادٍ: حرم

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: كلّ واعظ قبلة[٦].

نوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام مثله[٧].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: يستقبل الناس الإمام [عند الخطبة][٨] بوجوههم ويصغون إليه[٩].

---

(١) الكافي ٣: ٤٢٤ / ٩.
(٢) قرب الإسناد: ٢١٥ / ٨٤٣، ورد الحديث فيه بصيغة المتكلّم.
(٣) مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٩ / ٢٣٩.
(٤) ليس في المصدر.
(٥) الفقيه ١: ٤٢٧ / ١٢٦٢.
٦ ـ الجعفريّات: ١٩٤، وفيها بدل «قبلة»: قابه.
٧ ـ نوادر الراوندي: ١١.
٨ ـ ليس في المصدر.
٩ ـ دعائم الإسلام ١: ١٨٣.

البيع، حرم البيع، لقوله عزّ وجلّ: ﴿يا أيّها الّذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٢].

٥٤

باب ما يستحبّ أن يقرأ من السور ليلة الجمعة ويومها

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن مهزيار، عن محمّد بن يحيى الخزّاز، عن حمّاد بن عثمان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: يستحبّ أن تقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة «الرحمن» ثمّ تقول: كلّما قلت: ﴿فبأيّ آلاء ربّكما تكذّبان﴾ قلت: لا بشيء من آلائك ربّ أكذّب[٣].

٢ ـ وعنه، عن أيّوب بن نوح، عن محمّد بن أبي حمزة، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: من قرأ سورة «الكهف» في كلّ ليلة جمعة كانت كفّارة له لما بين الجمعة إلى الجمعة[٤].

المستدرك

١ ـ الشيخ جعفر بن أحمد القمّي (في كتاب العروس) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يجب أن تقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة «الرحمن» تقول كلّما قلت: ﴿فبأي آلاء ربّكما تكذّبان﴾ قلت: لا بشيء من آلائك ربّ أكذّب[٥].

٢ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن زرّ بن حبيش، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: من قرأ سورة «النساء» في كلّ جمعة أُومن من ضغطة القبر[٦].

٣ ـ وعن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من قرأ سورة «الأعراف» في كلّ شهر كان يوم القيامة من الّذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، فإن قرأها في كلّ جمعة كان ممّن لا يحاسب يوم القيامة. ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام: أما إنّ فيها آياً محكمة. فلا تَدَعوا قراءتها وتلاوتها والقياء بها، فإنّها تشهد يوم القيامة لمن قرأها عند ربّه[٧]. ←

---

(١) الفقيه ١: ٢٩٩ / ٩١٢. (٢) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٤ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.
(٣) التهذيب ٣: ٨ / ٢٥. (٤) التهذيب ٣: ٨/ ٢٦. ٥ ـ كتاب العروس: ٥١، عنه في البحار ٨٩: ٣٥٤ / ٣٣.
٦ ـ تفسير العيّاشي: فضل سورة النساء. ٧ ـ تفسير العيّاشي: فضل سورة الأعراف.

ورواه المفيد (في المقنعة) مرسلاً، وكذا الّذي قبله[١].

محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن عليّ بن مهزيار، مثله، وكذا الّذي قبله[٢].

٣ ـ قال الكليني: وروى غيره أيضاً فيمن قرأها يوم الجمعة بعد الظهر والعصر مثل ذلك[٣].

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في ثواب الأعمال) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن حسّان، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن عليّ، عن عليّ بن عابس، عن أبي مريم، عن المنهال بن عمرو، عن زرّ بن حبيش، عن عليّ عليه السلام قال: من قرأ سورة «النساء» في كلّ جمعة أمن من ضغطة القبر[٤].

٥ ـ وعن أبيه، عن محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن عليّ الكوفي، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن عليّ، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من قرأ سورة «الأعراف» في كلّ شهر كان يوم القيامة من الّذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، فإن قرأها في كلّ جمعة كان ممّن لا يحاسب

المستدرك

← ٤ ـ وعن ابن سنان، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: من قرأ سورة «هود» في كلّ جمعة بعثه الله يوم القيامة في زمر النبيّين وحوسب حساباً يسيراً، ولم يعرف له خطيئة عملها يوم القيامة[٥].

٥ ـ وعن عنبسة بن مصعب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من قرأ سورة «إبراهيم» و«الحجر» في ركعتين جميعاً في كلّ جمعة لم يصبه فقر أبداً ولا جنون ولا بلوى[٦].

٦ ـ وعن الحسين[٧] بن عليّ بن أبي حمزة الثمالي[٨] عن الحسين بن أبي العلا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من قرأ «بني إسرائيل» في كلّ ليلة جمعة لم يمت حتّى يدرك القائم عليه السلام ويكون من أصحابه[٩]. ←

(١) المقنعة: ١٥٨.
(٢) الكافي ٣: ٤٢٩ / ٧ و٦.
(٣) الكافي ٣: ٤٢٩ / ذيل الحديث ٧.
(٤) ثواب الأعمال: ١/١٣١.
٥ ـ تفسير العيّاشي: فضل سورة هود.
٦ ـ تفسير العيّاشي: فضل سورة إبراهيم.
٧ ـ الحسن خ ل.
٨ ـ كذا، والظاهر: البطائني، بقرينة روايته عن ابن أبي العلاء.
٩ ـ تفسير العيّاشي: فضل سورة بني إسرائيل.

يوم القيامة. أما إنّ فيها محكماً فلا تَدَعوا قراءتها فإنّها تشهد يوم القيامة لمن قرأها[١].

٦ ـ وبالإسناد عن الحسن بن عليّ، عن صندل[٢] عن كثير بن كاثر عن فروة الأحمري[٣] عن أبي جعفر عليه السلام قال: من قرأ سورة «هود» في كلّ جمعة بعثه الله يوم القيامة في زمرة النبيّين، ولم يعرف له خطيئة عملها يوم القيامة[٤].

٧ ـ وعنه، عن أبي المغرا، عن عنبسة بن مصعب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من قرأ سورة «إبراهيم» و«الحجر» في ركعتين جميعاً في كلّ جمعة لم يصبه فقر أبداً ولا جنن ولا بلوى[٥].

٨ ـ وعنه، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما من عبد قرأ سورة «بني إسرائيل» في كلّ ليلة جمعة لم يمت حتّى يدرك القائم عليه السلام ويكون من أصحابه[٦].

٩ ـ وعن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن حسّان، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن عليّ، عن أبيه[٧] عن أبي عبدالله قال: من قرأ سورة «الكهف» في كلّ ليلة جمعة لم يمت إلّا شهيداً وبعثه الله مع الشهداء، ووقف يوم القيامة مع الشهداء[٨].

المستدرك

← ٧ ـ وعن الحسن، عن أبيه، عنه[٩] عليه السلام قال: من قرأ سورة «الكهف» في كلّ ليلة جمعة لم يمت إلّا شهيداً، وبعثه الله مع الشهداء، وأُوقف يوم القيامة مع الشهداء[١٠].

٨ ـ الصدوق (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن حسّان، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من قرأ في كلّ ليلة جمعة «الواقعة» أحبّه الله وأحبّه إلى الناس أجمعين، ولم ير في الدنيا بؤساً أبداً ولا فقراً ولا فاقة ولا آفة من آفات الدنيا، وكان من رفقاء أمير المؤمنين عليه السلام وهذه السورة لأمير المؤمنين عليه السلام خاصّة لم يشركه فيها أحد[١١]. ←

(١ و٤) ثواب الأعمال: ١٣٢ / ١. (٢) في المصدر: مندل.

(٣) في المصدر: كثير بن كارَوَند عن فروة بن الآجري، وفي بعض نسخه: كثير بن كلثمة.

(٥ و٦) ثواب الأعمال: ١٣٣ / ١. (٧) في المصدر زيادة: عن أبي بصير. (٨) ثواب الأعمال: ١٣٤ / ٢.

٩ ـ في المصدر: عن أبي عبدالله عليه السلام. ١٠ ـ تفسير العيّاشي: فضل سورة الكهف. ١١ ـ ثواب الأعمال: ١/٤٤٤.

ورواه الطبرسي (في مجمع البيان) نقلاً من كتاب العيّاشي، عن الحسن بن عليّ[١].

وروى حديث الآجري (الأحمري) عن العيّاشي، عن الحسن بن علي الوشّاء، عن أبي الحسن عليه السلام مثله[٢].

١٠ ـ وعنه، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من قرأ سورة «المؤمنين» ختم الله له بالسعادة إذا كان يُدمِن قراءتها في كلّ جمعة، وكان منزله في الفردوس الأعلى مع النبيّين والمرسلين[٣].

١١ ـ وعنه، عن سيف بن عميرة، عن عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من قرأ كلّ ليلة أو كلّ يوم جمعة سورة «الأحقاف» لم يصبه الله عزّ وجلّ بروعة في الحياة الدنيا، وآمنه من فزع يوم القيامة إن شاء الله[٤].

١٢ ـ وعنه، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من قرأ سور «الطواسين»[٥] الثلاث في ليلة الجمعة كان من أولياء الله، وفي جوار الله وكنفه، ولم يصبه في الدنيا بؤس أبداً، وأُعطي في الآخرة من الجنّة حتّى يرضى وفوق رضاه، وزوّجه الله مائة زوجة من الحور العين[٦].

١٣ ـ وعنه، عن الحسين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من قرأ سورة «السجدة» في كلّ [ليلة][٧] جمعة أعطاه الله كتابه بيمينه، ولم يحاسبه بما كان منه، وكان من رفقاء محمّد وأهل بيته ـ صلوات الله عليهم ـ[٨].

المستدرك

← ٩ ـ فقه الرضا عليه السلام: من قرأ «الواقعة» في كلّ جمعة لم ير في الدنيا بؤساً... إلى آخره[٩].

١٠ ـ وذكر السيّد عليّ بن طاووس (في جمال الأُسبوع) مرسلاً استحباب قراءة «اقتربت» في ليلة الجمعة[١٠]. ←

---

(١) مجمع البيان: في فضل سورة الكهف. (٢) مجمع البيان: في فضل سورة هود. (٣) ثواب الأعمال: ١٣٥ / ١.
(٤) ثواب الأعمال: ١٤١ / ١. (٥) الطواسين هي السور الثلاثة: الشعراء والنمل والقصص.
(٦ و٨) ثواب الأعمال: ١٣٦ / ١. (٧) ليس في المصدر.
٩ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٣٤٣، باب الأدوية الجامعة بالقرآن. ١٠ ـ جمال الأُسبوع: ١٩١.

١٤ ـ وعن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن حسّان، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن عليّ، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله قال: من قرأ سورَة «الصافّات» في كلّ يوم جمعة لم يزل محفوظاً من كلّ آفة، مدفوعاً عنه كلّ بليّة في الحياة الدنيا، مرزوقاً في الدنيا بأوسع ما يكون من الرزق، ولم يصبه الله في ماله ولا ولده ولا بدنه بسوء من شيطان رجيم ولا من جبّار عنيد. وإن مات في يومه أو ليلته بعثه الله شهيداً وأماته شهيداً وأدخله الجنّة مع الشهداء في درجة من الجنّة[١].

١٥ ـ وبالإسناد عن الحسن، عن عمرو بن جبير العرزمي، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من قرأ سورة «ص» في ليلة الجمعة أُعطي من خير الدنيا والآخرة ما لم يعط أحداً من الناس إلّا نبيّ مرسل أو ملك مقرّب، وأدخله الله الجنّة وكلّ من أحبّ من أهل بيته حتّى خادمه الّذي يخدمه وإن كان لم يكن في حدّ عياله ولا في حدّ من يشفع له[٢].

المستدرك

١١ ـ الشهيد الثاني في رسالة الجمعة: روي أنّ من قرأ «الكهف» يوم الجمعة فهو معصوم إلى ثمانية أيّام، وإن خرج الدجّال عصم منه. ومن قرأ «حم الدخان» في ليلة الجمعة أو يوم الجمعة بنى الله له بيتاً في الجنّة. ومن قرأ السورة الّتي يذكر فيها «آل عمران» يوم الجمعة صلّى الله عليه وملائكته حتّى تغيب الشمس[٣].

١٢ ـ مجموعة الشهيد: عن الصادق عليه السلام من خواصّ القرآن المنسوب إليه «المجادلة» من قرأها ليلة الجمعة أمن البلاء حتّى يصبح «الكافرون» من قرأها ليلة الجمعة مائة مرّة كاملة رأى النبيّ صلى الله عليه وآله في منامه[٤].

---

(١) ثواب الأعمال: ١٣٩ / ١.

(٢) ثواب الأعمال: ١٣٩ / ١، وفيه: من يشفع فيه.
تقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديثين ٣ و٥ من الباب ٤٥ من أبواب القراءة.

٣ ـ نقله عنها في البحار ٨٩: ٣٥٨ / ٣٦.

٤ ـ مجموعة الشهيد: لم نتوفّق لرؤيتها.

٥٥

باب استحباب الصدقة يوم الجمعة وليلتها بدينار أو بما تيسّر

١ ـ محمّدبن عليّ بن الحسين (في العلل) عن محمّدبن موسى بن المتوكّل، عن عبدالله ابن جعفر الحميري، عن أحمدبن محمّدبن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن مالك ابن عطيّة، عن الثمالي، قال: صلّيت مع عليّ بن الحسين عليه السلام الفجر بالمدينة في يوم جمعة، فلمّا فرغ من صلاته وتسبيحه نهض إلى منزله وأنا معه، فدعا مولاة له تسمّى سكينة، فقال لها: لا يعبر على بابي سائل إلّا أطعمتموه، فإنّ اليوم يوم الجمعة... الحديث[١].

٢ ـ وفي ثواب الأعمال عن أبيه، عن سعد، و الحميري، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي محمّد الوابشي وعبدالله بن بكير وغيرهما قد رواه[٢] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أبي أقلّ أهل بيته مالاً وأعظمهم مؤونة. قال: وكان يتصدّق كلّ يوم جمعة بدينار، وكان يقول: الصدقة يوم الجمعة تضاعف، لفضل يوم الجمعة على غيره من الأيّام[٣].

المستدرك

١ ـ جعفر بن أحمد القمّي (في كتاب العروس) عن الصادق عليه السلام قال: الصدقة ليلة الجمعة بألف، والصدقة يوم الجمعة بألف[٤].

٢ ـ وعن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الخير والشرّ يضاعف يوم الجمعة[٥].

٣ ـ وعن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يريد أن يعمل شيئاً من الخير مثل الصدقة والصوم، ونحوذلك؟ قال: يستحبّ أن يكون ذلك في يوم الجمعة، والعمل فيه يُضاعف[٦].

٤ ـ وعن رزيق، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: الصدقة يوم الجمعة تُضاعف وليلة الجمعة تُضاعف، وما من يوم كيوم الجمعة وما ليلة كليلة الجمعة، يومها أزهر وليلتها غرّاء[٧].

٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الليلة الغرّاء ليلة الجمعة واليوم الأزهر يوم الجمعة، فيهما لله طلقاء وعتقاء يوم القيامة[٨] لأُمّتي، أكثروا الصدقة فيهما[٩].

٦ ـ دعائم الإسلام: عن محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّه قال: الأعمال تضاعف يوم الجمعة، فأكثروا فيه من الصلاة والصدقة والدعاء[١٠].

---

(١) علل الشرائع: ٤٥، ب٤١ ح١. (٢) في المصدر: وغيره قد رووه. (٣) ثواب الأعمال: ٢١٩ / ١.
٤ ـ كتاب العروس: ٥٠، عنه في البحار ٨٩: ٢٨٢ / ٢٨.
٥ و٦ و٧ ـ كتاب العروس: ٥٢، عنه في البحار ٨٩: ٢٨٣ / ٢٨. ٨ ـ في المصدر: وهو يوم العيد.
٩ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٣٠، باب صلاة الجمعة. ١٠ ـ دعائم الإسلام ١: ١٨٠.

٣ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي (في المحاسن) عن ابن فضّال، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ الصدقة يوم الجمعة تضاعف، وكان أبو جعفر عليه السلام يتصدّق بدينار[١].

٤ ـ محمّد بن محمّد المفيد (في المقنعة) قال: روي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الصدقة ليلة الجمعة ويومها بألف، والصلاة على محمّد وآله ليلة الجمعة بألف من الحسنات، ويحطّ الله فيها ألفاً من السيّئات، ويرفع فيها ألفاً من الدرجات، وإنّ المصلّي على محمّد وآله ليلة الجمعة يزهر[٢] نوره في السماوات إلى يوم تقوم الساعة، وإنّ ملائكة الله في السماوات ليستغفرون له و يستغفر له الملك الموكّل بقبر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أن تقوم الساعة[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه هنا وفي الصدقة[٤].

٥٦

باب استحباب الجماع يوم الجمعة وليلتها

١ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن

المستدرك

١ ـ جعفر بن أحمد (في كتاب العروس) عن أبي سعيد الخدري، قال: كان فيما أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام: إن جامعت أهلك ليلة الجمعة فإنّ الولد يكون حليماً قوّالاً مفوّهاً، وإن جامعتها ليلة الجمعة بعد عشاء الآخرة فإنّ الولد يرجى أن يكون من الأبدال، وإن جامعتها بعد العصر يوم الجمعة فإنّ الولد يكون مشهوراً معروفاً عالماً[٥].

٢ ـ الشهيد الثاني (في رسالة الجمعة) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «إنّ للمُجامع فيه ـ أي في يوم الجمعة ـ أجرين اثنين، أجر غسله وأجر غسل امرأته[٦].

٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: عليكم بالسنن يوم الجمعة، وهي سبعة: إتيان النساء... الخبر[٧].

ويأتي بعض الأخبار في كتاب النكاح.

---

(١) المحاسن ١: ١٣٢ / ١١١. (٢) في المصدر: يزهو. (٣) المقنعة: ١٥٦.

(٤) تقدّم في الحديث ١٥ و١٦ من الباب ٣٩ وفي الحديث ١٤ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ١ من الباب ٥٦ من هذه الأبواب، ويأتي في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب الصدقة.

٥ ـ كتاب العروس: ٥١، عنه في البحار ٨٩: ٣٦٠. ٦ ـ عنها في البحار ٨٩: ٣٥٩ / ٣٦.

٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٢٨، باب صلاة الجمعة.

صدقة، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل من أصحابه يوم جمعة: هل صمت اليوم؟ قال: لا، قال له: فهل تصدّقت اليوم بشيء؟ قال: لا، قال له: قم فأصب من أهلك، فإنّه منك صدقة عليها[١].

ورواه الصدوق مرسلاً، نحوه[٢].

٢ ـ وقد تقدّم حديث أبي بصير، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام يوم جمعة وقد صلّيت الجمعة والعصر فوجدته قد باهى، من «الباه» يعني جامع[٣].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في النكاح[٤].

٥٧

باب استحباب زيارة القبور يوم الجمعة قبل طلوع الشمس وأكل الرمّان يوم الجمعة وليلتها، وسبع ورقات من الهندباء عند الزوال، وحكم صوم يوم الجمعة

١ ـ محمّد بن الحسن (في المجالس والأخبار) عن محمّد بن عليّ بن متّويه، عن محمّد بن جعفر بن بطّة، عن محمّد بن الحسن، عن حمزة بن يعلى، عن محمّد ابن داود النهدي، عن عليّ بن الحكم عن الربيع بن محمّد المسلي، عن عبدالله بن سليمان، عن الباقر عليه السلام قال: سألته عن زيارة القبور؟ قال: إذا كان يوم الجمعة فزرهم، فإنّه من كان منهم في ضيق وُسّع عليه ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، يعلمون بمن أتاهم في كلّ يوم، فإذا طلعت الشمس كانوا سدى[٥]. قلت: فيعلمون بمن أتاهم فيفرحون به؟ قال: نعم، ويستوحشون له إذا انصرف عنهم[٦].

المستدرك

١ ـ الشهيد الثاني (في رسالة الجمعة) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: من زار قبر أبويه أو أحدهما في كلّ جمعة غُفر له وكُتب بَرّاً[٧].

---

(١) قرب الإسناد: ٦٧ / ٢١٣.
(٢) الفقيه ٣: ١٧٨ / ٣٦٧٣.
(٣) تقدّم في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.
(٤) يأتي في الباب ١٥١ من أبواب مقدّمات النكاح.
(٥) السدى: المهمل.
(٦) أمالي الطوسي: ٦٨٨، المجلس ٣٩ ح ٥.
٧ ـ عنها في البحار ٨٩: ٣٥٩ / ٣٦.

٢ ـ وفي المصباح، قال: روي في أكل الرمّان في يوم الجمعة وفي ليلته فضل كثير[١].

أقول: وتقدّم مايدلّ على زيارةالقبور[٢]. ويأتي ما يدلّ على حكم صوم الجمعة في الصوم المندوب[٣] وعلى أكل الرمّان والهندباء فيها في الأطعمة إن شاء الله[٤].

٥٨

باب عدم جواز الصلاة والإمام يخطب إلّا أن يكون قد صلّى ركعة فيضيف إليها أُخرى

١ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: الناس في إتيان الجمعة ثلاثة رجال: رجل حضر الجمعة للّغو والمراء فذلك حظّه منها، ورجل جاء والإمام يخطب فصلّى فإن شاء الله أعطاه وإن شاء حرمه، ورجل حضر قبل خروج الإمام فصلّى ما قضى له ثمّ جلس في إنصات وسكون حتّى خرج الإمام إلى أن قُضيت فهي كفّارة لما بينها وبين الجمعة الّتي تليها وزيادة ثلاثة أيّام، وذلك لأنّ الله يقول: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾[٥].

٢ ـ ابن الشيخ الطوسي (في أماليه) عن أبيه، عن الحسين بن عبيد الله الغضائري، عن الصدوق عن أحمد بن هارون الفامي، عن محمّد بن جعفر بن بُطّة، عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمّد، عن الصادق، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الناس في يوم الجمعة على ثلاثة منازل: رجل شهدها بإنصات وسكوت قبل الإمام، وذلك كفّارة لذنوبه من الجمعة إلى الجمعة الثانية وزيادة ثلاثة أيّام، لقول الله عزّ وجلّ ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾. ورجل شهدها بلغط وملق وقلق، فذلك حظّه. ورجل شهدها والإمام يخطب فقام يصلّي فقد أخطأ السنّة، وذاك ممّن إذا سأل الله عزّ وجلّ إن شاء أعطاه وإن شاء حرمه[٦].

---

(١) مصباح المتهجّد: ٢٨٤.
(٢) تقدّم في الأبواب ٥٤ و٥٥ و٥٦ و٥٧ و٥٨ من أبواب الدفن.
(٣) يأتي في أحاديث الباب٥ من أبواب الصوم المندوب. وتقدّم ما يدلّ على استحباب الصوم في يوم الجمعة في الحديثين ١٤ و١٥ من الباب ٣٩، وفي الحديث ١ من الباب ٥٦ من هذه الأبواب.
(٤) يأتي في الحديث ٢ و٣ من الباب ١٠٢ من أبواب المائدة، وفي الباب١٠٦ من أبواب الأطعمة المباحة.
٥ ـ دعائم الإسلام١: ١٨٢.
٦ ـ أمالي الطوسي: ٤٣٠، المجلس ١٥ ح١٩.

محمّد، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال، قال أمير المؤمنين عليه السلام: الناس على ثلاثة منازل في الجمعة: رجل أتى الجمعة قبل أن يخرج الإمام وشهدها بإنصات وسكون، فإنّ ذلك كفّارة لذنوبه من الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيّام، لقول الله عزّ وجلّ: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾ ورجل شهدها بلغط وقلق فذلك حظّه، ورجل أتاها والإمام يخطب فقام يصلّي فقد خالف السنّة، وهو يسأل الله عزّوجلّ إن شاء أعطاه وإن شاء حرمه[1].

ورواه الصدوق (في المجالس) عن أحمد بن هارون الفامي، عن محمّد بن جعفر ابن بطّة، عن أحمد بن إسحاق[2].

وعن أحمد بن هارون الفامي، عن أحمد بن إسحاق، مثله[3].

٢ ـ وعن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام: قال: سألته عن الإمام إذا خرج يوم الجمعة، هل يقطع خروجه الصلاة، أو يصلّي الناس و هو يخطب؟ قال: لا تصلح الصلاة والإمام يخطب إلّا أن يكون قد صلّى ركعة فيضيف إليها أُخرى، ولا يصلّي حتّى يفرغ الإمام من خطبته[4].

أقول: وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك[5].

٥٩

باب استحباب التطوّع بخمسمائة ركعة من الجمعة إلى الجمعة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من تنفّل ما بين الجمعة إلى الجمعة خمسمائة ركعة فله عند الله ما شاء إلّا أن يشاء محرّماً[6].

---

(١) قرب الإسناد: ٣٤ / ١١١، وأمالي الطوسي: ٤٣٠، المجلس ١٥ ح ١٩.

(٢) أمالي الصدوق: ٣١٧، المجلس ٦١ ح ٩. (٣) لم نعثر على الحديث بالسند المذكور.

(٤) قرب الإسناد: ٨٣٨/٢١٤. (٥) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب. ٦ ـ الجعفريّات: ٣٥.

السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من تنفّل ما بين الجمعة إلى الجمعة خمسمائة ركعة فله عند الله ما شاء، إلّا أن يتمنّى محرّماً[١].

٢ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي (في المحاسن) عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال، قال النبيّ صلى الله عليه وآله: من صلّى بين الجمعتين خمسمائة صلاة فله عندالله ما يتمنّى من الخير[٢].

محمّد بن عليّ بن الحسين (في ثواب الأعمال) عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن حسّان، عن أبي محمّد الرازي، عن السكوني، مثله[٣].

٦٠

باب كراهة تخطّي رقاب الناس في الجمعة بعد خروج الإمام إلّا مع ضيق الصفّ الأخير وسعة الّذي قبله

١ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمّد عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا بأس بأن يتخطّى الرجل يوم الجمعة إلى مجلسه حيث كان، فإذا خرج الإمام فلا يتخطّانّ أحد رقاب الناس، وليجلس حيث يتيسّر، إلّا من جلس على الأبواب ومنع الناس أن يمضوا إلى السعة، فلا حرمة له أن يتخطّاه[٤].

المستدرك

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب صلاة الجمعة وآدابها

١ ـ إبراهيم بن محمّد الثقفي (في كتاب الغارات) عن عبدالله بن أبي شيبة، عن أبي معاوية الضرير، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن عبّاد بن عبدالله، قال: كان عليّ عليه السلام يخطب على منبر من آجر[٥].

٢ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن ←

---

(١) الكافي ٣: ٤٨٨ / ٧.
(٢) المحاسن ١: ١٣٢ / ١٦٣.
(٣) ثواب الأعمال: ٦٨/١.
(٤) قرب الإسناد: ١٥٤ / ٥٦٧.
٥ ـ الغارات ١: ١٠٢.

. . . . . .

المستدرك

← محمّد، عن أبيه عليه السلام قال: من استطاع إذا صلّى الجمعة أن يصلّي في مكانه ركعتين فليفعل، وإلّا فإذا رجع[١].

٣ ـ الشهيد الثاني (في رسالة الجمعة) روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله النهي عن الاحتباء[٢] وقت الخطبة. وعنه صلى الله عليه وآله: مشيك إلى المسجد وانصرافك إلى أهلك سواء[٣].

٤ ـ الشيخ الطوسي (في المتهجّد) والسيّد عليّ بن طاووس (في جمال الأُسبوع) مرسلاً: من كانت له حاجة فليصم يوم الثلاثاء والأربعاء والخميس، فإذا كان العشاء تصدّق بشيء قبل الإفطار، فإذا صلّى العشاء الآخرة ليلة الجمعة وفرغ منها سجد، وقال في سجوده: «اللّهمّ إنّي أسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم وعينك الماضية أن تصلّي على محمّد وآله وأن تقضي ديني وتوسّع عليّ في رزقي» فمن دام على ذلك وسّع الله عليه رزقه وقضى دينه[٤].

٥ ـ ابن فهد (في عدّة الداعي) روي يقرأ في الثلث الأخير من ليلة الجمعة سورة القدر خمس عشرة مرّة، ثمّ يدعو بما يريد[٥].

٦ ـ الشيخ شرف الدين النجَفي (في تأويل الآيات الباهرة) نقلاً من تفسير محمّد بن العبّاس ابن ماهيار: عن حميد بن زياد، عن عبدالله بن أحمد، عن إبن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن زيد الشحّام قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام ليلة جمعة فقال لي: اقرأ فقرأت. ثمّ قال لي: يا شحّام اقرأ فإنّها ليلة قرآن، فقرأت حتّى إذا بلغت ﴿يوم لا يغني مولًى عن مولًى شيئاً ولا هم ينصرون﴾ قال: هم! قال، قلت: ﴿إلّا من رحم الله﴾ قال: نحن القوم الّذين رحم الله، نحن القوم الّذين استثنى الله، وإنّا والله نغني عنهم[٦].

٧ ـ الشيخ أبو محمّد جعفر بن أحمد القمّي (في كتاب العروس) بإسناده، عن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام قال: إنّ للجمعة ليلتين ينبغي أن يقرأ في ليلة السبت مثل ما يقرأ في عشيّة الخميس ليلة الجمعة[٧].

٨ ـ وعن عبد صالح[٨] عليه السلام قال: من صلّى المغرب ليلة الجمعة وبعدها أربع ركعات ←

---

١ ـ الجعفريّات: ٤٤.
٢ ـ الاحتباء: الجلوس على الإليتين وضمّ الفخذين والساقين إلى البطن بالذراعين.
٣ ـ نقله عنها في البحار ٨٩: ٢١٣.
٤ ـ مصباح المتهجّد: ٢٦٢، جمال الأُسبوع: ١٢٢.
٥ ـ عدّة الداعي: ٥٦.
٦ ـ تأويل الآيات: ذيل الآية ٤١ من سورة الدخان.
٧ ـ كتاب العروس: ٤٨، نقله عنه في البحار ٨٩: ٣١١ / ١٦.
٨ ـ تقدّم سنده عن كتاب الجمال (منه قدس سره).

. . . . . .

المستدرك

← [ولم يتكلّم حتّى يصلّي عشرركعات][1] يقرأ في كلّ ركعة «الحمد» و«قل هو الله أحد» كانت عدلت عشر رقبات. قال الشيخ جعفر بن أحمد: جاء هذا الحديث هكذا: والّذي أفضل منه هو أن يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة ويصلّي أربع ركعات بعد العتمة ويؤخّر الركعتين اللتين بعد العتمة من جلوس إلى أن تصلّي ركعات المغرب، ليكون قد ختمت الصلاة بوترالليل[2].

قال في البحار: كذا فيما عندنا من نسخة الكتاب، والظاهر «عشر ركعات» مكان «أربع ركعات» ولعلّه استدرك ذلك لخروج وقت النافلة ودخول وقت العشاء قبل الفراغ منها، وقد سبق القول في ذلك، وأنّه يمكن القول بجواز فعل غير الرواتب في غير[وقت ظ] الفريضة إذا لم يخلّ بوقت فضيلة الفريضة، وقد رويت صلوات كثيرة بين الفرضين مع أنّ تأخير العشاء أفضل. والاحتياط فيما ذكره، لكنّ الإتيان بها بعد الفرضين خروج عن النصّ، ولم أرَ نصّاً عامّاً في ذلك[3].

٩ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: من دعا لعشرة من إخوانه الموتى في ليلة الجمعة أوجب الله له الجنّة[4].

١٠ ـ وعنه عليه السلام قال: من قال بين ركعتي الفجر إلى الغداة يوم الجمعة: «سبحان ربّي العظيم وبحمده أستغفر الله ربّي وأتوب إليه» مائة مرّة، بنى الله له مسكناً في الجنّة[5].

١١ ـ الشيخ والسيّد (في المتهجّد وجمال الأُسبوع) مرسلاً (ورسالة الشهيد الثاني) عن أنس، قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من قال هذه الكلمات سبع مرّات في ليلة الجمعة فمات ليلته دخل الجنّة، ومن قالها يوم الجمعة فمات في ذلك اليوم دخل الجنّة، قال: «اللّهمّ أنت ربّي لا إله إلّا أنت خلقتني وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك في قبضتك ناصيتي بيدك، أمسيت على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شرّ ما صنعت، أبوء بنعمتك[6] وأبوء بذنبي، فاغفر لي إنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت[7].

١٢ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في جمال الأُسبوع) حدّث أبوالحسين محمّد بن هارون التلّعكبري، قال: حدّثنا أحمد بن‌محمّد بن‌عيّاش، قال: حدّثنا عليّ بن محمّد بن الزبير، قال: ←

---

١ ـ ليس في المصدر.
٢ ـ كتاب العروس: ٤٩، نقله عنه في البحار ٨٩: ٣١١ / ١٦.
٣ ـ البحار ٨٩: ٣١٢.
٤ ـ كتاب العروس: ٥٠، نقله عنه في البحار ٨٩: ٣١٢ / ١٧.
٥ ـ كتاب العروس: ٥١، نقله عنه في البحار ٨٩: ٣١٣ / ١٨.
٦ ـ في نسخة المتهجّد والجمال: بعملي (منه قدس سره).
٧ ـ مصباح‌المتهجّد: ٢٧٠، وجمال‌الأُسبوع: ١٩٨، وعن رسالةالشهيد نقله في‌البحار ٨٩: ٣١٣ / ٢٠، مع اختلاف يسير.

. . . . . .

المستدرك

← حدّثني عليّ بن الحسن بن فضّال، عن إبراهيم بن أبي بكر، عن بعض أصحابه، عن إسماعيل بن منصور الديالي[١] عن أبي ركاز، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من قال يوم الجمعة حين يصلّي الغداة قبل أن يتكلّم ـ وحدّث به أيضاً أبوالفضل محمّد بن عبدالله بن المطّلب، عن حميد ابن زياد، عن عليّ بن بزرج الحنّاط، عن محمّد بن جعفر المكفوف، عن إسماعيل بن منصور الديالي[٢] عن أبي ركاز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من قال يوم الجمعة حين يصلّي الغداة قبل أن يتكلّم: «اللّهمّ ما قلت في جمعتي هذه من قول أو حلفت فيها من حلف أو نذرت فيها من نذر، فمشيّتك بين يدي ذلك كلّه، فما شئت منه أن يكون كان وما لم تشأ منه لم يكن، اللّهمّ اغفر لي وتجاوز عنّي، اللّهمّ من صلّيت عليه فصلاتي عليه، اللّهمّ من لعنت عليه فلعنتي عليه» كان كفّارة من جمعة إلى جمعة إن شاء الله.

وزاد فيه مصنّف كتاب جامع الدعوات: ومن قالها في كلّ جمعة أو في سنة كانت كفّارةً لما بينهما. وزاد أبوالمفضّل في آخر الدعاء: إن شئت [قرأت][٣] كلّ جمعة كان من الجمعة إلى الجمعة، ومن شهر إلى شهر، ومن سنة إلى سنة[٤].

١٣ ـ وعن أحمد بن محمّد الجوهري، قال: كتب إليَّ محمّد بن أحمد بن سنان، يقول: حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه محمّد بن سنان، قال، قال لي العالم(صلوات الله عليه وآله): [يا محمّد بن سنان][٥] هل دعوت في هذا اليوم بالواجب من الدعاء؟ وكان يوم الجمعة، فقلت: وما هو يا مولاي؟ قال: تقول: «السلام عليك أيّها اليوم الجديد المبارك الميمون، الّذي جعله الله عيداً لأوليائه المطهّرين من الدنس الخارجين من البلوى المكرورين مع أوليائه المصفّين من العكر[٦] الباذلين أنفسهم مع[٧] أولياء الرحمن تسليماً، السلام عليك سلاماً دائماً أبداً» ثمّ تلتفت إلى الشمس، وتقول: «السلام عليك أيّتها الشمس الطالعة والنور الفاضل البهيّ، أُشهدك بتوحيدي لله لتكون شاهدي إذا ظهر الربّ لفصل القضاء في العالم الجديد، اللّهمّ إنّي أعوذ بك وبنور وجهك الكريم أن تشوّه خلقي وأن تردّد روحي في العذاب بنورك المحجوب عن كلّ ناظر، نوّر قلبي فإنّي أنا عبدك وفي قبضتك ولا ربّ لي سواك، اللّهمّ إنّي أتقرّب إليك بقلب خاضع وإلى وليّك ←

---

١ ـ في المصدر: الريالي.
٢ ـ في المصدر: الريالي، وفي «ج»: الرمالي.
٣ و ٥ ـ من المصدر.
٤ ـ جمال الأُسبوع: ٢٢٧.
٦ ـ الدنس والدرن.
٧ ـ في المصدر: في محبّة.

. . . . . .

المستدرك

← ببدن خاشع وإلى الأئمّة الراشدين بفؤاد متواضع وإلى النقباء الكرام والنجباء الأغرّة بالذلّ، وأرغم أنفي لمن وحّدك، ولا إله غيرك ولا خالق سواك، وأصغّر[١] خدّي لأوليائك المقرّبين، وأنفي عنك كلّ ضدّ وندّ، فإنّي أنا عبدك الذليل المعترف بذنوبي، وأسألك يا سيّدي حطّها عنّي وتخليصي من الأدناس والأرجاس، إلهي وسيّدي قد انقطعتُ عن ذوي القربى واستغنيتُ بك عن أهل الدنيا متعرّضاً لمعروفك، فأعطني من معروفك معروفاً تغنيني به عمّن سواك[٢].

١٤ ـ الكفعمي في البلد الأمين: روي أنّ من قرأ «الجحد» عشراً قبل طلوع الشمس من يوم الجمعة ودعا استُجيب له[٣].

١٥ ـ جعفر بن أحمد (في كتاب العروس) عن الحسن[٤] بن عليّ عليهما السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: إنّ «آية الكرسي» في لوح من زمرّد أخضر، مكتوب بمداد مخصوص بالله، ليس من يوم جمعة إلّا صكّ ذلك اللوح جبهة إسرافيل، فإذا صكّ جبهته سبّح، فقال: «سبحان من لا ينبغي التسبيح إلّا له، ولا العبادة والخضوع إلّا لوجهه، ذلك الله القدير الواحد العزيز» فإذا سبّح سبّح جميع من في السماوات من ملك، وهلّلوا فإذا سمع أهل السماء الدنيا تسبيحهم قدّسوا، فلا يبقى ملك مقرّب ولا نبيّ مرسل إلّا دعا لقارئ «آية الكرسي» على التنزيل[٥].

١٦ ـ قال جعفر بن محمّد عليهما السلام: كان سيّد العابدين عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا أصبح لا يقرأ غيرها حتّى تزول الشمس، فإذا زالت الشمس صلّى، فإذا فرغ من صلاته ابتدأ في سورة «إنّا أنزلناه في ليلة القدر»[٦].

١٧ ـ وقال الصادق عليه السلام: كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يحلف مجتهداً أنّ من قرأها قبل زوال الشمس سبعين مرّة فوافق تكملة السبعين زوالها غُفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، فإن مات في عامه ذلك مات مغفوراً غير محاسب: الله لا إله إلّا هو الحيّ القيّوم لا تأخذه سنة ولا نوم له ما في السماوات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الثرى عالم الغيب والشهادة، فلا يظهر على غيبه أحداً من ذا الّذي يشفع ـ إلى قوله ـ هم فيها خالدون[٧]. ←

---

١ ـ في المصدر: وأُصعّر.
٢ ـ جمال الأُسبوع: ٢٢٩.
٣ ـ البلد الأمين... عنه في البحار ٨٩: ٣٣٣ / ٧.
٤ ـ الحسين خ ل.
٥ ـ كتاب العروس: ٥٣، نقله عنه في البحار ٨٩: ٣٥٥.
٦ ـ كتاب العروس: ٥٣، نقله عنه في البحار ٨٩: ٣٥٥.
٧ ـ كتاب العروس: ٥٣، كذا نقله عنه في البحار (٨٩: ٣٥٦) أيضاً، وقد وقع فيه خلط آيات من سُور شتّى.

. . . . . .

المستدرك

← ١٨ ـ الشهيد الثاني (في رسالة الجمعة) عن أنس، قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من قال قبل صلاة الغداة يوم الجمعة ثلاث مرّات: «أستغفر الله الّذي لا إله إلّا هو الحيّ القيّوم وأتوب إليه» غُفرت ذنوبه وإن كانت أكثر من زبد البحر[١].

١٩ ـ فقه الرضا عليه السلام: ويستحبّ يوم الجمعة [صلاة][٢] التسبيح، وهي: صلاة جعفر وصلاة أميرالمؤمنين، وركعتا الطاهرة عليهم السلام[٣].

٢٠ ـ عوالي اللآلئ: روي أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله تكلّم في الخطبة ثلاث مرّات: أحدها لمّا جاء الحسن والحسين عليهما السلام ـ وهما صغيران ـ فعثر الحسين عليه السلام بذيله فوقع فنزل النبيّ صلى الله عليه وآله في أثناء الخطبة وأخذهما على كتفيه وصعد المنبر وقال: هذان ولداي وديعتي عند المسلمين، والثانية لمّا سأله السائل عن الساعة فأجابه، والثالثة لمّا قدم بعض أُمرائه على بعض جيوش الإسلام فكلّمه[٤].

٢١ ـ وروي أنّه صلى الله عليه وآله يخطب يوماً للجمعة، إذ قام رجل فقال: هلكت مواشينا وانقطع السبل فادعُ الله تعالى يسقي عباده، فدعا رسول‌الله صلى الله عليه وآله فمطروا من الجمعة إلى الجمعة[٥].

٢٢ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام قال: لئن أجلس عن الجمعة أحبّ إليّ من أن أقعد حتّى إذا جلس الإمام جئت أتخطّى رقاب الناس[٦].

٢٣ ـ إبراهيم بن محمّد الثقفي (في كتاب الغارات) أخبرني عمرو بن حمّاد بن طلحة الفزاري قال: حدّثنا محمّد بن الفضيل بن غزوان، عن أبي حيّان التيمي، عن مجمع: أنّ عليّاً عليه السلام كان يكنس بيت المال كلّ يوم جمعة ثمّ ينضحه بالماء ثمّ يصلّي فيه ركعتين، ثمّ يقول: تشهدان لي يوم القيامة[٧].

قال: وحدّثني شيخ لنا، عن أبي يحيى المدني، عن جويبر، عن الضحّاك بن مزاحم ـ في حديث ـ قال: وكان عليّ عليه السلام يعطيهم من الجمعة إلى الجمعة، وكان يقول:

هذا جناي وخياره فيه وكلّ جانٍ يده إلى فيه[٨]

---

١ ـ نقله عنها في البحار ٨٩: ٣٥٩ / ٣٦.
٢ ـ من المصدر.
٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٢٩، باب صلاة الجمعة.
٤ ـ عوالي اللآلئ ٢: ٢١٩ / ١٩.
٥ ـ عوالي اللآلئ ٢: ٢٢٣ / ٣٣.
٦ ـ دعائم الإسلام ١: ١٨٢.
٧ ـ الغارات ١: ٤٥.
٨ ـ الغارات ١: ٤٧ ـ ٤٩.

أبواب صلاة العيد

١

باب وجوبها

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن جميل بن درّاج، عن الصادق عليه السلام أنّه قال: صلاة العيدين فريضة، وصلاة الكسوف فريضة[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل، مثله[٢].

٢ ـ وبإسناده عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: صلاة العيدين مع الإمام سنّة، وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ذلك اليوم إلّا الزوال[٣].

محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن عليّ بن حديد وعبدالرحمن ابن أبي نجران جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، مثله[٤].

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: اعلم يرحمك الله إنّ الصلاة في العيدين واجب. وقال في موضع آخر: وصلاة العيدين فريضة واجبة مثل صلاة يوم الجمعة[٥].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: في قوله تعالى: ﴿وذكر اسم ربّه فصلّى﴾ يعني صلاة العيد في الجبّانة[٦].

٣ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: إذا كان يوم الفطر وخرج الناس إلى الجبّانة اطّلع الله عليهم، ويقول: عبادي لي صمتم ولي صلّيتم عودوا مغفوراً لكم.

---

(١) الفقيه ١: ٥٠٤ / ١٤٥٣.
(٢) التهذيب ٣: ١٢٧ / ٢٧٠، والاستبصار ١: ٤٤٣ / ١٧١١.
(٣) الفقيه ١: ٥٠٦ / ١٤٥٤.
(٤) التهذيب ٣: ١٣٤ / ٢٩٢، والاستبصار ١: ٤٤٣ / ١٧١٢.
٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٣١ و١٣٢، باب صلاة العيدين.
٦ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٦٦.

٣ ـ وبإسناده عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري، عن البرقي، عن محمّد بن الحسن بن أبي خالد عن حمّاد بن عيسى، مثله. وزاد: فإن فاتك الوتر في ليلتك قضيته بعد الزوال[١].

أقول: حمله الشيخ على أنّ المراد بالسنّة ما علم وجوبها منها لا من القرآن[٢] لما مضى ويأتي[٣].

٤ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة عن أبي أُسامة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال ـ في حديث ـ: صلاة العيدين فريضة، وصلاة الكسوف فريضة[٤].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٥].

٢

باب اشتراط وجوب صلاة العيدين بالجماعة فلا تجب فرادى ولا قضاء لها

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلّا مع إمام عادل[٦].

٢ ـ وفي ثواب الأعمال: عن محمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حمّاد بن عثمان، عن معمّر بن يحيى

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: وابرز تحت السماء مع الإمام، فإنّ صلاة العيدين مع الإمام مفروضة ولا يكون إلّا بإمام وبخطبة ـ إلى أن قال عليه السلام ـ: ومن لم يدرك مع الإمام الصلاة فليس عليه إعادة[٧]. ←

(١) التهذيب ٣: ١٢٩ / ٢٧٧.

(٢) راجع التهذيب ٣: ١٣٤ / ذيل الحديث ٢٩٢، والاستبصار ١: ٤٤٤ / ذيل الحديث ١٧١٢.

(٣) مضى في الحديث ١ من هذا الباب، ويأتي في الحديث ٤ من هذا الباب.

(٤) التهذيب ٣: ١٢٧ / ٢٦٩. أورد صدره في الحديث ١٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب، وأورد ذيله في الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب صلاة الكسوف.

(٥) يأتي في البابين ٢ و٨ من هذه الأبواب.

(٦) الفقيه ١: ٥٠٦ / ١٤٥٦.

٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٣١ و١٣٢، باب صلاة العيدين.

وزرارة جميعاً، قالا: قال أبو جعفر عليه السلام: لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلّا مع إمام[١].

٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من لم يصلّ مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه[٢].

٤ ـ وعنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الصلاة يوم الفطر والأضحى؟ فقال: ليس صلاة إلّا مع إمام[٣].

٥ ـ وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا صلاة في العيدين إلّا مع الإمام(إمام) فإن صلّيت وحدك فلا بأس... الحديث[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة بن مهران[٥].

ورواه في ثواب الأعمال بالإسناد السابق عن الحسين بن سعيد، وكذا حديث زرارة السابق[٦].

أقول: ويأتي أنّ المراد بهذا الاستحباب[٧].

٦ ـ وبالإسناد عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: متى يذبح؟ قال: إذا انصرف الإمام. قلت: فإذا كنت في أرض ليس فيها إمام فأُصلّي بهم جماعة؟ فقال: إذا استقلّت الشمس، وقال: لا بأس أن تصلّي وحدك، ولا صلاة إلّا مع إمام[٨].

٧ ـ وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: إنّما صلاة العيدين على المقيم، ولا صلاة إلّا بإمام[٩].

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عن الرجل لا يشهد العيد، هل عليه أن يصلّي في بيته؟ قال: نعم ولا صلاة إلّا مع إمام عدل[١٠]. ←

(١) ثواب الأعمال: ١٠٣ / ٣. (٢) التهذيب ٣: ١٢٨ / ٢٧٣، والاستبصار ١: ٤٤٤ / ١٧١٤.
(٣) التهذيب ٣: ١٢٨ / ٢٧٥، والاستبصار ١: ٤٤٤ / ١٧١٥.
(٤) التهذيب ٣: ١٢٨ / ٢٧٤، والاستبصار ١: ٤٤٥ / ١٧١٩. أورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.
(٥) الفقيه ١: ٥٠٦/ ١٤٥٥. (٦) ثواب الأعمال: ١٠٣/ ٢ و٧. (٧) يأتي في الباب ٣ من هذه الأبواب.
(٨) التهذيب ٣: ٢٨٧ / ٨٦١. (٩) التهذيب ٣: ٢٨٧ / ٨٦٢. ١٠ ـ دعائم الإسلام ١: ١٨٦.

٨ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن يزيد ابن إسحاق شعر، عن هارون بن حمزة الغنوي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الخروج يوم الفطر ويوم الأضحى إلى الجبّانة حسن لمن استطاع الخروج إليها. فقلت: أرأيت إن كان مريضاً لا يستطيع أن يخرج، أيصلّي في بيته قال: لا[١].

وبإسناده عن سعد، عن محمّد بن الحسين[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن هارون بن حمزة الغنوي، مثله[٣].

٩ ـ وعنه، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن خالد التميمي، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمّار، قال: حدّثني ابن(أبو) قيس، عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال: إنّما الصلاة يوم العيد[٤] على من خرج إلى الجبّانة، ومن لم يخرج فليس عليه صلاة[٥].

١٠ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، قال، قال أبوجعفر عليه السلام: ليس يوم الفطر والأضحى أذان ولا إقامة ـ إلى أن قال ـ ومن لم يصلّ مع إمام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه[٦].

١١ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان، عن معمّر بن يحيى، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلّا مع إمام (الإمام)[٧].

المستدرك

← ٣ ـ الصدوق في المقنع: اعلم أنّ صلاة العيدين ركعتان في الفطر والأضحى، ليس قبلهما ولا بعدهما شيء، ولا يصلّيان إلّا مع إمام في جماعة، ومن لم يدرك مع الإمام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه[٨].

---

(١) الاستبصار ١: ٤٤٥ / ١٧٢١. (٢) التهذيب ٣: ٢٨٨ / ٨٦٤. (٣) الفقيه ١: ٥٠٧ / ١٤٦٠.
(٤) في المصدر: العيدين. (٥) التهذيب ٣: ٢٨٥ / ٨٥١، والاستبصار ١: ٤٤٥ / ١٧٢٠.
(٦) الكافي ٣: ٤٥٩ / ١، وثواب الأعمال: ١٠٣ / ٧، والتهذيب ٣: ١٢ / ٢٧٦. أورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٧ من هذه الأبواب. (٧) الكافي ٣: ٤٥٩ / ٢. ٨ ـ المقنع: ١٤٨.

ورواه الصدوق (في ثواب الأعمال) كما مرّ[١] وكذا الّذي قبله.
ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٢] وكذا الّذي قبله.
أقول: ويأتي ما يدلّ على الاستحباب للمنفرد[٣].

٣
باب استحباب صلاة العيدين منفرداً ركعتين لمن فاتته مع الجماعة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن جعفر بن بشير، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيّب بما وجد، وليصلّ في بيته وحده كما يصلّي في جماعة[٤].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة[٥].

وبإسناده عن عليّ بن حاتم، عن الحسن بن عليّ[٦] عن أبيه، عن فضالة، عن عبدالله بن سنان، مثله[٧].

٢ ـ وعن عليّ بن حاتم، عن الحسن، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل لا يخرج في يوم الفطر والأضحى، أعليه صلاة وحده؟ فقال: نعم[٨].

٣ ـ وعنه، عن محمّد بن جعفر[٩] عن عبدالله بن محمّد ومحمّد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، عن منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مرض أبي يوم الأضحى

---

(١) مَرَّ في الحديث ٢ من هذا الباب.
(٢) التهذيب ٣: ١٢٨ / ٢٧٢، والاستبصار ١: ٤٤٤ / ١٧١٣.
(٣) يأتي في الباب ٣ من هذه الأبواب.
(٤) الفقيه ١: ٥٠٧ / ١٤٥٩. أورد تمامه عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.
(٥) التهذيب ٣: ١٣٦ / ٢٩٨.
(٦) في التهذيب: الحسين بن عليّ. وفي الاستبصار: الحسن.
(٧) التهذيب ٣: ١٣٦ / ٢٩٧، والاستبصار ١: ٤٤٤ / ١٧١٦.
(٨) التهذيب ٣: ١٣٦ / ٢٩٩، والاستبصار ١: ٤٤٤ / ١٧١٧.
(٩) في التهذيب: عمر بن جعفر.

فصلّى في بيته ركعتين ثمّ ضحّى[١].

وبإسناده عن منصور بن حازم، مثله[٢].

ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن منصور بن حازم، مثله[٣].

٤ ـ عليّ بن موسى بن طاوس (في الإقبال) قال: روى محمّد بن أبي قرّة بإسناده عن الصادق عليه السلام أنّه سئل عن صلاة الأضحى والفطر؟ فقال: صلّهما ركعتين في جماعة وغير جماعة[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٥]. ويأتي ما يدلّ عليه[٦].

وهذه الأحاديث تدلّ على الاستحباب، وما سبق على نفي الوجوب فلا منافاة، قاله الشيخ وغيره[٧].

٤

باب حكم من أدرك الخطبة دون الصلاة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن حاتم، عن أحمد بن محمّد بن موسى، عن يعقوب بن يزيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت: أدركت الإمام على الخطبة؟ قال، قال: تجلس حتّى يفرغ من خطبته ثمّ تقوم فتصلّي. قلت: القضاء أوّل صلاتي أو آخرها؟ قال: لا بل أوّلها، وليس ذلك إلّا في هذه الصلاة. قلت: فما أدركت مع الإمام[٨] وما قضيت؟ قال: أمّا ما أدركت من الفريضة فهو أوّل صلاتك، وما قضيت فآخرها[٩].

---

(١) التهذيب ٣: ١٣٦ / ٣٠٠، والاستبصار ١: ٤٤٥ / ١٧١٨.

(٢) التهذيب ٣: ٢٨٨ / ٨٦٥.

(٣) الفقيه ١: ٥٠٧ / ١٤٥٨.

(٤) الإقبال: ٢٨٥.

(٥) تقدّم في الحديث ٥ و٦ من الباب ٢، وتقدّم ما ينافيه في بقيّة أحاديث الباب ٢ من هذه الأبواب.

(٦) يأتي في الحديث ١ من الباب ٤، وفي الأحاديث ٤ و٨ و١١ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

(٧) راجع الاستبصار ١: ٤٤٥ / ذيل الحديث ١٧١٨، وذيل الحديث ١٧٢٠، والاستبصار ١: ٤٤٦ / ذيل الحديث ١٧٢١، والتهذيب ٣: ٢٨٨ / ٨٦٤، والمختلف: ١١٣.

(٨) في المصدر زيادة: من الفريضة.

(٩) التهذيب ٣: ١٣٦ / ٣٠١.

٥

باب تخيير من صلّى العيد منفرداً بين ركعتين وأربع

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن موسى بن الحسن، عن معاوية بن حكيم، عن عبدالله بن المغيرة، عن بعض أصحابنا، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة الفطر والأضحى؟ فقال: صلّهما ركعتين في جماعة وغير جماعة، وكبّر سبعاً وخمساً[١].

ورواه الصدوق مرسلاً[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٣].

٢ ـ وبإسناده عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهما السلام قال: من فاتته صلاة العيد فليصلّ أربعاً[٤].

أقول: حمله الشيخ على الجواز والتخيير بين ركعتين كصلاة العيد وبين أربع كيف شاء، وذكر أنّ الأوّل أفضل.

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهم السلام قال: من فاته صلاة العيد فليصلّ أربعاً[٥].

٢ ـ وبهذا الإسناد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه إنّ عليّاً عليه السلام قال: من كان مصلّياً بعد العيدين فليصلّ أربعاً[٦].

٣ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام في حديث، قال: ومن لم يشهد من رجل أو امرأة صلّى أربع ركعات [في بيته][٧] ركعتين للعيد وركعتين للخطبة، وكذلك من لم يشهد العيد من أهل البوادي يصلّون لأنفسهم أربعاً[٨].

٤ ـ الصدوق في الهداية: قال أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام: من فاته العيد فليصلّ أربعاً[٩].

---

(١) التهذيب ٣: ١٣٥ / ٢٩٤، والاستبصار ١: ٤٤٦ / ١٧٢٤.
(٢) الفقيه ١: ٥٠٦ / ١٤٥٧.
(٣) تقدّم في الباب ٣ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.
(٤) التهذيب ٣: ١٣٥ / ٢٩٥.
٥ و٦ ـ الجعفريّات: ٤٦.
٧ ـ من المصدر.
٨ ـ دعائم الإسلام ١: ١٨٦.
٩ ـ الهداية: ٢١٢.

٦
باب استحباب صلاة أربع ركعات بعد صلاة العيد
(مع المخالف خ)

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في ثواب الأعمال) عن محمّد بن إبراهيم، عن عثمان بن محمّد وأبي يعقوب القزّاز، عن محمّد بن يوسف، عن محمّد بن شبيب، عن عاصم بن عبدالله النخعي، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن سليمان التميمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان الفارسي، قال، قال رسول الله ﷺ: من صلّى أربع ركعات يوم الفطر بعد صلاة الإمام، يقرأ في أوّلهنّ «سبّح اسم ربّك الأعلى» فكأنّما قرأ جميع الكتب، كلّ كتاب أنزله الله، وفي الركعة الثانية «والشمس وضحيها» فله من الثواب ما طلعت عليه الشمس، وفي الثالثة «والضحى» فله من الثواب كمن[١] أشبع جميع المساكين ودهّنهم ونظّفهم، وفي الرابعة «قل هو الله أحد» ثلاثين مرّة غفر الله له ذنوب[٢] خمسين سنة مستقبلة وخمسين سنة مستدبرة[٣].

قال الصدوق: هذا لمن كان إمامه مخالفاً فصلّى معه تقيّة ثمّ يصلّي هذه الأربع ركعات للعيد. قال: فأمّا من كان إمامه موافقاً لمذهبه وإن لم يكن مفروض الطاعة لم يكن له أن يصلّي بعد ذلك حتّى تزول الشمس، واستدلّ بما يأتي.

أقول: يحتمل العموم وتخصيص النهي بغير هذه الصلاة، أو يكون الإتيان بها بعد الزوال. على أنّ النهي للكراهة فلا تنافيه هذه الرخصة.

---

(١) في المصدر: كأنّما.

(٢) في المصدر: ذنبه.

(٣) ثواب الأعمال: ١٠٢.

٧

باب أنّ صلاة العيد ركعتان لا يستحبّ لها أذان ولا إقامة بل يقال قبلهما: الصلاة ـ ثلاثاً ـ ويكره التنفّل قبلهما وبعدهما أداءً وقضاءً إلى الزوال إلّا بالمدينة، فيصلّي ركعتين في المسجد قبل أن يخرج

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: أرأيت صلاة العيدين، هل فيهما أذان وإقامة؟ قال: ليس فيهما أذان ولا إقامة، ولكن ينادى: الصلاة، ثلاث مرّات... الحديث[١].

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن إسماعيل بن جابر، مثله[٢].

٢ ـ وبإسناده عن حريز [عن زرارة][٣] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تقضي وتر ليلتك يعني في العيدين إن كان فاتك حتّى تصلّي الزوال في ذلك اليوم[٤].

٣ ـ قال: وكان أمير المؤمنين عليه السلام إذا انتهى إلى المصلّى تقدّم فصلّى بالناس بلا أذان ولا إقامة[٥].

٤ ـ وفي ثواب الأعمال: عن محمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في الفطر والأضحى؟ قال: ليس فيهما أذان ولا إقامة، وليس بعد الركعتين ولا قبلهما صلاة[٦].

٥ ـ وبالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة، قال، قال أبو جعفر عليه السلام: ليس يوم الفطر ولا يوم الأضحى أذان ولا إقامة،

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: وصلاة العيد ركعتان وليس فيهما أذان ولا إقامة[٧]. ←

---

(١) الفقيه ١: ٥٠٨ / ١٤٦٩. وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

(٢) التهذيب ٣: ٢٩٠ / ٨٧٣. (٣) ليس في المصدر. (٤) الفقيه ١: ٥٠٩ / ١٤٧٠.

(٥) الفقيه ١: ٥١٨ / ١٤٨٤. (٦) ثواب الأعمال: ١٠٣ / ٥. ٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٣١، باب صلاة العيدين.

أذانهما طلوع الشمس، إذا طلعت خرجوا، وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة[١].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، مثله. وزاد: ومن لم يصلّ مع إمام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٣].

٦ ـ وبالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن عبدالله بن سنان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن صلاة العيدين، هل قبلهما صلاة أو بعدهما؟ قال: ليس قبلهما ولا بعدهما شيء[٤].

٧ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صلاة العيد[٥] ركعتان بلا أذان ولا إقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء[٦].

ورواه الصدوق (في ثواب الأعمال) عن محمّد بن الحسن، عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، مثله[٧].

٨ ـ وعنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن الصلاة يوم الفطر؟ فقال: ركعتان بلا أذان ولا إقامة... الحديث[٨].

٩ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تقضي وتر ليلتك إن كان فاتك حتّى تصلّي الزوال في يوم العيدين[٩].

١٠ ـ محمّدبن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن الحسن بن عليّ بن[١٠] عبدالله،

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: ليس في العيدين أذان ولا إقامة ولا نافلة[١١].

(١) ثواب الأعمال: ١٠٣ / ٧. (٢) الكافي ٣: ٤٥٩ / ١. (٣) التهذيب ٣: ١٢٩ / ٢٧٦.
(٤) ثواب الأعمال: ١٠٣ / ٤. (٥) في المصدر: العيدين.
(٦) التهذيب ٣: ١٢٨ / ٢٧١، والاستبصار ١: ٤٤٦ / ١٧٢٢. (٧) ثواب الأعمال: ١٠٣ / ٦.
(٨) التهذيب ٣: ١٣٠/ ٢٨٣، والاستبصار ١: ٤٥٠/ ١٧٤٢، وأورده بتمامه في الحديث ١٩ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.
(٩) التهذيب ٢: ٢٧٤ / ١٠٨٨. (١٠) في نسخة: عن. ١١ ـ دعائم الإسلام ١: ١٨٦.

عن العبّاس بن عامر، عن أبان، عن محمّد بن الفضل الهاشمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ركعتان من السنّة ليس تصلّيان في موضع إلّا في المدينة. قال: تصلّى في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في العيد قبل أن يخرج إلى المصلّى، ليس ذلك إلّا بالمدينة، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله فعله[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن الفضل الهاشمي، مثله[٢].

١١ ـ وعن عليّ بن محمّد[٣] عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية، قال: سألته عن صلاة العيدين؟ فقال: ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء، وليس فيهما أذان ولا إقامة... الحديث[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٥] وكذا الّذي قبله.

١٢ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الصلاة في العيدين هل من صلاة قبل الإمام أو بعده؟ قال: لا صلاة إلّا ركعتين مع الإمام[٦].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٧].

٨

باب استحباب صلاة العيد للمسافر وعدم وجوبها عليه

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن ربعي بن عبدالله والفضيل بن يسار

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: ليس على المسافر عيد ولا جمعة[٨]. ←

---

(١) الكافي ٣: ٤٦١ / ١١، والتهذيب ٣: ١٣٨ / ٣٠٨. (٢) الفقيه ١: ٥٠٩ / ١٤٧١.

(٣) كتبه المصنّف «عليّ بن إبراهيم» ثمّ صوّبه إلى «عليّ بن محمّد» ولاحظ الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

(٤) الكافي ٣: ٤٦٠ / ٣. وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٠، وفي الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

(٥) التهذيب ٣: ١٢٩ / ٢٧٨، والاستبصار ١: ٤٤٨ / ١٧٣٣. (٦) قرب الإسناد: ٢١٥ / ٨٤٥.

(٧) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ٦، وتقدّم ما يدلّ على حكم التنفّل قبلها وبعدها في الحديث ٤ من الباب ١٣ من أبواب صلاة الجمعة، وفي الحديث ٢ من الباب ١، والحديث ١٠ من الباب ٢، وفي الباب ٦ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ عليه في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٨ من الباب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء.

٨ ـ دعائم الإسلام ١: ١٨٧.

جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس في السفر جمعة ولا أضحى ولا فطر[١].

٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: إنّما صلاة العيدين على المقيم، ولا صلاة إلّا بإمام[٢].

٣ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المسافر إلى مكّة وغيرها، هل عليه صلاة العيدين، الفطر والأضحى؟ قال: نعم إلّا بمنى يوم النحر[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن سعد بن سعد، مثله[٤].

٤ ـ وعنه، عن محمّد بن سنان، عن حمّاد بن عثمان وخلف بن حمّاد جميعاً، عن ربعي بن عبدالله والفضيل بن يسار جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا أضحى[٥].

٥ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة ـ في حديث ـ قال: سألته عن صلاة العيد؟ قال: في الأمصار كلّها إلّا يوم الأضحى بمنى، فإنّه ليس يومئذٍ صلاة ولا تكبير[٦].

أقول: لا منافاة بين ثبوت الاستحباب ونفي الوجوب، قاله الشيخ وغيره[٧] وجمعوا بذلك بين الأخبار هنا.

المستدرك

← ٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: وصلاة العيد[٨] فريضة واجبة ـ مثل صلاة الجمعة ـ إلّا على خمسة: المريض والمرأة والمملوك والصبيّ والمسافر[٩].

---

(١) الفقيه ١: ٤٢٠ و ٤٤٣ / ١٢٣٨ و١٢٨٦.
(٢) التهذيب ٣: ٢٨٧ / ٨٦٢.
(٣) التهذيب ٣: ٢٨٨ / ٨٦٧، والاستبصار ١: ٤٤٧ / ١٧٢٧. ووجه الاستثناء الاشتغال يوم النحر بأفعال الحجّ (منه قدس سره، هامش المخطوط).
(٤) الفقيه ١: ٥١١ / ١٤٧٧.
(٥) التهذيب ٣: ٢٨٩ / ٨٦٨.
(٦) التهذيب ٣: ١٣٠ / ٢٨٣. وأورده بتمامه في الحديث ١٩ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.
(٧) راجع التهذيب ٣: ٢٨٨ / ذيل الحديث ٨٦٧، والمنتقى ١: ٥٧٩.
٨ ـ في المصدر: العيدين.
٩ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٣٢، باب صلاة العيدين.

٩

باب حكم ما لو ثبت هلال شوّال قبل الزوال وبعده

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا شهد عند الإمام شاهدان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بالإفطار[١] في ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس، فإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم وأخّر الصلاة إلى الغد فصلّى بهم[٢].

٢ ـ وعنه، عن محمّد بن أحمد ـ رفعه ـ قال: إذا أصبح الناس صياماً ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد أوّل النهار إلى عيدهم[٣].

ورواه الصدوق مرسلاً[٤] والّذي قبله بإسناده عن محمّد بن قيس.

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام [أنّه قال][٥] في القوم لا يرون الهلال فيصبحون صُيّاماً حتّى يمضي وقت صلاة العيد من أوّل النهار، فيشهد شهود عدول أنّهم رأوه من ليلتهم الماضية؟ قال: يفطرون ويخرجون من غد، فيصلّون صلاة العيد في أوّل النهار[٦].

---

(١) في المصدر زيادة: وصلّى.

(٢) الكافي ٤: ١٦٩ / ١ الفقيه ٢: ١٦٨ / ٢٠٣٧.

(٣) الكافي ٤: ١٦٩ / ٢.

(٤) الفقيه ٢: ١٦٨ / و٢٠٣٨.

٥ ـ من المصدر.

٦ ـ دعائم الإسلام ١: ١٨٧.

١٠

باب كيفيّة صلاة العيدين وقراءتها وقنوتها وتكبيرها وجملة من أحكامها

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: إنّما جعل التكبير فيها يعني في صلاة العيد أكثر منه في غيرها من الصلوات، لأنّ التكبير إنّما هو تعظيم لله وتمجيد على ما هدى وعافى، كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿ولتكبّروا الله على ما هداكم ولعلّكم تشكرون﴾ وإنّما جُعل فيها اثنتا عشرة تكبيرة، لأنّه يكون في ركعتين اثنتا عشرة تكبيرة. وجعل سبع في الأُولى وخمس في الثانية ولم يسوّ بينهما، لأنّ السنّة في صلاة الفريضة أن يستفتح بسبع تكبيرات، فلذلك بدأ هاهنا بسبع تكبيرات. وجعل في الثانية خمس تكبيرات، لأنّ التحريم من التكبير في اليوم والليلة خمس تكبيرات، وليكون التكبير في الركعتين جميعاً وتراً وتراً[1].

ورواه في العلل وفي عيون الأخبار أيضاً بالإسناد[2].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم[3] عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية يعني ابن عمّار، قال: سألته عن صلاة العيدين؟ فقال: ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء، وليس فيهما أذان ولا إقامة، تكبّر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة، تبدأ فتكبّر وتفتتح الصلاة، ثمّ تقرأ «فاتحة الكتاب» ثمّ تقرأ «والشمس وضحاها» ثمّ تكبّر خمس تكبيرات، ثمّ تكبّر وتركع فتكون تركع بالسابعة وتسجد

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبّر في العيدين والاستسقاء، في الأُولى سبعاً وفي الثانية خمساً... الخبر[4]. ←

(١) الفقيه ١: ٥٢٢ / ١٤٨٥.

(٢) علل الشرائع ١: ٢٦٩ ب ١٨٢ ح ٩، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١١٦، ب ٣٤ ح ١.

(٣) في نسخة: عليّ بن محمّد (هامش المخطوط) وفي المصدر أيضاً، ولاحظ ما تقدّم في الحديث ١١ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٤ ـ الجعفريّات: ٤٥.

سجدتين، ثمّ تقوم فتقرأ «فاتحة الكتاب» و«هل أتاك حديث الغاشية» ثـمّ يكـبّر أربع تكبيرات وتسجد سجدتين، وتتشهّد وتسلّم. قال: وكذلك صنع رسول‌الله صلى الله عليه وآله ... الحديث[١].

٣ ـ وبالإسناد عن يونس، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام في صلاة العيدين، قال: يكبّر ثمّ يقرأ ثمّ يكبّرخمساً ويقنت بين كـلّ تكـبيرتين ثـمّ يكـبّر السابعة ويركع بها ثمّ يسجد، ثمّ يقوم في الثانية فيقرأ ثمّ يكبّر أربعاً فيقنت بين كلّ تكبيرتين ثمّ يكبّر ويركع بها[٢].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله، وكذا ما قبله[٣].

٤ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير وفضالة، عن جـميل، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التكبير في العيدين؟ قال: سبع وخمس. وقال: صلاة العيدين فريضة. وسألته: ما يقرأ فيهما؟ قال: «الشـمس وضـحٰها» و«هـل أتـيك حديث الغاشية» وأشباههما[٤].

٥ ـ وعنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عـن أحـدهما عليهما السلام فـي صـلاة العيدين؟ قال: الصلاة قبل الخطبة[٥] والتكبير بعد القراءة، سبع في الأُولى وخمس في الأخيرة... الحديث[٦].

٦ ـ وعنه، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التكبير في العيدين؟ قال: اثنتاعشرة تكبيرة، سبع في الأُولى وخمس في الأخيرة[٧].

المستدرك

← ٢ ـ وبهذا الإسناد، عن عليّ عليه السلام: أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله كان يقرأ في العيدين بـ«سبّح اسم ربّك الأعلى» و «هل أتيك حديث الغاشية»[٨]. ←

(١) الكافي ٣: ٤٦٠ / ٣. وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب.
(٢) الكافي ٣: ٤٦٠ / ٥. (٣) التهذيب٣: ١٣٠ / ٢٧٩ و١٢٩ / ٢٧٨، والاستبصار١: ٤٤٨ / ١٧٣٤.
(٤) التهذيب٣: ١٢٧ / ٢٧٠، والاستبصار١: ٤٤٧ / ١٧٢٩. (٥) في المصدر: الخطبتين.
(٦) التهذيب٣: ٢٨٧ / ٨٦٠. وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب.
(٧) التهذيب٣: ١٣٠ / ٢٨٠، والاستبصار١: ٤٤٧ / ١٧٢٨، و٤٥٠ / ١٧٤٣ بسند آخر. يأتي بتمامه في الحديث ٥ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.
٨ ـ الجعفريّات: ٤٠.

٧ ـ وعنه، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: التكبير في الفطر والأضحى اثنتا عشرة تكبيرة، تكبّر في الأُولى واحدة ثمّ تقرأ ثمّ تكبّر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة تركع بها، ثمّ تقوم في الثانية فتقرأ ثمّ تكبّر أربعاً والخامسة تركع بها. وقال: ينبغي للإمام أن يلبس حلّة ويعتمّ شاتياً كان أو صايفاً[1].

٨ ـ وعنه، عن يعقوب بن يقطين، قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين، أقبل القراءة أو بعدها؟ وكم عدد التكبير في الأُولى وفي الثانية، والدعاء بينهما؟ وهل فيهما قنوت أم لا؟ فقال: تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة، يكبّر تكبيرة يفتتح بها الصلاة، ثمّ يقرأ ويكبّر خمساً، ويدعو بينهما (بينها) ثمّ يكبّر أُخرى ويركع بها، فذلك سبع تكبيرات بالّتي (بالّذي) افتتح بها، ثمّ يكبّر في الثانية خمساً فيقوم يقرأ ثمّ يكبّر أربعاً ويدعو بينهنّ، ثمّ يركع بالتكبيرة[2] الخامسة[3].

٩ ـ وعنه، عن محمّد بن سنان عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام في صلاة العيدين قال: كبّر ستّ تكبيرات واركع بالسابعة، ثمّ قم في الثانية فاقرأ ثمّ كبّر أربعاً واركع بالخامسة، والخطبة بعد الصلاة[4].

١٠ ـ وعنه، عن أحمد بن عبدالله القروي، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل الجعفي[5] عن أبي جعفر عليه السلام في صلاة العيدين؟ قال: يكبّر واحدة يفتتح بها الصلاة ثمّ يقرأ أُمّ الكتاب وسورة ثمّ يكبّر خمساً يقنت بينهنّ ثمّ يكبّر واحدة ويركع بها، ثمّ

المستدرك

← ٣ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: التكبير في صلاة العيد[6] يبدأ بتكبيرة يفتتح فيها بالقراءة، وهي تكبيرة الإحرام، ثمّ يقرأ بـ«فاتحة الكتاب» [و] «والشمس وضحيها» ويكبّر خمس تكبيرات، ثمّ يكبّر للركوع فيركع ويسجد، ثمّ يقوم فيقرأ بـ«فاتحة الكتاب» و«هل أتاك حديث الغاشية» ثمّ يكبّر أربع تكبيرات، ثمّ يكبّر تكبيرة الركوع ويركع ويسجد ويتشهّد ويسلّم، ويقنت بين كلّ تكبيرتين قنوتاً خفيفاً[7]. ←

(١) التهذيب ٣: ١٣١ / ٢٨٦، والاستبصار ١: ٤٤٩ / ١٧٣٦.
(٢) في المصدر: يكبّر التكبيرة.
(٣) التهذيب ٣: ١٣٢ / ٢٨٧، والاستبصار ١: ٤٤٩ / ١٧٣٧.
(٤) التهذيب ٣: ١٣٠ / ٢٨١، والاستبصار ١: ٤٤٨ / ١٧٣٥.
(٥) في الاستبصار: الجبلي.
٦ ـ في المصدر: العيدين.
٧ ـ دعائم الإسلام ١: ١٨٦، مع اختلاف في اللفظ.

يقوم فيقرأ أُمّ الكتاب وسورة، يقرأ في الأُولى «سبّح اسم ربّك الأعلى» وفي الثانية «والشمس وضحٰيها» ثمّ يكبّر أربعاً ويقنت بينهنّ ثمّ يركع بالخامسة[١].

١١ ـ وعنه، عن عبدالله بن بحر، عن حريز بن عبدالله، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التكبير في الفطر والأضحى؟ فقال: ابدأ تكبّر تكبيرة ثمّ تقرأ ثمّ تكبّر بعد القراءة خمس تكبيرات ثمّ تركع بالسابعة، ثمّ تقوم فتقرأ ثمّ تكبّر أربع تكبيرات ثمّ تركع بالخامسة[٢].

١٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن أبي أُسامة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التكبير في العيدين؟ قال: سبع وخمس، وقال: صلاة العيدين فريضة... الحديث[٣].

١٣ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين[٤] عن يزيد بن إسحاق شعر، عن هارون بن حمزة الغنوي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التكبير في العيدين؟ قال: سبع وخمس[٥].

١٤ ـ وبالإسناد عن هارون بن حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التكبير في الفطر والأضحى؟ فقال: خمس وأربع، ولا يضرّك إذا انصرفت على وتر[٦].

المستدرك

← ٤ ـ فقه الرضا عليه السلام: واقرأ في الركعة الأُولى «هل أتيك حديث الغاشية» وفي الثانية «والشمس» أو «سبّح اسم ربّك» وتكبّر في الركعة الأُولى بسبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات، يقنت بين كلّ تكبيرتين ـ إلى أن قال ـ: وروي أنّ أمير المؤمنين عليه السلام صلّى بالناس صلاة العيد فكبّر في الركعة الأُولى بثلاث تكبيرات، وفي الثانية بخمس تكبيرات، وقرأ فيهما بـ«سبّح اسم ربّك» و «هل أتيك حديث الغاشية» وروي أنّه كبّر صلى الله عليه وآله في الأُولى بسبع وفي الثانية بخمس، وركع بالخامسة، وقنت بين كلّ تكبيرتين حتّى إذا فرغ دعا[٧]. ←

---

(١) التهذيب ٣: ١٣٢ / ٢٨٨، والاستبصار ١: ٤٤٩ / ١٧٣٨.

(٢) التهذيب ٣: ١٣٢ / ٢٨٩، والاستبصار ١: ٤٤٩ / ١٧٣٩.

(٣) التهذيب ٣: ١٢٧ / ٢٦٩، والاستبصار ١: ٤٤٣ / ١٧١٠. وأورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(٤) في المصدر: محمّد بن الحسن.

(٥) الاستبصار ١: ٤٤٧ / ١٧٣٠.

(٦) التهذيب ٣: ٢٨٦ / ٨٥٤.

٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٣١ و١٣٢، باب صلاة العيدين.

أقول: المراد التكبير الزائد على تكبيرة الإحرام وتكبيرتي الركوع.

١٥ ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبدالله بن زرارة[١]. عن عيسى بن عبدالله، عن أبيه، عن جدّه عن عليّ عليه السلام قال: ما كان تكبير[٢] النبيّ صلى الله عليه وآله في العيدين إلّا تكبيرة واحدة حتّى أبطأ عليه لسان الحسين، فلمّا كان ذات يوم عيد ألبسته أُمّه وأرسلته مع جدّه، فكبّر النبيّ صلى الله عليه وآله وكبّر الحسين حتّى[٣] كبّر النبيّ صلى الله عليه وآله سبعاً، ثمّ قام في الثانية فكبّر النبيّ صلى الله عليه وآله وكبّر الحسين حتّى كبّر خمساً، فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله سنّة وثبتت السنّة إلى اليوم[٤].

أقول: هذه الأحاديث هي المعتمدة وعليها العمل. وما يخالفها ممّا يأتي[٥] محمول على التقيّة، كما ذكره الشيخ وغيره[٦].

١٦ ـ وعنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام في صلاة العيدين؟ قال: تصل القراءة بالقراءة. وقال: تبدأ بالتكبير في الأُولى ثمّ تقرأ ثمّ تركع بالسابعة[٧].

المستدرك

← ٥ ـ ابن شهر آشوب (في المناقب) عن أبي المفضّل الشيباني (في أماليه) وابن الوليد (في كتابه) بالإسناد، عن جابر بن عبدالله، قال: كان الحسن بن عليّ عليهما السلام قد ثقل لسانه وأبطأ كلامه، فخرج رسول‌الله صلى الله عليه وآله في عيد من الأعياد، وخرج معه الحسن بن عليّ عليهما السلام وقال النبيّ صلى الله عليه وآله: «الله أكبر» يفتتح الصلاة، فقال الحسن عليه السلام: «الله أكبر» فسرّ بذلك رسول‌الله صلى الله عليه وآله فلا يزال رسول‌الله صلى الله عليه وآله يكبّر والحسن عليه السلام معه يكبّر، حتّى كبّر سبعاً فوقف الحسن عليه السلام عند السابعة، فوقف رسول‌الله صلى الله عليه وآله عندها. ثمّ قام رسول‌الله صلى الله عليه وآله إلى الركعة الثانية، فكبّر الحسن عليه السلام حتّى بلغ رسول‌الله صلى الله عليه وآله خمس تكبيرات، فوقف الحسن عليه السلام عند الخامسة [ووقف رسول‌الله صلى الله عليه وآله عند الخامسة][٨] فصار ذلك سنّة في تكبير العيدين. وفي رواية أنّه كان الحسين عليه السلام[٩].

---

(١) في المصدر: عن زرارة.
(٢) في المصدر: يكبّر.
(٣) في المصدر: حين.
(٤) التهذيب ٣: ٢٨٦ / ٨٥٥.
(٥) يأتي في الحديث ١٨ و١٩ و٢٠.
(٦) راجع التهذيب ٣: ١٣١ / ذيل الحديث ٢٨٥، والاستبصار ١: ٤٥١ / ذيل الحديث ١٧٤٥، والمنتقى ١: ٥٨٢.
(٧) التهذيب ٣: ٢٨٤ / ٨٤٧، والاستبصار ١: ٤٥٠ / ١٧٤٤.
٨ ـ ليس في المصدر.
٩ ـ المناقب ٤: ١٣.

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عمير عن هشام بن الحكم عن أبي‌عبدالله عليه السلام وعن حمّاد بن‌عثمان، عن عبيدالله الحلبي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام مثله[١].

١٧ ـ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة: أنّ عبدالملك بن أعين سأل أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة في العيدين؟ فقال: الصلاة فيهما سواء، يكبّر الإمام تكبير الصلاة قائماً كما يصنع في الفريضة، ثمّ يزيد في الركعة الأُولى ثلاث تكبيرات، وفي الأُخرى ثلاثاً سوى تكبير الصلاة والركوع والسجود، وإن شاء ثلاثاً وخمساً، وإن شاء خمساً وسبعاً بعد أن يلحق ذلك إلى وتر[٢].

١٨ ـ وعنه، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: التكبير في العيدين في الأُولى سبع قبل القراءة، وفي الأخيرة خمس بعد القراءة[٣].

١٩ ـ وعنه، عن الحسن، عن زرعة بن محمّد، عن سماعة، قال: سألته عن الصلاة يوم الفطر؟ فقال: ركعتين بغير أذان ولا إقامة، وينبغي للإمام أن يصلّي قبل الخطبة، والتكبير في الركعة الأُولى يكبّر ستّاً ثمّ يقرأ ثمّ يكبّر السابعة ثمّ يركع بها فتلك سبع تكبيرات، ثمّ يقوم في الثانية فيقرأ فإذا فرغ من القراءة كبّر أربعاً [ثمّ يكبّر الخامسة][٤] ويركع بها، وينبغي أن يتضرّع بين كلّ تكبيرتين ويدعو الله، هذا في صلاة الفطر والأضحى مثل ذلك سواء، وهو في الأمصار كلّها إلّا يوم الأضحى بمنى، فإنّه ليس يومئذٍ صلاة ولا تكبير[٥].

٢٠ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن إسماعيل بن سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن التكبير في العيدين؟ قال: التكبير في الأُولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الأخيرة خمس تكبيرات بعد القراءة[٦].

أقول: قد عرفت الوجه فيها[٧].

٢١ ـ عبدالله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن

---

(١) الاستبصار ١: ٤٥١ / ١٧٤٥.
(٢) التهذيب ٣: ١٣٤ / ٢٩٠، والاستبصار ١: ٤٤٧ / ١٧٣٢.
(٣) التهذيب ٣: ١٣١ / ٢٨٤، والاستبصار ١: ٤٥٠ / ١٧٤٠، ولم يرد فيه قوله: وينبغي... الخ.
(٤) ليس في التهذيب.
(٥) التهذيب ٣: ١٣٠ / ٢٨٣، والاستبصار ١: ٤٥٠ / ١٧٤٢.
(٦) التهذيب ٣: ١٣١ / ٢٨٥، والاستبصار ١: ٤٥٠ / ١٧٤١.
(٧) تقدّم وجهها في ذيل الحديث ١٥ من هذا الباب.

الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبّر في العيدين والاستسقاء في الأُولى سبعاً وفي الثانية خمساً، ويصلّي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة[١].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٢].

١١

باب تأخير الخطبتين عن صلاة العيد والفصل بينهما بجلسة خفيفة، واستحباب لبس الإمام البرد أو الحلّة وأن يعتمّ شاتياً كان أو قائظاً، ويتوكّأ على عنزة وقت الخطبة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ[٣] عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية، قال: سألته عن صلاة العيدين؟ فقال: ركعتان ـ إلى أن قال ـ والخطبة بعد الصلاة، وإنّما أحدث الخطبة قبل الصلاة عثمان، وإذا خطب الإمام فليقعد بين الخطبتين قليلاً. وينبغي للإمام أن يلبس يوم العيدين برداً ويعتمّ شاتياً كان أو قائظاً... الحديث[٤].

ورواه المفيد (في المقنعة) مرسلاً، واقتصر على الحكمين الأخيرين[٥].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٦].

٢ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يجهرون بالقراءة في العيدين وفي الاستسقاء، ويصلّون قبل الخطبة[٧]. ←

---

(١) قرب الإسناد: ١١٤ / ٣٩٦.

(٢) يأتي في الأبواب ١١ و٢٦ و٣٠ و٣٢ من هذه الأبواب. وتقدّم ما يدلّ عليه في الحديث ١ من الباب ٥ والباب٧ من هذه الأبواب.

(٣) في المصدر والتهذيب: عليّ بن محمّد.

(٤) الكافي ٣: ٤٦٠ / ٣.

(٥) المقنعة: ٢٠٢ و ٢٠٣.

(٦) التهذيب ٣: ١٢٩ / ٢٧٨.

٧ ـ الجعفريّات: ٤٥.

أحدهماعليه السلام في صلاة العيدين، قال: الصلاة قبل الخطبتين [والتكبير][1] بعد القراءة سبع في الأُولى وخمس في الأخيرة. وكان أوّل من أحدثها بعد الخطبة عثمان لمّا أحدث أحداثه، كان إذا فرغ من الصلاة قام الناس ليرجعوا، فلمّا رأى ذلك قدّم الخطبتين واحتبس الناس للصلاة[2].

٣ ـ وعنه، عن فضالة، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتمّ في العيدين شاتياً كان أو قائظاً ويلبس درعه، وكذلك ينبغي للإمام ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة[3].

٤ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس بن معروف، عن حمّاد ابن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال، قال أبو عبدالله عليه السلام: لا بدّ من العمامة والبرد يوم الأضحى والفطر، فأمّا الجمعة فإنّها تجزئ بغير عمامة وبرد[4].

٥ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن يوسف ابن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال: المواعظ والتذكرة يوم الأضحى والفطر بعد الصلاة[5].

٦ ـ وقد تقدّم في حديث أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وينبغي للإمام أن يلبس حلّة ويعتمّ شاتياً كان أو صائفاً[6].

المستدرك

← ٢ ـ وبهذا الإسناد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: ـ في حديث ـ وكان لرسول الله صلى الله عليه وآله عَنَزة[7] في أسفلها عكاز يتوكّأ عليها ويخرجها في العيدين يصلّي إليها، وكان يجعلها في السفر قبلة يصلّي إليها[8].

٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كان إذا فرغ دعا وهو مستقبل القبلة، ثمّ خطب. وقال أيضاً: فإذا فرغت من الصلاة فاجتهد في الدعاء، ثمّ ارق المنبر فاخطب بالناس إن كنت تؤمّ الناس[9]. ←

(١) أثبتناه من المصدر.
(٢) التهذيب ٣: ٢٨٧ / ٨٦٠.
(٣) التهذيب ٣: ١٣٠ / ٢٨٢.
(٤) التهذيب ٣: ٢٨٤ / ٨٤٥.
(٥) التهذيب ٣: ٢٨٩ / ٨٧١.
(٦) تقدّم في الحديث ٧ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.
٧ ـ العَنَزة: أطول من العصا وأقصر من الرمح.
٨ ـ الجعفريّات: ١٨٤.
٩ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٣٣، باب صلاة العيدين.

٧ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: كان عليّ عليه السلام إذا انتهى إلى المصلّى يوم العيد تقدّم فصلّى بالناس، فإذا فرغ من الصلاة صعد المنبر ثمّ بدأ فقال ـ وذكر الخطبة إلى أن قال ـ وكان يقرأ «قل يا أيّها الكافرون» أو «التكاثر» أو «والعصر» وكان ممّا يدوم عليه «قل هو الله أحد» وكان إذا قرأ إحدى هذه السور جلس كجلسة العجلان ثمّ نهض، وهو (كان) أوّل من حفظ عنه الجلسة بين الخطبتين[١].

٨ ـ وبإسناده عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قلت: تجوز صلاة العيدين بغير عمامة؟ قال: نعم والعمامة أحبّ إليّ[٢].

٩ ـ وبإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث في أحوال رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أن قال ـ: وكان له عنزة يتّكئ عليها، ويخرجها في العيدين فيخطب بها[٣].

١٠ ـ وبإسناده عن إسماعيل بن مسلم، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال: كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله عنزة في أسفلها عكاز يتوكّأ عليها ويخرجها في العيدين يصلّي إليها[٤].

١١ ـ وبإسناده عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: والخطبة في العيدين بعد الصلاة[٥].

١٢ ـ وفي العلل وعيون الأخبار: بأسانيده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: إنّما جعلت الخطبة في يوم الجمعة في أوّل الصلاة، وجعلت في العيدين بعد

المستدرك

← ٤ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: ليس في العيدين أذان ـ إلى أن قال ـ ويُبدأ فيها[٦] بالصلاة قبل الخطبة خلاف الجمعة[٧].

٥ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال: ينبغي للإمام أن يلبس يوم العيد برداً، وأن يعتمّ شاتياً كان أو صائفاً[٨].

---

(١) الفقيه ١: ٥١٨ / ١٤٨٤.

(٢) الفقيه ١: ٥٢٣ / ١٤٨٦. وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب.

(٣) الفقيه ٤: ١٧٨ / ٥٤٠٣، وأورد قطعة منه في الحديث ٧ من الباب ٦٧ من النجاسات.

(٤) الفقيه ١: ٥٠٩ / ١٤٧٢.

(٥) الفقيه ١: ٥٢٤ / ١٤٨٧. وأورده بتمامه عنه وعن التهذيب في الحديثين ٥ و٦ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

٦ ـ في المصدر: يبدأ الإمام فيهما.

٧ و٨ ـ دعائم الإسلام ١: ١٨٦ و١٨٥.

الصلاة، لأنّ الجمعة أمر دائم ويكون في الشهور والسنة كثيراً، وإذا كثر على الناس ملّوا وتركوا ولم يقيموا عليه وتفرّقوا عنه. والعيد إنّما[١] هو في السنة مرّتين، وهو أعظم من الجمعة والزحام فيه أكثر والناس فيه أرغب، فإن تفرّق بعض الناس بقي عامّتهم[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود[٣].

١٢

باب استحباب الأكل قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الأضحى ممّا يضحّى به

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تخرج يوم الفطر حتّى تطعم شيئاً، ولا تأكل يوم الأضحى شيئاً إلّا من هديك وأُضحيتك[٤] وإن لم تقو فمعذور[٥].

٢ ـ وعنه، عن زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يأكل يوم الأضحى شيئاً حتّى يأكلَ من أُضحيته، ولا يخرج يوم الفطر حتّى يطعم ويؤدّي

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّ عليّاً عليهم السلام كان يحبّ أن يفطر الرجل يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلّى، وكان يكره أن يفطر [يوم الأضحى ظ] حتّى يرجع من المصلّى[٦].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد الخروج إلى المصلّى يوم العيد[٧] أفطر قبل أن يخرج على تميرات أو زبيبات[٨].

٣ ـ وعن عليّ عليه السلام أنّه كان يكره أن يطعم شيئاً يوم الأضحى حتّى يرجع من المصلّى[٩]. ←

---

(١) في المصدر: وأمّا العيدين فإنّما.

(٢) علل الشرائع ١: ٢٦٥، ب ١٨٢ ح ٩، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١١٢ ب ٣٤ ح ١.

(٣) تقدّم في الأحاديث ٨ و ٩ و ١٩ و ٢١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب، وفي الحديثين ٣ و ٨ من الباب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء.

(٤) في المصدر زيادة: إن قويت عليه.

(٥) الفقيه ١: ٥٠٨ / ١٤٦٥.

٦ ـ الجعفريّات: ٤٥.

٧ ـ في المصدر: الفطر.

٨ و ٩ ـ دعائم الإسلام ١: ١٨٤ و ١٨٥.

الفطرة. ثمّ قال: وكذلك نفعل نحن[١].

٣ ـ قال: وكان عليّ عليه السلام يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلّى، ولا يأكل يوم الأضحى حتّى يذبح[٢].

٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اطعم يوم الفطر قبل أن تخرج إلى المصلّى[٣].

٥ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن جرّاح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليطعم يوم الفطر قبل أن يصلّي، ولا يطعم يوم الأضحى حتّى ينصرف الإمام[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن جرّاح المدائني، مثله[٥].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله، وكذا الّذي قبله[٦].

٦ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام

المستدرك

← ٤ ـ وعن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: من استطاع أن يأكل أو يشرب قبل أن يخرج إلى المصلّى يوم الفطر فليفعل، ولا يطعم يوم الأضحى حتّى يضحّي[٧].

٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: وأطعم شيئاً من قبل أن تخرج إلى الجبّانة[٨].

٦ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في كتاب عمل شهر رمضان) روينا بإسنادنا إلى هارون بن موسى التلّعكبري بإسناده إلى حريز بن عبدالله، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يخرج يوم الفطر حتّى يطعم ويؤدّي الفطرة، وكان لا يأكل يوم الأضحى شيئاً حتّى يأكل من أُضحيّته. قال: أبوجعفر عليه السلام وكذلك نحن[٩].

٧ ـ الصدوق في المقنع: والسُنّة أن يطعم الرجل في الأضحى بعد الصلاة وفي الفطر قبل الصلاة، ولا تُضحّي حتّى ينصرف الإمام[١٠].

(١ و ٢) الفقيه ١: ٥٠٨/ ١٤٦٥ و ١٤٦٤. (٣ و ٤) الكافي ٤: ١٦٨/ ١ و ٢. (٥) الفقيه ٢: ١٧٣ / ٢٠٥٤.
(٦) التهذيب ٣: ١٣٨/ ٣١٠، ٣٠٩. ٧ ـ دعائم الإسلام ١: ١٨٥.
٨ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢١٣، باب نوافل شهر رمضان. ٩ ـ الإقبال: ٢٨١. ١٠ ـ المقنع: ١٤٩.

ـ في حديث ـ قال: سألته عن الأكل قبل الخروج يوم العيد؟ فقال: نعم، وإن لم تأكل فلا بأس[١].

٧ ـ وبالإسناد عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الأكل قبل الخروج يوم العيد، وإن لم يأكل فلا بأس[٢].

١٣

باب استحباب الإفطار يوم الفطر على تمر وتربة حسينيّة أو أحدهما، وإطعام الحاضرين التمر

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن الحرّاني، عن علي بن محمّد النوفلي، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّي أفطرت يوم الفطر على طين[٣] وتمر؟ فقال لي: جمعت بركة وسنّة[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن محمّد النوفلي، مثله[٥].

٢ ـ عليّ بن موسى بن طاوس (في كتاب الإقبال) قال: روى ابن أبي قرّة بإسناده عن الرجل عليه السلام قال: كُلْ تمرات يوم الفطر فإن حضرك قوم من المؤمنين فأطعمهم مثل ذلك[٦].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان إذا أراد أن يخرج إلى المصلّى يوم الفطر كان يفطر على تمرات أو زبيبات[٧].

٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: والّذي يستحبّ الإفطار عليه في يوم الفطر الزبيب والتمر. وأروي عن العالم عليه السلام الإفطار على السكر. وروي أفضل ما يفطر عليه طين قبر الحسين عليه السلام[٨].

---

(١) التهذيب ٣: ١٣٥ / ٢٩٣. وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٢ من هذه الأبواب.
(٢) التهذيب ٣: ١٣٧ / ٣٠٣.
(٣) في المصدر: تين.
(٤) الكافي ٤: ١٧٠ / ٤.
(٥) الفقيه ٢: ١٧٤ / ٢٠٥٦.
(٦) إقبال الأعمال: ٢٨١.
٧ ـ الجعفريّات: ٤٠.
٨ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢١٠، باب نوافل شهر رمضان.

١٤
باب استحباب الغُسل ليلة الفطر ويوم العيدين والتطيّب والتزيّن والغسل، وإعادة الصلاة لمن تركه

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، وبإسناده عن عليّ بن حاتم، عن الحسن ابن عليّ، عن أبيه، عن فضالة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من لم يشهد جماعة الناس يوم العيدين فليغتسل وليتطيّب بما وجد، وليصلّ وحده كما يصلّي في الجماعة. وقال: ﴿خذوا زينتكم عند كلّ مسجد﴾ قال: العيدان والجمعة[1].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن زياد[2] عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أُتي بطيب يوم الفطر بدأ بنسائه[3].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: ينبغي لمن خرج إلى العيد[4] أن يلبس أحسن ثيابه ويتطيّب بأحسن طيبه. وقال عزّ وجلّ: ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كلّ مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنّه لا يحبّ المسرفين﴾ قال: ذلك في العيدين والجمعة[5].

٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: فإذا طلع الفجر من يوم العيد فاغتسل، وهو أوّل أوقات الغسل، ثمّ إلى وقت الزوال، والبس أنظف ثيابك وتتطيّب ـ إلى أن قال ـ وقد روي في الغسل إذا زال الليل يجزئ من غسل العيدين[6].

٣ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن المحاملي، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى: خذوا زينتكم عند كلّ مسجد، قال: الأردية في العيدين والجمعة[7].

---

(١) التهذيب ٣: ١٣٦ / ٢٩٧.

(٢) في المصدر: سهل بن زياد، وفي هامش الأصل عن نسخة: محمّد بن عليّ عن سهل بن زياد.

(٣) الكافي ٤: ١٧٠ / ٥.

٤ ـ في المصدر: العيدين.

٥ ـ دعائم الإسلام ١: ١٨٥.

٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٣١، باب صلاة العيدين.

٧ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٣١ من سورة الأعراف.

ورواه الصدوق مرسلاً، إلّا أنّه قال: بلسانه[١].

٣ ـ الفضل بن الحسن الطبرسي (في مجمع البيان) عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿خذوا زينتكم عند كلّ مسجد﴾: أي خذوا ثيابكم الّتي تتزيّنون بها للصلاة في الجمعات والأعياد[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي الجمعة[٣]. وتقدّم ما يدلّ على استحباب الغسل وإعادة الصلاة مع تركه في الأغسال المسنونة[٤].

١٥

باب أنّه إذا اجتمع عيد وجمعة كان من حضر العيد من غير أهل البلد مخيّراً في حضور الجمعة ويستحبّ للإمام إعلامهم ذلك

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحلبي، أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الفطر والأضحى إذا اجتمعا في يوم الجمعة؟ فقال: اجتمعا في زمان عليّ عليه السلام فقال: من شاء أن يأتي إلى الجمعة فليأت، ومن قعد فلا يضرّه، وليصلّ الظهر. وخطب عليه السلام خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة[٥].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهم السلام قال: اجتمع في زمان عليّ بن أبي طالب عليه السلام عيدان، فصلّى بالناس. ثمّ قال: قد أذنت لمن كان قاصياً أن ينصرف إن أحبّ، ثمّ راح فصلّى بالناس العيد الآخر[٦]. ←

(١) الفقيه ٢: ١٧٤ / ٢٠٥٥.

(٢) مجمع البيان: ذيل الآية ٣١ من سورة الأعراف.

(٣) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب، وفي الحديثين ١ و٤ من الباب ٤٧ من أبواب صلاة الجمعة.

(٤) تقدّم في البابين ١٥ و١٦ من أبواب الأغسال المسنونة. ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب، ويأتي أيضاً في الحديث ٢ من الباب ٢٦ من أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة.

(٥) الفقيه ١: ٥٠٩ / ١٤٧٣.

٦ ـ الجعفريّات: ٤٥.

ورواه المفيد (في المقنعة) مرسلاً نحوه، إلى قوله: فلا يضرّه[١].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن أبان بن عثمان، عن سلمة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اجتمع عيدان على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس فقال: هذا يوم اجتمع فيه عيدان، فمن أحبّ أن يجمّع معنا فليفعل، ومن لم يفعل فإنّ له رخصة، يعني من كان متنحّياً[٢].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٣].

٣ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه، أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان يقول: إذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فإنّه ينبغي للإمام أن يقول للناس في خطبته الأُولى: إنّه قد اجتمع لكم عيدان فأنا أُصلّيهما جميعاً، فمن كان مكانه قاصياً فأحبّ أن ينصرف عن الآخر فقد أذنت له[٤].

قال محمّد بن أحمد بن يحيى: وأخذت هذا الحديث من كتاب محمّد بن حمزة ابن اليسع، رواه عن محمّد بن الفضيل، ولم أسمع أنا منه.

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه اجتمع في خلافته عيدان في يوم واحد: جمعة وعيد فصلّى بالناس [صلاة العيد][٥] ثمّ قال: قد أذنت لمن كان مكانه قاصياً ـ يعني من أهل البوادي ـ أن ينصرف، ثمّ صلّى الجمعة بالناس في المسجد[٦].

(١) المقنعة: ٢٠١.
(٢) الكافي ٣: ٤٦١ / ٨.
(٣) التهذيب ٣: ١٣٧ / ٣٠٦.
(٤) التهذيب ٣: ١٣٧ / ٣٠٤.
٥ ـ من المصدر.
٦ ـ دعائم الإسلام ١: ١٨٧.

١٦

باب كراهة الخروج بالسلاح في العيدين إلّا مع الخوف ووجوب إخراج المحبسين في الدين إلى صلاة العيدين ثمّ ردّهم إلى السجن

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، قال: نهى النبيّ صلى الله عليه وآله أن يخرج السلاح في العيدين إلّا أن يكون عدوّ حاضر[١].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي مثله، إلّا أنّه قال: عدوّ ظاهر[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على الحكم الآخر في الجمعة[٣].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه عن عليّ عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يخرج السلاح إلى العيدين، إلّا أن يكون عدوّاً حاضراً[٤].

نوادر الراوندي بإسناده إلى موسى بن جعفر عليهما السلام مثله[٥].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه رخّص في إخراج السلاح للعيدين إذا حضر عدوّ[٦].

قلت: وتقدّم ما يدلّ على الحكم الآخر في الجمعة[٧].

---

(١) الكافي ٣: ٤٦٠ / ٦.

(٢) التهذيب ٣: ١٣٧ / ٣٠٥.

(٣) تقدّم في الباب ٢١ من أبواب صلاة الجمعة.

٤ ـ الجعفريّات: ٣٨.

٥ ـ نوادر الراوندي: ٥١.

٦ ـ دعائم الإسلام ١: ١٨٥.

٧ ـ تقدّم في مستدرك الباب ٢١ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ١.

١٧
باب استحباب الخروج إلى الصحراء في صلاة العيدين إلّا بمكّة ففي المسجد الحرام، واستحباب الصلاة على الأرض والسجود عليها لا على حصير أو طنفسة أو خمرة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام أنّه كان إذا خرج يوم الفطر والأضحى أبى أن يؤتى بطنفسة يصلّي عليها، ويقول: هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج فيه حتّى يبرز لآفاق السماء ثمّ يضع جبهته على الأرض[١].

٢ ـ وبإسناده عن عليّ بن رئاب، عن أبي بصير ـ يعني ليث المرادي ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا ينبغي أن تصلّى صلاة العيدين في مسجد مسقّف ولا في بيت، إنّما تصلّى في الصحراء أو في مكان بارز[٢].

٣ ـ وبإسناده عن حفص بن غياث، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه قال: السنّة على أهل الأمصار أن يبرزوا من أمصارهم في العيدين، إلّا أهل مكّة فإنّهم يصلّون في المسجد الحرام[٣].

٤ ـ قال: وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: ﴿قد أفلح من تزكّى﴾؟ قال: من أخرج الفطرة، فقيل له: ﴿وذكر اسم ربّه فصلّى﴾ قال: خرج إلى الجَبّانة[٤] فصلّى[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: ولا يصلّي في العيدين في السقائف ولا في البيوت، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج فيها[٦] حتّى يبرز لأُفق السماء ويضع جبهته على الأرض[٧].

٢ ـ وعن عليّ (صلوات الله عليه وآله) أنّه قيل له: يا أمير المؤمنين لو أمرت من يصلّي بضعفاء الناس يوم العيد في المسجد؟ قال: [إنّي][٨] أكره أن أسنّ سنّة لم يستنّها رسول الله صلى الله عليه وآله[٩]. ←

(١ و ٢ و ٣) الفقيه ١: ٥٠٨ / ١٤٦٨ و ١٤٦٧ و ١٤٦٦.
(٤) الجَبّانة: ما استوى من الأرض في ارتفاع ولا شجر فيها.
(٥) الفقيه ١: ٥١٠ / ١٤٧٤.
٦ ـ في المصدر: فيهما.
٧ و ٩ ـ دعائم الإسلام ١: ١٨٥.
٨ ـ من المصدر.

عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[١].

٥ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد ابن عيسى، عن ربعي بن عبدالله، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أُتي أبي بالخمرة يوم الفطر فأمر بردّها، ثمّ قال: هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبّ أن ينظر إلى آفاق السماء ويضع وجهه على الأرض[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس، عن حمّاد، مثله[٣].

٦ ـ وعن عليّ بن محمّد، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ أنّه سأله عن صلاة العيدين؟ فقال: ركعتان ـ إلى أن قال ـ ويخرج إلى البرّ حيث ينظر إلى آفاق السماء، ولا يصلّي على حصير ولا يسجد عليه، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج إلى البقيع فيصلّي بالناس[٤].

المستدرك

← ٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: واخرج إلى المصلّى وابرز تحت السماء مع الإمام. وقال عليه السلام: في موضع آخر: فإذا أردت الصلاة فابرز إلى تحت السماء وقم على الأرض ولا تقم على غيرها. وقال: في موضع آخر: والغدوّ[٥] إلى مواضع الصلاة و البروز إلى تحت السماء، والوقوف تحتها إلى وقت الفراغ من الصلاة والدعاء[٦].

٤ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه: أنّ عليّاً عليهم السلام أمر عبد الرحمن بن أبي ليلى يصلّي بالناس العيدين في المسجد الأعظم، وكان عليّ عليه السلام يخرج إلى المصلّى فيصلّي بالناس[٧].

قلت: روى العلّامة (في التذكرة) من طريق الجمهور، وقيل لعليّ عليه السلام: قد اجتمع في المسجد ضعفاء الناس، ولو صلّيت بهم في المسجد؟ فقال: أُخالف السنّة إذاً، ولكن أخرج إلى المصلّى وأستخلف من يصلّي بهم في المسجد أربعاً[٨]. ←

---

(١) التهذيب ٤: ٧٦ / ٢١٣، والاستبصار ٢: ٤٤ / ١٤٢. (٢) الكافي ٣: ٤٦١ / ٧.

(٣) التهذيب ٣: ٢٨٤ / ٨٤٦.

(٤) الكافي ٣: ٤٦٠ / ٣. وأورد قطعة منه في الحديث ١١ من الباب ٧، وفي الحديث ٢ من الباب ١٠، وفي الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٥ ـ في «ج»: وابعدوا.

٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٣١، باب صلاة العيدين، وص ٢١٣ و ٢١٠، باب نوافل شهر رمضان.

٧ ـ الجعفريّات: ٤٦.

٨ ـ التذكرة ٤: ١٤٢، المطلب الثاني المسألة ٤٥٠.

٧ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن المفضّل بن صالح، عن ليث المرادي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله يوم فطر أو يوم أضحى: لو صلّيت في مسجدك! فقال: إنّي لأُحبّ أن أبرز إلى آفاق السماء[١].

٨ ـ وعن محمّد بن يحيى ـ رفعه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: السنّة على أهل الأمصار أن يبرزوا من أمصارهم في العيدين، إلاّ أهل مكّة فإنّهم يصلّون في المسجد الحرام[٢].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٣].

٩ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قال الناس لأمير المؤمنين عليه السلام: ألا تخلّف رجلاً يصلّي في العيدين؟ فقال: لا أُخالف السنّة[٤].

١٠ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس ـ يعني ابن معروف ـ عن عبدالله بن المغيرة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج حتّى ينظر إلى آفاق السماء، وقال: لا تصلّين يومئذٍ على بساط ولا بارية[٥].

١١ ـ عليّ بن موسى بن طاوس (في الإقبال) قال: روى محمّد بن أبي قرّة في

المستدرك

← ٥ ـ وعنه عليه السلام أنّه قيل له: لو أمرت من يصلّي بضعفة الناس هوناً في المسجد الأكبر؟ قال: إنّي إن أمرت رجلاً يصلّي أمرته أن يصلّي بهم أربعاً، انتهى[٦].

فالمراد بالخبر أن يصلّي بهم في يوم العيد الصلاة الّتي عليهم، وهي الأربع، لا صلاة العيد.

٦ ـ كتاب عاصم بن حميد: عن محمّد بن مسلم، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: قال الناس لعليّ عليه السلام: ألا تخلّف رجلاً يصلّي بضعفة الناس في العيدين، قال، فقال: لا أُخالف السنّة[٧].

٧ ـ الصدوق في الهداية: قال أبو جعفر عليه السلام: من السنّة أن يبرز أهل الأمصار من أمصارهم إلى العيدين إلاّ أهل مكّة، فإنّهم يصلّون في المسجد الحرام[٨].

---

(١) الكافي ٣: ٤٦٠ / ٤. (٢) الكافي ٣: ٤٦١ / ١٠. (٣) التهذيب ٣: ١٣٨ / ٣٠٧.
(٤) التهذيب ٣: ١٣٧/ ٣٠٢. (٥) التهذيب ٣: ٢٨٥/ ٨٤٩. ٦ ـ التذكرة ٤: ١٤٣، المطلب الثاني المسألة ٤٥٠.
٧ ـ كتاب عاصم بن حميد: ٣٢، ونقله عنه في البحار ٩٠: ٣٧٣ / ٢٦. ٨ ـ الهداية: ٢١٢.

كتابه بإسناده إلى سليمان بن حفص، عن الرجل عليه السلام قال: الصلاة يوم الفطر بحيث لا يكون على المصلّي سقف إلّا السماء[١].

١٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن الحسن بن الوليد، بإسناده عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج حتّى ينظر إلى آفاق السماء، وقال: لا تصلّينّ يومئذ على بساط ولا بارية، يعني في صلاة العيدين[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٣].

١٨

باب استحباب الخروج إلى صلاة العيد بعد طلوع الشمس

١ ـ عليّ بن موسى بن طاووس (في كتاب الإقبال) بإسناده إلى يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير المرادي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج بعد طلوع الشمس[٤].

٢ ـ وبإسناده عن أبي محمّد هارون بن موسى، بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تخرج من بيتك إلّا بعد طلوع الشمس[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٦].

١٩

باب كيفيّة الخروج إلى صلاة العيد وآدابه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن ياسر الخادم والريّان بن الصلت

المستدرك

١ ـ عوالي اللآلئ: عن أبي سعيد الخدري، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه كان يخرج يوم الفطر ويوم ←

(١ و ٢) إقبال الأعمال: ٢٨٥.

(٣) تقدّم في الحديثين ٨ و ٩ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء، ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

(٤ و ٥) إقبال الأعمال: ٢٨١.

(٦) تقدّم في الحديث ٥ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

جميعاً، قالا: لمّا انقضى أمرالمخلوع واستوى الأمر للمأمون كتب إلى الرضاعليه السلام يستقدمه إلى خراسان ـ ثمّ ذكر ولايته لعهد المأمون إلى أن قال ـ فحدّثني ياسر قال: لمّا حضر العيد بعث المأمون إلى الرضاعليه السلام يسأله أن يركب ويحضر العيد ويصلّي ويخطب. فبعث إليه الرضاعليه السلام: قد علمت ما كان بيني وبينك من الشروط في دخول هذا الأمر ـ إلى أن قال ـ إن أعفيتني من ذلك فهو أحبّ إليّ وإن لم تعفني خرجت كما خرج رسول اللهصلى الله عليه وآله وأمير المؤمنينعليه السلام فقال المأمون: اخرج كيف شئت ـ إلى أن قال ـ واجتمع القوّاد والجُند على باب أبي الحسنعليه السلام فلمّا طلعت الشمس قامعليه السلام فاغتسل وتعمّم بعمامة بيضاء من قطن، ألقى طرفاً منها على صدره وطرفاً بين كتفيه وتشمّر، ثمّ قال لجميع مواليه: افعلوا مثل ما فعلت، ثمّ أخذ بيده عكّازاً، ثمّ خرج و نحن بين يديه وهو حاف قد شمّر سراويله إلى نصف الساق وعليه ثياب مشمّرة، فلمّا مشى ومشينا بين يديه رفع رأسه إلى السماء وكبّر أربع تكبيرات، فخيل لنا أنّ السماء والحيطان تجاوبه! والقوّاد والناس على الباب قد

المستدرك

← الأضحى إلى المصلّى ماشياً، وأنّه ما ركب في عيد ولا جنازة قطُّ. وقالصلى الله عليه وآله: من السنّة: أن يأتي إلى العيد ماشياً ثمّ يركب إذا رجع[1].

٢ ـ عليّ بن الحسين المسعودي (في إثبات الوصيّة) في سياق قصّة الرضاعليه السلام قال: فروي أنّ المأمون استقبله وأكرمه وعظّمه ـ إلى أن قال ـ: ثمّ سأله المأمون أن يخرج ويصلّي بالناس في عيد الأضحى فاستعفاه وامتنع عليه، فلم يعفه. فأمر القوّاد والجيش بالركوب معه، فاجتمعوا وسائر الناس على بابه فخرجعليه السلام وعليه قميصان وطيلسان وعمامة قد أسدل لها ذؤابتين من قدّامه وخلفه، وقد اكتحل وتطيّب بيده عنزة كما كان رسول اللهصلى الله عليه وآله يفعل في الأعياد، فلمّا خرج وقف بباب داره، وكبّر وقدّس وهلّل وسبّح، فضجّ الناس بالبكاء، وهو يمشي فترجّل القواد والجيش يمشون بين يديه وخلفه، وكلّما خطا أربعين خطوة وقف فكبّر وهلّل والناس يكبّرون معه، وكاد البلد أن يفتتن، واتّصل الخبر بالمأمون فبعث إليه: يا سيّدي كنتَ أعلم بشأنك منّي فارجع، فرجع ولم يصلّ بالناس... الخبر[2]. ←

١ ـ عوالي اللآلئ ٢: ٢٢٠ / ٢٠ ـ ٢١.

٢ ـ إثبات الوصيّة: ١٧٩.

تهيّئوا ولبسوا السلاح وتزيّنوا بأحسن الزينة، فلمّا طلعنا عليهم بهذه الصورة وطلع الرضاعليه السلام وقف على الباب وقفة ثمّ قال: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، والحمد لله على ما أبلانا» نرفع بها أصواتنا. قال ياسر: فتزعزعت مرو بالبكاء والضجيج و الصياح لمّا نظروا إلى أبي الحسن عليه السلام وسقط القوّاد عن دوابّهم، ورموا بخفافهم لمّا رأوا أباالحسن عليه السلام حافياً، وكان يمشي ويقف في كلّ عشر خطوات، ويكبّر ثلاث (أربع) مرّات. قال ياسر: فيخيّل لنا أنّ السماوات والأرض والجبال تجاوبه، وصارت مرو ضجّة واحدة بالبكاء. وبلغ المأمون ذلك، فقال له الفضل بن سهل ذو الرياستين: يا أميرالمؤمنين إن بلغ الرضاعليه السلام المصلّى على هذا السبيل افتتن به الناس، والرأي أن تسأله أن يرجع، فبعث إليه المأمون فسأله الرجوع! فدعا أبوالحسن عليه السلام بخفّه فلبسه وركب ورجع[1].

ورواه الصدوق (في عيون الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني والحسن[2] بن إبراهيم المكتّب وعليّ بن عبدالله الورّاق كلّهم، عن عليّ بن إبراهيم ابن هاشم، عن ياسر الخادم والريّان بن الصلت وإبراهيم بن هاشم ومحمّد بن عرفة وصالح بن سعيد كلّهم، عن الرضاعليه السلام نحوه[3].

محمّد بن محمّد المفيد (في الإرشاد) عن عليّ بن إبراهيم، عن ياسر الخادم والريّان بن الصلت، مثله[4].

٢ ـ وفي المقنعة قال: وروي أنّ الإمام يمشي يوم العيد ولا يقصد المصلّى راكباً، ولا يصلّي على بساط ويسجد على الأرض، وإذا مشى رمى ببصره إلى السماء ويكبّر بين خطواته أربع تكبيرات ثمّ يمشي[5].

المستدرك

← ٣ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه كان يمشي في خمسة مواطن حافياً، ويعلّق نعليه بيده اليسرى، وكان يقول: إنّها مواطن لله، فأُحبّ أن أكون فيها حافياً: يوم الفطر، ويوم النحر، ويوم الجمعة، وإذا عاد مريضاً، وإذا شهد جنازة[6].

---

(١) الكافي ١: ٤٨٨/٧.
(٢) في المصدر: الحسين.
(٣) عيون أخبار الرضاعليه السلام ٢: ١٤٩، ب ٤٠ ح ٢١.
(٤) إرشاد المفيد ٢: ٢٦٤.
(٥) المقنعة: ٢٠٢.
٦ ـ دعائم الإسلام ١: ١٨٥.

٢٠

باب استحباب التكبير في الفطر عقيب أربع صلوات ـ المغرب والعشاء والصبح وصلاة العيد ـ أو خمس وكيفيّة التكبير

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تكبّر ليلة الفطر وصبيحة الفطر كما تكبّر في العشر[١].

٢ ـ وعن عليّ بن محمّد، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عن سعيد النقّاش، قال، قال أبو عبدالله عليه السلام لي: أما إنّ في الفطر تكبيراً ولكنّه مسنون[٢]. قال، قلت: وأين هو؟ قال: في ليلة الفطر، في المغرب والعشاء الآخرة. وفي صلاة الفجر، وفي صلاة العيد ثمّ يقطع. قال، قلت: كيف أقول؟ قال: تقول: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلّا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا» وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿ولتكملوا العدّة﴾ يعني الصيام ﴿ولتكبّروا الله على ما هديكم﴾[٣].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهم السلام أنّه كان يكبّر ليلة الفطر حتّى يغدو إلى المصلّى[٤].

٢ ـ الصدوق في الهداية: قال الصادق عليه السلام: كبّر ليلة الفطر بعد صلاة المغرب والعشاء الآخرة، وصلاة الغداة، وصلاة العيد كما تكبّر أيّام التشريق، تقول: الله أكبر [الله أكبر][٥] لا إله إلّا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أبلانا[٦] ولا تقل فيه: «ورزقنا من بهيمة الأنعام» فإنّ ذلك في أيّام التشريق[٧]. ←

---

(١) الكافي ٤: ١٦٧ / ٢. وقوله: «في العشر» يحتمل أراده عشر ذي‌الحجّة، لأنّه يفهم من إطلاق لفظ «العشر» وهو حينئذٍ مجاز، لأنّ التكبير في بعضه وهو العاشر. ويحتمل أن يراد العشر صلوات الّتي يستحبّ التكبير بعدها في الأمصار كالكوفة بلد الراوي وغيرها في الأضحى، ولعلّه الأقرب (منه قدس سره).

(٢) في نسخة من المصدر: مستور.

(٣) الكافي ٤: ١٦٦ / ١.

٤ ـ الجعفريّات: ٤٦.

٥ ـ من المصدر.

٦ ـ في المصدر: أولانا.

٧ ـ الهداية: ٢٠٩.

ورواه الصدوق بإسناده عن سعيدالنقّاش، مثله ـ إلى أن قال ـ وفي صلاة العيد[١].

٣ ـ ثمّ قال: وفي غير رواية سعيد: والظهر والعصر... ثمّ ذكر بقيّة الحديث، وزاد بعد قوله: «هدانا» والحمد لله على ما أبلانا[٢].

٤ ـ ثمّ قال: وروي أنّه لا يقال فيه: «ورزقنا من بهيمة الأنعام» فإنّ ذلك في أيّام التشريق[٣].

وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن خلف بن حمّاد، مثله[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، وكذا الّذي قبله[٥].

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام أنّه كتب إلى المأمون: والتكبير في العيدين واجب في الفطر في دبر خمس صلوات، ويُبدأ به في دبر صلاة المغرب ليلة الفطر... الحديث[٦].

المستدرك

← ٣ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن سعيد النقّاش، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام فقال: إنّ في الفطر لتكبيراً ولكنّه مسنون، يكبّر في المغرب ليلة الفطر، وفي العتمة والفجر، وفي صلاة العيد، وهو قول الله: ﴿ولتكملوا العدّة ولتكبّروا الله على ما هداكم﴾ والتكبير أن يقول: الله أكبر [الله أكبر][٧] لا إله إلّا الله والله أكبر [الله أكبر][٨] ولله الحمد.

قال: وفي رواية أبي عمرو التكبير الأخير أربع مرّات[٩].

٤ ـ وعن سعيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ في الفطر تكبيراً، قال، قلت: ما تكبير إلّا في يوم النحر، قال: فيه تكبير ولكنّه مسنون في المغرب والعشاء والفجر والظهر والعصر وركعتي العيد[١٠].

٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: وعليكم بالتكبير يوم العيد[١١]. ←

(١ و ٢) الفقيه ٢: ١٦٧ / ٢٠٣٤.
(٣) الفقيه ٢: ١٦٧ / ٢٠٣٥.
(٤) الكافي ٤: ١٦٦ / ذيل الحديث ١.
(٥) التهذيب ٣: ١٣٨ / ٣١١، والّذي قبله لم نعثر عليه.
(٦) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٥، ب ٣٥ ح ١. أورد ذيله في الحديث ٧ من الباب ٢١ من أبواب صلاة العيد.
٧ و ٨ ـ لم يردا في «ج».
٩ و ١٠ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٨٥ من سورة البقرة.
١١ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢١٠، باب نوافل شهر رمضان.

ورواه الحسن بن عليّ بن شعبة (في تحف العقول) مرسلاً[١].

أقول: المراد بالوجوب الاستحباب المؤكّد، لما مرّ[٢].

٦ ـ وفي الخصال: بإسناده عن الأعمش، عن جعفر بن محمّدعليه السلام ـ في حديث شرائع الدين ـ قال: والتكبير في العيدين واجب، أمّا في الفطر ففي خمس صلوات، يبتدأ به من صلاة المغرب ليلة الفطر إلى صلاة العصر من يوم الفطر، وهو أن يقال: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلّا الله والله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أبلانا» لقوله عزّ وجلّ: ﴿ولتكملوا العدّة ولتكبّروا الله على ما هداكم﴾ وبالأضحى في الأمصار في دبر عشر صلوات يبتدأ به من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداة يوم الثالث، وفي منى في دبر خمس عشرة صلاة مبتدئاً به من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداة يوم الرابع، ويزاد في هذا التكبير: والله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام[٣].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٤].

المستدرك

← ٦ ـ الصدوق (في أماليه) عن محمّد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، عن ابن عقدة، عن المنذر بن محمّد، عن إسماعيل بن عبدالله الكوفي، عن أبيه، عن عبدالله بن الفضل، قال: قال الصادقعليه السلام لبعض أصحابه: إذا كان ليلة الفطر فصلّ المغرب ثلاثاً، ثمّ اسجد وقل في سجودك: «يا ذا الطول يا ذا الحول يا مصطفي محمّد وناصره صلّ على محمّد وآل محمّد واغفر لي كلّ ذنب أذنبته ونسيته وهو عندك في كتاب مبين» ثمّ تقول مائة مرّة: «أتوب إلى الله» وكبّر بعد المغرب والعشاء الآخرة وصلاة الغداة وصلاة العيد كما تكبّر أيّام التشريق، تقول: «اللهأكبر اللهأكبر، لا إله إلّا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أبلانا» ولا تقل فيه: «ورزقنا من بهيمة الأنعام» فإنّ ذلك في أيّام التشريق[٥].

---

(١) تحف العقول: ٤٢٢.

(٢) مرّ في الحديث ٢ من هذا الباب.

(٣) الخصال: ٦٦٨، أبواب الواحد إلى المائة ح ٩.

(٤) يأتي في البابين ٢٢ و ٢٥ من هذه الأبواب.

٥ ـ أمالي الصدوق: ٨٩، المجلس ٢١ ح ٩.

٢١

باب استحباب التكبير في الأضحى عقيب خمس عشرة صلاة بمنى إلّا أن ينفر في النفر الأوّل فيقطعه، وعقيب عشر بغيرها أوّلها ظهر يوم النحر، وكيفيّة التكبير

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿واذكروا الله في أيّام معدودات﴾ ؟ قال: التكبير في أيّام التشريق صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من يوم الثالث، وفي الأمصار عشر صلوات، فإذا نفر بعد الأُولى أمسك أهل الأمصار، ومن أقام بمنى فصلّى بها الظهر والعصر فليكبّر[١].

٢ ـ وبالإسناد عن حريز بن عبدالله، عن زرارة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: التكبير في أيّام التشريق في دبر الصلوات، فقال: التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة، وفي سائر الأمصار في دبر عشر صلوات، وأوّل التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر، تقول فيه: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلّا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام» وإنّما جعل في سائر الأمصار في دبر عشر صلوات، لأنّه إذا نفر الناس في النفر الأوّل أمسك أهل الأمصار عن التكبير، وكبّر أهل منى ما داموا بمنى إلى النفر الأخير[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن حمّاد، عن حريز[٣].

وبإسناده عن محمّد بن يعقوب[٤].

وروى عجزه الصدوق مرسلاً، من قوله: وإنّما جعل... إلى آخره[٥].

المستدرك

١ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله: ﴿واذكروا الله في أيّام معدودات﴾ قال: التكبير في أيّام التشريق في دبر الصلاة[٦]. ←

(١ و ٢) الكافي ٤: ٥١٦ / ١ و ٢.
(٣) التهذيب ٥: ٢٦٩ / ٩٢١، والاستبصار ٢: ٢٩٩ / ١٠٦٩.
(٤) التهذيب ٣: ١٣٩/ ٣١٣.
(٥) الفقيه ٢: ١٩٩/ ٢١٣٣.
٦ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٢٠٣ من سورة البقرة.

ورواه بتمامه في العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد ومحمّد بن الحسين وعليّ بن إسماعيل كلّهم، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة[١].

ورواه بتمامه في الخصال: عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن حمّاد بن عيسى، مثله[٢].

٣ ـ وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿واذكروا الله في أيّام معدودات﴾ قال: هي أيّام التشريق، كانوا إذا أقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا، فقال الرجل منهم: كان أبي يفعل كذا وكذا، فقال الله عزّ وجلّ: ﴿فإذا أفضتم من عرفات... فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشدّ ذكراً﴾ قال: والتكبير: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلّا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام[٣].

٤ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير جميعاً، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: التكبير أيّام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاةالعصر من آخر أيّام التشريق، إن أنت أقمت بمنى وإن أنت خرجت فليس عليك التكبير، والتكبير أن تقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلّا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، والحمد لله على ما أبلانا[٤].

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: والتكبير في أيّام التشريق بعقب كلّ صلاة مكتوبة بعد السلام، يقول: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلّا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام[٥]. ←

(١) علل الشرائع ٢: ٤٤٧، ب١٩٩ ح١.
(٢) الخصال: ٥٤٨، ب١٥ ح٤.
(٣) الكافي ٤: ٥١٦ / ٣.
(٤) الكافي ٤: ٥١٧ / ٤.
٥ ـ دعائم الإسلام ١: ١٨٧.

ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن إبراهيم، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله، إلّا أنّه قال: إلى صلاة الفجر[١].

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام في الأضحى فقال: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلّا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا وله الشكر فيما أبلانا[٢] والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الأنعام[٣].

٦ ـ قال: وكان عليّ عليه السلام يبدأ بالتكبير إذا صلّى الظهر من يوم النحر، وكان يقطع التكبير آخر أيّام التشريق عند الغداة، وكان يكبّر في دبر كلّ صلاة، فيقول: «الله أكبر، الله أكبر لا إله إلّا الله والله أكبر، الله أكبر و لله الحمد» فإذا انتهى إلى المصلّى تقدّم فصلّى بغير أذان ولا إقامة، فإذا فرغ من الصلاة صعد المنبر... الحديث[٤].

٧ ـ وفي عيون الأخبار: بأسانيده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون: والتكبير في العيدين واجب في الفطر ـ إلى أن قال ـ وفي الأضحى في دبر عشر صلوات، يبدأ به من صلاة الظهر يوم النحر، وبمنى في دبر خمس عشرة صلاة[٥].

٨ ـ وفي الخصال: عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن الحسين بن إسحاق التاجر، عن عليّ بن مهزيار، عن حمّاد بن عيسى، عن[٦] فضالة، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التكبير في أيّام التشريق لأهل الأمصار؟ فقال: يوم النحر صلاة الظهر إلى انقضاء عشر صلوات، ولأهل منى في خمس عشرة صلاة، فإن أقام إلى الظهر والعصر كبّر[٧].

المستدرك

← ٣ ـ تفسير الإمام عليه السلام: ﴿واذكروا الله في أيّام معدودات﴾ هي الأيّام الثلاثة الّتي هي أيّام التشريق بعد يوم النحر، وهذا الذكر هو التكبير بعد الصلوات المكتوبات يُبتدأ من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الظهر من آخر أيّام التشريق، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلّا الله والله أكبر [الله أكبر][٨] ولله الحمد[٩]. →

(١) التهذيب ٥: ٢٦٩ / ٩٢٢.
(٢) على ما أولانا خ ل.
(٣) الفقيه ١: ٥١٧ / ١٤٨٣.
(٤) الفقيه ١: ٥١٨ / ١٤٨٤.
(٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٥، ب ٣٥ ح ١.
(٦) في المصدر: بدل «عن»: و.
(٧) الخصال: ٥٤٨، ب ١٥ ح ٥.
٨ ـ ليس في المصدر.
٩ ـ تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ذيل الآية ٢٠٣ من سورة البقرة.

٩ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن رفاعة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتعجّل في يومين من منى، أيقطع التكبير؟ قال: نعم، بعد صلاة الغداة[١].

١٠ ـ وبإسناده عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن التكبير أيّام التشريق، أواجب هو أم لا؟ قال: يستحبّ، فإن نسي فليس عليه شيء[٢].

١١ ـ ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر مثله، وزاد: قال: وسألته عن القول في أيّام التشريق، ما هو؟ قال، تقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلّا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام[٣].

ورواه عليّ بن جعفر في كتابه[٤].

١٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى[٥] وبإسناده عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التكبير؟ فقال: واجب في دبر كلّ صلاة فريضة أونافلة أيّام التشريق[٦].

أقول: حمله الشيخ على تأكّد الاستحباب، لما مرّ[٧].

١٣ ـ وبإسناده عن سلمة بن الخطّاب، عن محمّد بن عبد الحميد، عن أحمد بن عيسى، عن غيلان، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن التكبير في أيّام الحجّ من أيّ يوم يبتدأ به؟ وفي أيّ يوم يقطعه؟ وهو بمنى وسائر الأمصار سواء أو بمنى أكثر؟ فقال:

المستدرك

← ٤ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام كان يكبّر بعد الصبح يوم عرفة، ولا يزال يكبّر بعد كلّ صلاة حتّى يكبّر بعد العصر آخر أيّام التشريق[٨]. ←

(١) التهذيب ٥: ٤٨٧ / ١٧٣٨.
(٢) التهذيب ٥: ٤٨٨ / ١٧٤٥. وللحديث ذيل في التهذيب يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.
(٣) قرب الإسناد: ٢٢١ / ٨٦٥. (٤) مسائل عليّ بن جعفر: ١٦١ / ٢٤٧. (٥) التهذيب ٥: ٢٧٠ / ٩٢٣.
(٦) التهذيب ٥: ٤٨٨ / ١٧٤٤. (٧) مرّ في الحديث ١٠ من هذا الباب. ٨ ـ الجعفريّات: ٤٦.

التكبير بمنى يوم النحر عقيب صلاة الظهر إلى صلاة الغداة من يوم النفر، فإن أقام الظهر كبّر وإن أقام العصر كبّر، وإن أقام المغرب لم يكبّر، والتكبير بالأمصار يوم عرفة صلاة الغداة إلى النفر الأوّل صلاة الظهر، وهو وسط أيّام التشريق[١].

قال الشيخ: هذا موافق للعامّة ولسنا نعمل به، والعمل على ما قدّمناه.

١٤ ـ محمّد بن محمّد المفيد (في المقنعة) قال، قال عليه السلام: التكبير لأهل منى في خمس عشرة صلاة أوّلها الظهر من يوم النحر وآخرها الغداة من يوم الرابع، وهو لأهل الأمصار كلّها في عشر صلوات أوّلها الظهر من يوم النحر وآخرها الغداة من يوم الثالث[٢].

١٥ ـ عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن التكبير في أيّام التشريق؟ قال: يوم النحر صلاة الأُولى إلى آخر أيّام التشريق من صلاة العصر، يكبّر ويقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلّا الله والله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٤].

المستدرك

← ٥ ـ الصدوق في المقنع: ومن السُنّة التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر في عشر صلوات، والتكبير في الأضحى من صلاة الظهر يوم النحر في الأمصار إلى صلاة الفجر من بعد الغد عشر صلوات، لأنّ أهل منى إذا نفروا وجب على أهل الأمصار أن يقطعوا التكبير، والتكبير: الله أكبر الله أكبر، لاإله إلّا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أبلانا، والله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام. ولو كان عيد الفطر فلا تقل فيه: «ورزقنا من بهيمة الأنعام»[٥].

---

(١) التهذيب ٥: ٤٩٣ / ١٧٧١.

(٢) المقنعة: ٤٤٥.

(٣) مسائل عليّ بن جعفر: ١٤١ / ١٦٢.

(٤) تقدّم في الحديث ٦ من الباب ٢٠ من أبواب صلاة العيد. ويأتي ما يدلّ عليه إجمالاً في الأبواب ٢٢ و٢٣ و٢٤ و٢٥ من هذه الأبواب.

٥ ـ المقنع: ١٥٠.

٢٢

باب استحباب التكبير في العيدين عقيب الصلاة للرجال والنساء ـ ولا يجهرن به ـ وللمفرد والجامع، ورفع اليدين بالتكبير أو تحريكهما

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن النساء، هل عليهنّ التكبير أيّام التشريق؟ قال: نعم، ولا يجهرن[١].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن حفص بن غياث [عن جعفر][٢] عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: على الرجال والنساء أن يكبّروا أيّام التشريق في دبر الصلوات، وعلى من صلّى وحده، وعلى من صلّى تطوّعاً[٣].

٣ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن النساء، هل عليهنّ التكبير أيّام التشريق؟ قال: نعم ولا يجهرن به[٤].

٤ ـ وعنه، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: وسألته عن الرجل يصلّي وحده أيّام التشريق، هل عليه تكبير؟ قال: نعم وإن نسي فلا بأس[٥].

٥ ـ وبالإسناد قال: وسألته عن التكبير أيّام التشريق، هل يرفع فيه اليدين أم لا؟

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: حدّثنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهم السلام قال: التشريق واجب على النساء والرجال في الحضر والسفر [على الجماعة وعلى من صلّى وحده][٦].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: ويكبّر الإمام إذا صلّوا في جماعة، فإذا سكت كبّر من خلفه يجهرون بالتكبير، وكذلك يكبّر من صلّى وحده[٧].

---

(١) التهذيب ٥: ٤٨١ / ١٧٠٨ و٥: ٤٨٨ / ١٧٤٥.
(٢) ليس في المصدر.
(٣) التهذيب ٣: ٢٨٩ / ٨٦٩.
(٤) قرب الإسناد: ٢٢٤ / ٨٧٢.
(٥) قرب الإسناد: ٢٢١ / ٨٦٤.
٦ ـ في المصدر: دبر كلّ صلاة، راجع الجعفريّات: ٤٦.
٧ ـ دعائم الإسلام ١: ١٨٧.

قال: يرفع يده شيئاً أو يحرّكها[١].

ورواه عليّ بن جعفر (في كتابه) نحوه وكذا كلّ ما قبله[٢].

أقول تقدّم ما يدلّ على ذلك بعمومه وإطلاقه ويأتي ما يدلّ عليه[٣].

٢٣

باب أنّ من نسي التكبير في العيدين حتّى قام من موضعه فلا شيء عليه

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن التكبير أيّام التشريق، أواجب هو؟ قال: يستحبّ، فإن نسي فلا شيء عليه[٤].

ورواه عليّ بن جعفر (في كتابه) نحوه[٥].

ورواه الحميري كما مرّ[٦].

٢ ـ وبإسناده عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ينسى التكبير في أيّام التشريق؟ قال: إن نسي حتّى قام من موضعه فلا شيء عليه[٧].

وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال مثله، إلّا أنّه قال: فليس عليه شيء[٨].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٩].

المستدرك

١ ـ الصدوق في الهداية: قال الصادق عليه السلام: من فاته التكبير أو نسيه فليكبّر حين يذكره[١٠].

---

(١) قرب الإسناد: ٢٢١ / ٨٦١.
(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٦٠ / ٢٤٢ / ٢٤٤ و٢٤٦.
(٣) تقدّم في الباب ٢٠ و٢١ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٢٣ و٢٥ من هذه الأبواب.
(٤) التهذيب ٥: ٤٨٨ / ١٧٤٥.
(٥) مسائل عليّ بن جعفر: ١٦٠ / ٢٤٣.
(٦) مرّ في الحديث ١١ من الباب ٢١ من أبواب صلاة العيد.
(٧) التهذيب ٥: ٤٨٧ / ١٧٣٩.
(٨) التهذيب ٥: ٢٧٠ / ٩٢٤، والاستبصار ٢: ٢٩٩ / ١٠٧١.
(٩) تقدّم في الحديث ٤ من الباب السابق.
١٠ ـ الهداية: ٢٠٩.

٢٤
باب استحباب تكرار التكبير عقيب الصلوات المذكورة بقدر الإمكان، وتكبير المسبوق بعد إتمام صلاته

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان ابن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهماعليهما السلام قال: سألته عن رجل فاتته ركعة مع الإمام من الصلاة أيّام التشريق؟ قال: يتمّ صلاته ثمّ يكبّر، قال: وسألته عن التكبير بعد كلّ صلاة؟ فقال: كم شئت، إنّه ليس شيء مؤقّت، يعني في الكلام[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن الحسين[٢].

ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من نوادر البزنطي، عن العلاء نحوه، واقتصر على المسألة الثانية، إلّا أنّه قال: كم شئت، إنّه ليس بمفروض[٣].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن علاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، قال: سألته... وذكر مثل المسألة الأُولى[٤].

محمّدبن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّدبن عيسى، مثله[٥].

٣ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفرعليه السلام قال: سألته عن رجل يدخل مع الإمام وقد سبقه بركعة ويكبّر الإمام إذا سلّم أيّام التشريق، فكيف يصنع الرجل؟ قال: يقوم فيقضي ما فاته من الصلاة، فإذا فرغ كبّر[٦].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّدعليهما السلام أنّه قال: ومن سبقه الإمام بالصلاة لم يكبّر حتّى يقضي ما فاته، ثمّ يكبّر بعد ذلك إذا سلّم[٧].

---

(١) الكافي ٤: ٥١٧ / ٥.
(٢) التهذيب ٥: ٤٨٧ / ١٧٣٧.
(٣) السرائر ٣: ٥٥٨.
(٤) الكافي ٣: ٤٦١ / ٩.
(٥) التهذيب ٣: ٢٨٧ / ٨٥٧.
(٦) قرب الإسناد: ٢٢١ / ٨٦٣.
٧ ـ دعائم الإسلام ١: ١٨٧.

ورواه عليّ بن جعفر في كتابه[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٢].

٢٥

باب استحباب التكبير في العيدين عقيب النافلة والفريضة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: التكبير واجب في دبر كلّ صلاة فريضة أو نافلة أيّام التشريق[٣].

أقول: هذا محمول على الاستحباب، لما مضى ويأتي[٤].

٢ ـ وبإسناده عن سعد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن داود ابن فرقد، قال، قال أبو عبدالله عليه السلام: التكبير في كلّ فريضة، وليس في النافلة تكبير أيّام التشريق[٥].

أقول: هذا محمول على نفي تأكّد الاستحباب لا نفي المشروعيّة، لما تقدّم في هذا الباب وغيره[٦].

٣ ـ عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن النوافل أيّام التشريق، هل فيها تكبير؟ قال: نعم، وإن نسي فلا بأس[٧].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: بالإسناد عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال: التشريق واجب على الرجال والنساء، في السفر والحضر دبر كل صلاة[٨].

---

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٦١ / ٢٤٥. (٢) تقدّم في الأبواب ٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٣ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب ٥: ٢٧٠ / ٩٢٣، والاستبصار ٢: ٢٩٩ / ١٠٧٠. وأورده بطريق آخر في الحديث ١٢ من الباب ٢١ من هذه الأبواب. (٤) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ٣ من هذا الباب.

(٥) التهذيب ٥: ٢٧٠ / ٩٢٥، والاستبصار ٢: ٣٠٠ / ١٠٧٢.

(٦) تقدّم في الحديث ١ من هذا الباب، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

(٧) مسائل عليّ بن جعفر: ١٦١ / ٢٤٨.

٨ ـ الجعفريّات: ٤٦.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[١].

٢٦

باب استحباب الدعاء بين التكبيرات في صلاة العيد بالمأثور وغيره

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير [عن العلاء][٢] عن محمّد بن مسلم، عن أحدهماعليهما السلام قال: سألته عن الكلام الّذي يتكلّم به في ما بين التكبيرتين في العيدين؟ قال: ما شئت من الكلام الحسن[٣].

٢ ـ وبإسناده عن عليّ بن حاتم، عن سليمان الرازي[٤] عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن محمّد بن عيسى بن أبي منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تقول بين كلّ تكبيرتين في صلاة العيدين: اللّهمّ أهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت وأهل العفو والرحمة وأهل التقوى والمغفرة، أسألك في هذا اليوم الّذي جعلته للمسلمين عيداً، ولمحمّد صلى الله عليه وآله ذخراً ومزيداً، أن تصلّي على محمّد وآل محمّد كأفضل ما صلّيت على عبد من عبادك، وصلّ على ملائكتك[٥] ورسلك، واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، اللّهمّ إنّي أسألك خير ما سألك عبادك المرسلون، وأعوذ بك من شرّ ما عاذ بك منه عبادك المرسلون[٦].

المستدرك

١ ـ فقه الرضاعليه السلام: ويقنت بين كلّ تكبيرتين، والقنوت: أن يقول: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأنّ محمّداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللّهمّ أنت أهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت وأهل العفو والمغفرة وأهل التقوى والرحمة، أسألك في هذا اليوم الّذي جعلته للمسلمين عيداً ولمحمّد ذخراً ومزيداً، أن تصلّي عليه وعلى آله، وأسألك بهذا اليوم الّذي شرّفته وكرّمته وعظّمته وفضّلته بمحمّد صلى الله عليه وآله أن تغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، إنّك مجيب الدعوات، يا أرحم الراحمين[٧]. ←

---

(١) تقدّم في الحديث ١٢ من الباب ٢١ والحديث ٢ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.
(٢) ليس في المصدر.
(٣) التهذيب ٣: ٢٨٨ / ٨٦٣.
(٤) في المصدر: الزراري.
(٥) في المصدر زيادة: المقرّبين.
(٦) التهذيب ٣: ١٣٩ / ٣١٤.
٧ ـ فقه الرضاعليه السلام: ١٣١، باب صلاة العيدين.

٣ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا كبّر في العيدين قال بين كلّ تكبيرتين: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللّهمّ أهل الكبرياء... وذكر الدعاء إلى آخره مثله[١].

٤ ـ وعنه، عن العبّاس، عن عبد الرحمن بن حمّاد، عن بشر[٢] بن سعيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تقول في دعاء العيدين بين كلّ تكبيرتين: «الله ربّي أبداً، والإسلام ديني أبداً، ومحمّد نبيّي أبداً، والقرآن كتابي أبداً [والكعبة قبلتي أبداً، وعليّ وليّي أبداً][٣] والأوصياء أئمّتي أبداً (وتسمّيهم إلى آخرهم) ولا أحد إلّا الله[٤].

٥ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الفضيل، عن

المستدرك

← ٢ ـ الشيخ الطوسي (في المصباح) في صفة صلاة العيد: ثمّ يرفع يديه بالتكبير، فإذا كبّر قال: اللّهمّ [أنت][٥] أهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت وأهل العفو والرحمة وأهل التقوى والمغفرة، أسألك بحقّ هذا اليوم الّذي جعلته للمسلمين عيداً ولمحمّد صلى الله عليه وآله ذخراً ومزيداً، أن تصلّي على محمّد وآل محمّد. وأن تدخلني في كلّ خير أدخلت فيه محمّداً وآل محمّد وأن تخرجني من كلّ سوء أخرجت منه محمّداً وآل محمّد صلواتك عليه وعليهم، اللّهمّ إنّي أسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون وأعوذ بك ممّا استعاذ منه عبادك الصالحون[٦] ثمّ يكبّر ثالثة ورابعة وخامسة وسادسة مثل ذلك، يفصل بين كلّ تكبيرتين بما ذكرناه من الدعاء[٧].

٣ ـ السيّد عليّ بن طاووس: اعلم أنّنا وقفنا على عدّة روايات في صفات صلاة العيد بإسنادنا إلى ابن أبي قرّة، وإلى أبي جعفر بن بابويه، وإلى أبي جعفر الطوسي، وها نحن ذاكرون رواية واحدة[٨] ثمّ ذكر رواية المصباح.

وفي البحار: وأمّا ما ذكره الشيخ في المصباح فلم أره في رواية، والظاهر أنّه مأخوذ من رواية معتبرة عنده اختاره فيه، إذ لا سبيل للاجتهاد في مثله[٩]. ←

---

(١) التهذيب ٣: ١٤٠ / ٣١٥.
(٢) في المصدر: بشير.
(٣) لم يرد في «ر».
(٤) التهذيب ٣: ٢٨٦ / ٨٥٦.
٥ ـ ليس في المصدر.
٦ ـ في نسخة: المخلصون (منه قدس سره).
٧ ـ مصباح المتهجّد: ٦٥٤.
٨ ـ إقبال الأعمال: ٢٨٨.
٩ ـ البحار ٩٠: ٣٨٠ / ٢٩.

أبي الصبّاح قال، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التكبير في العيدين؟ فقال: اثنتا عشرة، سبعة في الأُولى وخمسة[1] في الأخيرة، فإذا قمت إلى الصلاة فكبّر واحدة، تقول: «أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، اللّهمّ أنت أهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت وأهل القدرة والسلطان والعزّة، أسألك في هذا اليوم الّذي جعلته للمسلمين عيداً، ولمحمّد صلى الله عليه وآله ذخراً ومزيداً، أسألك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تصلّي على ملائكتك المقرّبين وأنبيائك المرسلين، وأن تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين

المستدرك

← ٤ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في كتاب عمل شهر رمضان) أخبرنا جماعة بطرقهم المرضيّات إلى المشايخ المعظّمين: محمّد بن محمّد بن النعمان والحسين بن عبيد الله وجعفر بن قولويه وأبي جعفر الطوسي وغيرهم، بإسنادهم جميعاً إلى سعد بن عبدالله (من كتاب فضل الدعاء) المتّفق على ثقته وفضله وعدالته، بإسناده فيه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: صلاة العيدين تكبّر فيها اثنتي عشرة تكبيرة، سبع تكبيرات في الأُولى وخمس تكبيرات في الثانية، تكبّر باستفتاح الصلاة، ثمّ تقرأ «الحمد» وسورة «سبّح اسم ربّك الأعلى» ثمّ تكبّر وتقول: «الله أكبر أهل الكبرياء والعظمة والجلال والقدرة والسلطان والعزّة والمغفرة والرحمة، الله أكبر أوّل كلّ شيء وآخر كلّ شيء وبديع كلّ شيء ومنتهاه وعالم كلّ شيء ومنتهاه، الله أكبر مدبّر الأُمور وباعث من في القبور قابل الأعمال مبدئ الخفيّات معلن السرائر ومصير كلّ شيء ومردّه إليه، الله أكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حيّ لا يموت، الله أكبر دائم لا يزول إذا قضى أمراً فإنّما يقول له كن فيكون» ثمّ تكبّر وتركع وتسجد سجدتين، فذلك سبع تكبيرات، أوّلها استفتاح الصلاة وآخرها تكبير الركوع، وتقول في ركوعك: «خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري وما أقلّت الأرض منّي لله ربّ العالمين، سبحان ربّي العظيم وبحمده» ثلاث مرّات، فإن أحببت أن تزيد فزد ما شئت، ثمّ ترفع رأسك وتعتدل وتقيم صلبك وتقول: «الحمد لله، والحول والعظمة والقدرة والقوّة والعزّة والسلطان والملك والجبروت والكبرياء وما سكن في الليل والنهار لله ربّ العالمين، لا شريك له» ثمّ تسجد وتقول في سجودك: «سجد وجهي البالي الفاني الخاطئ المذنب لوجهك الباقي الدائم العزيز الحكيم غير مستنكف [ولا مستحسر ولا مستعظم][2] ولا متجبّر بل بائس ←

(١) في الفقيه والاستبصار: سبع... وخمس.

٢ ـ من المصدر.

والمسلمات الأحياء منهم والأموات، اللّهمّ إنّي أسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون وأعوذ بك من شرّ ما عاذ به عبادك المخلصون، الله أكبر أوّل كلّ شيء وآخره وبديع كلّ شيء [ومنتهاه وعالم كلّ شيء][1] ومعاده ومصير كلّ شيء إليه ومردّه مدبّر الأُمور وباعث من في القبور قابل الأعمال ومبدئ الخفيّات معلن السرائر، الله أكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حيّ لا يموت دائم لا يزول إذا قضى أمراً فإنّما يقول له: كن فيكون، الله أكبر خشعت لك الأصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الأبصار وكلّت الألسن عن عظمتك والنواصي كلّها بيدك ومقادير الأُمور كلّها إليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتمّ منها شيء دونك، الله أكبر أحاط بكلّ شيء حفظك وقهر كلّ شيء عزّك ونفذ كلّ شيء أمرك وقام كلّ شيء بك وتواضع كلّ شيء لعظمتك وذلّ كلّ شيء لعزّتك واستسلم كلّ شيء لقدرتك وخضع كلّ شيء لملكك، الله أكبر». وتقرأ الحمد وسبّح اسم ربّك الأعلى، وتكبّر

المستدرك

← فقير خائف مستجير عبد ذليل مهين حقير، سبحانك [وبحمدك][2] أستغفرك وأتوب إليك» ثمّ تسبّح وترفع رأسك، وتقول: «اللّهمّ صلّ على محمّد وعليّ وفاطمة والحسن والحسين والأئمّة، واغفر لي وارحمني، ولا تقطع بي عن محمّد وآل محمّد في الدنيا والآخرة، واجعلني معهم وفيهم وفي زمرتهم ومن المقرّبين، آمين ربّ العالمين» ثمّ تسجد الثانية، وتقول مثل الّذي قلت في الأُولى. فإذا نهضت في الثانية، تقول: «برئت إلى الله من الحول والقوّة، لا حول ولا قوّة إلّا بالله» ثمّ تقرأ «فاتحة الكتاب» وسورة «والشمس وضحيها» ثمّ تكبّر وتقول: «الله أكبر، خشعت لك يا ربّ الأصوات وعنت لك الوجوه وحارت من دونك الأبصار، الله أكبر [الله أكبر][3] كلّت الألسن عن صفة عظمتك والنواصي كلّها بيدك، ومقادير الأُمور كلّها إليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتمّ شيء منها دونك [الله أكبر أحاط بكلّ شيء علمك، وقهر كلّ شيء عزّك، ونفذ في كلّ شيء أمرك، وقام كلّ شيء بك][4] الله أكبر، تواضع كلّ شيء لعظمتك وذلّ كلّ شيء لعزّك واستسلم كلّ شيء لقدرتك وخضع كلّ شيء لملكك، الله أكبر» ثمّ تكبّر وتقول وأنت راكع مثل ما قلت في ركوعك الأوّل، وكذلك في السجود مثل ما قلت في الركعة الأُولى، ثمّ تتشهّد بما تتشهّد به في الصلاة[5].

---

(١) لم يرد في «ر».

٢ و٣ ـ من المصدر.

٤ ـ ليس في المصدر.

٥ ـ في المصدر: سائر الصلوات، إقبال الأعمال: ٤٢٨.

السابعة، وتركع وتسجد وتقوم وتقرأ الحمد والشمس وضحٰها، وتقول: «الله أكبر أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، اللّهمّ أنت أهل الكبرياء» تتمّه كلّه كما قلته أوّل التكبير، يكون هذا القول في كلّ تكبيرة حتّى تتمّ خمس تكبيرات[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن الفضيل، مثله[٢].

٦ ـ وبإسناده عن أبي الصباح، نحوه، إلّا أنّه أسقط قوله: «ويقرأ الحمد، وسبّح اسم ربّك الأعلى، وتكبّر السابعة وتركع وتسجد وتقوم وقال: «وتقرأ الحمدو الشمس وضحٰها، وتركع بالسابعة، وتقول في الثانية: الله أكبر» ثمّ قال في آخره: والخطبة في العيدين بعد الصلاة[٣].

أقول: الواو لمطلق الجمع، فيمكن حمله على ما يوافق ما تقدّم. وقد حمله الشيخ على التقيّة[٤] لما مرّ في أحاديث الكيفيّة[٥].

٢٧

باب كراهة السفر يوم العيد بعد الفجر حتّى يصلّي العيد

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير المرادي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وأنت بالبلد فلا تخرج حتّى تشهد ذلك[٦].

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي بصير، مثله[٧].

---

(١) التهذيب ٣: ١٣٢ / ٢٩٠، والاستبصار ١: ٤٥٠ / ١٧٤٣.

(٢) الفقيه ١: ٥١٢ / ١٤٨١.

(٣) الفقيه ١: ٥٢٣ / ١٤٨٧.

(٤) راجع التهذيب ٣: ١٣٣ ذيل الحديث ٢٩١.

(٥) مرّ في الباب ١٠ من هذه الأبواب.

(٦) التهذيب ٣: ٢٨٦ / ٨٥٣.

(٧) الفقيه ١: ٥١٠ / ١٤٧٦.

٢٨

باب جواز خروج النساء في العيد للصلاة وعدم وجوبها عليهنّ، وكراهة خروج ذوات الهيئات والجمال

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّما رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعريض للرزق[١].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو ابن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: هل يؤمّ الرجل بأهله في صلاة العيدين في السطح أو في بيت؟ قال: لا يؤمّ بهنّ ولا يخرجن، وليس على النساء خروج. وقال: أقلّوا لهنّ من الهيئة حتّى لا يسألن الخروج[٢].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في معاني الأخبار) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن الحسن، عن ابن فضّال، عن عليّ بن يعقوب، عن مروان بن مسلم، عن محمّد بن شريح، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن خروج النساء في العيدين؟ فقال: لا، إلّا العجوز عليها منقلاها، يعني الخفّين[٣].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، مثله[٤].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله في خروج النساء العواتق[٥] للعيدين للتعرّض للرزق، يعني النكاح[٦].

٢ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر النساء أن يصلّين في العيدين أربع ركعات[٧].

---

(١) التهذيب ٣: ٢٨٧ / ٨٥٨، وفيه: للتعرّض للرزق.
(٢) التهذيب ٣: ٢٨٩ / ٨٧٢.
(٣) معاني الأخبار: ١/٢٥٨.
(٤) الكافي ٥: ١/٥٣٨.
٥ ـ البكر الّتي لم تبن عن أهلها، الشابّة أوّل ماتدرك.
٦ ـ دعائم الإسلام ١: ١٨٦.
٧ ـ الجعفريّات: ٤٠.

٤ ـ محمّد بن مكّي الشهيد (في الذكرى) قال: روى ابن أبي عمير عن جماعة منهم حمّاد بن عثمان وهشام بن سالم، عن الصادق عليه السلام أنّه قال: لا بأس بأن يخرج النساء بالعيدين للتعرّض للرزق[١].

٥ ـ قال: وروى أبو إسحاق إبراهيم الثقفي (في كتابه) بإسناده عن عليّ عليه السلام أنّه قال: لا تحبسوا النساء من الخروج إلى العيدين، فهو عليهنّ واجب[٢].

أقول: هذا محمول على الاستحباب لما سبق، أو على أنّ لهنّ ميلاً شديداً إلى ذلك فهو عندهنّ كالواجب.

٦ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن النساء، هل عليهنّ من صلاة العيدين والجمعة ما على الرجال؟ قال: نعم[٣].

أقول: هذا محمول على حال الحضور أو على الاستحباب، لما مرّ[٤]. ويأتي ما يدلّ على المقصود في آداب النكاح[٥].

٢٩

باب أنّ وقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس إلى الزوال واستحباب كون ذبح الأُضحية بعد الصلاة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، قال، قال أبو جعفر عليه السلام: ليس يوم الفطر والأضحى أذان ولا إقامة، أذانهما طلوع الشمس، إذا طلعت خرجوا... الحديث[٦].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٧].

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: وليس لهما أذان ولا إقامة، وأذانهما طلوع الشمس. قال: ولا تضحّي حتّى ينصرف الإمام[٨].

(١ و ٢) الذكرى ٤: ١٦١.
(٣) قرب الإسناد: ٢٢٤ / ٨٧١.
(٤) مرّ في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من هذا الباب.
(٥) يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٣٦ من أبواب مقدّمات النكاح.
(٦) الكافي ٣: ٤٥٩ / ١.
(٧) التهذيب ٣: ١٢٩ / ٢٧٦.
٨ ـ المقنع: ١٤٩.

٢ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن الغدوّ إلى المصلّى في الفطر والأضحى؟ فقال: بعد طلوع الشمس[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٢].

٣ ـ وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: متى يذبح؟ قال: إذا انصرف الإمام. قلت: فإذا كنت في أرض ليس فيها إمام، فأُصلّي بهم جماعة؟ فقال: إذا استقلّت الشمس. وقال: لا بأس أن تصلّي وحدك، ولا صلاة إلّا مع إمام[٣].

٣٠

باب استحباب رفع اليدين مع كلّ تكبيرة، واستماع الخطبة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن أحمد بن أشيم، عن يونس، قال: سألته عن تكبير العيدين، أيرفع يده مع كلّ تكبيرة أم يجزئه أن يرفع يديه في أوّل التكبير؟ فقال: يرفع مع كلّ تكبيرة[٤].

٢ ـ الحسن بن محمّد الطوسي (في مجالسه) عن أبيه، عن ابن بشران، عن عليّ ابن محمّد المقرئ، عن يحيى بن عثمان، عن سعيد بن حمّاد، عن الفضل بن موسى، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبدالله بن السائب، قال: حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عيد، فلمّا قضى صلاته قال: من أحبّ أن يسمع الخطبة فليسمع ومن أحبّ أن ينصرف فلينصرف[٥].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: يستقبل الناس الإمام إذا خطب يوم العيد وينصتون[٦].

---

(١) التهذيب ٣: ٢٨٧ / ٨٥٩.

(٢) تقدّم في الحديث ٥ من الباب ٧، وفي الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب ٣: ٢٨٧ / ٨٦١.

(٤) التهذيب ٣: ٢٨٨ / ٨٦٦.

(٥) أمالي الطوسي: ٣٩٧، المجلس ١٤ ح ٢٩.

تقدّم ما يدلّ على كراهة الكلام والإمام يخطب في الحديث ٥ من الباب ١٤ من أبواب صلاة الجمعة.

٦ ـ دعائم الإسلام ١: ١٨٦.

٣١
باب استحباب استشعار الحزن في العيدين لاغتصاب آل محمّد حقّهم

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العبّاس بن معروف، عن الحسن بن محبوب، عن حنان بن سدير، عن عبدالله بن ذبيان[١] عن أبي جعفر عليه السلام قال، قال: يا عبدالله ما من يوم عيد للمسلمين أضحى ولا فطر إلّا وهو يجدّد [الله] لآل محمّد (عليه وعليهم السلام) فيه حزناً (حزن) قال، قلت: ولم؟ قال: إنّهم يرون حقّهم في أيدي غيرهم[٢].

محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحسن[٣] عن عمرو بن عثمان[٤] عن عبدالله بن دينار، مثله[٥].

ورواه الصدوق مرسلاً[٦].

المستدرك

١ ـ الشيخ أبوعمرو الكشّي (في رجاله) عن أحمد بن إبراهيم القزويني[٧] عن بعض أصحابنا: كان المعلّى بن خنيس رحمه الله إذا كان يوم العيد خرج إلى الصحراء شعثاً مغبرّاً في ذلّ لهوف، فإذا صعد الخطيب المنبر مدّ يديه نحو السماء، ثمّ قال: «اللّهمّ هذا مقام خلفائك وأصفيائك وموضع أمنائك الذين خصصتهم بها انتزعوها[٨] وأنت المقدّر للأشياء، لا يُغلب قضاؤك ولايجاوز المحتوم من تدبيرك كيف شئت وأنّى شئت، علمك في إرادتك كعلمك في خلقك حتّى عاد صفوتك وخلفاؤك مغلوبين مقهورين مبتزّين يرون حكمك مبدّلاً وكتابك منبوذاً وفرائضك محرّفة عن جهات شرائعك وسنن نبيّك (صلواتك عليه وآله) متروكة، اللّهمّ العن أعداءهم من الأوّلين والآخرين والغادين والرائحين والماضين والغابرين، اللّهمّ العن جبابرة زماننا وأشياعهم وأتباعهم وأحزابهم وإخوانهم، إنّك على كلّ شيء قدير[٩].

---

(١) ورد في التهذيب: ذبيان، وفي الكافي: دينار وفي الفقيه: سنان، وفي نسخة منه في الجميع واللوامع: دينار.
(٢) التهذيب٣: ٢٨٩ / ٨٧٠.
(٣) في المصدر: «عليّ بن الحسين» وقد كتبه المصنّف ثمّ صوبه إلى «الحسن».
(٤) في المصدر زيادة: عن حنان بن سدير. (٥) الكافي٤: ١٦٩ / ٢. (٦) الفقيه١: ٥١١ / ١٤٨٠.
٧ ـ في المصدر: القرشي. ٨ ـ في المصدر: ابتزّوها. ٩ ـ رجال الكشّي: ٣٨١ / ٧١٥.

ورواه بإسناده عن حنان بن سدير، عن عبدالله بن سنان[١].

ورواه في العلل: عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحسن، عن عمرو بن عثمان[٢] عن عبدالله بن دينار[٣].

٣٢

باب استحباب الجهر بالقراءة في العيدين

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتمّ في العيدين ـ إلى أن قال ـ ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة[٤].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن يوسف ابن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه كان إذا صلّى بالناس صلاة فطر أو أضحى خفض من صوته يسمع من يليه، لا يجهر بالقراءة... الحديث[٥].

أقول: المراد أنّه كان يجهر من غير علوّ كما هو ظاهر من قوله: يسمع من يليه.

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبّر في العيدين ـ إلى أن قال ـ ويجهر بالقراءة، قال جعفر بن محمّد عليه السلام: قال أبي: فعل ذلك أبوبكر[٦].

٢ ـ وبهذا الإسناد عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يجهرون بالقراءة في العيدين وفي الاستسقاء، ويصلّون قبل الخطبة[٧].

---

(١) الفقيه ٢: ١٧٤ / ٢٠٥٨.

(٢) أضاف في المصدر: حنان بن سدير.

(٣) علل الشرائع ٢: ٣٨٩، ب ١٢٦ ح ١.

(٤) التهذيب ٣: ١٣٠ / ٢٨٢. وأورد تمامه في الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب صلاة العيد.

(٥) التهذيب ٣: ٢٨٩ / ٨٧١. وأورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ١١ من أبواب صلاة العيد.

وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٢١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١٠ من الباب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة، ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء.

٦ ـ الجعفريّات: ٤٥.

٧ ـ الجعفريّات: ٤٥.

٣٣

باب كراهة نقل المنبر بل يعمل شبه المنبر من طين

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ في صلاة العيدين: ليس فيهما منبر، المنبر لا يحوّل من موضعه، ولكن يصنع للإمام شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثمّ ينزل[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن إسماعيل بن جابر[٢].

٣٤

باب استحباب الدعاء للإخوان في العيد بقبول الأعمال

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن عليّ بن إبراهيم الجعفري، عن محمّد بن الفضل، عن الرضا عليه السلام قال، قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له: «يا فلان تقبّل الله منك ومنّا» قال: ثمّ أقام حتّى إذا كان يوم الأضحى قال له: «يا فلان تقبّل الله منّا ومنك» قال، فقلت له: يا ابن رسول الله قلت في الفطر شيئاً وتقول في الأضحى غيره! قال، فقال: نعم إنّي قلت له في الفطر: «تقبّل الله منك ومنّا» لأنّه فعل مثل فعلي و تأسّيت أنا وهو في الفعل، وقلت له في الأضحى: «تقبّل الله منّا ومنك» لأنّا يمكننا أن نضحّي ولا يمكنه أن يضحّي، فقد فعلنا نحن غير فعله[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن الفضل[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٥].

---

(١) الفقيه ١: ٥٠٨ / ١٤٦٩.

(٢) التهذيب ٣: ٢٩٠ / ٨٧٣.

(٣) الكافي ٤: ١٨١ / ٤.

(٤) الفقيه ٢: ١٧٣ / ٢٠٥٣، وفيه: محمّد بن الفضيل.

(٥) تقدّم بعمومه وإطلاقه في البابين ٤٢ و٤٣ من أبواب الدعاء.

٣٥

باب استحباب إحياء ليلتي العيدين* والاجتماع يوم عرفة بالأمصار للدعاء

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في ثواب الأعمال) عن محمّد بن إبراهيم، عن محمّد بن عبدالله البغدادي، عن يحيى بن عثمان المصري، عن ابن بكير، عن المفضّل بن فضالة، عن عيسى بن إبراهيم، عن سلمة بن سليمان، عن هارون بن سالم[١] عن ابن كردوس، عن أبيه، قال، قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من أحيا ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب[٢].

٢ ـ وعنه، عن إسماعيل بن محمّد، عن محمّد بن سليمان، عن أحمد بن بكر، عن محمّد بن مصعب، عن حمّاد، عن ثابت، عن أنس، قال، قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من أحيا ليلة العيد لم‌يمت قلبه يوم تموت القلوب[٣].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، قال: كان عليّ بن أبي طالب عليه السلام يقول: يعجبني أن يفرغ الرجل نفسه أربع ليال: ليلة الفطر، وليلة الأضحى، وأوّل ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان[٤].

ورواه الشيخ الطوسي في أماليه، عن الحسين بن عبيد الله الغضائري، عن هارون بن موسى التلعكبري، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث، مثله[٥].

دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام مثله[٦].

٢ ـ تفسير الإمام عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ لله عزّ وجلّ خياراً من كلّ ما خلقه، فأمّا خياره من الليالي فليالي الجمع وليلة النصف من شعبان وليلة القدر وليلة العيدين، وأمّا خياره من الأيّام فأيّام الجُمع والأعياد[٧].

---

* إلى هنا انتهى عنوان المستدرك.

(١) في المصدر: مروان بن سالم.

(٢) ثواب الأعمال: ١٠١ / ٢.

(٣) ثواب الأعمال: ١٠١ / ١.

٤ ـ الجعفريّات: ٤٦.

٥ ـ لم‌نجده في أمالي الطوسي في النسخة المطبوعة، عنه و عن دعائم الإسلام في البحار ٩١: ١٢٢ / ١٢، وذكره في مصباح المتهجّد: ٦٤٨، بسند آخر.

٦ ـ دعائم الإسلام١: ١٨٤.

٧ ـ تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ذيل الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

٣ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمّد، عن وهب بن وهب القرشي، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: كان يعجبه أن يفرغ نفسه[١] أربع ليال من السنة: أوّل ليلة من رجب وليلة النحر وليلة الفطر وليلة النصف من شعبان[٢].

ورواه الشيخ (في المصباح) عن وهب بن وهب[٣].

أقول: ويأتي ما يدلّ على الحكم الثاني في الحجّ[٤].

٣٦

باب استحباب العود من صلاة العيد وغيرها في غير طريق الذهاب

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن السكوني: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان إذا خرج إلى العيد لم يرجع في الطريق الّذي بدأ فيه، يأخذ في طريق غيره[٥].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الهيثم بن أبي‌مسروق، عن موسى بن عمر بن بزيع، قال قلت للرضا عليه السلام: جعلت فداك! إنّ

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا خرج من المصلّى لم يرجع في الطريق الّذي ابتدأ به[٦].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله: أنّه كان إذا انصرف من المصلّى يوم العيد لم ينصرف على الطريق الّذي خرج عليه[٧].

٣ ـ عوالي اللآلئ لابن أبي جمهور: عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه كان يخرج إلى العيد من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس، وكان صلى الله عليه وآله يقصد في الخروج أبعد الطريقين ويقصد في الرجوع أقربهما[٨].

---

(١) في المصدر: الرجل.
(٢) قرب الإسناد: ٥٤ / ١٧٧.
(٣) مصباح المتهجّد: ٧٩٨.
(٤) يأتي في الباب ٢٥ من أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة.
(٥) الفقيه ١: ٥١٠ / ١٤٧٥.
٦ ـ الجعفريّات: ٤٧.
٧ ـ دعائم الإسلام ١: ١٨٦.
٨ ـ عوالي اللآلئ ٢: ٢٢١ / ٢٢ و٢٣.

الناس رووا أنّ رسول الله ﷺ كان إذا أخذ في طريق رجع في غيره، فهكذا كان يفعل؟ قال، فقال: نعم، فأنا أفعله كثيراً، فافعله. ثمّ قال لي: أما إنّه أرزق لك[١].

ورواه ابن طاوس (في كتاب الاقبال) بإسناده عن أبي محمّد هارون بن موسى، بإسناده عن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام نحوه[٢].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في السفر[٣].

٣٧

باب استحباب كثرة ذكر الله والعمل الصالح يوم العيد وعدم جواز الاشتغال باللعب والضحك

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عمر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قال النبيّ ﷺ: إذا كان أوّل يوم من شوّال نادى منادٍ: أيّها المؤمنون اغدوا إلى جوائزكم. ثمّ قال: يا جابر جوائز الله ليست بجوائز هؤلاء الملوك. ثمّ قال: هو يوم الجوائز[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن جابر، مثله[٥].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابنا، عن جميل بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كان صبيحة الفطر نادى منادٍ: اغدوا إلى جوائزكم[٦].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال: نظر الحسين[٧] بن عليّ عليه السلام إلى ناسٍ في يوم فطرٍ يلعبون ويضحكون، فقال لأصحابه والتفت إليهم: إنّ الله عزّ وجلّ جعل

المستدرك

١ ـ نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه السلام في بعض الأعياد: إنّما هو عيد لمن قبل الله صيامه وشَكر قيامه، وكلّ يوم لا يُعصى الله فيه فهو يوم عيد[٨]. ←

---

(١) الكافي ٨: ١٤٧ / ١٢٤، ٥: ٣١٤ / ٤١.
(٢) إقبال الأعمال: ٢٨٣.
(٣) يأتي في الباب ٦٥ من أبواب آداب السفر.
(٤) الكافي ٤: ١٦٨ / ٣.
(٥) الفقيه ١: ٥١١ / ١٤٧٨.
(٦) الكافي ٤: ١٧٨ / ٤.
(٧) في المصدر: الحسن.
٨ ـ نهج البلاغة: ٥٥١، قصار الحكم ٤٢٨.

شهر رمضان مضماراً لخلقه يستبقون فيه بطاعته إلى رضوانه، فسبق فيه قوم ففازوا وتخلّف آخرون فخابوا، فالعجب كلّ العجب! من الضاحك اللاعب في اليوم الّذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصّرون، وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن بإحسانه ومسيء بإساءته[١].

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبي الصخر أحمد بن عبد الرحيم رفعه إلى أبي الحسن عليه السلام قال: نظر إلى الناس... وذكر مثله[٢].

٤ ـ وبإسناده عن الفضل بن شاذان ـ في حديث العلل ـ عن الرضا عليه السلام قال: إنّما جعل يوم الفطر العيد ليكون للمسلمين مجتمعاً يجتمعون فيه، ويبرزون لله عزّ وجلّ فيمجّدونه على ما منّ عليهم، فيكون يوم عيدٍ ويوم اجتماع ويوم فطرٍ و يوم زكاةٍ ويوم رغبة ويوم تضرّع، ولأنّه أوّل يوم من السنة يحلّ فيه الأكل والشرب، لأنّ أوّل شهور السنة عند أهل الحقّ شهر رمضان، فأحبّ الله عزّ وجلّ أن يكون لهم في ذلك مجمع يحمدونه فيه ويقدّسونه[٣].

ورواه في العلل وعيون الأخبار بالإسناد[٤].

المستدرك

← ٢ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في كتاب عمل شهر رمضان) نقلاً عن أبي عبد الله محمّد بن عمران بن موسى المرزباني (في الجزء السابع من كتابه كتاب الأزمنة) قال: حدّثني عبد الله بن جعفر أبوالعبّاس، عن محمّد بن يزيد النحوي، قال: خرج الحسن بن عليّ عليهما السلام في يوم فطر والناس يضحكون، فقال: إنّ الله عزّ وجلّ جعل شهر رمضان مضماراً لخلقه يستبقون فيه إلى طاعته، فسبق قوم ففازوا وتخلّف آخرون فخابوا، والعجب من الضاحك في هذا اليوم الّذي يفوز فيه المحسنون ويخسر فيه المبطلون! والله لو كشف الغطاء لشغل محسن بإحسانه ومسيء بإساءته عن ترجيل شعره، وتصقيل ثوبه[٥].

٣ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن زين العابدين عليه السلام قال: يتزيّن كلّ منكم يوم العيد إلى غسل وإلى كحل، وليدعُ ما بلغ ما استطاع، ولا يكوننّ أحدكم أحسن هيأةً وأرذلكم عملاً.

(١) الفقيه ١: ٥١١ / ٤٧٩. (٢) الكافي ٤: ١٨١ / ٥. (٣) الفقيه ١: ٥٢٢ / ١٤٨٥.
(٤) علل الشرائع ١: ٢٦٩، ب ١٨٢ ح ٩، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١١٥، ب ٣٤ ح ١.
٥ ـ إقبال الأعمال: ٢٧٥.

٣٨

باب ما يستحبّ تذكّره عند الخروج إلى صلاة العيد والرجوع

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في المجالس) عن محمّد بن إبراهيم بن إسحاق، عن أحمد بن محمّد الهمداني، عن المنذر بن محمّد، عن إسماعيل بن عبدالله، عن أبيه عبدالله بن الفضل الهاشمي، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام قال: خطب أميرالمؤمنين عليه السلام يوم الفطر فقال: أيّها الناس إنّ يومكم هذا يوم يثاب فيه المحسنون ويخسر فيه المسيؤون، وهو أشبه يوم بقيامتكم، فاذكروا بخروجكم عن منازلكم إلى مصلّاكم خروجكم من الأجداث إلى ربّكم، واذكروا بوقوفكم في مصلّاكم وقوفكم بين يدي ربّكم، واذكروا برجوعكم إلى منازلكم رجوعكم إلى منازلكم في الجنّة والنار... الحديث[1].

٣٩

باب اشتراط وجوب صلاة العيد بحضور خمسة أحدهم الإمام

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في صلاة العيدين: إذا كان القوم خمسة أو سبعة فانّهم يجمّعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة، وقال: تقنت في الركعة الثانية. قال، قلت: يجوز بغير عمامة؟ قال: نعم، والعمامة أحبّ إليّ[2].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال في صلاة العيدين: إذا كان القوم خمسة فصاعداً مع إمام في مصر فعليهم أن يجمعوا للجمعة والعيدين[3].

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب صلاة العيدين

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام أنّه كان يقول في دعائه في العيدين والجمعة: اللّهمّ ←

(١) أمالي الصدوق: ٨٩، المجلس ٢١ ح ٩.

(٢) الفقيه ١: ٥٢٢ / ١٤٨٦، وأورد ذيله في الحديث ٨ من الباب ١١ من أبواب صلاة العيد.

٣ ـ دعائم الإسلام ١: ١٨٧.

. . . . . .

المستدرك

← من تهيّأ أو تعبّأ أو أعدّ أو استعدّ لوفادة على مخلوق رجاء رفده وجائزته [ونوافله][1] فإليك يا سيّدي كان تهيّؤي وإعدادي واستعدادي رجاء رفدك وجائزتك ونوافلك، فإنّي لم آتك بعمل صالح قدّمته ولا شفاعة مخلوق رجوته [بل][2] أتيتك مقرّاً بالذنوب والإساءة على نفسي، يا عظيم يا عظيم يا عظيم اغفر لي الذنب العظيم، فإنّه لا يغفر الذنب العظيم إلّا أنت، يا عظيم لا إله إلّا أنت[3].

٢ ـ الصدوق (في أماليه) عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الحسن بن متّيل، عن يعقوب ابن يزيد، عن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن سليمان الديلمي، عن عبد الله بن لطيف، عن الصادق عليه السلام قال: لما ضُرب الحسين بن عليّ عليهما السلام [بالسيف][4] ثمّ ابتُدر ليُقطع رأسُه، نادى مناد من قبل ربّ العزّة [تبارك وتعالى من][5] بطنان العرش، فقال]: ألا أيّتها الأُمّة المتحيّرة الظالمة بعد نبيّها، لا وفّقكم الله لأضحى ولا فطر. قال: ثمّ قال أبوعبد الله عليه السلام: لا جرم والله وما وُفّقوا ولا يوفّقون أبداً، حتّى يقوم[6] ثائر الحسين عليه السلام[7].

وفي العلل: عن عليّ بن أحمد، عن الكليني، عن عليّ بن محمّد، عمّن ذكره، عن محمّد بن سليمان، عن عبد الله بن لطيف، عن رزين، عن الصادق عليه السلام مثله[8].

٣ ـ وعن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد الأشعري، عن السيّاري، عن محمّد بن إسماعيل الرازي، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال، قلت: جعلت فداك! ما تقول في العامّة فإنّه قد روي أنّهم لا يوفّقون لصوم؟ فقال لي: أما إنّهم قد أُجيب دعوة الملك فيهم. قال، قلت: وكيف ذلك جعلت فداك؟ قال: إنّ الناس لمّا قتلوا الحسين بن عليّ عليهما السلام أمر الله عزّ وجلّ ملكاً ينادي: أيّتها الأُمّة الظالمة القاتلة عترة نبيّه، لا وفّقكم الله لصوم ولا فطر وفي حديث آخر لفطر ولا أضحى[9].

٤ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في كتاب عمل شهر رمضان) بإسناده إلى أبي محمّد هارون بن موسى التلّعكبري، بإسناده إلى جابر بن يزيد الجعفي، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: كنت بالمدينة وقد وليها مروان بن الحكم من قبل يزيد بن معاوية، وكان شهر رمضان، فلمّا كان ←

---

١ ـ ليس في المصدر.
٢ و ٤ و ٥ ـ من المصدر.
٣ ـ دعائم الإسلام ١: ١٨٥.
٦ ـ يثور خ ل.
٧ ـ أمالي الصدوق: ١٤٢، المجلس ٣١ ح ٥.
٨ ـ علل الشرائع: ٣٨٩، باب ١٢٥ ح ٢.
٩ ـ علل الشرائع: ٣٨٩، باب ١٢٥ ح ١.

. . . . . .

المستدرك

← في آخر ليلة منه، أمر مناديه أن ينادي في الناس بالخروج إلى البقيع لصلاة العيد، فغدوت من منزلي أُريد إلى سيّدي عليّ بن الحسين عليه السلام غَلَساً[1] فما مررت بسكّة من سكك المدينة إلّا لقيت أهله خارجين إلى البقيع، فيقولون: إلى أين تريد يا جابر؟ فأقول: إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى أتيت المسجد، فدخلته فما وجدت فيه إلّا سيّدي عليّ بن الحسين عليه السلام قائماً يصلّي صلاة الفجر وحده، فوقفت وصلّيت بصلاته، فلمّا أن فرغ من صلاته سجد سجدة الشكر، ثمّ إنّه جلس يدعو، وجعلت أُؤمّن على دعائه، فما أتى إلى آخر دعائه حتّى بزغت الشمس، فوثب قائماً على قدميه تجاه القبلة وتجاه قبر رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ إنّه رفع يديه حتّى صارتا بإزاء وجهه وقال: إلهي وسيّدي... الدعاء وهو طويل[2].

٥ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنّ الله أبدلكم بيومين يومين: بيوم النيروز والمهرجان، الفطر والأضحى.

٦ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: إنّ الله بنى الجنّة من ياقوت أحمر وسبكت بالذهب، ستورها السندس والاستبرق، أشجارها الزمرّد ثمارها الحلل، أعدّها الله لهذه الأُمّة يوم الفطر.

٧ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: إنّ الملائكة يقومون يوم العيد على أفواه السكّة، ويقولون: اغدوا إلى ربّ كريم يعطي الجزيل ويغفر العظيم.

٨ ـ وعن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه قال: اليوم لنا عيد وغداً لنا عيد، وكلّ يوم لا نعصي الله فيه فهو لنا عيد.

٩ ـ الشيخ الطوسي (في مصباح المتهجّد) خطبة يوم الفطر لأمير المؤمنين عليه السلام: روى أبومخنف عن جندب بن عبد الرحمن الأزدي، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام كان يخطب يوم الفطر، فيقول: الحمد لله الّذي خلق السماوات والأرض وجعل الظلمات والنور ثمّ الّذين كفروا بربّهم يعدلون، لا نشرك بالله شيئاً ولا نتّخذ من دونه وليّاً، والحمد لله الّذي له ما في السماوات وما في الأرض وله الحمد في الآخرة وهو الحكيم الخبير، يعلم ما يلج في الأرض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو الرحيم الغفور، كذلك الله ربّنا جلّ ثناؤه ولا أمد له ولا غاية ولا نهاية، ولا إله إلّا هو وإليه المصير، والحمد لله الّذي يمسك السماء أن تقع على الأرض إلّا بإذنه إنّ الله بالناس لرؤوف رحيم، اللّهمّ ارحمنا برحمتك واعممنا بعافيتك وامددنا بعصمتك ←

---

١ ـ الغَلَس: ظلمة آخر الليل إذا اختلط بضوء النهار.

٢ ـ إقبال الأعمال: ٢٨٥.

. . . . . .

المستدرك

← ولا تخلنا من فضلك ورحمتك إنّك أنت الغفور الرحيم، والحمد لله الّذي لا مقنوطاً من رحمته ولا مخلوّاً من نعمته ولا مؤيساً من روحه ولا مستنكفاً عن عبادته، الّذي بكلمته قامت السماوات السبع وقرّت الأرضون السبع وثبتت الجبال الرواسي وجرت الرياح اللواقح وسار في جوّ السماء السحاب وقامت على حدودها البحار، فتبارك الله ربّ العالمين، إله قاهر قادر ذلّ له المتعزّزون وتضاءل له المتكبّرون ودان طوعاً وكرهاً له العالمون، نحمده بما حمد به نفسه وكما هو أهله، ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، يعلم ما تخفي الصدور وما تجنّ البحار وما توارى الأسراب وما تغيض الأرحام وما تزداد وكلّ شيء عنده بمقدار، عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال، لا توارى منه ظلمات ولا تغيب عنه غائبة وما تسقط من ورقة إلّا يعلمها ولا حبّة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلّا في كتاب مبين ويعلم ما يعمل العاملون وإلى أيّ منقلب ينقلبون، ونستهدي الله بالهدى ونعوذ به من الضلالة والردى، ونشهد أنّ محمّداً عبده ونبيّه ورسوله إلى الناس كافّةً وأمينه على وحيه وأنّه بلّغ رسالة ربّه وجاهد في الله المدبرين عنه وعبده حتّى أتاه اليقين صلى الله عليه وآله. أوصيكم عباد الله بتقوى الله الّذي لا تبرح منه نعمة ولا تفقد له رحمة ولا يستغني عنه العباد ولا تجزئ أنعمه الأعمال، الّذي رغّب في الآخرة وزهّد في الدنيا، وحذّر عن المعاصي وتعزّز بالبقاء وتفرّد بالعزّ والبهاء [وذلّل خلقه بالموت والفناء][1] وجعل الموت غاية المخلوقين وسبيل الماضين، فهو معقود بنواصي الخلق كلّهم حتم في رقابهم لا يعجزه إباق الهارب ولا يفوته ناء ولا آئب، يهدم كلّ لذّة ويزيل كلّ بهجة ويقشع كلّ نعمة. عباد الله إنّ الدنيا دار رضي الله لأهلها الفناء وقدّر عليهم منها الجلاء، وكلّ ما فيها نافد وكلّ من يسكنها بائد، وهي مع ذلك حلوة خضرة رائقة نضرة، قد زُيّنت للطالب ولاطت بقلب الراغب، يطيبها الطامع ويجتويها الوَجِل الخائف، فارتحلوا رحمكم الله منها بأحسن ما بحضرتكم من الزاد، ولا تطلبوا منها سوى البُلغة، وكونوا فيها كسَفْر نزلوا منزلاً فتمتّعوا منها بأدنى ظلّ ثمّ ارتحلوا لشأنهم، ولا تمدّوا أعينكم فيها إلى ما متّع به المترفون وأضرّوا فيها بأنفسكم، فإنّ ذلك أخفّ للحساب وأقرب من النجاة، وإيّاكم والتنعّم بزخارفها والتلهّي بفاكهاتها، فإنّ في ذلك غفلة واغتراراً، ألا وإنّ الدنيا قد تنكّرت وأدبرت وآذنت بوداع، ألا وإنّ الآخرة قدأقبلت وأشرفت ونادت باطّلاع، ألا وإنّ المضمار اليوم وغداً السباق، ألا وإنّ السبقة ←

---

١ ـ ليس في المصدر.

. . . . . .

المستدرك

← الجنّة والغاية النار، أفلا تائب من خطيئته قبل هجوم منيّته؟ ألا عامل لنفسه قبل يوم فقره وبؤسه؟ جعلنا الله وإيّاكم ممّن يخافه ويرجو ثوابه، ألا وإنّ هذا اليوم يوم جعل الله لكم عيداً وجعلكم له أهلاً، فاذكروا الله يذكركم، وكبّروه وعظّموه وسبّحوه ومجّدوه وادعوه يستجب لكم واستغفروه يغفر لكم، وتضرّعوا وابتهلوا وتوبوا وأنيبوا. وأدّوا فطرتكم، فإنّها سنّة نبيّكم وفريضة واجبة من ربّكم فليخرجها كلّ امرئ منكم عن نفسه وعن عياله كلّهم: ذَكرهم وأُنثاهم صغيرهم وكبيرهم وحُرّهم ومملوكهم، يخرج عن كلّ واحد منهم صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو نصف صاع من برّ من طيب كسبه طيّبة بذلك نفسه. عباد الله تعاونوا على البرّ والتقوى وتراحموا وتعاطفوا وأدّوا فرائض الله عليكم فيما أمركم به من إقامة الصلوات المكتوبات وأداء الزكوات وصيام شهر رمضان وحجّ البيت والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإحسان إلى نسائكم وما ملكت أيمانكم. واتّقوا الله فيما نهاكم عنه وأطيعوه في اجتناب قذف المحصنات وإتيان الفواحش وشرب الخمر وبخس المكيال ونقص الميزان وشهادة الزور والفرار من الزحف، عصمنا الله وإيّاكم بالتقوى وجعل الآخرة خيراً لنا ولكم من هذه الدنيا. إنّ أحسن الحديث وأبلغ الموعظة كلام الله، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله أحد... إلى آخره.

ثمّ جلس وقام فقال: الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونؤمن به ونتوكّل عليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، من يهدي الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليّاً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله... وذكر فيها باقي الخطبة الصغيرة في يوم الجمعة.

خطبة يوم الأضحى: روى أبومخنف، عن عبد الرحمن بن جندب، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام خطب يوم الأضحى، فكبّر وقال: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلّا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد على ما هدانا، وله الشكر على ما أبلانا، والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، الله أكبر زنة عرشه ورضى نفسه ومداد كلماته، وعدد قطر سماواته ونُطَف بحوره، له الأسماء الحسنى وله الحمد في الآخرة والأُولى حتّى يرضى وبعد الرضا، إنّه هو العليّ الكبير، الله أكبر كبيراً متكبّراً وإلهاً عزيزاً متعزّزاً ورحيماً عطوفاً متحنّناً، يقبل التوبة ويقيل العثرة ويعفو بعد القدرة ولا يقنط من رحمة الله إلّا القوم الضالّون، الله أكبر كبيراً ولا إله إلّا الله مخلصاً وسبحان الله بكرة وأصيلاً، والحمدلله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونشهد أن لاإله‌إلّاالله وحده لا شريك له، وأنّ ←

. . . . . .

المستدرك

← محمّداً عبده ورسوله، من يطع الله ورسوله فقد اهتدى وفاز فوزاً عظيماً، ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً بعيداً. أُوصيكم عباد الله بتقوى الله وكثرة ذكر الموت، وأُحذّركم الدنيا الّتي لم يمتّع بها أحد قبلكم ولا تبقى لأحد بعدكم، فسبيل من فيها سبيل الماضين من أهلها، ألا وإنّها قد تصرّمت وآذنت بانقضاء وتنكّر معروفها وأصبحت مدبرة مولّية، فهي تهتف بالفناء وتصرخ بالموت، وقد أمرّ منها ما كان حلواً وكدر منها ما كان صفواً، فلم يبق منها إلّا شفافة كشفافة الإناء، وجرعة كجرعة الإداوة، لو تمزّزها الصديان لم تنقع غلّته. فازمعوا عباد الله على الرحيل عنها وأجمعوا متاركتها، فما من حيّ يطمع في بقاء ولا نفس إلّا وقد أذعنت للمنون، ولا يغلبنّكم الأمل ولا يطل عليكم الأمد فتقسو قلوبكم، ولا تغترّوا بالمنى وخدع الشيطان وتسويفه، فإنّ الشيطان عدوكم حريص على إهلاككم، تعبّدوا لله عباد الله أيّام الحياة، فو الله لو حننتم حنين الواله المعجال ودعوتم دعاء الحمام، وجأرتم جؤار متبتّلي الرهبان وخرجتم إلى الله عزّ وجلّ من الأموال والأولاد التماسَ القربة إليه في ارتفاع درجة عنده أو غفران سيّئة أحصتها كَتَبَتُه وحفظتها رسله، لكان قليلاً فيما ترجون من ثوابه وتخشون من عقابه. وتالله لو انماثت قلوبكم انمياثاً وسالت من رهبة الله عيونكم دماً ثمّ عمّرتم عمر الدنيا على أفضل اجتهاد وعمل ما جزت أعمالكم حقّ نعمة الله عليكم ولا استحققتم الجنّة بسوى رحمة الله ومنّه عليكم، جعلنا الله وإيّاكم من المقسطين التائبين الأوّابين. ألا وإنّ هذا اليوم يوم حرمته عظيمة وبركته مأمولة والمغفرة فيه مرجوّة، فاكثروا ذكر الله وتعرّضوا لثوابه بالتوبة والإنابة والخضوع[1] والتضرّع، فإنّه يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيّئات، وهو الرحيم الودود. ومن ضحّى منكم فليضحّ بجذع من الضأن، فلا يجزئ عنه جذع من المعز، ومن تمام الأُضحيّة استشراف أُذنيها وسلامة عينيها، فإذا سلمت الأُذن والعين سلمت الأُضحيّة وتمّت وإن كانت عضباء القرن تجرّ رجليها إلى المنسك، فإذا ضحّيتم فكلوا منها وأطعموا وادّخروا واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الأنعام. وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأحسنوا العبادة وأقيموا الشهادة بالقسط، وارغبوا فيما كتب الله لكم، وأدّوا ما فرض الله عليكم من الحجّ والصيام والصلاة والزكاة ومعالم الإيمان، فإنّ ثواب الله عظيم [لا ينفد][2] وخيره جسيم، [لا يبيد][3] وأمرُوا بالمعروف وانهوا عن المنكر، وأعينوا الضعيف وانصروا المظلوم وخذوا فوق يد الظالم أو المريب، وأحسنوا إلى نسائكم وما ملكت أيمانكم. ←

---

١ ـ الخشوع خ ل.

(٢ و٣) من المصدر.

. . . . . .

المستدرك

← واصدقوا الحديث وأدّوا الأمانة وأوفوا بالعهد وكونوا قوّامين بالقسط وأوفوا الكيل والميزان، وجاهدوا في سبيل الله حقّ جهاده ولا تغرّنّكم الحياة الدنيا ولا يغرّنّكم بالله الغرور. إنّ أبلغ الموعظة وأحسن القصص كلام الله.

ثمّ تعوّذ وقرأ سورة «الإخلاص» وجلس كالرائد العجلان، ثمّ نهض فقال عليه السلام: الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونؤمن به ونتوكّل عليه... وذكر باقي الخطبة القصيرة نحواً من خطبة يوم الجمعة[1].

١ ـ مصباح المتهجّد: ٦٥٩، باختلاف يسير.

أبواب صلاة الكسوف والآيات

١

باب وجوبها لكسوف الشمس وخسوف القمر

١ ـ محمّدبن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قال: وقت صلاة الكسوف ـ إلى أن قال ـ وهي فريضة[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله[٢].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: صلاة العيدين فريضة، وصلاة الكسوف فريضة[٣].

٣ ـ وبإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: إنّما جعلت للكسوف

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: روّينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ (صلوات الله عليهم) أنّه قال: انكسف القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وعنده جبرئيل فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وآله: يا جبرئيل ما هذا؟ فقال جبرئيل: أما إنّه أطوع لله منكم، أما إنّه لم يعص ربّه قطّ منذُ خلقه، وهذه آية وعبرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: فما ذا ينبغي عندها؟ وما أفضل ما يكون من العمل إذا كانت؟ قال: الصلاة وقراءة القرآن[٤]. ←

(١) الكافي ٣: ٤٦٤ / ٤. وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب صلاة الكسوف.

(٢) التهذيب ٣: ٢٩٣ / ٨٨٦.

(٣) الفقيه ١: ٥٠٤ / ١٤٥٣.

٤ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٠٠.

صلاة، لأنّه من آيات الله، لا يدرى ألرحمةٍ ظهرت أم لعذاب؟ فأحبّ النبيّ صلى الله عليه وآله أن تفزع أُمّته إلى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرّها ويقيهم مكروهها كماصرف عن قوم يونس عليه السلام حين تضرّعوا إلى الله عزّ وجلّ... الحديث[1].

ورواه في العلل وعيون الأخبار بإسناد يأتي[2].

٤ ـ قال: وقال سيّد العابدين عليّ بن الحسين عليه السلام وذكر علّة كسوف الشمس والقمر، ثمّ قال: أما إنّه لا يفزع للآيتين ولا يرهب لهما إلّا من كان من شيعتنا، فإذا

المستدرك

← ٣ ـ عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن يسار[3] عن معروف بن خرّبوذ، عن الحكم بن المستنير، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: إنّ من الأوقات الّتي قدّرها الله للناس ممّا يحتاجون إليه البحر الّذي خلقه الله بين السماء والأرض ـ قال ـ وإنّ الله قدّر فيه مجاري الشمس والقمر والنجوم والكواكب، ثمّ قدّر ذلك كلّه على الفلك، ثمّ وكّل بالفلك ملكاً معه سبعون ألف ملك، فهم يديرون الفلك، فإذا دارت الشمس والقمر والنجوم والكواكب معه نزلت في منازلها الّتي قدّرها الله فيها ليومها وليلتها، وإذا كثرت ذنوب العباد وأراد الله أن يستعتبهم بآية من آياته أمر الملك الموكّل بالفلك أن يزيل الفلك الّذي عليه مجاري الشمس والقمر والنجوم والكواكب، فيأمر الملك أُولئك السبعين ألف ملك أن يزيلوا الفلك عن مجاريه ـ قال ـ فيزيلونه فتصير الشمس في ذلك البحر الّذي يجري الفلك فيه، فيطمس ضوؤها[4] ويغيّر لونها، فإذا أراد الله أن يعظم الآية، طمست الشمس في البحر، على ما يحب الله أن يخوّف خلقه بالآية، فذلك عند شدّة انكساف الشمس وكذلك يفعل بالقمر، فإذا أراد الله أن يخرجهما ويردّهما إلى مجراهما، أمر الملك الموكل بالفلك أن يردّ الشمس إلى مجراها، فيردّ الملك الفلك إلى مجراه، فتخرج من الماء وهي كدرة، والقمر مثل ذلك. ثمّ قال عليّ بن الحسين عليه السلام أنّه لا يفزع لهما ولا يرهب إلّا من كان من شيعتنا، فإذا كان ذلك فافزعوا إلى الله وراجعوا[5].

ورواه في الكافي: عن عليّ عليه السلام مثله[6] إلّا أنّ فيه: عبدالله بن سنان، والحكم بن المستورد.

ورواه الصدوق في الفقيه، مثله[7]. ←

---

(١) الفقيه ١: ٥٤١/ ـ ١٥١٠. وأورد ذيله في الحديث ١١ من الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف.

(٢) علل الشرائع ١: ٢٦٩، ب ١٨٢ ح ٩، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١١٥ ب ٣٤ ح ١.

٣ ـ في المصدر: بن سنان.

٤ ـ في المصدر: حرّها...

٥ ـ تفسير القمّي: ذيل الآية ١٢ من سورة الإسراء.

٦ ـ الكافي ٨: ٨٣ / ٤١.

٧ ـ الفقيه ١: ٥٣٩ / ١٥٠٦.

كان ذلك منهما فافزعوا إلى الله عزّ وجلّ وراجعوه[١].

٥ ـ محمّد بن محمّد المفيد (في المقنعة) قال: روي عن الصادقين عليهما السلام أنّ الله إذا أراد تخويف عباده وتجديد الزجر لخلقه كسف الشمس وخسف القمر، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الله تعالى بالصلاة[٢].

٦ ـ قال: وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: صلاة الكسوف فريضة[٣].

٧ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن محمّدبن حمران ـ في حديث صلاة الكسوف ـ قال، قال أبوعبدالله عليه السلام: هي فريضة[٤].

٨ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن أبي أُسامة، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: صلاة الكسوف فريضة[٥].

٩ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السندي، عن محمّد ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صلاة الكسوف فريضة[٦].

١٠ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن عليّ بن عبدالله، قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: إنّه لمّا قبض إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلاث سنن: أمّا واحدة فإنّه لمّا مات انكسفت الشمس، فقال الناس: انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال: يا أيّها الناس إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله

المستدرك

← ٣ ـ الصدوق (في الهداية) قال أبوجعفر عليه السلام: فرض الله الصلاة وسنّ رسول الله صلى الله عليه وآله على عشرة أوجه: صلاة الحضر والسفر، وصلاة الخوف على ثلاثة أوجه، وصلاة الكسوف للشمس والقمر... الخبر[٧].

---

(١) الفقيه ١: ٥٣٩ / ١٥٠٦. (٢ و٣) المقنعة: ٢٠٨ و٢٠٩.

(٤) التهذيب ٣: ١٥٥ / ٣٣١. وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب صلاة الكسوف.

(٥) التهذيب ٣: ١٢٧ / ٢٦٩، والاستبصار ١: ٤٤٣ / ١٧١١. وأورده في الحديث ٤ من الباب ١ وفي الحديث ١٢ من الباب ١٠ من أبواب صلاة العيدين. (٦) التهذيب ٣: ٢٩٠ / ٨٧٥.

٧ ـ الهداية: ١٢٥، وفيها: صلاة لكسوف الشمس وصلاة خسوف القمر.

يجريان بأمره مطيعان له، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا انكسفتا أو واحدة، منهما فصلّوا، ثمّ نزل فصلّى بالناس صلاة الكسوف[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٢].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبي سمينة، عن محمّد بن أسلم، عن الحسين ابن خالد، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام[٣].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٤].

٢

باب وجوب الصلاة للزلزلة والريح المظلمة وجميع الأخاويف السماوية

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة ومحمّد بن مسلم، قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: هذه الرياح والظلم الّتي تكون هل يصلّى لها؟ فقال: كلّ أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصلّ له صلاة الكسوف حتّى يسكن[٥].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد، مثله[٦].

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإذا هبّت ريح صفراء أو سوداء أو حمراء فصلّ لها صلاة الكسوف، وكذلك إذا زلزلت الأرض فصلّ صلاة الكسوف[٧].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: يصلّى في الرجفة والزلزلة والريح العظيمة [والظلمة][٨] والآية تحدث، وما كان مثل ذلك، كما يصلّى في صلاة الكسوف للشمس والقمر، سواء.

وعنه عليه السلام أنّه قال: صلاة الكسوف في الشمس والقمر [وعند الآيات][٩] واحدة[١٠]. ←

---

(١) الكافي ٣: ٤٦٣ / ١. (٢) التهذيب ٣: ١٥٤ / ٣٢٩. (٣) المحاسن ٢: ٢٩ / ٣١.

(٤) يأتي في الأبواب ٢ و٣ و٥، وفي الحديث ٣ من الباب ٦، وفي الأبواب ٧ و١٠ و١١ من هذه الأبواب.

(٥) التهذيب ٣: ١٥٥ / ٣٣٠. (٦) الكافي ٣: ٤٦٤ / ٣. ٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٣٥، باب صلاة الكسوف.

٨ ـ من المصدر. ٩ ـ ليس في المصدر. ١٠ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٠٢.

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة ومحمّد بن مسلم، مثله[١].

٢ ـ وبإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، أنّه سأل الصادق عليه السلام عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف؟ فقال الصادق عليه السلام: صلاتهما سواء[٢].

٣ ـ وبإسناده عن سليمان الديلمي، أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الزلزلة، ما هي؟ فقال: آية، ثمّ ذكر سببها ـ إلى أن قال ـ قلت: فإذا كان ذلك فما أصنع؟ قال: صلّ صلاة الكسوف... الحديث[٣].

وفي العلل: عن أحمد بن محمّد بن يحيى: عن أبيه، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمّد بن سليمان الديلمي، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[٤].

٤ ـ وفي المجالس: عن أحمد بن الحسن القطّان، عن الحسن بن عليّ السكري، عن محمّد بن زكريّا البصري، عن محمّد بن عمارة، عن أبيه، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: إنّ الزلازل والكسوفين والرياح الهائلة من علامات الساعة، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فتذكّروا قيام الساعة وافزعوا إلى مساجدكم[٥].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك. وتقدّم ما يدلّ على تعليل وجوب صلاة الكسوف بأنّها من الآيات[٦].

المستدرك

← ٣ ـ الصدوق في المقنع: إذا انكسفت الشمس والقمر أو زلزلت الأرض، أو هبّت الريح: ريحاً صفراء أو سوداء أو حمراء أو ظلمة، فصلّ عشر ركعات... إلى آخره[٧].

---

(١) الفقيه ١: ٥٤٨ / ١٥٢٦.

(٢) الفقيه ١: ٥٤١ / ١٥٠٩.

(٣) الفقيه ١: ٥٤٣ / ١٥١٤. وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

(٤) علل الشرائع ١: ٥٥٦، ب ٣٤٣ ح ٧.

(٥) أمالي الصدوق: ٣٧٥، المجلس ٧١ ح ٤.

(٦) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٥، والحديثين ١ و ١٠ من الباب ٧ من هذه الأبواب. وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٧ ـ المقنع: ١٤١.

٣

باب وجوب صلاة الكسوف على الرجال والنساء

١ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن النساء، هل على من عرف منهنّ صلاة النافلة وصلاة الليل والزوال والكسوف ما على الرجال؟ قال: نعم[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً. ويأتي ما يدلّ عليه[٢].

٤

باب أنّ وقت صلاة الكسوف من الابتداء إلى الانجلاء وعدم كراهة إيقاعها في وقت من الأوقات

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: أربع صلوات يصلّيها الرجل في كلّ ساعة، منها: صلاة الكسوف[٣].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وقت صلاة الكسوف في الساعة الّتي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها... الحديث[٤].

محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله[٥].

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن محمّد بن حمران، قال، قال أبو عبدالله عليه السلام ... وذكر مثله[٦].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: روينا عن عليّ عليه السلام أنّه صلّى صلاة الكسوف فانصرف قبل أن ينجلي، فجلس في مصلّاه يدعو ويذكر الله، وجلس الناس كذلك يدعون ويذكرون حتّى انجلت[٧]. ←

---

(١) قرب الإسناد: ٢٢٣ / ٨٧٠.

(٢) تقدّم في البابين ١ و٢ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ عليه بعمومه في الباب٦ من هذه الأبواب.

(٣) الفقيه١: ٤٣٤ / ١٢٦٤. وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣٩ من أبواب المواقيت.

(٤) الكافي ٣: ٤٦٤ / ٤. أورد ذيله في الحديث ٧ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(٥) التهذيب٣: ٢٩٣ / ٨٨٦.

(٦) التهذيب٣: ١٥٥ / ٣٣١.

٧ ـ دعائم الإسلام١: ٢٠١.

٣ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن الحجّال، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ذكروا انكساف القمر وما يلقى الناس من شدّته، قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام: إذا انجلى منه شيء فقد انجلى[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن حمّاد بن عثمان[٢].

أقول: هذا يحتمل التساوي في إزالة الشدّة لابيان الوقت، فلاحجّة فيه، قاله العلّامة وغيره[٣] فلا ينافي ما مضى ويأتي ممّا دلّ على استحباب الإعادة قبل الانجلاء[٤].

٤ ـ وعن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير عن عمر بن أُذينة، عن رهط ـ وهم: الفضيل وزرارة وبريد ومحمّد بن مسلم ـ عن كليهما عليهما السلام ومنهم من رواه عن أحدهما ـ إلى أن قال ـ قال: صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها[٥].

٥ ـ وعن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن خالد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قال: إن صلّيت صلاة الكسوف إلى أن يذهب الكسوف عن الشمس والقمر فتطول في صلاتك، فإنّ ذلك أفضل... الحديث[٦].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٧].

المستدرك

← ٢ ـ وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه سئل عن الكسوف يحدث بعد العصر أو في وقت يكره فيه الصلاة؟ قال: يصلّي في أيّ وقت كان الكسوف[٨].

٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: وتُطوّل الصلاة حتّى ينجلي، فإذا انجلى وأنت في الصلاة خفّفت[٩].

---

(١) التهذيب ٣: ٢٩١ / ٨٧٧. (٢) الفقيه ١: ٥٥١ / ١٥٢٢. (٣) المنتهى ١: ٣٥٢، وروضة المتّقين ٢: ٨٠٦.

(٤) تقدّم في الحديث ١ من هذا الباب، ويأتي في الباب ٨ من هذه الأبواب.

(٥) التهذيب ٣: ١٥٥ / ٣٣٣. وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

(٦) التهذيب ٣: ٢٩١ / ٨٧٦.

(٧) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٦، وفي الحديث ١٢ من الباب ٧، وفي الأبواب ٨ و١٠ و١١، وفي الحديث ٢ من الباب ١٢ من هذه الأبواب. وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الأحاديث ٣ و٤ و٥ و١٠ من الباب ١، والحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٨ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٠٢. ٩ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٣٥، باب صلاة الكسوف.

٥

باب أنّه إذا اتّفق الكسوف في وقت الفريضة تخيّر في تقديم ما شاء ما لم يتضيّق وقت الفريضة، وإن اتّفق في وقت نافلة الليل وجب تقديم الكسوف وإن فاتت النافلة، وحكم ضيق وقت الفريضة في أثناء صلاة الكسوف

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان ابن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة؟ فقال: ابدأ بالفريضة، فقيل له: في وقت صلاة الليل، فقال: صلّ صلاة الكسوف قبل صلاة الليل[1].

٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك! ربّما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة، فإن صلّينا الكسوف خشينا أن تفوتنا الفريضة، فقال: إذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك ثمّ عد فيها. قلت: فإذا كان

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: ولا تصلّيها في وقت الفريضة حتّى تصلّي الفريضة، فإذا كنت فيها ودخل عليك وقت الفريضة فاقطعها وصلّ الفريضة، ثمّ ابن على ما صلّيت من صلاة الكسوف، فإذا انكسف القمر ولم يبق عليك من الليل قدر ما تصلّي فيه صلاة الليل وصلاة الكسوف فصلّ صلاة الكسوف وأخّر صلاة الليل، ثمّ اقضها بعد ذلك[2].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال فيمن وقف في صلاة الكسوف حتّى دخل عليه وقت الصلاة، قال: يؤخّرها ويمضي في صلاة الكسوف حتّى يصير إلى آخر الوقت، فإن خاف فوات الوقت قطعها وصلّى الفريضة، وكذلك إذا انكسفت الشمس أو انكسف القمر في وقت صلاة فريضة، بدأ بصلاة الفريضة قبل صلاة الكسوف[3].

٣ ـ الصدوق في المقنع: وإذا كنت في صلاة الكسوف ودخل عليك وقت الفريضة فاقطعها وصلّ الفريضة، ثمّ ابن على ما صلّيت من صلاة الكسوف[4].

---

(١) الكافي ٣: ٤٦٤ / ٥.

٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٣٥، باب صلاة الكسوف.

٣ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٠١.

٤ ـ المقنع: ١٤٣.

الكسوف آخر الليل فصلّينا صلاة الكسوف فاتتنا صلاة الليل، فبأيّتهما نبدأ؟ فقال: صلّ صلاة الكسوف واقض صلاة الليل حين تصبح[١].

٣ ـ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب إبراهيم بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن صلاة الكسوف قبل أن تغيب الشمس ونخشى فوت الفريضة؟ فقال: اقطعوها و صلّوا الفريضة وعودوا إلى صلاتكم[٢].

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن بريد بن معاوية ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات فصلّها ما لم تتخوّف أن يذهب وقت الفريضة، فإن تخوّفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف فإذا فرغت من الفريضة فارجع إلى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى[٣].

٦

باب استحباب صلاة الكسوف في المساجد

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، عن

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا انكسفت الشمس أو القمر، قال للناس: اسعوا إلى مسجدكم[٤].

٢ ـ وعنه عليه السلام أنّه سئل عن صلاة الكسوف أين تكون؟ قال: ما أُحبّ إلّا أن يصلّى في البراز، ليطيل المصلّي الصلاة على قدر طول الكسوف، والسنّة أن تصلّى في المسجد إذا صلّوا في جماعة[٥].

٣ ـ الشهيد الثاني (في مسكّن الفؤاد) عن محمّد بن لبيد، قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم ابن النبيّ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله حين سمع ذلك فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال: أمّا بعد أيّها الناس، إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله ـ عزّوجلّ ـ لاينكسفان لموت أحد ولالحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى المساجد[٦].

---

(١) التهذيب ٣: ١٥٥ / ٣٣٢.
(٢) التهذيب ٣: ٢٩٣ / ٨٨٨.
(٣) الفقيه ١: ٥٤٨ / ١٥٢٧.
ادّعى بعض الأصحاب الإجماع على البناء في صلاة الكسوف هنا، والحقّ إنّ الخلاف موجود (منه قدس سره).
٤ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٠٠.
٥ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٠٢.
٦ ـ مسكّن الفؤاد: ٩٤.

أبي بصير، قال انكسف القمر وأنا عند أبي عبدالله عليه السلام في شهر رمضان، فوثب وقال: إنّه كان يقال: إذا انكسف القمر والشمس فافزعوا إلى مساجدكم[١].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال، قال النبيّ صلى الله عليه وآله: إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بتقديره وينتهيان إلى أمره، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياة أحد، فإن انكسف أحدهما فبادروا إلى مساجدكم[٢].

٣ ـ محمّد بن محمّد المفيد (في المقنعة) عن الصادق عليه السلام قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياة أحد، ولكنّهما آيتان من آيات الله تعالى، فإذا رأيتم ذلك فبادروا إلى مساجدكم للصلاة[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٤].

٧

باب كيفيّة صلاة الكسوف والآيات، وجملة من أحكامها

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن رهط وهم ـ الفضيل وزرارة وبريد ومحمّد بن مسلم ـ عن كليهما عليهما السلام ومنهم من رواه عن أحدهما: إنّ صلاة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات وأربع سجدات، صلّاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس، ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها.

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: اعلم يرحمك الله أنّ صلاة الكسوف عشر ركعات بأربع سجدات، تفتح الصلاة بتكبيرة واحدة، ثمّ تقرأ فاتحة وسُوَراً طوالاً، وطوّل في القراءة والركوع والسجود ما قدرت، فإذا فرغت من القراءة ركعت ثمّ رفعت رأسك بتكبير ولا تقول: «سمع الله لمن حمده» تفعل ذلك خمس مرّات، ثمّ تسجد سجدتين، ثمّ تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الركعة الأُولى، ولا تقرأ سورة «الحمد» إلّا إذا انقضت السورة، فإذا بدأت بالسورة بدأت «الحمد» وتقنت بين ←

(١) التهذيب٣: ٢٩٣ / ٨٨٧. (٢) الفقيه١: ٥٤٠ / ١٥٠٧. (٣) المقنعة: ٢٠٩.
(٤) تقدّم في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ٥ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

ورواه[١]: أنّ الصلاة في هذه الآيات كلّها سواء، وأشدّها و أطولها كسوف الشمس، تبدأ فتكبّر بافتتاح الصلاة ثمّ تقرأ «اُمّ الكتاب» وسورة، ثمّ تركع ثمّ ترفع رأسك من الركوع فتقرأ «اُمّ الكتاب» وسورة، ثمّ تركع الثانية ثمّ ترفع رأسك من الركوع فتقرأ «اُمّ الكتاب» وسورة، ثمّ تركع الثالثة ثمّ ترفع رأسك من الركوع فتقرأ «اُمّ الكتاب» وسورة، ثمّ تركع الرابعة ثمّ ترفع رأسك من الركوع فتقرأ «اُمّ الكتاب» وسورة، ثمّ تركع الخامسة فإذا رفعت رأسك قلت: سمع الله لمن حمده، ثمّ تخرّ ساجداً فتسجد سجدتين. ثمّ تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الأُولى. قال، قلت: وإن هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات يفرّقها (ففرّقها) بينها؟ قال: أجزأه «اُمّ القرآن» في أوّل مرّة، فإن قرأ خمس سور فمع كلّ سورة «اُمّ الكتاب» والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع إذا فرغت من القراءة، ثمّ تقنت في الرابعة مثل ذلك، ثمّ في السادسة، ثمّ في الثامنة، ثمّ في العاشرة[٢].

٢ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: سألته عن صلاة الكسوف؟ فقال: عشر ركعات وأربع سجدات، يقرأ في كلّ ركعة مثل «يس» و«النور» ويكون ركوعك مثل قراءتك، وسجودك مثل ركوعك. قلت: فمن لم يحسن «يس» وأشباهها، قال: فليقرأ ستّين آية في كلّ ركعة، فإذا رفع رأسه من الركوع فلا يقرأ «بفاتحة الكتاب». قال: فإذا غفلها أو كان نائماً فليقضها[٣].

المستدرك

← كلّ ركعتين وتقول في القنوت: «إنّ الله يسجد له من في السماوات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والشجر والدوابّ وكثير من الناس وكثير حقّ عليه العذاب، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، اللّهمّ لا تعذّبنا بعذابك ولا تسخط بسخطك علينا ولا تهلكنا بغضبك، ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منّا، واعف عنّا واغفر لنا واصرف عنّا البلاء، يا ذا المنّ والطول، ولا تقول: «سمع الله لمن حمده» إلّا في الركعة الّتي تريد أن تسجد فيها[٤].

---

(١) في المصدر: رووا. (٢) التهذيب ٣: ١٥٥/٣٣٣. (٣) التهذيب ٣: ٢٩٤/٨٩٠، والاستبصار ١: ٤٥٢/١٧٥١.

٤ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٣٤، باب وجوب صلاة الكسوف.

٣ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن عليّ، عن عليّ بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: صلاة الكسوف عشر ركعات وأربع سجدات، كسوف الشمس أشدّ على الناس والبهائم[١].

٤ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد البرقي، عن أبي البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام صلّى في كسوف الشمس ركعتين في أربع سجدات وأربع ركعات، قام فقرأ ثمّ ركع، ثمّ رفع رأسه ثمّ قرأ ثمّ ركع، ثمّ قام فدعا مثل ركعتين[٢] ثمّ سجد سجدتين. ثمّ قام ففعل مثل ما فعل في الأُولى في قراءته وقيامه

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: صلاة الكسوف في الشمس والقمر وعند الآيات واحدة، وهي عشر ركعات وأربع سجدات، يفتتح الصلاة بتكبيرة [الإحرام][٣] ويقرأ بفاتحة الكتاب وسورة طويلة ويجهر بالقراءة، ثمّ يركع فيلبث راكعاً مثل ما قرأ، ثمّ يرفع رأسه ويقول عند رفعه: «الله أكبر» ثمّ يقرأ كذلك «بفاتحة الكتاب» وسورة طويلة، فإذا فرغ منهما قنت، ثمّ كبّر وركع الثانية فأقام راكعاً مثل ما قرأ، ثمّ رفع رأسه وقال: «الله أكبر» ثمّ قرأ بفاتحة الكتاب وسورة طويلة، فإذا فرغ منها قنت وركع الرابعة فأقام راكعاً بقدر ما قرأ، ثمّ رفع رأسه وقال: «الله أكبر» ثمّ قرأ بفاتحة الكتاب وسورة طويلة، فإذا فرغ منها كبّر وركع الخامسة فأقام مثل ما قرأ، فإذا رفع رأسه منها قال: «سمع الله لمن حمده» ثمّ يكبّر ويسجد فيقيم ساجداً مثل ما ركع، ثمّ يرفع رأسه ويكبّر فيجلس شيئاً بين السجدتين ويدعو، ثمّ يكبّر ويسجد سجدة ثانية يقيم فيها ساجداً مثل ما أقام في الأُولى، ثمّ ينهض قائماً ويكبّر ويصلّي أُخرى على نحو الأُولى، يركع فيها خمس ركعات ويسجد سجدتين، ويتشهّد طويلاً ويسلّم. والقنوت بعد كلّ ركعتين، كما ذكرنا في الثانية والرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة، ولا يقول: «سمع الله لمن حمده» إلّا في الركعتين اللتين يسجد منهما، وما سوى ذلك يكبّر كما ذكرنا فهذا معنى قول أبي عبد الله جعفر ابن محمّد عليهما السلام في روايات شتّى عنه حذفنا ذكرها اختصاراً. وإن قرأ في صلاة الكسوف بطوال المفصّل ورتّل القراءة فذلك أحسن، وإن قرأ بغير ذلك فليس فيه توقيت لا يجزئ غيره[٤]. ←

---

(١) التهذيب ٣: ٢٩٢ / ٨٨١، والاستبصار ١: ٤٥٢ / ١٧٥٢. وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

(٢) في التهذيب: مثل ركعته.

٣ ـ من المصدر.

٤ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٠٠، مع اختلاف.

وركوعه وسجوده سواء[١].

أقول: يأتي وجهه[٢].

٥ ـ وعنه، عن بنان بن محمّد، عن المحسن بن أحمد، عن يونس بن يعقوب، قال، قال أبو عبدالله عليه السلام: انكسف القمر فخرج أبي وخرجت معه إلى المسجد الحرام، فصلّى ثماني ركعات كما يصلّي ركعتين وسجدتين[٣].

قال الشيخ: الوجه في هذين الحديثين التقيّة، لأنّهما موافقان لمذهب بعض العامّة، وعلى الأحاديث السابقة عمل العصابة بأجمعها.

أقول: ويحتمل كون تلك الصلاة صلاة أُخرى، وأنّه صلّى بعدها صلاة الكسوف لاتّساع الوقت، ويكون الغرض جواز ذلك مع السعة.

٦ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة ومحمّد ابن مسلم، قالا: سألنا أبا جعفر عليه السلام عن صلاة الكسوف، كم هي ركعة، وكيف نصلّيها؟ فقال: هي عشر ركعات وأربع سجدات، تفتتح الصلاة بتكبيرة، وتركع بتكبيرة، وترفع رأسك بتكبيرة إلّا في الخامسة الّتي تسجد فيها، وتقول: «سمع الله لمن حمده» وتقنت في كلّ ركعتين قبل الركوع، فتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود، فإن فرغت قبل أن ينجلي فاقعد (فأعد) وادع الله حتّى ينجلي، فإن انجلى قبل أن تفرغ من صلاتك فأتمّ ما بقي، وتجهر بالقراءة. قال، قلت: كيف القراءة فيها؟ فقال: إن قرأت سورة في كلّ ركعة، فاقرأ «فاتحة الكتاب» فإن نقصت من السورة شيئاً فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ «فاتحة الكتاب» قال:

المستدرك

← ٣ ـ وعن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه رخّص في تبعيض السورة في صلاة الكسوف، وذلك أن يقرأ ببعض السورة ثمّ يركع، ثمّ يرجع إلى الموضع الّذي وقف عليه فيقرأ منه. وقال عليه السلام: إن بَعّض السورة لم يقرأ بفاتحة الكتاب إلّا في أوّلها، ولأن يقرأ بسورة في كلّ ركعة أفضل[٤]. ←

(١) التهذيب ٣: ٢٩١ / ٨٧٩، والاستبصار ١: ٤٥٢ / ١٧٥٣.
(٢) يأتي في الحديث التالي.
(٣) التهذيب ٣: ٢٩٢ / ٨٨٠، والاستبصار ١: ٤٥٣ / ١٧٥٤.
٤ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٠١.

وكان يستحبّ أن يقرأ فيها بـ«الكهف» و«الحجر» إلّا أن يكون إماماً يشقّ على من خلفه، وإن استطعت أن تكون صلاتك بارزاً لا يجنّك بيت فافعل. وصلاة كسوف الشمس أطول من صلاة كسوف القمر، وهما سواء في القراءة والركوع والسجود[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٢].

٧ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحلبي، أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة الكسوف، كسوف الشمس والقمر، قال: عشر ركعات وأربع سجدات، يركع خمساً ثمّ يسجد في الخامسة، ثمّ يركع خمساً ثمّ يسجد في العاشرة، وإن شئت قرأت سورة في كلّ ركعة، وإن شئت قرأت نصف سورة في كلّ ركعة، فإذا قرأت سورة في كلّ ركعة فاقرأ «فاتحة الكتاب» وإن قرأت نصف سورة أجزأك أن لا تقرأ «فاتحة الكتاب» إلّا في أوّل ركعة حتّى تستأنف أُخرى، ولا تقل: «سمع الله لمن حمده» في رفع رأسك من الركوع، إلّا في الركعة الّتي تريد أن تسجد فيها[٣].

٨ ـ وبإسناده عن عمر بن أُذينة، أنّه روى: أنّ القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع، ثمّ في الرابعة، ثمّ في السادسة، ثمّ في الثامنة، ثمّ في العاشرة[٤].

٩ ـ قال الصدوق: وإن لم يقنت إلّا في الخامسة والعاشرة فهو جائز، لورود الخبر به[٥].

المستدرك

← ٤ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى صلاة الكسوف بالناس، فقرأ «الحجر» ثمّ ركع قدر القراءة، ثمّ رفع رأسه، ثمّ سجد قدر الركوع، ثمّ ركع مرّة أُخرى قدر الخشوع[٦] ثمّ رفع رأسه ثمّ سجد قدر الركوع، ثمّ رفع رأسه فدعا بين السجدتين على قدر السجود، ثمّ سجد الأُخرى. ثمّ قام فقرأ سورة «الروم» ثمّ ركع فدعا قدر الخشوع[٧] ثمّ رفع رأسه ثمّ سجد سجدتين فكان فراغه حين انجلت الشمس، فمضت السُنّة أنّ صلاة الكسوف ركعتان فيها أربع ركعات وأربع سجدات[٨]. كذا في النسخة وفيها سقم وسقط. ←

(١) الكافي ٣: ٤٦٣ / ٢.
(٢) التهذيب ٣: ١٥٦ / ٣٣٥.
(٣) الفقيه ١: ٥٤٩ / ١٥٢٠.
(٤ و٥) الفقيه ١: ٥٤٩ / ١٥٢١.
٦ ـ كذا في الأصل، والظاهر أنّ صوابها: الركوع.
٧ ـ القراءة ظ.
٨ ـ الجعفريّات: ٤٠.

١٠ ـ وبإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، أنّه سأل الصادق عليه السلام عن الريح والظلمة الّتي تكون في السماء والكسوف؟ فقال الصادق عليه السلام: صلاتهما سواء[١].

١١ ـ وبإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: إنّما جعلت للكسوف صلاة لأنّه من آيات الله ـ إلى أن قال ـ وإنّما جعلت عشر ركعات لأنّ أصل الصلاة الّتي نزل فرضها من السماء أوّلاً في اليوم والليلة إنّما هي عشر ركعات، فجمعت تلك الركعات ها هنا، وإنّما جعل فيها السجود، لأنّه لا تكون صلاة فيها ركوع إلّا وفيها سجود ولأن يختموا صلاتهم أيضاً بالسجود والخضوع، وإنّما جعلت أربع سجدات لأنّ كلّ صلاة نقص سجودها عن أربع سجدات لا تكون صلاة لأنّ أقلّ الفرض من السجود في الصلاة لا يكون إلّا أربع سجدات، وإنّما لم يجعل بدل الركوع سجوداً لأنّ الصلاة قائماً أفضل من الصلاة قاعداً ولأنّ القائم يرى الكسوف والانجلاء والساجد لا يرى، وإنّما غيّرت عن أصل الصلاة الّتي افترضها الله عزّ وجلّ لأنّه صلّى لعلّة تغيّر أمر من الأُمور وهو الكسوف، فلمّا تغيّرت العلّة تغيّر المعلول[٢].

ورواه في العلل وفي عيون الأخبار بالإسناد الآتي[٣].

المستدرك

← ٥ ـ السيّد فضل الله الراوندي (في نوادره) بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال عليّ عليه السلام: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى صلاة الكسوف بالناس، فقرأ سورة «الحجّ» ثمّ ركع قدر القراءة، ثمّ رفع صلبه فقرأ قدر الركوع، ثمّ ركع مرّة أُخرى [ثمّ رفع رأسه][٤] ثمّ سجد قدر الركوع، ثمّ رفع رأسه فدعا بين السجدتين على قدر السجود، ثمّ سجد الأُخرى. ثمّ قام فقرأ سورة «الروم» ثمّ ركع قدر القراءة، ثمّ رفع صلبه فقرأ قدر الركوع، ثمّ ركع قدر القراءة، ثمّ رفع رأسه ثمّ سجد سجدتين، فكان فراغه حيث تجلّت الشمس، فمضت السنّة أنّ صلاة الكسوف ركعتان فيهما أربع ركعات وأربع سجدات[٥].

قلت: روى الشيخ (في التهذيب) عن[أبي] البختري ما يقرب منه، وحمله على التقيّة[٦]. ←

---

(١) الفقيه١: ٥٤١ / ١٥٠٩.

(٢) الفقيه١: ٥٤١ / ١٥١٠. وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١ من الباب ٢٤ من أبواب الركوع.

(٣) علل الشرائع١: ٢٦٩، ب١٨٢ ح٩. عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١١٥، ب٣٤ ح١.

٤ ـ ليس في المصدر.

٥ ـ نوادر الراوندي: ٢٨.

٦ ـ التهذيب٣: ٢٩١.

١٢ ـ محمّد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من جامع البزنطي صاحب الرضاعليه السلام قال: سألته عن صلاة الكسوف ما حدّه؟ قال: متى أحبّ ويقرأ ما أحبّ، غير أنّه يقرأ ويركع، ويقرأ ويركع أربع ركعات ثمّ يسجد الخامسة، ثمّ يقوم فيفعل مثل ذلك[١].

١٣ ـ وعنه قال: وسألته عن القراءة في صلاة الكسوف، وهل يقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب؟ قال: إذا ختمت سورة وبدأت بأُخرى فاقرأ «فاتحة الكتاب» وإن قرأت سورة في ركعتين أو ثلاث فلا تقرأ «بفاتحة الكتاب» حتّى تختم السورة، ولا تقل: «سمع الله لمن حمده» في شيء من ركوعك إلّا الركعة الّتي تسجد فيها[٢].

عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه، مثله، وكذا الّذي قبله[٣].

عبدالله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه

المستدرك

← ٦ ـ الصدوق في المقنع: إذا انكسفت الشمس أو القمر أو زلزلت الأرض أو هبّت الريح ريحاً صفراء أو سوداء أو حمراء أو ظلمة، فصلّ عشر ركعات وأربع سجدات بتسليمة واحدة، تقرأ في كلّ ركعة منها بفاتحة الكتاب وسورة، فإن بَعَّضتَ السورة في كلّ ركعة فلا تقرأ في ثانيهما «الحمد» واقرأ السورة من الموضع الّذي بلغت، ومتى أتممت سورة في ركعة فاقرأ في الركعة الثانية «الحمد». وإذا أردت أن تصلّيهما فكبّر ثمّ اقرأ «الحمد» وسورة ثمّ اركع، ثمّ ارفع رأسك من الركوع بالتكبير فاقرأ «فاتحة الكتاب» وسورة ثمّ اركع الثانية، ثمّ ارفع رأسك من الركوع بالتكبير فاقرأ «فاتحة الكتاب» وسورة ثمّ اركع الثالثة، ثمّ ارفع رأسك من الركوع بالتكبير فاقرأ «فاتحة الكتاب» وسورة ثمّ اركع الرابعة، ثمّ ارفع رأسك من الركوع بالتكبير فاقرأ «فاتحة الكتاب» وسورة ثمّ اركع الخامسة، فإذا رفعت رأسك من الخامسة فقل: «سمع الله لمن حمده» ثمّ تخرّ ساجداً فتسجد سجدتين، ثمّ تقوم فتصنع في الثانية مثل ذلك، ولا تقل: «سمع الله لمن حمده» ثمّ تصلّي ما بقي وهي خمس ركعات تمام العشرة كما وصفت لك. وفي العاشرة إذا رفعت رأسك من الركوع فقل: «سمع الله لمن حمده» واسجد سجدتين وسلّم، والقنوت في خمسة مواطن منها: في الركعة الثانية والرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة، كلّ ذلك بعد القراءة وقبل الركوع[٤].

(١ و ٢) السرائر ٣: ٥٧٣. (٣) مسائل عليّ بن جعفر: ٢٤٨ / ٥٨٦، و١٩٤ / ٤٠٨. ٤ ـ المقنع: ١٤١.

عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثله، وكذا الّذي قبله[١].

١٤ ـ محمّد بن مكّي الشهيد (في الذكرى) قال: روى الشيخ (في الخلاف) عن عليّ عليه السلام أنّه جهر في الكسوف، قال الشيخ: وعليه إجماع الفرقة[٢].

٨

باب استحباب إعادة صلاة الكسوف إن فرغ قبل الانجلاء وعدم وجوب الإعادة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن [illegible] قال، قال أبو عبدالله عليه السلام: صلاة الكسوف إذا فرغت قبل أن ينجلي فأعد[٣].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن خالد، عن أحمد بن [illegible] عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام [illegible] قال: إن صلّيت الكسوف إلى أن يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطوّل صلاتك فإنّ ذلك أفضل، وإن أحببت أن تصلّي فتفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف فهو جائز... الحديث[٤].

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإن صلّيت وبعدُ لم ينجل، فعليك الإعادة والدعاء[٥] والثناء على الله، وأنت مستقبل القبلة[٦].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه صلّى صلاة الكسوف فانصرف قبل أن تنجلي، فجلس في مصلّاه يدعو ويذكر الله، وجلس الناس كذلك يدعون ويذكرون حتّى انجلت[٧].

٣ ـ الصدوق في المقنع: فإذا فرغت من صلاتك ولم تكن انجلت فأعد الصلاة، وإن شئت قعدت ومجّدت الله إلى أن تنجلي[٨].

---

(١) قرب الإسناد: ٢١٩ / ٨٥٧ و٨٥٦.
(٢) الذكرى ٤: ٢١١.
(٣) التهذيب ٣: ١٥٦ / ٣٣٤. وورد في هامش المخطوط مانصّه: قد قيل بوجوب الإعادة للأمر بها. ويردّه التصريح في هذا الباب وغيره بنفي الوجوب (منه قدس سره).
(٤) التهذيب ٣: ٢٩١ / ٨٧٦. أورد ذيله في الحديث ١٠ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.
٥ ـ في المصدر: أو الدعاء.
٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٣٥، باب صلاة الكسوف.
٧ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٠١.
٨ ـ المقنع: ١٤٣.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[١].

٩

باب استحباب إطالة صلاة الكسوف بقدره حتّى للإمام

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن الحسن بن عليّ، عن[٢] جعفر بن محمّد، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: انكسفت الشمس في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله فصلّى بالناس ركعتين وطوّل حتّى غشي على بعض القوم ممّن كان وراءه من طول القيام[٣].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: انكسفت الشمس على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فصلّى بهم حتّى كان الرجل ينظر إلى الرجل قد ابتلّت قدمه من عرقه[٤].

٣ ـ محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد (في المقنعة) قال: روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه صلّى بالكوفة صلاة الكسوف فقرأ فيها بـ«الكهف» و«الأنبياء» وردّدها خمس مرّات، وأطال في ركوعها حتّى سال العرق على أقدام من كان معه، وغشي على كثير منهم[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٦].

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: وطوّل في القراءة والركوع والسجود ما قدرت[٧].

٢ ـ دعائم الإسلام: روينا عن عليّ عليه السلام أنّه قرأ في الكسوف بسورة[٨] المثاني وسورة «الكهف» وسورة «الروم» وسورة «يس» وسورة «والشمس وضحاها»[٩].

---

(١) تقدّم ما يدلّ عليه بعمومه في الحديث ١ من الباب ٢، وتقدّم على نسخة من الحديث ٦ من الباب ٧ من هذه الأبواب

(٢) في نسخة: بن (هامش المخطوط).

(٣) التهذيب ٣: ٢٩٣ / ٨٨٥.

(٤) الفقيه ١: ٥٤٠ / ١٥٠٨.

(٥) المقنعة: ٢١٠.

(٦) تقدّم في الحديث ٥ من الباب ٤، وفي الحديث ١ و٦ من الباب ٧ والباب ٨ من هذه الأبواب.

٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٣٤، باب صلاة الكسوف.

٨ ـ في المصدر: سورة من.

٩ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٠١.

١٠

باب وجوب قضاء صلاة الكسوف على من تركها مع العلم به ومع عدم العلم إن احترق القرص كلّه، واستحباب الغسل لذلك

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن الفضيل بن يسار ومحمّد بن مسلم، أنّهما قالا، قلنا لأبي جعفر عليه السلام: أتقضى صلاة الكسوف من إذا أصبح فعلم وإذا أمسى فعلم؟ قال: إن كان القرصان احترقا كلاهما[١] قضيت، وإن كان إنّما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه[٢].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا انكسفت الشمس كلّها واحترقت ولم تعلم ثمّ علمت بعد ذلك فعليك القضاء وإن لم تحترق كلّها فليس عليك قضاء[٣].

٣ ـ قال الكليني: وفي رواية أُخرى: إذا علم بالكسوف ونسي أن يصلّي فعليه القضاء، وإن لم يعلم به فلا قضاء عليه، هذا إذا لم يحترق كلّه[٤].

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، مثله[٥].

٤ ـ وعنه، عن القاسم بن محمّد، عن عبدالله بن محمّد، عن حريز، قال قال أبوعبدالله عليه السلام: إذا انكسف القمر ولم تعلم به حتّى أصبحت ثمّ بلغك فإن كان احترق كلّه فعليك القضاء، وإن لم يكن احترق كلّه فلا قضاء عليك[٦].

٥ ـ وعنه، عن حمّاد، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإذا احترق القرص كلّه فاغتسل، وإن انكسفت الشمس أو القمر ولم تعلم به فعليك أن تصلّيها إذا علمت، فإن تركتها متعمّداً حتّى تصبح فاغتسل فصلّ، وإن لم يحترق القرص فاقضها ولا تغتسل[٧]. ←

(١) في نسخة: كلّهما (هامش المخطوط).
(٢) الفقيه ١: ٥٤٩ / ١٥٢٩.
(٣) الكافي ٣: ٤٦٥ / ٦.
(٤) الكافي ٣: ٤٦٥ / ذيل الحديث ٦.
(٥) التهذيب ٣: ١٥٧ / ٣٣٩، والاستبصار ١: ٤٥٤ / ١٧٥٩.
(٦) التهذيب ٣: ١٥٧ / ٣٣٦.
٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٣٥، باب صلاة الكسوف.

انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلّي فليغتسل من غد وليقض الصلاة، وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلّا القضاء بغير غسل[١].

٦ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: سألته عن صلاة الكسوف، قال: عشر ركعات وأربع سجدات ـ إلى أن قال ـ فإن أغفلها أو كان نائماً فليقضها[٢].

٧ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن صلاة الكسوف، هل على من تركها قضاء؟ قال: إذا فاتتك فليس عليك قضاء[٣].

٨ ـ وعنه، عن أحمد بن الحسن[٤] عن عبيد بن زرارة، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: انكسفت الشمس وأنا في الحمّام، فعلمت بعد ما خرجت فلم أقض[٥].

٩ ـ وبإسناده عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن عبيد الله الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة الكسوف، تُقضى إذا فاتتنا؟ قال: ليس فيها قضاء، وقد كان في أيدينا أنّها تقضى[٦].

قال الشيخ: المراد إذا لم يحترق القرص كلّه، لما تقدّم[٧].

١٠ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن خالد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه سئل عن الكسوف والرجل نائم أو لم يدر به، أو اشتغل عن الصلاة في وقته، هل عليه أن يقضيها؟ قال: لا قضاء في ذلك وإنّما الصلاة في وقته، فإذا انجلى لم تكن صلاة[٨].

---

(١) التهذيب ٣: ١٥٧ / ٣٣٧، والاستبصار ١: ٤٥٣ / ١٧٥٨.

(٢) التهذيب ٣: ٢٩٤ / ٨٩٠. أورد تمامه في الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب ٣: ٢٩٢ / ٨٨٤، والاستبصار ١: ٤٥٣ / ١٧٥٦.

(٤) في التهذيب: أحمد بن الحسين.

(٥) التهذيب ٣: ٢٩٢ / ٨٨٣، والاستبصار ١: ٤٥٣ / ١٧٥٥.

(٦) التهذيب ٣: ١٥٧ / ٣٣٨، والاستبصار ١: ٤٥٣ / ١٧٥٧.

(٧) لما تقدّم في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ من هذا الباب.

٨ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٠٢.

ـ في حديث ـ قال: إن لم تعلم حتّى يذهب الكسوف ثمّ علمت بعد ذلك فليس عليك صلاة الكسوف، وإن أعلمك أحد وأنت نائم فعلمت ثمّ غلبتك عينك فلم تصلّ فعليك قضاؤها[١].

وبإسناده عن عمّار الساباطي، مثله[٢].

١١ ـ محمّد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من جامع البزنطي، صاحب الرضاعليه السلام قال: سألته عن صلاة الكسوف، هل على من تركها قضاء؟ قال: إذا فاتتك فليس عليك قضاء[٣].

عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسىعليه السلام، مثله[٤].

١١
باب جواز صلاة الكسوف على الراحلة مع الضرورة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن عليّ بن الفضل الواسطي، أنّه قال: كتبت إلى الرضاعليه السلام: إذا انكسفت الشمس والقمر وأنا راكب لا أقدر على النزول؟ فكتب إليّ: صلّ على مركبك الّذي أنت عليه[٥].

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن عمران بن موسى، عن محمّد بن عبد الحميد، عن عليّ بن الفضل (الفضيل) الواسطي، مثله[٦].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عليّ بن الفضل[٧].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عدّة من أصحابنا، عن

---

(١) التهذيب ٣: ٢٩١ / ٨٧٦. أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب.
(٢) الاستبصار ١: ٤٥٤ / ١٧٦٠.
(٣) السرائر ٣: ٥٧٣.
(٤) قرب الإسناد: ٢١٩ / ٨٥٨.
تقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديثين ٤ و١١ من الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة.
(٥) الفقيه ١: ٥٤٨ / ١٥٢٨.
(٦) الكافي ٣: ٤٦٥ / ٧.
(٧) قرب الإسناد: ٣٩٣ / ١٣٧٧.

محمّد بن عبد الحميد[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً في القبلة وفي القيام[٢].

١٢

باب استحباب الجماعة في صلاة الكسوف وتأكّد الاستحباب مع الاستيعاب، وعدم اشتراطها بها

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن الحسن بن عليّ الكوفي، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبد الرحيم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة الكسوف، تصلّى جماعة؟ قال: جماعة و غير جماعة[٣].

٢ ـ وعنه، عن أحمد بن الحسن بن عليّ، عن عليّ بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلّها فإنّه ينبغي للناس أن يفزعوا إلى إمام يصلّي بهم، وأيّهما كسف بعضه فإنّه يجزئ الرجل يصلّي وحده... الحديث[٤].

٣ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن محمّد بن يحيى الساباطي، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن صلاة الكسوف، تصلّى جماعة أو فرادى؟ قال: أيّ ذلك شئت[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك خصوصاً[٦] ويدلّ عليه عموم أحاديث صلاة الكسوف وإطلاقها[٧] وكذا أحاديث الجماعة[٨].

---

(١) التهذيب ٣: ٢٩١ / ٨٧٨.

(٢) تقدّم في أحاديث الباب ١٤ من أبواب القبلة، وفي الباب ١٤ من أبواب القيام.

(٣) التهذيب ٣: ٢٩٢ / ٨٨٢.

(٤) التهذيب ٣: ٢٩٢ / ٨٨١. أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

(٥) التهذيب ٣: ٢٩٤ / ٨٨٩.

(٦) تقدّم في الحديث ١٠ من الباب ١، وفي الحديث ١ و٦ من الباب ٧ وفي الباب ٩ من هذه الأبواب.

(٧) تقدّم ما يدلّ عليه بعمومه في الباب ٧ من هذه الأبواب.

(٨) يأتي في الباب ١ و٢، والحديث ٦ و١٣ من الباب ١١ من أبواب صلاة الجماعة.

١٣

باب استحباب صوم الأربعاء والخميس والجمعة عند كثرة الزلازل والخروج يوم الجمعة بعد الغسل والدعاء برفعها وكراهة التحوّل عن المكان الّذي وقعت فيه الزلازل واستحباب الدعاء برفعها بعد صلاة الآيات

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن عليّ بن مهزيار، قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام وشكوت إليه كثرة الزلازل في الأهواز وقلت: ترى لي التحويل عنها؟ فكتب عليه السلام: لا تتحوّلوا عنها، وصوموا الأربعاء والخميس والجمعة، واغتسلوا وطهّروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله عزّ وجلّ فإنّه يرفع[1] عنكم، قال: ففعلنا ذلك فسكتت الزلازل[2].

٢ ـ ورواه في العلل: عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن مهزيار، مثله، وزاد: ومن كان منكم مذنباً فيتوب إلى الله عزّ وجلّ ودعا لهم بخير[3].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن مهزيار، مثله[4].

٣ ـ وبإسناده عن سليمان الديلمي، أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الزلزلة، ما هي؟ فقال: آية، فقال: وما سببها؟ فذكر سببها ـ إلى أن قال ـ قلت: فإذا كان ذلك فما

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: إذا زلزلت الأرض فصلّ صلاة الكسوف، فإذا فرغت منها فاسجد وقل: «يا من يمسك السماوات والأرض أن تزولا، ولئن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده، إنّه كان حليماً غفوراً، يا من يمسك السماء أن تقع على الأرض إلّا بإذنه أمسك عنّا السقم والمرض وجميع أنواع البلاء» وإذا كثرت الزلازل فصم الأربعاء والخميس والجمعة، وتب إلى الله وراجع، وأشر على إخوانك بذلك، فإنّها تسكن بإذن الله تعالى[5].

---

(١) في نسخة: يدفع (هامش المخطوط).
(٢) الفقيه ١: ٥٤٤/ ١٥١٥.
(٣) علل الشرائع ٢: ٥٥٥، ب ٣٤٣ ح ٦.
(٤) التهذيب ٣: ٢٩٤ / ٨٩١.
٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٣٥، باب صلاة الكسوف.

أصنع؟ قال: صلّ صلاة الكسوف فإذا فرغت خررت لله عزّ وجلّ ساجداً وتقول في سجودك: يا من يمسك السماوات والأرض أن تزولا ولئن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده إنّه كان حليماً غفوراً، يا من يمسك السماء أن تقع على الأرض إلّا بإذنه أمسك عنّا السوء إنّك على كلّ شيء قدير[١].

وفي العلل: عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمّد بن سليمان الديلمي، مثله، إلّا أنّه ترك قوله: يا من يمسك السماء أن تقع على الأرض إلّا بإذنه[٢].

٤ ـ وعنه، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد[٣] عن الهيثم النهدي، عن بعض أصحابنا بإسناده ـ رفعه ـ قال: كان أميرالمؤمنين عليه السلام يقرأ: ﴿إنّ الله يمسك السماوات والأرض أن تزولا ولئن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده إنّه كان حليماً غفوراً﴾ يقولها عند الزلزلة، ويقول: ﴿ويمسك السماء أن تقع على الأرض إلّا باذنه إنّ الله بالناس لرؤوف رحيم﴾[٤].

٥ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن حمّاد الكوفي، عن محمّد بن خالد، عن عبيدالله بن الحسين، عن عليّ بن الحسين، عن عليّ بن أبي حمزة، عن ابن يقطين، قال، قال أبو عبدالله عليه السلام: من أصابته زلزلة فليقرأ: «يا من يمسك السماوات والأرض أن تزولا ولئن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده إنّه كان حليماً غفوراً، صلّ على محمّد وآل محمّد، و أمسك عنّا السوء إنّك علىكلّ شيء قدير» وقال: إنّ من قرأها عند النوم لم يسقط عليه البيت إن‌شاءالله[٥].

---

(١) الفقيه ١: ٥٤٣ / ١٥١٤.

(٢) علل الشرائع ٢: ٥٥٦، ب ٣٤٣ ح ٧.

(٣) في المصدر: أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد.

(٤) علل الشرائع ٢: ٥٥٥، ب ٣٤٣ ح ٤.

(٥) التهذيب ٣: ٢٩٤ / ٨٩٢.

يأتي ما يدلّ عليه بعمومه في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب الصوم المندوب.

١٤

باب استحباب السجود عند الريح العاصف والدعاء بسكونها

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في عيون الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله ومحمّد بن يحيى جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحجّال، عن سليمان الجعفري، قال، قال الرضاعليه السلام: جاءت ريح و أنا ساجد فجعل كلّ إنسان يطلب موضعاً وأنا ساجد ملحّ في الدعاء لربّي عزّ وجلّ حتّى سكنت[1].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[2].

١٥

باب استحباب رفع الصوت بالتكبير عند الريح العاصف وسؤال خيرها والاستعاذة من شرّها، وذكر الله عند خوف الصاعقة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن كامل، قال: كنت مع أبي جعفرعليه السلام بالعريض فهبّت ريح شديدة، فجعل أبوجعفرعليه السلام يكبّر ثمّ قال: إنّ التكبير يردّ الريح[3].

٢ ـ قال: وقالعليه السلام: ما بعث الله ريحاً إلّا رحمة أو عذاباً، فإذا رأيتموها فقولوا: «اللّهمّ إنّا نسألك خيرها وخير ما أرسلت له، و نعوذ بك من شرّها وشرّ ما أرسلت

المستدرك

١ ـ الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) قال: قال الصادقعليه السلام: إذا هبّت الرياح فأكثر من التكبير، وقل: «اللّهمّ إنّي أسألك [خير][4] ما هاجت به الرياح وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرّها وشرّ ما فيها، اللّهمّ اجعلها علينا رحمة وعلى الكافرين عذاباً [وصلّى الله على محمّد وآل محمّد][5].

٢ ـ كتاب جعفر بن محمّد بن شريح: عن عبد الله بن طلحة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الصاعقة لا تصيب ذاكراً لله[6].

---

(١) عيون أخبار الرضاعليه السلام ٢: ٧، ب ٣٠ ح ١٧.
(٢) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب التالي.
(٣) الفقيه ١: ٥٤٤ / ١٥١٨.
٤ ـ من المصدر.
٥ ـ من المصدر، مكارم الأخلاق ٢: ١٦٠ / ٢٣٩٣.
٦ ـ كتاب جعفر بن محمّد بن شريح: ٧٧.

له» وكبّروا وارفعوا أصواتكم بالتكبير، فإنّه يكسرها[١].

٣ ـ قال، وقال الصادق عليه السلام: إنّ الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكراً[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الذكر[٣].

١٦

باب عدم جواز سبّ الرياح والجبال والساعات والأيّام والليالي والدنيا، واستحباب توقّي البرد في أوّله لا في آخره*

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تسبّوا الرياح فإنّها مأمورة، ولا الجبال ولا الساعات ولا الأيّام ولا الليالي فتأثموا ويرجع إليكم[٤].

وفي العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين ابن يزيد النوفلي، عن إسماعيل بن مسلم السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر... الحديث[٥].

المستدرك

١ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن ابن وكيع، عن رجل، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تسبّوا الريح، فإنّها بشر وإنّها نذر وإنّها لواقح، فاسألوا الله من خيرها، وتعوّذوا به من شرّها[٦].

٢ ـ ابن أبي جمهور الأحسائي (في عوالي اللآلئ) عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: لا تسبّوا الريح، فإنّها من نفس الرحمن[٧].

٣ ـ وعن ابن عبّاس قال: لعن رجل الريح عند رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: لا تلعن الريح فإنّها مأمورة، وإنّه من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه[٨].

---

(١) الفقيه ١: ٥٤٤ / ١٥١٩.

(٢) الفقيه ١: ٥٤٤ / ١٥١٦. أخرجه مسنداً عن العلل في الحديث ٥ من الباب ٩ من أبواب الذكر.

(٣) تقدّم في الباب ٩ من أبواب الذكر.

(*) ورد في هامش المخطوط مانصّه: نقل المرتضى في الدرر والغرر عنه عليه السلام أنّه قال: لا تسبّوا الدهر، فإنّ الله هو الدهر وذكر في تأويله وجوهاً، ولكنّ الخبر من روايات العامّة ونقله صاحب القاموس، وذكر أنّ الدهر من أسماء الله (منه قدس سره).

(٤) الفقيه ١: ٥٤٤ / ١٥٢٠.

(٥) علل الشرائع ٢: ٥٧٧، ب ٣٨٣ ح ١.

٦ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٢٢ من سورة الحجر.

٧ ـ عوالي اللآلئ ١: ٥١ / ٧٣.

٨ ـ عوالي اللآلئ ١: ١٧٣ / ٢٠٣.

٢ ـ محمّد بن الحسين الرضيّ (في نهج البلاغة) قال، قال أمير المؤمنين عليه السلام: توقّوا البرد في أوّله وتلقّوه في آخره، فإنّه يفعل بالأبدان كما يفعل بالأشجار، أوّله يحرق وآخره يورق[١].

٣ ـ الحسن بن عليّ بن شعبة (في تحف العقول) عن أبي الحسن عليّ بن محمّد عليه السلام أنّ رجلاً نكبت إصبعه وتلقّاه راكب فصدم كتفه ودخل في زحمة فخرقوا ثيابه، فقال: كفاني الله شرّك فما أشأمك من يوم! فقال أبو الحسن عليه السلام: هذا وأنت تغشانا! ترمي بذنبك من لا ذنب له. ثمّ قال: ما ذنب الأيّام حتّى صرتم تتشأّمون بها إذا جوزيتم بأعمالكم فيها! فقال الرجل: أنا أستغفرالله، فقال: و الله ما ينفعكم، ولكنّ الله يعاقبكم بذمّها على ما لا ذمّ (عليها) فيه، أما علمت أنّ الله هو المثيب والمعاقب والمجازي بالأعمال؟ فلا تَعُدْ ولا تجعل للأيّام صنعاً في حكم الله[٢].

٤ ـ ورّام بن أبي فراس (في كتابه) قال، قال عليه السلام: لا تسبّوا الدنيا، فنعم المطيّة الدنيا للمؤمن! عليها يبلغ الخير وبها ينجو من الشرّ، إنّه إذا قال العبد: لعن الله الدنيا، قالت الدنيا: لعن الله أعصانا لربّه[٣].

المستدرك

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب صلاة الكسوف والآيات

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عن كسوف أصاب قوماً وهم في سفر، فلم يصلّوا له؟ قال: كان ينبغي لهم أن يصلّوا[٤].

---

(١) نهج البلاغة: ٤٩١، قصارالحكم ١٢٨.
(٢) تحف العقول: ٤٨٢.
(٣) لم نعثر عليه في المطبوع من تنبيه الخواطر.
٤ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٠٢.

أبواب صلاة الاستسقاء

١

باب استحبابها وكيفيّتها، وجملة من أحكامها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن صلاة الاستسقاء؟ فقال: مثل صلاة العيدين، يقرأ فيها ويكبّر فيها كما يقرأ ويكبّر فيها، يخرج الإمام فيبرز إلى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسكنة، ويبرز معه الناس، فيحمد الله ويمجّده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء، ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير، ويصلّي مثل صلاة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد. فإذا سلّم الإمام قلّب ثوبه وجعل الجانب الّذي على المنكب الأيمن على المنكب الأيسر والّذي على الأيسر على الأيمن، فإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كذلك صنع[1].

٢ ـ وعنه، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن محمّد بن مسلم، وعن الحسين ابن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة بن أيّوب، عن

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: مضت السنّة في الإستسقاء أن يقوم الإمام فيصلّي ركعتين ثمّ يستسقي بالناس[2]. ←

(١) الكافي ٣: ٤٦٢ / ٢، التهذيب ٣: ١٤٩ / ٣٢٣، والاستبصار ١: ٤٥٢ / ١٧٥٠.

٢ ـ الجعفريّات: ٤٩.

أحمد بن سليمان جميعاً، عن مرّة مولى محمّد بن خالد، قال: صاح أهلُ المدينة إلى محمّد بن خالد في الاستسقاء، فقال لي: انطلق إلى أبي عبدالله عليه السلام فسَلْه ما رأيك؟ فإنّ هؤلاء قد صاحوا إليَّ. فأتيته فقلت له، فقال لي قل له: فليخرج. قلت:

المستدرك

← ٢ ـ وبهذا الإسناد: أنّ عليّاً عليه السلام كان إذا استسقى يدعو بهذا الدعاء: اللّهمّ انشر علينا رحمتك بالغيث العميق[١] والسحاب الفتيق، ومُنّ على عبادك بينوع الثمرة، وأحي عبادك وبلادك ببلوغ الزهرة، وأشهد ملائكتك الكرام السفرة بسقيا منك نافعاً، دائماً غزره واسعاً درّه وابلاً سريعاً وجلاً، تحيي به ما قد مات وتردّ به ما قد فات وتخرج به ما هو آت وتوسّع لنا به في الأقوات، سحاباً متراكباً هنيئاً مريئاً طبقاً مجلّلاً غير ملط ودقه ولا خُلّب برقه، اللّهمّ اسقنا غيثاً مريعاً ممرعاً عديماً واسعاً غزيراً يُرْوَ به البُهْم ويُجبر به الهِمّ، اسقنا سقياً تسيل منه الرُضاب ويملأ منه الحُباب وتُفجَّر منه الأنهار وتنبت به الأشجار وترخص به الأسعار في جميع الأمصار، وتنعش به البهائم والخلق وتنبت به الزرع وتدرّ به الضِرع وتزدنا به قوّة إلى قوّتك، اللّهمّ لا تجعل ظلّه علينا سموماً، ولا تجعل برده علينا حسوماً، ولا تجعل ضرّه علينا رجوماً ولا ماءه علينا أُجاجاً، اللّهمّ ارزقنا من بركات السماوات والأرض[٢].

السيّد الراوندي (في نوادره) بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام مثل الأوّل والثاني[٣] باختلاف في بعض الكلمات.

٣ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: صلاة الاستسقاء كصلاة العيدين، يصلّي الإمام ركعتين ويكبّر فيهما كما يكبّر في صلاة العيدين، ثمّ يرقى المنبر فإذا استوى عليه جلس جلسة خفيفة، ثمّ قام فحوّل رداءه فجعل ما على عاتقه الأيمن منه على عاتقه الأيسر وما على عاتقه الأيسر على عاتقه الأيمن، كذلك فعل رسول‌الله صلى الله عليه وآله وعليّ عليه السلام وهي من السنّة، ثمّ يكبّر الله رافعاً صوته ويحمده بما هو أهله ويسبّحه ويثني عليه، ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير، مثل ما يفعل في صلاة العيدين، ثمّ يستسقي ويكبّر بعض التكبير مستقبل القبلة [ثمّ يلتفت][٤] عن يمينه وعن شماله ويخطب ويعظ الناس.

وعنه عليه السلام أنّه قال: ليس فيهما أذان ولا إقامة[٥]. ←

---

١ ـ البعيق خ ل، وفي المصدر: المعبق.
٢ ـ الجعفريّات: ٤٩.
٣ ـ نوادر الراوندي: ٢٩.
٤ ـ من المصدر.
٥ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٠٣.

متى يخرج جعلت فداك! قال: يوم الاثنين. قلت: كيف يصنع؟ قال: يخرج المنبر، ثمّ يخرج ويمشي كما يمشي يوم العيدين وبين يديه المؤذّنون في أيديهم عنزهم،

المستدرك

← ٤ ـ فقه الرضاعليه السلام: اعلم يرحمك الله: أنّ صلاة الاستسقاء ركعتان بلا أذان ولا إقامة، يخرج الإمام يبرز إلى ما تحت السماء، ويخرج المنبر والمؤذّنون أمامه، فيصلّي بالناس ركعتين، ثمّ يسلّم ويصعد المنبر، فيقلب رداءه الّذي على يمينه على يساره والّذي على يساره على يمينه مرّة واحدة، ثمّ يحوّل وجهه إلى القبلة فيكبّر مائة تكبيرة يرفع بها صوته، ثمّ يلتفت عن يمينه ويساره إلى الناس فيهلّل مائة رافعاً صوته، ثمّ يرفع يديه إلى السماء فيدعو الله ويقول: اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، اللّهمّ اسقنا غيثاً مغيثاً مجلّلاً طبقاً مطبقاً جللاً مونقاً راحباً[١] غدقاً مغدقاً طيّباً مباركاً هاطلاً مهطلاً[٢] متهاطلاً رغداً هنيئاً مريئاً دائماً رويّاً سريعاً عامّاً مسيلاً[٣] نافعاً غيرضارّ، تحيي به العباد والبلاد وتنبت به الزرع والنبات وتجعل فيه بلاغاً للحاضر منّا والباد، اللّهمّ أنزل علينا من بركات سمائك ماء طهوراً، وأنبت لنا من بركات أرضك نباتاً مسبغاً[٤] وتسقيه ممّا خلقت أنعاماً وأناسي كثيراً، اللّهمّ ارحمنا بالمشايخ رُكّعاً[٥] وصبيان رُضّع وبهائم رُتّع وشبّان خُضّع.

قال: وكان أمير المؤمنين عليه السلام يدعو عند الاستسقاء بهذا الدعاء يقول: يا مغيثنا ومغنينا ومعيننا على ديننا ودنيانا بالّذي تنشر علينا من الرزق، نزل بنا عظيم لا يقدر على تفريجه غير منزله، عجّل على العباد فرجه، فقد أشرفت الأبدان على الهلاك، فإذا هلكت الأبدان هلك الدين، يا ديّان العباد ومقدّر أُمورهم بمقادير أرزاقهم لا تحلُ بيننا وبين رزقك، و[هبنا][٦] ما أصبحنا فيه من كرامتك معترفين، قد أُصيب من لا ذنب له من خلقك بذنوبنا، ارحمنا بمن جعلته أهلاً لاستجابة[٧] دعائه حين سألك، يا رحيم لا تحبس عنّا ما في السماء وانشر علينا نعمك[٨] وعُد علينا برحمتك، وابسط علينا كنفك وعُد علينا بقبولك، واسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، ولا تهلكنا بالسنين، ولا تؤاخذنا بما فعل المبطلون، وعافنا يا ربّ من النقمة في الدين وشماتة القوم الكافرين، يا ذا النفع والنصر، إنّك إن أحببتنا فبجودك وكرمك ولإتمام ما بنا من نعمائك، وإن تردّنا فبلا ذنب[٩] منك لنا ولكن بجنايتنا على أنفسنا، فاعفُ عنّا قبل أن تصرفنا، وأقلنا واقلبنا بإنجاح الحاجة يا الله[١٠]. ←

---

١ ـ في المصدر: راجياً.
٢ ـ في المصدر: منهطلاً.
٣ ـ في المصدر: مسبلاً.
٤ ـ في المصدر: مسقياً.
٥ ـ في المصدر: رُكّع.
٦ ـ من المصدر.
٧ ـ في المصدر: باستجابة.
٨ ـ في المصدر: كنفك.
٩ ـ وإن رددتنا فبجنايتنا خ ل.
١٠ ـ فقه الرضاعليه السلام: ١٩٣ باب صلاة الاستسقاء.

حتّى إذا انتهى إلى المصلّى يصلّي بالناس ركعتين بغير أذان ولا إقامة، ثمّ يصعدالمنبر، فيقلّب رداءه فيجعل الّذي على يمينه على يساره والّذي على يساره على يمينه، ثمّ يستقبل القبلة فيكبّر الله مائة تكبيرة رافعاً بها صوته، ثمّ يلتفت إلى الناس عن يمينه فيسبّح الله مائة تسبيحة رافعاً بها صوته، ثمّ يلتفت إلى الناس عن يساره فيهلّل الله مائة تهليلة رافعاً بها صوته، ثمّ يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة، ثمّ يرفع يديه فيدعو ثمّ يدعون، فإنّي لأرجو أن لا تخيبوا. قال: ففعل، فلمّا رجعنا [جاء المطر][1] قالوا: هذا من تعليم جعفر.

وفي رواية يونس: فما رجعنا حتّى أهمّتنا أنفسنا[2].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[3] وكذا الّذي قبله.

٣ ـ قال الكليني: وفي رواية ابن المغيرة: فكبّر[4] في صلاة الاستسقاء كما تكبّر في العيدين، في الأُولى سبعاً وفي الثانية خمساً، ويصلّي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة، ويستسقي وهو قاعد[5].

٤ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن

المستدرك

← ٥ ـ الشيخ إبراهيم الكفعمي (في البلد الأمين والجُنّة): أفضل القنوت في صلاة الاستسقاء ما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله وهو: أستغفر الله الّذي لا إله إلّا هو الحيّ القيّوم الرحمن الرحيم ذا الجلال والإكرام، وأسأله أن يتوب عليَّ توبة عبد ذليل خاضع فقير بائس مسكين مستكين، لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضرّاً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً. اللّهمّ معتق الرقاب وربّ الأرباب، ومنشئ السحاب ومنزل القطر من السماء إلى الأرض بعد موتها، فالق الحبّ والنوى ومخرج النبات وجامع الشتات، صلّ على محمّد وآل محمّد واسقنا غيثاً مغيثاً غدقاً مغدوقاً هنيئاً مريئاً تنبت به الزرع وتدرّ به الضِرع وتحيي به ممّا خلقت أنعاماً وأناسيّ كثيراً، اللّهمّ اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحي بلادك الميتة[6].

٦ ـ عوالي اللآلئ: روى ابن عبّاس، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه صلّى ركعتين للاستسقاء كصلاة العيد[7]. ←

(١) من المصدر. (٢) الكافي ٣: ٤٦٢ / ١.
(٣) التهذيب ٣: ١٤٨ / ٣٢٢، وفيه: همتنا أنفسنا.
(٤) في المصدر: يكبّر. (٥) الكافي ٣: ٤٦٣ / ٤.
٦ ـ البلد الأمين: ١٦٦، جُنّة الأمان (هامش المصباح): ٤١٦. ٧ ـ عوالي اللآلئ ٢: ٢٢٣ / ٣٤.

زريق[١] عن أبي العبّاس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتى قوم رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا له: إنّ بلادنا قد قحطت[٢] فادع الله يرسل السماء علينا، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بالمنبر فأُخرج واجتمع الناس، فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله ودعا وأمر الناس أن يؤمّنوا... الحديث[٣].

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حفص بن غياث، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: إنّ سليمان بن داود خرج مع أصحابه ذات يوم ليستسقي... الحديث[٤].

٦ ـ قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي الاستسقاء ركعتين ويستسقي وهو قاعد[٥].

٧ ـ وقال: بدأ بالصلاة قبل الخطبة وجهر بالقراءة[٦].

المستدرك

← ٧ ـ الشيخ الطوسي (في مجالسه) عن الحسين بن عبدالله[٧] بن إبراهيم، عن أبي محمّد هارون ابن موسى التلّعكبري، قال: حدّثنا محمّد بن همّام بن سهيل، قال: حدّثنا عبدالله بن جعفر الحميري، عن محمّد بن خالد الطيالسي الخزّاز، قال: حدّثنا أبو العبّاس رزيق بن الزبير الخلقاني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ قوماً أتوا النبيّ صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله إنّ بلادنا قد قحطت وتأخّر عنّا المطر، وتواترت[٨] علينا السنون، فادعُ الله تعالى أن يرسل السماء علينا. فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بالمنبر فأُخرج، واجتمع الناس فصعد المنبر ودعا وأمر الناس أن يؤمّنوا، فلم يلبث أن هبط جبرئيل فقال: يا محمّد، أخبر الناس: أنّ ربّك قد وعدهم أنّهم يمطرون في يوم كذا وكذا [في ساعة كذا وكذا][٩] قال: فلم يزل الناس يتلوّمون ذلك اليوم وتلك الساعة، حتّى إذا كانت تلك الساعة أهاج الله ريحاً فأثارت سحاباً وجلّلت السماء وأرخت عزاليها[١٠].

٨ ـ الشيخ الطبرسي (في مجمع البيان) عن عليّ عليه السلام أنّه قد صعد المنبر للاستسقاء، فما سمع منه غير الاستغفار، فقيل له في ذلك؟ فقال: ألم تسمعوا قوله تعالى: ﴿استغفروا ربّكم إنّه كان غفّاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنّات ويجعل لكم أنهاراً﴾. ثمّ قال عليه السلام: وأيّ دعاء أفضل من الاستغفار وأعظم بركة منه في الدنيا والآخرة[١١].

---

(١) في المصدر: رزيق. (٢) في المصدر زيادة: وتوالت السنون علينا.

(٣) الكافي ٨: ٢١٧ / ٢٦٦. أورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

(٤) الفقيه ١: ٥٢٤ / ١٤٩٢. (٥ و٦) الفقيه ١: ٥٣٥ / ١٥٠٤. ٧ ـ في المصدر: عبيدالله.

٨ ـ في المصدر: توالت. ٩ ـ ليس في المصدر. ١٠ ـ أمالي الطوسي: ٦٩٧، المجلس ٣٩ ح ٣١.

١١ ـ لم نجده في المجمع، ورواه الكفعمي في الجنّة الواقية (هامش المصباح): ٥٩.

٨ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبّر في العيدين والاستسقاء، في الأُولى سبعاً وفي الثانية خمساً، ويصلّي قبل الخطبة، ويجهر بالقراءة[1].

٢
باب استحباب الصوم ثلاثاً والخروج للاستسقاء يوم الثالث وأن يكون الاثنين أو الجمعة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن حمّاد السرّاج، قال: أرسلني محمّد بن خالد إلى أبي عبدالله عليه السلام أقول له: إنّ الناس قد أكثروا عليَّ في الاستسقاء، فما رأيك في الخروج غداً؟ فقلت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال لي، قل له: ليس الاستسقاء هكذا، فقل له: يخرج فيخطب الناس ويأمرهم بالصيام اليوم وغداً ويخرج بهم يوم الثالث وهم صيام. قال: فأتيت محمّداً فأخبرته بمقالة أبي عبدالله عليه السلام فجاء فخطب الناس وأمرهم بالصيام كما قال أبو عبدالله عليه السلام فلمّا كان في اليوم الثالث أرسل إليه: ما رأيك في الخروج؟.

قال: وفي غير هذه الرواية: أنّه أمره أن يخرج يوم الاثنين فيستسقي[2].

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: وإذا أحببت أن تصلّي صلاة الاستسقاء فليكن اليوم الّذي تصلّي فيه يوم الاثنين[3].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: ويستحبّ أن يكون الخروج إلى الاستسقاء يوم الإثنين، [ويخرج الناس][4] ويُخرج المنبر كما يُخرج للعيدين، وليس فيهما أذان ولا إقامة[5].

---

(١) قرب الإسناد: ١١٤ / ٣٩٦.

تقدّم ما يدلّ على غسل الاستسقاء في الحديث ٣ من الباب ١ من الأغسال المسنونة. وتقدّم ما يدلّ على كيفيّة صلاة العيدين (وصلاة الاستسقاء مثلهما) في البابين ٧ و١٠ من أبواب صلاة العيد. ويأتي ما يدلّ على استحباب صلاة الاستسقاء وجملة من أحكامها في الأبواب الآتية.

(٢) التهذيب ٣: ١٤٨ / ٣٢٠.

٣ ـ المقنع: ١٥١.

٤ ـ من المصدر.

٥ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٠٣.

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في عيون الأخبار) عن محمّد بن القاسم المفسّر، عن يوسف بن محمّد بن زياد وعليّ بن محمّد بن سيّار، عن أبويهما، عن الحسن بن عليّ العسكري، عن آبائه، عن الرضا عليهم السلام ـ في حديث ـ أنّ المطر احتبس، فقال له المأمون: لو دعوت الله عزّ وجلّ [أن يمطر الناس][1] فقال له الرضا عليه السلام: نعم، قال: فمتى تفعل ذلك؟ وكان يوم الجمعة، قال يوم الاثنين، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتاني البارحة في منامي ومعه أمير المؤمنين عليه السلام وقال: يا بُنيّ انتظر يوم الاثنين فابرز إلى الصحراء واستسقِ، فإنّ الله عزّ وجلّ سيسقيهم ـ إلى أن قال ـ فلمّا كان يوم الاثنين خرج إلى الصحراء ومعه الخلائق... الحديث[2].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على الخروج يوم الاثنين[3]. وأمّا الخروج يوم الجمعة فقد تقدّم ما يدلّ عليه عموماً، وهو ما دلّ على فضله وشرفه واستحباب الدعاء فيه واشتماله على ساعة الإجابة[4].

٣

باب استحباب تحويل الإمام رداءه في الاستسقاء فيجعل ما على اليمين على اليسار وبالعكس

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبدالله بن بكير، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في الاستسقاء، قال: يصلّي ركعتين ويقلّب رداءه الّذي على يمينه فيجعله على يساره، والّذي على يساره على يمينه ويدعو الله

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خرج إلى المصلّى فاستسقى واستقبل القبلة ونظر إلى السماء وحوّل رداءه يمينه على شماله وشماله على يمينه[5]. ←

(١) من المصدر.
(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٦٧، ب ٤١ ح ١.
(٣) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ١ من هذه الأبواب.
(٤) تقدّم في البابين ٤٠ و ٤١ من أبواب صلاة الجمعة.
٥ ـ الجعفريّات: ٤٩.

فيستسقي[١].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السندي، عن محمّد ابن عمرو بن سعيد، عن محمّد بن يحيى الصيرفي، عن محمّد بن سفيان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن تحويل النبيّ صلى الله عليه وآله رداءه إذا استسقى؟ قال: علامة بينه وبين أصحابه يحوّل الجدب خصباً[٢].

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى ـ رفعه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام، مثله[٣].

محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: سئل الصادق عليه السلام ... وذكر الحديث[٤].

٣ ـ وفي العلل: عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن عبدالله بن الصلت القمّي، عن أنس بن عياض الليثي، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا استسقى ينظر إلى السماء ويحوّل رداءه عن يمينه إلى يساره وعن يساره إلى يمينه، قال، قلت له: ما معنى ذلك؟ قال: علامة بينه وبين أصحابه يحوّل الجدب خصباً[٥].

٤ ـ وعن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد ابن أبي عبدالله، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته لأيّ علّة حوّل رسول الله صلى الله عليه وآله في صلاة الاستسقاء رداءه الّذي على يمينه على يساره والّذي على يساره على يمينه؟ قال: أراد بذلك تحوّل الجدب خصباً[٦].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٧].

المستدرك

← ٢ ـ الصدوق في الهداية: سئل الصادق عليه السلام عن تحويل النبيّ صلى الله عليه وآله رداءه إذا استسقى؟ قال: علامة بينه وبين أصحابه، تحوّل الجدب خصباً[٨].

وتقدّم ما في فقه الرضا عليه السلام وخبر الدعائم[٩].

---

(١) التهذيب ٣: ١٤٨ / ٣٢١.
(٢) التهذيب ٣: ١٥٠ / ٣٢٤.
(٣) الكافي ٣: ٤٦٣ / ٣.
(٤) الفقيه ١: ٥٣٥ / ١٥٠٣.
(٥) علل الشرائع: ٣٤٦، ب ٥٥ ح ١.
(٦) علل الشرائع: ٣٤٦، الباب ٥٥ ح ٢.
(٧) تقدّم في الباب ١ من هذه الأبواب.
٨ ـ الهداية: ١٥٧.
٩ ـ تقدّم في مستدرك الباب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء، الحديث ٣ و ٤.

٤

باب استحباب الاستسقاء في الصحراء لا في المسجد إلّا بمكّة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن خالد البرقي، عن ابن أبي عمير، عن أبي البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه قال: مضت السنّة: أنّه لا يستسقى إلّا بالبرازي[١] حيث ينظر الناس إلى السماء، ولا يُستسقى في المساجد إلّا بمكّة[٢].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمّد، عن أبي البختري[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٤].

المستدرك

١ ـ الصدوق في الهداية: قال أمير المؤمنين عليه السلام: مضت السُنّة أن لا يُستسقى إلّا بالبراري حيث ينظر الناس إلى السماء، ولا يُستسقى في المساجد إلّا بمكّة[٥].

٢ ـ فقه الرضا عليه السلام يخرج الإمام يبرز إلى ما تحت السماء ويُخرج المنبر والمؤذّنون أمامه[٦].

---

(١) في المصدر: البراري.

(٢) التهذيب ٣: ١٥٠ / ٣٢٥.

(٣) قرب الإسناد: ١٣٧ / ٤٨١.

(٤) تقدّم في البابين ١ و ٢ من هذه الأبواب.

٥ ـ الهداية: ١٥٧.

٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٥٣، باب صلاة الاستسقاء.

٥

باب أنّ الخطبة في الاستسقاء بعد الصلاة واستحباب الجهر فيها بالقراءة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن موسى ابن بكر أو عبدالله بن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى للاستسقاء ركعتين، وبدأ بالصلاة قبل الخطبة، وكبّر سبعاً وخمساً، وجهر بالقراءة[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٢].

٢ ـ وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة، وتكبّر في الأُولى سبعاً وفي الأُخرى خمساً[٣].

قال الشيخ: العمل على الرواية الأُولى، وهذه الرواية شاذّة مخالفة لإجماع الطائفة المحقّة. واستدلّ بها[٤] وما دلّ على مساواتها لصلاة العيد[٥].

أقول: ويحتمل الحمل على التنفّه، لما مرّ: من أنّ عثمان كان يقدّم الخطبة على صلاة العيد[٦] أو على الجوار هنا.

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: ويصلّي بالناس ركعتين، ثمّ يسلّم ويصعد المنبر... إلى آخره[٧].

٢ ـ الصدوق في المقنع: ثمّ تخرج كما تخرج يوم العيد، يمشي المؤذّنون بين يديك حتّى تنتهوا إلى المصلّى، فتصلّي بالناس ركعتين بغير أذان ولا إقامة، ثمّ تصعد المنبر... إلى آخره[٨].

---

(١) التهذيب ٣: ١٥٠ / ٣٢٦، والاستبصار ١: ٤٥١ / ١٧٤٨.

(٢) تقدّم في الباب ١ من هذه الأبواب. وتقدّم ما يدلّ على تأخير الخطبتين في الباب ١١ وعلى الجهر في القراءة في الباب ٣٢ من أبواب صلاة العيد.

(٣) التهذيب ٣: ١٥٠ / ٣٢٧، والاستبصار ١: ٤٥١ / ١٧٤٩.

(٤) مرّ في الحديث ١ من نفس الباب.

(٥) تقدّم في الحديث ١ و ٢ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(٦) تقدّم تقديم الخطبة في الحديث ١ و ٢ من الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة.

٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٥٢، باب صلاة الاستسقاء.

٨ ـ المقنع: ١٥٢.

٦

باب استحباب التسبيح عند سماع صوت الرعد، وكراهة الاشارة إلى المطر والهلال، واستحباب الدعاء عند نزول الغيث

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: روي أنّ الرعد صوت ملك أكبر من الذباب وأصغر من الزنبور، فينبغي لمن سمع صوت الرعد أن يقول: سبحان من يسبّح الرعد بحمده والملائكة من خيفته[١].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة ابن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تشيروا إلى المطر ولا إلى الهلال، فإنّ الله يكره ذلك[٢].

المستدرك

١ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن يونس بن عبد الرحمن: أنّ داود قال: كنّا عنده عليه السلام فارتعدت السماء، فقال هو: «سبحان من يسبّح [له][٣] الرعد بحمده، والملائكة من خيفته» فقال له أبو بصير: جعلت فداك! إنّ للرعد كلاماً؟! فقال: يا أبا محمّد سل عمّا يعنيك ودع ما لا يعنيك[٤].

٢ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تشيروا إلى الهلال بالأصابع، ولا إلى المطر بالأصابع[٥].

٣ ـ الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) إذا سمعت صوت الرعد ورأيت الصواعق، فقل: «اللّهمّ لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك» وإذا مطرت السماء، فقل: صبّاً هنيئاً[٦].

٤ ـ الصحيفة الكاملة السجادية: وكان من دعائه عليه السلام إذا نظر إلى السحاب والبرق وسمع صوت الرعد: «اللّهمّ إنّ هذين آيتان من آياتك...» الدعاء، وهو الدعاء السادس والثلاثون منها.

---

(١) الفقيه ١: ٥٢٦ / ١٤٩٨.

(٢) الكافي ٨: ٢٤٠/ذيل الحديث ٣٢٦، الحديث طويل تأتي قطعة من صدره في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٣ ـ من المصدر.

٤ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٣ من سورة الرعد.

٥ ـ الجعفريّات: ٣١.

٦ ـ مكارم الأخلاق ٢: ١٦٠.

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم[١].
أقول: وتقدّم ما يدلّ على الحكم الأخير في الدعاء[٢].

٧
باب وجوب التوبة والإقلاع عن المعاصي والقيام بالواجبات عند الجدب وغيره

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبد الرحمن بن كثير، عن الصادق عليه السلام قال: إذا فشت أربعة ظهرت أربعة: إذا فشا الزنا كثرت[٣] الزلازل، وإذا أُمسكت الزكاة هلكت الماشية، وإذا جار الحكّام في القضاء أمسك القطر من السماء، وإذا خفرت الذمّة نصر المشركون على المسلمين[٤].

المستدرك

١ ـ ابن الشيخ (في أماليه) عن أبيه، عن المفيد، عن جعفر بن محمّد بن قولويه، عن أبيه عن سعد ابن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ياسر، عن الرضا عليه السلام قال: إذا كذب الولاة حُبس المطر، وإذا جار السلطان هانت الدولة، وإذا حبست الزكاة ماتت المواشي[٥].

٢ ـ البحار: عن أعلام الدين للديلمي، عن الصادق، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ الله تعالى ابتلى عباده عند ظهور الأعمال السيّئة بنقص الثمرات وحبس البركات وإغلاق خزائن الخيرات، ليتوب تائب ويقلع مقلع ويتذكّر متذكّر ويزدجر مزدجر، وقد جعل الله تعالى الاستغفار سبباً لدرور الرزق ورحمة الخلق، فقال سبحانه: ﴿استغفروا ربّكم إنّه كان غفّاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً﴾ فرحم الله عبداً قدّم توبته واستقال عثرته وذكر خطيئته وحذر منيّته، فإنّ أجله مستور عنه وأمله خادع له، والشيطان موكّل به، يزيّن له المعصية ليركبها ويمنّيه التوبة ليسوّفها حتّى تهجم عليه منيّته أغفل ما يكون عنها، فيالها حسرة على ذي غفلة! أن يكون عمره عليه حجّة وأن تؤدّيه أيّامه إلى شقوة، نسأل الله سبحانه أن يجعلنا وإيّاكم ممّن لا تبطره نعمة ولا تحلّ به بعد الموت ندامة ولا نقمة[٦]. ←

---

(١) قرب الإسناد: ٧٣/ذيل الحديث٢٣٦. (٢) تقدّم في الباب ٢٣ من أبواب الدعاء. (٣) في المصدر: ظهرت.
(٤) الفقيه١: ٥٢٤ / ١٤٨٨. أخرجه عن الكافي والفقيه والخصال نحوه في الحديث ٥ من الباب ٤١ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما. ٥ ـ أمالي الطوسي: ٧٩، المجلس٣ ح٢٦. ٦ ـ البحار ٩١: ٣٣٦ / ٢٠.

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن عبد الرحمن بن كثير، مثله[١].

٢ ـ وعن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: إذا غضب الله تعالى على أُمّة ثمّ لم ينزل بها العذاب غلت أسعارها، وقصرت أعمارها، ولم تربح تجّارها، ولم تزك ثمارها، ولم تغزر أنهارها، وحبس الله عنها أمطارها، وسلّط عليها أشرارها[٢].

ورواه الشيخ أيضاً مرسلاً[٣].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٤].

المستدرك

← ٣ ـ الصدوق (في مجالسه) عن عليّ بن الحسين بن شاذويه، عن محمّد بن عبدالله بن جعفر، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن الحكم، عن منذر[٥] بن عليّ، عن محمّد بن مطرف، عن مسمع، عن الأصبغ بن نباتة، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: إذا غضب الله تبارك وتعالى على أُمّة ولم ينزل بها العذاب، غلت أسعارها وقصرت أعمارها ولم تربح تجّارها ولم تزك[٦] ثمارها ولم تغزر أنهارها وحُبس عنها أمطارها وسُلّط عليها شرارها[٧].

٤ ـ وعن أمير المؤمنين عليه السلام (في حديث الأربعمائة) أنّه قال: ولو أنّهم إذا نزلت بهم النقم وزالت عنهم النعم، فزعوا إلى الله بصدق من نيّاتهم ولم يتمنّوا[٨] ولم يسرفوا، لأصلح الله لهم كلّ فاسد ولردّ عليهم كلّ صالح[٩].

نهج البلاغة: عنه عليه السلام ما يقرب منه[١٠].

٥ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: ما مُطر قوم إلّا برحمته، وما قُحطوا إلّا بسخطه.

وقال صلى الله عليه وآله: قال ربّي: لو أنّ عبادي أطاعوني لسقيتهم المطر بالليل وأطلعت عليهم الشمس بالنهار، ولم أُسمعهم صوتَ الرعد.

ووفد قوم إليه صلى الله عليه وآله فشكوا إليه القحط، فقال: اجثوا على ركبكم وتضرّعوا إلى ربّكم واسألوا يسقكم، ففعلوا ذلك، فسقوا حتّى سألوا أن يكشف عنهم.

---

(١) التهذيب ٣: ١٤٧ / ٣١٨. (٢) الفقيه ١: ٥٢٤ / ١٤٨٩. (٣) التهذيب ٣: ١٤٨ / ٣١٩.
(٤) يأتي في الباب ٤١ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما. ٥ ـ في المصدر: مندل.
٦ ـ لم تزل، خ ل. ٧ ـ أمالي الصدوق: ٤٦٦، المجلس ٨٥ ح ٢٣. ٨ ـ في المصدر: يهنوا.
٩ ـ الخصال: ٦٨٣، باب الأربعمائة. ١٠ ـ نهج البلاغة: ٢٥٧، الخطبة ١٧٨.

٨
باب استحباب القيام في المطر أوّل ما يمطر

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة ابن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان عليّ عليه السلام يقوم في المطر أوّل ما يمطر حتّى يبتلّ رأسه ولحيته وثيابه، فقيل له: يا أميرالمؤمنين، الكِنّ الكِنّ[١] فيقول: إنّ هذا ماء قريب العهد بالعرش، ثمّ أنشأ يحدّث فقال: إنّ تحت العرش بحراً فيه ماء ينبت (ما ينبت الله) أرزاق الحيوانات، فإذا أراد الله ـ عزّ ذكره ـ أن ينبت به ما يشاء لهم رحمة منه لهم أوحى الله إليه فمطر[٢] ما شاء من سماء إلى سماء حتّى يصير إلى سماء الدنيا [فيما أظنّ][٣] فيلقيه إلى السحاب... الحديث[٤].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: إنّ المطر الّذي يكون منه أرزاق الحيوان من تحت العرش، فمن ثمّ كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يستمطر أوّل مرّة، ويقوم صلى الله عليه وآله حتّى يبلّ رأسه ولحيته، ثمّ يقول: إنّ هنا ماء قريب عهد بالعرش، فإذا أراد الله تبارك وتعالى أن يمطر أنزله من ذلك إلى البحر إلى سماء بعد سماء، حتّى يقع إلى مكان يقال له: مُزْن[٥] ثمّ يوحي الله تبارك وتعالى إلى الريح، فينفخ السحاب حتّى يقع إلى مكان، ثمّ ينزل من المُزْن[٦] إلى السحاب، فليس من قطرة في الأرض إلّا ومعها ملك يضعها موضعها، وليس من قطرة تقع على قطرة[٧].

السيّد الراوندي (في نوادره) بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام مثله، مع اختلاف يسير، وفيه: يستمطر أوّل مطر[٨].

٢ ـ القطب الراوندي (في دعواته) كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أصابه المطر مسح به صلعته وقال: بركة من السماء لم يصبها يد ولا سقاء[٩].

---

(١) الكِنّ: البيت والستر.
(٢) في «ح» زيادة: منه.
(٣) كذا في الكافي أيضاً ولم يرد في غيره من المصادر.
(٤) الكافي ٨: ٢٣٩ / ٣٢٦، الحديث طويل تقدّمت قطعة من ذيله في الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب.
٥ ـ في المصدر: مدن.
٦ ـ في المصدر: المدن.
٧ ـ الجعفريّات: ٢٤١.
٨ ـ نوادر الراوندي: ٤١.
٩ ـ الدعوات: ١٨٥ / ٥١١.

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن هارون ابن مسلم[١].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم[٢].

٩

باب استحباب الدعاء للاستصحاء عند زيادة الأمطار وخوف الضرر

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر ابن بشير، عن رزيق أبي العبّاس، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث استسقاء النبيّ صلى الله عليه وآله ـ قال: فجاء أُولئك النفر [بأعيانهم إلى النبيّ صلى الله عليه وآله][٣] فقالوا: يا رسول الله أُدع لنا الله أن يكفّ عنّا السماء فقد كدنا أن نغرق، فاجتمع الناس فدعا النبيّ صلى الله عليه وآله [وأمر الناسُ أن

المستدرك

١ ـ الشيخ الطوسي (في مجالسه) عن الحسين بن عبدالله بن إبراهيم، عن أبي محمّد هارون ابن موسى التلّعكبري، عن محمّد بن همّام، عن عبدالله بن جعفر، عن محمّد بن خالد الطيالسي، عن أبي العبّاس رزيق بن الزبير الخلقاني، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث استسقاء النبيّ صلى الله عليه وآله كما تقدّم، قال: فجاء أُولئك النفر بأعيانهم إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله ادع الله أن يكفّ عنّا السماء، فإنّا قد كدنا أن نغرق، فاجتمع الناس ودعا النبيّ صلى الله عليه وآله وأمرهم أن يؤمّنوا، فقال له رجل: يا رسول الله [أسمعنا][٤] فإنّ كلّ ما تقول ليس نسمع، فقال: قولوا: حوالينا ولا علينا، اللّهمّ صبّها في بطون الأودية وفي منابت الشيح[٥] وحيث يرعى أهل الوبر، اللّهمّ اجعله رحمة ولا تجعله عذاباً[٦].

٢ ـ الشيخ المفيد (في أماليه) عن عليّ بن بلال، عن النعمان بن أحمد القاضي، عن إبراهيم ابن عرفة، عن أحمد بن رشيد بن خيثم، عن عمّه سعيد، عن مسلم الغلابي، قال: جاء اعرابي إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: والله يا رسول الله، لقد أتيناك وما لنا بعير يئطّ ولا غنم يغطّ[٧] ثمّ أنشأ يقول:

---

(١) علل الشرائع ٢: ٤٦٣، ب ٢٢٢ ح ٨.
(٢) قرب الإسناد: ٧٣ / ٢٣٥.
(٣) من المصدر.
٤ ـ من المصدر.
٥ ـ في المصدر: الشجر.
٦ ـ أمالي الطوسي: ٦٩٧، المجلس ٣٩ ح ٣١.
٧ ـ يئطّ: أي يحنّ ويصيح. غطّ البعير: أي هدر في الشقشقة.

يؤمّنوا على دعائه][1] فقال له رجل: أسْمِعنا يا رسول الله، فإنّ كلّ ما تقول ليس نسمع، فقال، قولوا: اللّهمّ حوالينا ولا علينا، اللّهمّ صبّها في بطون الأودية ونبات الشجر، وحيث يرعى أهل الوبر، اللّهمّ اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً[2].

المستدرك

→ أتيناك يا خير البرية كلّها لترحمنا ممّا لقينا من الأزل[3]
أتيناك والعذراء يدمى لبانها و قد شغلت أمّ البنين عن الطفل
وألقى بكفّيه الفتى استكانة من الجوع ضعفاً لا يمرّ ولا يحلي
ولا شيء ممّا يأكل الناس عندنا سوى الحنظل العامي والعلهز[4] الفسل
وليس لنا إلّا إليك فرارنا وأين فرار الناس إلّا إلى الرسل

فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: إنّ هذا الأعرابي يشكو قلّة المطر وقحطاً شديداً، ثمّ قام يجرّ رداءه حتّى صعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، فكان فيما حمده به[5] أن قال: «الحمد لله الّذي علا في السماء فكان عالياً وفي الأرض قريباً دانياً، أقرب إلينا من حبل الوريد» ورفع يديه إلى السماء وقال: «اللّهمّ اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً غدقاً طبقاً عاجلاً غير رائث نافعاً غير ضارّ، تملأ به الضرع وتنبت به الزرع وتحيي به الأرض بعد موتها» فما ردّ يده إلى نحره حتّى أحدق السحاب بالمدينة كالإكليل وألقت السماء بأوداقها[6] وجاء أهل البطاح يصيحون[7] يا رسول‌الله الغرق الغرق! فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: اللّهمّ حوالينا ولا علينا، فانجاب السحاب عن السماء، فضحك رسول‌الله صلى الله عليه وآله ... الخبر[8].

٣ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) واستسقى رسول‌الله صلى الله عليه وآله لمّا شكوا إليه الجدب، فأتاهم المطر ودام حتّى خافوا الغرق والخراب، فقال: حوالينا ولا علينا، وكان يمطر حوالي المدينة ولا يمطر فيها.

---

(١) من المصدر.
(٢) الكافي٨: ٢١٧ / ٢٦٦. أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب.
٣ ـ الأزل: الضيق والشدّة.
٤ ـ العلهز: شيء يتّخذونه في سنين المجاعة، راجع النهاية لابن الأثير.
٥ ـ في المصدر: وكان ممّا حمد ربّه.
٦ ـ في المصدر: والتقت السماء بأردافها.
٧ ـ في المصدر: يضجّون.
٨ ـ أمالي المفيد: ٣٠١، المجلس ٣٦ ح ٣.

١٠

باب عدم جواز الاستسقاء بالأنواء

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في معاني الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن محمّد بن حمران، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ثلاثة من عمل الجاهليّة: الفخر بالأنساب، والطعن بالأحساب، والاستسقاء بالأنواء[1].

المستدرك

١ ـ عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن محمّد بن أحمد بن ثابت، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، وأحمد بن الحسن القزّاز جميعاً، عن صالح بن خالد، عن ثابت بن شريح، عن أبان بن تغلب، عن عبد الأعلى الثعلبي ولا أراني إلّا وقد سمعته من عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن السلمي، أنّ عليّاً عليه السلام قرأ بهم الواقعة «وتجعلون شكركم أنّكم تكذّبون» فلمّا انصرف، قال: إنّي قد عرفت أنّه سيقول قائل: لم قرأ هكذا؟ إنّي[2] سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقرأها هكذا، وكانوا إذا مطروا قال مطرنا[3] بنوء كذا وكذا، فأنزل الله ﴿وتجعلون شكركم أنّكم تكذّبون﴾[4].

٢ ـ الشهيد (في الذكرى) عن الشيخ رحمه الله عن زيد بن خالد الجُهني، قال: صلّى بنا رسول‌الله صلى الله عليه وآله صلاة الصبح بالحديبيّة في أثر سماء كانت من الليل، فلمّا انصرف استقبل الناس، فقال: هل تدرون ما ذا قال ربّكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال، قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بالكوكب[5] من قال: «مُطرنا بفضل الله ورحمته» فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب، وأمّا من قال: «مُطرنا بنوء كذا وكذا» فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب[6].

٣ ـ القطب الراوندي (في الخرائج) روي أنّه في وقعة تبوك أصاب الناس عطش، فقالوا: يا رسول‌الله لو دعوت الله لسقانا؟ فقال صلى الله عليه وآله: لو دعوت الله لسقيت، قالوا: يا رسول‌الله ادعُ الله ليسقينا، فدعا فسالت الأودية، فإذا قوم على شفير الوادي، يقولون: مُطرنا بنوء الذراع[7] وبنوء كذا، فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: ألا ترون؟ فقال خالد: ألا أضرب أعناقهم؟ فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: [لا، هم][8] يقولون هكذا، وهم يعلمون أنّ الله أنزله[9]. ←

---

(١) معاني الأخبار: ١/٤٤٠.
٢ ـ في المصدر: قرأتها لأنّي.
٣ ـ في المصدر: قالوا أُمطرنا.
٤ ـ تفسير القمّي: ذيل الآية ٨٢ من سورة الواقعة.
٥ ـ في المصدر: وكافر بي ومؤمن بالكواكب.
٦ ـ ذكرى الشيعة ٤: ٢٦٣.
٧ ـ في المصدر: الدراع.
٨ ـ من المصدر.
٩ ـ الخرائج ١: ٩٨ / ١٦٠.

أقول: نقل الصدوق عن أبي عبيد، قال: كانت العرب في الجاهليّة إذا سقط نجم وطلع آخر قالوا: لا بدّ أن يكون عند ذلك رياح ومطر، فينسبون كلّ غيث يكون عند ذلك إلى النجم الّذي سقط حينئذٍ، فيقولون: مُطرنا بنوء الثريّا أو الدبران، ونحو ذلك، انتهى[1].

ويأتي ما يدلّ على ذلك في آداب السفر في أحاديث النجوم[2].

المستدرك

← ٤ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: أربع في أُمّتي من أمر الجاهليّة، لن يدعوها: الطعن في الأنساب، والتفاخر بها وبالأحساب، والنياحة والعدوى، وقول: مُطرنا بنوء كذا[3].

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب صلاة الاستسقاء

١ ـ عبدالله بن جعفر الحميري، في قرب الإسناد: عن السندي بن محمّد، عن أبي البختري، عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن جدّه، قال: اجتمع عند عليّ بن أبي طالب عليه السلام قومٌ فشكوا إليه قلّة المطر، وقالوا: يا أبا الحسن ادع لنا بدعوات في الاستسقاء، قال: فدعا عليّ الحسن والحسين عليهما السلام فقال للحسن عليه السلام: ادع لنا بدعوات في الاستسقاء، فقال الحسن عليه السلام: اللّهمّ هيّج لنا السحاب بفتح الأبواب بماء عباب ورباب بانصباب وانسكاب يا وهّاب، اسقنا مغدقة مطبّقة مونقة[4] فتّح أغلاقها ويسّر أطباقها [وسهّل إطلاقها][5] وعجّل سياقها بالأندية في بطون الأودية، بصبوب الماء، يا فعّال اسقنا مطراً قطراً طلاً مطلاً مطبقاً طبقاً عامّاً معمّاً دهماً دهماً رحماً رشّاً مرشّاً واسعاً كافياً عاجلاً طيّباً [مريئاً][6] مباركاً سلاطحاً بلاطحاً[7] يباطح الأباطح، مغدودقاً مطبوبقاً مغرورقاً اسق سهلنا وجبلنا وبدونا وحضرنا، حتّى ترخّص به أسعارنا وتبارك لنا في صاعنا ومدّنا، أرنا الرزق موجوداً والغلا مفقوداً، آمين ربّ العالمين.

ثمّ قال عليه السلام للحسين عليه السلام: ادعُ، فقال الحسين عليه السلام اللّهمّ يا معطي الخيرات من مناهلها ومنزل الرحمات من معادنها ومجري البركات على أهلها، منك الغيث المغيث وأنت الغياث المستغاث، ونحن الخاطئون وأهل الذنوب وأنت المستغفر الغفّار لا إله إلّا أنت، اللّهمّ أرسل السماء علينا لحينها مدراراً، واسقنا الغيث واكفأ مغزاراً، غيثاً مغيثاً واسعاً متّسعاً، مهطلاً مريئاً ممرعاً غدقاً ←

(١) معاني الأخبار: ١/٤٤١.
(٢) يأتي في الحديث ١٠ من الباب ١٤ من أبواب آداب السفر إلى الحجّ وغيره.
٣ ـ عوالي اللآلئ ١: ١١٤ / ٣٠.
٤ ـ في المصدر زيادة: بروقة.
٥ ـ من المصدر.
٦ ـ من المصدر.
٧ ـ ذكر ضبط هذه الكلمات وأشباهها، وبيان معانيها، لا يسعه هذا المجال.

. . . . . .

المستدرك

← مغدقاً غيلاناً[١] مجلجلاً سحاً سحساحاً ثجاً ثجاجاً سائلاً مسبلاً عامّاً ودقاً مطفاحاً، يدفع الودق بالودق دفاعاً ويتلو القطر منه قطراً، غير خلّب برقه ولا مكذّب رعده، تنعش به الضعيف من عبادك وتحيي به الميّت من بلادك، وتونق به ذوي[٢] الآكام من بلادك، وتستحقّ به علينا من مننك، آمين ربّ العالمين.

فما فرغا من دعائهما حتّى صبّ الله تبارك وتعالى عليهم ماءً[٣] صبّاً. قال: فقيل لسلمان: يا أبا عبدالله أعُلّما هذا الدعاء؟ فقال: ويحكم! أين أنتم من حديث رسول‌الله صلى الله عليه وآله حيث يقول: إنّ الله أجرى على ألسن أهل بيتي مصابيح الحكمة[٤].

ورواه الصدوق في الفقيه مرسلاً هكذا: وجاء قوم من أهل الكوفة... إلى آخره[٥].

وفيه إشكال، لأنّ سلمان لم يبق إلى خلافة أمير المؤمنين عليه السلام كما أوضحناه في كتاب نفس الرحمن.

٢ ـ نهج البلاغة: ومن خطبة له عليه السلام في الاستسقاء: اللّهمّ قد انصاحت جبالنا واغبرّت أرضنا وهامت دوابّنا وتحيّرت في مرابضها وعجّت عجيج الثَكالى على أولادها وملّت التردّد إلى مراتعها والحنين إلى مواردها [اللّهمّ] فارحم أنين الآنّة وحنين الحانّة، اللّهمّ فارحم حيرتها في مذاهبها وأنينها في معالجها[٦] اللّهمّ خرجنا إليك حين اعتكرت علينا حدابير السنين وأخلفتنا مخايل الجور[٧] فكنتَ الرجاء للملتبس[٨] والبلاغ للملتمس، ندعوك حين قنط الأنام ومُنع الغمام **وهلك السوّام، أن لا تؤاخذنا بأعمالنا ولا تأخذنا بذنوبنا، وانشر علينا رحمتك بالسحاب المنبعق والربيع المغدق والنبات المونق، سحاباً[٩] وابلاً، تحيي به ما قد مات وتردّ به ما قد فات، اللّهمّ سقياً منك محيية تامّة عامّة طيّبةً مباركة هنيئة مريئة[١٠] زاكياً نبتها ثامراً فرعها ناضراً ورقها، تنعش بها الضعيف من عبادك وتحيي بها الميّت من بلادك. اللّهمّ سقياً منك تعشب بها نجادنا وتجري بها وِهادنا ويُخصِب بها جَنابنا وتقبل بها ثمارنا، وتعيش بها مواشينا وتندى بها أقاصينا وتستعين بها ضواحينا من بركاتك الواسعة وعطاياك الجزيلة على بريّتك المرملة ووحشك المهملة، وأنزل علينا سماء مخضلة مدراراً هاطلة، يدافع الودق منها الودق، ويحفز** ←

---

١ ـ في الطبعة الحديثة من المصدر: عُباباً.
٢ ـ في المصدر: ذرى.
٣ ـ السماء خ ل.
٤ ـ قرب الإسناد: ١٥٦ / ٥٧٦.
٥ ـ الفقيه ١: ٥٣٥ / ١٥٠٤.
٦ ـ في المصدر: معالجها.
٧ ـ في المصدر: الجود.
٨ ـ في المصدر: الميئس.
٩ ـ في المصدر: سحّاً.
١٠ ـ في المصدر: مَريعة.

. . . . . .

المستدرك

← القطر منها القطر، غير خُلَّب برقها، ولا جَهام عارضها ولا قزع ربابها، ولا شفّان ذهابها حتّى يخصب لإمراعها المجدبون، ويحيا ببركتها المسنتون، فإنّك تنزل الغيث من بعد ما قنطوا وتنشر رحمتك وأنت الوليّ الحميد[١].

٣ ـ وفيه: ومن خطبة له عليه السلام في الاستسقاء: ألا وإنّ الأرض الّتي تحملكم[٢] والسماء الّتي تظلّكم مطيعتان لربّكم، وما أصبحتا تجودان لكم ببركتهما توجّعاً لكم ولا زُلفة إليكم، ولا لخير ترجوانه منكم، ولكن أُمرتا بمنافعكم فأطاعتا، وأُقيمتا على حدود مصالحكم فقامتا، إنّ الله يبتلي عباده عند الأعمال السيّئة بنقص الثمرات وحبس البركات وإغلاق خزائن الخيرات، ليتوب تائب ويقلع مقلع ويتذكّر متذكّر ويزدجر مزدجر، وقد جعل الله سبحانه الاستغفار سبباً لدرور الرزق ورحمة الخلق، فقال: ﴿استغفروا ربّكم إنّه كان غفّاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم بأموال وبنين﴾.

فرحم الله امرءاً استقبل توبته واستقال خطيئته وبادر منيّته، اللّهمّ إنّا خرجنا إليك من تحت الأستار والأكنان وبعد عجيج البهائم والولدان، راغبين في رحمتك وراجين فضل نعمتك وخائفين عذابك ونقمتك، اللّهمّ فاسقنا غيثك ولا تجعلنا من القانطين ولا تهلكنا بالسنين ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منّا يا أرحم الراحمين، اللّهمّ إنّا خرجنا إليك نشكو إليك ما لا يخفى عليك، حين ألجأتنا المضايق الوعرة، وأجاءتنا المقاحط المجدبة، وأعيتنا المطالب المتعسّرة، وتلاطمت[٣] علينا الفتن المستصعبة، اللّهمّ إنّا نسألك أن لا تردّنا خائبين ولا تقلبنا واجمين[٤] ولا تخاطبنا بذنوبنا ولا تقايسنا بأعمالنا، اللّهمّ انشر علينا غيثك وبركتك ورزقك ورحمتك، واسقنا سقياً ناقعة مُروية معشبة، تنبت بها ما قد فات وتحيي بها ما قد مات، ناقعة[٥] الحيا كثيرة المجتنى، تروي بها القيعان وتسيل بها البطنان وتستورق الأشجار، وترخّص الأسعار، إنّك على ما تشاء قدير[٦].

٤ ـ الشيخ الطوسي (في المصباح) روي أنّ أمير المؤمنين عليه السلام خطب بهذه الخطبة في صلاة الاستسقاء، فقال: الحمد لله سابغ النعم ومفرّج الهمّ وبارئ النسم، الّذي جعل السماوات المرساة عماداً والجبال أوتاداً والأرض للعبادمهاداً، وملائكته على أرجائها وحمل عرشه على أمطائها ←

---

١ ـ نهج البلاغة: ١٧١، الخطبة ١١٥. ٢ ـ في المصدر: تقلّكم. ٣ ـ في المصدر: تلاحمت.
٤ ـ في «ج»: واجبين. ٥ ـ في المصدر: نافعة. ٦ ـ نهج البلاغة: ١٩٩، الخطبة ١٤٣.

. . . . . .

المستدرك

← وأقام بعزّته أركان العرش، وأشرق بضوئه شعاع الشمس وأطفأ بشعاعه ظلمة الغطش، وفجّر الأرض عيوناً والقمر نوراً، والنجوم بهوراً، ثمّ تجلّى فتمكّن وخلق فأتقن وأقام فتهيمن، فخضعت له نخوة المستكبر وطلبت إليه خلّة المتمكّن[١].

اللّهمّ فبدرجتك الرفيعة ومحلّتك المنيعة وفضلك البالغ وسبيلك الواسع، أسألك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد كما دان لك ودعا إلى عبادتك ووفى بعهودك وأنفذ أحكامك واتّبع أعلامك، عبدك ونبيّك وأمينك على عهدك إلى عبادك القائم بأحكامك ومريد من أطاعك وقاطع عذر من عصاك.

اللّهمّ فاجعل محمّداً أجزل من جعلت له نصيباً من رحمتك، وأنضر من أشرق وجهه بسجال عطيّتك وأقرب الأنبياء زلفة يوم القيامة عندك وأوفرهم حظّاً من رضوانك وأكثرهم صفوف أُمّة في جنانك، كما لم يسجد للأحجار ولم يعتكف للأشجار ولم يستحل السباء ولم يشرب الدماء، اللّهمّ خرجنا إليك حين فاجأتنا المضايق الوعرة وألجأتنا المحابس العسرة، وعضّتنا علائق الشين وتأثّلت علينا لواحق المين واعتكرت علينا حدابير السنين، وأخلفتنا مخائل الجود واستظمأنا الصوارخ القود[٢] فكنت رجاء المتأبّس[٣] والثقة للملتمس، ندعوك حين قنط الأنام ومنع الغمام وهلك السوام، يا حيّ يا قيّوم عدد الشجر والنجوم والملائكة الصفوف والعنان المكفوف[٤] أن لا تردّنا خائبين، ولا تؤاخذنا بأعمالنا ولا تحاصنا بذنوبنا وانشر علينا رحمتك بالسحاب المتأق والنبات المونق، وامنن على عبادك بتنويع الثمرة وأحي بلادك ببلوغ الزهرة، واشهد ملائكتك الكرام السفرة سقياً منك نافعة، دائمة غزرها واسعاً درّها، سحاباً وابلاً سريعاً عاجلاً، تحيي به ما قد مات وتردّ به ما قد فات وتخرج به ما هو آت.

اللّهمّ اسقنا غيثاً مغيثاً ممرعاً طبقاً مجلجلاً متتابعاً خفوقه، منبجسة بروقه، مرتجسة هموعة، وسيبه مستدرّ وصوبه مسبطر، ولا تجعل ظلّه علينا سموماً وبرده علينا حسوماً وضوءه علينا رجوماً وماءه أجاجاً ونباته رماداً رمداداً[٥].

اللّهمّ إنّا نعوذ بك من الشرك وهواديه والظلم ودواهيه والفقر ودواعيه، يا معطي الخيرات من أماكنها ومرسل البركات من معادنها، منك الغيث المغيث، وأنت الغياث المستغاث، ونحن ←

---

١ ـ في نسخة: المتمسكن، (منه قدس سره).
٢ ـ العود خ ل.
٣ ـ في المصدر: المستيئس.
٤ ـ المعكوف خ ل.
٥ ـ رمدداً خ ل.

. . . . . .

المستدرك

← الخاطئون من أهل الذنوب وأنت المستغفر الغفّار، نستغفرك للجهالات من ذنوبنا ونتوب إليك من عوام خطايانا.

اللّهمّ فأر سل علينا ديمة مدراراً واسقنا الغيث واكفاً مغزاراً غيثاً واسعاً، وبركة من الوابل نافعة يدافع الودق بالودق دفاعاً، ويتلو القطر منه القطر، غير خُلّب برقه ولا مكذّب رعده ولا عاصفة جنائبه، بل ريّاً يغصّ بالريّ ربابه وفاض فانصاع به سحابه وجرى إثار هيدبه جنابه، سقياً منك محيية مُروية محفلة متصلة، زاكياً نبتها نامياً زرعها ناضراً عودها ممرعة آثارها جارية بالخصب والخير على أهلها، تنعش بها الضعيف من عبادك وتحيي بها الميت من بلادك وتنعم بها المبسوط من رزقك وتخرج بها المخزون من رحمتك وتعمّ بها من نأى من خلقك، حتّى يخصب[1] لامراعها المجدبون ويحيا ببركتها المسنتون، وتترع بالقيعان غدرانها وتورع[2] ذرى الآكام رجواتها ويدهام بذرى الآكام شجرها، وتستحقّ علينا بعد اليأس شكراً، مِنّةً من منك مجلّلة ونعمة من نعمك متّصلة على بريّتك المرملة وبلادك المعزبة، وبهائمك المعملة ووحشك المهملة، اللّهمّ منك ارتجاؤنا وإليك مآبنا، فلا تحبسه عنّا لتبطّنك سرائرنا، ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منّا، فإنّك تنزل الغيث من بعد ما قنطوا وتنشر رحمتك، وأنت الوليّ الحميد.

ثمّ بكى عليه السلام وقال: سيّدي صاحت جبالناواغبرت أرضنا وهامت دوابّنا وقنط ناس منّا، وتاهت البهائم وتحيّرت في مراتعها وعجّت عجيج الثكلى على أولادها وملّت الدوران في مراتعها، حين حبست عنها قطر السماء، فدقّ لذلك عظمها وذهب لحمها وذاب شحمها وانقطع درّها، اللّهمّ ارحم أنين الآنّة وحنين الحانّة، ارحم تحيّرها في مراتعها وأنينها في مرابضها، يا كريم[3].

٥ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) وخرج موسى عليه السلام بالناس للاستسقاء، فرأى نملة مستلقية تقول: «اللّهمّ اسقنا ولا تأخذنا بذنوب بني آدم» فقال: انصرفوا فقد استسقي لكم، وجاء المطر.

٦ ـ الصدوق (في الفقيه) بإسناده إلى حفص بن غياث، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: إنّ سليمان بن داود عليهما السلام خرج ذات يوم مع أصحابه ليستسقي، فوجد نملة قد رفعت قائمة من قوائمها إلى السماء، وهي تقول: «اللّهمّ إنّا خلق من خلقك لا غناء بنا عن رزقك، فلا تهلكنا بذنوب بني آدم» فقال سليمان لأصحابه: ارجعوا فقد سُقيتم بغيركم[4]. ←

---

١ ـ في المصدر: يخضب.
٢ ـ في المصدر: تورق.
٣ ـ مصباح المتهجّد: ٥٢٧.
٤ ـ الفقيه ١: ٥٢٤ / ١٤٩١.

. . . . . .

المستدرك

← ٧ ـ أبوالقاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) عن عمر بن خارجة، أنّه قال: أخبرني جلهمة ابن عرفطة، قال: أقبلت عير من أعلى نجد، حتّى إذا جاءت[١] الكعبة، وإذا بغلام قد رمى نفسه عن عجز بعير، فأتى الكعبة فتعلّق بأسجافها[٢] ثمّ قال: «أيا ربّ البُنية أجرني» فقام إليه رجل جسيم وسيم له سيماء الملوك وبهاء الأنبياء، فقال: ما شأنك يا غلام؟ فقال: إنّي أنا ربّها. قال جلهمة: فسألت عن الشيخ من هو؟ فقيل: هو أبو طالب بن عبد المطّلب، قال: وإذا بشيخ نجدي قد أسرع نحو الغلام وانتزع يده من أسجاف الكعبة، فقال الغلام لأبي طالب: إنّ أبي مات وأنا صغير وإنّ هذا الشيخ قد استعبدني، وقد كنت أسمع أنّ لله بيتاً يمنع به من الظلم، فأجرني ممّن ظلمني، فأجاره أبو طالب عليه السلام من النجدي وانتزعه من يده، ومضى النجدي وقد يبست يداه.

قال عمر بن خارجة: فلمّا سمعت منه هذا الخبر، قلت: إنّ لهذا الشيخ لشأناً، فضربت نحو مكّة باحثاً عن شأنه، حتّى وردت الأبطح، وقد كانت أجدبت مكّة وما حولها باحتباس المطر عنها. قال: فإذا قريش قد اجتمعت بالأبطح وارتفعت ضوضاؤها، فقائل منهم يقول: اعبدوا اللات والعُزّى، وقائل منهم يقول: اعبدوا المناة الثالثة الأُخرى. فقام إليهم رجل منهم من أهل الكتاب، يقال له: ورقة بن نوفل، فقال: يا معشر قريش أين تذهبون؟ وأنّى تؤفكون؟ فيكم بقيّة إبراهيم عليه السلام وسلالة إسماعيل، فقالوا: كأنّك تعني أبا طالب! فقال: أجل، فلم نلبث إذ خرج علينا أبو طالب من دار نسائه وعليه حلّة خضراء وكان رأسه يقطر من دهانه، فقاموا إليه بأجمعهم وأنا منهم، وقالوا: يا أبا طالب قد قحطت البلاد وأجدبت العباد، فهلمّ فاستسق بنا. فقال: نعم موعدكم دلوك الشمس وقت هبوب الريح ـ يعني بالدلوك الزوال ـ فلمّا زالت الشمس، فإذا بأبي طالب قد أقبل نحو الكعبة وحوله أُغيلمة من بني عبد المطّلب، وفي وسطهم غلام كأنّه شمس دجن إذا نفرت عنها غمامة قتما[٣] يعني رسول‌الله صلى الله عليه وآله. فأقبل أبو طالب حتّى أسند ظهره إلى الكعبة في مستجارها ثمّ رمق السماء بعينه ولاذ بإصبعه وحرّك شفتيه ونضنضت[٤] الأُغيلمة حوله كذلك، وما في السماء يومئذ قزعة، فأقبل السحاب من هاهنا وهاهنا ونما ودنا، وكثف وأوكف وأسجم وأقتم واغدودق وأبرق وارعنجر واسحنفر[٥] ثمّ سحّ سحّاً أفعم منه الوادي وأخصب له البادي[٦]. ←

---

١ ـ حاذت خ ل. ٢ ـ يعني كسوة البيت المكرّم. ٣ ـ كذا.
٤ ـ تبصبصت ظ (هامش ج). ٥ ـ ارعنجر: انصبّ، اسحنفر المطر: كثر. ٦ ـ كتاب الأخلاق: لايوجد لدينا.

. . . . . .

المستدرك

← ٨ ـ الشيخ الطبرسي (في الاحتجاج) عن ثابت البناني، قال: كنت حاجّاً وجماعة عبّاد البصرة، مثل: أيّوب السجستاني وصالح المرّي وعتبة العلّام[١] وحبيب الفارسي ومالك بن دينار، فلمّا أن دخلنا مكّة رأينا الماء ضيقاً، وقد اشتدّ بالناس العطش لقلّة الغيث، ففزع إلينا أهل مكّة والحجّاج، يسألوننا أن نستسقي لهم، فأتينا الكعبة وطفنا بها، ثمّ سألنا الله خاضعين متضرّعين بها، فمُنعنا الإجابة. فبينما نحن كذلك، إذا نحن بفتى قد أقبل وقد أكربته أحزانه وأقلقته أشجانه، فطاف بالكعبة أشواطاً ثمّ أقبل علينا فقال: يا مالك بن دينار ويا ثابت البناني ويا أيّوب السجستاني ويا صالح المرّي ويا عتبة العلّام[٢] ويا حبيب الفارسي ويا سعد ويا عمرو ويا صالح الأعمى ويا رابعة ويا سعدانة ويا جعفر بن سليمان، فقلنا: لبّيك وسعديك يا فتى! فقال: أما فيكم أحد يحبّه الرحمن؟ فقلنا: يا فتى علينا الدعاء وعليه الإجابة، فقال: ابعدوا عن الكعبة، فلو كان فيكم أحد يحبّه الرحمن لأجابه، ثمّ أتى الكعبة فخرّ ساجداً، فسمعته يقول في سجوده: «سيّدي بحبّك لي إلّا سقيتهم الغيث» قال: فما استتمّ الكلام حتّى أتاهم الغيث كأفواه القرب. فقلت: يا فتى من أين علمت أنّه يحبّك؟ قال: لو لم يحبّني لم يستزرني، فلمّا استزارني علمت أنّه يحبّني، فسألته بحبّه لي فأجابني. ثمّ ولّى عنّا وأنشأ يقول:

من عرف الربّ فلم تغنه ... معرفة الربّ فذاك الشقيّ

ما ضرّ في الطاعة ما ناله ... في طاعة الله وما ذا لقي

ما يصنع العبد بغير التقى ... والعزّ كلّ العزّ للمتّقي.

فقلت: يا أهل مكّة من هذا الفتى؟ قالوا: عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام[٣].

٩ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله بن محمّد، قال: أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام: أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله إذا نظر إلى المطر قال: اللّهمّ اجعله صيباً نافعاً[٤].

١٠ ـ مجموعة الشهيد: عن الصادق عليه السلام أنّه قال في خواصّ سورة «عبس»: من قرأها وقت نزول الغيث غفر الله له بكلّ قطرة إلى وقت فراغه[٥].

---

١ و ٢ ـ في المصدر: الغلام.

٣ ـ الاحتجاج: ٣١٦.

٤ ـ الجعفريّات: ٢١٧.

٥ ـ لاتوجد لدينا.

أبواب نافلة شهر رمضان

١
باب استحباب صلاة مائة ركعة ليلة تسع عشرة ومائة ركعة ليلة إحدى وعشرين [منه] ومائة ركعة ليلة ثلاث وعشرين والإكثار فيها من العبادة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين ابن سعيد، عن الحسن، عن سليمان الجعفري، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: صلّ ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة، تقرأ في كلّ ركعة «قل هو الله أحد» عشر مرّات[١].

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن سليمان الجعفري مثله، إلّا أنّه قال: تقرأ في كلّ ركعة «الحمد» مرّة و«قل هو الله أحد» عشر مرّات[٢].

وفي الخصال: عن محمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين[٣]

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: صلّوا في ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين مائة ركعة، تقرؤون في كلّ ركعة: «فاتحة الكتاب» مرّة واحدة و«قل هو الله أحد» عشر مرّات، واحسبوا الثلاثين الركعة من المائة، فإن لم تطق ذلك من قيام صلّيت وأنت جالس، وإن شئت قرأت في كلّ ركعة مرّة مرّة «قل هو الله أحد» وإن استطعت أن تحيي هاتين الليلتين إلى الصبح فافعل، فإنّ فيها فضلاً كثيراً والنجاة من النار، وليس سهر ليلتين يكبر فيما أنت تؤمّل[٤]. ←

---

(١) الكافي ٤: ١٥٥ / ٤.
(٢) الفقيه ٢: ١٥٦ / ٢٠١٩.
(٣) في الخصال: الحسن.
٤ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٥، باب نوافل شهر رمضان.

ابن سعيد، مثله[١].

محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن الحسن[٢] المروزي، عن يونس بن عبد الرحمن، عن الجعفري، أنّه سمع العبد الصالح عليه السلام يقول... وذكر نحوه[٣].

٢ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: صلّ في ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين من رمضان في كلّ واحدة منهما إن قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلاثة عشر، واسهر فيهما حتّى تصبح، فإنّه يستحبّ أن تكون في صلاة ودعاء وتضرّع، فإنّه يرجى أن تكون ليلة القدر في إحداهما، وليلة القدر خير من ألف شهر. فقلت له: كيف هي خير من ألف شهر؟ قال: العمل فيها خير من العمل في ألف شهر وليس في هذه الأشهر ليلة القدر... الحديث[٤].

٣ ـ وعنه، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ ـ يعني ابن أبي حمزة ـ قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له أبو بصير: الليلة الّتي يرجى فيها ما يرجى؟ فقال: في إحدى وعشرين و[٥] ثلاث وعشرين، ـ إلى أن قال ـ فاطلبها في إحدى وثلاث، وصلّ في كلّ واحدة منهما مائة ركعة، وأحيهما إن استطعت... الحديث[٦].

ورواه في المجالس والأخبار: عن الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمّد بن

المستدرك

← ٢ ـ الصدوق في الهداية: قال الصادق عليه السلام: ليلة ثلاث وعشرين: الليلة الّتي فيها يفرق كلّ أمر حكيم، وفيها يكتب وفد الحاجّ وما يكون من السنة إلى السنة. وقال عليه السلام: يستحبّ أن يصلّى فيها مائة ركعة، تقرأ في كلّ ركعة الحمد وعشر مرّات «قل هو الله أحد»[٧]. ←

(١) الخصال: ٥٦٨، ب ٢٠ ح ٦.
(٢) في الاستبصار: الحسين بن الحسن.
(٣) التهذيب ٣: ٦١ / ٢١٠، والاستبصار ١: ٤٦١ / ١٧٩١.
(٤) التهذيب ٣: ٥٨ / ١٩٩، والاستبصار ١: ٤٦٠ / ١٧٨٨، أمالي الطوسي ٦٨٩، المجلس ٣٩ ح ٨.
(٥) في المصدر: أو.
(٦) التهذيب ٣: ٥٨ / ٢٠١. أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٣٢ من أبواب أحكام شهر رمضان.
٧ ـ الهداية: ١٩٧.

يحيى، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد[١] وكذا الّذي قبله.

٤ ـ محمّد بن عليّ بن أحمد الفتّال (في روضة الواعظين) عن رسول الله ﷺ: إنّ شهر رمضان يضاعف الله فيه الحسنات ـ إلى أن قال ـ إنّ شهركم هذا ليس كالشهور، إنّه إذا أقبل إليكم أقبل بالبركة والرحمة، وإذا أدبر عنكم أدبر بغفران الذنوب، هذا شهر الحسنات فيه مضاعفة وأعمال الخير فيه مقبولة، من صلّى منكم في هذا الشهر [لله تعالى][٢] ركعتين يتطوّع بهما غفر الله له[٣].

٥ ـ قال: وقال الباقر عليه السلام: من أحيا ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان وصلّى فيها مائة ركعة وسّع الله عليه معيشته في الدنيا، وكفاه أمر من يعاديه، وأعاذه من الحرق والهدم والسرق ومن شرّ السباع، ودفع عنه هول منكر ونكير، وخرج من قبره ونوره يتلألأ لأهل الجمع، ويعطى كتابه بيمينه، ويُكتب له براءة من النار وجواز على الصراط وأمان من العذاب، ويدخل الجنّة بغير حساب، ويجعل فيها من رفقاء النبيّين والصدّيقين والشهداء والصالحين، وحسن أُولئك رفيقاً[٤].

عليّ بن موسى بن طاووس (في كتاب الإقبال) نقلاً من كتاب الحسنى ـ تأليف جعفر بن محمّد الدوريستي ـ عن أبيه، عن محمّد بن عليّ بن بابويه، عن أحمد بن الحسن القطّان، عن الحسن بن عليّ السكوني، عن محمّد بن زكريّا الجوهري، عن جعفر

المستدرك

← ٣ ـ وفي فضائل الأشهر الثلاثة: عن أحمد بن الحسن القطّان، قال: حدّثنا أحمد بن يحيى ابن زكريّا القطّان [قال: حدّثنا بكر بن عبدالله بن حبيب][٥] قال: حدّثنا تميم بن بهلول، قال: حدّثنا أبو معاوية الضرير، عن إسماعيل بن مهران، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال: من اغتسل ليالي الغسل من شهر رمضان خرج من ذنوبه ـ إلى أن قال ـ فقلت له: هل فيها صلاة غير ما في سائر ليالي الشهر؟ قال: لا، إلّا في ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين، لأنّ فيها يرجى ليلة القدر، ويستحبّ أن يصلّى في كلّ ليلة منها مائة ركعة في كلّ ركعة «الحمد» مرّة و«قل هو الله أحد» مائة مرّة، فإن فعل ذلك أعتقه الله من النار وأوجب له الجنّة، وشفّعه في مثل ربيعة ومضر[٦]. ←

(١) أمالي الطوسي: ٦٩٠، المجلس ٣٩ ح ١٠.
(٢) من المصدر.
(٣) روضة الواعظين: ٣٣٩.
(٤) روضة الواعظين: ٣٤٩.
٥ ـ من المصدر.
٦ ـ فضائل الأشهر الثلاثة: ١٣٧ / ١٤٧.

ابن محمّد بن عُمارة، عن أبيه، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام مثله[١].

٦ ـ قال: وروي أنّه يصلّى مائة ركعة في كلّ ليلة من المفردات: تسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، يُقرأ في كلّ ركعة بـ«الحمد» مرّة، و«الإخلاص» عشر مرّات[٢].

٧ ـ قال: ووجدت في كتاب كنز اليواقيت ـ تأليف أبي الفضل بن محمّد الهروي ـ عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: من صلّى في ليلة القدر ركعتين فقرأ في كلّ ركعة «فاتحة الكتاب» مرّة و«قل هو الله أحد» سبع مرّات، فإذا فرغ يستغفر الله سبعين مرّة فما زاد، لا يقوم من مقامه حتّى يغفر الله له ولأبويه، وبعث الله ملائكة يكتبون له الحسنات إلى سنة أُخرى، وبعث الله ملائكة إلى الجنان يغرسون الأشجار ويبنون القصور و يجرون له الأنهار، ولا يخرج من الدنيا حتّى يرى ذلك كلّه[٣].

٨ ـ قال: ومن الكتاب المذكور عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال، قال موسى: إلهي أُريد قربك، قال: قربي لمن استيقظ ليلة القدر. قال: إلهي أُريد رحمتك، قال: رحمتي لمن رحم المساكين ليلة القدر. قال: إلهي أُريد الجواز على الصراط، قال: ذلك لمن تصدّق بصدقة ليلة القدر. قال: إلهي أُريد من أشجار الجنّة وثمارها، قال: ذلك لمن سبّح تسبيحة في ليلة القدر. قال: إلهي أُريد النجاة من النار، قال: ذلك لمن استغفر في ليلة القدر. قال: إلهي أُريد رضاك، قال: رضاي لمن صلّى ركعتين في ليلة القدر[٤].

٩ ـ قال: ومن الكتاب المذكور عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: تفتح أبواب السماء في ليلة القدر، فما من عبد يصلّي فيها إلّا كتب الله تعالى له بكلّ سجدة شجرة في الجنّة، لو يسير الراكب في ظلّها مائة عام لا يقطعها، وبكلّ ركعة بيتاً في الجنّة من دُرّ وياقوت وزبرجد... الحديث[٥] وهو طويل يشتمل على ثواب جزيل.

المستدرك

← ٤ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمّد بن عليّ، عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يغفل عن ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين، أو ينام أحد تلك الليلة[٦].

(١) الإقبال: ٢١٣ ـ ٢١٤. (٢) الإقبال: ١٦٧. (٣ و ٤ و ٥) الإقبال: ١٨٦. ٦ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٨١.

١٠ ـ قال: وذكر الشيخ الفاضل جعفر بن محمّد الدوريستي (في كتاب الحسنى) عن أبيه، عن محمّد بن عليّ بن بابويه، عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن محمّد بن أبي عبدالله الكوفي، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن العبّاس بن الحريش، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ الرضا عليه السلام عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال، قال النبيّ صلى الله عليه وآله: من أحيى ليلة القدر غفرت له ذنوبه ولو كانت عدد نجوم السماء ومثاقيل الجبال ومكاييل البحار[١].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك وعلى فضل الليالي المخصوصة في شهر رمضان[٢] وعلى استحباب كثرة الصلاة فيه في كتاب الصوم إن شاء الله[٣]. ثمّ إنّ هذه المائة ركعة يحتمل كونها من جملة الألف، ويحتمل عدم التداخل.

٢

باب استحباب نافلة شهر رمضان

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن أبي العبّاس وعبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلاته في شهر رمضان، إذا صلّى العتمة صلّى بعدها، فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم، ثمّ يخرج أيضاً فيجيؤون فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم[٤] مراراً. قال، وقال: لا تصلّ بعد العتمة في غير شهر رمضان[٥].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٦].

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: أروي عن العالم عليه السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يخرج فيصلّي وحده في شهر رمضان، فإذا كثر الناس خلفه دخل بيته[٧].

---

(١) الإقبال: ٢١٣.

(٢) يأتي بإطلاقه وعمومه في البابين ٢ و٧ من هذه الأبواب، وفي الباب١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان.

(٣) يأتي في البابين ٣١ و٣٢ من أبواب أحكام شهر رمضان.

(٤) في المصدر: فيدعهم ويدخل.

(٥) الكافي ٤: ١٥٤ / ٢.

(٦) التهذيب ٣: ٦١ / ٢٠٨، والاستبصار ١: ٤٦١ / ١٧٩٢.

٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٢٥، باب الصلوات المفروضة.

٢ ـ وبإسناده عن عليّ بن حاتم، عن حميد بن زياد، عن عبدالله[١] بن أحمد النهيكي، عن عليّ بن الحسن، عن محمّد بن زياد، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا جاء شهر رمضان زاد في الصلاة، وأنا أزيد فزيدوا[٢].

٣ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن (الحسين) بن الحسن المروزي، عن يونس بن عبد الرحمن، عن محمّد بن يحيى، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسئل: هل يزاد في شهر رمضان في صلاة النوافل؟ فقال: نعم، قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي بعد العتمة في مصلّاه فيكثر، وكان الناس يجتمعون خلفه ليصلّوا بصلاته، فإذا كثروا خلفه تركهم ودخل منزله، فإذا تفرّق الناس عاد إلى مصلّاه فصلّى كما كان يصلّي، فإذا كثر الناس خلفه تركهم ودخل، وكان يصنع ذلك مراراً[٣].

٤ ـ وعنه، عن محمّد بن خالد، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمّار، عن صابر (جابر) بن عبدالله، قال: إنّ أبا عبدالله عليه السلام قال له: إنّ أصحابنا هؤلاء أبوا أن يزيدوا في صلاتهم في رمضان، وقد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلاته في رمضان[٤].

٥ ـ وعنه، عن محمّد بن عليّ، عن عليّ بن النعمان، عن منصور بن حازم، عن أبي بصير، أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام: أيزيد الرجل في الصلاة في رمضان؟ قال: نعم، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد زاد في رمضان في الصلاة[٥].

٦ ـ وفي المصباح: عن أبي حمزة الثمالي، قال: كان عليّ بن الحسين سيّد العابدين عليه السلام يصلّي عامّة الليل في شهر رمضان فإذا كان في السحر دعا بهذا الدعاء: إلهي لا تؤدّبني بعقوبتك... وذكر الدعاء بطوله[٦].

ورواه ابن طاووس (في كتاب الإقبال) بإسناده إلى هارون بن موسى التّلعكبري،

---

(١) في الاستبصار: عبيدالله.
(٢) التهذيب ٣: ٦٠ / ٢٠٤، والاستبصار ١: ٤٦١ / ١٧٩٣.
(٣) التهذيب ٣: ٦٠ / ٢٠٥، والاستبصار ١: ٤٦١ / ١٧٩٥.
(٤) التهذيب ٣: ٦٠ / ٢٠٦، والاستبصار ١: ٤٦٠ / ١٧٨٩.
(٥) التهذيب ٣: ٦١ / ٢٠٧، والاستبصار ١: ٤٦٠ / ١٧٩٠.
(٦) مصباح المتهجّد: ٥٨٢.

بإسناده إلى الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة الثمالي، مثله[١].

٧ ـ وقد تقدّم في حديث عليّ بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام في ختم القرآن، قال: شهر رمضان لا يشبهه شيء مَن الشهور، له حقّ وحرمة، أكثر من الصلاة فيه ما استطعت[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٣]. ويأتي ما ظاهره المنافاة، ونبيّن وجهه[٤].

٣

باب استحباب صلاة الليالي البيض في رجب وشعبان وشهر رمضان وكيفيّتها

١ ـ عليّ بن موسى بن جعفر بن طاووس (في كتاب الإقبال) نقلاً من كتاب محمّد بن علي الطرازي: عن أحمد بن محمّد[٥] بن سعيد الكاتب، عن أحمد بن محمّد بن سعيد ابن عقدة، عن محمّد بن عليّ القياني، عن جدّه، عن أحمد بن أبي العيناء، عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال: أُعطيت هذه الأُمّة ثلاثة أشهر لم يعطها أحد من الأُمم: رجب، وشعبان، وشهر رمضان. وثلاث ليال لم يعط أحد مثلها: ليلة ثلاث عشرة، و ليلة أربع عشرة، وليلة خمس عشرة من كلّ شهر. وأُعطيت هذه الأُمّة ثلاث سور لم يعطها أحد من الأُمم: «يس» و«تبارك الملك» و«قل هو الله أحد». فمن جمع بين هذه الثلاث فقد جمع أفضل ما أُعطيت هذه الأُمّة. فقيل: كيف يجمع بين هذه الثلاث؟ فقال: يصلّي كلّ ليلة من ليالي البيض من هذه الثلاثة أشهر في الليلة الثالثة عشرة ركعتين: يقرأ في كلّ ركعة «فاتحة الكتاب» وهذه الثلاث سور، وفي الليلة الرابعة عشرة أربع ركعات: يقرأ في كلّ ركعة «فاتحة الكتاب» وهذه الثلاث سور، وفي الليلة الخامسة عشرة ستّ ركعات: يقرأ في كلّ ركعة

---

(١) إقبال الأعمال: ٦٧.
(٢) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ٢٧ من أبواب قراءة القرآن.
(٣) تقدّم في الباب ١ من هذه الأبواب. ويأتي في الأبواب ٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و٨ من هذه الأبواب.
(٤) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب.
(٥) في المصدر: أحمد.

«فاتحة الكتاب» وهذه الثلاث سور، فيحوز فضل هذه الأشهر الثلاثة، ويُغفر له كلّ ذنب سوى الشرك[١].

٤
باب استحباب صلاة ليلة النصف من شهر رمضان عند قبر الحسين عليه السلام وكيفيّتها

١ ـ عليّ بن موسى بن جعفر بن طاووس (في كتاب الإقبال) قال: روينا بإسنادنا عن أبي المفضّل الشيباني، بإسناده من كتاب عليّ بن عبد الواحد النهدي في حديث عن الصادق عليه السلام قال، قيل له: فما ترى فيمن حضر قبره، يعني الحسين عليه السلام ليلة النصف من شهر رمضان؟ فقال: بَخ بَخ! من صلّى عند قبره ليلة النصف من شهر رمضان عشر ركعات من بعد العشاء من غير صلاة الليل، يقرأ في كلّ ركعة بـ«فاتحة الكتاب» و«قل هو الله أحد» عشر مرّات، واستجار بالله من النار، كتبه الله عتيقاً من النار، ولم يمت حتّى يرى في منامه ملائكة يبشّرونه بالجنّة، وملائكة يؤمّنونه من النار[٢].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٣].

٥
باب استحباب صلاة ألف ركعة في كلّ يوم وليلة بل في كلّ يوم وفي كلّ ليلة من شهر رمضان وغيره مع القدرة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن حاتم، عن محمّد بن جعفر المؤدّب،

المستدرك

١ ـ أحمد بن محمّد بن عيّاش (في مقتضب الأثر) عن أبي القاسم عليّ بن حبشي، عن ←

(١) إقبال الأعمال: ٦٥٤ ـ ٦٥٥.
(٢) إقبال الأعمال: ١٥١.
(٣) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٦ من هذه الأبواب.

عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن الحسين، عن النضر بن شعيب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن استطعت أن تصلّي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة ألف ركعة فافعل، فإنّ عليّاً عليه السلام كان يصلّي في اليوم والليلة ألف ركعة[١].

٢ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن عليّ بن أبي حمزة، قال: دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فقال له أبو بصير: ما تقول في الصلاة في رمضان؟ فقال له: إنّ لرمضان حرمة وحقّاً لا يشبهه شيء من الشهور، صلّ ما استطعت في رمضان تطوّعاً بالليل والنهار، وإن استطعت في كلّ يوم وليلة ألف ركعة فصلّ، إنّ عليّاً عليه السلام كان في آخر عمره يصلّي في كلّ يوم وليلة ألف ركعة... الحديث[٢].

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أعدادالصلوات في عدّة أحاديث[٤].

المستدرك

← جعفر بن محمّد بن مالك الفزاري، عن الحسين بن أحمد المنقري التميمي، عن الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة الثمالي، عن زرّ بن حبيش، عن جماعة من التابعين (منهم منا مولى عبد الرحمن بن عوف، وسعيد بن جبير) عن أُمّ سليم ـ في حديث طويل ـ قالت: فجئت إلى عليّ بن الحسين عليهما السلام وهو في منزله قائماً يصلّي في اليوم والليلة ألف ركعة[٥].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن شهر آشوب (في مناقبه) عن إبانة العُكبري، عن سليمان بن المغيرة، عن أُمّه، قالت: سألت أُمّ سعيد سريّة عليّ عليه السلام عن صلاة عليّ عليه السلام في شهر رمضان فقالت: رمضان وشوّال سواء، يحيي الليل كلّه[٦].

٣ ـ وعن الباقر عليه السلام: كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يصلّي في اليوم والليلة ألف ركعة[٧].

---

(١) التهذيب ٣: ٦١ / ٢٠٩، والاستبصار ١: ٤٦١ / ١٧٩٤.

(٢) التهذيب ٣: ٦٣ / ٢١٥، والاستبصار ١: ٤٦٣ / ١٧٩٨. وذيله في الحديث ٤ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي ٤: ١٥٤ / ١.

(٤) تقدّم في الباب ٣٠ من أبواب أعداد الفرائض ويدلّ على بعض المقصود في الحديث ٣ و٤ من الباب ٢٧ من أبواب قراءه القرآن.

٥ ـ مقتضب الأثر: ٢١.

٦ ـ المناقب ٢: ١٢٣.

٧ ـ المناقب ٤: ١٥٠.

٦

باب استحباب صلاة مائة ركعة ليلة نصف شهر رمضان يقرأ في كلّ ركعة الحمد مرّة والإخلاص عشراً

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن حاتم، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن بندار، عن محمّد بن عليّ، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن سليمان بن عمرو، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قال أمير المؤمنين عليه السلام: من صلّى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كلّ ركعة بـ«قل هو الله أحد» عشر مرّات، أهبط الله إليه من الملائكة عشرةً يدرأون عنه أعداءه من الجنّ والإنس، وأهبط إليه عند موته ثلاثين ملكاً يؤمّنونه من النار[١].

ورواه المفيد (في المقنعة) مرسلاً[٢]. وكذا ابن طاووس في الإقبال[٣].

٢ ـ وعنه، عن محمّد بن القاسم، عن عبّاد بن يعقوب، عن عمرو بن ثابت، عن محمّد بن مروان، عن أبي يحيى، عن عدّة ممّن يوثق بهم قالوا، قال: من صلّى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كلّ ركعة عشر مرّات بـ«قل هو الله أحد» فذلك ألف مرّة في مائة لم يمت حتّى يرى في منامه مائةً من الملائكة، ثلاثين يبشّرونه بالجنّة وثلاثين يؤمّنونه من النار، وثلاثين تعصمه من أن يخطئ، وعشرة يكيدون من كاده[٤].

ورواه ابن طاووس (في الإقبال) نقلاً من كتاب ابن أبي قرّة قال: وفي رواية أُخرى... وذكر الحديث[٥].

ورواه المفيد (في المقنعة) مرسلاً عن الصادق عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام وذكر نحوه، إلى قوله: من النار[٦].

(١ و٤) التهذيب ٣: ٦٢ / ٢١٢ و٢١١. (٢) المقنعة: ١٧٠ ـ ١٧١. (٣ و٥) إقبال الأعمال: ١٥٠.
(٦) المقنعة: ١٧٠.

تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٤ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ٢٠ من الباب ٧، وفي الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٧

باب استحباب زيادة ألف ركعة في شهر رمضان وترتيبها وأحكامها

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن حاتم، عن محمّد بن جعفر بن أحمد ابن بطّة، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، وبإسناده، عن أبي محمّد هارون ابن موسى، عن محمّد بن عليّ بن معمّر، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمّد بن سنان، عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: تصلّي في شهر رمضان زيادة ألف ركعة. قال، قلت: ومن يقدر على ذلك؟ قال: ليس حيث تذهب! أليس تصلّي في شهر رمضان زيادة ألف ركعة في تسع عشرة منه؟ في كلّ ليلة عشرين ركعة، وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة، وفي ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة، وفي ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة، وتصلّي في ثمان ليال منه في العشر الأواخر ثلاثين ركعة، فهذه تسعمائة وعشرون ركعة. قال، قلت: جعلني الله فداك! فرّجت عنّي ـ إلى أن قال ـ فكيف تمام الألف ركعة؟ فقال: تصلّي في كلّ يوم جمعة في شهر رمضان أربع ركعات لأمير المؤمنين، وتصلّي ركعتين لابنة محمّد صلى الله عليه وآله

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: اعلم[1] أنّ لشهر رمضان حرمة ليس كحرمة سائر الشهور ـ إلى أن قال عليه السلام ـ اتبعوا سنّة الصالحين فيما أُمروا به ونهوا عنه، وصلّوا منه أوّل ليلة إلى عشرين يمضي منه من الزيادة على نوافلكم في غيره في كلّ ليلة عشرين ركعة، ثمان منها بعد صلاة المغرب، واثنتا عشرة بعد العشاء الآخرة. وفي العشر الأواخر في كلّ ليلة ثلاثون ركعة، اثنتان وعشرون بعد العشاء الآخرة. وروي أنّ الثمان مثبت بعد المغرب لا يزداد، واثنتين[2] وعشرين بعد العشاء الآخرة[3]. وصلّوا في ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين مائة ركعة[4] واحسبوا الثلاثين ركعة من المائة[5]. ←

---

١ ـ في المصدر زيادة: يرحمك الله.

٢ ـ في «ج»: اثنان.

٣ ـ وفيه إضافة: وقيل: اثنتي عشرة ركعة منها بعد المغرب وثماني عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة.

٤ ـ وفيه إضافة: تقرؤون في كلّ ركعة «فاتحة الكتاب» مرّة «وقل هو الله أحد» عشر مرّات.

٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٤، باب نوافل شهر رمضان.

وتصلّي بعد الركعتين أربع ركعات لجعفر الطيّار، وتصلّي في ليلة الجمعة في العشر الأواخر لأمير المؤمنين عليه السلام عشرين ركعة، وتصلّي في عشيّة الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمّد صلى الله عليه وآله. ثمّ قال: اسمع وعِهِ وعلّم ثقات إخوانك هذه الأربع والركعتين، فإنّهما أفضل الصلوات بعد الفرائض، فمن صلّاها في شهر رمضان أوغيره انفتل وليس بينه وبين الله ـ عزّ وجلّ ـ من ذنب. ثمّ قال: يا مفضّل بن عمر، تقرأ في هذه الصلوات كلّها ـ أعني صلاة شهر رمضان الزيادة منها ـ بـ«الحمد» و«قل هو الله أحد» إن شئت مرّة، وإن شئت ثلاثاً، وإن شئت خمساً، و إن شئت سبعاً، وإن شئت عشراً. فأمّا صلاة أمير المؤمنين عليه السلام فإنّه يقرأ فيها بـ«الحمد» في كلّ ركعة وخمسين مرّة «قل هو الله أحد» ويقرأ في صلاة ابنة محمّد صلى الله عليه وآله في أوّل ركعة «الحمد» و«إنّا أنزلناه في ليلة القدر» مائة مرّة، وفي الركعة الثانية «الحمد» و«قل هو الله أحد» مائة مرّة، فإذا سلّمت في الركعتين سبّح تسبيح فاطمة (الزهراء) عليها السلام ـ إلى أن قال ـ وقال لي: تقرأ في صلاة جعفر في الركعة الأُولى «الحمد» و«إذا زلزلت

المستدرك

← ٢ ـ الشيخ المفيد (في كتاب الإشراف) باب عدد النوافل من شهر رمضان: وعددها ـ سوى نوافل الفرائض ـ ألف ركعة، منها أربعمائة في عشرين ليلة، بحساب كلّ ليلة عشرين ركعة، ثمان بين المغرب وعشاء الآخرة، وإثنتا عشرة بعد عشاء الآخرة. وثلاثمائة في العشر الثالث في كلّ ليلة ثلاثون ركعة، منها ثمانٌ بين العشاءين واثنتان وعشرون بعد العشاء الآخرة، فذلك سبعمائة ركعة. وثلاثمائة في ثلاث ليال في جملة الشهر: ليلة تسع عشرة مائة ركعة، وليلة إحدى وعشرين مائة ركعة، وليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة، فذلك تكملة ألف ركعة في طول الشهر.

وقد روي: أنّ الليالي الّتي تصلّي فيها المائة تسقط منها[1] مايجب في غيرها من ليالي الشهر، فيسقط بحساب الثلاث ثمانون ركعة، يصلّى ـ على ما جاء به الأثر ـ في ستّ دفعات، في كلّ يوم جمعة من الشهر عشر ركعات، منها صلاة أمير المؤمنين عليه السلام وفي ليلة آخر جمعة من الشهر عشرون ركعة من صلاة فاطمة عليها السلام فذلك ثمانون ركعة، بدل الثمانين الساقطة تكملة الألف ركعة[2].

---

١ ـ في المصدر: فيها.

٢ ـ كتاب الإشراف (مصنّفات الشيخ المفيد) ٩: ٢٧، باب عدد النوافل في شهر رمضان.

الأرض» وفي الثانية «الحمد» و«العاديات» وفي الثالثة «الحمد» و«إذا جاء نصر الله» وفي الرابعة «الحمد» و«قل هو الله أحد» ثمّ قال لي: يا مفضّل، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم[١].

ورواه المفيد (في المقنعة) عن المفضّل، نحوه[٢].

٢ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة ابن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ممّا كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع في شهر رمضان كان يتنفّل في كلّ ليلة ويزيد على صلاته الّتي كان يصلّيها قبل ذلك منذ أوّل ليلة إلى تمام عشرين ليلة في كلّ ليلة عشرين ركعة: ثماني ركعات منها بعد المغرب، واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة. ويصلّي في العشر الأواخر في كلّ ليلة ثلاثين ركعة: اثنتي عشرة منها بعد المغرب، وثماني عشرة بعد العشاء الآخرة، ويدعو ويجتهد اجتهاداً شديداً. وكان يصلّي في ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة، ويصلّي في ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة، ويجتهد فيهما[٣].

٣ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة بن مهران، قال: سألته عن رمضان، كم يصلّى فيه؟ فقال: كما يصلّى في غيره، إلّا أنّ لرمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد أن يزيد في تطوّعه، فإن أحبّ وقوي على ذلك أن يزيد في أوّل الشهر عشرين ليلة كلّ ليلة عشرين ركعة ـ سوى ما كان يصلّي قبل ذلك ـ يصلّي من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثماني ركعات بعد العتمة، ثمّ يصلّي صلاة الليل الّتي كان يصلّي قبل ذلك ثماني ركعات، والوتر ثلاث ركعات: ركعتين يسلّم فيهما، ثمّ يقوم فيصلّي واحدة يقنت فيها فهذا الوتر، ثمّ يصلّي ركعتي الفجر حين ينشقّ الفجر، فهذه ثلاث عشرة ركعة. فإذا بقي من رمضان عشر ليال فليصلّ ثلاثين ركعة في كلّ ليلة سوى هذه

---

(١) التهذيب ٣: ٦٦ / ٢١٨، إقبال الأعمال: ١٢. وأورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب التعقيب.

(٢) المقنعة: ١٧٠.

(٣) التهذيب ٣: ٦٢ / ٢١٣، والاستبصار ١: ٤٦٢ / ١٧٩٦، وإقبال الأعمال: ١٣.

الثلاث عشرة ركعة، يصلّي بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة، وثماني ركعات بعد العتمة، ثمّ يصلّي بعدُ صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة كما وصفت لك. وفي ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين يصلّي في كلّ واحدة منهما إذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلاث عشرة ركعة، وليسهر فيهما حتّى يصبح، فإنّ ذلك يستحبّ أن يكون في صلاة ودعاء وتضرّع، فإنّه يرجى أن تكون ليلة القدر في إحداهما[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن زرعة، مثله[٢].

٤ ـ وعنه، عن القاسم، عن عليّ بن أبي حمزة[٣] عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ أنّه قال لأبي بصير: فصلّ يا أبا محمّد زيادة في رمضان، قال: كم جُعلت فداك؟! قال: في عشرين ليلة، تمضي[٤] في كلّ ليلة عشرين ركعة: ثماني ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة بعدها سوى ما كنت تصلّي قبل ذلك، فإذا دخل العشر الأواخر فصلّ ثلاثين ركعة، كلّ ليلة ثمان قبل العتمة وثنتين وعشرين بعد العتمة سوى ما كنت تفعل قبل ذلك[٥].

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، مثله[٦].

٥ ـ وبإسناده عن عليّ بن حاتم، عن عليّ بن سليمان الزراري، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: صلّ في العشرين من شهر رمضان ثمانياً بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العتمة، فإذا كانت الليلة الّتي يرجى فيها ما يرجى فصلّ مائة ركعة: تقرأ في كلّ ركعة «قل هو

---

(١) التهذيب ٣: ٦٣ / ٢١٤، والاستبصار ١: ٤٦٢ / ١٧٩٧.

(٢) الفقيه ٢: ١٣٨ / ١٩٦٧. قال الصدوق: إنّما أوردت هذا الحديث في هذا الباب مع عدولي عنه وتركي لاستعماله ليعلم الناظر في كتابي كيف يروى ومن رواه، وليعلم من اعتقادي فيه أنّي لا أرى بأساً باستعماله. انتهى.
وفيه نظر فإنّ الّذين رووه كثيرون جداً كما ترى في أحاديث هذه الأبواب وغيرها، وقد نسب إلى الصدوق القول بنفي استحباب نافلة شهر رمضان وهو غير صحيح، فإنّ كلامه يدلّ على الاستحباب، إذ العبادة لاتكون مباحة وهو ظاهر (منه قدس سره).

(٣) في المصدر زيادة: عن أبي بصير.

(٤) في المصدر: تصلّي.

(٥) التهذيب ٣: ٦٣ / ٢١٥، والاستبصار ١: ٤٦٣ / ١٧٩٨. وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

(٦) الكافي ٤: ١٥٤ / ١.

الله أحد» عشر مرّات. قال، قلت: جعلت فداك! فإن لم أقوِ قائماً؟ قال: فجالساً. قلت: فإن لم أقوِ جالساً؟ قال: فصلّ وأنت مستلقٍ على فراشك[١].

٦ ـ وعنه، عن أحمد بن عليّ، عن محمّد بن أبي الصهبان، عن محمّد بن سليمان، قال: إنّ عدّة من أصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث، منهم: يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام. وصبّاح الحذّاء، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام. وسماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام.

قال محمّد بن سليمان: وسألت الرضا عليه السلام عن هذا الحديث فأخبرني به.

وقال هؤلاء جميعاً: سألنا عن الصلاة في شهر رمضان، كيف هي؟ وكيف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقالوا جميعاً: إنّه لمّا دخلت أوّل ليلة من شهر رمضان صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله المغرب، ثمّ صلّى أربع ركعات الّتي كان يصلّيهنّ بعد المغرب في كلّ ليلة، ثمّ صلّى ثماني ركعات، فلمّا صلّى العشاء الآخرة وصلّى الركعتين اللّتين كان يصلّيهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس في كلّ ليلة[٢] قام فصلّى اثنتي عشرة ركعة، ثمّ دخل بيته. فلمّا رأى ذلك الناس ونظروا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وقد زاد في الصلاة حين دخل شهر رمضان سألوه عن ذلك؟ فأخبرهم أنّ هذه الصلاة صلّيتها لفضل شهر رمضان على الشهور. فلمّا كان من الليل قام يصلّي فاصطفّ الناس خلفه، فانصرف إليهم فقال: أيّها الناس! إنّ هذه الصلاة نافلة ولن تُجتمع للنافلة، فليصلّ كلّ رجل منكم وحده، وليقل ما علّمه الله من كتابه، واعلموا أنّه لا جماعة في نافلة. فافترق الناس، فصلّى كلّ واحد منهم على حياله لنفسه. فلمّا كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس وصلّى المغرب بغسل، فلمّا صلّى المغرب وصلّى أربع ركعات الّتي كان يصلّيها فيما مضى في كلّ ليلة بعد المغرب دخل إلى بيته. فلمّا أقام بلال الصلاة للعشاء الآخرة خرج النبيّ صلى الله عليه وآله فصلّى

---

(١) التهذيب ٣: ٦٤ / ٢١٦.

(٢) يدلّ على أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يصلّي نافلة العشاء، وفي بعض الأحاديث ما ينافيه. ولعلّه محمول على نفي قصد الوجوب، أو على أنّه كان يصلّيهما تارة ويتركهما تارة. وترتيبها على نافلة شهر رمضان اختلفت فيه الأخبار، ووجه الجمع التخيير. والله أعلم (منه قدس سره، هامش المخطوط).

بالناس، فلمّا انفتل صلّى الركعتين وهو جالس كما كان يصلّي كلّ ليلة، ثمّ قام فصلّى مائة ركعة يقرأ في كلّ ركعة «فاتحة الكتاب» و«قل هو الله أحد» عشر مرّات، فلمّا فرغ من ذلك صلّى صلاته الّتي كان يصلّي كلّ ليلة في آخر الليل وأوتر. فلمّا كان ليلة عشرين من شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان: ثماني ركعات بعد المغرب، واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة. فلمّا كان ليلة إحدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس وصلّى فيها مثل ما فعل في ليلة تسع عشرة. فلمّا كان في ليلة اثنتين وعشرين زاد في صلاته فصلّى ثماني ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة. فلمّا كانت ليلة ثلاث وعشرين اغتسل أيضاً كما اغتسل في ليلة تسع عشرة، وكما اغتسل في ليلة إحدى وعشرين، ثمّ فعل مثل ذلك.

قالوا: فسألوه عن صلاة الخمسين ما حالها في شهر رمضان؟ فقال: كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يصلّي هذه الصلاة ويصلّي صلاة الخمسين على ما كان يصلّي في غير شهر رمضان ولا ينقص منها شيئاً[1].

٧ ـ وعنه، عن الحسن بن عليّ، عن أبيه، قال: كتب رجل إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن صلاة نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها؟ فكتب عليه السلام إليه كتاباً قرأته بخطّه: صلّ في أوّل شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة: صلّ منها ما بين المغرب والعتمة ثماني ركعات، وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة، وفي العشر الأواخر ثماني ركعات بين المغرب والعتمة، واثنتين وعشرين ركعة بعد العتمة، إلّا في ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين، فإنّ المائة تجزئك إن شاء الله، وذلك سوى الخمسين، وأكثر من قراءة «إنّا أنزلناه»[2].

٨ ـ وعنه، عن عليّ بن سليمان، عن عليّ بن أبي خليس، عن أحمد بن محمّد ابن مطهّر، قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام: أنّ رجلاً روى عن آبائك عليهم السلام أنّ

(١) التهذيب ٣: ٦٤ / ٢١٧، والاستبصار ١: ٤٦٤ / ١٨٠١، إقبال الأعمال: ١٢.
(٢) التهذيب ٣: ٦٧ / ٢٢٠، والاستبصار ١: ٤٦٤ / ١٨٠٠، ولم نعثر عليه في إقبال الأعمال.

رسول‌الله ﷺ ما كان يزيد من الصلاة في شهر رمضان على ما كان يصلّيه في سائر الأيّام؟ فوقّع عليه السلام: كذب، فضّ الله فاه! صلّ في كلّ ليلة من شهر رمضان عشرين ركعة إلى عشرين من الشهر، وصلّ ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة، وصلّ ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة، و صلّ في كلّ ليلة من العشر الأواخر ثلاثين ركعة[١].

ورواه ابن طاووس (في كتاب الإقبال) بإسناده عن هارون بن موسى التلّعكبري، عن أبي‌عليّ بن همّام، عن عليّ بن سليمان، عن ابن أبي خليس، عن محمّد بن أحمد بن مطهّر، نحوه[٢].

والحديثين اللذين قبله بإسناده عن عليّ بن‌عبدالواحد النهدي، عن‌عليّ‌بن‌حاتم.

وكذا الحديث الأوّل، وروى الباقي (الثاني) نقلاً من كتاب عليّ بن الحسن بن فضّال، مثله.

٩ ـ وبإسناده عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري[٣] عن محمّد بن الحسين وعمرو ابن عثمان ومحمّد بن خالد وعبدالله بن الصلت ومحمّد بن عيسى وجماعة أيضاً، عن محمّد بن سنان، قال: قال الرضا عليه السلام: كان أبي يزيد في العشر الأواخر من شهر رمضان في كلّ ليلة عشرين ركعة[٤].

١٠ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن محمّد بن أحمد بن مطهّر، أنّه كتب إلى أبي محمّد عليه السلام يخبره بما جاءت به الرواية: أنّ النبيّ ﷺ ما كان يصلّي في شهر رمضان وغيره من الليل سوى ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر وركعتا الفجر. فكتب عليه السلام: فضّ الله فاه! صلّى من شهر رمضان في عشرين ليلة، كلّ ليلة عشرين ركعة: ثماني بعد المغرب، واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة. واغتسل ليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين، وصلّى فيهما ثلاثين ركعة: اثنتي عشرة ركعة بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الآخرة، وصلّى فيهما مائة

---

(١) التهذيب ٣: ٦٨ / ٢٢١.

(٢) إقبال الأعمال: ١١.

(٣) في الاستبصار: إبراهيم بن أبي‌إسحاق الأحمري النهاوندي.

(٤) التهذيب ٣: ٦٧ / ٢١٩، والاستبصار ١: ٤٦٦ / ١٨٠٣.

ركعة: يقرأ في كلّ ركعة «فاتحة الكتاب» و«قل هو الله أحد» عشر مرّات، وصلّى إلى آخر الشهر كلّ ليلة ثلاثين ركعة، كما فسّرت لك[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٢].

١١ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الرضاعليه السلام قال: كان أبي يزيد في العشر الأواخر من شهر رمضان كلّ ليلة عشرين ركعة[٣].

١٢ ـ جعفر بن الحسن بن سعيد المحقّق (في المعتبر) عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تصلّي في شهر رمضان ألف ركعة[٤].

١٣ ـ عليّ بن موسى بن طاووس (في كتاب الإقبال) نقلاً عن الرسالة العزّيّة للشيخ المفيد، قال: يصلّى في العشرين ليلة الأوّلة كلّ ليلة عشرين ركعة: ثماني بين العشاءين، واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة. ويصلّي في العشر الأواخر كلّ ليلة ثلاثين ركعة يضيف إلى هذا الترتيب، في ليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين كلّ ليلة مائة ركعة، وذلك تمام الألف ركعة. قال: وهي رواية محمّد بن أبي قرّة (في كتاب عمل شهر رمضان) فيما أسنده عن عليّ بن مهران، عن مولانا الجوادعليه السلام[٥].

١٤ ـ قال: وقال الشيخ محمّد بن أحمد الصفواني (في كتاب التعريف) وقد زكّاه أصحابنا وأثنوا عليه: اعلم أنّ صلاة شهر رمضان تسعمائة ركعة[٦].

١٥ ـ وفي رواية أُخرى: ألف ركعة[٧].

١٦ ـ وروي: تسعة آلاف مرّة «قل هو الله أحد»[٨].

١٧ ـ وروي: عشرة آلاف مرّة، في كلّ ركعة عشر مرّات «قل هو الله أحد»[٩].

١٨ و ١٩ ـ وروي: أنّه يجوز مرّة مرّة ـ إلى أن قال ـ وقد روي أنّ في ليلة تسع عشرة[١٠] أيضاً مائة ركعة، وهو قول من قال بالألف ركعة[١١].

---

(١) الكافي ٤: ١٥٥ / ٦.
(٢) التهذيب ٣: ٦٨ / ٢٢٢، والاستبصار ١: ٤٦٣ / ١٧٩٩.
(٣) قرب الإسناد: ٣٥٣/١٢٦٣.
(٤) المعتبر: ٣٦٨، مع اختلاف.
(٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١١) إقبال الأعمال: ١١.
(١٠) في المصدر: تسع وعشرين.

٢٠ ـ محمّد بن محمّد المفيد (في كتاب مسارّ الشيعة) قال: أوّل ليلة من شهر رمضان فيها الابتداء بصلاة نوافل[١] شهر رمضان، وهي ألف ركعة، من أوّل الشهر إلى آخره بترتيب معروف في الأُصول عن الصادقين عليهما السلام. قال: وفي ليلة النصف منه يستحبّ الغسل والتنفّل بمائة ركعة، في كلّ ركعة منها «الحمد» مرّة و«قل هو الله أحد» عشر مرّات خارجة عن الألف ركعة، فقد ورد الخبر في فضله أمر جسيم[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٣]. ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبيّن وجهه[٤]. وفي أحاديث هذه النوافل اختلاف في الكميّة والكيفيّة، وهو محمول على التخيير أو الجمع والتعدّد.

٨

باب استحباب الصلاة المخصوصة كلّ ليلة من شهر رمضان وأوّل يوم منه

١ ـ روى الشهيد محمّد بن مكّي (في كتاب الأربعين) عن السيّد عميد الدين، عن أبيه، عن محمّد بن جهيم، عن فخّار بن عبد الحميد، عن فضل الله بن عليّ الراوندي العلوي، عن ذي الفقار بن معبد العلوي، عن أحمد بن عليّ بن أحمد بن

المستدرك

١ ـ الشيخ إبراهيم الكفعمي في جُنّته: يستحبّ أن يصلّي كلّ ليلة من شهر رمضان ركعتين بالحمد فيهما والتوحيد ثلاثاً، فإذا سلّم قال: «سبحان من هو حفيظ لا يغفل، سبحان من هو رحيم لا يعجل، سبحان من هو قائم لا يسهو، سبحان من هو دائم لا يلهو» ثمّ يقول التسبيحات الأربع سبعاً، ثمّ يقول ثلاثاً: سبحانك سبحانك سبحانك، يا عظيم اغفر لي الذنب العظيم، ثمّ يصلّي على النبيّ وآله عليهم السلام عشراً، من صلّاهما غفر الله له سبعين ألف ذنب... الحديث[٥].

---

(١) في المصدر زيادة: ليالي.

(٢) مسارّ الشيعة (مصنّفات الشيخ المفيد)٧: ٢١ ـ ٢٣، وفي نسخة منها: بأمر جسيم.

(٣) تقدّم في الحديث ٦ و٧ من الباب ٢ والباب ٥ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب التالي.

(٤) يأتي في الباب ٩ من هذه الأبواب وبيان وجهه في ذيل الحديث ٣.

٥ ـ جنّة الأمان (هامش المصباح): ٥٦٣.

العبّاس النجاشي، عن محمّد[١] بن يعقوب بن إسحاق بن أبي قرّة القناني[٢] الكاتب ـ وذكر في الذكرى: أنّ الحديث مأخوذ من كتابه[٣] ـ عن محمّد بن جعفر بن الحسين المخزومي، عن محمّد بن محمّد بن الحسين بن هارون الكندي، عن أبيه، عن إسماعيل بن بشير، عن إسماعيل بن موسى، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه سأله عن فضل شهر رمضان؟ وعن فضل الصلاة فيه؟ فقال: من صلّى في أوّل ليلة من شهر رمضان أربع ركعات: يقرأ في كلّ ركعة «الحمد» مرّة وخمس عشرة مرّة «قل هو الله أحد» أعطاه الله ثواب الصدّيقين والشهداء وغفر له جميع ذنوبه، وكان يوم القيامة من الفائزين. ومن صلّى في الليلة الثانية أربع ركعات: يقرأ في كلّ ركعة «الحمد» مرّة و«إنّا أنزلناه في ليلة القدر» عشرين مرّة غفر الله له جميع ذنوبه، ووسّع عليه [رزقه][٤] وكُفي السوء سنة (الوسوسة). ومن صلّى في الليلة الثالثة من شهر رمضان عشر ركعات: يقرأ في كلّ ركعة «الحمد» مرّة وخمسين مرّة «قل هو الله أحد» ناداه منادٍ من قِبَل الله عزّوجلّ: ألا إنّ فلان بن فلان من عتقاء الله من النار، وفُتحت له أبواب السماوات، ومن قام تلك الليلة فأحياها غفر الله له. ومن صلّى في الليلة الرابعة ثماني ركعات: يقرأ في كلّ ركعة «الحمد» مرّة و«إنّا أنزلناه في ليلة القدر» عشرين مرّة رفع الله تبارك وتعالى عمله تلك الليلة كعمل سبعة أنبياء ممّن بلّغ رسالات ربّه. ومن صلّى في الليلة الخامسة ركعتين: بمائة مرّة «قل هو الله أحد» في كلّ ركعة[٥] فإذا فرغ صلّى على محمّد وآل محمّد مائة مرّة زاحمني يوم القيامة على باب الجنّة. ومن صلّى في الليلة السادسة من شهر رمضان أربع ركعات يقرأ في كلّ ركعة «الحمد» و«تبارك الّذي بيده الملك» فكأنّما صادف ليلة القدر. ومن صلّى في الليلة السابعة من شهر رمضان أربع ركعات: يقرأ في كلّ ركعة «الحمد» مرّة و«إنّا أنزلناه في ليلة القدر» ثلاث عشرة مرّة بنى الله له في جنّة عدن قصري ذهب، وكان في أمان الله تعالى إلى شهر

---

(١) في المصدر زيادة: بن عليّ.
(٢) في المصدر: القناني.
(٣) الذكرى ٤: ٢٧٧.
(٤) من المصدر.
(٥) في المصدر زيادة: خمسين مرّة.

رمضان مثله: ومن صلّى في الليلة الثامنة من شهر رمضان ركعتين. يقرأ في كلّ ركعة «الحمد» مرّة و«قل هو الله أحد»[١] عشر مرّات وسبّح ألف تسبيحة فُتحت له أبواب الجنان الثمانية يدخل من أيّها شاء. ومن صلّى في الليلة التاسعة من شهر رمضان بين العشائين ستّ ركعات: يقرأ في كلّ ركعة «الحمد» و«آية الكرسي» سبع مرّات وصلّى على النبيّ خمسين مرّة صعدت الملائكة بعمله كعمل الصدّيقين والشهداء والصالحين. ومن صلّى الليلة العاشرة من شهر رمضان عشرين ركعة: يقرأ في كلّ ركعة «الحمد» مرّة. و«قل هو الله أحد» ثلاثين مرّة وسّع الله عليه رزقه وكان من الفائزين. ومن صلّى ليلة إحدى عشرة من شهر رمضان ركعتين يقرأ في كلّ ركعة «الحمد» مرّة و«إنّا أعطيناك الكوثر» عشرين مرّة لم يتبعه ذلك اليوم ذنب وإن جهد الشيطان جُهده. ومن صلّى ليلة اثنتي عشرة من شهر رمضان ثماني ركعات: يقرأ في كلّ ركعة «الحمد» مرّة، و«إنّا أنزلناه» ثلاثين مرّة أعطاه الله ثواب الشاكرين وكان يوم القيامة من الفائزين. ومن صلّى ليلة ثلاث عشرة من شهر رمضان أربع ركعات: يقرأ في كلّ ركعة «فاتحة الكتاب» مرّة وخمساً وعشرين مرّة «قل هو الله أحد» جاء يوم القيامة على الصراط كالبرق الخاطف. ومن صلّى ليلة أربع عشرة من شهر رمضان ستّ ركعات: يقرأ في كلّ ركعة «الحمد» مرّة و«إذا زلزلت» ثلاثين مرّة هوّن الله عليه سكرات الموت ومنكراً ونكيراً. ومن صلّى ليلة النصف منه مائة ركعة: يقرأ في كلّ ركعة «الحمد» مرّة وعشر مرّات «قل هو الله أحد» وصلّى أيضاً أربع ركعات يقرأ في الأوّلتين مائة مرّة «قل هو الله أحد» والثنتين الأخيرتين خمسين مرّة «قل هو الله أحد» غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر ورمل عالج وعدد نجوم السماء وورق الشجر في أسرع من طرفة عين مع ما له عند الله من المزيد. ومن صلّى ليلة ستّ عشرة من شهر رمضان اثنتي عشرة ركعة: يقرأ في كلّ ركعة «الحمد» مرّة و«ألهيكم التكاثر» اثنتي عشرة مرّة خرج من قبره وهو ريّان ينادي بشهادة أن «لا إله إلّا الله» حتّى يرد القيامة فيؤمر به إلى الجنّة بغير حساب.

---

(١) في المصدر زيادة: إحدى.

ومن صلّى ليلة سبع عشرة منه ركعتين: يقرأ في الأُولى ما تيسّر بعد «فاتحة الكتاب» وفي الثانية مائة مرّة «قل هو الله أحد» وقال: «لا إله إلّا الله» مائة مرّة أعطاه الله ثواب ألف[١] حجّة وألف عمرة وألف غزوة. ومن صلّى ليلة ثمان عشرة من شهر رمضان أربع ركعات: يقرأ في كلّ ركعة «الحمد» و«إنّا أعطيناك الكوثر» خمساً وعشرين مرّة لم يخرج من الدنيا حتّى يبشّره ملك الموت بأنّ الله ـ عزّوجلّ ـ راضٍ عنه غير غضبان. ومن صلّى ليلة تسع عشرة من شهر رمضان خمسين ركعة: يقرأ في كلّ ركعة «الحمد» مرّة و«إذا زلزلت» خمسين مرّة لقي الله ـ عزّ وجلّ ـ[٢] كمن حجّ مائة حجّة واعتمر مائة عمرة، وقبل الله منه سائر عمله. ومن صلّى ليلة عشرين ثماني ركعات[٣] غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر. ومن صلّى ليلة إحدى وعشرين من شهر رمضان ثماني ركعات فُتحت له سبع سماوات، واستجيب له الدعاء مع ما له عند الله من المزيد. ومن صلّى ليلة اثنتين وعشرين من شهر رمضان ثماني ركعات فُتحت له ثمانية أبواب الجنّة يدخل من أيّها شاء. ومن صلّى ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان ثماني ركعات[٤] فُتحت له أبواب السماوات السبع واستُجيب دعاؤه. ومن صلّى ليلة أربع وعشرين منه ثماني ركعات: يقرأ فيها ما يشاء كان له من الثواب كمن حجّ واعتمر. ومن صلّى ليلة خمس وعشرين منه ثماني ركعات يقرأ فيها «الحمد» وعشر مرّات «قل هو الله أحد» كتب الله له ثواب العابدين. ومن صلّى ليلة ستّ وعشرين منه ثماني ركعات[٥] فُتحت له سبع سماوات، واستجيب له الدعاء مع ما له عند الله من المزيد. ومن صلّى ليلة سبع وعشرين منه أربع ركعات بـ«فاتحة الكتاب» مرّة و«تبارك الّذي بيده الملك»[٦] فإن لم يحفظ «تبارك» فخمس وعشرون مرّة «قل هو الله أحد» غفر الله له ولوالديه. ومن صلّى ليلة ثمان وعشرين من شهر رمضان ستّ ركعات بـ«فاتحة الكتاب» وعشر مرّات «آية الكرسي» وعشر مرّات «إنّا أعطيناك الكوثر» وعشر مرّات «قل

---

(١) في المصدر زيادة: ألف. (٢) في المصدر زيادة: يوم القيامة. (٣ و ٤) في المصدر زيادة: يقرأ فيها ماشاء.
(٥) في المصدر زيادة: يقرأ في كلّ ركعة بعد الحمد ﴿قل هو الله أحد﴾ مائة مرّة. (٦) في المصدر زيادة: مرّة.

هو الله أحد» وصلّى على النبيّ صلى الله عليه وآله غفر الله له. ومن صلّى ليلة تسع وعشرين من شهر رمضان ركعتين بـ«فاتحة الكتاب» وعشرين مرّة «قل هو الله أحد» مات من المرحومين، ورفع كتابه في أعلى علّيين. ومن صلّى ليلة ثلاثين من شهر رمضان اثنتي عشرة ركعة: يقرأ في كلّ ركعة «فاتحة الكتاب» وعشرين مرّة «قل هو الله أحد» ويصلّي على النبيّ صلى الله عليه وآله [١] مائة مرّة ختم الله له بالرحمة[٢].

٢ ـ عليّ بن موسى بن طاووس (في كتاب الإقبال) قال: روى محمّد بن أبي قرّة [كتابه في] في عمل أوّل يوم من شهر رمضان عن العالم ـ صلوات الله عليه ـ قال: من صلّى عند دخول شهر رمضان ركعتين تطوّعاً قرأ في أوّلهما «أُمّ الكتاب» و«إنّا فتحنا لك فتحاً مبيناً» والأُخرى ما أحبّ دفع الله عنه السوء في سنته، ولم يزل في حرز الله إلى مثلها من قابل[٣].

٣ ـ *محمّد بن عليّ بن الحسين (في كتاب فضائل شهر رمضان) عن عبدوس ابن عليّ بن عبّاس الجرجاني، عن موسى بن الحسين المؤدّب، عن محمّد بن أحمد القوسي[٤] عن الحسين بن عليّ بن خالد، عن معروف بن الوليد، عن سعد، عن أبي طيبة، عن كردين[٥] عن الربيع، عن ابن مسعود، عن النبيّ صلى الله عليه وآله عن جبرئيل، عن إسرافيل، عن الله ـ عزّوجلّ ـ قال: من صلّى في آخر ليلة من شهر رمضان عشر ركعات: يقرأ في كلّ ركعة «فاتحة الكتاب» مرّة و«قل هو الله أحد» عشر مرّات ويقول في ركوعه وسجوده عشر مرّات: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر» ويتشهّد في كلّ ركعتين ثمّ يسلّم، فإذا فرغ من آخر عشر ركعات قال بعد فراغه من التسليم: «أستغفر الله» ألف مرّة، فإذا فرغ من الاستغفار سجد ويقول في سجوده: «يا حيّ يا قيّوم، يا ذا الجلال والاكرام، يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما يا أرحم الراحمين، يا إله الأوّلين والآخرين، اغفر لنا ذنوبنا وتقبّل منّا

---

(١) في المصدر زيادة: محمّد وآله.
(٢) الأربعين للشهيد: ٢٨.
(٣) إقبال الأعمال: ٨٧.
* في فهرست المؤلّف: فيه حديثان.
(٤) في المصدر: القرشي (القرمي).
(٥) في نسخة من المصدر زيادة: وبرد الحادي.

صلاتنا وصيامنا وقيامنا»[١] فإنّه لا يرفع رأسه من السجود حتّى يغفر الله له. ثمّ ذكر ثواباً جزيلاً[٢].

٩

باب عدم وجوب نافلة شهر رمضان، وعدم استحباب زيادة النوافل المرتّبة [فيه] وحكم صلاة الليل

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن‌مسكان، عن الحلبي، قال: سألته عن الصلاة في رمضان؟ فقال: ثلاث عشرة ركعة: منها الوتر، وركعتا الصبح بعد الفجر، كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي وأنا كذلك أُصلّي، ولو كان خيراً لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن‌مسكان[٤].

أقول: هذا محمول على أنّه كان يتركها مدّة ليعلم عدم وجوبها، ويفعلها مدّة ليعلم استحبابها، كما تقدّم[٥]. فيُحمل على أنّه لو كان خيراً لا يجوز تركه لم يتركه، ونظيره الأحاديث الواردة في نافلة العشاء[٦].

٢ ـ وعنه، عن حمّاد، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن سنان (مسكان) عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في شهر رمضان؟ فقال: ثلاث عشرة ركعة: منها الوتر، وركعتان قبل صلاة الفجر، كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي، ولو كان

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: قال العالم عليه السلام: قيام شهر رمضان بدعة وصيامه مفروضة. فقلت: كيف أُصلّي [في] شهر رمضان؟ فقال: عشر ركعات والوتر، والركعتان قبل الفجر. كذلك كان يصلّي رسول‌الله صلى الله عليه وآله ولو كان خيراً لم يتركه[٧].

---

(١) وفيه زيادة: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: والّذي بعثني بالحقّ.

(٢) فضائل الأشهر الثلاثة: ١٣٤.

(٣) التهذيب ٣: ٦٨ / ٢٢٣، والاستبصار ١: ٤٦٦ / ١٨٠٤.

(٤) الفقيه ٢: ١٣٧ / ١٩٦٥.

(٥) تقدّم في الباب ٨ من هذه الأبواب.

(٦) راجع الحديث ١٥ من الباب ١٣، والحديث ٨ من الباب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض والنوافل، والحديث ٣ من هذا الباب من أبواب نافلة شهر رمضان.

٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٢٥، باب الصلوات المفروضة.

فضلاً لكان رسول الله أعمل به وأحقّ[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان[٢].

ورواه أيضاً بإسناده عن عبدالله بن سنان، مثله[٣].

٣ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن عبيدالله[٤] الحلبي والعبّاس بن عامر جميعاً، عن عبدالله بن بكير، عن عبد الحميد الطائي، عن محمّد ابن مسلم، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلّى العشاء الآخرة آوى إلى فراشه، لا يصلّي شيئاً إلّا بعد انتصاف الليل، لا في رمضان ولا في غيره[٥].

أقول: قد عرفت أنّ معارضات هذه الأحاديث متواترة، بل تجاوزت حدّ التواتر كما تقدّم في الأبواب الثمانية[٦] فلا بدّ من تأويلها. وقد حمل الشيخ هذه الأحاديث على نفي الجماعة في نوافل رمضان واستشهد بما يأتي[٧]. ويمكن أن يراد عدم استحباب الزيادة في النوافل المرتّبة أو يراد نفي وجوب نافلة شهر رمضان وإن ثبت الاستحباب بما تقدّم. ويحتمل الحمل على نفي تأكّد الاستحباب بالنسبة إلى النوافل اليوميّة فإنّها آكد، أو على النسخ بأنّه لم يكن يصلّي ثمّ صار يصلّيها، أو على نفي صلاة التراويح كما يفعله العامّة. ويحتمل الحمل على أنّه عليه السلام ما كان يصلّي هذه النوافل في المسجد بل في البيت، لما مرّ ويأتي[٨]. وقد حملها ابن طاووس (في كتاب الإقبال) على التقيّة تارة، وعلى غلط الراوي أُخرى[٩]. واستدلّ بما تقدّم من تكذيب الراوي والدعاء عليه في حديث ابن مطهّر[١٠]. ويحتمل غير ذلك.

٤ ـ محمّد بن مكّي الشهيد (في الذكرى) قال، قال ابن الجنيد: قد روي عن أهل البيت زيادة في صلاة الليل على ما كان يصلّيها الإنسان في غيره أربع ركعات تتمّة اثنتي عشرة ركعة.

---

(١) التهذيب ٣: ٦٩ / ٢٢٤، والاستبصار ١: ٤٦٧ / ١٨٠٥.

(٢) الفقيه ٢: ١٣٧ / ١٩٦٦.

(٣) الفقيه ١: ٥٦٦ / ١٥٦٤.

(٤) في التهذيب: عبدالله.

(٥) التهذيب ٣: ٦٩ / ٢٢٥، والاستبصار ١: ٤٦٧ / ١٨٠٦.

(٦) تقدّم في الأبواب الثمانية من هذه الأبواب.

(٧) يأتي في الحديث ١ و ٢ من الباب التالي.

(٨) مرّ في الحديث ١ و ٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

(٩) الإقبال: ١١.

(١٠) تقدّم في الحديث ٨ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

قال الشهيد: مع أنّه قائل بالألف أيضاً، وهذه زيادة لم نقف على مأخذها، إلّا أنّه ثقة، وإرساله في قوّة المسند، لأنّه من أعاظم العلماء؛ انتهى[١].

فتحمل رواية محمّد بن مسلم[٢] على نفي تأكّد الاستحباب أو على ما سوى هذه الزيادة. والله أعلم.

١٠

باب عدم جواز الجماعة في صلاة النوافل في شهر رمضان ولا في غيره عدا ما استثني

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بأسانيده عن زرارة ومحمّد بن مسلم والفضيل أنّهم سألوا أبا جعفر الباقر وأبا عبدالله الصادق عليهما السلام عن الصلاة في شهر رمضان نافلة بالليل في جماعة؟ فقالا: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا صلّى العشاء الآخرة انصرف إلى منزله، ثمّ يخرج من آخر الليل إلى المسجد فيقوم فيصلّي، فخرج في أوّل ليلة من شهر رمضان ليصلّي كما كان يصلّي فاصطفّ الناس خلفه، فهرب منهم

المستدرك

١ ـ سليم بن قيس الهلالي (في كتابه) قال: سمعت عليّاً عليه السلام يقول[٣]: منهومان لا يشبعان: منهوم في الدنيا لا يشبع، ومنهوم في العلم لا يشبع منه... إلى أن قال: ثمّ أقبل بوجهه على ناس من أهل بيته وشيعته فقال:

[والله لقد علمت ما عملت قبلي الأئمّة أُموراً][٤] عظيمة خالفت فيها رسول‌الله صلى الله عليه وآله متعمدين لو حملت الناس على تركها وتحويلها عن موضعها إلى ما كانت [تجري عليه][٥] على عهد رسول‌الله صلى الله عليه وآله لتفرّق عنّي جندي، حتّى لا يبقى في عسكري غيري وقليل من شيعتي الّذين إنّما عرفوا فضلي [وإمامتي][٦] من كتاب الله وسنّة نبيّ الله صلى الله عليه وآله لا من غيرهما ـ إلى أن قال ـ وأمرت الناس أن لا يجمعوا شهر رمضان إلّا في الفريضة، فصاح أهل العسكر وقالوا: غيّرتَ سنّة عمر! ونهيتَنا أن نصلّي في شهر رمضان تطوّعاً، حتّى خفت أن يثوروا في ناحية عسكري... الخبر[٧]. ←

---

(١) الذكرى ٤: ٢٧٧.

(٢) مرّ في الحديث ٣ من هذا الباب.

٣ ـ في المصدر: سمعت أباالحسن عليه السلام يحدّثني ويقول: إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال:

٤ ـ في المصدر: لقد عملت الأئمّة قبلي بأُمور.

٥ و٦ ـ من المصدر.

٧ ـ كتاب سليم بن قيس: ١٦١.

إلى بيته وتركهم، ففعلوا ذلك ثلاث ليال، فقام في اليوم الثالث على منبره فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال: أيّها الناس! إنّ الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة، وصلاة الضحى بدَعة، ألا فلا تجمّعوا[١] ليلاً في شهر رمضان لصلاة الليل، ولا تصلّوا صلاة الضحى، فإنّ تلك معصية، ألا وإنّ كلّ بدعة ضلالة وكلّ ضلالة سبيلها إلى النار، ثمّ نزل وهو يقول: قليل في سنّة خير من كثير في بدعة[٢].

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة ومحمّد بن مسلم والفضيل، مثله[٣].

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: عن أبي‌عبدالله جعفر بن‌محمّد عليه السلام أنّه قال: صوم شهر رمضان فريضة، والقيام في جماعة في ليله بدعة، وما صلّاها رسول‌الله صلى الله عليه وآله [في لياليه بجماعة التراويح][٤] ولو كانت خيراً ما تركها، وقد صلّى في بعض ليالي شهر رمضان وحده، فقام قوم خلفه، فلمّا أحسّ بهم دخل بيته، فعل ذلك ثلاث ليال، فلمّا أصبح بعد ثلاث [ليال] صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال: أيّها الناس لا تصلّوا النافلة[٥] ليلاً في شهر رمضان ولا غيره في جماعة، فإنّ الّذي صنعتم بدعة. ولا تصلّوا الضحى، فإنّ الصلاة ضُحًى بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة سبيلها إلى النار. ثمّ نزل وهو يقول: [عمل][٦] قليل في سنّة، خير من [عمل][٧] كثير في بدعة.

قال مصنّف الكتاب: وقد روت العامّة في مثل هذا عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله وأنّ الصلاة نافلة في جماعة في ليل شهر رمضان لم يكن في عهد رسول‌الله صلى الله عليه وآله ولا في أيّام أبي بكر ولا في صدر من أيّام عمر، حتّى أحدث ذلك عمر، فاتّبعوه عليه[٨].

قلت: قال أبوالقاسم الكوفي في كتاب الاستغاثة: أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله استنّ على المصلّين[٩] النوافل في ليل رمضان فرادى، وهي الّتي تسمّى التراويح، فاجتمعت الأُمّة أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله لم يرخّص في صلاتها جماعة، فلمّا ولّي عمر أمرهم بصلاتها جماعة، فصلّوا كذلك وجعلوها من السّنن المؤكّدة، ثمّ والوا عليها وواظبوا، وهم في ذلك مقرّون بأنّها بدعة، ثمّ يزعمون أنّها بدعة حسنة... إلى آخر ما قال[١٠].

---

(١) في المصدر: تجتمعوا.
(٢) الفقيه ٢: ١٣٧ / ١٩٦٤.
(٣) التهذيب ٣: ٦٩ / ٢٢٦، والاستبصار ١: ٤٦٧ / ١٨٠٧.
٤ ـ ليس في المصدر.
٥ ـ في المصدر: غير الفريضة.
٦ و٧ ـ من المصدر.
٨ ـ دعائم الإسلام ١: ٢١٣.
٩ ـ في المصدر: للصائمين.
١٠ ـ الاستغاثة: ٤١، باختلاف في اللفظ.

٢ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو ابن سعيد (المدايني) عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في رمضان في المساجد؟ فقال: لمّا قدم أمير المؤمنين عليه السلام الكوفة أمر الحسن بن عليّ أن ينادي في الناس: «لا صلاة في شهر رمضان في المساجد جماعة» فنادى في الناس الحسن بن عليّ عليه السلام بما أمره به أمير المؤمنين عليه السلام فلمّا سمع الناس مقالة الحسن بن عليّ عليه السلام صاحوا واعمراه! واعمراه! فلمّا رجع الحسن إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال له: ما هذا الصوت؟ قال: يا أمير المؤمنين عليه السلام الناس يصيحون: واعمراه! واعمراه! فقال أمير المؤمنين عليه السلام: قل لهم صلّوا[1].

٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن أبي العبّاس البقباق وعبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلاته في شهر رمضان إذا صلّى العتمة صلّى بعدها، فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم، ثمّ يخرج أيضاً فيجيؤون ويقومون خلفه فيدعهم ويدخل مراراً... الحديث[2].

٤ ـ وعنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عثمان، عن سليم بن قيس الهلالي، قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام فحمد الله وأثنى عليه ثمّ صلّى على النبيّ صلى الله عليه وآله ثمّ قال: ألا إنّ أخوف ما أخاف عليكم خلّتان: اتّباع الهوى، وطول الأمل ـ إلى أن قال ـ قد عملت الولاة قبلي أعمالاً خالفوا فيها رسول الله صلى الله عليه وآله متعمّدين لخلافه، فاتِقين (ناقضين) لعهده مغيّرين لسنّته، ولو حملتُ الناس على تركها[3] لتفرّق عنّي جندي حتّى أبقى وحدي، أو قليل من شيعتي ـ إلى أن قال ـ والله لقد أمرت الناس أن لا يجتمعوا في شهر رمضان إلّا في فريضة، وأعلمتهم أنّ اجتماعهم في النوافل بدعة، فتنادى بعضُ أهل عسكري ممّن يقاتل معي: يا أهل الإسلام غُيّرت سنّة عمر! ينهانا عن الصلاة في شهر رمضان تطوّعاً، ولقد خفت أن يثوروا

---

(١) التهذيب ٣: ٧٠ / ٢٢٧.
(٢) الكافي ٤: ١٥٤ / ٢.
(٣) في المصدر زيادة: وحوّلتها إلى مواضعها وإلى ما كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله.

في ناحية جانب عسكري... الحديث[١].

٥ ـ محمّد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: لمّا كان أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة أتاه الناس فقالوا له: اجعل لنا إماماً يؤمّنا في رمضان، فقال لهم: لا، ونهاهم أن يجتمعوا فيه، فلمّا أمسوا جعلوا يقولون: ابكوا رمضان! وارمضاناه! فأتى الحارث الأعور في أُناس فقال: يا أمير المؤمنين ضجّ الناس وكرهوا قولك. قال، فقال عند ذلك: دعوهم وما يريدون ليصلّ بهم من شاءوا، ثمّ قال: ﴿ومن يتّبع غير سبيل المؤمنين نولّه ما تولّى ونصله جهنّم وساءت مصيراً﴾[٢].

ورواه العيّاشي (في تفسيره) عن حريز، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام مثله[٣].

٦ ـ الحسن بن عليّ بن شعبة (في تحف العقول) عن الرضا عليه السلام ـ في حديث ـ قال: ولا تجوز التراويح في جماعة[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه في الجماعة[٥]، ويأتي ما ظاهره المنافاة[٦].

المستدرك

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب نافلة شهر رمضان

١ ـ الصدوق (في فضائل الأشهر) حدّثنا أبومحمّد عبدوس بن عليّ بن العبّاس الجرجاني، قال: حدّثنا أبوعمران موسى بن الحسين الباغثي[٧] المؤدّب، قال: حدّثنا أبو عبدالله محمّد بن أحمد القرشي، قال: أخبرنا الحسين بن عليّ بن خالد، قال: حدّثنا معروف بن الوليد، قال: حدّثنا سعد، قال: حدّثنا أبو طيبة، عن كردين وبرد الحاري[٨] عن الربيع بن خيثم، عن عبدالله بن مسعود، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: والّذي بعثني بالحقّ أنّ جبرئيل خبّرني عن إسرافيل، عن ربّه تبارك ←

(١) الكافي ٨: ٥٨ / ٢١. وأورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٣٨ من أبواب الوضوء.

(٢) السرائر ٣: ٦٣٨. (٣) العيّاشي في ذيل الآية ١١٥ من سورة النساء. (٤) تحف العقول: ٤١٩.

(٥) تقدّم في الحديث ١ و٣ من الباب ٢، والحديث ٦ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديثين ٥ و٦ من الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة.

(٦) يأتي في الأحاديث ٩ و١٢ و١٣ من الباب ٢٠. ونبيّن وجهه في ذيل الحديث ١٤ من الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة.

٧ ـ في المصدر: الباغشي. ٨ ـ في المصدر: الحادي.

. . . . . .

المستدرك

← وتعالى، أنّه قال: من صلّى في آخر ليلة من شهر رمضان عشر ركعات، يقول في كلّ ركعة: «فاتحة الكتاب» مرّة، و«قل هو الله أحد» عشر مرّات، ويقول في ركوعه وسجوده عشر مرّات: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر» ويتشهّد في كلّ ركعتين ثمّ يسلّم، فإذا فرغ من آخر عشر ركعات، قال بعد فراغه من التسليم: «أستغفر الله» ألف مرّة، فإذا فرغ من الاستغفار سجد ويقول في سجوده: «يا حيّ يا قيّوم يا ذا الجلال والإكرام، يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما يا أرحم الراحمين، يا إله الأوّلين والآخرين، اغفر لنا ذنوبنا وتقبّل منّا صلاتنا وصيامنا وقيامنا» قال النبيّ صلى الله عليه وآله: والّذي بعثني بالحقّ إنّه لا يرفع رأسه حتّى يغفر الله له ويتقبّل منه شهر رمضان ويتجاوز عن ذنوبه، وإن كان قد أذنب سبعين ذنباً كلّ ذنب أعظم من ذنوب العباد، ويتقبّل من جميع أهل الكورة الّتي هو فيها. وقال النبيّ صلى الله عليه وآله لجبرئيل: يا جبرئيل يتقبّل الله منه خاصّة شهر رمضان ومن جميع أهل بلاده عامّة؟ قال: نعم، والّذي بعثك نبيّاً إنّه من كرامته عليه وعظم منزلته لربّه يتقبّل الله منه ومنهم صلواتهم وصيامهم وقيامهم ويغفر لهم ذنوبهم ويستجيب له دعاءه، والّذي بعثني بالحقّ إنّه متى صلّى هذه الصلاة واستغفر هذا الاستغفار، يتقبّل الله منه صلاته وصيامه وقيامه ويغفر له ويستجيب دعاءه لديه، لأنّ الله جلّ جلاله يقول في كتابه: ﴿استغفروا ربّكم إنّه كان غفّاراً﴾ ويقول: ﴿واستغفروا ربّكم ثمّ توبوا إليه﴾ وقال: ﴿والّذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلّا الله﴾ ويقول عزّ وجلّ: ﴿وأن استغفروا ربّكم ثمّ توبوا إليه يمتعكم متاعاً حسناً إلى أجل مسمّى ويؤت كلّ ذي فضل فضله﴾ وقال عزّ وجلّ: ﴿واستغفره إنّه كان توّاباً﴾. و قال النبيّ صلى الله عليه وآله: هذه هديّة لي خاصّة ولأمّتي من الرجال والنساء، لم يعطها الله عزّ وجلّ أحداً ممّن كان قبلي من الأنبياء وغيرهم[1].

١ ـ كتاب فضائل الأشهر الثلاثة: ١٣٤ / ١٤٣.

أبواب صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام

١

باب استحبابها وكيفيّتها، وجملة من أحكامها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن يحيى الحلبي، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر: يا جعفر، ألا أمنحك؟ ألا أُعطيك؟ ألا أحبوك؟ فقال له جعفر:

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: لمّا قدم جعفر بن أبي طالب تلقّاه رسول الله صلى الله عليه وآله فقبّل ما بين عينيه، فلمّا جلسنا قال صلى الله عليه وآله: ألا أُعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك؟ قال: بلى يارسول الله صلى الله عليه وآله قال: تصلّي أربع ركعات، تقرأ في كلّ ركعة: «الحمد» وسورة، ثمّ تقول: «سبحان الله والحمدلله ولا إله إلّا الله والله أكبر» خمس عشرة مرّة، ثمّ تركع فتقول عشراً، ثمّ ترفع رأسك فتقول عشراً، ثمّ تسجد فتقول عشراً، ثمّ ترفع رأسك فتقول عشراً [ثمّ تسجد فتقول عشراً، ثمّ ترفع رأسك فتقول عشراً][1] فذلك خمس وسبعون مرّة في كلّ ركعة. فإن استطعت أن تصلّيها في كلّ يوم فافعل، فإن لم تستطع في كلّ يوم ففي كلّ جمعة، وإن لم تستطع في كلّ جمعة ففي كلّ شهر، وإن لم تستطع في كلّ شهر ففي كلّ سنة، فإن لم تستطع في كلّ سنة ففي عمرك مرّة، فإذا فعلت ذلك غفر الله ذنبك كبيره وصغيره خطأه وعمده جديده وحديثه[2]. ←

---

١ ـ ليس في المصدر.

٢ ـ الجعفريّات: ٤٩.

بلى يا رسول الله. قال: فظنّ الناس أنّه يعطيه ذهباً أو فضّة فأشرف (فتشوّف) الناس لذلك، فقال له: إنّي أُعطيك شيئاً إن أنت صنعته في كلّ يوم كان خيراً لك من الدنيا وما فيها، وإن صنعته بين يومين غفر الله لك ما بينهما، أو كلّ جمعة أو كلّ شهر أو كلّ سنة غفر لك ما بينهما، تصلّي أربع ركعات: تبتدئ فتقرأ وتقول إذا فرغت: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر» تقول ذلك خمس عشرة مرّة بعد القراءة، فإذا ركعت قلته عشر مرّات، فإذا رفعت رأسك من الركوع قلته عشر مرّات، فإذا سجدت قلته عشر مرّات، فإذا رفعت رأسك من السجود فقل بين السجدتين عشر مرّات، فإذا سجدت الثانية فقل عشر مرّات، فإذا رفعت رأسك من السجدة الثانية قلت عشر مرّات وأنت قاعد قبل أن تقوم، فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كلّ ركعة، ثلاثمائة تسبيحة في أربع ركعات، ألف ومائتا تسبيحة وتهليلة وتكبيرة و تحميدة. إن شئت صلّيتها بالنهار، وإن شئت صلّيتها بالليل[1].

المستدرك

← ٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: عليك بصلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام فإنّ فيها فضلاً كثيراً، وقد روى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّه من صلّى صلاة جعفر كلّ يوم لا يُكتب عليه السيّئات ويُكتب له بكلّ تسبيحة فيها حسنة ويُرفع له درجة في الجنّة. فإن لم يطق كلّ يوم ففي كلّ جمعة، وإن لم يطق ففي كلّ شهر فإن لم يطق ففي كلّ سنة، فإنّك إن صلّيتها محا عنك ذنوبك ولو كانت مثل رمال عالج أو مثل زبد البحر. وإذا أردت أن تصلّي الصلاة فافتح الصلاة بتكبيرة واحدة، ثمّ تقرأ في أوّلها فاتحة الكتاب ـ إلى أن قال ـ تقول بعد القراءة: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر» خمس عشرة مرّة، وتقول في ركوعك عشر مرّات، وإذا استويت قائماً عشر مرّات، وفي سجودك وبين السجدتين عشراً، وإذا رفعت رأسك تقول عشراً قبل أن تنهض. فذلك خمس وسبعون مرّة. ثمّ تقوم في الثانية وتصنع مثل ذلك، ثمّ تشهّد وتسلّم، فقد مضى لك ركعتان. ثمّ تقوم وتصلّي ركعتين آخرتين على ما وصفت لك، فيكون التسبيح والتهليل والتمجيد والتكبير في أربع ركعات ،ألف مرّة ومائتي مرّة. تصلّي بها متى شئت ومتى خفّ عليك، فإنّ في ذلك فضلاً كثيراً[2]. ←

(١) الكافي ٣: ٤٦٥ / ١.

٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٥٥، باب صلاة جعفر بن أبي طالب.

٢ ـ وعن محمّد بن الحسن[١] عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن الحكم بن مسكين، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: من صلّى صلاة جعفر كتب الله ـ عزّ وجلّ ـ له من الأجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر؟ قال: إي والله![٢].

ورواه الصدوق مرسلاً، نحوه[٣].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٤].

٣ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد [عن صفوان][٥] عن بسطام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قال له رجل: جعلت فداك! أيلتزم الرجل أخاه؟ فقال: نعم، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله يوم افتتح خيبر أتاه الخبر أنّ جعفراً قد قدم، فقال: والله ما أدري بأيّهما أنا أشدّ سروراً؟ أبقدوم جعفر أو بفتح خيبر؟ قال: فلم يلبث أن جاء جعفر، قال: فوثب رسول الله صلى الله عليه وآله فالتزمه وقبّل ما بين عينيه. فقلت له: الأربع ركعات الّتي بلغني أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر جعفراً أن يصلّيها؟ فقال: لمّا قدم عليه قال له: يا جعفر ألا

المستدرك

← ٣ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في جمال الأُسبوع) بإسناده [من عدّة طرق][٦] إلى الشيخ أبي المفضّل محمّد بن عبدالله، قال حدّثنا أبو أحمد عبدالله بن الحسين بن إبراهيم العلوي، قال: حدّثنا محمّد بن عليّ بن حمزة العلوي العبّاسي، قال: حدّثنا أبي وأبو هاشم داود بن القاسم الجعفري، قال: حدّثنا الرضا عليّ بن موسى، عن أبيه موسى بن جعفر، أنّ رجلاً سأل أباه جعفر ابن محمّد عليهما السلام عن صلاة التسبيح؟ فقال: تلك الحبوة، حدّثني أبي، عن جدّي عليّ بن الحسين عليهما السلام قال: لمّا قدم جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة، تلقّاه رسول الله صلى الله عليه وآله على غلوة من معرّسه[٧] بخيبر، فلمّا رآه جعفر أسرع إليه هرولة، فاعتنقه رسول الله صلى الله عليه وآله وحادثه شيئاً، ثمّ ركب العضباء وأردفه، فلمّا انبعثت بهما الراحلة أقبل عليه فقال: يا جعفر يا أخ! ألا أحبوك؟ ألا أُعطيك؟ ألا أصطفيك؟ قال: فظنّ الناس أنّه يعطي جعفراً عظيماً من المال، قال: وذلك لمّا فتح الله على نبيّه خيبر وغنمه أرضها وأموالها وأهلها، فقال جعفر: بلى فداك أبي وأُمّي! فعلّمه صلاة التسبيح. ←

(١) في التهذيب: الحسين.
(٢) الكافي ٣: ٤٦٧ / ٧.
(٣) الفقيه ١: ٥٥٤ / ١٥٣٧.
(٤) التهذيب ٣: ١٨٨ / ٤٢٦.
(٥) ليس في المصدر.
٦ ـ من المصدر.
٧ ـ التعريس: نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة، والمُعرَّس: موضع التعريس.

أُعطيك؟ ألا أمنحك؟ ألا أحبوك؟ ـ قال: فتشوّف الناس ورأوا أنّه يعطيه ذهباً أو فضّة ـ قال: بلى يا رسول الله، قال: صلِّ أربع ركعات متى ما صلّيتهنّ غفر لك ما بينهنّ إن استطعت كلّ يوم وإلّا فكلّ يومين أو كلّ جمعة أو كلّ شهر أو كلّ سنة، فإنّه يغفر لك ما بينهما. قال: كيف أُصلّيها؟ قال: تفتتح الصلاة ثمّ تقرأ، ثمّ تقول خمس عشرة مرّة وأنت قائم: «سبحان الله والحمدللّه ولا إله إلّا الله والله أكبر» فإذا ركعت قلت ذلك عشراً، وإذا رفعت رأسك فعشراً، وإذا سجدت فعشراً، وإذا رفعت رأسك فعشراً، وإذا سجدت الثانية عشراً، وإذا رفعت رأسك عشراً؛ فذلك خمس وسبعون تكون ثلاثمائة في أربع ركعات، فهنّ ألف ومائتان؛ وتقرأ في كلّ ركعة بـ«قل هو الله أحد» و«قل يا أيّها الكافرون»[1].

٤ ـ ورواه الشهيد (في الأربعين) بإسناده عن المفيد، عن أبي المفضّل[2] الشيباني، عن ابن بطّة، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن فضالة، عن الحسين ابن عثمان، عن ابن بسطام، عن الصادق عليه السلام ،نحوه. وزاد: ولا تصلّها من صلاتك الّتي كنت تصلّي قبل ذلك[3].

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام

المستدرك

← قال أبو عبدالله الصادق: وصفتها أنّها أربع ركعات بتشهّدين وتسليمتين، فإذا أراد امرؤ أن يصلّيهافيتوجّه فليقرأ فيالركعة الأُولى: سورة «الحمد» و«إذا زلزلت» وفي الركعة الثانية سورة «الحمد» و«العاديات» ويقرأ في الركعة الثالثة «الحمد» و«إذا جاء نصر الله والفتح» وفي الرابعة «الحمد» و«قل هو الله أحد» فإذا فرغ من القراءة في كلّ ركعة فليقل قبل الركوع خمس عشرة مرّة: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر» وليقل ذلك في ركوعه عشراً، وإذا استوى من الركوع قائماً قالها عشراً، فإذا سجد قالها عشراً، فإذا جلس بين السجدتين قالها عشراً، وإذا سجد الثانية قالها عشراً، وإذا جلس ليقوم قالها عشراً، يفعل ذلك في الأربع ركعات يكون ثلاثمائة دفعة، يكون ألفاً ومائتي تسبيحة[4]. ←

(١) التهذيب ٣: ١٨٦ / ٤٢٠.
(٢) في المصدر: الفضل.
(٣) الأربعون حديثاً: ٥٣ / ٢٣.
٤ ـ جمال الأُسبوع: ٢٨١.

قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر بن أبي طالب: يا جعفر ألا أمنحك؟ ألا أُعطيك؟ ألا أحبوك؟ ألا أُعلّمك صلاة إذا أنت صلّيتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوباً غفرت لك؟ قال: بلى يا رسول الله، قال: تصلّي أربع ركعات إذا شئت، إن شئت كلّ ليلة، وإن شئت كلّ يوم، وإن شئت فمن جمعة إلى جمعة، وإن شئت فمن شهر إلى شهر، وإن شئت فمن سنة إلى سنة، تفتتح الصلاة، ثمّ تكبّر خمس عشرة مرّة تقول: «الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله» ثمّ تقرأ «الفاتحة» وسورة، وتركع فتقولهنّ في ركوعك عشر مرّات، ثمّ ترفع رأسك من الركوع فتقولهنّ عشر مرّات، وتخرّ ساجداً فتقولهنّ عشر مرّات في سجودك، ثمّ ترفع رأسك من السجود فتقولهنّ عشر مرّات، ثمّ تخرّ ساجداً فتقولهنّ عشر مرّات، ثمّ ترفع رأسك من السجود فتقولهنّ عشر مرّات، ثمّ تنهض فتقولهنّ

المستدرك

← ٤ ـ السيّد فضل الله الراوندي (في نوادره) بإسناده إلى موسى بن جعفر عليهما السلام قال: قال عليّ عليه السلام لمّا قدم جعفر بن أبي طالب عليه السلام فتلقّاه رسول الله صلى الله عليه وآله وقبّل بين عينيه، فلمّا جلسا قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ألا أُعطيك؟ ألا أمنحك، ألا أحبوك؟ قال: بلى يا رسول الله، فقال صلى الله عليه وآله: تصلّي أربع ركعات، تقرأ في كلّ ركعة «الحمد» وسورة، ثمّ تقول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر» خمس عشرة مرّة، ثمّ تركع وتقول هذا التسبيح عشراً، ثمّ ترفع رأسك فتقول عشر مرّات، ثمّ تسجد وتقول عشر مرّات، ثمّ ترفع رأسك وتقول عشر مرّات. ثمّ تقوم إلى الركعة الثانية فتفعل مثل ذلك، فذلك خمس وسبعون مرّة في كلّ ركعة. فإن استطعت أن تصلّيها كلّ يوم فافعل، فإن لم تستطع ففي كلّ جمعة، فإن لم تستطع ففي كلّ شهر، فإن لم تستطع ففي كلّ سنة، فإن لم تستطع ففي عمرك مرّة، فإذا فعلت ذلك غفر الله لذنبك صغيره وكبيره قديمه وحديثه خطئه وعمده.

قال: قال محمّد بن الأشعث: حدّثنا أحمد بن أبي عمران، عن عاصم بن عليّ بن عاصم، عن أبي معشر المدني، عن محمّد بن كعب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر: مثل ذلك، وقال ابن عمران: حدّثنا إسحاق بن إسرائيل، عن موسى بن عبد العزيز، عن الحكم بن أبان [عن عكرمة][1] عن ابن عبّاس: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال للعبّاس مثله[2]. ←

١ ـ من المصدر.

٢ ـ نوادر الراوندي: ٢٨.

خمس عشرة مرّة، ثمّ تقرأ «الفاتحة» وسورة، ثمّ تركع فتقولهنّ عشر مرّات، ثمّ ترفع رأسك من الركوع فتقولهنّ عشر مرّات، ثمّ تخرّ ساجداً فتقولهنّ عشر مرّات، ثمّ ترفع رأسك من السجود فتقولهنّ عشر مرّات، ثمّ تسجد فتقولهنّ عشر مرّات، ثمّ ترفع رأسك من السجود فتقولهنّ عشر مرّات، ثمّ تتشهّد وتسلّم؛ ثمّ تقوم فتصلّي ركعتين أُخراوين تصنع فيهما مثل ذلك، ثمّ تسلّم.

قال أبوجعفر عليه السلام: فذلك خمس وسبعون مرّة، في كلّ ركعة ثلاثمائة تسبيحة، يكون ثلا ثمائة مرّة في الأربع ركعات ألف ومائتا تسبيحة؛ يضاعفها الله ـ عزّوجلّ ـ ويكتب لك بها اثنتي عشرة ألف حسنة، الحسنة منها مثل جبل أُحد وأعظم[1].

٦ ـ قال الصدوق: وقد روي أنّ التسبيح في صلاة جعفر بعد القراءة، وأنّ ترتيب التسبيح: «سبحان الله والحمدلله ولا إله إلّا الله والله أكبر» قال: فبأيّ الحديثين أخذ المصلّي فهو مصيب وجائز له[2].

٧ ـ وفي كتاب المقنع قال: اعلم أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله لمّا افتتح خيبر أتاه البشير بقدوم جعفر بن أبي طالب، فقال: ما أدري بأيّهما أنا أشدّ فرحاً؟ بقدوم جعفر أم بفتح خيبر؟ فلم يلبث أن قدم جعفر، فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وآله والتزمه وقبّل ما بين عينيه وجلس الناس حوله، ثمّ قال ابتداءً منه: يا جعفر، قال: لبّيك يا رسول الله، قال: ألا أمنحك؟ ألا أحبوك؟ ألا أُعطيك؟ فقال جعفر: بلى يا رسول الله. فظنّ

المستدرك

← ٥ ـ الصدوق (في الهداية) قال الصادق عليه السلام: لمّا قدم جعفر بن أبي طالب عليه السلام من الحبشة كان النبيّ صلى الله عليه وآله قد فتح خيبر، فلمّا دخل عليه قام إليه واستقبله وقبّل ما بين عينيه، ثمّ قال: ما أدري بأيّهما أنا أشدّ فرحاً، بفتح خيبر أو بقدوم جعفر؟ ثمّ قال: يا جعفر ألا أحبوك؟ ألا أُعطيك؟ ألا أمنحك؟ قال: بلى يا رسول‌الله. قال: صلّ أربع ركعات في كلّ يوم، فإن لم تطق ففي كلّ جمعة، فإن لم تطق ففي كلّ شهر، فإن لم تطق ففي كلّ سنة، فإن لم تطق ففي كلّ عمرك مرّة، فإنّك إن صلّيتها محا الله ذنوبك ولو كانت مثل رمل عالج وزبد البحر. فقيل: يا رسول‌الله فمن صلّى هذه الصلاة له من الثواب ما لجعفر؟ قال: نعم[3].

(١) الفقيه ١: ٥٥٢ / ١٥٣٣.
(٢) الفقيه ١: ٥٥٣ / ١٥٣٤.
٣ ـ الهداية: ١٥٣.

الناس أنّه يعطيه ذهباً (أو ورقاً) فقال: إنّي أُعطيك شيئاً إن صنعته كلّ يوم كان خيراً لك من الدنيا وما فيها، وإن صنعته بين[١] يومين غفر لك ما بينهما، أو كلّ جمعة أو كلّ شهر أو كلّ سنة غفر لك ما بينهما، ولو كان عليك من الذنوب مثل عدد النجوم ومثل ورق الشجر ومثل عدد الرمل لغفرها الله لك ولو كنت فارّاً من الزحف؛ صلّ أربع ركعات: تبدأ فتكبّر ثمّ تقرأ، فإذا فرغت من القراءة، قلت: «سبحان الله والحمدلله ولا إله إلّا الله والله أكبر» خمس عشرة مرّة، فإذا ركعت قلتها عشراً، فإذا رفعت رأسك من الركوع قلتها عشراً، فإذا سجدت قلتها عشراً، فإذا رفعت رأسك من السجود قلتها عشراً، فإذا سجدت [ثانياً][٢] قلتها عشراً، فإذا رفعت رأسك من السجود[الثاني][٣] قلتها عشراً وأنت جالس قبل أن تقوم، فذلك خمس وسبعون تسبيحة وتحميدة وتكبيرة وتهليلة في كلّ ركعة ثلاثمائة في أربع ركعات، فذلك ألف ومائتان، وتقرأ فيها بـ«قل هو الله أحد»[٤].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٥].

٢
باب ما يستحبّ أن يُقرأ في صلاة جعفر

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن المغيرة: أنّ الصادق عليه السلام

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: فإذا أردت أن تصلّي فافتتح الصلاة بتكبيرة واحدة، ثمّ تقرأ في أوّلها: «فاتحة الكتاب» و«العاديات» وفي الثانية: «إذا زلزلت» وفي الثالثة «إذا جاء نصر الله» وفي الرابعة «قل هو الله أحد» وإن شئت صلّيت كلّها بقل هو الله أحد[٦].

الصدوق في الهداية: مثله[٧].

وتقدّم في خبر جمال الأُسبوع: تقديم «إذا زلزلت» على سورة «والعاديات»[٨].

---

(١) في المصدر: كلّ. (٢ و٣) من المصدر. (٤) المقنع: ١٣٩.

(٥) يأتي في الأبواب الآتية. وتقدّم ما يدلّ على استحبابه في الحديث ٢٤ من الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، وفي الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان. ٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٥٥، باب صلاة جعفر بن أبي طالب.

٧ ـ الهداية: ١٥٤. ٨ ـ تقدّم في مستدرك الباب السابق، الحديث ٣.

قال: اقرأ في صلاة جعفر بـ«قل هو الله أحد» و«قل يا أيّها الكافرون»[١].

٢ ـ وبإسناده عن إبراهيم بن أبي البلاد، قال: قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: أيّ شيء لمن صلّى صلاة جعفر؟ قال: لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوباً لغفرها الله له. قال، قلت: هذه لنا؟ قال: فلمن هي إلّا لكم خاصّة؟! قلت: فأيّ شيء أقرأ فيها؟ وقلت: أعترض القرآن؟ قال: لا، اقرأ فيها «إذا زلزلت» و«إذا جاء نصر الله» و«إنّا أنزلناه في ليلة القدر» و «قل هو الله أحد»[٢].

ورواه في ثواب الأعمال عن أبيه، عن سعد، عن البرقي، عن أبيه، عن عليّ بن أسباط، عن إبراهيم بن أبي البلاد، نحوه[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد البرقي، مثله[٤].

٣ ـ وبإسناده عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: يقرأ في الأُولى «إذا زلزلت» وفي الثانية «والعاديات» والثالثة «إذا جاء نصر الله» والرابعة «قل هو الله أحد». قلت: فما ثوابها؟ قال: لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوباً غفر الله له، ثمّ نظر إليَّ فقال: إنّما ذلك لك ولأصحابك[٥].

ورواه في المقنع مرسلاً، نحوه[٦].

ورواه الشيخ بإسناده عن إبراهيم بن عبدالحميد[٧].

ورواه الكليني، فقال: وفي رواية إبراهيم بن عبد الحميد... وذكر مثله[٨].

أقول: وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك[٩]. والوجه في الجمع التخيير أو الجمع.

(١ و٢) الفقيه ١: ٥٥٣/ ١٥٣٥ و١٥٣٦.

(٣) ثواب الأعمال: ٦٣ / ١.

(٤) التهذيب ٣: ١٨٦ / ٤٢١.

(٥) لم نجد الحديث هكذا في الفقيه، لاحظ ج ١: ٥٥٣ / ذيل الحديث ١٥٣٦.

(٦) المقنع: ١٤٠.

(٧) التهذيب ٣: ١٨٧ / ٤٢٣.

(٨) الكافي ٣: ٤٦٦ / ١.

(٩) تقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان، والأحاديث ٣ و٤ و٧ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٣

باب ما يستحبّ أن يُدعى به في آخر سجدة من صلاة جعفر

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عبدالله بن القاسم[١] ذكره عمّن حدّثه، عن أبي سعيد المدايني، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: ألا أُعلّمك شيئاً تقوله في صلاة جعفر؟ فقلت: بلى، فقال: إذا كنت في آخر سجدة من الأربع ركعات فقل إذا فرغت من تسبيحك: سبحان من لبس العزّ والوقار، سبحان من تعطّف بالمجد وتكرّم به سبحان من لا ينبغي التسبيح إلّا له، سبحان من أحصى

المستدرك

١ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في جمال الأُسبوع) حدّث أبومحمّد هارون بن موسى التلّعكبري، قال: حدّثنا عليّ بن الحسين بن بابويه، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران، عن أحمد بن الحسين بن سعيد الأهوازي، عن مالك بن أشيم، عن الحسن بن محبوب، عن أبان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تقول في آخر ركعة من صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام: سبحان الله الواحد الأحد [سبحان الله الأحد الصمد][٢] سبحان الله الّذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، سبحان الله الّذي لم يتّخذ صاحبة ولا ولداً، سبحان من لبس العزّ والوقار، سبحان من تعظّم بالمجد وتكرّم به، سبحان من أحصى كلّ شيء علمه، سبحان ذي الفضل والطول، سبحان ذي المنّ والنعم، سبحان ذي القدرة والأمر، سبحان ذي الملك والملكوت، سبحان ذي العزّ والجبروت، سبحان الحيّ الّذي لا يموت، سبحان من سبّحت له السماء بأكنافها، سبحان من سبّحت له الأرضون ومن عليها، سبحان من سبّحت له الطير في أوكارها، سبحان من سبّحت له السباع في آجامها، سبحان من سبّحت له حيتان البحر وهوامّه، سبحان من لا ينبغي التسبيح إلّا له، سبحان من أحصى كلّ شيء علمه، يا ذا النعمة والطول يا ذا المنّ والفضل يا ذا القوّة والكرم، أسألك بمعاقد العزّ من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك، وباسمك الأعظم الأعلى وكلماتك التامّات كلّها، أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تفعل بي كذا وكذا[٣]. ←

---

(١) في المصدر: بن أبي القاسم.

٢ ـ ليس في المصدر.

٣ ـ جمال الأُسبوع: ٢٨٣.

كلّ شيء علمه، سبحان ذي المنّ والنعم، سبحان ذي القدرة والكرم (الأمر) اللّهمّ إنّي أسألك بمعاقد العزّ من عرشك، ومنتهى الرحمة من كتابك، واسمك الأعظم، وكلماتك التامّة الّتي تمّت صدقاً وعدلاً صلّ على محمّد وأهل بيته، وافعل بي كذا وكذا[1].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[2].

٢ ـ وعن عليّ بن محمّد، عن بعض أصحابنا، عن ابن محبوب ـ رفعه ـ قال، قال: تقول في آخر ركعة من صلاة جعفر: يا من لبس العزّ والوقار، يا من تعطّف بالمجد وتكرّم به، يا من لا ينبغي التسبيح إلّا له، يا من أحصى كلّ شيء علمه، يا ذا النعمة والطول، يا ذا المنّ والفضل، يا ذا القدرة والكرم، أسألك بمعاقد العزّ من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك، وباسمك الأعظم الأعلى وكلماتك التامّة، أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن تفعل بي كذا وكذا[3].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب[4].

المستدرك

← ٢ ـ الشيخ الطوسي (في المصباح) إذا كان في آخر سجدة من الركعة الرابعة ـ يعني في صلاة جعفر ـ قال بعد التسبيح: سبحان من لبس العزّ والوقار، سبحان من تعطّف بالمجد وتكرّم به، سبحان من لا ينبغي التسبيح إلّا له، سبحان من أحصى كلّ شيء علمه، سبحان ذي المنّ والنعم، سبحان ذي القدرة والكرم، سبحان ذي العزّ والفضل، سبحان ذي القوة والطول، اللّهمّ إنّي أسألك بمعاقد العزّ من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك، وباسمك الأعظم وكلماتك التامّات الّتي تمّت صدقاً وعدلاً، أن تصلّي على محمّد وأهل بيته وأن تفعل بي كذا وكذا[5].

٣ ـ الصدوق في الهداية: وتقول في آخر كلّ ركعة من صلاة جعفر: يا من لبس العزّ والوقار، يا من تعطّف بالمجد وتكرّم به، يا من لا ينبغي التسبيح إلّا له، يا من أحصى كلّ شيء علمه، يا ذا النعمة والطول، يا ذا المنّ والفضل، يا ذا القدرة والكرم، أسألك بمعاقد العزّ من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك، وباسمك الأعظم الأعلى وكلماتك التامّات، أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تفعل بي كذا وكذا[6].

---

(١) الكافي ٣: ٤٦٧ / ٦.
(٢) التهذيب ٣: ١٨٧ / ٤٢٥.
(٣) الكافي ٣: ٤٦٦ / ٥.
(٤) الفقيه ١: ٥٥٤ / ١٥٤١.
٥ ـ مصباح المتهجّد: ٣٠٥.
٦ ـ الهداية: ١٥٥.

٤

باب تأكّد استحباب صلاة جعفر في صدر النهار من يوم الجمعة وجوازها في كلّ يوم وليلة، واستحباب قنوتين فيها في الثانية قبل الركوع وفي الرابعة بعده أو قبله

١ ـ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي (في الاحتجاج) عن محمّد بن عبدالله ابن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان عليه السلام أنّه كتب إليه فسأله عن صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام في أيّ أوقاتها أفضل أن تصلّى فيه؟ وهل فيها قنوت؟ وإن كان ففي أيّ ركعة منها؟ فأجاب عليه السلام: أفضل أوقاتها صدر النهار من يوم الجمعة، ثمّ في أيّ الأيّام شئت، وأيّ وقت صلّيتها من ليل أو نهار فهو جائز، والقنوت فيها مرّتان، في الثانية قبل الركوع وفي الرابعة بعد الركوع.

وسأله عن صلاة جعفر في السفر، هل يجوز أن تصلّى أم لا؟ فأجاب: يجوز ذلك[١].

٢ ـ محمّد بن الحسن (في المصباح) عن عبد الملك بن عمرو، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صم يوم الأربعاء والخميس والجمعة، فإذا كان عشيّة يوم الخميس تصدّقت على عشرة مساكين مدّاً مدّاً من طعام، فإذا كان يوم الجمعة اغتسلت وبرزت إلى الصحراء فصلّ صلاة جعفر بن أبي طالب، واكشف ركبتيك وألزمهما الأرض فقل: يا من أظهر الجميل وستر القبيح ـ وذكر الدعاء إلى أن قال ـ وتسأل حاجتك[٢].

٣ ـ وقد تقدّم في حديث رجاء بن أبي الضحّاك عن الرضا عليه السلام أنّه كان يصلّي

المستدرك

١ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في جمال الأُسبوع) حدث أبوالمفضّل قال: حدّثنا حمزة بن القاسم العلوي، قال: حدّثنا الحسن بن محمّد بن جمهور، عن أبيه، عن الحسن بن القاسم العبّاسي، قال: دخلت على أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ببغداد وهو يصلّي صلاة جعفر ارتفاع النهار، نهار يوم الجمعة، فلم أُصلّ خلفه حتّى فرغ، ثمّ رفع يديه إلى السماء، ثمّ قال: يا من لا يخفى... الدعاء[٣] وهو طويل.

(١) الاحتجاج: ٤٩١. (٢) مصباح المتهجّد: ٣٣٠. ٣ ـ جمال الأُسبوع: ٢٨٥.

صلاة جعفر أربع ركعات: يسلّم في كلّ ركعتين، ويقنت في كلّ ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد التسبيح[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٢].

٥

باب استحباب صلاة جعفر في الليل والنهار والحضر والسفر وفي المحمل سفراً، وجواز الاحتساب بها من النوافل المرتّبة وغيرها من الأداء أو من القضاء

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن يحيى بن عمران، عن ذريح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن شئت صلّ صلاة التسبيح بالليل، وإن شئت بالنهار، وإن شئت في السفر، وإن شئت جعلتها من نوافلك، وإن شئت جعلتها من قضاء صلاة[٣].

٢ ـ وبإسناده عن سعد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ذريح بن محمّد المحاربي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة جعفر، أحتسب بها من نافلتي؟ فقال: ما شئت من ليل أو نهار[٤].

٣ ـ محمّد بن يعقوب، قال: روي عن ابن أبي عمير، عن يحيى بن عمران

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: وصلّ ـ أي صلاة جعفر ـ أيّ وقت شئت من ليل أو نهار ما لم يكن في وقت فريضة، وإن شئت حسبتها من نوافلك[٥].

٢ ـ الصدوق في الهداية: عن الصادق عليه السلام أنّه قال: إن شئت حسبتها من نوافل الليل، وإن شئت حسبتها من نوافل النهار، يُحسب لك في نوافلك ويُحسب لك في صلاة جعفر[٦].

---

(١) تقدّم في الحديث ٢٤ من الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض.

(٢) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ١ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب التالي.

(٣) التهذيب ٣: ١٨٧ / ٤٢٢.

(٤) التهذيب ٣: ٣٠٩ / ٩٥٦.

٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٥٥، باب صلاة جعفر بن أبي طالب.

٦ ـ الهداية: ١٥٤.

الحلبي، عن ذريح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: [تصلّيها بالنهار][١] وتصلّيها بالليل، وتصلّيها في السفر بالليل والنهار، وإن شئت فاجعلها من نوافلك[٢].

٤ ـ وعن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن عليّ بن سليمان، قال: كتبت إلى الرجل عليه السلام: ما تقول في صلاة التسبيح في المحمل؟ فكتب: إذا كنت مسافراً فصلّ[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، مثله[٤].

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي بصير، عن أبي جعفر[٥] عليه السلام قال: صلّ صلاة جعفر في أيّ وقت شئت من ليل أو نهار، وإن شئت حسبتها من نوافل الليل، وإن شئت حسبتها من نوافل النهار، وتحسب لك من نوافلك وتحسب لك من صلاة جعفر[٦].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي أعداد الصلاة[٧].

٦

باب استحباب صلاة جعفر في مقام واحد، وجواز تفريقها في مقامين لعذر

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عليّ بن الريّان أنّه قال: كتبت إلى الماضي الأخير عليه السلام أسأله عن رجل صلّى[من][٨] صلاة جعفر عليه السلام ركعتين ثمّ تعجله عن الركعتين الأخيرتين حاجة، أيقطع ذلك لحادث يحدث؟ أيجوز له أن يتمّها إذا فرغ من حاجته وإن قام عن مجلسه؟ أو لا يحتسب بذلك إلّا أن يستأنف الصلاة ويصلّي الأربع الركعات كلّها في مقام واحد؟ فكتب عليه السلام: بل[٩] إن قطعه عن ذلك أمر

---

(١) ليس في المصدر. (٢ و٣) الكافي ٣: ٤٦٦ / ٢ و٤. (٤) التهذيب ٣: ٣٠٩ / ٩٥٥.

(٥) في المصدر: عن أبي عبدالله. (٦) الفقيه ١: ٥٥٤ / ١٥٣٩.

(٧) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ١، وفي الحديث ١ من الباب السابق. وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٢٤ من الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض.

(٨) من المصدر. (٩) في المصدر: بلى.

لابدّ له منه فليقطع ثمّ ليرجع فليبنِ على ما بقي منها إن شاء الله[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن عبدالله بن جعفر، عن عليّ بن الريّان[٢].

٧

باب تأكّد استحباب صلاة جعفر ليلة نصف شعبان، والإكثار فيها من العبادة خصوصاً الذكر والدعاء والاستغفار

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في عيون الأخبار) عن محمّد بن بكران النقّاش ومحمّد بن إبراهيم بن إسحاق جميعاً، عن أحمد بن محمّد الهمداني، عن عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبيه، قال: سألت عليّ بن موسى الرضا عليه السلام عن ليلة النصف من شعبان؟ فقال: هي ليلة يعتق الله فيه الرقاب من النار ويغفر فيها الذنوب الكبار. قلت: فهل فيها صلاة زيادة على صلاة سائر الليالي؟ فقال: ليس فيها شيء موظّف ولكن إن أحببت أن تتطوّع فيها بشيء فعليك بصلاة جعفر بن أبي طالب، وأكثر فيها من ذكر الله ـ عزّ وجلّ ـ والاستغفار والدعاء، فإنّ أبي عليه السلام كان يقول: الدعاء فيها مستجاب. قلت: إنّ الناس يقولون: إنّها ليلة الصكاك؟ قال: تلك ليلة القدر في شهر رمضان[٣].

وفي الأمالي: عن محمّد بن إبراهيم بن إسحاق، مثله[٤].

وكذا في كتاب فضائل شعبان[٥].

---

(١) الفقيه ١: ٥٥٤/١٥٣٨.

(٢) التهذيب ٣: ٣٠٩/٩٥٧.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٩٢، ب٢٨/٤٥.

(٤) أمالي الصدوق: ٣٢، المجلس ٨ ح١.

(٥) فضائل الأشهر الثلاثة: ٤٥ / ٢٢.

٨

باب استحباب صلاة جعفر مجرّدة من التسبيح لمن كان مستعجلاً ثمّ يقضيه بعد ذلك

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محسن بن أحمد، عن أبان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: من كان مستعجلاً يصلّي صلاة جعفر مجرّدة ثمّ يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه[١].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٢].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كنت مستعجلاً فصلّ صلاة جعفر مجرّدة ثمّ اقض التسبيح[٣].

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام وإن كنت مستعجلاً صلّيت مجرّدة ثمّ قضيت التسبيح[٤].

٢ ـ الصدوق في الهداية: قال الصادق عليه السلام: وإن كنت مستعجلاً، فصلّها مجرّدة ثمّ اقض التسبيح[٥].

---

(١) الكافي ٣: ٤٦٦ / ٣.

(٢) التهذيب ٣: ١٨٧ / ٤٢٤.

(٣) الفقيه ١: ٥٥٤ / ١٥٤٠.

٤ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٥٥، باب صلاة جعفر بن أبي طالب.

٥ ـ الهداية: ١٥٤.

٩

باب أنّ من نسي التسبيح في حالة من الحالات في صلاة جعفر وذكر في حالة أُخرى قضى ما فاته في الحالة الّتي ذكره فيها

١ ـ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي (في كتاب الاحتجاج) قال: ممّا ورد من صاحب الزمان إلى محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري ـ في جواب مسائله ـ حيث سأله عن صلاة جعفر: إذا سها في التسبيح في قيام أو قعود أو ركوع أو سجود وذكره في حالة أُخرى قد صار فيها من هذه الصلاة، هل يعيد ما فاته من ذلك التسبيح في الحالة الّتي ذكرها، أم يتجاوز في صلاته؟ التوقيع: إذا سها في حالة من ذلك ثمّ ذكر في حالة أُخرى قضى ما فاته في الحالة الّتي ذكره[١].

ورواه الشيخ (في كتاب الغيبة)[٢] بالإسناد الآتي[٣].

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإن نسيت التسبيح في ركوعك أو في سجودك أو في قيامك، فاقض حيث ذكرت على أيّ حالة تكون[٤].

باب نوادر ما يتعلق بأبواب صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام

١ ـ الشيخ الطوسي (في المصباح) والسيّد عليّ بن طاووس (في جمال الأُسبوع) وغيرهما: عن المفضّل بن عمر، قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام[٥] يصلّي صلاة جعفر ورفع يديه ودعا بهذا الدعاء: يا ربّ يا ربّ... حتّى انقطع النفس، يا ربّاه يا ربّاه... حتّى انقطع النفس، يا رحيم يا رحيم... حتّى انقطع النفس [يا الله يا الله... حتّى انقطع النفس، يا حيّ يا حيّ... حتّى انقطع النفس، يا رحيم يا رحيم... حتّى انقطع النفس][٦] يا رحمن يا رحمن... سبع مرّات، يا أرحم الراحمين... سبع مرّات. ثمّ قال: اللّهمّ إنّي أفتتح القول بحمدك وأنطق بالثناء عليك وأُمجّدك[٧] ←

(١) الاحتجاج: ٤٨٢.
(٢) الغيبة: ٢٣٠.
(٣) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة.
٤ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٥٦، باب صلاة جعفر بن أبي طالب.
٥ ـ في نسخة جمال الأُسبوع: أبا جعفر عليه السلام.
٦ ـ أثبتناه من «ج».
٧ ـ في نسخة: أحمدك.

. . . . . .

المستدرك

← ولا غاية لمدحك، وأُثني عليك ومَن يبلغ غاية ثنائك وأمَدَ مجدك؟ وأنّى لخليقتك كنه معرفة مجدك؟ وأيّ زمن لم تكن ممدوحاً بفضلك موصوفاً بمجدك، عوّاداً على المؤمنين[1] بحلمك، تخلّف سكّان أرضك عن طاعتك فكنت عليهم عطوفاً بجودك جواداً بفضلك عوّاداً بكرمك، يا لا إله إلّا أنت المنان ذو الجلال والإكرام. وقال لي: يا مفضّل إذا كانت لك حاجة مهمّة فصلّ هذه الصلاة، وادع بهذا الدعاء، وسل حوائجك يقض الله حاجتك إن شاء الله، وبه الثقة[2].

٢ ـ البحار: وجدت بخطّ الشيخ حسين بن عبد الصمد رحمه الله ما هذا لفظه: ذكر الشيخ أبو الطيب الحسين بن أحمد الفقيه الرازي: من زار الرضا أو واحداً من الأئمّة عليهم السلام فصلّى عنده صلاة جعفر، فإنّه يكتب له بكلّ ركعة ثواب من حجّ ألف حجّة واعتمر ألف عمرة وأعتق ألف رقبة ووقف ألف وقفة في سبيل الله مع نبيّ مرسل، وله بكلّ خطوة ثواب مائة حجّة ومائة عمرة وعتق مائة رقبة في سبيل الله وكتب له مائة حسنة وحطّ عنه مائة سيّئة[3].

---

١ ـ في المصدر: المذنبين.

٢ ـ مصباح المتهجّد: ٣١١، وجمال الأُسبوع: ٢٩٤.

٣ ـ البحار ١٠٠: ١٣٧ / ٢٥.

أبواب صلاة الاستخارة وما يناسبها

١

باب استحبابها حتّى في العبادات المندوبات وكيفيّتها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن عمرو بن حريث، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: صلّ ركعتين واستخر الله، فوالله! ما استخار الله مسلم إلّا خار له ألبتّة[1].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عثمان بن عيسى، عن هارون ابن خارجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من استخار الله راضياً بما صنع خار الله له حتماً[2].

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن عمرو بن شمر،

المستدرك

١ ـ القاضي عبد العزيز بن البرّاج (في المهذّب) صلاة الاستخارة ركعتان، يصلّيهما من أراد صلاتهما كما يصلّي غيرهما من النوافل، فإذا فرغ من القراءة في الركعة الثانية قنت قبل الركوع، ثمّ يركع ويقول في سجوده: «أستخير الله» مائة مرّة، فإذا أكمل المائة قال: «لا إله إلّا الله الحليم الكريم، لا إله إلّا الله العليّ العظيم، ربّ بحقّ محمّد وآل محمّد، صلّ على محمّد وآل محمّد، وخر لي في كذا وكذا» ويذكر حاجته الّتي قصد هذه الصلاة لأجلها، وقد ورد في الاستخارة وجوه غير ما ذكرناه، والوجه الّذي ذكرناه هاهنا من أحسنها[3]. ←

---

(١) الكافي ٣: ٤٧٠ / ١، والتهذيب ٣: ١٧٩ / ٤٠٧.

(٢) الكافي ٨: ٢٤١ / ٣٣٠، والمحاسن ٢: ٤٣١ / ١.

٣ ـ المهذّب ١: ١٤٩.

عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان عليّ بن الحسين عليه السلام إذا همّ بأمر حجّ أو عمرة أو بيع أو شراء أو عتق تطهّر ثمّ صلّى ركعتي الاستخارة فقرأ فيهما بسورة «الحشر» وسورة «الرحمن» ثمّ يقرأ «المعوّذتين» و«قل هو الله أحد» إذا فرغ وهو جالس في دبر الركعتين، ثمّ يقول: اللّهمّ إن كان كذا وكذا خيراً لي في ديني ودنياي وعاجل أمري وآجله فصلّ على محمّد وآله ويسّره لي على أحسن الوجوه وأجملها، اللّهمّ وإن كان كذا وكذا شرّاً لي في ديني أو دنياي وآخرتي وعاجل أمري وآجله فصلّ على محمّد وآله واصرفه عنّي، ربّ صلّ على محمّد وآله واعزم لي على رشدي وإن كرهتُ ذلك أو أبته نفسي[1].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى[2].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن عثمان بن عيسى، نحوه[3] وكذا الّذي قبله، إلّا أنّه قال: مرّة واحدة.

المستدرك

← ٢ ـ الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا عزم بحجّ أو عمرة أو عتق أو شراء أو بيع، تطهّر ويصلّي ركعتي الاستخارة، وقرأ فيها سورة «الرحمن» وسورة «الحشر» فإذا فرغ من الركعتين استخار الله مائتي مرّة، ثمّ قرأ «قل هو الله أحد» و«المعوّذتين» ثمّ قال: «اللّهمّ إنّي قد هممت بأمر قد علمته، فإن كنت تعلم أنّه خير لي في ديني ودنياي وآخرتي فاقدره لي، وإن كنت تعلم أنّه شرّ لي في ديني ودنياي وآخرتي فاصرفه عني، ربّ اعزم لي على[4] رشدي وإن كرهت أو أحبّت ذلك نفسي، ببسم الله الرحمن الرحيم ما شاء الله لا حول ولا قوّة إلّا بالله، حسبي الله ونعم الوكيل» ثمّ يمضي ويعزم[5].

٣ ـ وفيه: وكان أمير المؤمنين عليه السلام يصلّي ركعتين، ويقول في دبرهما: «أستخير الله» مائة مرّة، ثمّ يقول: «اللّهمّ إنّي قد هممت بأمر قد علمته، فإن كنت تعلم أنّه خير لي في ديني ودنياي وآخرتي فيسّره لي، وإن كنت تعلم أنّه شرّ لي في ديني ودنياي وآخرتي فاصرفه عنّي، كرهت نفسي ذلك أم أحبّت، فإنّك تعلم ولا أعلم وأنت علّام الغيوب» ثمّ يعزم[6]. ←

(١) الكافي ٣: ٤٧٠ / ٢.
(٢) التهذيب ٣: ١٨٠ / ٤٠٨.
(٣) المحاسن ٢: ٤٣٤ / ١١.
٤ ـ في المصدر: هب لي.
٥ ـ مكارم الأخلاق ٢: ١٠٥ / ٢٣٠٠.
٦ ـ مكارم الأخلاق ٢: ١٠١ / ٢٢٩١

٤ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، قال: سأل الحسن بن الجهم أباالحسن عليه السلام لابن أسباط، فقال: ما ترى له ـ وابن أسباط حاضر ـ ونحن جميعاً نركب البحر أو البرّ إلى مصر؟ وأخبره بخبر[1] طريق البرّ، فقال: البرّ، وائت المسجد في غير وقت صلاة الفريضة فصلّ ركعتين فاستخر الله مائة مرّة، ثمّ انظر أيّ شيء يقع في قلبك فاعمل به. وقال الحسن: البرّ أحبّ إليَّ، قال له: وإليَّ[2].

ورواه الشيخ عن أحمد بن محمّد، مثله[3].

٥ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أسباط ومحمّد بن أحمد، عن موسى ابن القاسم، عن عليّ بن أسباط، قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: جعلت فداك! ما ترى؟ آخذ برّاً أو بحراً، فإنّ طريقنا مخوف شديد الخطر؟ فقال: اخرج برّاً، ولا عليك أن تأتي مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وتصلّي ركعتين في غير وقت فريضة، ثمّ تستخير الله مائة مرّة ومرّة، ثمّ تنظر فإن عزم الله لك على البحر فقل الّذي قال الله عزّ وجلّ: ﴿وقال اركبوا فيها بسم الله مجريها ومرسيها إنّ ربّي لغفور رحيم﴾ ... الحديث[4].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد، عن ابن أسباط، مثله[5].

٦ ـ وعن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن عمرو بن

المستدرك

← ٤ ـ وعن جابر بن عبدالله، قال: كان النبيّ صلى الله عليه وآله يعلّمنا الاستخارة [في الأُمور كلّها][6] كما يعلّمنا السورة من القرآن، يقول: إذا همّ أحدكم بالأمر، فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثمّ ليقل: «اللّهمّ إنّي أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم، فإنّك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علّام الغيوب، اللّهمّ إن كنت تعلم أنّ هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري (أو قال: وعاجل أمري وآجله) فاقدره ويسّره لي ثمّ بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أنّ هذا الأمر شرّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري (أو قال: وعاجل أمري وآجله) فاصرفه عنّي واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثمّ رضّني به» قال: ويسمّي حاجته[7]. ←

(١) في المصدر: بخير. (٢) الكافي ٣: ٤٧١ / ٤، والتهذيب ٣: ١٨٠ / ٤٠٩. (٣) التهذيب ٦: ٣١١ / ٩٦٤.
(٤) الكافي ٣: ٤٧١ / ٥. أخرج قطعة منه في الحديث ٨ من الباب ٢٠ من أبواب آداب السفر.
(٥) قرب الإسناد: ٣٧٢ / ١٣٢٧. ٦ ـ ليس في المصدر. ٧ ـ مكارم الأخلاق ٢: ١٠٧ / ٢٣٠٢.

إبراهيم، عن خلف بن حمّاد، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: ربّما أردت الأمر يفرق منّي فريقان: أحدهما يأمرني والآخر ينهاني؟ قال، فقال: إذا كنت كذلك فصلّ ركعتين واستخر الله مائة مرّة ومرّة، ثمّ انظر أحزم[1] الأمرين لك فافعله، فإنّ الخيرة فيه إن شاء الله، ولتكن استخارتك في عافية، فإنّه ربّما خير للرجل في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله[2].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن محمّد بن عيسى، عن خلف بن حمّاد، مثله، إلّا أنّه ترك قوله: ومرّة[3].

٧ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن مرازم، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: إذا أراد أحدكم شيئاً فليصلّ ركعتين ثمّ ليحمد الله ـ عزّ وجلّ ـ وليثن عليه، ويصلّي

المستدرك

← ٥ ـ السيّد عليّ بن طاووس في فتح الأبواب: دعاء مولانا المهديّ ـ صلوات الله عليه وعلى آبائه ـ [في الاستخارة][4] وهو آخر ما خرج من مقدّس حضرته أيّام الوكالات، روى محمّد بن عليّ بن محمّد (في كتاب جامع له) ما هذا لفظه: استخارة الأسماء الّتي عليها العمل، فيدعو بها في صلاة الحاجة وغيرها، ذكر أبودلف محمّد بن المظفّر ـ رحمه الله تعالى ـ أنّها آخر ما خرج:

بسم الله الرحمن الرحيم، اللّهمّ إنّي أسألك باسمك الّذي عزمت به على السماوات والأرض، فقلت لهما: ائتيا طوعاً أو كرهاً، قالتا: أتينا طائعين، وباسمك الّذي عزمت به على عصا موسى فإذا هي تلقف ما يأفكون، وأسألك باسمك الّذي صرفت به قلوب السحرة إليك حتّى قالوا: آمنّا بربّ العالمين ربّ موسى وهارون، أنت الله ربّ العالمين، وأسألك بالقدرة الّتي تبلي بها كلّ جديد وتجدّد بها كلّ بالٍ، وأسألك بكلّ حقّ هو لك وبكلّ حقّ جعلته عليك، إن كان هذا الأمر خيراً لي في ديني ودنياي وآخرتي أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وتسلّم عليهم تسليماً وتهيّئه لي وتسهّله عليّ وتلطف لي فيه، برحمتك يا أرحم الراحمين، وإن كان شرّاً لي في ديني ودنياي وآخرتي أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وتسلّم عليهم تسليماً وأن تصرفه عنّي بما شئت وكيف شئت، وترضيني بقضائك وتبارك لي في قدرك، حتّى لا أُحبّ تعجيل شيء أخّرته ولا تأخير شيء عجّلته، فإنّه لا حول ولا قوّة إلّا بك، يا عليّ يا عظيم يا ذا الجلال والإكرام[5]. ←

(١) في «ر»: أجزم الأمرين. (٢) الكافي ٣: ٤٧٢ / ٧، والتهذيب ٣: ١٨١ / ٤١١. (٣) المحاسن ٢: ٤٣٢ / ٧.
٤ ـ من المصدر. ٥ ـ فتح الأبواب: ٢٠٥، ب ٨.

على محمّد وأهل بيته، ويقول: «اللّهمّ إن كان هذا الأمر خيراً لي في ديني ودنياي فيسّره لي وقدّره، وإن كان غير ذلك فاصرفه عنّي». قال مرازم: فسألته: أيّ شيء أقرأ فيهما؟ فقال: اقرأ فيهما ما شئت، وإن شئت فاقرأ فيهما بـ«قل هو الله أحد» و«قل يا أيّها الكافرون». و«قل هو الله أحد» تعدل ثلث القرآن[1].

المستدرك

← ٦ ـ وفيه: حدّث أبو محمّد هارون بن موسى التلّعكبري، قال: حدّثني أبو القاسم هبة الله بن سلامة المقرئ، قال: أخبرني أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد البزوري[2] قال: أخبرني عليّ بن موسى الرضا، قال: سمعت أبي موسى بن جعفر، قال: سمعت أبي جعفر بن محمّد الصادق عليهم السلام يقول: من دعا بهذا الدعاء لم ير في عاقبة أمره إلّا ما يحبّه، وهو: اللّهمّ إنّ خيرتك تنيل الرغائب وتجزل المواهب وتطيب المكاسب وتغنم المطالب وتهدي إلى أحمد العواقب وتقي من محذور النوائب، اللّهمّ إنّي أستخيرك فيما عقد عليه رأيي وقادني إليه هواي، فأسألك يا ربّ أن تسهّل لي ما تعسّر وأن تعجّل من ذلك ما تيسّر، وأن تعطيني يا ربّ الظفر فيما أستخيرك فيه، وعوناً بالإنعام فيما دعوتك، وأن تجعل يا ربّ بعده قرباً وخوفه أمناً ومحذوره سلماً، فإنّك تعلم ولا أعلم وتقدر ولا أقدر، وأنت علّام الغيوب، اللّهمّ إن يكن هذا الأمر خيراً لي في عاجل الدنيا و[آجل] الآخرة، فسهّله لي ويسّره عليَّ، وإن لم يكن فاصرفه عنّي [واقدر لي فيه الخيرة][3] إنك على كلّ شيء قدير، يا أرحم الراحمين[4].

ورواه الشيخ الطوسي (في أماليه) عن أبي محمّد الفحّام عن محمّد بن أحمد الهاشمي، عن عيسى بن أحمد المنصوري، عن عمّ أبيه، عن أبي الحسن العسكري، عن آبائه، عن الصادق عليه السلام قال: كانت استخارة الباقر عليه السلام: اللّهمّ إنّ خيرتك ـ إلى قوله ـ النوائب: اللّهمّ يا مالك الملوك: أستخيرك فيما عزم رأيي عليه وقادني يا مولاي إليه، فسهّل من ذلك ما توعّر ويسّر منه ما تعسّر، واكفني في استخارتي المهمّ، وادفع عنّي كلّ ملمّ، واجعل عاقبة أمري غنماً ومحذوره سلماً وبُعده قرباً وجدبه خصباً، أعطني يا ربّ لواء الظفر فيما استخرتك فيه، وقرّر[5] الإنعام فيما دعوتك له، ومُنّ عليَّ بالإفضال فيما رجوتك، فإنّك تعلم ولا أعلم وتقدر ولا أقدر، وأنت علّام الغيوب[6]. ←

(١) الفقيه ١: ٥٦٢ / ١٥٥١. ٢ ـ في «ج»: بزودي. ٣ ـ من المصدر. ٤ ـ فتح الأبواب: ٢٠٤، ب ٨.
٥ ـ في المصدر: فوز الإنعام. ٦ ـ أمالي الطوسي: ٢٩٣، المجلس ١١ ح ١٥، مع تفاوت في السند.

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد، عن مرازم، إلى قوله: الكافرون[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٢] وكذا الّذي قبله، وكذا حديث الحسن بن الجهم وحديث عمرو بن حريث[٣].

المستدرك

← ٧ ـ وفيه: عن الشيخ الفاضل محمّد بن عليّ بن محمّد (في كتاب له في العمل) ما هذا لفظه: دعاء الاستخارة، عن الصادق (صلوات الله عليه) تقول: بعد فراغك من صلاة الاستخارة: اللّهمّ إنّك خلقت أقواماً يلجؤون إلى مطالع النجوم لأوقات حركاتهم وسكونهم وتصرّفهم وعقدهم وحلّهم، وخلقتني أبرأ إليك من الالتجاء إليها فيها[٤] ومن طلب الاختيارات بها، وأتيقّن أنّك لم تُطلع أحداً على غيبك في مواقعها ولم تسهّل له السبيل إلى تحصيل أفاعيلها، وأنّك قادر على نقلها في مداراتها في سيرها عن السعود العامّة والخاصّة إلى النحوس، ومن النحوس الشاملة والمفردة إلى السعود، فإنّك[٥] تمحو ما تشاء وتثبت، وعندك أُم الكتاب، ولأنّها خلق من خلقك وصنعة من صنيعتك وما أسعدت من اعتمد إلى مخلوق مثله واستمدّ الاختيار لنفسه وهم أُولئك، ولا أشقيت من اعتمد على الخالق الّذي أنت[هو][٦] لا إله إلّا أنت وحدك لا شريك لك، وأسألك بما تملكه وتقدر عليه وأنت به مليّ وعنه غنيّ وإليه غير محتاج وبه غير مكترث، من الخيرة الجامعة للسلامة والعافية والغنيمة لعبدك من حدث الدنيا الّتي إليك فيها ضرورته لمعاشه ومن خيرات الآخرة الّتي عليك فيها معوّله، وأنا هو عبدك.

اللّهمّ فتولّ يا مولاي اختيار خير الأوقات لحركتي وسكوني ونقضي وإبرامي وسيري وحلولي وعقدي وحلّي، واشدد بتوفيقك عزمي وسدّد فيه رأيي واقذفه في فؤادي، حتّى لا يتأخّر ولا يتقدّم وقته عنّي، وأبرم من قدرتك كلّ نحس يعرض بحاجز حتم من قضائك يحول بيني وبينه، ويباعده منّي ويباعدني منه في ديني ونفسي ومالي وولدي وإخواني، وأعذني به من الأولاد والأموال والبهائم والأعراض وما أحضره وما أغيب عنه وما أستصحبه وما أُخلفه، وحصّنّي من كلّ ذلك بعياذك من الآفات والعاهات والبليّات، ومن التغيير والتبديل والنقمات والمثلات، ومن كلمتك الحالقة ومن جميع المخوفات، ومن سوء القضاء ومن درك الشقاء ومن ←

(١) الكافي ٣: ٤٧٢/٦.
(٢) التهذيب ٣: ١٨٠ / ٤١٠.
(٣) الحديث الأوّل والرابع من نفس الباب.
٤ ـ في المصدر: إليها.
٥ ـ في المصدر: لأنّك.
٦ ـ من المصدر.

٨ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي (في المحاسن) عن عليّ بن الحكم، عن أبان الأحمر، عن شهاب بن عبد ربّه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أبي إذا أراد الاستخارة في الأمر توضّأ وصلّى ركعتين، وإن كانت الخادمة لتكلّمه فيقول: «سبحان الله» ولا يتكلّم حتّى يفرغ[1].

المستدرك

← شماتة الأعداء، ومن الخطايا والزلل في قولي وفعلي، وملّكني الصواب فيهما بلا حول ولاقوّة إلّا بالله العليّ العظيم، بلا حول ولا قوّة إلّا بالله الحكيم الكريم، بلا حول ولا قوّة إلّا بالله العزيز العظيم، بلا حول ولا قوّة إلّا بالله حرزي وعسكري، بلا حول ولا قوّة إلّا بالله سلطاني ومقدرتي، بلا حول ولا قوّة إلّا بالله عزّي ومنعتي، اللّهمّ أنت العالم بجوائل فكري وجوائس صدري وما يترجّح في الإقدام عليه والإحجام عنه مكنون ضميري وسرّي، وأنا فيه بين حالين: خير أرجوه وشرّ أتّقيه، وسهو يحيط بي ودين أحوطه فإن أصابتني الخيرة الّتي أنت خالقها لتهبها لي لا حاجة بك إليها، بل بجود منك عليّ بها غنمت وسلمت، وإن أخطأتني خسرت وعُطبت.

اللّهمّ فأرشدني منه إلى مرضاتك وطاعتك، وأسعدني فيه بتوفيقك وعصمتك، واقض بالخير والعافية والسلامة التامّة الشاملة الدائمة لي فيه حتم أقضيتك، ونافذ عزمك ومشيّتك، وإنّني أبرأ إليك من العلم بالأوفق من مباديه وعواقبه وفواتحه وخواتمه ومسالمه ومعاطبه، ومن القدرة عليه، وأُقرّ أنّه لا عالم ولا قادر على سداده سواك، فأنا أستهديك وأستعينك[2] وأستقضيك وأستكفيك وأدعوك وأرجوك، وما تاه مَن استهداك ولا ضلّ من استفتاك، ولا دُهي من استكفاك ولا حال من دعاك ولا أخفق من رجاك، فكن لي عند أحسن ظنوني وآمالي فيك يا ذا الجلال والإكرام، إنّك على كلّ شيء قدير، واستنهضت لمهمّي هذا ولكلّ مهمّ بأعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم. وتقرأ «الحمد» ثمّ «المعوّذتين» ثمّ «قل هو الله أحد» وتقرأ سورة «تبارك الّذي بيده الملك» إلى آخرها، ثمّ قل: ﴿وإذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الّذين لا يؤمنون بالآخرة حجاباً مستوراً وجعلنا على قلوبهم أكنّة أن يفقهوه وفي آذانهم وقراً وإذا ذكرت ربّك في القرآن وحده ولّوا على أدبارهم نفوراً﴾ أُولئك هم الغافلون ﴿أفرأيت من اتّخذ الهه هواه وأضلّه الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فمن يهديه من بعدالله أ فلا تذكّرون﴾ ﴿ومن أظلمُ ممّن ذُكّر بآيات ربّه فأعرض عنها ونسي ماقدّمت ←

(١) المحاسن ٢: ٤٣٣ / ٨.

٢ ـ في المصدر: أستفتيك.

٩ ـ عليّ بن موسى بن طاووس (في كتاب الاستخارات) بإسناده إلى الشيخ الطوسي فيما رواه وأسنده إلى أحمد بن محمّد بن سعيد ابن عقدة ـ في تسمية المشايخ من الجزء السادس منه، في باب إدريس ـ عن شهاب بن محمّد بن عليّ

المستدرك

← يداه إنّا جعلنا على قلوبهم أكنّة أن يفقهوه وفي آذانهم وقراً وإن تدعهم إلى الهدى فلن يهتدوا إذاً أبداً﴾ ﴿الّذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتّبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم﴾ ﴿فاضرب لهم طريقاً في البحر يبساً لا تخاف دركاً ولا تخشى﴾ ﴿لا تخافا إنّني معكما أسمع وأرى﴾ واستنهضت لمهمّي هذا ولكلّ مهم بأسماء الله العظام وكلماته التوام، وفواتح سور القرآن وخواتمها ومحكماتها وقوارعها، وكلّ عوذة يعوّذ بها نبيّ أو صدّيق، حتّ شاهت الوجوه ـ وجوه أعدائي ـ فهم لا يبصرون، وحسبي الله ثقة وعُدّة ونعم الوكيل، والحمد لله ربّ العالمين، وصلواته على سيّدنا محمّد رسوله وآله الطاهرين[1].

٨ ـ وفيه: أخبرني أبوعليّ الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان، قال: حدّثنا أبو جعفر أحمد بن يعقوب بن يوسف الإصفهاني، قال: حدّثنا أبوجعفر أحمد بن عليّ الإصفهاني صاحب الشاذكوني، قال: حدّثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمّد بن سعيد الثقفي، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن عمر بن يونس اليماني، قال: حدّثنا محمّد بن إبراهيم بن نوح الأصبحي، وأبوالخصيب سليمان بن عمرو بن نوح الأصبحي، قالا: حدّثنا محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال: قال عليّ عليه السلام: إنّه كان لرسول الله صلى الله عليه وآله سرٌّ قلّما عُثر عليه ـ إلى أن قال ـ قال صلى الله عليه وآله: إنّي لمّا أُسري بي إلى السماء السابعة، فتح لي بصري إلى فرجة في العرش، تفور كما يفور القِدر، فلمّا أردت الانصراف أُقعدت عند تلك الفرجة، ثمّ نوديت: يا محمّد إنّ ربّك يقرأ عليك السلام ـ إلى أن قال ـ يا محمّد ومن همّ بأمرين فأحبّ أن أختار له أرضاهما لي فألزمه إيّاه، فليقل حين يريد ذلك: اللّهمّ اختر لي بعلمك ووفّقني لرضاك ومحبّتك، اللّهمّ اختر لي بقدرتك وجنّبني بعزّتك مقتك وسخطك، اللّهمّ اختر لي فيما أُريد من هذين الأمرين ـ وتسمّيهما ـ أسرّهما إليّ وأحبّهما إليك وأقربهما منك وأرضاهما لك.

اللّهمّ إنّي أسألك بالقدرة الّتي زويت بها علم الأشياء كلّها عن جميع خلقك، فإنّك عالم بهواي ←

---

١ ـ فتح الأبواب: ١٩٨، ب٨، باختلاف يسير.

الحارثي، عن جعفر بن محمّد بن معلّى، عن إدريس بن محمّد بن يحيى بن عبدالله ابن الحسن[١] عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام قال: كنّا نتعلّم الاستخارة كما نتعلّم السورة من القرآن[٢].

المستدرك

← وسريرتي وعلانيتي، فصلّ على محمّد وآله، واسفع بناصيتي إلى ما تراه لك رضى فيما استخرتك فيه، حتّى يلزمني من ذلك أمر أرضى فيه بحكمك، وأتّكل فيه على قضائك وأكتفي فيه بقدرتك، ولا تقلبني وهواي لهواك مخالفاً ولا بما أُريد لما تريد مجانباً، اغلب بقدرتك الّتي تقضي بها ما أحببت على من أحببت بهواك هواي، ويسّرني للّيسرى الّتي ترضى بها عن صاحبها ولا تخذلني بعد تفويضي إليك أمري، برحمتك الّتي وسعت كلّ شيء. اللّهمّ أوقع خيرتك في قلبي، وافتح قلبي للزومها يا كريم، آمين يا ربّ العالمين. فإنّه إذا قال ذلك اخترت له منافعه في العاجل والآجل[٣].

ورواه السيّد فضل الله الراوندي (في أدعية السرّ) قال: قرأت بخطّ الشيخ الصالح محمّد بن أحمد بن محمّد بن الحسين بن مهرويه الكرمندي، قال: وأخبرني ابنه الشيخ الخطيب أحمد، قال ـ رضي الله عنه ـ: وجدت أحمد بن إبراهيم بن محمّد بن أبان، قال: أخبرني أحمد بن محمّد بن عمر بن يونس، وساق مثله، سنداً ومتناً[٤].

٩ ـ وفيه: بإسناده إلى جدّه الشيخ الطوسي، عن ابن أبي جيد، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن المفضّل بن صالح، عن جابر، قال: ورواه حميد بن زياد، عن إبراهيم بن سليمان، عن جابر، عن الإمام الباقر عليه السلام أنّه قال: كان عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا همّ بحجّ أو عمرة أو بيع أو شراء أو عتق أو غير ذلك، تطهّر ثمّ صلّى ركعتين للاستخارة، ويقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة «الحشر» و«الرحمن» ثمّ يقرأ بعدهما «المعوّذتين» و«قل هو الله أحد» يفعل هذا في كلّ ركعة، فإذا فرغ منها، قال بعد التسليم وهو جالس: اللّهمّ إن كان كذا وكذا خيراً لي في ديني ودنياي وعاجل أمري وآجله، فيسّره لي على أحسن الوجوه كلّها[٥] اللّهمّ وإن كان شرّاً لي في ديني ودنياي وعاجل أمري وآجله فاصرفه عنّي، ربّ اعزم لي على رشدي وإن كرهته نفسي[٦]. ←

---

(١) في المصدر زيادة: قال حدّثني أبي، عن إدريس بن عبدالله بن الحسن.
(٢) فتح الأبواب: ١٥٩.
٣ ـ فتح الأبواب: ١٩٢، ب٨.
٤ ـ نقله عن أدعية السرّ في البحار ٩٥: ٣٢٥.
٥ ـ في المصدر: وأكملها.
٦ ـ فتح الأبواب: ١٧٤، ب٧.

١٠ ـ قال: وفي آخر المجلّد من الكتاب المذكور بإسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كنّا نتعلّم الاستخارة كما نتعلّم السورة من القرآن. ثمّ قال: ما أُبالي إذا استخرت الله على أيّ جنبيّ وقعتُ[1].

١١ ـ وبإسناده عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إذا أردت أمراً وأردت الاستخارة، كيف أقول؟ فقال: إذا أردت ذلك فصم الثلاثاء والأربعاء والخميس، ثمّ صلّ يوم الجمعة في مكان نظيف ركعتين، فتشهّد ثمّ قل وأنت تنظر إلى السماء: «اللّهمّ إنّي أسألك بأنّك عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، أنت عالم الغيب، إن كان هذا الأمر خيراً فيما أحاط به علمك فيسّره لي وبارك لي فيه وافتح لي به، وإن كان ذلك لي شرّاً فيما أحاط به علمك فاصرف عنّي بما تعلم، فإنّك تعلم ولا أعلم، وتقدر ولا أقدر،

المستدرك

← ١٠ ـ وبإسناده إلى شيخ الطائفة، عن ابن أبي جيد، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن ابن أبي الخطّاب، عن عليّ بن أسباط، قال: دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام فسألته عن الخروج في البرّ أو البحر إلى مصر، فقال لي: ائت مسجد رسول‌الله صلى الله عليه وآله في غير وقت صلاة، فصلّ ركعتين واستخر الله مائة مرّة، فانظر ما يقضي الله[2].

١١ ـ عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) [قال: حدّثني أبي][3] عن عليّ بن أسباط، قال: دخلت على الرضا عليه السلام وقلت: قد أردت مصراً فأركب بحراً أو برّاً؟ قال: لا عليك أن تأتي مسجد رسول‌الله صلى الله عليه وآله وتصلّي ركعتين، وتستخير الله مائة مرّة ومرّة، فإذا عزمت على شيء وركبت البرّ، فإذا استويت على راحلتك، فقل: ﴿سبحان الّذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين وإنّا إلى ربّنا لمنقلبون﴾[4].

١٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإذا أردت أمراً فصلّ ركعتين واستخر الله مائة مرّة ومرّة، وما عزم لك فافعل، وقل في دعائك: لا إله إلّا الله العليّ العظيم، لا إله إلّا الله الحليم الكريم، ربّ محمّد وعليّ، خر لي في أمري كذا وكذا للدنيا، والآخرة، خيرة من عندك، ما لك فيه رضى ولي فيه صلاح في خير وعافية، يا ذا المنّ والطول[5]. ←

(١) فتح الأبواب: ١٥٩ / ١٦٠.
٢ ـ فتح الأبواب: ١٤١، ب٧.
٣ ـ من المصدر.
٤ ـ تفسير القمّي: ذيل الآية ١٣ و١٤ من سورة الزخرف.
٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٥٢، باب صلاة الاستخارة.

وتقضي ولا أقضي، وأنت علّام الغيوب» تقولها مائة مرّة[١].

١٢ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد ـ نقلاً من كتاب الصلاة ـ عن فضالة، عن معاوية بن وهب، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في الأمر يطلبه الطالب من ربّه، قال: يتصدّق في يومه على ستّين مسكيناً، كلّ مسكين صاعاً بصاع النبيّ صلى الله عليه وآله فإذا كان الليل اغتسل في ثلث الليل الباقي ويلبس أدنى ما يلبس من يعول من الثياب، إلّا أنّ عليه في تلك الثياب إزاراً، ثمّ يصلّي ركعتين، فإذا وضع جبهته في الركعة

المستدرك

← ١٣ ـ المفيد (في الرسالة العزّية) على ما نقله السيّد في فتح الأبواب: وللاستخارة صلاة موظّفة مسنونة، وهي ركعتان، يقرأ الإنسان في إحداهما: «فاتحة الكتاب» وسورة معها، ويقرأ في الثانية: «الفاتحة» وسورة معها، ويقنت في الثانية قبل الركوع، فإذا تشهّد وسلّم حمد الله وأثنى عليه وصلّى على محمّد وآله، وقال: اللّهمّ إنّي أستخيرك بعلمك وقدرتك وأستخيرك بعزّتك وأسألك من فضلك، فإنّك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علّام الغيوب، اللّهمّ إن كان هذا الأمر الّذي عرض لي خيراً لي في ديني ودنياي وآخرتي، فيسّره لي وبارك لي فيه وأعنّي عليه، وإن كان شرّاً لي فاصرفه عنّي واقض لي الخير حيث كان ورضّني به، حتّى لا أُحبّ تعجيل ما أخّرت ولا تأخير ما عجّلت. وإن شاء قال: اللّهمّ خر لي فيما عرض لي من أمر كذا وكذا، واقض لي بالخيرة فيما وفّقتني له منه، برحمتك يا أرحم الراحمين[٢].

١٤ ـ البحار: رأيت في بعض مؤلّفات أصحابنا ـ نقلاً من كتاب روضة النفس في العبادات الخمس ـ أنّه قال: فصل في الاستخارات وقد ورد في العمل بها وجوه مختلفة، من أحسنها أن تغتسل ثمّ تصلّي ركعتين ثمّ تقرأ فيهما ما أحببت، فإذا فرغت منهما، قلت: اللّهمّ إنّي [أستخيرك بعلمك، و][٣] أستخيرك بعزّتك، وأستخيرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنّك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علّام الغيوب، إن كان هذا الأمر الّذي أُريده خيراً في ديني ودنياي وآخرتي وخيراً لي فيما ينبغي فيه خير وأنت أعلم بعواقبه منّي، فيسّره لي وبارك لي فيه وأعنّي عليه، وإن كان شرّاً لي فاصرفه عنّي وقيّض لي الخير حيث كان وأرضني به، حتّى لا أُحبّ تعجيل ما أخّرت ولا تأخير ما عجّلت[٤].

---

(١) فتح الأبواب: ٢٣٦، باختلاف يسير.
٢ ـ فتح الأبواب: ١٧٦، ب٧.
٣ ـ من المصدر.
٤ ـ البحار ٩١: ٢٨٤ / ٣٨.

الأخيرة للسجود هلّل الله وعظّمه ومجّده، وذكر ذنوبه فأقرّ بما يعرف منها مسمّى[١] ثمّ رفع رأسه، فإذا وضع في السجدة الثانية استخار الله مائة مرّة يقول: «اللّهمّ إنّي أستخيرك» ثمّ يدعو الله بما يشاء ويسأله إيّاه كما[٢] سجد فليفض بركبتيه إلى الأرض يرفع الإزار حتّى يكشفها، ويجعل الإزار من خلفه بين أليبه وباطن ساقيه[٣].

١٣ ـ وبإسناده عن الشيخ الطوسي، بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن ابن مسكان، عن ابن أبي يعفور، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في الاستخارة: تعظّم الله وتمجّده وتحمده وتصلّي على النبيّ صلى الله عليه وآله، ثمّ تقول: «اللّهمّ إنّي أسألك بأنّك عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، وأنت عالم للغيوب، أستخير الله برحمته» ثمّ قال: إن كان الأمر شديداً تخاف فيه قلت مائة مرّة، وإن كان غير ذلك قلته ثلاث مرّات[٤].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٥].

٢

باب استحباب الاستخارة بالرقاع وكيفيّتها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن غير واحد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد البصري، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبدالله عليه السلام

المستدرك

١ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في فتح الأبواب) عمّن نقله عنه، عن الكراجكي، عن هارون ابن حمّاد، عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال: إذا أردت أمراً فخذ ستّ رقاع، فاكتب في ثلاث منها [بسم الله الرحمن الرحيم][٦] خيرة من الله العزيز الحكيم ـ ويروى العليّ الكريم ـ لفلان بن فلان، افعل كذا إن شاء الله، واذكر اسمك وما تريد فعله، وفي ثلاث منهنّ [بسم الله الرحمن الرحيم][٧] خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلان، لا تفعل كذا إن شاء الله. وتصلّي أربع ركعات تقرأ في ←

(١) في المصدر: ويسمّي.
(٢) في المصدر بدل «كما»: وكلّما.
(٣) فتح الأبواب: ٢٣٧.
(٤) فتح الأبواب: ٢٥٥.
(٥) يأتي في الأبواب الآتية من هذه الأبواب. وتقدّم ما يدلّ عليه في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب القيام.
٦ و ٧ ـ من المصدر.

قال: إذا أردت أمراً فخذ ستّ رقاع فاكتب في ثلاث منها «بسم الله الرحمن الرحيم، خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل» وفي ثلاث منها «بسم الله الرحمن الرحيم، خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل» ثمّ ضعها تحت مصلّاك، ثمّ صلّ ركعتين، فإذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرّة: «أستخير الله برحمته خيرة في عافية» ثمّ استو جالساً وقل: «اللّهمّ خِرْ لي واختر لي في جميع أُموري في يسر منك وعافية» ثمّ اضرب بيدك إلى الرقاع فشوّشها وأخرج واحدةً واحدةً، فإن خرج ثلاث متواليات «افعل» فافعل الأمر الّذي تريده، وإن خرج ثلاث متواليات «لا تفعل» فلا تفعله، وإن خرجت واحدة «افعل» والأُخرى

المستدرك

← كلّ ركعة خمسين مرّة «قل هو الله أحد» وثلاث مرّات «إنّا أنزلناه في ليلة القدر» وتضع الرقاع تحت سجّادتك، وتقول: بقدرتك تعلم ولا أعلم وتقدر ولا أقدر وأنت علّام الغيوب[1].

اللّهمّ بك فلا شيء أعظم منك، وصلّ على آدم صفوتك، ومحمّد خيرتك وأهل بيته الطاهرين، ومَن بينهم من نبيّ وصدّيق وشهيد وعبد صالح ووليّ مخلص وملائكتك أجمعين، وإن كان ما عزمت عليه من الدخول في سفري إلى بلد كذا وكذا خيرة لي في البدو والعاقبة ورزق تيسّر لي منه، فسهّله ولا تعسّره وخِرْ لي فيه، وإ ن كان غيره فاصرفه عنّي وبدّلني منه بما هو خير منه، برحمتك يا أرحم الراحمين. ثمّ تقول[2] خيرة من الله العليّ الكريم، فإذا فرغت من ذلك عفّرت خدّك ودعوت الله وسألته ما تريد[3].

قال: وفي رواية أُخرى... وذكر في أخذ الرقاع نحو ما تقدّم في الروايتين الأُوليين. وأشار بهما إلى رواية هارون بن خارجةالمذكورة فيكتابه بطريقين، المرويّة في الأصل[4] عن الكليني.

قال السيّد: أمّا «هارون بن حمّاد» فما وجدته في رجال الصادقعليه السلام ولعلّه «هارون بن زياد» وقد يقع الاشتباه بين لفظ «زياد» و«حمّاد»[5].

قلت: والرواية الأُخرى، رواها عن أبي نصر محمّد بن أحمد بن حمدون الواسطي، عن محمّد بن يعقوب الكليني، إلى آخر ما في الأصل متناً وسنداً، إلّا أنّ فيها: فيما يكتب في الرقاع خيرة من الله العزيز الحكيم لعبده فلان ابن فلانة[6]. ←

---

١ و٣ ـ فتح الأبواب: ١٨٩، ب٨.
٢ ـ في المصدر زيادة: سبعين مرّة.
٤ ـ أي الوسائل.
٥ ـ فتح الأبواب: ١٩١ ب ٨.
٦ ـ الكافي ٣: ٤٧٠ / ٣.

«لا تفعل» فأخرج من الرقاع إلى خمس، فانظر أكثرها فاعمل به، ودع السادسة لا تحتاج إليها[١].

ورواه المفيد (في المقنعة) مرسلاً[٢].

ورواه الشيخ (في المصباح)[٣].

ورواه ابن طاووس (في الاستخارات) من عدّة طرق[٤].

٢ ـ وعن عليّ بن محمّد ـ رفعه ـ عنهم عليهم السلام أنّه قال لبعض أصحابه [وقد سأله][٥] عن الأمر يمضي فيه ولا يجد أحداً يشاوره، فكيف يصنع؟ قال: شاور ربّك. فقال له: كيف؟ قال: انو الحاجة في نفسك ثمّ اكتب رقعتين، في واحدة «لا» وفي واحدة «نعم» واجعلهما في بُنُدقتين من طين، ثمّ صلّ ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل: «يا الله، إنّي أُشاورك في أمري هذا وأنت خير مستشار ومشير، فأشر عليَّ بما فيه صلاح وحسن عاقبة» ثمّ أدخل يدك، فإن كان فيها «نعم» فافعل، وإن كان فيها «لا» لا تفعل؛ هكذا شاور ربّك[٦].

المستدرك

← ٢ ـ وفيه: وجدت في كتاب عتيق (فيه دعوات وروايات) من طريق أصحابنا ـ تغمّدهم الله جلّ جلاله بالرحمات ـ ما هذا لفظه: تكتب في رقعتين في كلّ واحدة: «بسم الله الرحمن الرحيم، خيرة من الله العزيز الحكيم لعبده فلان بن فلان» وتذكر حاجتك وتقول في آخرها: «أفعل يا مولاي» وفي الأُخرى: «أتوقّف يا مولاي» واجعل كلّ واحدة من الرقاع في بندقة من طين وتقرأ عليها «الحمد» سبع مرّات، و«قل أعوذ بربّ الفلق» سبع مرّات، وسورة «الأضحى» سبع مرّات، وتطرح البندقتين في إناء فيه ماء بين يديك، فأيّهما انشقّت قبل الأُخرى، فخذها واعمل بما فيها إن شاء الله تعالى[٧].

٣ ـ وفيه: وجدت عن الكراجكي ـ رحمة الله عليه ـ قال: وقد جاءت رواية أن تجعل رقاع الاستخارة اثنتين، في إحداهما «افعل» وفي الأُخرى «لا تفعل» ولا تسترهما[٨] عن عينك، وتصلّي صلاتك وتسأل الخيرة في أمرك، ثمّ تأخذ منهما واحدة، فتعمل بما فيها[٩]. ←

---

(١) الكافي ٣: ٤٧٠/٣، والتهذيب ٣: ١٨١/٤١٢. (٢) المقنعة: ٢١٩. (٣) مصباح المتهجّد: ٥٣٤.
(٤) فتح الأبواب: ٢٨٦. (٥) من المصدر. (٦) الكافي ٣: ٤٧٣ / ٨.
٧ ـ فتح الأبواب: ٢٦٣، ب ١٩. ٨ ـ كذا، وفي المصدر: تسترهما. ٩ ـ فتح الأبواب: ٢٢٨، ب ١٠.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[١] وكذا الّذي قبله.

٣ ـ عليّ بن موسى بن طاووس (في الاستخارات) عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن جعفر بن محمّد ـ في حديث ـ قال: إذا عزمت على السفر أو حاجة مهمّة فأكثر من الدعاء والاستخارة، فإنّ أبي حدّثني عن أبيه، عن جدّه: أنّ رسول‌الله ﷺ كان يعلّم أصحابه الاستخارة كما يعلّمهم السورة من القرآن، وإنّا لنعمل ذلك متى هممنا بأمر، ونتّخذ رقاعاً للاستخارة، فما خرج لنا عملنا عليه، أحببنا ذلك أو كرهنا. فقال: يا مولاي فعلّمني كيف أعمل؟ فقال: إذا أردت ذلك فأسبغ الوضوء وصلّ ركعتين: تقرأ في كلّ ركعة «الحمد» و«قل هو الله أحد» مائة مرّة، فإذا سلّمت فارفع يديك بالدعاء وقل في دعائك: «يا كاشف الكرب ومفرّج الهمّ...» وذكر دعاء إلى أن قال: وأكثر الصلاة على محمّد وآل محمّد، ويكون معك ثلاث رقاع قد اتّخذتها في قدر واحد وهيئة واحدة، واكتب في رقعتين منها «اللّهمّ فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اللّهمّ إنّك تعلم ولا أعلم، وتقدر ولا أقدر، وتمضي ولا أمضي[٢]

المستدرك

← ٤ ـ وفيه وفي البحار: عن مجموع الدعوات للشيخ أبي محمّد هارون بن موسى التلّعكبري، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، قال: أراد بعض أوليائنا الخروج للتجارة، فقال: لا أخرج حتّى آتي جعفر بن محمّد عليه السلام فأسلّم عليه وأستشيره في أمري هذا وأسأله الدعاء لي، قال: فأتاه فقال: يا ابن رسول‌الله إنّي عزمت للخروج إلى التجارة وإنّي آليت على نفسي ألّا أخرج حتّى ألقاك وأستشيرك وأسألك الدعاء لي.

قال: فدعا لي وقال: عليك بصدق اللسان في حديثك، ولا تكتم عيباً يكون في تجارتك، ولا تغبن المشتري[٣] فإنّ غبنه ربا، ولا ترض للناس إلّا ما ترضاه لنفسك، وأعط الحقّ وخذه ولا تحف ولا تجُر[٤] فإنّ التاجر الصدوق مع السفرة الكرام البررة يوم القيامة، اجتنب الحلف، فإنّ اليمين الفاجرة تورث صاحبها النار، والتاجر فاجر إلّا من أعطى الحقّ وأخذه وإذا عزمت ←

(١) التهذيب ٣: ١٨٢ / ٤١٣.
(٢) في المصدر: تقضي ولا أقضي.
٣ ـ في المصدر: المسترسل.
٤ ـ في البحار: ولا تخف ولا تحزن.

وأنت علّام الغيوب ، صلّ على محمّد وآل محمّد، وأخرج لي أحبّ السهمين إليك وخيرهما لي في ديني ودنياي وِ عاقبة أمري، إنّك على كلّ شيء قدير وهو عليك يسير» وتكتب في ظهر إحدى الرقعتين «افعل» وعلى ظهر الأُخرى: «لا تفعل». وتكتب على الرقعة الثالثة «لا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم، استعنت بالله وتوكّلت على الله، وهو حسبي ونعم الوكيل، توكّلت في جميع أُموري على الله الحيّ الّذي لا يموت، واعتصمت بذي العزّة والجبروت، وتحصّنت بذي الحول والطول والملكوت، وسلام على المرسلين، والحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على محمّد النبيّ وآله الطاهرين» ثمّ تترك ظهر هذه الرقعة أبيض ولا تكتب عليه شيئاً وتطوي الثلاث رقاع طيّاً شديداً على صورة واحدة، وتجعل في ثلاث بنادق‌شمع أو طين على هيئة واحدة ووزن واحد، وادفعها على من تثق به، وتأمره أن يذكر الله ويصلّي على محمّد وآله، ويطرحها إلى كُمّه ويدخل يده اليمنى فيجيلها في كُمّه ويأخذ منها واحدة من غير أن ينظر إلى شيء من البنادق ولا يتعمّد واحدةً

المستدرك

← على السفر أو حاجة مهمّة فأكثر الدعاء والاستخارة، فإنّ أبي حدّثني، عن أبيه، عن جدّه، أنّ رسول‌الله ﷺ كان يعلّم أصحابه الاستخارة كما يعلّمهم السور من القرآن، وإنّا لنعمل ذلك متى هممنا بأمر ونتّخذ رقاعاً للاستخارة، فما خرج لنا عملنا عليه، أحببنا ذلك أم كرهنا. فقال الرجل يا مولاي: فعلّمني كيف أعمل؟ فقال: إذا أردت ذلك فأسبغ الوضوء وصلّ ركعتين، تقرأ في كلّ ركعة: «الحمد» و«قل هو الله أحد» مائة مرّة، فإذا سلّمت فارفع يديك بالدعاء وقل في دعائك: يا كاشف الكرب ومفرّج الهم ومذهب الغمّ ومبتدئاً بالنعم قبل استحقاقها، يا من يفزع الخلق إليه في حوائجهم ومهامّهم وأُمورهم ويتوكّلون[1] عليه، أمرت بالدعاء وضمنت الإجابة، اللّهمّ فصلّ على محمّد وآل محمّد، وابدأ بهم في كلّ خير وفرّج[2] همّي ونفّس كربي واذهب غمّي واكشف لي عن الأمر الّذي قد التبس عليّ وخِرْ لي في جميع أُموري خيرة في عافية، فإنّي أستخيرك اللّهمّ بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك، وألجأ إليك في كلّ أُموري، وأبرأ إليك من الحول والقوّة إلّا بك، وأتوكّل عليك، وأنت حسبي ونعم الوكيل. ←

١ ـ في البحار: ويتّكلون.

٢ ـ في البحار: في كلّ أمري وافرج.

بعينها، ولكن أيّ واحدة وقعت عليها يده من الثلاث أخرجها، فإذا أخرجها أخذتها منه وأنت تذكر الله وتسأله الخيرة فيما خرج لك، ثمّ فضّها واقرأها واعمل بما يخرج على ظهرها. وإن لم يحضرك من تثق به طرحتها أنت إلى كُمّك وأجلتها بيدك وفعلت كما وصفت لك، فإن كان على ظهرها «افعل» فافعل وامض لما أردت فإنّه يكون لك فيه إذا فعلته الخيرة إن شاء الله تعالى، وإن كان على ظهرها «لا تفعل» فإيّاك أن تفعله أو تخالف فإنّك إن خالفت لقيت عنتاً وإن ثمّ[1] لم يكن لك فيه الخيرة، وإن خرجت الرقعة الّتي لم تكتب على ظهرها شيئاً فتوقّف إلى أن تحضر صلاة مفروضة، ثمّ قم فصلّ ركعتين كما وصفت لك، ثمّ صلّ الصلاة المفروضة أو صلّهما بعد الفرض ما لم تكن الفجر أو العصر، فأمّا الفجر فعليك بالدعاء بعدها إلى أن تنبسط الشمس، ثمّ صلّهما، وأمّا العصر فصلّهما قبلها، ثمّ ادعُ الله بالخيرة كما ذكرت لك، وأعد الرقاع واعمل بحسب ما يخرج لك، وكلّما خرجت الرقعة الّتي ليس فيها شيء مكتوب على ظهرها فتوقّف إلى صلاة مكتوبة كما أمرتك إلى أن يخرج لك ما تعمل عليه، إن شاء الله[2].

المستدرك

← اللّهمّ فافتح لي أبواب رزقك، وسهّلها لي[3] في جميع أُموري، فإنّك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علّام الغيوب، اللّهمّ إ ن كنت تعلم أنّ الأمر ـ وتسمّي ما عزمت عليه وأردته ـ هو خير لي في ديني ودنياي ومعاشي ومعادي وعاقبة أُموري، فقدّره لي وعجّله عليّ وسهّله ويسّره وبارك لي فيه، وإن كنت تعلم أنّه غير نافع لي في العاجل والآجل بل هو شرّ عليّ، فاصرفه عنّي واصرفني عنه كيف شئت وأنّى شئت، وقدّر لي الخير كيف كان وأين كان، ورضّني يا ربّ بقضائك وبارك لي في قدرك، حتّى لا أُحبّ تعجيل ما أخّرت ولا تأخير ما عجّلت، إنّك على كلّ شيء قدير وهو عليك يسير.

ثمّ أكثرالصلاة على محمّد وآل محمّد ـ صلّى الله عليهم أجمعين ـ ويكون معك ثلاث رقاع، قد اتّخذتها في قدر واحد وهيئة واحدة، واكتب في رقعتين منها: «اللّهمّ فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اللّهمّ إنّك تعلم ولاأعلم ←

(١) في المصدر: تمّ. (٢) فتح الأبواب: ١٦٠. ٣ ـ في البحار: ويسّر لي.

أقول: قد رجّح ابن طاووس العمل باستخارة الرقاع بوجوه كثيرة، منها: أنّ ما سواها عامّ يمكن تخصيصه بها أو مجمل يحتمل حمله عليها، ومنها: أنّها لا تحتمل التقيّة، لأنّه لم ينقلها أحد من العامّة، بخلاف ما سواها، وغير ذلك.

٤ ـ قال ابن طاووس: ووجدت بخطّ عليّ بن يحيى الحافظ ـ ولنا منه إجازة بكلّ ما يرويه ـ ما هذا لفظه: استخارة مولانا أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام وهي أن تضمر شيئاً وتكتب هذه الاستخارة وتجعلها في رقعتين، وتجعلهما في مثل البُندق، ويكون بالميزان، وتضعهما في إناء فيه ماء، ويكون على ظهر إحداهما «افعل» وفي الأُخرى «لا تفعل» وهذه كتابتها «ما شاء الله كان، اللّهمّ إنّي أستخيرك خيار من فوّض إليك أمره، وأسلم إليك نفسه، واستسلم إليك في أمره، وخلا لك وجهه، وتوكّل عليك فيما نزل به، اللّهمّ خِرْ لي ولا تَخِرْ عليّ، وكن لي ولا تكن عليّ، وانصرني ولا تنصر عليَّ، وأعنّي ولا تعن عليَّ، وأمكن[1] لي ولا تمكن منّي، واهدني إلى الخير ولا تضلّني، وأرضني بقضائك وبارك لي في قدرك، إنّك تفعل ما تشاء وتحكم ما تريد، وأنت على كلّ شيء قدير، اللّهمّ إن كانت الخيرة لي في

المستدرك

← وتقدر ولا أقدر وتمضي ولا أمضي وأنت علّام الغيوب، صلّ على محمّد وآل محمّد، وأخرج لي أحبّ السهمين إليك وخيرهما لي في ديني ودنياي وعاقبة أمري، إنّك على كلّ شيء قدير وهو عليك [سهل][2] يسير» وتكتب في ظهر إحدى الرقعتين: «افعل» وعلى ظهر الأُخرى «لا تفعل» وتكتب على الرقعة الثالثة: «لا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم، استعنت بالله وتوكّلت عليه وهو حسبي ونعم الوكيل، توكّلت في جميع أُموري على الله الحيّ الّذي لا يموت، واعتصمت بذي العزّة والجبروت، وتحصّنت بذي الحول والطول والملكوت، وسلام على المرسلين والحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على محمّد النبيّ وآله الطاهرين».

ثمّ تترك ظهر هذه الرقعة [في الأصل][3] أبيض ولا تكتب عليه شيئاً، وتطوي الثلاث الرقاع طيّاً شديداً على صورة واحدة، وتجعل في ثلاث بنادق شمع أو طين على هيئة واحدة، ووزن واحد، وادفعها إلى من تثق به، وتأمره أن يذكر الله ويصلّي على محمّد وآله ويطرحها إلى كمّه، ←

(١) في المصدر: أمكنّي.
٢ ـ من المصدر.
٣ ـ ليس في المصدرين، والظاهر أنّه زائد.

أمري هذا في ديني ودنياي[١] فسهّله لي، وإن كان غير ذلك فاصرفه عنّي يا أرحم الراحمين، إنّك على كلّ شيء قدير» فأيّهما طلع على وجه الماء فافعل به ولاتخالفه إن شاء الله[٢].

٥ ـ قال ابن طاووس: ووجدت بخطّي (على المصباح) وما أذكر الآن من رواه لي ولا من أين نقلته ما هذا لفظه: الاستخارة المصريّة عن مولانا الحجّة صاحب الزمان عليه السلام: تكتب في رقعتين: خيرة من الله و رسوله لفلان بن فلان، وتكتب في إحداهما «افعل» وفي الأُخرى «لا تفعل» وتترك في بُندقتين من طين وترمي في قدح فيه ماء، ثمّ تتطهّر وتصلّي وتدعو عقيبهما: «اللّهمّ إنّي أستخيرك خيار من فوّض إليك أمره...» ثمّ ذكر نحو الدعاء السابق ثمّ قال: ثمّ تسجد وتقول فيها:

المستدرك

← ويدخل يده اليمنى فيجعلها[٣] في كُمّه، ويأخذ منها واحدة من غير أن ينظر إلى شيء من البنادق، ولا يتعمّد واحدة بعينها، ولكن أيّ واحدة وقعت عليها يده من الثلاث أخرجها، فإذا أخرجها، أخذتها منه، وأنت تذكر الله عزّ وجلّ، ولله الخيرة فيما خرج لك، ثمّ فضّها واقرأها واعمل بما يخرج على ظهرها. وإن لم يحضرك من تثق به طرحتها أنت إلى كمّك وأجلتها بيدك وفعلت كما وصفت لك، فإن كان على ظهرها «افعل» فافعل وامض لما أردت، فإنّه يكون لك فيه إذا فعلته الخيرة إن شاء الله تعالى، وإن كان على ظهرها «لا تفعل» فإيّاك أن تفعله وتخالف! فإنّك إن خالفت لقيت عَنَتاً، وإن تمّ لم يكن لك فيه الخيرة. وإن خرجت الرقعة الّتي لم تكتب على ظهرها شيئاً فتوقّف إلى أن تحضر صلاة مكتوبة مفروضة، ثمّ قم فصلّ ركعتين كما وصفت لك ثمّ صلّ الصلاة المفروضة، أو صلّهما بعد الفرض ما لم تكن الفجر والعصر، فأمّا الفجر فعليك بعدها بالدعاء إلى أن تبسط الشمس ثمّ صلّهما، وأمّا العصر فصلّهما قبلها ثمّ ادعُ الله ـ عزّ وجلّ ـ بالخيرة كما ذكرت لك، وأعد الرقاع واعمل بحسب ما يخرج لك. وكلّما خرجت الرقعة الّتي ليس فيها شيء مكتوب على ظهرها فتوقّف إلى صلاة مكتوبة كما أمرتك إلى أن يخرج لك ما تعمل عليه إن شاء الله[٤].

---

(١) في المصدر زيادة: وعاقبة أمري.
(٢) فتح الأبواب: ٢٦٤.
٣ ـ في المصدر: فيجيلها.
٤ ـ فتح الأبواب: ١٦٠، ب٦، والبحار ٩١: ٢٣٥ / ١.

«أستخير الله خيرة في عافية» مائة مرّة، ثمّ ترفع رأسك وتتوقّع البنادق، فإذا خرجت الرقعة من الماء فاعمل بمقتضاها إن شاء الله[١].

٣

باب عدم جواز الاستخارة بالخواتيم

١ ـ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي (في الاحتجاج) عن محمّد بن عبدالله ابن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان عليه السلام أنّه كتب إليه يسأله عن الرجل تعرض له الحاجة ممّا لا يدري أن يفعلها أم لا، فيأخذ خاتمين فيكتب في أحدهما «نعم افعل» وفي الآخر «لا تفعل» فيستخير الله مراراً، ثمّ يرى فيهما فيخرج أحدهما فيعمل بما يخرج، فهل يجوز ذلك أم لا؟ والعامل به والتارك له، أهو يجوز مثل الاستخارة أم هو سوى ذلك؟ فأجاب عليه السلام: الّذي سنّه العالم عليه السلام في هذه الاستخارة بالرقاع والصلاة[٢].

٤

باب استحباب الاستخارة في آخر سجدة من ركعتي الفجر وفي آخر سجدة من صلاة الليل أو في سجدة بعد المكتوبة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في الاستخارة: أن يستخير الله الرجل في آخر سجدة من ركعتي الفجر مائة

المستدرك

١ ـ الصدوق (في العيون) عن الصادق عليه السلام أنّه قال: يسجد عقيب المكتوبة، ويقول: «اللّهمّ خِرْ لي» مائة مرّة، ثمّ يتوسّل بالنّبيّ والأئمة عليهم السلام ويصلّي عليهم ويستشفع بهم، وينظر ما يلهمه الله فيفعل، فإنّ ذلك من الله تعالى[٣].

---

(١) فتح الأبواب: ٢٦٥.
يأتي ما يدلّ عليه في الباب ٣ و١١ من هذه الأبواب.
(٢) الاحتجاج: ٤٩١.
٣ ـ لم نعثر عليه في عيون الأخبار، نقله في البحار (٩١: ٢٧٨ / ٢٨) عن فتح الأبواب: ٢٣٨، ب ١٢.

مرّة ومرّة، تحمد[١] الله وتصلّي على النبيّ وآله، ثمّ تستخير الله خمسين مرّة، ثمّ تحمد الله وتصلّي على النبيّ صلى الله عليه وآله وتمّم المائة والواحدة[٢].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن خالد القسري، أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الاستخارة؟ فقال: استخر الله ـ عزّ وجلّ ـ في آخر ركعة من صلاة الليل وأنت ساجد مائة مرّة ومرّة. قال، قلت: كيف أقول؟ قال، تقول: أستخيرالله برحمته، أستخيرالله برحمته[٣].

ورواه ابن طاووس (في كتاب الاستخارت) نقلاً من كتاب أصل محمّد بن أبي عمير: عن حفيفة، عن محمّد بن خالد القسري، مثله[٤].

٣ ـ الحسن بن محمّد الطوسي (في الأمالي) عن أبيه، عن الفحّام، عن المنصوري، عن عمّ أبيه، عن عليّ بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام قال: قال الصادق عليه السلام: إذا عرضت لأحدكم حاجة فليستشر الله ربّه، فإن أشار عليه اتّبع، وإن لم يشر عليه توقّف. قال قلت: يا سيّدي وكيف أعلم (يعلم) ذلك؟ قال: تسجد عقيب المكتوبة وتقول: «اللّهمّ خِرْ لي» مائة مرّة، ثمّ تتوسّل بنا وتصلّي علينا وتستشفع بنا، ثمّ تنظر ما يلهمك تفعله، فهو الّذي أشار عليك به[٥].

٥

باب استحباب الدعاء بطلب الخيرة وتكرار ذلك، ثمّ يفعل ما يترجّح في قلبه أو يستشير فيه بعد ذلك

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عيسى، عن ناجية، عن

المستدرك

١ ـ عبدالله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) بإسناده عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: أتاه رجل فقال له: جعلت فداك! إنّي أُريد وجه كذا وكذا، فعلّمني استخارة إن كان ذلك الوجه خيرة ←

(١) في المصدر: بصيغة الغائب، وهكذا فيما يأتي.
(٢) الفقيه ١: ٥٦٣ / ١٥٥٣.
(٣) الفقيه ١: ٥٦٢ / ١٥٥٢.
(٤) فتح الأبواب: ٢٣٣.
(٥) أمالي الطوسي: ٢٧٥، المجلس ١٠ ح ٦٣.
تقدّم ما يدلّ على ذلك في الأبواب السابقة.

أبي عبدالله عليه السلام أنّه كان إذا أراد شراء العبد أو الدابّة أو الحاجة الخفيفة أو الشيء اليسير استخار الله فيه سبع مرّات، فإذا كان أمراً جسيماً استخار الله مائة مرّة[١].

٢ ـ وبإسناده عن هارون بن خارجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أراد أحدكم أمراً فلا يشاور فيه أحداً من الناس حتّى يبدأ فيشاور الله تبارك وتعالى. قال، قلت: وما مشاورة الله تعالى جعلت فداك؟ قال: تبتدئ[٢] فتستخير الله فيه أوّلاً ثمّ تشاور فيه، فإنّه إذا بدأ بالله أجرى له الخيرة على لسان من يشاء من الخلق[٣].

ورواه (في معاني الأخبار) عن أبيه، عن محمّد بن أبي القاسم ماجيلويه، عن محمّد بن عليّ، عن عثمان بن عيسى، عن هارون بن خارجة[٤].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن عثمان بن عيسى، عن هارون بن خارجة، مثله[٥].

٣ ـ وبإسناده عن معاوية بن ميسرة، عنه عليه السلام أنّه قال: ما استخار الله عبد سبعين مرّة بهذه الاستخارة إلّا رماه الله بالخيرة، يقول: يا أبصر الناظرين، ويا أسمع السامعين، ويا أسرع الحاسبين، ويا أرحم الراحمين، ويا أحكم الحاكمين، صلّ على محمّد وأهل بيته، وخِرْ لي في كذا وكذا[٦].

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن معاوية بن ميسرة[٧].

ورواه المفيد (في المقنعة) مرسلاً[٨] وكذا الّذي قبله.

المستدرك

← أن ييسّره الله ـ تعالى ـ لي وإن كان شرّاً صرفه الله عنّي، فقال له: وتحبّ أن تخرج في ذلك الوجه، فقال له الرجل: نعم، قال: قل: اللّهمّ قدّر لي كذا وكذا واجعله خيراً لي، فإنّك تقدر على ذلك[٩].

٢ ـ الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) نقلاً من فردوس الأخبار: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: يا أنس إذا هممت بأمر فاستخر ربّك فيه سبع مرّات، ثمّ انظر إلى الّذي يسبق إلى قلبك، فإنّ الخيرة فيه، يعني الفعل[١٠] ذلك[١١]. ←

(١ و٦) الفقيه ١: ٥٦٣/ ١٥٥٤ و١٥٥٥.
(٢) في المصدر: بصيغة الغائب، وهكذا فيما يأتي.
(٣) الفقيه ١: ٥٦٢ / ١٥٥٠، والمقنعة: ٢١٦.
(٤) معاني الأخبار: ٢٤٥ / ١.
(٥) المحاسن ٢: ٤٣١ / ٢.
(٧) التهذيب ٣: ١٨٢ / ٤١٤.
(٨) المقنعة: ٢١٨.
٩ ـ قرب الإسناد: ٣٠٠ / ١١٧٨.
١٠ ـ في البحار: افعل ذلك.
١١ ـ لم نعثر عليه، أورده السيّد ابن طاووس في فتح الأبواب: ١٥٦. ونقله عنه في البحار ٩١: ٢٦٥ / ١٩.

٤ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي (في المحاسن) عن عدّة من أصحابنا، عن ابن أسباط [عمّن قال][1]: حدّثني من قال له أبو جعفر عليه السلام: إنّي إذا أردت الاستخارة في الأمر العظيم استخرت الله فيه مائة مرّة في المقعد[2] وإذا كان شراء رأس أو شبهه استخرته ثلاث مرّات في مقعد، أقول: اللّهمّ إنّي أسألك بأنّك عالم الغيب والشهادة، إن كنت تعلم أنّ كذا وكذا خير لي فخره لي ويسّره، وإن كنت تعلم أنّه

المستدرك

← ٣ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في فتح الأبواب) نقلاً من كتاب سعد بن عبدالله، عن الحسين، عن محمّدبن خالد، عن أبي الجهم، عن معاوية بن ميسرة، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: ما استخار الله عبد سبعين مرّة بهذه الاستخارة إلّا رماه الله بالخير، يقول: يا أبصر الناظرين، يا أسمع السامعين، ويا أسرع الحاسبين، ويا أرحم الراحمين، صلّ على محمّد وعلى أهل بيته، وخِرْ لي في كذا وكذا[3].

ورواه الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن معاوية، مثله، وزاد بعد «أرحم الراحمين» و«يا أحكم الحاكمين» وليس فيه «على»[4]. وزاد في آخره: ثمّ اسجد سجدة تقول فيها: أستخير الله برحمته، أستقدر الله في عافية بقدرته، ثمّ ائت حاجتك فإنّها خيرة لك على كلّ حال، ولا تتّهم ربّك فيما تتصرّف فيه[5].

٤ ـ وعن شيخيه الفقيهين محمّد بن نما وأسعد بن عبد القاهر، بإسنادهما إلى شيخ الطائفة، بإسناده إلى الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب الخزاز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كنّا قد أُمرنا[1] بالخروج إلى الشام، فقلت: «اللّهمّ إن كان هذا الوجه الّذي هممت به خيراً لي في ديني ودنياي وعاقبة أمري ولجميع المسلمين، فيسّره لي وبارك لي فيه، وإن كان ذلك شرّاً لي فاصرفه عنّي إلى ما هو خير لي منه، فإنّك تعلم ولا أعلم وتقدر ولا أقدر، وأنت علّام الغيوب، أستخير الله» ويقول ذلك مائة مرّة. قال: وأخذت حصاة فوضعتها على بغلي[6] فأتممتها. فقلت: أليس إنّما يقول هذا الدعاء مرّة واحدة؟ ويقول مائة مرّة: «أستخير الله»؟ قال: هكذا قلت، مائة مرّة ومرّة هذا الدعاء، قال: فصرف ذلك الوجه عنّي وخرجت بذلك الجهاز إلى مكّة. ويقولها في الأمر العظيم مائة مرّة ومرّة، وفي الأمر الدون عشر مرّات[7]. ←

(١) ليس في المصدر.
(٢) كذا والظاهر: في مقعدٍ، بدون اللام.
٣ ـ فتح الأبواب: ١٥٨.
٤ ـ مكارم الأخلاق ٢: ١٠٢ / ٢٢٩٣.
٥ ـ هذه الزيادة ليست في المكارم.
٦ ـ في البحار: نعلي.
٧ ـ فتح الأبواب: ٢٥٢، ب ١٤.

شرّ لي في ديني ودنياي وآخرتي فاصرفه عنّي إلى ما هو خير لي، ورضّني في ذلك بقضائك، فإنّك تعلم ولا أعلم، وتقدر ولا أقدر، وتقضي ولا أقضي، إنّك علّام الغيوب[١].

٥ ـ وعن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن الصادق عليه السلام ـ في حديث ـ قال، قل: اللّهمّ إنّي أستخيرك برحمتك، وأستقدرك الخير بقدرتك عليه، لأنّك عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، فأسألك أن تصلّي على محمّد النبيّ وآله كما صلّيت على إبراهيم وآل إبراهيم إنّك حميد مجيد، اللّهمّ إن كان هذا الأمر الّذي أُريده خيراً لي في ديني ودنياي وآخرتي فيسّره لي، وإن كان غير ذلك فاصرفه عنّي واصرفني عنه[٢].

٦ ـ وعنه، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال: كان بعض آبائي ـ عليهم السلام أجمعين ـ يقول: اللّهمّ لك الحمد وبيدك الخير كلّه، اللّهمّ إنّي أستخيرك برحمتك، وأستقدرك الخير بقدرتك عليه، لأنّك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علّام الغيوب، اللّهمّ فما كان من أمر هو أقرب من طاعتك وأبعد

المستدرك

← ٥ ـ وعن سعد بن عبدالله (في كتاب الدعاء) عن الحسين بن عليّ، عن أحمد بن هلال، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن عمّار، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا أراد أحدكم أن يشتري أو يبيع أو يدخل في أمر، فيبتدئ بالله ويسأله. قال، قلت: فما يقول؟ قال، يقول: «اللّهمّ إنّي أُريد كذا وكذا، فإن كان خيراً لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل أمري وآجله فيسّره لي، وإن كان شرّاً لي في ديني ودنياي فاصرفه عنّي، ربّ اعزم لي على رشدي وإن كرهته وأبته نفسي» ثمّ يستشير عشرة من المؤمنين، فإن لم يقدر على عشرة ولم يصب إلّا خمسة، فيستشير خمسة مرّتين، فإن لم يصب إلّا رجلين فليستشرهما خمس مرّات، فإن لم يصب إلّا رجلاً واحداً فليستشره عشر مرّات[٣].

٦ ـ المفيد (في المقنعة) عن الصادق عليه السلام أنّه قال: إذا أراد أحدكم أمراً فلا يشاور فيه أحداً حتّى يبدأ فيشاور الله عزّ وجلّ. فقيل له: وما مشاورة الله عزّ وجلّ؟ قال: يستخير الله فيه أوّلاً، ثمّ يشاور فيه، فإنّه إذا بدأ بالله أجرى الله الخير على لسان من شاء من الخلق[٤]. ←

(١) المحاسن ٢: ٤٣٤ / ١٢.
(٢) المحاسن ٢: ٤٣٣ / ٩.
٣ ـ فتح الأبواب: ١٣٩، ب ٤.
٤ ـ المقنعة: ٢١٦.

من معصيتك وأرضى لنفسك وأقضى لحقّك فيسّره لي ويسّرني له، وما كان من غير ذلك فاصرفه عنّي واصرفني عنه، فإنّك لطيف لذلك والقادر عليه[١].

٧ ـ عليّ بن موسى بن طاووس (في كتاب الاستخارات) نقلاً من كتاب الأدعية لسعدبن عبدالله، عن عليّ بن مهزيار، قال: كتب أبو جعفر الثاني عليه السلام إلى إبراهيم بن شيبة: فهمت ما استأمرت فيه من أمر ضيعتك الّتي تعرّض لك السلطان فيها، فاستخر الله مائة مرّة خيرة في عافية، فإن احلولى بقلبك بعد الاستخارة بيعها فبعها واستبدل غيرها إن شاء الله، ولا تتكلّم بين أضعاف الاستخارة حتّى تتمّ المائة إن شاء الله[٢].

٨ ـ وبإسناده عن محمّد بن يعقوب الكليني، فيما صنّفه (من كتاب رسائل الأئمّة عليهم السلام فيما يختصّ بمولانا الجواد عليه السلام فقال: ومن كتاب له إلى عليّ بن أسباط: فهمت ما ذكرت من أمر ضيعتك... وذكر مثله، إلّا أنّه زاد: ولتكن الاستخارة بعد صلاتك ركعتين[٣].

٩ ـ وبإسناده عن الشيخ الطوسي، عن جماعة، عن محمّد بن الحسن، عن سعد والحميري، عن إبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير، وعن ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد ومحمّد بن الحسين وأيّوب بن نوح وإبراهيم بن هاشم ومحمّد بن عيسى كلّهم، عن ابن أبي عمير.

المستدرك

← ٧ ـ السيّد بن الباقي (في اختياره) روى عن أمير المؤمنين عليه السلام: ما شاء الله كان، اللّهمّ إنّي أستخيرك خيار من فوّض إليك أمره وأسلم إليك نفسه واستسلم إليك في أمره وخلا لك وجهه وتوكّل عليك فيما نزل به، اللّهمّ خِر لي ولا تخر عليَّ وكن لي ولا تكن عليّ، وانصرني ولا تنصر عليّ، وأعنّي ولا تعن عليّ، وأمكنّي ولا تمكّن منّي، واهدني إلى الخير ولا تضلّني، وارضني بقضائك، وبارك لي في قدرك إنّك تفعل ما تشاء وتحكم ما تريد وأنت على كلّ شيء قدير، اللّهمّ إن كانت الخيرة في أمري هذا في ديني ودنياي وعاقبة أمري، فسهّل لي وإن كان غير ذلك فاصرفه عنّي، يا أرحم الراحمين، إنّك على كلّ شيء قدير، وحسبنا الله ونعم الوكيل[٤].

---

(١) المحاسن ٢: ٤٣٤ / ١٠.
(٢) فتح الأبواب: ١٤٢.
(٣) فتح الأبواب: ١٤٣.
٤ ـ نقله عن الاختيار في البحار ٩١: ٢٨٤ / ٣٩.

وبإسناده عن الحسن بن محبوب جميعاً، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: ما استخار الله عبد قطُّ مائة مرّة إلّا رُمي بخيرة الأمرين، يقول: اللّهمّ عالم الغيب والشهادة، إن كان أمر كذا وكذا خيراً لأمر دنياي وآخرتي وعاجل أمري وآجله فيسّره لي وافتح لي بابه ورضّني فيه بقضائك[1].

١٠ ـ وبإسناده عن الشيخ الطوسي، بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام في الاستخارة قال: «أستخير الله» ويقول ذلك مائة مرّة... وذكر نحوه، ثمّ قال: تقولها في الأمر العظيم مائة مرّة ومرّة، وفي الأمر الدون عشر مرّات[2].

١١ ـ الحسن بن محمّد الطوسي (في الأمالي) عن أبيه، عن محمّد بن محمّد، عن عليّ بن خالد المراغي، عن محمّد بن العيص[3] العجلي، عن أبيه، عن عبدالعظيم الحسني، عن محمّد بن عليّ بن موسى، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن فقال وهو يوصيني: يا عليّ ما حار من استخار ولا ندم من استشار... الحديث[4].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[5].

٦

باب استحباب استخارة الله ثمّ العمل بما يقع في القلب عند القيام إلى الصلاة، وافتتاح المصحف والأخذ بأوّل ما يرى فيه

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن

المستدرك

١ ـ الشيخ جعفر بن أحمد القمّي (في كتاب الغايات) عن أبي عليّ اليسع بن عبدالله القمّي، ←

(١) فتح الأبواب: ٢٣٥ و٢٣٦.
(٢) فتح الأبواب: ٢٥٢ مع اختلاف.
(٣) في المصدر: الفيض (لاحظ الأصل) في ص٧٨.
(٤) أمالي الطوسي: ١٣٦، المجلس ٥ ح٣٣. وأورده بتمامه في الحديث ٨ من الباب ١٠ من أبواب آداب السفر.
(٥) تقدّم في الأبواب ١ و٢ و٤ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ عليه بعمومه في الأبواب٦ و٧ و٩ وعلى بعض المقصود في الباب٨ من هذه الأبواب.

الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبيه، عن الحسن بن الجهم، عن أبي عليّ اليسع القمّي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أُريد الشيء فأستخير الله فيه فلا يوفق فيه الرأي، أفعله أو أدعه؟ فقال: انظر إذا قمت إلى الصلاة، فإنّ الشيطان أبعد ما يكون

المستدرك

← قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي أُريد الشيء فأستخير الله فيه [ثلاثاً][1] فلا يوفّق[2] لي فيه الرأي، أفعله أو أدعه؟ فقال: انظر إذا قمت إلى الله تعالى، فإنّ الشيطان أبعد ما يكون من الإنسان إذا قام إلى الصلاة، أيّ شيء يقع في قلبك فخذ به، وافتح المصحف وانظر ما ترى فخذ به[3].

ورواه الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عنه، مثله، وليس فيه «ثلاثاً» وفيه «ولا يوفى»[4] وفي آخره: وانظر إلى أوّل ما ترى[5].

٢ ـ البحار: وجدت بخطّ جدّ شيخنا البهائي الشيخ شمس الدين محمّد بن عليّ بن الحسين الجباعي ـ قدّس الله أرواحهم ـ نقلاً من خطّ الشهيد ـ نوّر الله ضريحه ـ نقلاً من خطّ محمّد بن أحمد بن الحسين بن عليّ بن زياد، قال: أخبرنا الشيخ الأوحد محمّد بن الحسن الطوسي، إجازة عن الحسين بن عبيد الله، عن أبي محمّد هارون بن موسى التلّعكبري، عن محمّد بن همّام بن سهيل، عن محمّد بن جعفر المؤدّب، عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقي، عن عثمان ابن عيسى، عن سيف، عن المفضّل بن عمر، قال: بينما نحن عند أبي عبدالله عليه السلام إذ تذاكرنا أُمّ الكتاب، فقال رجل من القوم: جعلني الله فداك! إنّا ربما هممنا الحاجة فنتناول المصحف فنتفكّر في الحاجة الّتي نريدها، ثمّ نفتح في أوّل الورقة فنستدلّ بذلك على حاجتنا؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام: وتحسنون والله ما تحسنون. قلت: جعلت فداك! وكيف نصنع؟ قال: إذا كان لأحدكم حاجة وهمّ بها، فليصلّ صلاة جعفر وليدعُ بدعائها، فإذا فرغ من ذلك فليأخذ المصحف، ثمّ ينوي فرج آل محمّد عليهم السلام بدواً وعوداً ثمّ يقول: «اللّهمّ إن كان في قضائك وقدرك أن تفرّج عن وليّك وحجّتك في خلقك في عامنا هذا أو في شهرنا هذا فأخرج لنا آية من كتابك نستدلّ بها على ذلك» ثمّ يعدّ سبع ورقات ويعدّ عشرة أسطر من خلف الورقة السابعة، وينظر ما يأتيه في الأحد عشر من السطور، فإنّه مبيّن لك حاجتك، ثمّ تعيد الفعل ثانياً لنفسك[6]. ←

---

١ ـ ليس في المصدر.
٢ ـ في المصدر: لايقرّ، وفي البحار: لايفي.
٣ ـ الغايات: ٨٧.
٤ ـ في المكارم: ولايوفّق.
٥ ـ مكارم الأخلاق ٢: ١٠٨ / ٢٣٠٦.
٦ ـ البحار ٩١: ٢٤٥.

من الإنسان إذا قام إلى الصلاة [فانظر إلى][1] أيّ شيء يقع في قلبك فخذ به، وافتتح المصحف فانظر إلى أوّل ما ترى فيه فخُذ به إن شاء الله[2].

المستدرك

← ٣ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في فتح الأبواب) وجدت في بعض كتب أصحابنا صفة القرعة في المصحف: يصلّي صلاة جعفر، فإذا فرغ منها... وذكر مثله، إلّا أنّ فيه: فأخرج لنا رأس آية[3].

ورواه الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق[4].

٤ ـ وفي البحار: وجدت في بعض مؤلّفات أصحابنا: أنّه قال: ممّا نقل من خطّ الشيخ يوسف بن الحسين القطيفي، ما هذه صورته: نقلت من خطّ الشيخ العلّامة جمال الدين الحسن ابن المطهّر ـ طاب ثراه ـ روي عن الصادق عليه السلام قال: إذا أردت الاستخارة من الكتاب العزيز، فقل بعد البسملة: «إن كان في قضائك وقدرك أن تمنّ على شيعة آل محمّد عليهم السلام بفرج وليّك وحجّتك على خلقك فأخرج إلينا آية من كتابك نستدلّ بها على ذلك» ثمّ تفتح المصحف وتعدّ [ستّ][5] ورقات ومن السابعة ستّة أسطر، وتنظر ما فيه.

قال رحمه الله: بيان: الظاهر أنّه سقط منه: ثمّ تعيد الفعل [ثانياً][6] لنفسك[7].

٥ ـ وفيه: روى لي بعض الثقات عن الشيخ الفاضل الشيخ جعفر البحريني: أنّه رأى في بعض مؤلّفات أصحابنا الإماميّة: أنّه روى مرسلاً عن الصادق عليه السلام قال: ما لأحدكم إذا ضاق بالأمر ذرعاً أن يتناول المصحف بيده عازماً على أمر يقتضيه من عند الله، ثمّ يقرأ «فاتحة الكتاب» ثلاثاً [والإخلاص ثلاثاً][8] و«آية الكرسي» ثلاثاً «وعنده مفاتح الغيب ثلاثاً» و«القدر» ثلاثاً، و«الجحد» ثلاثاً، و«المعوّذتين» ثلاثاً [ثلاثاً][9] ويتوجّه بالقرآن، قائلاً: «اللّهمّ إنّي أتوجّه إليك بالقرآن العظيم من فاتحته إلى خاتمته وفيه اسمك الأكبر وكلماتك التامّات، يا سامع كلّ صوت ويا جامع كلّ فوت ويا بارئ النفوس بعد الموت، يا من لا تغشاه الظلمات ولا تشتبه عليه الأصوات، أسألك أن تخير لي بما أشكل عليّ به، فإنّك عالم بكلّ معلوم غير معلّم، بحقّ محمّد وعليّ وفاطمة والحسن والحسين وعليّ بن الحسين ومحمّد الباقر وجعفر الصادق وموسى الكاظم وعليّ الرضا ومحمّد الجواد وعليّ الهادي والحسن العسكري والخلف الحجّة ←

---

(١) أثبتناه من المصدر.

٣ ـ فتح الأبواب: ٢٧٧، ب٢١.

٥ ـ من البحار.

٧ ـ البحار ٩١: ٢٤٥.

(٢) التهذيب ٣: ٣١٠ / ٩٦٠.

٤ ـ مكارم الأخلاق ٢: ١٠٨ / ٢٣٠٦.

٦ ـ ليس في البحار.

٨ و٩ ـ من البحار.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث القراءة في غير الصلاة[١].

المستدرك

← من آل محمّد (عليه وعليهم السلام) ثمّ تفتح المصحف وتعدّ الجلالات[٢] الّتي في الصفحة اليمنى، ثمّ تعدّ بعددها[٣] أوراقاً، ثمّ تعدّ بعددها أسطراً من الصفحة اليسرى ثمّ تنظر آخر سطر تجده كالوحي فيما تريد إن شاء الله

و قال في رسالة مفاتيح الغيب: ورأيت هذه الاستخارة بخطّ بعض الفضلاء، هكذا: يقرأ «آية الكرسي» إلى ﴿هم فيها خالدون﴾ و﴿عنده مفاتح الغيب﴾ إلى ﴿كتاب مبين﴾ ثمّ يصلّي على محمّد وآله عشر مرّات، ثمّ يقول: «اللّهمّ إنّي توكّلت عليك وتفأّلت بكتابك، فأرني ما هو المكنون في سرّك المخزون في علم غيبك، برحمتك يا أرحم الراحمين، اللّهمّ أرني الحقّ حقّاً حتّى أتبعه، وأرني الباطل باطلاً حتّى أجتنبه» ثمّ يفتح المصحف، ويصنع كما مرّ.

قال رحمه الله: ورأيت بخطّ بعض الفضلاء مثله، إلّا أنّه ذكر الدعاء هكذا: المخزون في غيبك يا ذا الجلال والإكرام، اللّهمّ أنت الحقّ ومُنزل الحقّ بمحمّدﷺ اللّهمّ أرني الحقّ حقّاً حتّى أتبعه، وأرني الباطل باطلاً حتّى أجتنبه[٤].

---

(١) تقدّم ما يدلّ على جواز الاستخارة بالقرآن في الحديث ١ من الباب ٣٨ من أبواب قراءة القرآن.

٢ ـ الجلالات: يقصد بها جمع لفظ الجلالة «الله» تعالى ذكره.

٣ ـ في البحار: بقدرها.

٤ ـ البحار ٩١: ٢٤٤.

٧

باب كراهة عمل الأعمال بغير استخارة وعدم الرضا بالخيرة واستحباب كون عددها وتراً

١ ـ أحمد بن أبي عبدالله (في المحاسن) عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن عبدالله بن مسكان، عن محمّد بن مضارب، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من دخل في أمرٍ بغير استخارة ثمّ ابتُلي لم يؤجر(١).

٢ ـ وعمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قال الله عزّ وجلّ: من شقاء عبدي أن يعمل الأعمال فلا يستخيرني(٢).

ورواه المفيد (في المقنعة) مرسلاً(٣).

ورواه ابن طاووس (في كتاب الاستخارات) نقلاً من المقنعة، ورواه أيضاً نقلاً من كتاب الدعاء لسعد بن عبدالله: عن الحسين بن عثمان، عن عثمان بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله(٤).

٣ ـ وعن محمّد بن عيسى وعثمان بن عيسى. عمّن ذكره، عن بعض أصحابه، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: من أكرم الخلق على الله؟ قال: أكثرهم ذكراً لله وأعملهم

المستدرك

١ ـ جعفر بن أحمد القمّي (في كتاب الغايات) عن القاسم بن الوليد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: من أكرم الخلق على الله؟ قال: أكثرهم ذكراً لله وأعملهم بطاعة الله قلت: فمن أبغض الخلق على الله؟ قال: من يتّهم الله. قلت: أحد يتّهم الله! قال: نعم، من استخار الله فجاءته الخيرة بما يسخط[٥] فذاك يتّهم الله[٦].

٢ ـ البحار: عن أصل عتيق من أُصول أصحابنا، عن الصادق عليه السلام أنّه قال: يقول الله عزّوجلّ: إنّ من شقاء عبدي أن يعمل الأعمال ولا يستخيرني[٧].

وبخطّ الشهيد: عن الكراجكي، عن العالم عليه السلام مثله[٨]. ←

(١) المحاسن ٢: ٤٣٢ / ٤.
(٢) المحاسن ٢: ٤٣١ / ٣.
(٣) المقنعة: ٢١٧.
(٤) فتح الأبواب: ١٣١ ـ ١٣٢.
٥ ـ في المصدر: فجاءته الخير بما يكون فيسخط.
٦ ـ الغايات: ٨٢.
٧ و٨ ـ البحار ٩١: ٢٢٢.

بطاعته. قلت: فمن أبغض الخلق إلى الله؟ قال: من يتّهم الله. قلت: وأحد يتّهم الله؟! قال: نعم، من استخار الله فجاءته الخيرة بما يكره فسخط، فذلك الّذي يتّهم الله[١].

٤ ـ وعن عثمان بن عيسى، عن هارون بن خارجة، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من استخار الله عزّ وجلّ مرّةً واحدةً وهو راضٍ بما صنع الله له خار الله له حتماً[٢].

٥ ـ وعن النوفلي بإسناده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من استخار الله فليوتر[٣].

٦ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبدالله بن زرارة، عن عيسى بن عبدالله، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام قال، قال الله عزّوجلّ: إنّ عبدي يستخيرني فأخيرُ له فيغضب![٤].

٧ ـ عليّ بن موسى بن طاووس (في كتاب فتح الأبواب في الاستخارات) بإسناده عن ابن بابويه، عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب كلّهم، عن محمّد بن أبي عمير، عن صفوان، عن عبدالله بن مسكان، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من دخل في أمر من غير استخارة ثمّ ابتلي لم يؤجر[٥].

٨ ـ وبالإسناد عن ابن مسكان، عن محمّد بن مضارب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من دخل في أمر بغير استخارة ثمّ ابتلي لم يؤجر[٦].

ورواه البرقي (في المحاسن) كما مرّ[٧].

٩ ـ وبإسناده عن الشيخ الطوسي، عن ابن أبي جيد، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الصفّار، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن

المستدرك

← ٣ ـ الجعفريّات: بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من تجمّر فليوتر، ومن اكتحل فليوتر، ومن استنجى فليوتر، ومن استخار الله تعالى فليوتر[٨].

٤ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) وفي الخبر: يقول الله: ما من عبد يستخيرني إلّا اخترت له، ويقول الله: عجبت من عبد يستخيرني ثمّ لا يرضى لما اخترت له!.

(١ و٣) المحاسن ٢: ٤٣٢ / ٥ و٦. (٢) المحاسن ٢: ٤٣١ / ١. (٤) التهذيب ٣: ٣٠٩ / ٩٥٨.
(٥ و٦) فتح الأبواب: ١٣٤ و١٣٥. (٧) مرّ في الحديث ١ من هذا الباب. ٨ ـ الجعفريّات: ١٦٩.

عبدالله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما أُبالي إذا استخرت الله على أيّ طريق وقعت. قال: وكان أبي يعلّمني الاستخارة كما يعلّمني السورة من القرآن[١].

١٠ ـ ونقل ابن طاووس (من أصل العبد الصالح المتّفق عليه محمّد بن أبي‌عمير) عن ربعي، عن الفضيل، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ما استخار الله عبد مؤمن إلّا خار له وإن وقع ما يكره[٢].

١١ ـ الحسن بن الفضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عنه، قال: من اكتحل فليوتر، ومن استنجى فليوتر، ومن تجمّر فليوتر، ومن استخار فليوتر[٣].

٨

باب استحباب الاستخارة بالدعاء وأخذ قبضة من السبحة أو الحصى وعدّها، وكيفيّة ذلك

١ ـ محمّد بن مكّيّ الشهيد (في الذكرى) عن عدّة من مشايخه، عن العلّامة، عن أبيه، عن السيّد رضيّ الدين بن طاووس، عن محمّد بن محمّد الآوي الحسيني، عن

المستدرك

١ ـ العلّامة الحليّ (في منهاج الصلاح) قال: نوع آخر من الاستخارة، رويته عن والدي الفقيه سديد الدين يوسف بن عليّ بن المطهّر رحمه الله، عن السيّد رضي الدين محمّد الآوي الحسيني، عن صاحب الأمر عليه السلام: وهو أن يقرأ «فاتحة الكتاب» عشر مرّات وأقلّه ثلاث مرّات والأدون منه مرّة، ثمّ يقرأ «إنّا أنزلناه» عشر مرّات ثمّ يقرأ هذا الدعاء ثلاث مرّات: «اللّهمّ إنّي أستخيرك لعلمك بعواقب الأُمور، وأستشيرك لحسن ظنّي بك في المأمول والمحذور، اللّهمّ إن كان الأمر الفلاني قد نيطت بالبركة أعجازه وبواديه وحُفّت بالكرامة أيّامه ولياليه، فخِرْ لي فيه خيرة تردّ شموسه ذلولاً وتقعص[٤] أيّامه سروراً، اللّهمّ إمّا أمر فأءتمر، وإمّا نهي فأنتهي، اللّهمّ إنّي أستخيرك برحمتك خيرة في عافية» ثمّ يقبض على قطعة من السبحة ويضمر حاجته ويُخرج، إن كان عدد تلك القطعة زوجاً، فهو «افعل» وإن كان وتراً «لا تفعل» أو بالعكس[٥]. ←

(١) فتح الأبواب: ١٤٧ و١٤٨. (٢) فتح الأبواب: ١٤٨ و١٤٩. (٣) مكارم الأخلاق ١: ١١٠ / ٢٤٥.

٤ ـ في البحار: تقعص. معناها: تردّ وتعطف. ٥ ـ عن منهاج الصلاح في البحار ٩١: ٢٤٨ / ٢.

صاحب الأمر عليه السلام قال: تقرأ[١] «الفاتحة» عشر مرّات، وأقلّه ثلاثة، ودونه مرّة، ثمّ تقرأ «القدر» عشراً، ثمّ تقول هذا الدعاء ثلاثاً: «اللّهمّ إنّي أستخيرك لعلمك بعاقبة الأُمور، وأستشيرك لحسن ظنّي بك في المأمول والمحذور، اللّهمّ إن كان الأمر الفلاني ممّا قد نيطت بالبركة أعجازه وبواديه وحفّت بالكرامة أيّامه ولياليه، فخر لي اللّهمّ فيه خيرة تردّ شموسه ذلولاً، وتقعض[٢] أيّامه سروراً، اللّهمّ إمّا أمر فأئتمر وإمّا

المستدرك

← ٢ ـ البحار: وجدت في بعض مؤلّفات أصحابنا ـ نقلاً من كتاب السعادات ـ مرويّاً عن الصادق عليه السلام قال: يقرأ: «الحمد» مرّة، و«الإخلاص» ثلاثاً، ويصلّي على محمّد وآل محمّد خمس عشرة مرّة، ثمّ يقول: «اللّهمّ إنّي أسألك بحقّ الحسين وجدّه وأبيه وأُمّه وأخيه والأئمّة من ذرّيته، أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن تجعل لي الخيرة في هذه السبحة، وأن تريني ما هو الأصلح [لي][٣] في الدين والدنيا، اللّهمّ إن كان الأصلح في ديني ودنياي وعاجل أمري وآجله فعلُ ما أنا عازم عليه فأمُرني وإلّا فانهني، إنّك على كلّ شيء قدير» ثمّ تقبض قبضة من السبحة وتعدّها، وتقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلّا الله إلى آخر القبضة، فإن كانت الأخيرة: «سبحان الله» فهو مخيّر بين الفعل والترك، وإن كان «الحمد لله» فهو أمر، وإن كان «لا إله إلّا الله» فهي نهي[٤].

وقال في مفاتيح الغيب: إنّ الناقل من علماء البحرين.

٣ ـ وفيه: روي عن الشيخ يوسف بن الحسين، أنّه وجد بخطّ الشهيد السعيد محمّد بن مكّي، أنّه قال: تقرأ: «إنّا أنزلناه» عشر مرّات، ثمّ تدعو بهذا الدعاء: «اللّهمّ إنّي أستخيرك لعلمك بعواقب الأُمور، وأستشيرك لحسن ظنّي بك في المأمول والمحذور، اللّهمّ إن كان الأمر الّذي عزمت عليه ممّا قد نيطت البركة بأعجازه وبواديه وحُفّت بالكرامة أيّامه ولياليه، فأسألك بمحمّد وعليّ وفاطمة والحسن والحسين وعليّ ومحمّد وجعفر وموسى وعليّ ومحمّد وعليّ والحسن والحجّة القائم عليهم السلام أن تصلّي على محمّد وعليهم أجمعين، وأن تخير لي فيه خيرة تردّ شموسه ذلولاً وتقيّض أيّامه سروراً، اللّهمّ إن كان أمراً فاجعله في قبضة الفرد، وإن كان نهياً فاجعله في قبضة الزوج» ثمّ تقبض على السبحة، وتعمل على ما يخرج[٥]. ←

(١) في المصدر: بصيغة الغائب، وهكذا فيما يأتي.
(٢) قعض الشيء: عطفه (مجمع البحرين).
٣ ـ من المصدر.
٤ ـ البحار ٩١: ٢٥٠ / ٥.
٥ ـ البحار ٩١: ٢٥١ / ٦.

نهي فأنتهي، اللّهمّ إنّي أستخيرك برحمتك خيرة في عافية» ثمّ تقبض على قطعة من السبحة تضمر حاجة، إن كان عددِ القطعة زوجاً فهو «افعل» وإن كان فرداً «لاتفعل» و[١]بالعكس[٢].

٢ ـ قال الشهيد: وقال ابن طاووس (في كتاب الاستخارات): وجدت بخطّ أخي الصالح محمّد بن محمّد الحسيني ما هذا لفظه عن الصادق عليه السلام: من أراد أن يستخير الله تعالى فليقرأ «الحمد» عشر مرّات، و«إنّا أنزلناه» عشر مرّات، ثمّ يقول... وذكر الدعاء، إلّا أنّه قال عقيب «والمحذور»: «اللّهمّ إن كان أمري هذا قد نيطت» وعقيب قوله: «سروراً»: «يالله، إمّا أمر فأئتمر وإمّا نهي فأنتهي؛ اللّهمّ خر لي برحمتك خيرة في عافية ثلاث مرّات، ثمّ تأخذ كفّاً من الحصى أو سبحة[٣]. ويكون قد قصد بقلبه إن خرج عدد الحصى والسبحة فرداً كان «افعل» وإن خرج زوجاً كان «لا تفعل»[٤].

وقد أورده ابن طاووس في الاستخارات[٥]. وكذا الّذي قبله.

المستدرك

← ٤ ـ وفيه: وجدت بخطّ الشيخ الجليل محمّد بن علي الجباعي ـ جدّ شيخنا البهائي ـ أنّه نقل من خطّ الشهيد السعيد هكذا: طريق الاستخارة: الصلاة على محمّد وآله سبع مرّات، وبعده: يا أسمع السامعين ويا أبصر الناظرين ويا أسرع الحاسبين ويا أرحم الراحمين ويا أحكم الحاكمين، صلّ على محمّد وآل محمّد، ثمّ الزوج والفرد[٦].

٥ ـ وفيه: سمعت والدي رحمه الله يروي عن شيخه البهائي، أنّه كان يقول: سمعنا مذاكرة عن مشايخنا، عن القائم ـ عجّل الله تعالى فرجه ـ في الاستخارة بالسبحة: أنّه يأخذها ويصلّي على النبيّ وآله ـ صلوات الله عليه وعليهم ـ ثلاث مرّات، ويقبض على السبحة ويعدّ اثنتين اثنتين، فإن بقيت واحدة فهو «افعل» وإن بقيت اثنتان فهو «لا تفعل»[٧].

---

(١) في المصدر: بدل «و»: أو.
(٢) الذكرى ٤: ٢٦٩، فتح الأبواب: ٢٧٢.
(٣) الذكرى ٤: ٢٧٠. وأورده عن أمان الأخطار في الحديث ٢٠ من الباب ١٣ من أبواب كيفيّة الحكم وأحكام الدعوى، مع اختلاف.
(٤) من قوله: ويكون قد قصد... إلى هنا قول ابن طاووس، راجع فتح الأبواب: ٢٧٤.
(٥) فتح الأبواب: ٢٧٢.
٦ ـ البحار ٩١: ٢٥١ / ٧.
٧ ـ البحار ٩١: ٢٥٠ / ٤.

٩

باب استحباب الاستخارة عند رأس الحسين عليه السلام مائة مرّة

١ ـ عليّ بن موسى بن طاووس (في فتح الأبواب في الاستخارات) بإسناده إلى جدّه أبي جعفر الطوسي، بإسناده إلى الحسن بن عليّ بن فضّال، عن صفوان الجمّال، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما استخار الله عبد قطّ في أمره مائة مرّة عند رأس الحسين عليه السلام فيحمد الله ويثني عليه إلّا رماه الله بخير الأمرين[١].

٢ ـ ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمّد، عن صفوان الجمّال، مثله، إلّا أنّه قال: يقف عند رأس الحسين عليه السلام وزاد بعد قوله: فيحمد الله: ويهلّله ويسبّحه ويمجّده[٢].

١٠

باب استحباب الاستخارة في كلّ ركعة من الزوال

١ ـ عليّ بن موسى بن طاووس (في الاستخارات) بإسناده عن الحسن بن محبوب في كتابه، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الاستخارة في كلّ ركعة من الزوال[٣].

٢ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد (في كتاب الصلاة) عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام قال: الاستخارة في كلّ ركعة من الزوال[٤].

المستدرك

١ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في فلاح السائل) روى الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الاستخارة في كلّ ركعة من الزوال.

وروينا هذه الرواية بإسنادي إلى جدّي أبي جعفر الطوسي، بإسناده إلى الحسين بن سعيد الأهوازي، فيما ذكره في كتاب الصلاة[٥].

---

(١) فتح الأبواب: ٢٤٠.
(٢) قرب الإسناد: ٥٩ / ١٨٩.
(٣) فتح الأبواب: ٢٦٠.
(٤) فتح الأبواب: ٢٦١.
٥ ـ فلاح السائل: ١٢٤.

١١

باب استحباب مشاورة الله عزّ وجلّ بالمساهمة والقرعة

١ ـ عليّ بن موسى بن طاووس (في الاستخارات وفي أمان الأخطار) بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن عبد الرحمن بن سيابة، قال: خرجت إلى مكّة ومعي متاع كثير فكسد علينا. فقال بعض أصحابنا: ابعث به إلى اليمن، فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام قال: ساهم بين مصر واليمن ثمّ فوّض أمرك إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ فأيّ البلدين خرج اسمه في السهم فابعث إليه متاعك. فقلت: كيف أُساهم؟ قال: اكتب في رقعة «بسم الله الرحمن الرحيم، اللّهمّ إنّه لا إله إلّا أنت، عالم الغيب والشهادة، أنت العالم وأنا المتعلّم، فانظر في أيّ الأمرين خير لي حتّى أتوكّل عليك فيه وأعمل به» ثمّ اكتب «مصر إن شاء الله» ثمّ اكتب في رقعة أُخرى مثل ذلك، ثمّ اكتب «اليمن إن شاء الله» ثمّ اكتب في رقعة أُخرى مثل ذلك، ثمّ اكتب «يحبس إن شاء الله ولا يبعث به إلى بلدة منهما» ثمّ اجمع الرقاع وادفعها إلى من

المستدرك

١ ـ الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن عبدالرحمن بن سيابة، قال: خرجت سنة إلى مكّة، ومتاعي بزّ قد كسد عليّ، فأشار عليَّ أصحابنا أن أبعثه إلى مصر ولا أردّه إلى الكوفة، أو أبعثه إلى اليمن، فاختلف عليّ آراؤهم، فدخلت على العبد الصالح بعد النفر بيوم ونحن بمكّة، فأخبرته بما أشار به أصحابنا، وقلت له: جعلت فداك! فما ترى؟ حتّى أنتهي إلى ما تأمرني. فقال لي: ساهم بين مصر واليمن، ثمّ فوّض في ذلك أمرك إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ فأيّ بلد خرج سهم من الأسهم، فابعث متاعك إليها. قلت: جعلت فداك! كيف أُساهم؟ قال: اكتب في رقعة: «بسم الله الرحمن الرحيم، اللّهمّ أنت الله لا إله إلّا أنت عالم الغيب والشهادة، أنت العالم وأنا المتعلّم، فانظر لي في أيّ الأمرين خير لي حتّى أتوكّل عليك فيه وأعمل به» ثمّ اكتب: مصر إن شاء الله تعالى، ثمّ اكتب رقعة أُخرى مثل ما في الرقعة الأُولى شيئاً شيئاً، ثمّ اكتب: اليمن إن شاء الله، ثمّ اكتب رقعة أُخرى مثل ما في الرقعتين شيئاً شيئاً، ثمّ اكتب بحبس المتاع ولا يبعث إلى بلد منهما، ثمّ اجمع الرقاع وادفعهنّ إلى بعض أصحابك فليسترها عنك، ثمّ ادخل يدك فخذ رقعة من ثلاث رقاع، فأيّها وقعت في يدك فتوكّل على الله واعمل بما فيها إن شاء الله تعالى[1].

١ ـ مكارم الأخلاق ١: ٥٤٤ / ١٨٨٠.

يسترها عنك، ثمّ ادخل يدك فخذ رقعة [من الثلاث رقاع، فأيّها وقعت في يدك[١]] فتوكّل على الله فاعمل بما فيها إن شاء الله تعالى[٢].

أقول: ويأتي ما يدلّ على القرعة في القضاء[٣].

المستدرك

باب نوادر ما يتعلق بأبواب صلاة الاستخارة وما يناسبها

١ ـ المولى محسن الكاشاني (في تقويم المحسنين) إذا أردت أن تستخير بكلام الله الملك العلّام فاختر ساعة تصلح لذلك ليكون على حسب المرام على ما هو المشهور وإن لم نجد على ذلك حديثاً عن أهل البيت عليهم السلام.

يوم الأحد: جيّد إلى الظهر، ثمّ من العصر إلى المغرب.

يوم الاثنين: جيّد إلى طلوع الشمس، ثمّ من الضحى إلى الظهر، ومن العصر إلى العشاء الآخرة.

يوم الثلاثاء: جيّد من الضحى إلى الظهر، ثمّ من العصر إلى العشاء الآخرة.

يوم الأربعاء: جيّد إلى الظهر، ثمّ من العصر إلى العشاء الآخرة.

يوم الخميس: جيّد إلى طلوع الشمس، ثمّ من الظهر إلى العشاء الآخرة.

يوم الجمعة: جيّد إلى طلوع الشمس، ثمّ من الزوال إلى العصر.

يوم السبت: جيّد إلى الضحى، ثمّ من الزوال إلى العصر.

قلت: وفي غير موضع من المجاميع ـ بل المؤلّفات ـ نسبته إلى الصادق عليه السلام.

٢ ـ الشيخ الفقيه في الجواهر: استخارة مستعملة عند بعض أهل زماننا، وربّما نسبت إلى مولانا القائم عليه السلام وهي أن تقبض على السبحة ـ بعد قراءة ودعاء ـ وتسقط ثمانية ثمانية، فإن بقي واحد فحسنة في الجملة، وإن بقي اثنان فنهي واحد، وإن بقي ثلاثة فصاحبها بالخيار لتساوي الأمرين، وإن بقي أربعة فنهيان، وإن بقي خمس فعند بعض أنّه يكون فيها تَعَب وعند بعض أنّ فيها ملامة، وإن بقي ستّة فهي الحسنة الكاملة الّتي تجب العجلة، وإن بقي سبعة فالحال فيها كما ذكر في الخمسة من اختلاف الرأيين أو الروايتين، وإن بقي ثمانية فقد نهي عن ذلك أربع مرّات... إلى أن قال: ويخطر بالبال: أنّي عثرت في غير واحد من المجاميع على فأل لمعرفة قضاء الحاجة وعدمها، يُنسب إلى أمير المؤمنين عليه السلام: يقبض قبضة من حنطة أو غيرها، ثمّ يسقط ثمانية ثمانية، ويحتمل أنّه على التفصيل المزبور، ولعلّه هو المستند في ذلك... إلى آخره[٤].

---

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) فتح الأبواب: ٢٦٧، وأمان الأخطار: ٩٧.

(٣) يأتي في الباب ١٣ من أبواب كيفيّة الحكم وأحكام الدعوى.

٤ ـ جواهر الكلام ١٢: ١٧٢.

أبواب بقيّة الصلوات المندوبة

١

باب استحباب صلاة ليلة الفطر وكيفيّتها

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن حاتم، عن محمّد بن جعفر، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن محمّد السيّاري رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلّى ليلة الفطر ركعتين: يقرأ في أوّل ركعة منهما «الحمد» و«قل هو الله أحد» ألف مرّة، وفي الركعة الثانية «الحمد» و«قل هو الله أحد» مرّة واحدة لم يسأل الله شيئاً إلّا أعطاه [الله] إيّاه[1].

ورواه المفيد (في المقنعة) مرسلاً[2].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، قال: روي أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يصلّي ليلة الفطر

المستدرك

١ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في كتاب عمل شهر رمضان) عن الحارث الأعور، أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يصلّي ليلة الفطر بعد المغرب ونافلتها ركعتين، يقرأ في الأُولى: «فاتحة الكتاب» ومائة مرّة «قل هو الله أحد» وفي الثانية: «فاتحة الكتاب» و«قل هو الله أحد» مرّة، ثمّ يقنت ويركع ويسجد ويسلّم. ثمّ يخرّ لله ساجداً ويقول في سجوده: «أتوب إلى الله» مائة مرّة، ثمّ يقول: والّذي نفسي بيده لا يفعلها أحد فيسأل الله شيئاً إلّا أعطاه، ولو أتى من الذنوب مثل رمل عالج[3]. ←

(١) التهذيب ٣: ٧١ / ٣٢٨، الإقبال: ٢٧٢.
(٢) المقنعة: ١٧١.
٣ ـ كتاب الإقبال: ٢٧٢.

ركعتين، يقرأ في الأُولى «الحمد» و«قل هو الله أحد» ألف مرّة، وفي الثانية «الحمد» و«قل هو الله أحد» مرّةً واحدةً[١].

ورواه ابن طاووس (في الإقبال) نقلاً عن أبي محمّد هارون بن موسى بإسناده إلى الحارث الأعور، عن عليّ عليه السلام[٢] والّذي قبله نقلاً من كتاب عمل شهر رمضان لمحمّد بن أبي قرّة بإسناده إلى الحسن بن راشد، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في ثواب الأعمال) عن محمّد بن إبراهيم، عن سهل بن هارون بن محمّد بن نجلة[٣] عن أحمد بن حميد، عن أبي عبدالله، عن أبي صالح، عن سعد بن سعيد، عن أبي طيبة، عن كرز بن وبرة، عن الربيع بن خثيم، عن عبدالله بن مسعود، عن النبيّ صلى الله عليه وآله عن جبرئيل، عن إسرافيل، عن الله ـ عزّوجلّ ـ أنّه قال: من صلّى ليلة الفطر عشر ركعات: يقرأ في كلّ ركعة بـ«فاتحة الكتاب» مرّة و«قل هو الله أحد» عشر مرّات، ويقول في ركوعه وسجوده: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر» ثمّ يتشهّد ويسلّم بين كلّ ركعتين، فإذا فرغ منها قال ألف مرّة: «أستغفر الله وأتوب إليه» ثمّ يسجد ويقول في سجوده: «يا حيّ يا قيّوم، يا ذا الجلال والإكرام، يا رحمان الدنيا والآخرة ورحيمهما (يا أكرم الأكرمين) يا أرحم الراحمين، يا إله الأوّلين والآخرين، اغفر لي ذنوبي وتقبّل صومي وصلاتي وقيامي» قال رسول الله صلى الله عليه وآله: والّذي بعثني بالحقّ نبيّاً إنّه لا يرفع رأسه من السجود حتّى يغفر الله له ويتقبّل منه شهر رمضان، ويتجاوز عن ذنوبه وإن كان قد أذنب سبعين ذنب كلّ ذنب منها أعظم من ذنوب جميع العباد... الحديث[٤] وفيه ثواب جزيل.

المستدرك

← ٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: اجتهدوا في ليلة الفطر في الدعاء [والسهر][٥] وصلّوا ركعتين تقرؤون في الركعة الأُولى بأُمّ الكتاب و«قل هو الله أحد» ألف مرّة، وفي الثانية مرّة واحدة.

وقد روي: أربع ركعات، في كلّ ركعة مائة مرّة «قل هو الله أحد»[٦].

---

(١) الكافي ٤: ١٦٧/ ذيل الحديث ٣. (٢) الإقبال: ٢٧٢. (٣) في المصدر: أبوسهل هارون بن محمّد زنجلة.
(٤) ثواب الأعمال: ١٠٠ / ١. ٥ ـ من المصدر. ٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٦، باب نوافل شهر رمضان.

٤ ـ وعنه، عن أحمد بن جعفر بن محمّدالهمداني، عن إسماعيل بن الفضل، عن سختويه بن شبيب الباهلي، عن عاصم، عن إسماعيل، عن سليمان التميمي، عن أبي عثمان الهندي[١] عن سلمان الفارسي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من عبد يصلّي ليلة العيد ستّ ركعات إلّا شفّع في أهل بيته كلّهم وإن كانوا قد وجبت لهم النار ـ إلى أن قال ـ قال محمّد بن الحسن[٢]: يقرأ في كلّ ركعة خمس مرّات «قل هو الله أحد»[٣].

٥ ـ عليّ بن موسى بن طاووس (في كتاب الإقبال) قال: روي أنّ من صلّى ليلة الفطر أربع عشرة ركعة: يقرأ في كلّ ركعة «الحمد» و«آية الكرسي» وثلاث مرّات «قل هو الله أحد» أعطاه الله بكلّ ركعة عبادة أربعين سنة وعبادة كلّ من صام وصلّى في هذا الشهر، قال: وذكر فضلاً عظيماً[٤].

٦ ـ وعن أبي محمّد هارون بن موسى بإسناده عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر ابن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال: كان عليّ بن الحسين عليه السلام يحيي ليلة عيد الفطر بالصلاة حتّى يصبح، ويبيت ليلة الفطر في المسجد... الحديث.[٥]

٧ ـ محمّد بن محمّد المفيد (في مسارّ الشيعة) قال: يستحبّ أن يصلّى في ليلة الفطر ركعتان: يقرأ في الأُولى «فاتحة الكتاب» مرّة و«سورة الإخلاص» ألف مرّة، وفي الثانية «الحمد» مرّة و«سورة الإخلاص» مرّة واحدةً، فإنّ الرواية جاءت: أنّ من صلّى هاتين الركعتين ليلة الفطر لم ينفتل وبينه وبين الله تعالى ذنب إلّا غفر له[٦].

٨ ـ قال: وتطابقت الآثار عن الأئمّة الأطهار عليهم السلام بالحثّ على القيام في هذه الليلة والانتصاب للمسألة والاستغفار والدعاء والسؤال[٧].

---

(١) في المصدر: النهدي.

(٢) في المصدر: الحسين.

(٣) ثواب الأعمال: ١٠١ / ٢.

(٤) الإقبال: ٢٧٤.

(٥) الإقبال: ٢٧٤.

(٦) مسارّ الشيعة (مصنّفات الشيخ المفيد)٧: ٣٠، مع اختلاف.

(٧) مسارّ الشيعة (مصنّفات الشيخ المفيد)٧: ٣٠.

٢

باب استحباب صلاة رسول‌الله ﷺ وكيفيّتها

١ ـ محمّد بن الحسن (في المصباح) قال: صلاة النبيّ ﷺ هما ركعتان: تقرأ في كلّ ركعة «الحمد» مرّة و«إنّا أنزلناه» خمس عشرة مرّة وأنت قائم، وخمس عشرة مرّة في الركوع وخمس عشرة مرّة إذا استويت قائماً، وخمس عشرة مرّة إذا سجدت، وخمس عشرة مرّة إذا رفعت رأسك، وخمس عشرة مرّة في السجدة

المستدرك

١ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في جمال الأُسبوع) بإسناده عن أبي الحسين محمّد بن هارون ابن موسى التلّعكبري، عن أبيه هارون بن موسى، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد ابن الحسن الصفّار، عن يونس بن هشام، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن صلاة جعفر، فقال: أين أنت عن صلاة النبيّ ﷺ! فعسى رسول‌الله ﷺ لم يصلّ صلاة جعفر، ولعل جعفر لم يصلّ صلاة رسول‌الله ﷺ قطّ. فقلت: علّمنيها؟ قال: تصلّي ركعتين تقرأ في كلّ ركعة «فاتحة الكتاب» و«إنّا أنزلناه في ليلة القدر» خمس عشرة مرّة، ثمّ تركع فتقرأها خمس عشرة مرّة، وخمس عشرة مرّة إذا استويت قائماً، وخمس عشرة مرّة إذا سجدت، وخمس عشرة مرّة إذا رفعت رأسك من السجود، وخمس عشرة مرّة في السجدة الثانية، وخمس عشرة مرّة قبل أن تنهض إلى الركعة الأُخرى. ثمّ تقوم إلى الثانية فتفعل كما فعلت في الركعة الأُولى. ثمّ تنصرف وليس بينك وبين الله ذنب إلّا وقد غُفر لك وتُعطىٰ جميع ما سألت. والدعاء بعدها: لا إله إلّا الله ربّنا ورَبّ آبائنا الأوّلين، لا إله إلّا الله إلهاً واحداً ونحن له مسلمون، لاإله إلّا الله لا نعبد إلّا إيّاه مخلصين له الدين ولو كره المشركون، لا إله إلّا الله وحده وحده أنجز وعده ونصر عبده [وأعزّ جنده][1] وهزم الأحزاب وحده، فله الملك وله الحمد [ولله الملك والحمد][2] وهو على كلّ شيء قدير، اللّهمّ أنت نور السماوات والأرض [ومن فيهنّ][3] فلك الحمد، وأنت قيّام السماوات والأرض ومن فيهنّ، ولك الحمد وأنت الحقّ ووعدك حقّ وقولك الحق وإنجازك حقّ والجنّة حقّ والنار حقّ، اللّهمّ لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكّلت وبك خاصمت وإليك حاكمت. يا ربّ يا ربّ اغفر لي ما قدّمت وأخّرت وما أسررت وأعلنت، أنت الهي لا إله إلّا أنت، صلّ على محمّد وآل محمّد وارحمني واغفر لي وتب عليَّ، إنّك أنت كريم رؤوف رحيم[4].

---

١ و٣ ـ من المصدر. ٢ ـ ليس في المصدر. ٤ ـ جمال الأُسبوع: ٢٤٦.

الثانية، وخمس عشرة مرّة إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية، ثمّ تقوم فتصلّي أيضاً ركعة أُخرى كما صلّيت الركعة الأُولى، فإذا سلّمت عقّبت بما أردت وانصرفت وليس بينك وبين الله عزّ وجلّ ذنب إلّا غفره لك[1].

٣

باب استحباب صلاة يوم الغدير وكيفيّتها، واستحباب صومه وتعظيمه والغسل فيه واتّخاذه عيداً، وتذكّر العهد المأخوذ فيه والإكثار فيه من العبادة والصدقة، وقضاء صلاته إن فاتت

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن الحسن الحسيني عن محمّد بن موسى الهمداني، عن عليّ بن حسان الواسطي، عن عليّ بن الحسين العبدي، قال: سمعت أبا عبدالله الصادق عليه السلام يقول: صيام يوم غدير خمّ يعدل صيام عمر الدنيا

المستدرك

١ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في الإقبال) نقلاً من كتاب محمّد بن عليّ[2] الطرازي بإسناده إلى أبي الحسن عبد القاهر ـ بوّاب[3] مولانا أبي إبراهيم موسى بن جعفر وأبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام قال: حدّثنا أبوالحسن عليّ بن حسّان الواسطي ـ بواسط في سنة ثلاثمائة ـ قال: حدّثني عليّ بن الحسن العبدي، قال: سمعت أبا عبدالله جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام يقول: صوم يوم غدير خمّ يعدل صيام عمر الدنيا، لو عاش إنسان عمر الدنيا ثمّ لو صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك وصيامه يعدل عند الله عزّ وجلّ مائة حجّة ومائة عمرة، وهو عيد الله الأكبر، وما بعث الله ـ عزّ وجلّ ـ نبيّاً إلّا وتعيّد في هذا اليوم وعرف حرمته، واسمه في السماء يوم «العهد المعهود» وفي الأرض «يوم الميثاق المأخوذ والجمع المشهود» ومن صلّى ركعتين من قبل أن تزول الشمس بنصف ساعة شكراً لله ـ عزّ وجلّ ـ ويقرأ في كلّ ركعة سورة «الحمد» عشراً، و«قل هو الله أحد» عشراً، و«إنّا أنزلناه في ليلة القدر» عشراً، و«آية الكرسي عشراً» عدلت عند الله عزّوجلّ مائة ألف حجّة ومائة ألف عمرة. وما سأل الله عزّ وجلّ حاجة من حوائج الدنيا ←

(١) مصباح المتهجّد: ٢٩٠.

٢ ـ في «ج»: عليّ بن محمّد، والصواب ما أثبتناه، كما في المصدر، وكما يأتي في سند الحديث التالي.

٣ ـ في «ج»: بوّاب ظ.

ـ إلى أن قال ـ وهو عيد الله الأكبر، وما بعث الله نبيّاً إلّا وتعيّد في هذا اليوم وعرف حرمته، واسمه في السماء «يوم العهد المعهود» وفي الأرض «يوم الميثاق المأخوذ

المستدرك

← والآخرة ـ كائنة ما كان ـ إلّا أتى الله عزّ وجلّ على قضائها في يسر وعافية. ومن أفطر مؤمناً كان له ثواب من أطعم فئاماً وفئاماً... فلم يزل يعدّ حتّى عقد عشرة.

ثمّ قال: أتدري ما الفئام؟ قلت: لا، قال: مائة ألف. وكان له ثواب من أطعم بعددهم من النبيّين [والصدّيقين][1] والشهداء والصالحين في حرم‌الله ـ عزّوجلّ ـ وسقاهم في يوم ذي مسغبة، والدرهم فيه بمائة ألف درهم. ثمّ قال: لعلّك ترى أنّ الله عزّ وجلّ خلق يوماً أعظم حرمة منه، لا والله! لا والله! ثمّ قال: وليكن من قولك إذا لقيت أخاك المؤمن: «الحمد لله الّذي أكرمنا بهذا اليوم، وجعلنا من المؤمنين [والموقنين][2] وجعلنا من الموفين بعهده الّذي عهده إلينا وميثاقه الّذي واثقنا به، من ولاية ولاة أمره والقوام بقسطه، ولم يجعلنا من الجاحدين والمكذّبين بيوم الدين.

ثمّ قال: وليكن من دعائك في دبر الركعتين أن تقول: ربّنا... الدعاء ـ وهو طويل موجود في كتب الأدعية ـ ثمّ قال: ثمّ سل بعد ذلك حوائجك للآخرة [والدنيا][3] فإنّها والله والله مقضيّة في هذا اليوم، ولا تقعد عن الخير [وسارع][4] إلى ذلك إن شاء الله[5].

٢ ـ وفيه: بالأسانيد المتّصلة ممّا ذكره ورواه محمّد بن عليّ الطرازي (في كتابه) عن محمّد ابن سنان، عن داود بن كثير الرقّي، عن عمارة بن جوين أبي هارون العبدي. وروياه بأسانيدنا إلى الشيخ المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان، فيما رواه عن عمارة بن جوين العبدي، قال: دخلت على أبي عبدالله (عليه وآله السلام) في اليوم الثامن عشر من ذي الحجة ـ إلى أن قال ـ قال عليه السلام: ومن صلّى فيه ركعتين أيّ وقت شاء، وأفضل ذلك قرب الزوال، وهي الساعة الّتي أُقيم فيها أمير المؤمنين عليه السلام بغدير خمّ علماً للناس، وذلك أنّهم كانوا قربوا من المنزل في ذلك الوقت، فمن صلّى فيه ركعتين ثمّ سجد وشكر الله ـ عزّ وجلّ ـ مائة مرّة ودعا بهذا الدعاء بعد رفع رأسه من السجود: اللّهمّ إنّي أسألك بأنّ لك الحمد... إلى آخره، ثمّ تسجد وتحمد الله مائة مرّة، وتشكر الله ـ عزّ وجلّ ـ مائة مرّة وأنت ساجد، فإنّه من فعل ذلك كان كمن حضر ذلك اليوم وبايع رسول‌الله صلى الله عليه وآله على ذلك، وكانت درجته مع درجة الصادقين الذين صدقوا الله ورسوله في موالاة مولاهم ذلك اليوم، وكان كمن استشهد مع رسول‌الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين ومع الحسن والحسين (صلوات الله عليهم) وكمن يكون تحت راية القائم عليه السلام وفي فسطاطه من النجباء والنقباء[6]. ←

---

١ و ٤ ـ من المصدر. ٢ و ٣ ـ ليس في المصدر. ٥ ـ إقبال الأعمال: ٤٧٥ و ٤٨١. ٦ ـ إقبال الأعمال: ٤٧٢.

والجمع المشهود» ومن صلّى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة يسأل الله ـ عزّ وجلّ ـ يقرأ في كلّ ركعة «سورة الحمد» مرّة، وعشر مرّات «قل هو الله أحد» وعشر مرّات «آية الكرسي» وعشر مرّات «إنّا أنزلناه» عدلت عند الله ـ عزّ وجلّ ـ مائة ألف حجّة ومائة ألف عمرة، وما سأل الله

المستدرك

← ٣ ـ وعنه في كتابه: بإسناده إلى عبدالله بن جعفر الحميري، قال: حدّثنا هارون بن مسلم، عن أبي الحسن الليثي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال لمن حضره من مواليه وشيعته: أتعرفون يوماً شيّد الله به الإسلام وأظهر به منار الدين وجعله عيداً لنا ولموالينا وشيعتنا، فقالوا: الله ورسوله وابن رسوله أعلم أيوم[1] الفطر هو يا سيّدنا؟ قال: لا، قالوا: أفيوم الأضحى هو؟ قال: لا، وهذان يومان جليلان شريفان ويوم منار الدين أشرف منهما، وهو اليوم الثامن عشر من ذي الحجة ـ إلى أن قال عليه السلام ـ فإذا كان صبيحة ذلك اليوم وجب الغسل في صدر نهاره، وأن يلبس أنظف ثيابه وأفخرها ويتطيّب إمكانَه وانبساط يده ـ إلى أن قال ـ وإذا كان وقت الزوال أخذت مجلسك بهدوء وسكون ووقار وهيبة وإخبات ـ إلى أن قال ـ ثمّ تقوم وتصلّي ـ شكراً لله تعالى ـ ركعتين، تقرأ في الأُولى «الحمد»[2] و«إنّا أنزلناه في ليلة القدر» [وقل هو الله أحد][3] كما أُنزلتا لا كما نقصتا، ثمّ تقنت وتركع وتتمّ الصلاة، وتخرّ ساجداً في سجودك، وقل: اللّهمّ إنّا إليك نوجّه وجوهنا في يوم عيدنا الّذي شرّفتنا فيه بولاية مولانا عليّ بن أبي طالب أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) وعليك نتوكّل، وبك نستعين في أُمورنا، اللّهمّ لك سجدت وجوهنا وأشعارنا وأبشارنا وجلودنا وعروقنا وأعظمنا وأعصابنا ولحومنا ودماؤنا، اللّهمّ إيّاك نعبد ولك نخضع ولك نسجد، على ملّة إبراهيم ودين محمّد وولاية عليّ ـ صلواتك عليهم أجمعين ـ حنفاء مسلمين، وما نحن من المشركين، ولا من الجاحدين[4] المعاندين المخالفين لأمرك، وأمر رسولك صلى الله عليه وآله اللّهمّ العن المبغضين لهم لعناً كثيراً لا ينقطع أوّله ولا ينفد آخره، اللّهمّ صلّ على محمّد وآله وثبّتنا على موالاتك وموالاة رسولك وآل رسولك وموالاة أمير المؤمنين ـ صلوات الله عليهم ـ اللّهمّ آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وأحسن منقلبنا ومثوانا يا سيّدنا ومولانا، ثمّ كل واشرب وأظهر السرور وأطعم إخوانك وأكثر برّهم، واقض حوائج إخوانك، إعظاماً ليومك وخلافاً على من أظهر فيه الاهتمام[5] والحزن، ضاعف الله حزنه وغمّه[6]. ←

---

١ ـ في «ج»: إنّ يوم.
٢ ـ في المصدر زيادة: مرّة.
٣ ـ من المصدر.
٤ ـ في المصدر زيادة: اللّهمّ العن الجاحدين.
٥ ـ في المصدر: الاغتمام.
٦ ـ إقبال الأعمال: ٤٧٤.

ـ عزّ وجلّ ـ حاجة من حوائج الدنيا وحوائج الآخرة إلّا قضيت كائناً ما كانت الحاجة، وإن فاتتك الركعتان والدعاء قضيتها بعد ذلك، ومن فطّر فيه مؤمناً كان كمن أطعم فئاماً وفئاماً وفئاماً، فلم يزل يعدّ إلى أن عقد بيده عشراً، ثمّ قال: وتدري كم الفئام؟ قلت: لا، قال: مائة ألف كلّ فئام، وكان له ثواب من أطعم بعددها من

المستدرك

← ٤ ـ فرات بن إبراهيم الكوفي (في تفسيره) عن جعفر بن محمّد الأزدي، عن محمّد بن الحسين الصائغ، عن الحسن بن عليّ الصيرفي، عن محمّد البزّار، عن فرات بن أحنف، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت: جعلت فداك! للمسلمين عيد أفضل من الفطر والأضحى ويوم الجمعة ويوم عرفة؟ قال، فقال لي: نعم، أفضلها وأعظمها وأشرفها عند الله منزلة هو اليوم الّذي أكمل الله فيه الدين، وأنزل على نبيّه ﴿اليوم أكملت...﴾ الآية... الخبر[1].

٥ ـ الآميرزا عبدالله الإصفهاني (في رياض العلماء) في ترجمة السيّد الجليل أبي المكارم حسن بن شدقم المدني... ذكر صورة إجازة العالم الجليل الشيخ نعمة الله بن خاتون العاملي له، وفيها: وبعدُ فإنّ السيّد الجليل النبيل الإمام الرئيس... وساق مدائحه وفضائله ونسبه والدعاء له ـ إلى أن قال ـ وفّق الله محبّه وداعيه نعمة الله بن عليّ بن أحمد بن محمّد بن عليّ بن خاتون العاملي لزيارة بيت الله الحرام وزيارة قبر نبيّه والأئمّة من ولده ـ عليه وعليهم الصلاة والسلام ـ فاتّفق له إدراك الاجتماع بحضرته السنيّة وسدّته العليّة، وكان ذلك يوم الثامن عشر من ذي الحجّة الحرام في حدود سنة سبع وسبعين وتسعمائة ـ على مشرّفها الصلاة والسلام ـ وعقد بيني وبينه الإخاء في ذلك اليوم المبارك الّذي وقع فيه النصّ من سيّد الأنام على الخصوص بالإخاء في ذلك المقام، والتمس من الفقير يومئذ أن أكتب له شيئاً مما أجازناه الأشياخ... إلى آخره.

قلت: لم نعثر على النصّ الّذي أشار إليه ولا على كيفيّة هذا العقد، في مؤلّف إلّا في كتاب «زاد الفردوس» لبعض المتأخّرين، قال في ضمن أعمال هذا اليوم المبارك: وينبغي عقد الأُخوّة في هذا اليوم مع الإخوان، بأن يضع يده اليمنى على يمنى أخيه المؤمن ويقول: «واخيتك في الله وصافيتك في الله وصافحتك في الله، وعاهدت الله وملائكته وكتبه ورسله وأنبياءه والأئمّة المعصومين عليهم السلام على أنّي إن كنت من أهل الجنّة والشفاعة وأُذن لي بأن أدخل الجنّة لا أدخلها إلّا وأنت معي» فيقول الأخ المؤمن: «قبلت» فيقول: أسقطت عنك جميع حقوق الأُخوّة، ما خلا الشفاعة والدعاء والزيارة[2].

---

١ ـ تفسير فرات الكوفي: ١٢.

٢ ـ رياض العلماء ١: ٢٤٨.

النبيّين والصدّيقين والشهداء في حرم الله ـ عزّ وجلّ ـ وسقاهم في يوم ذي مسغبة، والدرهم فيه بألف ألف درهم. قال: لعلّك ترى أنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ خلق يوماً أعظم حرمة منه، لا والله، لا والله، لا والله! ثمّ قال: وليكن من قولكم إذا التقيتم أن تقولوا: «الحمد لله الّذي أكرمنا بهذا اليوم، وجعلنا من الموفين بعهده إلينا وميثاقنا[1] الّذي واثقنا به، من ولاية ولاة أمره والقوّام بقسطه، ولم يجعلنا من الجاحدين والمكذّبين بيوم الدين» ثمّ قال: وليكن من دعائك في دبر هاتين الركعتين أن تقول: وذكر دعاءً طويلاً[2].

٢ ـ وفي المصباح: عن داود بن كثير، عن أبي هارون العبدي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال ـ في حديث يوم الغدير: ومن صلّى فيه ركعتين، أيّ وقت شاء وأفضله قرب الزوال، وهي الساعة الّتي أُقيم فيها أمير المؤمنين عليه السلام بغدير خمّ علماً للناس، وذلك أنّهم كانوا قربوا من المنزل في ذلك الوقت، فمن صلّى في ذلك الوقت ركعتين ثمّ يسجد ويقول: «شكراً لله» مائة مرّة، ويعقّب الصلاة بالدعاء الّذي جاء به[3].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في صلاة يوم المباهلة وفي الصوم إن شاء الله[4].

٤

باب استحباب صلاة يوم عاشورا وكيفيّتها

١ ـ محمّد بن الحسن (في المصباح) عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام

المستدرك

١ ـ الشيخ محمّد بن المشهدي (في مزاره) قال: أخبرني الشيخ الفقيه العالم عماد الدين محمّد ابن أبي القاسم الطبري قراءة عليه وأنا أسمع ـ في شهور سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة بمشهد ←

(١) في المصدر: ميثاقه.

(٢) التهذيب ٣: ١٤٣ / ٣١٧. أورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب الأغسال المسنونة، وقطعة منه في الحديث ٤ من الباب ١٤ من أبواب الصوم المندوب.

(٣) مصباح المتهجّد: ٧٣٧. أورد صدره في الحديث ١٠ من الباب ١٤ من أبواب الصوم المندوب.

(٤) يأتي في الحديث ١ من الباب ٤٧ من أبواب بقيّة الصلوات المندوبة، والباب ١٤ من أبواب الصوم المندوب.

ـ في حديث ـ قال: أفضل ما يؤتى به في هذا اليوم ـ يعني يوم عاشوراء ـ أن تعمد إلى ثياب طاهرة فتلبسها وتتسلّب. قلت: وما التسلّب؟ قال: تحلّل أزرارك وتكشف عن ذراعيك كهيئة أصحاب المصائب، ثمّ تخرج إلى أرض مقفرة أو مكان لا يراك به أحد، أو تعمد إلى منزل لك خال أو في خلوة منذ حين يرتفع النهار، فتصلّي أربع ركعات تحسن ركوعها وسجودها وخشوعها، وتسلّم بين كلّ ركعتين: تقرأ في الأُولى «الحمد» و«قل يا أيّها الكافرون» وفي الثانية «الحمد» و«قل هو الله أحد» ثمّ تصلّي ركعتين أُخراوين: تقرأ في الأُولى «الحمد» و«سورة الأحزاب» وفي الثانية «الحمد» و«إذا جاءك المنافقون» أو ما تيسّر من القرآن، ثمّ تسلّم وتحوّل وجهك نحو قبر الحسين عليه السلام ومضجعه، فتمثّلْ لنفسك مصرَعَه ومن كان معه من أهله وولده، وتسلّم عليه وتصلّي، وتلعن قاتليه وتبرأ من أفعالهم، يرفع الله لك

المستدرك

← مولانا أميرالمؤمنين صلوات‌الله عليه ـ عن الشيخ الفقيه أبي‌عليّ الحسن بن محمّد، عن‌والده الشيخ أبي جعفر رضي الله عنه عن الشيخ المفيد أبي عبدالله محمّد بن‌محمّد بن النعمان، عن ابن قولويه وأبي جعفر بن بابويه، عن محمّد بن يعقوب الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن‌أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، قال: دخلت على سيّدي أبي عبدالله جعفر بن محمّد عليهما السلام يوم عاشوراء، فألفيته كاسف اللون ظاهر الحزن ودموعه تنحدر من عينيه كاللؤلؤ المتساقط. فقلت: يا ابن رسول‌الله، ممَّ بكاؤك؟ لا أبكى الله عينيك! فقال لي: أو في غفلة أنت! أوما علمت أنّ الحسين بن عليّ عليهما السلام قتل في مثل هذا اليوم؟ ـ إلى أن قال عليه السلام ـ يا عبدالله بن سنان، إنّ أفضل ما تأتي به في مثل هذا اليوم أن تعمد إلى ثياب طاهرة فتلبسها، وتتسلب. قلت: وما التسلب؟ قال: تحلّل[1] أزرارك وتكشف عن ذراعيك كهيئة أصحاب المصائب، ثمّ تخرج إلى أرض مقفرة أو مكان لا يراك أحد أو تعمد إلى أرض خالية أو في خلوة، منذ حين يرتفع النهار، فتصلّي أربع ركعات تحسن ركوعهنّ وسجودهنّ، وتسلّم بين كلّ ركعتين، تقرأ في الركعة الأُولى سورة «الحمد» و«قل يا أيّهاالكافرون» وفي‌الثانية «الحمد» و«قل هو الله أحد» ثمّ تصلّي ركعتين أُخريين، تقرأ في الأُولى «الحمد» وسورة «الأحزاب» وفي الثانية «الحمد» و«إذا جاءك ←

١ ـ كذا، والمناسب: تحلّ.

بذلك في الجنّة من الدرجات ويحطّ عنك من السيّئات. ثمّ ذكر دعاءً يُدعا به بعد ذلك. ثمّ قال: فإنّ ذلك أفضل يا بن سنان من كذا وكذا حجّة، وكذا وكذا عمرة تطوّعها وتنفق فيها مالك، وتنصب فيها بدنك وتفارق فيها أهلك وولدك. واعلم أنّ الله يعطي من صلّى هذه الصلاة في هذا اليوم ودعا بهذا الدعاء مخلصاً وعمل هذا العمل موقناً مصدّقاً عشر خصال، منها: أن يقيه الله ميتة السوء، ويؤمنه من المكاره والفقر، ولا يظهر عليه عدوّاً إلى أن يموت، ويوقيه الله من الجنون والجذام والبرص في نفسه وولده إلى أربعة أعقاب له، ولا يجعل للشيطان ولا لأوليائه عليه ولا على نسله إلى أربعة أعقاب سبيلاً[1].

أقول: هذه الصلاة يحتمل كونها صلاة الزيارة، لكن لم يذكر هنا زيارة له عليه السلام غير قوله: وتسلّم.

المستدرك

← المنافقون» أو ما تيسّر من القرآن، ثمّ تسلّم وتحوّل وجهك نحو قبر الحسين (صلوات الله عليه) ومضجعه، فتمثّل لنفسك مصرعه ومن كان معه من ولده وأهله، وتسلّم وتصلّي عليه وتلعن قاتله وتتبرّأ من أفعالهم، يرفع الله ـ عزّ وجلّ ـ لك بذلك في الجنّة من الدرجات، ويحطّ عنك السيّئات. ثمّ تسعى من الموضع الّذي أنت فيه ـ إن كان صحراء أو فضاء وأيّ شيء كان ـ خطوات، تقول: «إنّا لله وإنّا إليه راجعون» وساق الدعاء ـ إلى أن قال عليه السلام ـ فإن هذا أفضل من كذا وكذا حجّة، وكذا وكذا عمرة تتطوّعها وتنفق فيها مالَك وتتعب فيها بدنَك وتفارق فيها أهلك وولدك. واعلم أنّ الله تعالى يعطي من صلّى هذه الصلاة في هذا اليوم ودعا بهذا الدعاء مخلصاً وعمل هذا العمل موقناً مصدّقاً عشر خصال، منها: أن يقيه الله ميتة السوء ويؤمنه من المكاره والفقر، ولا يظهر عليه عدوّاً إلى أن يموت، ويقيه من الجنون والبرص في نفسه وولده إلى أربعة أعقاب له، ولا يجعل للشيطان ولا لأوليائه عليه ولا على نسله إلى أربعة أعقاب سبيلاً.

قال ابن سنان: فانصرفت وأنا أقول: الحمد لله الّذي منّ عليّ بمعرفتكم وحبّكم، وأسأله المعونة على المفترض من طاعتكم[2].

---

(١) مصباح المتهجّد: ٧٨٢. أورد قطعة منه في الحديث ٧ من الباب ٢٠ من أبواب الصوم المندوب.

٢ ـ المزارالكبير: ٤٧٣.

٥

باب استحباب صلاة كلّ ليلة من رجب وكيفيّتها وجملة من صلوات رجب

١ ـ إبراهيم بن عليّ الكفعمي (في المصباح) نقلاً من كتاب مصباح الزائر لابن طاووس، عن سلمان الفارسي، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه:

من صلّى في الليلة الأُولى من رجب: ثلاثين ركعة بـ«الحمد» و«الجحد» ثلاثاً و«التوحيد» ثلاثاً غفر الله له ذنوبه، وبرئ من النفاق، وكُتب من المصلّين إلى السنة المقبلة.

وفي الثانية: عشراً بـ«الحمد» و«الجحد» وثوابه كما مرّ.

وفي الثالثة: عشراً بـ«الحمد» مرّة و«النصر» خمساً بنى الله له قصراً في الجنّة... الحديث.

وفي الرابعة: مائة ركعة في الأُولى «بالحمد» و«الفلق» وفي الثانية بـ«الحمد» و«الناس» كلّها نزل من كلّ سماء ملائكة يكتبون ثوابه إلى يوم القيامة... الخبر.

وفي الخامسة ستّاً: بـ«الحمد» و«التوحيد» خمساً وعشرين مرّة أُعطي ثواب

المستدرك

١ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في الإقبال) نقلاً عن كتاب المختصر عن كتاب المنتخب: أنّه تصلّي أوّل ليلة من رجب عشر ركعات مثنى مثنى، تقرأ في كلّ ركعة «فاتحة الكتاب» مرّة واحدة، و«قل هو الله أحد» مائة مرّة، وتقول سبعين مرّة: «اللّهمّ إنّي أستغفرك لما تبت إليك منه ثمّ عدت فيه، وأستغفرك لما أعطيتك من نفسي ثمّ لم أف لك به، وأستغفرك لما أردت به وجهك الكريم وخالطه ما ليس لك، وأستغفرك للذنوب الّتي قويت عليها بنعمتك وسترك، وأستغفرك للذنوب الّتي بارزتك بها دون خلقك، وأستغفرك لكلّ ذنب أذنبت ولكلّ سوء عملت، وأستغفر الله الّذي لا إله إلّا هو الحي القيوم ذو الجلال والإكرام غافر الذنب وقابل التوب، إستغفار من لا يملك لنفسه نفعاً ولاضرّاً ولاموتاً ولا حياة ولانشوراً، إلّا ماشاءالله... ثمّ ذكردعاء طويلاً[1]. ←

١ ـ إقبال الأعمال: ٦٢٨.

أربعين نبيّاً... الخبر.

وفي السادسة: ركعتين بـ«الحمد» و«آية الكرسي» سبعاً نودي: أنت وليّ الله حقّاً حقّاً... الخبر.

وفي السابعة: أربعاً بـ«الحمد» و«التوحيد» و«المعوّذتين» ثلاثاً، فإذا سلّم صلّى على النبيّ صلى الله عليه وآله عشراً فسلّم، وقرأ «الباقيات الصالحات» عشراً أظلّه الله في ظلّ عرشه وأعطاه ثواب من صام رمضان... الخبر.

وفي الثامنة: عشرين ركعة بـ«الحمد» و«القلاقل» ثلاثاً ثلاثاً أعطاه الله ثواب الشاكرين والصابرين.

وفي التاسعة: ركعتين بـ«الحمد» و«ألهيكم» خمساً لم يقم حتّى يغفر له... الخبر.

وفي العاشرة: اثنتي عشرة بعد المغرب بـ«الحمد» و«التوحيد» ثلاثاً رُفع له قصر في الجنّة... الخبر.

وفي الحادية عشرة: اثنتي عشرة بـ«الحمد» و«آية الكرسي» اثنتي عشرة، كان

المستدرك

← ٢ ـ السيّد فضل الله الراوندي (في نوادره) عن أبي المحاسن [عن أبي عبدالله][1] عن عبدالله ابن عبد الصمد، عن أحمد بن محمّد، عن عمر بن الربيع، عن عبدالله بن معاوية، عن عبدالله بن مالك، عن ثوبان، قال: كنّا والنبيّ صلى الله عليه وآله في مقبرة، فوقف ثمّ مرّ، ثمّ وقف ثمّ مرّ، فقلت: بأبي أنت وأُمّي يا رسول‌الله! ما وقوفك بين هؤلاء القبور؟ فبكى رسول‌الله صلى الله عليه وآله بكاءاً شديداً، وبكيت فلمّا فرغ قال: يا ثوبان هؤلاء يعذّبون في قبورهم، سمعت أنينهم فرحمتهم، ودعوت الله أن يخفّف عنهم [ففعل][2] فلو صاموا هؤلاء [أيّام رجب وقاموا فيها ما عذّبوا في قبورهم. فقلت: يا رسول‌الله][3] صيامه وقيامه أمان من عذاب القبر؟ قال: نعم يا ثوبان والّذي بعثني بالحقّ نبيّاً... ثمّ ذكر صلى الله عليه وآله فضل صوم يوم من رجب وقيام ليله، كما يأتي في كتابه ـ إلى أن قال ـ فقيل: فإن لم يقدر على قيامه؟ قال صلى الله عليه وآله: من صلّى العشاء الآخرة وصلّى قبل الوتر ركعتين بما علمه الله من القرآن، أرجو أنّ الله لا يبخل عليه بهذا الثواب. قال ثوبان: منذ سمعت ذلك ما تركته إلّا قايلاً[4]. ←

---

١ ـ من المصدر.

٢ ـ ليس في «ج».

٣ ـ أثبتناه من هامش «ج» على الحديث ٣ من الباب ٢١ من أبواب الصوم المندوب.

٤ ـ لم نعثر عليه في النوادر، نقله عنها في البحار ٩٧: ٤٩ / ٣٧.

كمن قرأ كلّ كتاب أنزله الله ونودي: استأنف العمل فقد غفر لك.

وفي الثانية عشرة: ركعتين بـ«الحمد» و«آمن الرسول» السورة عشراً، أُعطي ثواب الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر... الخبر.

وفي الثالثة عشرة: عشراً، يقرأ في أوائلها بـ«الحمد» و«العاديات» وفي آخر كلّ ركعة منها بـ«الحمد» و«التكاثر» غُفر له وإن كان عاقّاً... الخبر.

وفي الرابعة عشرة: ثلاثين بـ«الحمد» و«التوحيد» وقوله: «إنّما أنا بشر مثلكم» السورة غُفرت له ذنوبه... الخبر.

وفي الخامسة عشرة، والسادسة عشرة، والسابعة عشرة: ثلاثين بـ«الحمد» و«التوحيد» إحدى عشرة أُعطي ثواب سبعين شهيداً... الخبر.

وفي الثامنة عشرة: ركعتين بـ«الحمد» مرّة و«التوحيد» مرّة و«الفلق» عشراً و«الناس» عشراً غُفرت ذنوبه.

وفي التاسعة عشرة: أربعاً بـ«الحمد» و«آية الكرسي» خمس عشرة مرّة، وكذلك «التوحيد» أُعطي كثواب موسى عليه السلام ... الخبر.

وفي العشرين: ركعتين بـ«الحمد» و«القدر» خمساً أُعطي ثواب إبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام وأمن من شرّ الثقلين ونظر الله إليه بالمغفرة.

وفي الحادية والعشرين: ستّاً بـ«الحمد» و«الكوثر» عشراً و«التوحيد» عشراً

المستدرك

← ٣ ـ وعن أبي المحاسن، عن أبي عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن إبراهيم بن عبدالله، عن عبدالله بن سليمان، عن أبي صالح، عن سعد بن سعيد، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس، قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: من صام أيّام البيض من رجب وقام[1] لياليها ويصلّي ليلة النصف مائة ركعة، يقرأ في كلّ ركعة «فاتحة الكتاب» و«قل هو الله أحد» عشر مرّات، فإذا فرغ من هذه الصلاة استغفر سبعين مرّة، رفع عنه شرّ أهل السماء وشرّ أهل الأرض وشرّ إبليس وجنوده... الخبر[2] ويأتي[3]. ←

١ ـ في البحار: أو قام. ٢ ـ لم نعثر عليه في النوادر، نقله عنها في البحار ٩٧: ٥٠ / ٣٨.

٣ ـ يأتي في مستدرك الباب ٢٦ من أبواب الصوم المندوب، الحديث ٤.

لم يُكتب عليه ذنب[١] ... الخبر.

وفي الثانية والعشرين: ثمانياً بـ«الحمد» و«الجحد» سبعاً ويسلّم ويصلّي على النبيّ وآله عشراً ثمّ يستغفر الله عشراً لم يخرج من الدنيا حتّى يرى مكانه في الجنّة ويموت على الإسلام ويكون له ثواب سبعين نبيّاً.

وفي الثالثة والعشرين: ركعتين بـ«الحمد» و«الضحى» خمساً أُعطي بكلّ حرف وبكلّ كافر وكافرة درجة في الجنّة... الخبر.

وفي الرابعة والعشرين: أربعين بـ«الحمد» و«الإخلاص» كتب له الله ألفاً من الحسنات ومحا عنه من السيّئات ورفع له من الدرجات كذلك... الخبر.

وفي الخامسة والعشرين: عشرين بين العشائين بـ«الحمد» و«آمن الرسول» السورة حفظه الله في نفسه... الخبر.

وفي السادسة والعشرين: اثنتي عشرة بـ«الحمد» و«التوحيد» أربعين مرّة، صافحته الملائكة... الخبر.

وفي السابعة والعشرين، والثامنة والعشرين، والتاسعة والعشرين: اثنتي عشرة بـ«الحمد» و«الأعلى» عشراً، و«القدر» عشراً ويسلّم ويصلّي على النبيّ وآله مائة ويستغفر الله مائة كُتب له ثواب عبادة الملائكة.

المستدرك

← ٤ ـ وعن أبي المحاسن عن عبدالله بن عبد الصمد، عن سعيد بن محمّد، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن عبدالله بن عمران، عن إسماعيل بن جعفر، عن زيد بن عبدالله، عن أبيه، عن أنس ابن مالك، قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من صلّى ليلة النصف من رجب عشر ركعات، يقرأ في كلّ ركعة «فاتحة الكتاب» مرّة، و«قل هو الله أحد» ثلاثين مرّة، فإذا فرغ استغفر الله وسجد وسبّحه ومجّده وكبّره مائة مرّة، لم يكتب عليه خطيئته إلى مثلها من القابل، وكتب الله له بكلّ قطرة تنزل من السماء في تلك السنة حسنة، وأعطاه بكلّ ركعة وسجدة قصراً في الجنّة من زبرجد، وأعطاه بكلّ حرف من القرآن الّذي قرأه مدينة من ياقوت، ويتوّج بتاج الكرامة[٢]. ←

(١) في «ح» بدل «ذنب»: سيّئة، وفي المصدر: ذنب سنة.

٢ ـ لم نعثر عليه، نقله عنها في البحار ٩٧: ٥٠ / ٣٩.

وفي الثلاثين: عشراً بـ«الحمد» و«التوحيد» إحدى عشرة أُعطي في جنّة الفردوس سبعة مدن... الخبر[١].

٢ ـ عليّ بن موسى بن جعفر بن طاووس (في كتاب الإقبال) نقلاً من كتاب روضة العابدين، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: من صلّى المغرب أوّل ليلة من رجب ثمّ يصلّي بعدها عشرين ركعة: يقرأ في أوّل كلّ ركعة «فاتحة الكتاب» و«قل هو الله أحد» مرّة ويسلّم بين كلّ ركعتين ـ إلى أن قال ـ حُفظ والله في نفسه وماله وأهله وولده، وأُجير من عذاب القبر، وجاز على الصراط كالبرق الخاطف من غير حساب[٢].

٣ ـ وعن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: من صلّى في أوّل ليلة من رجب بعد العشاء ركعتين: يقرأ في أوّل ركعة «فاتحة الكتاب» و«ألم نشرح» مرّة و«قل هو الله أحد» ثلاث مرّات، وفي الركعة الثانية «فاتحة الكتاب» و«ألم نشرح»[٣] و«قل هو الله أحد» و«المعوّذتين» ثمّ يتشهّد ويسلّم، ثمّ يهلّل الله ثلاثين مرّة، ويصلّي على النبيّ صلى الله عليه وآله ثلاثين مرّة، فإنّه يُغفر له ما سلف من ذنوبه، ويخرجه من الخطايا كيوم ولدته أُمّه[٤].

٤ ـ وعن عبدالرحمن بن محمّد الحلواني (في كتاب التحفة) قال: قال

المستدرك

← ٥ ـ وعن أبي المحاسن، عن أبي عبدالله، عن أبي جعفر، عن عقيل بن شمر، عن محمّد بن أبي عثمان، عن هذيل بن إبراهيم، عن صالح بن بنان، عن سليمان، قال: سمعت الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام يحدّث عن أبيه أنّه قال: سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول: إنّ جبرئيل أتى إليّ بسبع كلمات، وهي الّتي قال الله تعالى: ﴿وإذ ابتلى إبراهيم ربّه بكلمات فأتمّهنّ﴾ وأمرني أن أُعلّمكم، وهي سبع كلمات من التوراة بالعبرية، ففسّرها لعليّ بن أبي طالب عليه السلام: «يا الله يا رحمان يا ربّ، يا ذا الجلال والإكرام، يا نور السماوات والأرض، يا قريب يا مجيب» ـ إلى أن قال صلى الله عليه وآله ـ: لمّا نزل جبرئيل سأله إبراهيم كيف يدعو بهنّ؟ قال: صم رجباً حتّى [إذا] بلغت سبع ليال آخر ليلة قم فصلّ ركعتين بقلب وَجِل، ثمّ سل الله الولاية والمعونة والعافية والرفعة في الدنيا والآخرة والنجاة من النار[٥]. ←

(١) مصباح الكفعمي: ٥٢٤.
(٢ و٤) الإقبال: ٦٢٩.
(٣) في المصدر زيادة: مرّة.
٥ ـ لم نعثر عليه، نقله عنها في البحار ٩٧: ٥٢ / ٤٢.

رسول الله ﷺ: من صلّى في رجب ستّين ركعة: في كلّ ليلة منه ركعتين: يقرأ في كلّ ركعة منها «فاتحة الكتاب» مرّة، و«قل يا أيّها الكافرون» ثلاث مرّات و«قل هو الله أحد» مرّة ـ إلى أن قال ـ فإنّ الله يستجيب دعاءه، ويعطى ثواب ستّين حجّة وستّين عمرة[١].

٥ ـ قال ابن طاووس: ووجدت في بعض كتب عمل رجب، عن سلمان، عن النبيّ ﷺ قال: من صلّى ليلة من ليالي رجب عشر ركعات: يقرأ في كلّ ركعة «فاتحة الكتاب» و«قل يا أيّها الكافرون» مرّة و«قل هو الله أحد» ثلاث مرّات، غفر الله له كلّ ذنب عمل وسلف له من ذنوبه، وكتب الله له بكلّ ركعة عبادة ستّين سنة، وأعطاه الله بكل سورة قصراً من لؤلؤة في الجنّة... الحديث، وفيه ثواب عظيم[٢].

٦ ـ وعن النبيّ ﷺ قال: من قرأ في ليلة من شهر رجب «قل هو الله أحد» مائة مرّة في ركعتين فكأنّما صام مائة سنة في سبيل الله، وأعطاه الله مائة قصر في الجنّة، كلّ قصر في جوار النبيّ ﷺ (نبي من الأنبياء)[٣].

٧ ـ وعن سلمان، عن النبيّ ﷺ قال: إذا كان أوّل يوم من رجب تصلّي عشر ركعات: تقرأ في كلّ ركعة «فاتحة الكتاب» مرّة و«قل هو الله أحد» ثلاث، مرّات غفر الله لك ذنوبك كلّها من اليوم الّذي جرى عليك القلم إلى هذه الليلة... الحديث[٤].

٨ ـ وعن النبيّ ﷺ قال: تصلّي أوّل يوم من رجب أربع ركعات بتسليمة: الأوّلة بـ«الحمد» مرّة و«قل هو الله أحد» عشر مرّات، والثانية بـ«الحمد» مرّة و«قل هو الله

المستدرك

← ٦ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في الإقبال) وجدت في رواية بإسناد متّصل، عن النبيّ ﷺ: من صلّى ليلة خمس عشرة من رجب ثلاثين ركعة، يقرأ في كلّ ركعة «فاتحة الكتاب» مرّة، و«قل هو الله أحد» عشر مرّات، أعتقه الله من النار وكتب له بكلّ ركعة عبادة أربعين شهيداً وأعطاه بكلّ آية اثني عشر نوراً، وبنى له بكلّ مرّة يقرأ «قل هو الله أحد» اثنتي عشرة مدينة من مسك وعنبر، وكتب الله له ثواب من صام وصلّى في ذلك الشهر من ذكر وأُنثى فإن مات ما بينه وبين السنة القابلة مات شهيداً ووُقي فتنة القبر[٥]. ←

(١ و ٢ و ٣) الإقبال: ٦٣٠. (٤) الإقبال: ٦٣٧. ٥ ـ إقبال الأعمال: ٦٥٦.

أحد» عشر مرّات و«قل يا أيّها الكافرون» ثلاث مرّات، وفي الثالثة «الحمد»[١] و«قل هو الله أحد» عشر مرّات و«ألهيكم التكاثر» مرّة، وفي الرابعة «الحمد» مرّة و«الإخلاص» خمساً وعشرين مرّة و«آية الكرسي» ثلاث مرّات[٢].

٩ ـ وعن ابن عبّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: من صام يوماً من رجب وصلّى فيه أربع ركعات، يقرأ في أوّل ركعة مائة مرّة «آية الكرسي» ويقرأ في الثانية «قل هو الله أحد» مائتي مرّة لم يمت حتّى يرى مقعده من الجنّة أو يُرى له[٣].

١٠ ـ وعنه، عن النبيّ ﷺ قال: من صلّى يوم الجمعة في شهر رجب ما بين الظهر والعصر أربع ركعات: يقرأ في كلّ ركعة «الحمد» مرّة و«آية الكرسي» سبع مرّات و«قل هو الله أحد» خمس مرّات، ثمّ قال: «أستغفر الله الّذي لا إله إلّا هو وأسأله التوبة» عشر مرّات كتب الله له من يوم يصلّيها إلى يوم يموت كلّ يوم ألف حسنة (سنة)... الحديث. وفيه ثواب جزيل جدّاً[٤].

١١ ـ وعنه عليه السلام قال: من صلّى في اليوم الثالث من رجب أربع ركعات: يقرأ بعد «الفاتحة»: ﴿وإلهكم إله واحد لا إله إلّا هو الرحمن الرحيم ـ إلى قوله ـ أنّ القُوّةَ لله جميعاً وأنّ الله شديد العذاب﴾ أعطاه الله من الأجر ما لايصفه الواصفون[٥].

١٢ ـ وعنه عليه السلام قال: ومن صلّى في النصف من رجب يوم خمسة عشر عند ارتفاع النهار خمسين ركعة: يقرأ في كلّ ركعة «فاتحة الكتاب» مرّة، و«قل هو الله أحد» مرّة، و«المعوّذتين»، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمّه... الحديث[٦].

١٣ ـ محمّد بن الحسن (في المصباح) عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام

المستدرك

← ٧ ـ وعن النبيّ ﷺ: من صلّى فيها ـ أي ليلة النصف من رجب ـ ثلاثين ركعة بالحمد و«قل هو الله أحد» إحدى عشرة مرّة لم يخرج من صلاته حتّى يعطى ثواب سبعين شهيداً ويجيء يوم القيامة ونوره يضيء لأهل الجمع كما بين مكّة والمدينة، وأعطاه الله براءة من النار وبراءة من النفاق، ويرفع عنه عذاب القبر[٧].

(١) في المصدر زيادة: مرّة.
(٢ و٣ و٤) الإقبال: ٦٣٧.
(٥) الإقبال: ٦٥٠.
(٦) الإقبال: ٦٥٨.
٧ ـ إقبال الأعمال: ٦٥٦.

قال: تصلّي ليلة النصف من رجب اثنتي عشرة ركعة: تقرأ في كلّ ركعة «الحمد» وسورة، فإذا فرغت من الصلاة قرأت بعد ذلك «الحمد» و«المعوّذتين» وسورة «الإخلاص» و«آية الكرسي» أربعَ مرّات، وتقول بعد ذلك أربع مرّات «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر» ثمّ تقول: «الله الله ربّي لا أُشرك به شيئاً، ما شاء الله لا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم» وتقول في ليلة سبع وعشرين مثله[١].

١٤ ـ قال الشيخ: قال ابن أبي عمير: وفي رواية أُخرى: يقرأ بعد الاثنتي عشرة ركعة «الحمد» و«المعوّذتين» وسورة «الإخلاص» وسورة «الجحد» سبعاً سبعاً، ويقول بعد ذلك... وذكر الدعاء[٢].

١٥ ـ وعن سلمان، قال: قال رسول الله ﷺ: ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلّي في هذا الشهر ثلاثين ركعة وهو شهر رجب: يقرأ في كلّ ركعة «فاتحة الكتاب» مرّة، و«قل هو الله أحد» ثلاث مرّات، و«قل يا أيّها الكافرون» ثلاث مرّات، إلّا محا الله عنه كلّ ذنب عمله في صغره وكبره، وأعطاه الله من الأجر كمن صام ذلك الشهر كلّه وكُتب عند الله من المصلّين إلى السنة المقبلة، ورُفع له كلّ يوم ثواب[٣] شهيد من شهداء بدر، وكتب الله له بصوم كلّ يوم يصومه منه عبادة سنة، ورفع له ألف درجة، فإن صام الشهر كلّه أنجاه الله من النار وأوجب له الجنّة ـ إلى أن قال ـ قلت: متى أُصلّيها قال: تصلّي في أوّله عشر ركعات ـ إلى أن قال ـ وصلّ في وسط الشهر عشر ركعات، وصلّ في آخر الشهر عشر ركعات: تقرأ في كلّ ركعة «الحمد» مرّة، و«قل هو الله أحد» ثلاث مرّات، و«قل يا أيّها الكافرون» ثلاث مرّات[٤].

أقول: ويأتي ما يدلّ على بعض صلوات رجب إن شاء الله. وتقدّم أيضاً ما يدلّ عليه في نافلة شهر رمضان[٥].

واعلم أنّ ابن طاوس قد روى (في الإقبال) الصلوات السابقة من روايات الكفعمي[٦].

(١ و٢) مصباح المتهجّد: ٨٠٦. (٣) في المصدر: عمل. (٤) مصباح المتهجّد: ٨١٧.

(٥) يأتي في الباب التالي، وفي الحديث ٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب. تقدّم في الباب ٣ من أبواب نافلة شهر رمضان.

(٦) الإقبال: ٦٥٦ ـ ٦٨٢.

٦

باب استحباب صلاة الرغائب ليلة أوّل جمعة من رجب

١ ـ الحسن بن يوسف [بن] المطهّر العلّامة (في إجازته لبني زهرة) بإسناد ذكره قال: قال رسول الله ﷺ: رجب شهر الله، وشعبان شهري، ورمضان شهر أُمّتي. ثمّ قال: من صامه كلّه استوجب على الله ثلاثة أشياء: مغفرة لجميع ما سلف من ذنوبه، وعصمة فيما بقي من عمره، وأماناً من العطش يوم الفزع الأكبر. فقام شيخ ضعيف وقال: يارسول الله ﷺ إنّي عاجز عن صيامه كلّه، فقال رسول‌الله ﷺ: صم أوّل يوم منه فإنّ الحسنة بعشر أمثالها، وأوسط يوم منه، وآخر يوم منه، فإنّك تعطى ثواب من صامه كلّه. ولكن لا تغفلوا عن ليلة أوّل جمعة منه، فإنّها ليلة تسمّيها الملائكة «ليلة الرغائب» وذلك أنّه إذا مضى ثلث الليل لا يبقى ملك في السماوات والأرض إلّا ويجتمعون في الكعبة وحواليها، ويطلع الله عليهم [اطّلاعة][1] فيقول لهم: يا ملائكتي سلوني ما شئتم، فيقولون: يا ربّنا حاجتنا إليك أن تغفر لصُوّام رجب، فيقول‌الله عزّ وجلّ: قد فعلت ذلك. ثمّ قال رسول‌الله ﷺ: ما من أحد يصوم يوم الخميس أوّل خميس من رجب ثمّ يصلّي ما بين العشاء والعتمة اثنتي عشرة ركعة[2] فإذا فرغ من صلاته صلّى عليَّ سبعين مرّة يقول: «اللّهمّ صلّ على محمّد وعلى آله» ثمّ يسجد ويقول في سجوده سبعين مرّة: «سُبّوح قُدّوس ربّ الملائكة والروح» ثمّ يرفع رأسه ويقول: «ربّ اغفر وارحم وتجاوز عمّا تعلم إنّك أنت العليّ الأعظم» ثمّ يسجد سجدة ويقول فيها ما قال في الأُولى ثمّ يسأل الله حاجته في سجوده فإنّها تقضى. قال رسول الله ﷺ: والّذي نفسي بيده! لا يصلّي عبد أو أمة هذه الصلاة إلّا غفر له جميع ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر[3] ويشفّع يوم القيامة في

---

(١) من المصدر.

(٢) في البحار زيادة: يفصل بين كلّ ركعتين بتسليمة، يقرأ في كلّ ركعة «فاتحة الكتاب» مرّة واحدة و«إنّا أنزلناه في ليلة القدر» ثلاث مرّات، و«قل هو الله» اثني عشر مرّة.

(٣) في البحار زيادة: وعدد الرمل ووزن الجبال وعدد ورق الأشجار.

سبعمائة من أهل بيته ممّن استوجب النار... الحديث[١] وهو طويل يشتمل على ثواب جزيل.

ورواه ابن طاووس (في الإقبال) مرسلاً عن النبيّ صلى الله عليه وآله نحوه[٢].

٧

باب استحباب صلاة كلّ ليلة من شعبان، وكيفيّتها

١ ـ إبراهيم بن عليّ الكفعمي (في المصباح) عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: من صلّى في الليلة الأُولى من شعبان: مائة ركعة بـ«الحمد» و«التوحيد» فإذا سلّم قرأ «الفاتحة» خمسين مرّة دفع الله عنه شرّ أهل السماء والأرض... الخبر.

وفي الثانية: خمسين بـ«الحمد» و«التوحيد» و«المعوّذتين» مرّة مرّة لم يُكتب عليه سيّئة إلى أن يحول عليه الحول... الخبر.

وفي الثالثة: ركعتين بـ«الفاتحة» و«التوحيد» خمساً وعشرين مرّة فُتحت له أبواب الجنّة... الخبر.

وفي الرابعة: أربعين بـ«الحمد» و«التوحيد» خمساً وعشرين مرّة كُتب له بكلّ ركعة ثواب ألف سنة... الخبر.

وفي الخامسة: ركعتين بـ«الحمد» و«التوحيد» خمسمائة ويصلّي على النبيّ وآله بعد التسليم سبعين مرّة قضى الله له ألف حاجة من حوائج الدارين وأُعطي بعدد نجوم السماء مُدُناً في الجنّة.

وفي السادسة: أربعاً بـ«الحمد» و«التوحيد» عشراً قبض الله روحه على السعادة... الخبر.

وفي السابعة: ركعتين بـ«الحمد» و«التوحيد» مائة في الأُولى، وفي الثانية بـ«الحمد» و«آية الكرسي» مرّة، أجاب الله دعاءه... الخبر.

---

(١) إجازة العلّامة لبني زهرة المطبوعة في البحار١٠٧: ١٢٥.

(٢) الإقبال: ٦٣٢.

وفي الثامنة: ركعتين، في الأُولى بـ«الحمد» و«التوحيد» خمس عشرة مرّة، وفي الثانية بـ«الحمد» وقوله: ﴿قل إنّما أنا بشر مثلكم...﴾ الآية، ثمّ يقرأ «التوحيد» خمس عشرة غفر الله له ذنوبه ولو كانت كزبد البحر، وكأنّما قرأ الكتب الأربع.

وفي التاسعة: أربعاً بـ«الحمد» و«النصر» عشراً حرّم الله جسده على النار... الخبر.

وفي العاشرة: أربعاً بـ«الحمد» و«آية الكرسي» ثلاثاً و«الكوثر» ثلاثاً كتب الله له مائة ألف حسنة... الخبر.

وفي الحادية عشرة: ثمان بـ«الحمد» و«الجحد» عشراً، لا يصلّيها إلّا مؤمن مستكمل الإيمان، ويعطى بكلّ ركعة روضة من رياض الجنّة... الحديث.

وفي الثانية عشرة: اثنتي عشرة بـ«الحمد» و«التكاثر» عشراً غُفرت له ذنوب أربعين سنة... الخبر.

وفي الثالثة عشرة: ركعتين بـ«الحمد» و«التين» خرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمّه، وكأنّما أعتق مائتي رقبة من ولد إسماعيل، وأُعطي براءة من النفاق ومرافقة النبيّ[ص] وآله وإبراهيم... الحديث.

وفي الرابعة عشرة: أربعاً بـ«الحمد» و«العصر» خمساً كتب الله له ثواب المصلحين[1]... الخبر.

وفي الخامسة عشرة: أربعاً بين العشائين بـ«الحمد» و«التوحيد» عشراً، ويقول بعد تسليمه: «اللّهمّ اغفر لنا» عشراً «يا ربّ ارحمنا» عشراً «سبحان الّذي يحيي الموتى ويميت الأحياء وهو على كلّ شيء قدير» عشراً استُجيب له... الخبر.

وفي السادسة عشرة: ركعتين بـ«الحمد» و«آية الكرسي» مرّة، و«التوحيد» خمس عشرة أُعطي كالنبيّ صلى الله عليه وآله على نبوّته وبُني له في الجنّة مائة قصر.

وفي السابعة عشرة: ركعتين بـ«الحمد» و«التوحيد» سبعين مرّة ويسلّم ثمّ يستغفر الله سبعين مرّة غفر الله له ولم يُكتب عليه خطيئة.

وفي الثامنة عشرة: عشراً بـ«الحمد» و«التوحيد» خمساً قُضيت كلّ حاجة طلبها

---

(١) في المصدر: المصلّين.

في ليلته... الخبر.

وفي التاسعة عشرة: ركعتين بـ«الحمد» و«آية الملك» خمساً غفر الله له... الخبر.

وفي العشرين: أربعاً بـ«الحمد» و«النصر» خمس عشرة لم يخرج من الدنيا حتّى يراني في نومه... الخبر.

وفي الحادية والعشرين: ثمان بـ«الحمد» و«التوحيد» و«المعوّذتين» مرّة مرّة[١] كتب له بعدد نجوم السماء حسنات... الخبر.

وفي الثانية والعشرين: ركعتين بـ«الحمد» و«الجحد» مرّة[٢] و«التوحيد» خمس عشرة مرّة كُتب اسمه في السماء الصدّيق، وجاء يوم القيامة وهو في ستر الله... الخبر.

وفي الثالثة والعشرين: ثلاثين بـ«الحمد» و«الزلزلة» نزع الله الغلّ و الغشّ من قلبه... الخبر.

وفي الرابعة والعشرين ركعتين بـ«الحمد» و«النصر» عشراً أُعتق من النار... الخبر.

وفي الخامسة والعشرين: عشراً بـ«الحمد» و«التكاثر» أُعطي ثواب الآمرين بالمعروف و الناهين عن المنكر وثواب سبعين نبيّاً.

وفي السادسة والعشرين: عشراً بـ«الحمد» و﴿آمن الرسول﴾ عشراً عوفي من آفات الدارين وأُعطي في القيامة ستّة أنوار.

وفي السابعة والعشرين: ركعتين بـ«الحمد» و«الأعلى» عشراً كتب الله له ألف ألف حسنة... الخبر.

وفي الثامنة والعشرين: أربعاً بـ«الحمد» و«التوحيد» و«المعوّذتين» مرّة مرّة بعث من قبره ووجهه كالقمر ليلة البدر، ويدفع الله عنه أهوال يوم القيامة... الحديث.

وفي التاسعة والعشرين: عشراً بـ«الحمد» مرّة و«التكاثر» و«التوحيد» و«المعوّذتين» عشراً عشراً أُعطي ثواب المجاهدين... الخبر.

وفي الثلاثين: ركعتين بـ«الحمد» و«الأعلى» عشراً، فإذا سلّم صلّى على النبيّ [ص] وآله مائة أُعطي ألف مدينة في جنّة المأوى... الخبر[٣].

---

(١) مرّة: لم تتكرّر في المصدر. (٢) في المصدر: مرّتين. (٣) مصباح الكفعمي: ٥٣٩.

عليّ بن موسى بن جعفر بن طاووس (في الإقبال) عن النبيّ صلى الله عليه وآله وذكر الصلوات السابقة كما رواها الكفعمي، وزيادة في الثواب[١].

٢ ـ وعن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: من صلّى أوّل ليلة من شعبان اثنتي عشرة ركعة: يقرأ في كلّ ركعة «الحمد» و«الإخلاص» خمس عشرة مرّة أعطاه الله ثواب اثني عشر ألف شهيد... الحديث[٢] وفيه ثواب جزيل.

٣ ـ وعن النبيّ صلى الله عليه وآله: من صلّى أوّل ليلة من شعبان ركعتين: يقرأ في كلّ ركعة «الحمد» مرّة وثلاثين مرّة «قل هو الله أحد» فإذا سلّم قال: «اللّهمّ هذا عهدي عندك إلى يوم القيامة» حفظ من إبليس وجنوده وأعطاه الله ثواب الصدّيقين[٣].

٤ ـ وعنه عليه السلام: من صام ثلاثة أيّام من أوّل شعبان ويقوم لياليها وصلّى ركعتين: يقرأ في كلّ ركعة «فاتحة الكتاب» مرّة و«قل هو الله أحد» إحدى عشرة مرّة، دفع الله عنه شرّ أهل السماوات وشرّ أهل الأرضين وشرّ إبليس وجنوده وشرّ كلّ سلطان جائر... الحديث[٤] وفيه ثوابٌ عظيم.

٥ ـ وعنه عليه السلام قال: تتزيّن السماوات في كلّ خميس من شعبان، فتقول الملائكة: «إلهنا اغفر لصائميه وأجب دعاءهم» فمن صلّى فيه ركعتين: يقرأ في كلّ ركعة «فاتحة الكتاب» مرّة و«قل هو الله أحد» مائة مرّة، فإذا سلّم صلّى على النبيّ مائة مرّة قضى الله له كلّ حاجة من أمر دينه ودنياه... الحديث[٥].

٦ ـ وعنه عليه السلام عن جبرئيل عليه السلام ـ في فضل ليلة نصف شعبان في حديث طويل ـ يا محمّد من أحياها بتكبير وتهليل وتسبيح ودعاء وصلاة وقراءة وتطوّع واستغفار كانت الجنّة له منزلاً ومقيلاً، وغفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، يا محمّد من صلّى فيها مائة ركعة يقرأ في كلّ ركعة «فاتحة الكتاب» مرّة، و«قل هو الله أحد» عشر مرّات، فإذا فرغ من الصلاة قرأ «آية الكرسي» عشر مرّات و«فاتحة الكتاب» عشراً وسبّح الله مائة مرّة غفر الله له مائة كبيرة ـ وذكر ثواباً جزيلاً إلى أن قال ـ

---

(١) الإقبال: ٦٨٣ و٦٨٨ و٦٩٤ و٧١٩ و٧٢٤. (٢ و٣) الإقبال: ٦٨٣. (٤) الإقبال: ٦٨٤.
(٥) الإقبال: ٦٨٨. أورد قطعة منه في الحديث ٢٥ من الباب ٢٨ من أبواب الصوم المندوب.

فأحيها يا محمّد، ومُرْ أُمّتك بإحيائها والتقرّب إلى الله بالعمل فيها، فإنّها ليلة شريفة ـ إلى أن قال ـ هي ليلة لايدعو فيها داع إلّااستُجيب له ولاسائل إلّاأُعطي ولامستغفر إلّا غفر له ولا تائب إلّا تيب عليه، من حرم خيرها يا محمّد فقد حرم[١].

٧ ـ وعن رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلّى ليلة النصف من شعبان مائة ركعة بألف مرّة «قل هو الله أحد» لم يمت قلبه يوم تموت القلوب... الحديث[٢] وفيه ثواب عظيم.

٨ ـ وعنه عليه السلام: من أحيى ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب[٣].

أقول: ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود إن شاء الله[٤].

٨

باب استحباب صلاة ليلة نصف شعبان وكيفيّتها والإكثار من العبادة والدعاء فيها

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حريز، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في ليلة النصف من شعبان؟ قال: يغفر الله ـ عزّ وجلّ ـ فيها من خلقه لأكثر من عدد شعر مغزى[٥] كلب، وينزل الله عزّ وجلّ فيها ملائكته إلى السماء الدنيا وإلى الأرض بمكّة[٦].

المستدرك

١ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في الإقبال) عن السيّد يحيى بن الحسين (في كتاب الأمالي) بإسناده إلى عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلّى ليلة النصف من شعبان مائة ركعة، بألف مرّة «قل هو الله أحد» لم يمت قلبه يوم يموت القلوب، ولم يمت حتّى يرى مائة ملك يؤمنونه من عذاب الله، ثلاثون منهم يبشّرونه بالجنّة، وثلاثون كانوا يعصمونه من الشيطان، وثلاثون يستغفرون له آناء الليل والنهار، وعشرة يكيدون من كاده[٧]. ←

(١ و٢ و٣) الإقبال: ٦٩٩ و٧٠١ و٧١٨.

(٤) يأتي في الباب التالي. وتقدّم ما يدلّ عليه في الباب ٣ من أبواب نافلة شهر رمضان.

(٥) في المصدر: معزى.

(٦) الفقيه ٢: ٩٤ / ١٨٣٠.

٧ ـ إقبال الأعمال: ٧٠١.

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد ـ رفعه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كان [ليلة][1] النصف من شعبان فصلّ أربع ركعات: تقرأ في كلّ ركعة «الحمد» مرّة و«قل هو الله أحد» مائة مرّة، فإذا فرغت فقل: اللّهمّ إنّي إليك فقير، وإنّي عائذ بك ومنك خائف وبك مستجير، ربّ لا تبدّل اسمي، ربّ لا تغيّر جسمي، ربّ لا تجهد بلائي، أعوذ بعفوك من عقابك، وأعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ برحمتك من عذابك، وأعوذ بك منك جلّ ثناؤك، أنت كما أثنيت على نفسك وفوق ما يقول القائلون... الحديث[2].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[3].

ورواه المفيد (في مسارّ الشيعة) مرسلاً، نحوه[4].

المستدرك

← ٢ ـ وفيه: وجدنا في كتب العبادات، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كنت نائماً ليلة النصف من شعبان فأتاني جبرئيل، وقال: يا محمّد أتنام في هذه الليلة! فقلت: يا جبرئيل وما هذه الليلة؟ قال: هي ليلة النصف من شعبان، قم يا محمّد، فأقامني ثمّ ذهب بي إلى البقيع، ثمّ قال لي: ارفع رأسك فإنّ هذه ليلة تُفتح فيها أبواب السماء، فيُفتح فيها أبواب الرحمة وباب الرضوان وباب المغفرة وباب الفضل وباب التوبة وباب النعمة وباب الجود وباب الإحسان، يعتق الله فيها بعدد شعور النعم وأصوافها، يثبت الله فيها الآجال ويقسم فيها الأرزاق من السنة إلى السنة وينزل ما يحدث في السنة كلّها، يا محمّد من أحياها بتكبير وتسبيح وتهليل ودعاء وصلاة وقراءة وتطوّع واستغفار كانت الجنّة له منزلاً ومقيلاً، وغفر [الله][5] له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، يا محمّد من صلّى فيها مائة ركعة يقرأ في كلّ ركعة «فاتحة الكتاب» مرّة، و«قل هو الله أحد» عشر مرّات، فإذا فرغ من الصلاة قرأ «آية الكرسي» عشر مرّات، و«فاتحة الكتاب» عشراً، وسبّح الله مائة مرّة، غفرالله له مائة كبيرة موبقة موجبة للنار وأعطي بكلّ سورة وتسبيحة قصراً في الجنّة وشفعه الله في مائة من أهل بيته وشركه في ثواب الشهداء، وأعطاه الله ما يعطي صائمي هذا الشهر وقائمي هذه الليلة من غير أن ينقص من أجورهم شيء، فأحيها يا محمّد وأمر أُمّتك بإحيائها والتقرّب إلى الله تعالى بالعمل فيها فإنّها ليلة شريفة، ولقد أتيتك يامحمّد وما في السماء ملك إلّا ←

(١) ليس في المصدر.
(٢) الكافي ٣: ٤٦٩ / ٧. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب التالي.
(٣) التهذيب ٣: ١٨٥ / ٤١٩.
(٤) مسارّ الشيعة (مصنّفات الشيخ المفيد) ٧: ٦٢.
٥ ـ من المصدر.

٣ ـ الحسن بن محمّد الطوسي (في الأمالي) عن أبيه، عن الفحّام، عن صفوان بن حمدون الهروي، عن أحمد بن محمّد بن السريّ، عن أحمد بن محمّد بن عبد الرحمن، عن الحسين بن عبد الرحمن، عن أبيه وعمّه عبدالعزيز، عن عمرو بن أبي‌المقدام، عن أبي يحيى، عن جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام قال: سئل الباقر عليه السلام عن فضل ليلة النصف من شعبان؟ فقال: هي أفضل ليلة بعد ليلة القدر، فيها يمنح الله تعالى العباد فضله، ويغفر لهم بمنّه، فاجتهدوا في القربة إلى الله فيها، فإنّها ليلة آلى الله على نفسه أن لايردّ سائلاً سأله فيها ما لم يسأل معصية، وإنّها الليلة الّتي جعلها الله لنا أهل البيت بإزاء ما جعل ليلة القدر لنبيّنا صلى الله عليه وآله فاجتهدوا في الدعاء والثناء على الله، فإنّه من سبّح الله فيها مائة مرّة، وحمده مائة مرّة، وكبّره مائة مرّة، غفر الله تعالى له ما سلف من معاصيه وقضى له حوائج الدنيا والآخرة ما التمسه منه وما علم‌حاجته إليه وإن لم‌يلتمسه منه كرماً منه تعالى وتفضّلاً على عباده. قال‌أبويحيى: فقلت لسيّدنا الصادق عليه السلام: أيش الأدعية فيها؟ فقال: إذا أنت صلّيت العشاء الآخرة فصلّ ركعتين: اقرأ في‌الأُولى «الحمد» و«سورةالجحد» وهي «قل يا أيّها الكافرون» واقرأ في الركعة الثانية بـ«الحمد» و«سورة التوحيد» وهي «قل هو الله أحد» فإذا

المستدرك

← وقد صفّ قدميه في هذه الليلة بين يدي الله تعالى. قال: فهم بين راكع وقائم وساجد وداع ومكبّر ومستغفر ومسبّح. يا محمّد، إنّ الله يطلع هذه الليلة، فيغفر لكلّ مؤمن قائم يصلّي وقاعد يسبّح وراكع وساجد وذاكر، وهي ليلة لا يدعو فيها داع إلّا استجيب له [ولا سائل إلّا أُعطي][1] ولامستغفر إلّا غفر له، ولا تائب إلّا تيب عليه، من حرم خيرها يا محمّد فقد حرم.

وكان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يدعو فيها فيقول: اللّهمّ اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معصيتك، ومن طاعتك ما تبلغنا به رضوانك، ومن اليقين ما يهون علينا به مصيبات الدنيا، اللّهمّ أمتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوّتنا ما أحييتنا واجعله الوارث منّا، واجعل ثارنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همّنا ولا مبلغ علمنا، ولا تسلّط علينا من لا يرحمنا برحمتك يا أرحم الراحمين[2]. ←

١ ـ من المصدر.

٢ ـ إقبال الأعمال: ٦٩٩.

سلّمت قلت: «سبحان الله» ثلاثاً وثلاثين مرّة و«الحمد لله» ثلاثاً وثلاثين مرّة و«الله أكبر» أربعاً وثلاثين مرّة[١] فإذا فرغ سجد ويقول: «يا ربّ» عشرين مرّة «يا محمّد» سبع مرّات «لا حول ولا قوّة إلّا بالله» عشر مرّات «ما شاء الله» عشر مرّات «لا قوّة إلّا بالله» عشر مرّات، ثمّ تصلّي على النبيّ محمّد وآله وتسأل الله حاجتك؛ فو الله! لو سألت بها بفضله وكرمه عدد القطر لبلغك الله إيّاها بكرمه وفضله[٢].

محمّد بن الحسن (في المصباح) عن أبي يحيى الصنعاني، نحوه[٣].

٤ ـ وعن أبي يحيى، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قال: ورواه عنهما ثلاثون رجلاً ممّن يوثق بهم، قالا: وإذا كان ليلة النصف من شعبان فصلّ أربع ركعات: تقرأ في كلّ ركعة «الحمد» مرّة و«قل هو الله أحد» مائة مرّة، فإذا فرغت فقل... وذكر الدعاء[٤].

٥ ـ وعن عمرو بن ثابت، عن محمّد بن مروان، عن الباقر عليه السلام قال: قال

المستدرك

← ٣ ـ وفي رواية في فضل هذه المائة ركعة [كلّ ركعة][٥] بالحمد مرّة وعشر مرّات «قل هو الله أحد» ما وجدناه قال راوي الحديث: ولقد حدّثني ثلاثون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله: أنّه من صلّى هذه الصلاة في هذه الليلة نظر الله إليه سبعين نظرة، وقضى له بكلّ نظرة [سبعين][٦] حاجة أدناها المغفرة، ثمّ لو كان شقيّاً فطلب السعادة لأسعده الله ﴿يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أُمّ الكتاب﴾ ولو كان والداه من أهل النار ودعا لهما أُخرجا من النار بعد أن لا يشركا بالله شيئاً، ومن صلّى هذه الصلاة قضى الله له كلّ حاجة طلب وأعدّ له في الجنّة ما لا عين رأت، ولا أُذن سمعت. والّذي بعثني بالحقّ نبيّاً من صلّى هذه الصلاة يريد بها وجه الله تعالى جعل الله له نصيباً في أجر جميع من عبدالله تلك الليلة، ويأمر الله الكرام الكاتبين أن يكتبوا له الحسنات ويمحوا عنه السيّئات حتّى لا يبقى له السيّئة ولا يخرج من الدنيا حتّى يرى منزله من الجنّة، ويبعث الله إليه ملائكة يصافحونه ويسلّمون عليه، ويحشر يوم القيامة مع الكرام البررة، فإن مات قبل الحول مات شهيداً، ويشفّع في سبعين ألفاً من الموحّدين، فلا يضعف عن القيام تلك الليلة إلّا شقيّ[٧]. ←

(١) في المصدر زيادة: ثمّ قل: يا من إليه ملجأ العباد في المهمّات... الخ ذكرناه في عمل السنة.

(٢) أمالي الطوسي: ٢٩٧، المجلس ١١ ح ٣٠. (٣) مصباح المتهجّد: ٨٣١. (٤) مصباح المتهجّد: ٨٣٠.

٥ ـ من المصدر. ٦ ـ من المصدر. ٧ ـ إقبال الأعمال: ٧٠٠.

رسول‌الله ﷺ : من صلّى ليلة النصف من‌شعبان مائة ركعة : يقرأ في‌كلّ‌ركعة «الحمد» مرّة و«قل هو الله أحد» عشر مرّات لم يمت حتّى يرى منزله من الجنّة أوتُرى له[١].

٦ ـ وعن التلّعكبري، عن سالم مولى أبي حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ : من تطهّر ليلة النصف من شعبان فأحسن الطهر ولبس ثوبين نظيفين ثمّ خرج إلى مصلّاه فصلّى العشاء الآخرة ثمّ صلّى بعدها ركعتين: يقرأ في أوّل ركعة «الحمد» وثلاث آيات من أوّل البقرة و«آية الكرسي» وثلاث آيات من آخرها، ثمّ يقرأ في الركعة الثانية «الحمد» و«قل أعوذ بربّ الناس» سبع مرّات، و«قل أعوذ بربّ الفلق» سبع مرّات و«قل هو الله أحد» سبع مرّات، ثمّ يسلّم ويصلّي بعدها أربع ركعات: يقرأ في أوّل ركعة «يس» وفي الثانية «حم الدخان» وفي الثالثة «الم السجدة» وفي الرابعة «تبارك الّذي بيده الملك» ثمّ يصلّي بعدها مائة ركعة: يقرأ في كلّ ركعة بـ«قل هو الله أحد» عشر مرّات و«الحمد» مرّة واحدة قضى الله له ثلاث حوائج، إمّا في عاجل الدنيا أو في آجل الآخرة، ثمّ إن سأل أن يراني من ليلته رآني[٢].

٧ ـ وعن محمّد بن صدقة العنبري، عن موسى بن جعفر[٣] عليه السلام قال: الصلاة ليلة النصف من شعبان أربع ركعات: تقرأ في كلّ ركعة «الحمد» مرّة و«قل هو الله أحد» مائتين وخمسين‌مرّة، ثمّ‌تجلس وتتشهّد وتسلّم وتدعوبعدالتسليم... وذكرالدعاء[٤].

٨ ـ وعن الحسن البصري، عن عائشة: أنّ رسول الله ﷺ قال: في هذه الليلة ـ يعني ليلة نصف شعبان ـ هبط عليَّ جبرئيل، فقال: يا محمّد مُر أُمّتك إذا كان ليلة نصف شعبان أن يصلّي أحدهم عشر ركعات: يتلو في كلّ ركعة «فاتحة الكتاب»

المستدرك

← ٤ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، قال: كان عليّ بن أبي طالب عليه السلام يقول: يعجبني أن يفرّغ الرجل نفسه أربع ليال: ليلة الفطر وليلة الأضحى وأوّل ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان[٥].

فقه الرضا عليه السلام: عنه عليه السلام مثله، مع اختلاف في الترتيب[٦].

(١ و٤) مصباح المتهجّد: ٨٣٧. (٢) مصباح المتهجّد: ٨٣٨ ـ ٨٣٩. (٣) في المصدر زيادة: عن أبيه.

٥ ـ الجعفريّات: ٤٦. ٦ ـ لم‌نعثر عليه في الفقه الرضوي، نقله عنه في البحار ٩٧: ٣٩ / ٢٥.

و«قل هو الله أحد» عشر مرّات، ثمّ يسجد ويقول في سجوده: «اللّهمّ لك سجد سوادي وخيالي وبياضي، يا عظيم كلّ عظيم اغفر لي ذنبي العظيم، فإنّه لا يغفره غيرك» فإنّه من فعل ذلك محا الله عنه اثنتين وسبعين ألف سيّئة، وكتب له من الحسنات مثلها، ومحا الله عن والديه سبعين ألف سيّئة[١].

ورواه الصدوق (في كتاب فضائل شعبان) عن عبدوس بن عليّ الجرجاني، عن جعفر بن محمّد بن مرزوق، عن عبدالله بن سعيد الطائي، عن عبّاد بن حبيب، عن هشام بن جبّار[٢] عن الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قالت عائشة ـ في آخر حديث طويل في ليلة النصف من شعبان ـ إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: في هذه الليلة هبط عليَّ حبيبي جبرئيل... وذكر نحوه[٣].

٩ ـ وعن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، قال: كان عليّ عليه السلام يقول: يعجبني أن يفرغ الرجل نفسه في السنة أربع ليال: ليلة الفطر، وليلة الأضحى، وليلة النصف من شعبان، وأوّل ليلة من رجب[٤].

وعن إسحاق بن عمّار، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، مثله[٥].

١٠ ـ وعن الحارث بن عبدالله، عن عليّ عليه السلام قال: إن استطعت أن تحافظ على ليلة الفطر وليلة النحر وأوّل ليلة من المحرّم وليلة عاشوراء وأوّل ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان فافعل، وأكثر فيهنّ من الدعاء والصلاة وتلاوة القرآن[٦].

١١ ـ وعن سعد بن سعد، عن الرضا عليه السلام قال: كان عليّ عليه السلام لا ينام ثلاث ليال: ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان، وليلة الفطر، وليلة النصف من شعبان، وفيها تُقسّم الأرزاق والآجال وما يكون في السنة[٧].

ورواه المفيد (في مسارّ الشيعة) مرسلاً، نحوه[٨].

١٢ ـ وعن زيد بن عليّ، قال: كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يجمعنا جميعاً ليلة

---

(١) مصباح المتهجّد: ٨٣٩.
(٢) في المصدر: عبّاد بن صهيب، عن هشام بن حيّان.
(٣) فضائل الأشهر الثلاثة: ٦٥/٤٧.
(٤ و٥ و٦) مصباح المتهجّد: ٨٥٢.
(٧) مصباح المتهجّد: ٨٥٣.
(٨) مسارّ الشيعة (مصنّفات الشيخ المفيد) ٧: ٦٢.

النصف من شعبان، ثمّ يجزّئ الليل أجزاء ثلاثة، فيصلّي بنا جزءاً، ثمّ يدعو فنؤمّن على دعائه، ثمّ يستغفر الله ونستغفره ونسأله الجنّة حتّى ينفجر الفجر[١].

أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك وعلى استحباب صلاة جعفر ليلة نصف شعبان[٢].

٩

باب استحباب صلاة ليلة المبعث ويوم المبعث وكيفيّتها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد ـ رفعه في حديث ـ قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: يوم سبعة وعشرين من رجب نُبّئ فيه رسول الله صلى الله عليه وآله من صلّى فيه أيّ وقت شاء اثنتي عشرة ركعة: يقرأ في كلّ ركعة بـ«أُمّ القرآن» وسورة ما تيسّر، فإذا فرغ وسلّم جلس مكانه ثمّ قرأ «أُمّ القرآن» أربع مرّات و«المعوّذات الثلاث» كلّ واحدة أربع مرّات، فإذا فرغ وهو في مكانه قال: «لا إله إلّا الله والله أكبر، والحمد لله وسبحان الله، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله» أربع مرّات، ثمّ يقول: «الله الله ربّي لا أُشرك به شيئاً» أربع مرّات، ثمّ يدعو، فلا يدعو بشيء إلّا استُجيب له في كلّ حاجة إلّا أن يدعو في جائحة[٣] أو قطيعة رحم[٤].

المستدرك

١ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في الإقبال) عن محمّد بن عليّ الطرازي (في كتابه) عن عدّة من أصحابنا قالوا: حدّثنا القاضي عبد الباقي بن قانع بن مروان، قال: حدّثني مروان، قال: حدّثني محمّد بن زكريّا الغلابي، قال: حدّثنا محمّد بن عفير الضُبّي، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام. وحدّثنا أبو المفضّل محمّد بن عبدالله رحمه الله إملاءً ببغداد، قال: حدّثنا جعفر بن عليّ بن سهل ابن فرّوخ أبوالمفضّل الدقّاق، قال: حدّثنا جعفر بن محمّد بن زكريّا الغلابي، عن العبّاس بن بكّار، عن محمّد بن عفير الضُبّي[عمّن حدّثه][٥] عن أبي جعفر الثاني عليه السلام. وأخبرنا محمّد بن وهب[٦] إلى أن قال: حدّثنا محمّد بن عفير الضُبّي، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال، قال: إنّ في ←

(١) مصباح المتهجّد: ٨٥٣.
(٢) تقدّم في الباب السابق، والباب ٧ من أبواب صلاة جعفر.
(٣) في المصدر: جائحة قوم، والجائحة: المصيبة المستأصلة الّتي تستأصل المال أو الناس.
(٤) الكافي ٣: ٤٦٩ / ٧. أورد صدره في الحديث ٢ من الباب السابق.
٥ ـ من المصدر.
٦ ـ في المصدر: وهبان.

ورواه المفيد (في مسارّ الشيعة وفي المقنعة) مرسلاً، نحوه[١].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٢] إلّا أنّه أسقط قوله: والمعوّذات الثلاث أربع مرّات.

٢ ـ وفي المصباح: عن صالح بن عقبة، عن أبي الحسن عليه السلام أنّه قال: صلّ ليلة سبع وعشرين من رجب أيّ وقت شئت من الليل اثنتي عشرة ركعة: تقرأ في كلّ ركعة «الحمد» و«المعوّذتين» و«قل هو الله أحد» أربع مرّات، فإذا فرغت قلت

المستدرك

← رجب ليلة هي خير للناس ممّا طلعت عليه الشمس، وهي ليلة سبع وعشرين منه نُبّئ رسول الله صلى الله عليه وآله في صبيحتها، وإنّ للعامل فيها ـ أصلحك الله ـ من شيعتنا، مثل أجر عمل ستّين سنة. قيل: وما العمل فيها؟ قال: إذا صلّيت العشاء الآخرة وأخذت مضجعك ثمّ استيقظت أيّ ساعة من ساعات الليل كانت قبل زواله أو بعده صلّيت اثنتي عشرة ركعة باثنتي عشرة سورة من خفاف المفصّل ـ من بعد يس إلى الجحد ـ فإذا فرغت في[٣] كلّ شفع جلست بعد التسليم وقرأت «الحمد» سبعاً، و«المعوّذتين» سبعاً، [وقل هو الله أحد سبعاً][٤] و«قل يا أيّها الكافرون» سبعاً، و«إنّا أنزلناه في ليلة القدر» سبعاً، و«آية الكرسي» سبعاً، وقلت بعد ذلك من الدعاء: «الحمد لله الّذي لم يتّخذ صاحبة ولا ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذلّ وكبّره تكبيراً، اللّهمّ إنّي أسألك بمعاقد عزّك على أركان عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك، وباسمك الأعظم الأعظم الأعظم وبذكرك الأجلّ الأعلى الأعلى الأعلى، وبكلماتك التامّات الّتي تمّت صدقاً وعدلاً، أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تفعل بي ما أنت أهله» وادع بما أحببت، فإنّك لا تدعو بشيء إلّا أجبت ما لم تدعُ بمأثم أو قطيعة رحم أو هلاك قوم مؤمنين، وتصبح صائماً وإنّه يحتسب لك صومه صوم سنة[٥].

٢ ـ وعن النبيّ صلى الله عليه وآله: من صلّى في الليلة السابعة والعشرين من رجب اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب [مرّة][٦] وسبّح عشر مرّات، و«إنّا أنزلناه في ليلة القدر» عشر مرّات، فإذا فرغ من صلاته صلّى على النبيّ صلى الله عليه وآله مائة مرّة، واستغفر الله مائة مرّة، كتب الله ـ سبحانه وتعالى ـ له ثواب عبادة الملائكة[٧]. ←

(١) مسارّ الشيعة (مصنّفات الشيخ المفيد)٧: ٦٠، المقنعة: ٢٢٦.
(٢) التهذيب٣: ١٨٥ / ٤١٩.
٣ ـ في المصدر: بعد.
٤ و٦ ـ من المصدر.
٥ و٧ ـ إقبال الأعمال: ٦٧٠ و٦٧١.

وأنت في مكانك أربع مرّات: «لا إله إلّا الله والله أكبر، والحمد لله وسبحان الله، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله» ثمّ ادعُ بعدُ بما شئت[١].

٣ ـ وعن أبي جعفر محمّد بن عليّ الرضا عليه السلام أنّه قال: إنّ في رجب لليلة خير ممّا طلعت عليه الشمس، وهي ليلة سبع وعشرين من رجب، فيها نُبّئ رسول الله صلى الله عليه وآله في صبيحتها، وإنّ للعامل فيها من شيعتنا أجر عمل ستّين سنة. قيل له: وما العمل فيها أصلحك الله؟ قال: إذا صلّيت العشاء الآخرة وأخذت مضجعك ثمّ استيقظت أيّ ساعة شئت من الليل إلى قبل الزوال صلّيت اثنتي عشرة ركعة: تقرأ في كلّ ركعة «الحمد» وسورة من خفاف المفصّل إلى الجحد، فإذا سلّمت في كلّ شفع وجلست

المستدرك

← ٣ ـ السيّد فضل الله الراوندي (في كتاب النوادر) عن أبي المحاسن، عن عبدالله[٢] عن عمّه أبي عمرو الزاهد، عن أحمد بن محمّد بن أبي الحسن القارئ، عن الحسن بن أحمد، عن محمّد ابن ليث، عن محمّد بن مسلم، عن وهب بن منبّه...[٣] وهو ليلة ...[٤] بقين من رجب، وهي ليلة المبعث وليلة المعراج، فمن صلّى تلك الليلة اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كلّ ركعة «فاتحة الكتاب» وثلاث مرّات «قل هو الله أحد» فإذا فرغ من صلاته صلّى على النبيّ صلى الله عليه وآله مائة مرّة، وقال: «اللّهمّ اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات» مائة مرّة، ثمّ يقرأ «فاتحة الكتاب» أربع مرّات، و«قل هو الله أحد» أربع مرّات، [ثمّ يقول: اللّهمّ أنت ربّي لا شريك لك ولا أُشرك بك شيئاً، أربع مرّات][٥] ثمّ يقول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم» أربع مرّات، كتب الله له عبادة عشرين سنة وبراءة من النار، واستجاب دعاءه ما لم يدعُ بإثم أو قطيعة رحم أو هلاك قوم[٦].

٤ ـ وعن أبي المحاسن، عن أبي عبدالله[٧] عن محمّد بن أحمد، عن عقيل بن شمر[٨] عن محمّد بن عمران، عن محمّد بن عبدالله، عن عبد الرحيم بن محمّد، عن خالد بن يزيد، عن محمّد بن زياد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عبّاس، قال: كان يقول: في سبع وعشرين ليلة خلت من رجب بعث الله محمّداً صلى الله عليه وآله فمن صلّى في تلك الليلة اثنتي عشرة ركعة، فإذا فرغ من صلاته قرأ «فاتحة الكتاب» سبع مرّات، ثمّ صام ذلك اليوم، كان كفّارة ستّين سنة[٩]. ←

(١) مصباح المتهجّد: ٨١٣.
٢ ـ في البحار: أبي عبدالله.
٣ و ٤ ـ بياض في الأصل المخطوط والطبعة الحجريّة.
٥ ـ من البحار.
٦ ـ لم نعثر عليه في النوادر، نقله عنها في البحار ٩٧: ٤٨ / ٣٦.
٧ ـ في البحار: أبي عبدالله.
٨ ـ في المخطوطة: سمر.
٩ ـ لم نعثر عليه، نقله عنها في البحار ٩٧: ٥١ / ٤١.

بعد التسليم وقرأت «الحمد» سبعاً و«المعوّذتين» سبعاً و«قل هو الله أحد» سبعاً و«قل يا أيّها الكافرون» سبعاً و«إنّا أنزلناه» و«آية الكرسي» سبعاً سبعاً[1].

٤ ـ وعن الريّان بن الصلت، قال: صام أبو جعفر الثاني عليه السلام لمّا كان ببغداد يوم النصف من رجب، ويوم سبع وعشرين منه، وصام معه جميع حشمه، وأمرنا أن نصلّي الصلاة الّتي هي اثنتا عشرة ركعة: تقرأ في كلّ ركعة «الحمد» وسورة، فإذا فرغت قرأت «الحمد» أربعاً و«قل هو الله أحد» أربعاً و«المعوّذتين» أربعاً، وقلت: «لا إله إلّا الله والله أكبر، وسبحان الله والحمدلله ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله العليّ

المستدرك

← ٥ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في الإقبال) عن محمّد بن عليّ الطرازي (في كتابه) عن أبي العبّاس أحمد بن عليّ بن نوح رحمه الله قال: حدّثني أبو أحمد المحسن بن عبدالحكم الشجري ـ وكتبته من أصل كتابه ـ قال: نسخت من كتاب أبي نصر جعفر بن محمّد بن الحسن بن الهيثم، وذكر أنّه خرج من جهة أبي القاسم الحسين بن روح ـ قدس الله روحه ـ أنّ الصلاة يوم سبعة وعشرين من رجب اثنتا عشرة ركعة يقرأ في كلّ ركعة «فاتحة الكتاب» وما تيسّر من السور، ويسلّم ويجلس ويقول بين كلّ ركعتين: «الحمد لله الّذي لم يتّخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له وليّ من الذلّ وكبّره تكبيراً، يا عدّتي في مدّتي ويا صاحبي في شدّتي ويا وليّي في نعمتي يا غياثي في رغبتي يا مجيبي في حاجتي يا حافظي في غيبتي يا كالئي في وحدتي يا أُنسي في وحشتي أنت الساتر عورتي، فلك الحمد [وأنت المقيل عثرتي فلك الحمد وأنت المنفّس صرعتي، فلك الحمد][2] صلّ على محمّد وآله واستر عورتي وآمن روعتي وأقلني عثرتي واصفح عن جرمي وتجاوز عن سيّئاتي في أصحاب الجنّة، وعد الصدق الّذي كانوا يوعدون» فإذا فرغت من الصلاة والدعاء قرأت «الحمد» و«قل هو الله أحد» و«قل يا أيّها الكافرون» و«المعوّذتين» و«إنّا أنزلناه في ليلة القدر» و«آية الكرسي» سبعاً سبعاً، ثمّ تقول: «[اللّهمّ][3] الله الله ربّي لا أشرك به شيئاً» سبع مرّات، ثمّ ادع بما أحببت[4].

ورواه الشيخ الطوسي (في المصباح): عن أبي القاسم، مثله، إلّا أنّه زاد بعد و«آية الكرسي سبعاً» ثمّ تقول: «سبحان الله والحمدلله ولا إله إلّا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله» سبع مرّات[5].

---

(١) مصباح المتهجّد: ٨١٣.
٢ و٣ ـ من المصدر.
٤ ـ إقبال الأعمال: ٦٧٥.
٥ ـ مصباح المتهجّد: ٨١٦.

العظيم» أربعاً «الله الله ربّي لا أُشرك به شيئاً» أربعاً «لا أُشرك بربّي أحداً» أربعاً[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في صلاة ليلة نصف رجب[٢].

١٠

باب استحباب صلاة فاطمة، وكيفيّتها

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من توضّأ فأسبغ الوضوء وافتتح الصلاة فصلّى أربع ركعات يفصل بينهنّ بتسليمة، يقرأ في كلّ ركعة «فاتحة الكتاب» و«قل هو الله أحد» خمسين مرّة انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله عزّ وجلّ ذنب إلّا غفره له[٣].

ورواه في ثواب الأعمال: عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن عبدالله بن سنان، نحوه[٤].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن مسعود العيّاشي (في كتابه) عن عبدالله بن محمّد،

المستدرك

١ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في جمال الأُسبوع) حدّث محمّد بن هارون التلّعكبري، قال: أخبرنا محمّد بن قبة[٥] قال: حدّثنا عليّ بن حبشي، قال: حدّثنا العبّاس بن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كانت لأُمّي فاطمة عليها السلام ركعتان تصلّيهما، علّمها جبرئيل عليه السلام [ركعتان تقرأ في الأُولى الحمد مرّة وإنّا أنزلناه في ليلة القدر مائة مرّة، وفي الثانية الحمد مرّة، ومائة مرّة قل هو الله أحد][٦] فإذا سلّمت سبّحت التسبيح، وهو: «سبحان ذي العزّ الشامخ المنيف، سبحان ذي الجلال الباذخ العظيم، سبحان ذي الملك الفاخر القديم، سبحان من لبس البهجة والجمال، سبحان من تردّى بالنور والوقار، سبحان من يرى أثر النمل في الصفاء، سبحان من يرى وقع الطير في الهواء، سبحان من هو هكذا لا هكذا غيره» وقدروي أنّه يقول تسبيحها المنقول بعقب كلّ فريضة، ثمّ صلّى على النبيّ صلى الله عليه وآله مائة مرّة[٧]. ←

---

(١) مصباح المتهجّد: ٨١٤. (٢) تقدّم في الأحاديث ١ و١٣ و١٤ من الباب ٥ من أبواب بقيّة الصلوات المندوبة.

(٣) الفقيه ١: ٥٦٤ / ١٥٥٦. ورواه الشيخ والكليني في الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

(٤) ثواب الأعمال: ٦٢. ٥ ـ في المصدر: قشير.

٦ ـ ليس في المصدر، وفي هامشه ما معناه: كيفيّة الصلاة لم تُبيّن، ولعلّها سقطت من الأصل.

٧ ـ جمال الأُسبوع: ٢٦٣.

عن محمّد بن إسماعيل [عن][1] ابن‌السمّاك ، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من صلّى أربع ركعات: فقرأ في كلّ ركعة بخمسين مرّة «قل هو الله أحد» كانت صلاة فاطمة عليها السلام وهي صلاة الأوّابين[2].

٣ ـ وعن محمّد بن الحسن بن الوليد، أنّه كان يروي هذه الصلاة وثوابها، إلّا أنّه كان يقول: إنّي لا أعرفها بصلاة فاطمة عليها السلام قال: وأمّا أهل الكوفة فإنّهم يعرفونها بصلاة فاطمة عليها السلام[3].

٤ ـ وبإسناده عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه ذكر هذه الصلاة وثوابها[4].

المستدرك

← ٢ ـ وعن أبي القاسم عليّ بن محمّد بن عليّ بن القاسم العلوي الرازي، وأبي الفرج محمّد ابن موسى القزويني، وأبي عبدالله أحمد بن محمّد بن عبيد الله بن عيّاش، قالوا: أخبرنا أبوعيسى محمّد بن أحمد بن محمّد بن سنان الزاهري، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه محمّد بن سنان، عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال: كان لأُمّي فاطمة صلاة تصلّيها، علّمها جبرئيل: ركعتان يقرأ فيَ الأُولى: «الحمد» مرّة، و«إنّا أنزلناه في ليلة القدر» مائة مرّة، وفي الثانية: «الحمد» مرّة، ومائة مرّة «قل هو الله أحد» فإذا سلّمت سبّحت تسبيح الطاهرة عليها السلام ـ وهو التسبيح الّذي تقدّم ـ وتكشف عن ركبتيك وذراعيك على المصلّى وتدعو بهذا الدعاء، وتسأل حاجتك تُعطَها إن شاء الله تعالى... الدعاء[5] وهو طويل.

٣ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من صلّى أربع ركعات في كلّ ركعة خمسين مرّة «قل هو الله أحد» كانت صلاة فاطمة عليها السلام وهي صلاة الأوّابين[6].

قلت: قال السيّد رضيّ الدين عليّ بن طاووس (في كتاب زوائد الفوائد) بعد ذكر زيارة مختصرة لها عليها السلام وهي معروفة أنّها مختصّة بهذا اليوم، يعني يوم الثالث من جمادى الآخرة وهو يوم وفاتها، قال: وتصلّي صلاة الزيارة أو صلاتها عليها السلام وهي ركعتان: تقرأ في كلّ ركعة «الحمد» مرّة، و«قل هو الله أحد» ستّين مرّة... إلى آخره[7].

---

(١) لم يرد في المصدر. (٢) الفقيه ١: ٥٦٤ / ١٥٥٧. (٣) الفقيه ١: ٥٦٤ / ذيل الحديث ١٥٥٧.
(٤) الفقيه ١: ٥٦٤ / ذيل الحديث ١٥٥٧. ٥ ـ جمال الأُسبوع: ٢٦٦.
٦ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٢٥ من سورة الإسراء. ٧ ـ زوائد الفوائد: لا يوجد لدينا.

٥ ـ وفي المجالس: عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن مثنّى الحنّاط، عن أبي بصير، قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من صلّى أربع ركعات بمائتي مرّة «قل هو الله أحد» في كلّ ركعة خمسين مرّة لم ينفتل وبينه وبين الله عزّ وجلّ ذنب إلّا غفر له[١].

ورواه الكليني عن عليّ بن محمّد وغيره، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن الحكم[٢]. ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد[٣].

٦ ـ قال الشيخ (في المصباح): وصلاة فاطمة ركعتان: تقرأ في الأُولى «الحمد» مرّة ومائة مرّة «إنّا أنزلناه» وفي الثانية «الحمد» مرّة ومائة مرّة «قل هو الله أحد»[٤].

٧ ـ قال: وروي أنّها أربع ركعات مثل صلاة أمير المؤمنين عليه السلام كلّ ركعة بـ«الحمد» مرّة وخمسين مرّة «قل هو الله أحد»[٥].

أقول: لا مانع من الجمع بأن تكون لها[عليها السلام] صلاتان.

١١

باب استحباب صلاة ركعتين، في كلّ ركعة سورة الإخلاص ستّين مرّة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن ابن أبي عمير، عن الصادق عليه السلام قال: من صلّى ركعتين خفيفتين بـ«قل هو الله أحد» في كلّ ركعة ستّين مرّة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب[٦].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى ـ رفعه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[٧].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يحيى[٨] إلّا أنّه أسقط قوله: خفيفتين.

---

(١) أمالي الصدوق: ٨٧ ـ ٨٨، المجلس ٢١ ح ٣.
(٢) الكافي ٣: ٤٦٨ / ١.
(٣) التهذيب ٣: ٣١٠ / ٩٦١.
(٤) مصباح المتهجّد: ٣٠١.
(٥) لم نعثر على هذه الصلاة في المصباح، وعثرنا على صلاتين لها عليها السلام في ٣٠٢ و٣١٨. وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان.
(٦) الفقيه ١: ٥٦٤ / ١٥٥٨.
(٧) الكافي ٣: ٤٦٨ / ٣.
(٨) التهذيب ٣: ٣١٠ / ٩٦٢.

١٢
باب استحباب صلاة المهمّات

١ ـ الحسن الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن الحسين بن عليّ عليه السلام قال: إذا كان لك مهمّ فصلّ أربع ركعات تحسن قنوتهنّ وأركانهنّ، تقرأ في الأُولى «الحمد» مرّة و﴿حسبنا الله ونعم الوكيل﴾ سبع مرّات، وفي الثانية «الحمد» مرّة وقوله: ﴿ما شاء الله لا قوّة إلّا بالله إن ترن أنا أقلّ منك مالاً وولداً﴾ سبع مرّات، وفي الثالثة «الحمد» مرّة وقوله: ﴿لا إله إلّا أنت سبحانك إنّي كنت من الظالمين﴾ سبع مرّات، وفي الرابعة «الحمد» مرّة و﴿أُفوّض أمري إلى الله إنّ الله بصير بالعباد﴾ سبع مرّات، ثمّ تسأل حاجتك[1].

المستدرك

١ ـ الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) قال: صلاة للمهمّات: روي أن عليّ بن الحسين عليه السلام إذا حزنه أمر، يلبس أنظف ثيابه وأسبغ الوضوء وصعد أعلى سطوحه، فصلّى أربع ركعات، يقرأ في الأُولى «الحمد» و«إذا زلزلت»، وفي الثانية «الحمد» و«إذا جاء نصر الله» وفي الثالثة «الحمد» و«قل يا أيّها الكافرون» وفي الرابعة «الحمد» و«قل هو الله أحد» ثمّ يرفع يديه إلى السماء، ويقول: «اللّهمّ إنّي أسألك بأسمائك الّتي إذا دُعيت بها على [مغالق][2] أبواب السماء للفتح انفتحت، وإذا دُعيت بها على مضائق الأرضين للفرج انفرجت، وأسألك بأسمائك الّتي إذا دُعيت بها على أبواب العسر لليسر تيسّرت، وأسألك بأسمائك الّتي إذا دُعيت بها على القبور [للنشور][3] انتشرت، صلّ على محمّد وآل محمّد، واقلبني بقضاء حاجتي. قال عليّ بن الحسين عليه السلام: إذن والله لا يزول قدمه حتّى يقضى حاجته إن شاء الله تعالى[4].

٢ ـ صلاة أُخرى عن الصادق عليه السلام قال: تصلّي ركعتين كيف شئت، ثمّ تقول: اللّهمّ اثبت رجاءك في قلبي واقطع رجاء من سواك عنّي، حتّى لا أرجو إلّا إيّاك ولا أثق إلّا بك[5].

---

(١) مكارم الأخلاق ٢: ١٢٢ / ٢٣٣٠.
٢ و٣ ـ من المصدر.
٤ ـ مكارم الأخلاق ٢: ١٣٢ / ٢٣٤٢.
٥ ـ مكارم الأخلاق ٢: ١٣٣ / ٢٣٤٣.

١٣

باب استحباب صلاة أمير المؤمنين عليه السلام وكيفيّتها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن البرقي، عن سعدان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من صلّى أربع ركعات: يقرأ في كلّ ركعة «قل هو الله أحد» خمسين مرّة لم ينفتل وبينه وبين الله ذنب[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٢].

المستدرك

١ ـ الصدوق (في مجالسه) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن مثنّى الحنّاط، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من صلّى أربع ركعات بمائتي مرّة «قل هو الله أحد» في كلّ ركعة خمسين مرّة لم ينفتل[٣] وبينه وبين الله عزّوجلّ ذنب إلّا غفر له[٤].

٢ ـ الشيخ الطوسي (في المصباح) والسيّد عليّ بن طاووس (في جمال الأُسبوع)[٥] صلاة أُخرى لعليّ عليه السلام: تصلّي يوم الجمعة، فأوّل ما تبدأ به أن تقول عند وضوئك: بسم الله... الدعاء، ثمّ امض إلى المسجد، وقل حين تدخله قبل أن تستفتح الصلاة وذكرا دعاءً ثمّ أمكن قدميك من الأرض وألصق إحداهما بالأُخرى، وإيّاك والالتفات وحديث النفس، واقرأ في الركعة الأُولى: «الحمد لله ربّ العالمين» و«قل هو الله أحد» و«ألم تنزيل السجدة» وإن أحببت بغير ذلك من القرآن فما تيسّر. واقرأ في الثانية: سورة «يس» وفي الثالثة: «حم الدخان» وفي الرابعة: «تبارك الّذي بيده الملك» وإن أحببت بغير ذلك من القرآن فما تيسّر منه، فإذا قضيت القراءة فقل قبل أن تركع وأنت قائم خمس عشرة مرّة: «لا إله إلّا الله والله أكبر، والحمد لله، وسبحان الله وبحمده، وتبارك الله وتعالى الله، ما شاء الله لا حول ولا قوّة إلّا بالله، ولا ملجأ ولا منجى من الله إلّا إليه، ←

(١) الكافي ٣: ٤٦٨ / ٢. أورد نحوه عن الصدوق في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

(٢) التهذيب ٣: ١٨٨ / ٤٢٧.

٣ ـ في المصدر: لم ينتفل.

٤ ـ أمالي الصدوق: ٨٧، المجلس ٢١ ح ٣.

٥ ـ جاء في هامش المخطوط و«ج» ما نصّه: قال في الجمال: صفة صلاتين لمولانا عليّ بن أبي طالب عليه السلام: ثمّ نقل الأُولى عن مصباح جدّه، ثمّ قال: صلاة أُخرى (منه قدس سره).

٢ ـ محمّد بن الحسن (في المصباح) قال: روي عن الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: من صلّى منكم أربع ركعات صلاة أمير المؤمنين عليه السلام خرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمّه وقُضيت حوائجه، يقرأ في كلّ ركعة «الحمد» مرّة وخمسين مرّة «قل هو الله أحد» فإذا فرغ منها دعا بهذا الدعاء... وذكر الدعاء[1].

المستدرك

← سبحان الله والله أكبر، ولا إله إلّا الله عدد الشفع والوتر والرمل والقطر وعدد كلمات ربّي الطيّبات التامّات المباركات» ثمّ ارفع يديك حذاء منكبيك، ثمّ كبّر واركع فقله وأنت راكع عشراً، ثمّ ارفع رأسك من ركوعك وقله وأنت قائم عشراً، ثمّ كبّر واسجد وقل هذا الكلام وأنت ساجد عشراً، ثمّ ارفع رأسك من سجودك فقله وأنت جالس عشراً، ثمّ اسجد الثانية فقل في سجودك عشراً، ثمّ انهض إلى الثانية فقله قبل أن تقرأ عشراً، ثمّ تفعل كما صنعت في الأوّلة، تقول: «الله أكبر الله أكبر» مثل الكلام الأوّل، وليكن تشهّدك في الركعتين الأوّلتين والآخرتين، وتقول... وذكر دعاءً في التشهد، ثمّ دعاءً بعد الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله ويسجد ويقول عشر مرّات: اللّهمّ أغنني بفضلك عن خلقك[2].

قلت: ذكر القطب الراوندي (في دعواته) صلوات الرسول والأئمّة صلى الله عليه وآله وذكر الصلاة الأُولى لأمير المؤمنين عليه السلام وقال في آخر كلامه: ويصلّي على النبيّ وآل النبيّ صلى الله عليه وآله مائة مرّة بعد كلّ صلاة من هذه الصلوات، ثمّ يسأل الله حاجته[3].

---

(١) مصباح المتهجّد: ٢٩٢. وتقدّم ما يدلّ عليه في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان.

٢ ـ مصباح المتهجّد: ٢٩٨، جمال الأُسبوع: ٢٥٨.

٣ ـ الدعوات: ٨٧ ـ ٨٩.

١٤

باب استحباب التطوّع في كلّ يوم باثنتي عشرة ركعة

١ ـ محمّد بن الحسن (في المجالس والأخبار) بإسناده الآتي[١] عن أبي ذرّ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله في وصيّته له، قال: يا أبا ذرّ إنّ الله بعث عيسى بن مريم بالرهبانية وبعثت بالحنيفية السمحة، وحُبّبت إليَّ النساء والطيب، وجُعلت في الصلاة قرّة عيني، يا أباذرّ أيّما رجل تطوّع في يوم باثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة كان له حقّاً واجباً بيت في الجنّة[٢].

١٥

باب استحباب صلاة الانتصار من الظالم وصلاة العُسر

١ ـ الحسن بن الفضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا ظُلمت بمظلمة فلا تدعُ على صاحبك، فإنّ الرجل يكون مظلوماً فلا يزال يدعو

المستدرك

١ ـ الشيخ إبراهيم الكفعمي (في مصباحه) عن النعماني (في كتاب دفع الهموم والأحزان) عن عليّ عليه السلام: أنّه من ظلم ولم يرجع ظالمه عنه، فليفضّ الماء على نفسه ويسبغ الوضوء ويصلّي ركعتين، ويقول: «اللّهمّ إنّ فلان بن فلان ظلمني واعتدى عليَّ ونصب لي وأمضّني وأرمضني وأذلّني وأخلقني، اللّهمّ فكِله إلى نفسه وهدّ ركنه وعجّل جائحته واسلبه نعمتك عنده واقطع رزقه وابتر عمره وامح أثره وسلّط عليه عدوّه وخذه في مأمنه، كما ظلمني واعتدى عليّ ونصب لي وأمضّ وأرمض وأذلّ وأخلق، اللّهمّ إنّي أستعديك على فلان بن فلان، فأعدني، فإنّك أشدّ بأساً وأشدّ تنكيلاً» فإنّه لا يُمهل إن شاء الله تعالى يفعل ذلك ثلاثاً[٣].

ورواه السيّد عليّ بن طاووس (في كتاب المجتنى) عن الجزء الرابع من كتاب «دفع الهموم والأحزان وقمع الغموم والأشجان» تأليف أحمد بن داود النعماني (رحمه الله) إلى قوله: «أذلّ وأخلق فإنّه لا يُمهل» وأسقط الباقي[٤].

---

(١) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة.

(٢) أمالي الطوسي: ٥٢٨، المجلس ١٩ ح ١.

٣ ـ المصباح: ٢٠٥.

٤ ـ المجتنى: ٣.

حتّى يكون ظالماً، ولكن إذا ظُلمت فاغتسل وصلّ ركعتين في موضع لا يحجبك عن السماء ثمّ قل: «اللّهمّ إنّ فلان بن فلان قد ظلمني وليس لي أحد أصول به غيرك، فاستوف لي ظلامتي الساعة الساعة بالاسم الّذي سألك به المضطرّ فكشفت ما به من ضرّ ومكّنت له في الأرض وجعلته خليفتك على خلقك، فأسألك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تستوفي لي ظلامتي الساعة الساعة» فإنّك لا تلبث حتّى ترى ما تحبّ[1].

٢ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام: إذا عسر عليك أمر فصلّ[2] ركعتين تقرأ في الأُولى بـ«فاتحة الكتاب» و«قل هو الله أحد» و﴿إنّا فتحنا﴾ ـ إلى قوله ـ وينصرك الله نصراً عزيزاً﴾ وفي الثانية «فاتحة الكتاب» و«قل هو الله أحد» و«ألم نشرح لك» وقد جُرّب[3].

١٦

باب استحباب صلاة عشر ركعات بعد المغرب ونافلتها وصلاة ركعتين أُخريين بكيفيّة مخصوصة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: من صلّى المغرب وبعدها أربع ركعات ولم يتكلّم حتّى يصلّي عشر ركعات: يقرأ في كلّ ركعة بـ«الحمد» و«قل هو الله أحد» كانت عِدل عشر رقاب[4].

٢ ـ وعن عليّ بن محمّد بإسناده عن بعضهم عليهم السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿إنّ

المستدرك

١ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في فلاح السائل) عن محمّد بن أحمد [بن عليّ][5] بن سعيد الكوفي البزّاز رحمه الله عن محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد الكليني، عن بعض أصحابه، عن الرضا عليه السلام قال: من صلّى المغرب وبعدها أربع ركعات، ولم يتكلّم حتّى يصلّي عشر ركعات، يقرأ في كلّ ركعة: «فاتحة الكتاب» و«قل هو الله أحد» كانت له عدل[6] عشر رقاب[7]. ←

(١) مكارم الأخلاق ٢: ١٢١/ ٢٣٢٧. (٢) في المصدر زيادة: عند الزوال. (٣) مكارم الأخلاق ٢: ١٢٢/ ٢٣٢٩.
(٤) الكافي ٣: ٤٦٨ / ٤، والتهذيب ٣: ٣١٠ / ٩٦٣. ٥ ـ ليس في المصدر.
٦ ـ في المصدر: عتق. ٧ ـ فلاح السائل: ٢٤٧.

ناشئة الليل هي أشدّ وطأً وأقوم قيلاً﴾ قال: هي ركعتان بعد المغرب، تقرأ في أوّل ركعة بـ«فاتحة الكتاب» وعشر من أوّل «البقرة» و«آية السخرة»[1] من قوله: ﴿وإلهكم إله واحد لا إله إلّا هو الرحمن الرحيم إنّ في خلق السماوات والأرض ـ إلى قوله ـ لآيات لقوم يعقلون﴾ وخمس عشرة مرّة «قل هو الله أحد» وفي الركعة الثانية «فاتحة الكتاب» و«آية الكرسي» وآخر «البقرة» من قوله: ﴿لله ما في السماوات وما في الأرض﴾ إلى أن تختم السورة، وخمس عشرة مرّة «قل هوالله أحد» ثمّ ادعُ بعدها بما شئت. قال: ومن واظب عليه كتب الله له بكلّ صلاة ستّمائة ألف حجّة[2].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[3] وكذا الّذي قبله.

المستدرك

← ٢ ـ وعن أحمد بن محمّد بن عليّ الكوفي، عن عليّ بن محمّد بن الكسائي ـ رفعه إلى مولانا عليه السلام ـ في قوله تعالى: ﴿إنّ ناشئة الليل هي أشدّ وطأ وأقوم قيلاً﴾ قال: هي ركعتان بعد المغرب: يقرأ في الأُولى بفاتحة الكتاب وعشر آيات من أوّل «البقرة» و«آية السخرة» وقوله ﴿وإلهكم إله واحد ـ إلى آخر الآية ـ لقوم يعقلون﴾ و«قل هو الله أحد» خمس عشرة مرّة. وفي الثانية: «فاتحة الكتاب» و«آية الكرسي» وآخر سورة «البقرة» من قوله: ﴿لله ما في السماوات﴾ إلى آخرالسورة، ﴿وقل هو الله أحد﴾ خمس عشرة مرّة، ثمّ ادعُ بما شئت بعدهما. قال: فمن فعل ذلك وواظب عليه كتب له بكلّ صلاة ستّمائة ألف حجّة.

قال رحمه الله: وروي ذلك في طريق آخر، وفيها زيادة رواها أحمد بن عليّ بن محمّد عن جدّه محمّد بن العبّاس، عن الحسن بن محمّد النهشلي بمثل ذلك، وزاد: فإذا فرغت من الصلاة وسلّمت قلت: «اللّهمّ مقلّب القلوب والأبصار ثبّت قلبي على دينك ودين نبيّك [ووليّك][4] ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني، وهب لي من لدنك رحمة إنّك أنت الوهّاب، وأجرني من النار برحمتك، اللّهمّ امدد لي في عمري وانشر عليَّ رحمتك، وأنزل عليّ من بركاتك، وإن كنتُ عندك في أُمّ الكتاب شقيّاً فاجعلني سعيداً، فإنّك تمحو ماتشاء وتثبت وعندك أُمّ الكتاب» وتقول عشر مرّات: «أستجير بالله من النار» وعشر مرّات: «أسأل الله الجنّة» وعشر مرّات: «أسأل الله الحور العين»[5].

---

(١) في «ر» والكافي زيادة: و.
(٢) الكافي ٣: ٤٦٨ / ٦.
(٣) التهذيب ٣: ١٨٨ / ٤٢٨.
٤ ـ ليس في المصدر.
٥ ـ فلاح السائل: ٢٤٦.

١٧
باب استحباب صلاة ركعتي الوصيّة بين المغرب والعشاء كلّ ليلة وكيفيّتها

١ ـ محمّد بن الحسن (في المصباح) عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: أُوصيكم بركعتين بين العشائين: يقرأ في الأُولى «الحمد» و«إذا زلزلت الأرض» ثلاث عشرة مرّة، وفي الثانية «الحمد» مرّة و«قل هو الله أحد» خمس عشرة مرّة، فإنّه من فعل ذلك في كلّ شهر كان من المؤمنين[١] فإن فعل ذلك في كلّ سنة كان من المحسنين، فإن فعل ذلك في كلّ جمعة مرّة كان من المخلصين[٢] فإن فعل ذلك كلّ ليلة زاحمني في الجنّة، ولم يحُصِ ثوابه إلّا الله تعالى[٣].

المستدرك

١ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في فلاح السائل) عن أبي الحسن عليّ بن الحسين بن أحمد ابن عليّ بن إبراهيم بن محمّد العلوي الجوّاني، في كتابه إلينا، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن إبراهيم الجوّاني، عن سلمة بن سليمان السراوي، عن عتيق بن أحمد بن رياح، عن محمّد بن سعد الجرجاني، عن عثمان بن محمّد بن الصبّاح، عن داود بن سليمان الجرجاني، عن عمرو ابن سعيد الزهري، عن الصادق، عن أبيه عن جدّه عن أميرالمؤمنين عليهم السلام قال: قلنا لرسول الله صلى الله عليه وآله عند وفاته: يا رسول الله أوصنا، فقال: أُوصيكم بركعتين بين المغرب والعشاء الآخرة: تقرأ في الأُولى: «الحمد» و«إذا زلزلت الأرض زلزالها» ثلاث عشرة مرّة، وفي الثانية: «الحمد» و«قل هو الله أحد» خمس عشرة مرّة، فإنّه من فعل ذلك في كلّ شهر كان من المتّقين، فإن فعل ذلك في كلّ سنة كُتب من المحسنين، فإن فعل ذلك في كلّ جمعة مرّة كتب من المصلّين، فإن فعل ذلك في كلّ ليلة يزاحمني[٤] في الجنّة، ولم يحصِ ثوابه إلّا الله ربّ العالمين جلّ وعلا[٥].

وروى هذه الصلاة الشيخ المعين أحمد بن عليّ بن أحمد بن الحسن بن محمّد بن القاسم في كتابه، كما نقله عنه الكفعمي في مصباحه[٦].

---

(١) في المصدر: المتّقين.
(٢) في المصدر: المصلّين، المصلحين خ ل.
(٣) مصباح المتهجّد: ١٠٧.
٤ ـ في المصدر: زاحمني.
٥ ـ فلاح السائل: ٢٤٦.
٦ ـ المصباح: ٤١١.

١٨

باب استحباب صلاة الذكاء وجودة الحفظ

١ ـ الحسن الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن سدير يرفعه إلى الصادقين عليهما السلام قالا: تكتب بزعفران «الحمد» و«آية الكرسي» و«إنّا أنزلناه» و«يس» و«الواقعة» و«سبّح لله، الحشر» و«تبارك» و«قل هو الله أحد» و«المعوّذتين» في إناء نظيف ثمّ تغسل ذلك بماء زمزم أو بماء المطر أو بماء نظيف ثمّ تلقي عليه مثقالين لباناً وعشر مثاقيل سكراً وعشر مثاقيل عسلاً، ثمّ تضعه تحت السماء بالليل وتضع على رأسه حديد ثمّ تصلّي آخر الليل ركعتين، تقرأ في كلّ ركعة «الحمد» مرّة و«قل هو الله أحد» خمسين مرّة، فإذا فرغت من صلاتك شربت الماء على ما وصفت، فإنّه جيّد مجرَّب للحفظ إن شاء الله[1].

١٩

باب استحباب الصلاة عند الأمر المخوف

١ ـ محمّد بن الحسن (في المصباح) بإسناده عن إبراهيم بن عمر الصنعاني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: للأمر المخوف العظيم تصلّي ركعتين، وهي الّتي كانت الزهراء عليها السلام تصلّيها، تقرأ في الأُولى «الحمد» مرّة و«قل هو الله أحد» خمسين مرّة، وفي الثانية مثل ذلك، فإذا سلّمت صلّيت على النبيّ صلى الله عليه وآله ثمّ ترفع يديك وتقول... وذكر الدعاء[2].

المستدرك

١ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في جمال الأُسبوع) عن محمّد بن وهبان الدبيلي، قال: حدّثنا عمر بن المفضّل ورّاق الطبري، قال: حدّثنا إسحاق بن محمّد بن مروان الغزّال، قال: حدّثنا أبي، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر الصنعاني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: للأمر المخوف العظيم ركعتان، وهي الّتي كانت الزهراء عليها السلام تصلّيها، تقرأ في الركعة الأُولى: «الحمد» مرّة، وخمسين مرّة «قل هو الله أحد» وفي الركعة الثانية مثل ذلك، فإذا سلّمت صلّيت على النبيّ صلى الله عليه وآله مائة مرّة[3].

(١) مكارم الأخلاق ٢: ١٣٦/٢٣٤٧. (٢) مصباح المتهجّد: ٣٠٢. ٣ ـ جمال الأُسبوع: ٢٦٦.

٢٠

باب استحباب التنفّل ولو بركعتين في ساعة الغفلة وهي ما بين العشائين

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال رسول الله ﷺ: تنفّلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين، فإنّهما تورثان دار الكرامة.

قال: وفي خبر آخر: «دار السلام» وهي الجنّة، وساعة الغفلة: ما بين المغرب والعشاء الآخرة[١].

وفي العلل: عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن زرعة، عن سماعة، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ... وذكر الحديث[٢].

وفي ثواب الأعمال: عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمّد، نحوه[٣].

المستدرك

١ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في فلاح السائل) عن أحمد بن محمّد الفامي، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: صلّوا في ساعة الغفلة ولو ركعتين، فإنّهما توردان دار الكرامة[٤].

٢ ـ وعن محمّد بن عليّ بن محمّد بن سعيد، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، وأحمد ابن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب أو عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: تنفّلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين، فإنّهما يورثان[٥] دار الكرامة، قيل: يا رسول الله وما ساعة الغفلة؟ قال: بين المغرب والعشاء[٦].

ورواه بإسناده إلى جدّه أبي جعفر الطوسي، عن ابن أبي جيد، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الشيخ جعفر بن سليمان فيما رواه في كتابه (كتاب ثواب الأعمال) عن الصادق، عنه ﷺ إلى قوله: «دار الكرامة» قيل: يا رسول الله وما معنى خفيفتين؟ قال ﷺ: «الحمد» وحدها، قيل يا رسول الله ﷺ فمتى أُصلّيها؟ قال: ما بين المغرب والعشاء[٧]. ←

---

(١) الفقيه ١: ٥٦٥ / ١٥٥٩ ـ ١٥٦٠.
(٢) علل الشرائع: ٣٤٣، ب ٤٥ ح ١.
(٣) ثواب الأعمال: ٦٨.
٤ و ٦ و ٧ ـ فلاح السائل: ٢٤٤ و ٢٤٥ و ٢٤٨.
٥ ـ في المصدر: توردان.

وفي المجالس: عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، مثله[١].

وفي معاني الأخبار: عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن سليمان بن سماعة، عن عمّه عاصم الكوزي، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن النبيّ صلى الله عليه وآله نحوه، إلى قوله: والعشاء[٢].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى [عن أبي جعفر][٣] عن وهب [أو][٤] عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، مثله[٥].

المستدرك

← ٣ ـ وعن عليّ بن محمّد بن يوسف، عن أحمد بن محمّد بن محمّد بن سليمان الزراري، عن أبي جعفر الحسيني[٦] محمّد بن الحسين الأشتر، عن عبّاد بن يعقوب، عن عليّ بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال: من صلّى بين العشاءين ركعتين، قرأ في الأُولى «الحمد» وقوله تعالى: ﴿وذا النون إذ ذهب مغاضباً فظنّ أن لن نقدر عليه فنادى في الظلمات أن لا إله إلّا أنت سبحانك إنّي كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجّيناه من الغمّ وكذلك ننجي المؤمنين﴾ وفي الثانية: «الحمد» وقوله تعالى: ﴿وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلّا هو ويعلم ما في البرّ والبحر وما تسقط من ورقة إلّا يعلمها ولا حبّة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلّا في كتاب مبين﴾ فإذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال: «اللّهمّ إنّي أسألك بمفاتح الغيب الّتي لا يعلمها إلّا أنت أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تفعل بي كذا وكذا...». ثمّ تقول: «اللّهمّ أنت وليّ نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي، فأسألك بحقّ محمّد وآل محمّد لمّا قضيتها لي» ويسأل الله ـ جلّ جلاله ـ حاجته أعطاه الله ما سأل، فإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: لاتتركوا ركعتي الغفلة[٧] وهما بين العشاءين[٨].

٤ ـ وعن محمّد بن أحمد القمّي، عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري، عن الحسين بن سعيد، رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: من صلّى بعد المغرب أربع ركعات: يقرأ في كلّ ركعة خمس عشرة مرّة «قل هو الله أحد» انفتل من صلاته وليس بينه وبين الله عزّ وجلّ ذنب إلّا وقد غفر له[٩].

---

(١) أمالي الصدوق: ٤٤٥، المجلس ٨٢ ح ١٠. (٢) معاني الأخبار: ٣٧٦. (٣) ليس في المصدر.
(٤) من المصدر. (٥) التهذيب ٢: ٢٤٣ / ٩٦٣. ٦ ـ في المصدر: الحسني.
٧ ـ في المصدر: الثقيلة. ٨ و ٩ ـ فلاح السائل: ٢٤٥ و٢٤٧.

٢ ـ وفي المصباح: عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من صلّى بين العشائين ركعتين: يقرأ في الأُولى «الحمد» و﴿ذا النون إذ ذهب مغاضباً ـ إلى قوله ـ وكذلك ننجي المؤمنين﴾ وفي الثانية «الحمد» وقوله: ﴿وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلّا هو﴾ إلى آخر الآية، فإذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال: «اللّهمّ إنّي أسألك بمفاتح الغيب الّتي لا يعلمها إلّا أنت أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تفعل بي كذا وكذا» وتقول: «اللّهمّ أنت وليّ نعمتي والقادر على طلبتي، تعلم حاجتي، فأسألك بحقّ محمّد وآله لمّا قضيتها لي» وسأل الله حاجته أعطاه الله ما سأل[1].

٢١

باب استحباب صلاة أربع ركعات بعد العشاء، وكيفيّتها وحكمها إن فاتت صلاة الليل

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحجّال، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يصلّي ركعتين بعد العشاء: يقرأ فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما، وركعتين وهو جالس: يقرأ فيهما بـ«قل هو الله أحد» و«قل يا أيّها الكافرون» فإن استيقظ من الليل صلّى صلاة الليل وأوتر، وإن لم يستيقظ حتّى يطلع الفجر صلّى ركعتين فصارت شفعاً، واحتسب

المستدرك

١ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في فلاح السائل) عن محمّد بن عمر البزّاز، عن الحسين بن إسماعيل المحاملي، عن يحيى بن يعلى، عن[2] أبي مريم، عن عبدالله بن الفرج، عن أبي فروة، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس، يرفعه إلى النبيّ صلى الله عليه وآله قال: من صلّى أربع ركعات خلف العشاء الآخرة وقرأ في الركعتين الأوّلتين «قل يا أيّها الكافرون» و«قل هو الله أحد» وفي الركعتين الآخرتين «تبارك الّذي بيده الملك» و«الم تنزيل» السجدة، كنّ له كأربع ركعات من ليلة القدر[3].

ورواه الشيخ (في مصباح المتهجّد)[4] مع اختلاف في ترتيب السور.

---

(١) مصباح المتهجّد: ١٠٦ـ١٠٧. ٢ ـ في المصدر: بن. ٣ ـ فلاح السائل: ٢٥٨. ٤ ـ مصباح المتهجّد: ١٢٠.

بالركعتين اللتين صلّاهما بعد العشاء وتراً[١].

٢٢

باب استحباب الصلاة لطلب الرزق وعند الخروج إلى السوق

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان ابن يحيى، عن ابن مسكان، عن محمّد بن عليّ الحلبي، قال: شكا رجل إلى أبي عبدالله عليه السلام الفاقة والحرفة في التجارة ـ بعد يسار قد كان فيه ـ ما يتوجّه في حاجة إلّا ضاقت عليه المعيشة، فأمره أبو عبدالله عليه السلام أن يأتي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله بين القبر والمنبر فيصلّي ركعتين ويقول مائة مرّة: «اللّهمّ إنّي أسألك بقوّتك وقدرتك وبعزّتك وما أحاط به علمك أن تيسّر لي من التجارة أسبغها رزقاً وأعمّها فضلاً وخيرها عاقبة». قال الرجل: ففعلت ما أمرني به فما توجّهت بعد ذلك في وجه إلّا رزقني الله[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن إسماعيل، مثله[٣].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نجران، عن

المستدرك

١ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في فلاح السائل) عن أبي محمّد هارون بن موسى، عن أحمد ابن محمّد بن سعيد، قال: قال لي[٤] القاسم بن محمّد بن حاتم وجعفر بن عبدالله المحمّدي، [قالا][٥] قال لنا محمّد بن أبي عمير: كلّ ما رويته قبل دفن كتبي وبعدها فقد أجزته لكما. قال ابن أبي عمير: حدّثني هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تتركوا ركعتين بعد العشاء الآخرة فإنّها مجلبة للرزق، تقرأ في الأُولى: «الحمد» و«آية الكرسي» و«قل يا أيّها الكافرون» وفي الثانية: «الحمد» وثلاث عشرة مرّة «قل هو الله أحد» فإذا سلّمت فارفع يديك وقل:

اللّهمّ إنّي أسألك يا من لا تراه العيون ولا تخالطه الظنون ولا يصفه الواصفون، يا من لا تغيّره الدهور ولا تبليه الأزمنة ولا تحيله[٦] الأُمور، يا من لا يذوق الموت ولا يخاف الفوت، يا من لا تضرّه الذنوب ولا تنقصه المغفرة، صلّ على محمّد وآله وهب لي ما لا ينقصك واغفر لي ما لا يضرّك، وافعل بي كذا وكذا... وتسأل حاجتك. وقال: من صلّاها بنى الله له بيتاً في الجنّة[٧]. ←

(١) التهذيب ٢: ٣٤١ / ١٤١٠.
(٢) الكافي ٣: ٤٧٣ / ١.
(٣) التهذيب ٣: ٣١١ / ٩٦٥.
٤ ـ في المصدر: أبي.
٥ ـ من المصدر.
٦ ـ في المصدر: ولا تحليه.
٧ ـ فلاح السائل: ٢٥٨.

صبّاح الحذّاء، عن ابن (أبي)طيّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّه كان في يدي شيء تفرّق وضقت ضيقاً شديداً، فقال لي: ألك حانوت في السوق؟ قلت: نعم وقد تركته. قال: إذا رجعت إلى الكوفة فاقعد في حانوتك واكنسه، فإذا أردت أن تخرج إلى سوقك فصلّ ركعتين أو أربع ركعات، ثمّ قل في دبر صلاتك: «توجّهت بلا حول منّي ولا قوّة ولكن بحولك وقوّتك، وأبرأ إليك من الحول والقوّة إلّا بك، فأنت حولي فبك[1] قوّتي، اللّهمّ فارزقني من فضلك الواسع رزقاً كثيراً طيّباً، وأنا خافض في عافيتك فإنّه لا يملكها أحد غيرك» إلى أن قال: فما زلت حتّى ركبت الدوابّ واشتريت الرقيق وبنيت الدور[2].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله[3].

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا غدوت في حاجتك بعد أن تجب الصلاة فصلّ ركعتين، فإذا فرغت من التشهّد قلت: «اللّهمّ إنّي غدوت ألتمس من فضلك كما أمرتني، فارزقني رزقاً حلالاً طيّباً، وأعطني فيما رزقتنيه العافية» تعيدها ثلاث مرّات، ثمّ تصلّي ركعتين أُخراوين، فإذا فرغت من التشهّد قلت: «بحول الله وقوّته غدوت بغير حولٍ منّي و لا قوّة، ولكن بحولك يا ربّ وقوّتك، وأبرأ إليك من الحول والقوّة،

المستدرك

← ٢ ـ الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: إذا رأيت في معاشك ضيقاً وفي أمرك التياثاً، فأنزل حاجتك بالله تعالى[4] وجلّ، ولا تدع صلاة الاستغفار، وهي ركعتان: تفتح[5] الصلاة وتقرأ «الحمد» و«إنّا أنزلناه» مرّة واحدة في كلّ ركعة، ثمّ تقول بعد القراءة: «أستغفر الله» خمس عشرة مرّة، ثمّ تركع فتقولها عشراً، هيئة صلاة جعفر، يصلح الله لك شأنك كلّه إن شاء الله تعالى[6].

٣ ـ وفيه: صلاة الرزق ركعتان، في كلّ ركعة «فاتحة الكتاب» وخمس عشرة مرّة سورة «قريش» وبعد التسليم يصلّي عشر مرّات على النبيّ صلى الله عليه وآله ويسجد ويقول عشر مرّات: اللّهمّ أغنني بفضلك عن خلقك[7]. ←

(١) في المصدر: ومنك. (٢) الكافي ٣: ٤٧٤/٣. (٣) التهذيب ٣: ٣١٢/٩٦٧. ٤ ـ في المصدر: عزّ.
٥ ـ في المصدر: تفتتح. ٦ ـ مكارم الأخلاق ٢: ١١٥ / ٢٣٢٠. ٧ ـ مكارم الأخلاق ٢: ١٢٧.

اللّهمّ إنّي أ سألك بركة هذا اليوم وبركة أهله، وأسألك أن ترزقني من فضلك رزقاً واسعاً طيّباً حلالاً تسوقه إليَّ بحولك وقوّتك وأناخافض في عافيتك» وتقولها ثلاثاً[1].

٤ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن ابن الوليد بن صبيح، عن أبيه، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: [يا وليد] أين حانوتك من المسجد؟ فقلت: على بابه، فقال: إذا أردت أن تأتي حانوتك فابدأ بالمسجد فصلّ فيه ركعتين أو أربعاً، ثمّ قل: غدوت بحول الله وقوّته، وغدوت بلا حول منّي ولا قوّة، بل بحولك وقوّتك يا ربّ، اللّهمّ إنّي عبدك ألتمس من فضلك كما أمرتني فيسّر لي ذلك وأنا خافض في عافيتك[2].

٥ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن البرقي، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن محمّد بن الحسن العطّار، عن رجل [من أصحابنا] عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قال لي: يا فلان أما تغدو في الحاجة؟ أما تمرّ بالمسجد الأعظم عندكم بالكوفة؟ قلت: بلى، قال: فصلّ فيه أربع ركعات، قل فيهنّ: غدوت بحول الله وقوّته، غدوت بغير حول منّي

المستدرك

← ٤ ـ عبدالله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، قال: سمعت جعفراً عليه السلام يملي على بعض التجّار من أهل الكوفة في طلب الرزق، فقال له: صلّ ركعتين متى شئت، فإذا فرغت من التشهّد قلت: «توجّهت بحول الله وقوّته بلا حول منّي ولا قوّة، ولكن يا ربّ بحولك يا ربّ وقوّتك، أبرأ إليك من الحول والقوّة إلّا ما قوّيتني، اللّهمّ إنّي أسألك بركة هذا اليوم وأسألك بركة أهله، وأسألك أن ترزقني من فضلك رزقاً واسعاً حلالاً طيّباً مباركاً تسوقه إليّ[3] وأنا خافض في عافية» يقول ذلك ثلاث مرّات[4].

٥ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في كتاب المجتنى) عن مولانا الصادق، رواه شقيق، قال ما معناه: أنّه ضاق عليه فذكر أنّ الصادق عليه السلام قال: من عرضت له حاجة إلى مخلوق فليبدأ فيها بالله عزّوجلّ. قال: فدخلت المسجد وصلّيت ركعتين، فلمّا قعدت للتّشهّد أفرغ عليّ النوم، فرأيت في منامي أنّه قيل لي: يا شقيق تدلّ العباد على الله ثمّ تنساه! فاستيقظت وأقمت في المسجد حتّى صلّيت العشاء الآخرة، وحضر في داره فوجد قد جاءه من بعض أصدقائه ما كفاه وأغناه[5].

---

(١) الكافي ٣: ٤٧٥ / ٧.
(٢) الكافي ٣: ٤٧٤ / ٤.
٣ ـ في المصدر زيادة: في عافية بحولك وقوّتك.
٤ ـ قرب الإسناد: ٣ / ٧.
٥ ـ المجتنى: ١١.

ولا قوّة، ولكن بحولك يا ربّ وقوّتك، أسألك بركة هذا اليوم وبركة أهله، وأسألك أن ترزقني من فضلك حلالاً طيّباً تسوقه إليَّ بحولك وقوّتك وأنا خافض في عافيتك[1].

٦ ـ الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن النبيّ صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عليه السلام في صلاة الرزق: ركعتان: تقرأ في الأُولى «الحمد» مرّة و«إنّا أعطيناك الكوثر» ثلاث مرّات و«الإخلاص» ثلاث مرّات، وفي الثانية «الحمد» مرّة و«المعوّذتين» كلّ واحدة ثلاث مرّات[2].

٢٣

باب استحباب الصلاة لقضاء الدَّين

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى،

المستدرك

١ ـ الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) صلاة الدين أربع ركعات: يقرأ في الأُولى: «الحمد» مرّة و«المعوّذتين» عشر مرّات و«قل هو الله أحد» عشر مرّات، وفي الثانية: «الحمد» و«آية الكرسي» عشر مرّات، و«قل يا أيّها الكافرون» عشر مرّات، و﴿آمن الرسول...﴾ عشر مرّات، فإذا سلّم سبّح، كما هو مثبت. وفي الركعة الثالثة: «الحمد» مرّة، و«ألهاكم التكاثر» ثلاث مرّات و«العصر» ثلاث مرّات و«إنّا أعطيناك» ثلاث مرّات. وفي الركعة الرابعة: «الحمد» مرّة، و«إنّا أنزلناه» ثلاث مرّات، و«إذا زلزلت» ثلاث مرّات، فإذا سلّم سجد ويقول في سجوده كما هو مثبت[3].

٢ ـ صلاة أُخرى: أربع ركعات: يقرأ في الأُولى: «فاتحة الكتاب» مرّة، و«الفلق» عشر مرّات. وفي الثانية: «الفاتحة» مرّة، و«قل يا أيّها الكافرون» و«آية الكرسي» عشر مرّات. و«آمن الرسول» إلى آخره عشر مرّات، فإذا سلّم في الركعتين يقول عشر مرّات: «سبحان الله أبد الأبد، سبحان الله الواحد الأحد، سبحان الله الفرد الصمد، سبحان الله الّذي رفع السماوات بغير عمد، المتفرّد بلا صاحبة ولا ولد. وفي الثالثة: «الفاتحة» مرّة و«ألهاكم التكاثر» ثلاث مرّات. وفي الرابعة: «الفاتحة» مرّة، و«إنّا أنزلناه» و«إذا زلزلت» ثلاث مرّات. فإذا فرغ سجد، ويقول في سجوده سبع مرّات: «اللّهمّ إنّي أسألك التيسير في كلّ عسير، فإنّ تيسير العسير عليك يسير» ثمّ يرفع رأسه، ويقول عشر مرّات: فللّه الحمد ربّ السماوات وربّ الأرض ربّ العالمين، وله الكبرياء في السماوات والأرض وهو العزيز الحكيم[4].

---

(١) الكافي ٣: ٤٧٥ / ٥. (٢) مكارم الأخلاق ٢: ١٢٣ / ٢٣٣١. ٣ و٤ ـ مكارم الأخلاق ٢: ١٢٧ و١٢٨.

عن أحمد بن أبي داود، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله[١] فقال: يا رسول الله، إنّي ذو عيال وعليَّ دين وقداشتدّت حالي، فعلّمني دعاءً إذا دعوت الله به رزقني الله ما أقضي به ديني وأستعين به على عيالي، فقال: يا عبدالله توضّأ وأسبغ وضوءك، ثمّ صلّ ركعتين تتمّ الركوع والسجود فيهما، ثمّ قل: يا ماجد يا واحد يا كريم أتوجّه إليك بمحمّد نبيّك نبيّ الرحمة، يا محمّد يا رسول‌الله إنّي أتوجّه بك إلى الله ربّك وربّ كلّ شيء أن تصلّي على محمّد وعلى أهل بيته، وأسألك نفحة من نفحاتك وفتحاً يسيراً ورزقاً واسعاً ألمّ به شعثي وأقضي به ديني وأستعين به على عيالي[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد[٣].

٢٤

باب استحباب الصلاة لدفع شرّ السلطان

١ ـ الحسن بن محمّد الطوسي (في الأمالي) عن أبيه، عن الفحّام، عن محمّد بن أحمد الهاشمي، عن سهل بن يعقوب، عن الحسن بن عبدالله بن مطهّر، عن محمّد ابن سليمان الديلمي، عن أبيه، قال: جاء رجل إلى سيّدنا الصادق عليه السلام فقال له: يا سيّدي، أشكو إليك ديناً ركبني وسلطاناً غشمني، فقال: إذا جنّك الليل فصلّ

المستدرك

١ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في فرج المهموم وفلاح السائل) عن الدلائل للشيخ أبي جعفر محمّد بن جرير الطبري، قال: حدّثنا أبوجعفر محمّد بن هارون بن موسى التلّعُكبري، قال: حدّثني أبوالحسين بن أبي‌البغل الكاتب، قال: تقلّدت عملاً من أبي‌منصور بن الصالحان وجرى بيني وبينه ما أوجب استتاري، فطلبني وأخافني، فمكثت مستتراً خائفاً، ثمّ قصدت مقابر قريش ليلة الجمعة واعتمدت المبيت هناك للدعاء والمسألة، وكانت ليلة ريح ومطر، فسألت أبا جعفر القيّم أن يغلق الأبواب وأن يجتهد في خلوة الموضع، لأخلو بما أُريده من الدعاء والمسألة ←

(١) في التهذيب: إلى الرضا عليه السلام فقال له: يابن رسول‌الله...

(٢) الكافي ٣: ٤٧٣ / ٢.

(٣) التهذيب ٣: ٣١١ / ٩٦٦.

ركعتين: اقرأ في الأُولى منهما «الحمد» و«آية الكرسي» وفي الركعة الثانية «الحمد» وآخر «الحشر» ﴿لو أنزلنا هذا القرآن على جبل...﴾ إلى آخر السورة، ثمّ خذ المصحف فدعه على رأسك وقل: «بحقّ هذا القرآن وبحقّ من أرسلته [به][1] وبحقّ

المستدرك

← وآمن من دخول إنسان مما لم آمنه وخفت من لقائي له، ففعل وقفل الأبواب، وانتصف الليل وورد من الريح والمطر ما قطع الناس عن الموضع، ومكثت أدعو وأزور وأُصلّي، فبينا أنا كذلك إذ سمعت وطأً عند مولانا موسى عليه السلام وإذا رجل يزور! فسلّم على آدم وأُولي العزم عليهم السلام ثمّ الأئمّة واحداً واحداً، إلى أن انتهى إلى صاحب الزمان فلم يذكره! فعجبت من ذلك، وقلت: لعلّه نسي أو لم يعرف أو هذا مذهب لهذا الرجل، فلمّا فرغ من زيارته صلّى ركعتين وأقبل إلى عند مولانا أبي جعفر عليه السلام فزار مثل تلك الزيارة وذلك السلام وصلّى ركعتين، وأنا خائف منه إذ لم أعرفه، ورأيته شابّاً تامّاً من الرجال عليه ثياب بيض وعمامة محنّك بها بذؤابة ورداء على كتفه مسبل. فقال لي: يا أبا الحسين بن أبي البغل أين أنت عن دعاء الفرج؟ فقلت: وما هو يا سيّدي؟ فقال: تصلّي ركعتين وتقول: «يا من أظهر الجميل وستر القبيح، يا من لم يؤاخذ بالجريرة ولم يهتك الستر، يا عظيم المنّ يا كريم الصفح يا حسن التجاوز يا واسع المغفرة يا باسط اليدين بالرحمة، يا منتهى كلّ نجوى ويا غاية كلّ شكوى، يا عون كلّ مستعين يا مبتدئاً بالنعم قبل استحقاقها، يا ربّاه» عشر مرّات «يا سيّداه» عشر مرّات «يا مولاه» عشر مرّات «يا غايتاه» عشر مرّات «يا منتهى رغبتاه» عشر مرّات «أسألك بحقّ هذه الأسماء وبحقّ محمّد وآله الطاهرين عليهم السلام إلّا ما كشفت كربي ونفّست همّي وفرّجت غمّي وأصلحت حالي» وتدعو بعد ذلك ما شئت وتسأل حاجتك، ثمّ تضع خدّك الأيمن على الأرض وتقول مائة مرّة في سجودك: «يا محمّد يا عليّ يا عليّ يا محمّد، اكفياني فإنّكما كافياي وانصراني فإنّكما ناصراي» وتضع خدّك الأيسر على الأرض وتقول مائة مرّة: «أدركني [يا صاحب الزمان][2]» وتكرّرها كثيراً، وتقول: «الغوث الغوث» حتّى ينقطع النفس وترفع رأسك، فإنّ الله بكرمه يقضي حاجتك إن شاء الله تعالى، فلمّا شغلتُ بالصلاة والدعاء خرج، فلمّا فرغتُ خرجت إلى أبي جعفر لأسأله عن الرجل وكيف دخل؟ فرأيت الأبواب على حالها مغلّقة مقفّلة ـ إلى أن قال ـ قال أبو جعفر: هذا مولانا صاحب الزمان عليه السلام وذكر كيفيّة خلاصه في يومه... الخبر[3].

---

(١) من المصدر.

٢ ـ أثبتناه من فرج المهموم.

٣ ـ فرج المهموم: ٢٤٥، باختلاف في اللفظ، ودلائل الإمامة: ٥٥١ / ٥٢٥، والنسخة المتداولة من فلاح السائل خالية من هذا الخبر.

كلّ مؤمن [مدحته][١] فيه، وبحقّك عليهم، فلا أحد أعرف بحقّك منك» بك يا الله عشر مرّات، يا محمّد عشر مرّات، يا عليّ عشر مرّات، يا فاطمة عشر مرّات، يا حسن عشر مرّات، يا حسين عشر مرّات، يا عليّ بن الحسين عشر مرّات، يا محمّد بن عليّ عشر مرّات، يا جعفر بن محمّد عشر مرّات، يا موسى بن جعفر عشر مرّات، يا عليّ بن موسى عشر مرّات، يا محمّد بن عليّ عشراً، يا عليّ بن محمّد عشراً، يا حسن بن عليّ عشراً، يا الحجّة عشراً، ثمّ تسأل الله حاجتك. قال: فمضى الرجل وعاد إليه بعد مدّة وقد قُضي دينه وصلح له سلطانه وعظم يساره[٢].

٢٥

باب استحباب صلاة ركعتين للاستطعام عند الجوع

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد بن عبدالله، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبدالله بن أحمد، عن الحسن، عن عروة[٣] ابن أُخت شعيب العقرقوفي، عن خاله شعيب، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من جاع فليتوضّأ وليصلّ ركعتين، ثمّ يقول: «يا ربّ إنّي جائع فأطعمني» فإنّه يطعم من ساعته[٤].

المستدرك

١ ـ البحار: عن بعض كتب المناقب القديمة، عن أبي الفرج محمّد بن أحمد المكّي، عن المظفّر بن أحمد بن عبد الواحد، عن محمّد بن عليّ الحلواني، عن كريمة بنت أحمد بن محمّد المروزي. وأخبرني به أيضاً عالياً قاضي القضاة محمّد بن الحسين البغدادي، عن الحسين بن محمّد بن عليّ الزينبي، عن الكريمة فاطمة بنت أحمد بن محمّد المروزيّة بمكّة ـ حرسها الله تعالى ـ عن أبي عليّ زاهر بن أحمد، عن معاذ بن يوسف الجرجاني، عن أحمد بن محمّد بن غالب، عن عثمان بن أبي شيبة، عن نمير، عن مجالد، عن ابن عبّاس ـ في حديث طويل ـ أنّ ←

(١) من المصدر.
(٢) أمالي الطوسي: ٢٩٣، المجلس ١١ ح ١٥.
(٣) في المصدر: بن عروة.
(٤) الكافي ٣: ٤٧٥ / ٦.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[١].

وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن الحسين بن عليّ بن النعمان، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عروة[٢].

المستدرك

← النبيّ صلى الله عليه وآله دخل على فاطمة عليها السلام فنظر إلى صفار وجهها وتغيّر حدقتيها، فقال لها: يا بنية ما الّذي أراه من صفار وجهك وتغيّر حدقتيك؟ فقالت: يا أبه إنّ لنا ثلاثاً ما طعمنا طعاماً ـ إلى أن قال ـ ثمّ وثبت حتّى دخلت إلى مِخْدع لها فصفّت قدميها فصلّت ركعتين، ثمّ رفعت باطن كفّيها إلى السماء، وقالت: «إلهي وسيّدي هذا محمّد نبيّك وهذا عليّ ابن عمّ نبيّك وهذان الحسن والحسين سبطا نبيّك، إلهي أنزل علينا مائدة من السماء، كما أنزلتها على بني إسرائيل أكلوا منها وكفروا بها، اللّهمّ أنزلها علينا فإنّا بها مؤمنون» قال ابن عبّاس: والله ما استتمّت الدعوة، فإذا هي بصحفة من ورائها... الخبر[٣].

٢ ـ الشيخ أبو الفتوح الرازي (في تفسيره) في خبر طويل ذكر فيه جوع فاطمة وأبيها وزوجها وولديها(صلوات الله عليهم) وأنّها دخلت بيتها وصلّت ركعتين، قرأت في أُولاهما: «الفاتحة» و«الم السجدة» وفي الثانية: «الحمد» وسورة «الأنعام» فلمّا سلّمت دعت فأنزل الله تعالى عليها مائدة... الخبر[٤].

---

(١) التهذيب ٣: ٣١٢ / ٩٦٨.

(٢) التهذيب ٢: ٢٣٧ / ٩٣٩.

٣ ـ البحار ٤٣: ٦٩ / ٦١.

٤ ـ رُوح الجَنان ورَوْح الجِنان: ذيل الآية ٢٦١ من سورة البقرة.

٢٦

باب استحباب الصلاة للرزق يوم الجمعة

١ ـ محمّد بن الحسن (في المصباح) عن ميسّر[١] بن عبدالعزيز، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رجلاً قال له: إنّي فقير، فقال له: استقبل يوم الأربعاء فصمه وأتله[٢] بالخميس والجمعة ثلاثة أيّام، فإذا كان في ضحى يوم الجمعة فزُر رسول الله صلى الله عليه وآله من أعلى سطحك أو في فلاة من الأرض حيث لا يراك أحد، ثمّ صلّ مكانك ركعتين ثمّ اجثُ على ركبتيك وأفض بهما إلى الأرض وأنت متوجّه إلى القبلة بيدك اليمنى فوق اليسرى، فقل: «اللّهمّ أنت أنت، انقطع الرجاء إلّا منك وخابت الآمال إلّا فيك، يا ثقة من لا ثقة له لا ثقة لي غيرك، اجعل لي من أمري فرجاً ومخرجاً وارزقني من حيث أحتسب ومن حيث لا أحتسب» ثمّ اسجد على الأرض وقل: «يا مغيث اجعل لي رزقاً من فضلك» فلن يطلع عليك نهار يوم السبت إلّا برزق جديد[٣].

٢٧

باب استحباب الصلاة عند إرادة السفر، وصلاة يوم عرفة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما استخلف عبد على أهله بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد سفراً ويقول: «اللّهمّ إنّي أستودعك نفسي وأهلي ومالي وديني ودنياي وآخرتي وأمانتي وخواتيم

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما استخلف الرجل على أهله خليفة أفضل من صلاة ركعتين يركعها إذا أراد سفراً، ثمّ يقول: «اللّهمّ إنّي أستودعك نفسي وأهلي ومالي وديني ودنياي وآخرتي وخاتمة عملي» إلّا أعطاه الله ـ عزّ وجلّ ـ ما سأل[٤].

---

(١) في المصدر: مُبشّر. (٢) في المصدر: أنِلْه. (٣) مصباح المتهجّد: ٣٢٩. ٤ ـ الجعفريّات: ٥٣.

عملي» إلّا أعطاه الله ما سأل[١].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام[٢].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في الحجّ[٣]. وكذا صلاة يوم عرفة[٤].

٢٨

باب استحباب الصلاة لقضاء الحاجة، وكيفيّتها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد وأبي داود جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن معاوية بن وهب، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الأمر يطلبه الطالب من ربّه، قال: تصدّق في يومك على ستّين مسكيناً، على كلّ مسكين صاعاً بصاع النبيّ صلى الله عليه وآله [من تمر أو بُرّ أو شعير][٥] فإذا كان الليل اغتسلت في الثلث الباقي ولبست أدنى ما يلبس من تعول من الثياب إلّا أنّ عليك في تلك الثياب إزاراً، ثمّ تصلّي ركعتين[تقرأ فيهما بـ« التوحيد» و«قل يا أيّها الكافرون»][٦] فإذا وضعت جبهتك في الركعة الأخيرة للسجود هلّلت الله وعظّمته وقدّسته ومجّدته، وذكرت ذنوبك فأقررت بما تعرف منها مسمّى، ثمّ رفعت رأسك، ثمّ إذا وضعت رأسك للسجدة الثانية استجرت[٧] الله

المستدرك

١ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال: إذا كانت لك حاجة فاقرأ «المثاني» وسورة أُخرى، وصلّ ركعتين، وادعُ الله تعالى. قلت: أصلحك الله وما «المثاني»؟ فقال: فاتحة الكتاب[٨].

٢ ـ الصدوق في الهداية: قال الصادق عليه السلام في الرجل يحزنه الأمر ويريد الحاجة: أن تصلّي ركعتين، تقرأ في إحداهما: «الحمد» مرّة، و«قل هو الله أحد» ألف مرّة. وفي الثانية: «الحمد» و«قل هو الله» مرّة، ثمّ تسأل حاجتك[٩]. ←

(١) التهذيب ٣: ٣٠٩ / ٩٥٩. (٢) الكافي ٣: ٤٨٠ / ١. (٣) يأتي في الباب ١٨ من أبواب آداب السفر.
(٤) يأتي في الباب ١٥ من أبواب احرام الحجّ والوقوف بعرفة. (٥ و٦) ليس في المصدر.
(٧) في المصدر: استخرت. ٨ ـ تفسيرالعيّاشي: في فضل سورة الحمد. ٩ ـ الهداية: ١٥٦.

مائة مرّة تقول: «اللهمّ إنّي أستجيرك»[١] ثمّ تدعو الله بما شئت [وتقول: يا كائناً قبل كلّ شيء ويا مكوّن كلّ شيء ويا كائناً بعد كلّ شيء، افعل بي كذا وكذا][٢] وتسأله إيّاه، وكلّما سجدت فأفض بركبتيك إلى الأرض، ثمّ ترفع الإزار حتّى تكشفها، واجعل الإزار من خلفك بين أليتيك وباطن ساقيك[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن مرازم، عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام ... وذكر نحوه[٥].

٢ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: من توضّأ فأحسن الوضوء وصلّى ركعتين فأتمّ ركوعهما وسجودهما، ثمّ جلس فأثنى على الله ـ عزّ وجلّ ـ وصلّى على رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ سأل الله حاجته فقد طلب الخير في مظانّه، ومن طلب الخير في مظانّه لم يخب[٦].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله[٧].

٣ ـ وعنهم، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن الحارث بن

المستدرك

← ٣ ـ البحار: عن «قبس المصباح» للصهرشتي ـ تلميذ شيخ الطائفة ـ عن المفضّل بن عمر، عن الصادق عليه السلام قال: إذا كانت لك حاجة إلى الله وضِقت بها ذرعاً، فصلّ ركعتين، فإذا سلّمت كبّر الله ثلاثاً وسبّح تسبيح فاطمة عليها السلام ثمّ اسجد وقل مائة مرّة: «يا مولاتي فاطمة أغيثيني» ثمّ ضع خدّك الأيمن على الأرض وقل مثل ذلك، ثمّ عد إلى السجود، وقل ذلك مائة مرّة وعشر مرّات، واذكر حاجتك، فإنّ الله يقضيها[٨].

ورواه الشيخ إبراهيم الكفعمي (في البلد الأمين) هكذا: تصلّي ركعتين، فإذا سلّمت كبّر الله ثلاثاً، وسبّح تسبيح الزهراء عليها السلام واسجد، وقل مائة مرّة: «يا مولاتي يا فاطمة أغيثيني» ثمّ ضع خدّك الأيمن [على الارض] وقل كذلك[٩] ثمّ ضع خدّك الأيسر على الأرض وقل كذلك، ثمّ عد إلى السجود وقل كذلك مائة مرّة وعشر مرّات، واذكر حاجتك تقضى[١٠]. ←

---

(١) في المصدر: أستخيرك.
(٢) ليس في المصدر، موجود في الفقيه.
(٣ و٦) الكافي ٣: ٤٧٨/ ٨ و٥.
(٤) التهذيب ٣: ٣١٤ / ٩٧٢.
(٥) الفقيه ١: ٥٥٥ / ١٥٤٢.
(٧) التهذيب ٣: ٣١٣ / ٩٦٩.
٨ ـ البحار ٩٤: ٣٠.
٩ ـ في المصدر زيادة: ثمّ عد إلى السجود وقل كذلك.
١٠ ـ البلد الأمين: ١٥٩.

المغيرة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أردت حاجة فصلّ ركعتين، وصلّ على محمّد وآل محمّد وسل تعطه[١].

٤ ـ وعنهم، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن كردوس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من تطهّر ثمّ آوى إلى فراشه بات وفراشه كمسجده، فإن قام من الليل فذكر الله تناثرت عنه خطاياه، فإن قام من آخر الليل فتطهّر وصلّى ركعتين وحمد الله وأثنى عليه وصلّى على النبيّ صلى الله عليه وآله لم يسأل الله شيئاً إلّا أعطاه، إمّا أن يعطيه الّذي يسأله بعينه، وإما أن يدّخر له ما هو خير له منه[٢].

٥ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن زياد القندي، عن عبدالرحيم القصير، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت: جعلت فداك! إنّي اخترعت دعاءً، فقال: دعني من اختراعك! إذا نزل بك أمر فافزع إلى رسول الله وصلّ ركعتين تهديهما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله. قلت: كيف أصنع؟ قال: تغتسل وتصلّي ركعتين، تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتشهّد تشهّد الفريضة، فإذا فرغت من التشهّد وسلّمت قلت: «اللّهمّ أنت السلام ومنك السلام وإليك يرجع السلام، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وبلّغ روح محمّد صلى الله عليه وآله منّي السلام، وأرواحَ الأئمّة الصالحين[٣] سلامي، واردد عليّ منهم السلام، والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته، اللّهمّ إنّ

المستدرك

← ٤ ـ محمّد بن المشهدي (في مزاره) والشهيد (في مزاره) عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال لبعض أصحابه: يا فلان أما تغدو في الحاجة؟ أما تمرّ في المسجد الأعظم عندكم في الكوفة؟ قال: بلى، قال: فصلّ فيه أربع ركعات، وقل: إلهي إن كنت عصيتك فإنّي قد أطعتك في أحبّ الأشياء إليك، لم أتّخذ لك ولداً ولم أدع لك شريكاً، وقد عصيتك في أشياء كثيرة على غير وجه المكابرة لك ولا الاستكبار عن عبادتك ولا الجحود لربوبيّتك ولاالخروج عن العبوديّة لك، ولكن اتّبعت هواي وأزلّني الشيطان بعد الحجّة والبيان، فإن تعذّبني فبذنوبي غير ظالم أنت، وإن تعف عنّي وترحمني فبجودك وكرمك يا كريم[٤]. ←

(١) الكافي ٣: ٤٧٩ / ١٠.
(٢) الكافي ٣: ٤٦٨ / ٥.
(٣) في المصدر: الصادقين.
٤ ـ المزار الكبير: ١٦٤، نقله عنه وعن مزار الشهيد في البحار ١٠٠: ٤١٤ / ٦٩.

هاتين الركعتين هديّة منّي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ، فأثبني عليهما ما أمّلت ورجوت فيك وفي رسولك يا وليّ المؤمنين» ثمّ تخرّ ساجداً وتقول: «يا حيّ يا قيّوم، يا حيّ لا يموت، يا حيّ لا إله إلّا أنت، يا ذا الجلال والإكرام، يا أرحم الراحمين» أربعين مرّة، ثمّ ضع خدّك الأيمن فتقولها أربعين مرّة، ثمّ ضع خدّك الأيسر فتقولها أربعين مرّة، ثمّ ترفع رأسك وتمدّ يدك فتقول أربعين مرّة، ثمّ تردّ يدك إلى رقبتك وتلوذ بسبّابتك وتقول ذلك أربعين مرّة، ثمّ خذ لحيتك بيدك اليسرى وابكِ أو تباكَ وقل: «يا محمّد يا رسول الله أشكو إلى الله وإليك حاجتي وإلى أهل بيتك الراشدين حاجتي، وبكم أتوجّه إلى الله في حاجتي» ثمّ تسجد وتقول: «يا الله يا الله... ـ حتّى ينقطع نفسك ـ صلّ على محمّد وآل محمّد وافعل بي كذا وكذا». قال أبوعبدالله عليه السلام: فأنا الضامن على الله ـ عزّ وجلّ ـ أن لا يبرح حتّى تقضى حاجته[1].

ورواه الصدوق بإسناده عن زياد القندي، نحوه[2].

٦ ـ وعن عليّ، عن أبيه، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال في الرجل يحزنه الأمر أو يريد الحاجة، قال: يصلّي ركعتين يقرأ في إحداهما «قل هو الله أحد» ألف مرّة، وفي الأُخرى مرّة، ثمّ يسأل حاجته[3].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى في كتابه: عن إبراهيم بن هاشم، عن محمّد بن سنان، يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام مثله[4].

المستدرك

← ٥ ـ الشيخ إبراهيم الكفعمي (في البلد الأمين) نقلاً من كتاب الأغسال لأحمد بن محمّد بن عيّاش، بإسناده عن الصادق عليه السلام قال: من كانت له حاجة إلى الله تعالى مهمّة يريد قضاءها، فليغتسل وليلبس أنظف ثيابه ويصعد إلى سطحه، ويصلّي ركعتين ثمّ يسجد ويثني على الله تعالى، ويقول: «يا جبرئيل يا محمّد يا جبرئيل يا محمّد أنتما كافياي فاكفياني، وأنتما حافظاي فاحفظاني، وأنتما كالئاي فاكلآني» مائة مرّة، ثمّ قال الصادق عليه السلام: حقّ على الله تعالى أن لا يقول ذلك أحد إلّا قضى الله تعالى حاجته[5]. ←

(١) الكافي ٣: ٤٧٦ / ١.
(٢) الفقيه ١: ٥٥٩ / ١٥٤٨.
(٣) الكافي ٣: ٤٧٧ / ٢.
(٤) الفقيه ١: ٥٦٢ / ١٥٤٩.
٥ ـ لم نعثر عليه في البلد الأمين نقله عنه في البحار ٩١: ٣٧٦ / ٣٤.

٧ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن دويل، عن مقاتل ابن مقاتل، قال: قلت للرضاعليه السلام: جعلت فداك! علّمني دعاءً لقضاء الحوائج، فقال: إذا كانت لك حاجة إلى الله مهمّة فاغتسل والبس أنظف ثيابك وشمّ شيئاً من الطيب، ثمّ ابرز تحت السماء فصلّ ركعتين، تفتتح الصلاة فتقرأ «فاتحة الكتاب» و«قل هو الله أحد» خمس عشرة مرّة، ثمّ تركع فتقرأ خمس عشرة مرّة، ثمّ تتمّها على مثال صلاة التسبيح، غير أنّ القراءة خمس عشرة مرّة، فإذا سلّمت فاقرأها خمس عشرة مرّة، ثمّ تسجد فتقول في سجودك: «اللّهمّ إنّ كلّ معبود من لدن عرشك إلى قرار أرضك فهو باطل سواك، فإنّك أنت الله الحقّ المبين، اقض لي حاجة كذا وكذا الساعة الساعة» وتلحّ فيما أردت[1].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[2].

٨ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن عبدالله بن عثمان أبي إسماعيل السرّاج، عن ابن مسكان، عن شرحبيل الكندي، عن أبي جعفرعليه السلام قال، قال: إذا أردت أمراً تسأله ربّك فتوضّأ وأحسن الوضوء، ثمّ صلّ ركعتين وعظّم الله، وصلّ على النبيّصلى الله عليه وآله وقل بعد التسليم: «اللّهمّ إنّي أسألك بأنّك ملك وأنّك على كلّ شيء قدير مقتدر وأنّك ما تشاء من أمر يكون، اللّهمّ إنّي أتوجّه إليك بنبيّك محمّد نبيّ الرحمة، يا محمّد يا رسول الله، إنّي أتوجّه بك إلى الله ربّك وربّي لينجح لي بك طلبتي، اللّهمّ بنبيّك أنجح لي طلبتي بمحمّد» ثمّ سل حاجتك[3].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله[4].

المستدرك

← ٦ ـ وعن الصادقعليه السلام من كانت له حاجة فليقم جوف الليل ويغتسل وليلبس أطهر ثيابه، وليأخذ قُلّة[5] جديدة مَلأىٰ من ماء، ويقرأ عليها «القدر» عشراً، ثمّ يرشّ حول مسجده وموضع سجوده، ثمّ يصلّي ركعتين بالحمد و«القدر» فيهما جميعاً، ثمّ يسأل حاجته، فإنّه حريّ أن تقضى إن شاء الله تعالى[6]. ←

(١) الكافي ٣:٤٧٧ / ٣.
(٢) التهذيب ١: ١١٧ / ٣٠٥ و٣: ١٨٤ / ٤١٧.
(٣) الكافي ٣:٤٧٨ / ٧.
(٤) التهذيب ٣: ٣١٣ / ٩٧١.
٥ ـ الكوز الصغير.
٦ ـ البلدالأمين: ١٥٥.

٩ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّا، عن أبان، عن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كانت لك حاجة فتوضّأ وصلّ ركعتين، ثمّ احمد الله واثن عليه واذكر من آلائه، ثمّ ادعُ تُجَب (بما تحبّ)[1].

١٠ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى ومحمّد بن سهل، عن أشياخهما، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا حضرت لك حاجة مهمّة إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ فصم ثلاثة أيّام متواليـة: الأربعاء والخميس والجمعة، فإذا كان يوم الجمعة إن شاء الله فاغتسل والبس ثوباً جديداً، ثمّ اصعد إلى أعلى بيت في دارك وصلّ فيه ركعتين، وارفع يديك إلى السماء ثمّ قل: «اللّهمّ إنّي حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيّتك وصمدانيّتك، وأنّه لا قادر على حاجتي غيرك، وقد علمت يا ربّ أنّه كلّما تظاهرت نعمك عليَّ اشتدّت فاقتي إليك، وقد طرقني همّ كذا وكذا، وأنت بكشفه عالم غير معلّم واسع غير متكلّف، فأسألك باسمك الّذي وضعته على الجبال فنسفت ووضعته على السماء فانشقّت وعلى النجوم فانتشرت وعلى الأرض فسطحت، وأسألك بالحقّ الّذي جعلته عند محمّد والأئمّة عليهم السلام ـ وتسمّيهم إلى آخرهم ـ أن تصلّي على محمّد وأهل بيته وأن تقضي لي حاجتي وأن تيسّر لي عسيرها وتكفيني مهمّها، فإن فعلت فلك الحمد وإن لم تفعل فلك الحمد، غير جائر في حكمك ولا متّهم في قضائك ولا حائف[2] في

المستدرك

← ٧ ـ الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن الرضا عليه السلام قال: إذا حزنك أمر شديد فصلّ ركعتين، تقرأ في إحداهما: «الفاتحة» و«آية الكرسي» وفي الثانية: «الحمد» و«إنّا أنزلناه في ليلة القدر» ثمّ خذ المصحف وارفعه فوق رأسك، وقل: اللّهمّ بحقّ من أرسلته إلى خلقك وحقّ كلّ آية فيه وبحقّ كلّ من مدحته فيه عليك وبحقّك عليه، ولا نعرف أحداً أعرف بحقّك منك «يا سيّدي يا الله» عشر مرّات «بحقّ محمّد» عشراً «بحقّ عليّ» عشراً «بحقّ فاطمة» عشراً «بحقّ إمام بعده كلّ إمام بعده» عشراً حتّى تنتهي إلى إمام حقّ الّذي هو إمام زمانك، فإنّك لا تقوم من مقامك حتّى يقضي الله حاجتك[3]. ←

(١) الكافي ٣: ٤٧٩ / ٩.
(٢) في «ر»: خائف.
٣ ـ مكارم الأخلاق ٢: ١١٢ / ٢٣١٢.

عدلك» وتلصق خدّك بالأرض وتقول: «اللّهمّ إنّ يونس بن متّي عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له، وأنا عبدك أدعوك فاستجب لي» ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام: لربما كانت الحاجة لي فأدعو بهذا الدعاء فأرجع وقد قُضيت[١].

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن موسى بن القاسم، مثله[٢].

١١ ـ العيّاشي (في تفسيره) بإسناده عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ سورة «الأنعام» نزلت جملة[٣] وشيّعها سبعون ألف ملك فعظّموها وبجّلوها، فإنّ اسم الله فيها في سبعين موضعاً، ولو يعلم الناس ما في قراءتها من الفضل ما تركوها. ثمّ قال عليه السلام: من كانت له إلى الله حاجة يريد قضاءها فليصلّ أربع ركعات بـ«فاتحة الكتاب» و«الأنعام» وليقل في دَبْر صلاته إذا فرغ من القراءة: «يا كريم يا كريم يا كريم، يا عظيم يا عظيم يا أعظم من كلّ عظيم، يا سميع الدعاء يا من لا تغيّره الأيّام والليالي، صلّ على محمّد وآله، وارحم ضعفي وفقري وفاقتي ومسكنتي، فإنّك أعلم بها منّي وأنت أعلم بحاجتي، يا من رحم الشيخ يعقوب حين ردّ عليه يوسف قرّة عينه، يا من رحم أيّوب بعد طول بلائه، يا من رحم محمّداً ومن اليتم آواه ونصره على جبابرة قريش وطواغيتها وأمكنه منهم، يا مغيث يا مغيث يا مغيث» تقوله مراراً، فوالّذي نفسي بيده! لو دعوت [الله] بها ثمّ سألت الله جميع حوائجك إلّا أعطاه[٤].

المستدرك

← ٨ ـ وفيه مرسلاً: إذا انتصف الليل فاغتسل وصلّ ركعتين، تقرأ في الأُولى: «فاتحة الكتاب» وسورة «الإخلاص» خمسمائة مرّة، وفي الثانية مثلها، وحين تفرغ من القراءة في الثانية تقرأ آخر «الحشر» وستّ آيات من أوّل «الحديد» وقل بعد ذلك وأنت قائم: «إيّاك نعبد وإيّاك نستعين» ألف مرّة، ثمّ تركع وتسجد وتتشهّد وتثني على الله تعالى، فإن قضيت الحاجة، وإلّا ففي الثانية، وإلّا ففي الثالثة[٥]. ←

---

(١) الفقيه ١: ٥٥٦ / ١٥٤٣.

(٢) التهذيب ٣: ١٨٣ / ٤١٦.

(٣) في المصدر: زيادة: واحدة حين أُنزلت على رسول الله.

(٤) تفسير العيّاشي: فضل سورة الأنعام باختلاف في آخر الحديث.

٥ ـ مكارم الأخلاق ٢: ١١٠.

١٢ ـ الحسن بن محمّد الطوسي (في الأمالي) عن أبيه، عن المفيد، عن محمّد ابن الحسين المقرئ، عن أحمد بن محمّد بن سعيد ابن‌عقدة، عن عليّ بن‌الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبيه، عن عبدالرحمن بن إبراهيم، عن الصبّاح الحذّاء، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من كانت له إلى الله حاجة فليقصد إلى مسجد الكوفة ويسبغ وضوءه ويصلّي في المسجد ركعتين، يقرأ في كلّ واحدة منهما «فاتحة الكتاب» وسبع سور معها، وهي «المعوّذتان» و«قل هو الله أحد» و«قل يا أيّها الكافرون» و«إذا جاء

المستدرك

← ٩ ـ القطب الراوندي (في دعواته) روي عن الأئمّة عليهم السلام: إذا حزنك أمر فصلّ ركعتين، تقرأ في الركعة الأُولى: «الحمد» و«آية الكرسي» وفي الثانية: «الحمد» و«إنّا أنزلناه» ثمّ خذ المصحف، وارفعه فوق رأسك، وقل: «اللّهمّ إنّي أسألك بحقّ من أرسلته إلى خلقك، وبحقّ كلّ آية هي لك في القرآن، وبحقّ كلّ مؤمن ومؤمنة مدحتهما في القرآن، وبحقّك عليك ولا أحد أعرف بحقّك منك» وتقول: «يا سيّدي يا الله» عشراً «بحقّ محمّد وآل محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم» عشراً، و«بحقّ عليّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه» عشراً. ثمّ تقول: «اللّهمّ إنّي أسألك بحقّ نبيّك المصطفى وبحقّ وليّك ووصيّ رسولك المرتضى، وبحقّ الزهراء مريم الكبرى سيّدة نساء العالمين، وبحقّ الحسن والحسين سبطي نبيّ الهدى ورضيعي ثدي التقى، وبحقّ زين العابدين وقرّة عين الناظرين، وبحقّ باقر علم الأوّلين والخلف من آل يس، وبحقّ الصادق من الصدّيقين، وبحقّ الصالح من الصالحين، وبحقّ الراضي من المرضيّين، وبحقّ الخيّر من الخيّرين، وبحقّ الصابر من الصابرين، وبحقّ النقيّ والسجّاد الأصغر وبركاته[1] ليلة المقام بالسهر، وبحقّ النفس الزكيّة والروح الطيّبة سميّ نبيّك والمُظهر لدينك، اللّهمّ إنّي أسألك بحقّهم وحرمتهم عليك إلّا قضيت بهم حوائجي» وتذكر ما شئت[2].

١٠ ـ الصدوق (في الخصال) عن أحمد بن الحسن القطّان، عن الحسن بن عليّ السكري[3] عن محمّد بن زكريّا الجوهري، عن جعفر بن محمّد بن عمارة، عن أبيه، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام قال: إذا كانت للمرأة إلى الله حاجة، صعدت فوق بيتها، وصلّت ركعتين، وكشفت رأسها إلى السماء، فإنّها إذا فعلت ذلك استجاب الله لها ولم يخيّبها[4].

---

١ ـ في نسخة البحار: ببكائه.
٢ ـ الدعوات: ٥٧ / ١٤٦.
٣ ـ في المصدر: العسكري.
٤ ـ الخصال: ٦٤٢، ب٧٣ ح١.

نصرالله والفتح» و«سبّح اسم ربّك الأعلى» و«إنّا أنزلناه في ليلة القدر» فإذا فرغ من الركعتين وتشهّد وسلّم وسأل الله حاجته فإنّها تُقضى بعون الله إن شاء الله[١].

١٣ ـ محمّد بن الحسن (في المصباح) عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما يمنع أحدكم إذا أصابه شيء من غمّ الدنيا أن يصلّي يوم الجمعة ركعتين، ويحمد الله ويثني عليه، ويصلّي على محمّد وآله (عليهم السلام) ويمدّ يده ويقول... وذكر الدعاء[٢].

١٤ ـ وعن عاصم بن حميد، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا حضرت أحدكم الحاجة فليصم يوم الأربعاء والخميس والجمعة، فإذا كان يوم الجمعة اغتسل ولبس ثوباً نظيفاً، ثمّ يصعد إلى أعلى موضع في داره فيصلّي ركعتين، ثمّ يمدّ يديه إلى السماء ويقول... وذكر الدعاء[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا[٤] وفي الجمعة[٥]. ويأتي ما يدلّ عليه[٦]. وقد روى المفيد (في المقنعة) كثيراً من هذه الصلوات وما في معناها[٧].

٢٩

باب استحباب الصوم والصلاة عند نزول البلاء والدعاء بصرفه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين

المستدرك

١ ـ الشيخ إبراهيم الكفعمي (في البلد الأمين) عن كتاب الأغسال لأحمد بن محمّد بن عيّاش، بإسناده عن الصادق عليه السلام قال: من نزل به كرب فليغتسل وليصلّ ركعتين، ثمّ يضطجع ويضع خدّه الأيمن على يده اليمنى، ويقول: «يا معزّ كلّ ذليل ومذلّ كلّ عزيز، وحقّك لقد شقّ عليّ كذا وكذا...» ويسمّي ما نزل به، يكشف كربه إن شاء الله تعالى[٨]. ←

(١) أمالي الطوسي: ٤١٥، المجلس ١٤ ح ٨٤، و٤٣٤، المجلس ٤٥ ح ٤.
(٢) مصباح المتهجّد: ٣٢٣. (٣) مصباح المتهجّد: ٣٢٤.
(٤) تقدّم في الأبواب ١٢ و١٥ و١٩ من هذه الأبواب. وفي الحديثين ٢ و٤ من الباب ٣١ من أبواب الدعاء.
(٥) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٣٩ من أبواب صلاة الجمعة.
(٦) يأتي في الأبواب ٢٩ و٣١ و٣٣ من هذه الأبواب. (٧) المقنعة: ٢٢٠ ـ ٢٢٥.
٨ ـ لم نعثر عليه في البلدالأمين، أورده في المصباح: ٣٩٨.

ابن سعيد، عن أبي علي الخزّاز، قال: حضرت أبا عبدالله عليه السلام وأتاه رجل فقال له: جعلت فداك! أخي به بليّة أستحيي أن أذكرها، فقال له: استر ذلك، وقل له: يصوم الأربعاء والخميس والجمعة، ويخرج إذا زالت الشمس، ويلبس ثوبين إمّا جديدين وإمّا غسيلين، حيث لا يراه أحد، فيصلّي ويكشف عن ركبتيه، ويتمطّى[1] براحتيه الأرض وجبينه، ويقرأ في صلاته «فاتحة الكتاب» عشر مرّات و«قل هو الله أحد» عشر مرّات، فإذا ركع قرأ خمس عشرة مرّة «قل هو الله أحد» فإذا سجد قرأها عشراً، فإذا رفع رأسه قبل أن يسجد قرأها عشرين مرّة، يصلّي أربع ركعات على مثل هذا، فإذا فرغ من التشهّد قال: «يا معروفاً بالمعروف، يا أوّل الأوّلين ويا آخر الآخرين، يا ذا القوّة المتين، يا رازق المساكين، يا أرحم الراحمين، إنّي اشتريت نفسي منك بثلث ما أملك، فاصرف عنّي شرّ ما ابتليت به، إنّك على كلّ شيء قدير»[2].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ أحدكم إذا مرض دعا الطبيب وأعطاه، وإذا كانت له حاجة إلى سلطان رشا البوّاب وأعطاه، ولو أنّ أحدكم إذا فدحه أمر فزع إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ فتطهّر وتصدّق بصدقة قلّت أو كثرت، ثمّ دخل المسجد فصلّى ركعتين فحمد الله وأثنى عليه،

المستدرك

← ٢ ـ القطب الراوندي (في دعواته) عن زين العابدين عليه السلام: أنّه مرّ برجل وهو قاعد على باب رجل، فقال له: ما يقعدك على باب هذا المترف الجبّار؟ فقال: لبلاء، فقال: قم فأُرشدك إلى باب خير من بابه وإلى ربّ خير لك منه، فأخذ بيده حتّى انتهى إلى المسجد (مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله) ثمّ قال: استقبل القبلة وصلّ ركعتين، ثمّ ارفع يديك إلى الله عزّوجلّ فاثن عليه وصلّ على رسوله صلى الله عليه وآله ثمّ ادعُ بآخر «الحشر» وستّ آيات من أوّل «الحديد» وبالآيتين اللتين من آل عمران، ثمّ سل الله، فإنّك لا تسأل شيئاً إلّا أعطاك[3].

قال الراوندي: لعلّ المراد بالآيتين: آية «الملك»[4]. قال في البحار: لأنّهما آيتان يقال لهما: آية، على إرادة الجنس. ويحتمل أن يكون المراد آية «شهد الله»[5].

---

(١) تمطّى: تمدّد.
(٢) الكافي ٣: ٤٧٧ / ٤.
٣ ـ الدعوات: ٥٥ / ١٣٨.
٤ ـ لا يوجد في الدعوات.
٥ ـ البحار ٩١: ٣٧٥ / ٣٢.

وصلّى على النبيّ ﷺ وأهل بيته، ثمّ قال: «اللّهمّ إن عافيتني من مرضي أو رددتني من سفري أو عافيتني ممّا أخاف من كذا وكذا»[١] إلّا آتاه الله تعالى ذلك، وهي اليمين الواجبة وما جعل الله عليه في الشكر[٢].

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن سماعة[٣].

ورواه المفيد (في المقنعة) مرسلاً[٤] إلّا أنّه زاد بعد قوله: «ممّا أخاف من كذا وكذا»: وفعلت بي كذا وكذا فلك عليَّ كذا وكذا، إلّا آتاه الله تعالى ذلك، وحذف بقيّة الحديث.

٣ ـ قال الصدوق: وكان عليّ بن الحسين عليه السلام إذا حزنه أمر لبس ثوبين من أغلظ ثيابه وأ خشنها، ثمّ ركع في آخر الليل ركعتين، حتّى إذا كان في آخر سجدة من سجوده سبّح الله مائة تسبيحة، وحمد الله مائة مرّة، وهلّل الله مائة مرّة، وكبّر الله مائة مرّة، ثمّ يعترف بذنوبه كلّها، ما عرف منها أقرّ له تبارك وتعالى به في سجوده، وما لم يذكر منها اعترف به جملة، ثمّ يدعو الله عزّوجلّ ويفضي بركبتيه إلى الأرض[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٦].

٣٠

باب استحباب صلاة أُمّ المريض ودعائها له بالشفاء

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن

المستدرك

١ ـ محمّد بن الحسن الصفّار (في بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمّد، عن عمر بن عبدالعزيز، عن جميل بن درّاج، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخلت عليه امرأة فذكرت أنّها ←

(١) الظاهر أنّه نذر، والمنذور محذوف، إمّا لعلم المخاطب به، أو من الناسخ بأن يكون سقط بعد «كذا كذا» فلك عليّ كذا وكذا كما في المقنعة، وقد أُطلقت اليمين في بعض الأحاديث على النذر، كما يأتي (منه قدس سره هامش المخطوط).

(٢) الفقيه ١: ٥٥٧ / ١٥٤٤. (٣) التهذيب ٣: ١٨٣ / ٤١٥.

(٤) المقنعة: ٢٢٠. (٥) الفقيه ١: ٥٥٨ / ١٥٤٥.

(٦) تقدّم في البابين ١٢ و١٩ من أبواب بقيّة الصلوات المندوبة وفي الباب السابق بإطلاقه وأكثر أحاديث أبواب صلاة الكسوف. ويأتي في الباب ٣١ من هذه الأبواب.

إسماعيل، عن عبدالله بن عثمان أبي إسماعيل السرّاج، عن عبدالله بن وضّاح وعن عليّ بن أبي حمزة، عن إسماعيل بن الأرقط وأُمّه أُمّ سلمة أُخت أبي عبدالله عليه السلام قال: مرضت في شهر رمضان مرضاً شديداً حتّى ثقلت، فجزعت عليَّ أُمّي، فقال لها أبو عبدالله عليه السلام (خالي): اصعدي إلى فوق البيت فابرزي إلى السماء وصلّي ركعتين، فإذا سلّمت فقولي: «اللّهمّ إنّك وهبته لي ولم يكُ شيئاً، اللّهمّ إنّي أستوهبكه مبتدئاً فأعرنيه». قال: ففعلت، فأفقت وقعدت، ودَعوا بسحور لهم هريسة فتسحّروا بها وتسحّرت معهم[1].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله[2].

٢ ـ وعنه، عن أحمد، عن عمر بن عبد العزيز، عن جميل، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخلت عليه امرأة فذكرت أنّها تركت ابنها وقد قالت بالملحفة على وجهه ميّتاً! فقال لها: لعلّه لم يمت، فقومي فاذهبي إلى بيتك، فاغتسلي وصلّي ركعتين وادعي وقولي: «يا من وهبه لي ولم يكُ شيئاً جدّد هبته لي» ثمّ حرّكيه ولا تخبري بذلك أحداً. قالت: ففعلت فحرّكته فإذا هو قد بكى[3].

المستدرك

← تركت ابنها بالملحفة على وجهه ميّتاً. قال لها: لعلّه لم يمت، فقومي فاذهبي إلى بيتك، واغتسلي وصلّي ركعتين، وادعي وقولي: «يا من وهبه لي ولم يك شيئاً جدّد لي هبتك» ثمّ حرّكيه ولا تخبري أحداً قال: ففعلت فجاءت فحرّكته، فإذا هو قد بكى![4].

٢ ـ الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن إسماعيل بن محمّد، عن عبدالله بن عليّ بن الحسين[5] قال: مرضت مرضاً شديداً حتّى يئسوا منّي، فدخل عليّ أبو عبدالله عليه السلام فرأى جَزَعَ أُمّي عليَّ، فقال لها: توضّئي وصلّي ركعتين، وقولي في سجودك: «اللّهمّ أنت وهبته لي ولم يك شيئاً فهبه لي هبة جديدة» فَفَعلتْ، فأصبحتُ وقدصنَعَتْ هريسة، فأكلت منها معالقوم[6].

---

(١) الكافي ٣: ٤٧٨ / ٦.
(٢) التهذيب ٣: ٣١٣ / ٩٧٠.
(٣) الكافي ٣: ٤٧٩ / ١١.
٤ ـ بصائرالدرجات: ٢٩٢، الجزء السادس، ب ٤ ح ١.
٥ ـ في المصدر: إسماعيل بن عبدالله بن محمّد بن عليّ بن الحسين.
٦ ـ مكارم الأخلاق ٢: ٢٥١ / ٢٦٠٣.

٣١

باب استحباب الصلاة عند خوف المكروه وعند الغمّ

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد ابن عيسى، عن شعيب العقرقوفي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان عليّ عليه السلام إذا هاله شيء فزع إلى الصلاة، ثمّ تلا هذه الآية: ﴿واستعينوا بالصبر والصلاة﴾[١].

٢ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن أبان، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اتّخذ مسجداً في بيتك، فإذا خفت شيئاً فالبس ثوبين غليظين من أغلظ ثيابك فصلّ فيهما، ثمّ اجْثُ على ركبتيك فاصرخ إلى الله وسَلْه الجنّة، وتعوّذ بالله من شرّ الّذي تخافه، وإيّاك أن يسمع الله منك كلمة بغي! وإن أعجبتك نفسك وعشيرتك[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن محمّد، مثله[٣].

المستدرك

١ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن مسمع، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: يا مسمع ما يمنع أحدكم إذا دخل عليه غمٌّ من غموم الدنيا أن يتوضّأ ثمّ يدخل مسجده فيركع ركعتين فيدعو الله فيهما، أما سمعت الله يقول: ﴿واستعينوا بالصبر والصلاة﴾؟[٤].

٢ ـ الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن الرضا عليه السلام قال: يصلّي ركعتين، يقرأ في كلّ واحدة منهما: «الحمد» مرّة، و«إنّا أنزلناه» ثلاث عشرة، فإذا فرغ سجد، وقال: «اللّهمّ يا فارج الهمّ وكاشف الضرّ[٥] ومجيب دعوة المضطرّين، يا رحمان الدنيا ورحيم الآخرة، صلّ على محمّد وآل محمّد، وارحمني رحمة تطفئ بها عنّي غضبك وسخطك، وتغنيني بها عن رحمة من سواك» ثمّ يلصق خدّه الأيمن بالأرض ويقول: «يا مذلّ كلّ جبّار عنيد ومذلّ كلّ عزيز[٦] وحقّك بلغ المجهود منّي في أمر كذا، ففرّج عنّي» ثمّ يلصق خدّه الأيسر بالأرض ويقول مثل ذلك، ثمّ يعود إلى سجوده ويقول مثل ذلك، فإنّ الله سبحانه يفرّج غمّه ويقضي حاجته[٧].

(١ و ٢) الكافي ٣: ٤٨٠ / ١ و ٢.
(٣) التهذيب ٣: ٣١٤ / ٩٧٣.
٤ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٤٥ من سورة البقرة.
٥ ـ في المصدر: يا كاشف الغمّ.
٦ ـ في المصدر: معزّ كلّ ذليل.
٧ ـ مكارم الأخلاق ٢: ١١٦ / ٢٣٢٢.

٣ ـ الفضل بن الحسن بن الطبرسي (في مجمع البيان) عن الصادق عليه السلام قال: ما يمنع أحدكم إذا دخل عليه غمّ من غموم الدنيا أن يتوضّأ ثمّ يدخل المسجد فيركع ركعتين يدعو الله فيهما، أما سمعت الله يقول: ﴿واستعينوا بالصبر والصلاة﴾[1].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[2].

٣٢

باب استحباب الصلاة للخلاص من السجن وكيفيّتها

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في عيون الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن صالح، عن صاحب الفضل ابن الربيع، عن الفضل ـ في حديث ـ أنّ موسى بن جعفر عليه السلام كان في حبس الرشيد فأمر ليلة بإطلاقه وجائزته ولم يظهر لذلك سبب، فسئل موسى بن جعفر عنه؟ فقال: رأيت النبيّ صلى الله عليه وآله ليلة الأربعاء في النوم فقال لي: يا موسى أنت محبوس مظلوم! فقلت: نعم ـ إلى أن قال ـ فقال: أصبح غداً صائماً وأتبعه بصيام الخميس والجمعة، فإذا كان وقت الإفطار فصلّ اثنتي عشرة ركعة: تقرأ في كلّ ركعة «الحمد» مرّة واثنتي عشرة مرّة «قل هو الله أحد» فإذا صلّيت منها أربع ركعات فاسجد ثمّ قل: يا سابق الفوت يا سامع الصوت ويا محيي العظام وهي رميم بعد الموت،

المستدرك

١ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في مهج الدعوات) عن الشريف أبي جعفر احمد بن إبراهيم العلوي الموسوي النقيب بالحائر ـ على ساكنه السلام ـ قال: حدّثنا أبوالحسين محمّد بن الحسن ابن إسماعيل الإسكاف، يرفعه بإسناده إلى الربيع، في حديث ذكر فيه: أنّ هارون بعثه إلى موسى ابن جعفر عليه السلام ـ وكان في حبسه ـ أن يطلقه ويكرمه وذكر له ما رآه في منامه، وأنّه أتى إليه بالمال والحملان، وسأله عن سبب ذلك؟ فقال عليه السلام: نمت ليلة الأربعاء بعد صلاة الليل وقد هَوّمت عيناي فرأيت جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يقول: يا موسى أنت محبوس مظلوم! قلت: نعم يا رسول الله، فقال صلى الله عليه وآله: وإن أدري لعلّه فتنة لكم ومتاع إلى حين، أصبح غداً صائماً وأتبعه الخميس ←

(١) مجمع البيان: في ذيل الآية ٤٥ من سورة البقرة.

(٢) تقدّم في الباب ٢٩ من هذه الأبواب. ويأتي في الأبواب ٣٢ و٣٣ و٣٤ من هذه الأبواب.

أسألك باسمك العظيم الأعظم أن تصلّي على محمّد عبدك ورسولك وعلى أهل بيته الطيّبين الطاهرين، وأن تعجّل لي الفرج ممّا أنا فيه» ففعلت فكان الّذي رأيت[١].

ورواه الشيخ (في المصباح) مرسلاً[٢].

٢ ـ وعن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه عن رجل من أصحابنا، قال: لمّا حبس الرشيد موسى بن جعفر عليه السلام جنّ عليه الليل فخاف ناحية هارون أن يقتله، فجدّد موسى عليه السلام طهوره واستقبل القبلة بوجهه، وصلّى لله ـ عزّوجلّ ـ أربع ركعات، ثمّ دعا بهذه الدعوات فقال: «يا سيّدي، نجّني من حبس هارون وخلّصني من يده، يا مخلّص الشجر من بين رمل وطين وماء، ويا مخلّص اللبن من بين فرث ودم، ويا مخلّص الولد من بين مشيمة ورحم، ويا مخلّص النار من بين الحديد والحجر، ويا مخلّص الأرواح من بين الأحشاء والأمعاء، خلّصني من يد هارون» قال: فلمّا دعا موسى بهذه الدعوات أتى هارون رجل أسود في منامه وبيده سيف قد سلّه فوقف على رأس هارون وهو يقول: يا هارون أطلق موسى بن جعفر وإلّا ضربت علاوتك[٣] بسيفي هذا! فخاف هارون من هيبته، ثمّ دعا الحاجب فقال له: اذهب إلى السجن فأطلق عن موسى بن جعفر... الحديث[٤].

ورواه في المجالس، مثله[٥].

ورواه الطوسي (في الأمالي) عن أبيه، عن المفيد، عن الصدوق[٦].

المستدرك

← والجمعة، فإذا كان بعد صلاة العشاء من ليلة السبت تصلّي اثنتي عشرة ركعة، تقرأ في كلّ ركعة: «الحمد» و«قل هو الله أحد» اثنتي عشرة، فإذا فرغت من الصلاة فاجلس من بعد التسليم، وقل: «اللّهمّ يا سابق الفوت ويا سامع الصوت، ويا محيي العظام بعد الموت وهي رميم، أسألك باسمك العظيم الأعظم أسألك أن تصلّي على محمّد وآله عبدك ورسولك وعلى آل بيته الطاهرين، وتعجّل لي الفرج ممّا أنا ممنوّ به وصالٍ بحرّه، يا ربّ العالمين» ففعلت ذلك فكان ما رأيت[٧].

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٧٣، ب٧ ح٤، مع اختلاف.
(٢) مصباح المتهجّد: ٤٢٤.
(٣) العِلاوة: أعلى الرأس، وقيل: أعلى العنق.
(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٩٣، ب٧ ح١٣.
(٥) أمالي الصدوق: ٣٠٨، المجلس ٦٠ ح٣.
(٦) أمالي الطوسي: ٤٢٢، المجلس ١٥ ح٢.
٧ ـ لم نعثر عليه في مهج الدعوات، نقله في البحار ٩٠: ٣٣١ / ٤٦ عن جمال الأُسبوع: ١٦٧.

٣٣

باب استحباب الصلاة عند الخوف من العدوّ والدعاء عليه

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن يونس بن عمّار، قال: شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام رجلاً كان يؤذيني، فقال لي: ادعُ عليه، فقلت: قد دعوت عليه، فقال: ليس هكذا ولكن أقلع عن الذنوب وصم وصلّ وتصدّق، فإذا كان آخر الليل

المستدرك

١ ـ الشيخ الطبرسي (في كتاب عدّة السفر وعمدة الحضر): صلاة ودعاء مرويّة عن الأئمّة المعصومين عليهم السلام لدفع الأعداء والخصماء والمعاندين: تصلّي أربع ركعات بتشهّدين وسلامين، وتقرأ في الركعة الأُولى: سورة «الحمد» مرّة وسورة «إذا جاء نصر الله» عشر مرّات. وفي الركعة الثانية: سورة «الحمد» مرّة وسورة «قل هو الله أحد» عشر مرّات. وفي الركعة الثالثة: سورة «الحمد» مرّة وسورة «قل أعوذ بربّ الفلق» عشر مرّات. وفي الركعة الرابعة: سورة «الحمد» مرّة وسورة «قل أعوذ بربّ الناس» عشر مرّات. وبعد الفراغ من الصلاة، تصلّي على النبيّ صلى الله عليه وآله ما استطعت، ثمّ تقول عشر مرّات: «يا فارج الهمّ ويا كاشف الغمّ ويا مجيب دعوة المضطرّين، خلّصنا من أعدائك» ثمّ تقول عشراً: «يا قاضي الحاجات» ثمّ تقول عشراً: «يا مجيب الدعوات، خلّصنا من أعدائك» ثمّ تقول عشراً: «يا جليل» ثمّ تقول عشراً: «يا دليل المتحيّرين ويا غياث المستغيثين خلّصنا من أعدائك يا كريم» ثمّ تقول عشراً: «حسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير، خلّصنا من أعدائك يا لطيف» ثمّ تقول: «ومن يتوكّل على الله فهو حسبه، خلّصنا من أعدائك يا حليم» ثمّ تقول مائة مرّة: «يا ربّ يا ربّ...» ثمّ تسأل حاجتك، فإنّها تستجاب إن شاء الله تعالى[1].

٢ ـ ابنه الحسن (في مكارم الأخلاق) مرسلاً، قال: صلاة للخوف من ظالم، قال: اغتسل وصلّ ركعتين، واكشف عن ركبتيك واجعلهما ممّا يلي القبلة[2] وقل مائة مرّة: «يا حيّ يا قيّوم يا حيّ يا قيّوم يا لا إله إلّا أنت، برحمتك أستغيث، فصلّ على محمّد وآل محمّد وأغثني الساعة الساعة» فإذا فرغت من ذلك، فقل: «أسألك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تلطف لي وأن تغلب لي وأن تمكر لي وأن تخدع لي وأن تكيد لي وأن تكفيني مؤونة فلان بلا مؤونة» فإنّ هذا كان دعاء النبيّ صلى الله عليه وآله يوم أُحد[3]. ←

---

١ ـ عُدّة السفر وعُمدة الحضر: مخطوطة. ٢ ـ في المصدر: المصلّى. ٣ ـ مكارم الأخلاق ٢: ١٣٤ / ٢٣٤٥.

فأسبغ الوضوء ثمّ قم فصلّ ركعتين، ثمّ قل وأنت ساجد: «اللّهمّ إنّ فلان بن فلان قد آذاني، اللّهمّ أسقم بدنه واقطع أثره وانقص أجله، وعجّل ذلك له في عامه هـذا» قال: ففعلت فما لبث أن هلك[١].

٢ ـ وبإسناده عن عمر بن أُذينة، عن شيخ من آل سعد، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: إذا أردت العدوّ فصلّ بين القبر والمنبر ركعتين أو أربع ركعات، وإن شئت ففي بيتك، واسأل الله أن يعينك، وخذ شيئاً ممّا تيسّر وتصدّق به على أوّل مسكين تلقاه. قال: ففعلت ما أمرني فقُضي لي، وردّ الله عليّ أرضي[٢].

٣٤

باب استحباب صلاة الاستعداء والانتصار

١ ـ إبراهيم بن عليّ الكفعمي (في المصباح) عن الصادق عليه السلام في صلاة الاستعداء: ركعتان أطل فيهما الركوع والسجود، ثمّ ضع خدّك بعد التسليم على الأرض وقل: «يا ربّاه» حتّى ينقطع النفس، ثمّ قل: يا من أهلك عاداً الأُولى وثمود فما أبقى ـ إلى قوله ـ ما غشّى، إنّ فلان بن فلان ظالم فيما ارتكبني به، فاجعل عليّ منك وعداً ولاتجعل له في حكمك[٣] نصيباً يا أقرب الأقربين[٤].

المستدرك

١ ـ الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن محمّد بن الحسن الصفّار ـ يرفعه ـ قال: قلت له عليه السلام: إنّ فلاناً ظالم لي، فقال: أسبغ الوضوء وصلّ ركعتين وأثن على الله تعالى، وصلّ على محمّد وآله، ثمّ قل: «اللّهمّ إنّ فلاناً ظلمني وبغى عليّ، فابله بفقر لا تجبره وبسوء لا تستره» قال: فقلت فأصابه الوَضَح[٥].

٢ ـ وفي خبر آخر قال: ما من مؤمن ظُلم فتوضّأ وصلّى ركعتين ثمّ قال: «اللّهمّ إنّي مظلوم فانتصر» وسكت، إلّا عجّل الله له النصر[٦]. ←

---

(١) الفقيه ١: ٥٥٩ / ١٥٤٦.

(٢) الفقيه ١: ٥٥٩ / ١٥٤٧.

تقدّم مايدلّ على بعض المقصود في الباب ٣١ من هذه الأبواب. ويأتي مايدلّ على بعض المقصود أيضاً في الباب التالي.

(٣) في المصدر: حلمك.

(٤) مصباح الكفعمي: ٢٠٥.

٥ ـ مكارم الأخلاق ٢: ١٣٢ / ٢٣٤٠.

٦ ـ مكارم الأخلاق ٢: ١٣٢ / ٢٣٤١.

٢ ـ وعن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه من ظُلم فليتوضّأ وليصلّ ركعتين يطيل ركوعهما وسجودهما، فإذا سلّم قال: «اللّهمّ إنّي مغلوب فانتصر» ألف مرّة، فإنّه يعجّل له النصر[1].

المستدرك

← ٣ ـ وفيه، صلاة المظلوم: تصلّي ركعتين بما شئت من القرآن، وتصلّي على محمّد وآله ما قدرت عليه، ثمّ تقول: اللّهمّ إنّ لك يوماً تنتقم فيه للمظلوم من الظالم، لكن هلعي وجزعي لا يبلغان بي الصبر على أناتك وحلمك، وقد علمت أنّ فلاناً ظلمني واعتدى عليَّ بقوّته على ضعفي، فأسألك يا ربّ العزّة وقاصم الجبّارين وناصر المظلومين أن تريه قدرتك، أقسمت عليك يا ربّ العزّة الساعة الساعة[2].

٤ ـ وعن الصادق عليه السلام: تسبغ الوضوء أيّ وقت أحببت، ثمّ تصلّي ركعتين تتمّ ركوعهما وسجودهما، فإذا فرغت مرّغت خدّيك على الأرض، وقلت: «يا ربّاه» حتّى ينقطع النفس، ثمّ قل: يا من أهلك عاداً الأُولى، وثمود فما أبقى، وقوم نوح من قبل إنّهم كانوا هم أظلم وأطغى، والمؤتفكة أهوى، فغشيها ما غشى إن كان فلان بن فلان ظالماً فيما ارتكبني به، فاجعل عليه منك وعداً ولا تجعل له في حلمك نصيباً، يا أقرب الأقربين[3].

٥ ـ وفيه مرسلاً، صلاة الظلامة: تفيض عليك الماء، ثمّ تصلّي ركعتين، وترفع رأسك إلى السماء، وتبسط يديك، وتقول: اللّهمّ ربّ محمّد وآل محمّد، صلّ على محمّد وآل محمّد وأهلك عدوّهم، إنّ فلان بن فلان قد ظلمني ولا أجد من أصول به غيرك، فاستوف منه ظلامتي الساعة الساعة، بحقّ من جعلت له عليك حقّاً وبحقّك عليهم إلّا فعلت ذلك، يا مخوف[4] الأحكام والأخذ يا مرهوب البطش يا مالك الفضل[5].

---

(١) مصباح الكفعمي: ٢٠٦.
٢ ـ مكارم الأخلاق ٢: ١٣١.
٣ ـ مكارم الأخلاق ٢: ١٢٠ / ٢٣٢٦.
٤ ـ في المصدر: مخفّف.
٥ ـ مكارم الأخلاق ٢: ١٢٠ / ٢٣٢٦.

٣٥

باب استحباب صلاة ركعتي الشكر عند تجدّد نعمة، وكيفيّتها وعند لبس الثوب الجديد

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السرّاج، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قال في صلاة الشكر: إذا أنعم الله عليك بنعمة فصلّ ركعتين: تقرأ في الأُولى بـ«فاتحة الكتاب» و«قل هو الله أحد» وتقرأ في الثانية بـ«فاتحة الكتاب» و«قل يا أيّها الكافرون» وتقول في الركعة الأُولى في ركوعك وسجودك: الحمد لله شكراً شكراً وحمداً، وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك: الحمد لله الّذي استجاب دعائي وأعطاني مسألتي[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على الصلاة عند لبس الثوب الجديد في الملابس[٣].

المستدرك

١ ـ القطب الراوندي (في دعواته) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: إذا أنعم الله عليك نعمة فصلّ ركعتين، تقرأ في الأُولى: «فاتحة الكتاب» و«قل هو الله أحد» وفي الثانية: «فاتحة الكتاب» و«قل يا أيّها الكافرون» وتقول في الركعة الأُولى في ركوعك وسجودك: «الحمد لله شكراً شكراً وحمداً حمداً» سبع مرّات، وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك: «الحمد لله الّذي استجاب دعائي وأعطاني مسألتي» وفي رواية: وقضى حاجتي[٤].

٢ ـ الشيخ الطبرسي (في عُدّة السفر وعُمدة الحضر) صلاة الشكر: لمّا أديت الفريضة فصلّ صلاة الشكر: تصلّي ركعتين، تقرأ في الركعة الاولى: «الحمد» وسورة «قل هو الله أحد» مرّة، وفي الركعة الثانية: «الحمد» وسورة «قل يا أيّها الكافرون» مرّة، وقل في الركوع وفي كلّ واحد من سجدتي الركعة الأُولى: «الحمد لله شكراً شكراً لله وحمداً» وقل في الركوع وفي كلّ واحد من سجدتي الركعة الثانية: الحمد لله الّذي قضى لي حاجتي واستجاب دعائي، وأعطاني مسألتي[٥].

---

(١) الكافي ٣: ٤٨١ / ١.
(٢) التهذيب ٣: ١٨٤ / ٤١٨.
(٣) تقدّم في الباب ٢٦ من أبواب أحكام الملابس.
٤ ـ الدعوات: ٧٣، ذيل الحديث ١٧١.
٥ ـ لم نعثر عليه. وأورد نحوه في مكارم الأخلاق ٢: ١١٣ / ٢٣١٤.

٣٦

باب استحباب الصلاة عند إرادة التزويج

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، قال: قال أبـوعبدالله عليه السلام: إذا تزوّج أحدكم كيف يصنع؟ قلت: لا أدري، قال: إذا همّ بذلك فليصلّ ركعتين ويحمد الله، ثمّ يقول: اللّهمّ إنّي أُريد أن أتزوّج فقدّر لي من النساء أعفهنّ فرجاً وأحفظهنّ لي في نفسها وفي مالي وأوسعهنّ رزقاً وأعظمهنّ بركة، وقدّر لي ولداً طيّباً تجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد مماتي[١].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في النكاح[٢].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثنا موسى، حدّثنا أبي، عن أبـيه، عـن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليهم السلام قال: من أراد منكم التزويج فـليصلّ ركعتين وليقرأ فيهما «فاتحة الكتاب» و«يس» فإذا فرغ من الصلاة فليحمد الله تعالى وليثن عليه، وليقل: «اللّهمّ ارزقني زوجة ودوداً ولوداً شكوراً غيوراً، إن أحسنتُ شكرَتْ وإن أسأتُ غفرَتْ، وإن ذكرتُ الله تعالى [أعانت][٣] وإن نسيتُ ذكرَتْ، وإن خرجتُ من عندها حفظت وإن دخلتُ عليها سرّتني، وإن أمرتها أطاعتني، وإن أقسمت عليها أبرّت قسمي، وإن غضبتُ عليها أرضتني، يا ذا الجلال والإكرام هب لي ذلك، فإنّما أسألك ولا أجد[٤] إلّا ما مننت وأعطيت» وقال: من فعل ذلك أعطاه الله ما سأل... الخبر[٥].

قلت: ويأتي ما يدلّ على ذلك في النكاح[٦].

---

(١) الكافي ٣: ٤٨١ / ٢. أورده بسند آخر في الحديث ١ من الباب ٥٣ من أبواب مقدّمات النكاح.

(٢) يأتي في الباب ٥٥ من أبواب مقدّمات النكاح.

٣ ـ من المصدر. وفي ج: ذكرت ظ.

٤ ـ في المصدر: آخُذ.

٥ ـ الجعفريّات: ١٠٩.

٦ ـ راجع مستدرك الباب ٥٣ من أبواب مقدّمات النكاح وآدابه.

٣٧

باب استحباب الصلاة عند إرادة الدخول بالزوجة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن‌محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي بصير، قال: سمعت رجلاً وهو يقول لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك! إنّي رجل قد أسننت[١] وقد تزوّجت امرأة بكراً صغيرة ولم أدخل بها، وأنا أخاف إذا أُدخل بها على فراشي[٢] أن تكرهني لخضابي وكبري. فقال أبوجعفر عليه السلام: إذا دخلت فمرهم قبل أن تصل إليك أن تكون متوضّئة، ثمّ أنت لا تصل إليها حتّى تتوضّأ وتصلّي ركعتين [ثمّ مُرهم يأمروها أن تصلّي أيضاً ركعتين][٣] ثمّ مجّد الله وصلّ على محمّد وآل محمّد، ثمّ ادعُ الله ومر من معها أن يؤمّنوا على دعائك، وقل: «اللّهمّ ارزقني إلفها ووُدّها ورضاها ورضّني بها، ثمّ (و) اجمع بيننا بأحسن اجتماع وأسرّ ائتلاف، فانّك تحبّ الحلال وتكره الحرام» ثمّ قال: واعلم أنّ الإلف من الله والفرك[٤] من الشيطان ليكره ما أحلّ الله[٥].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٦].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: بالسند المتقدّم، عن عليّ عليه السلام في الخبر المذكور، قال: فإذا زفّت زوجة[٧] ودخلت عليه، فليصلّ ركعتين، ثمّ ليمسح على ناصيتها، ثمّ ليقل: «اللّهمّ بارك لي في أهلي وبارك لهم فيَّ، وما جمعت بيننا فاجمع بيننا في خير ويمن وبركة، وإذا جعلتها فرقة فاجعلها فرقة إلى خير...» الخبر[٨]. وتمامه في أبواب النكاح، ويأتي فيها ما يدلّ على ذلك[٩].

---

(١) كذا في المصدر، في «ح»: شِبتُ، وفي «ر»: استننتُ.

(٢) يأتي في الحديث من الباب ٥١ من أبواب مقدّمات النكاح بلفظ: إذا دخلت عليَّ فرأتني.

(٣) ليس في المصدر.

(٤) الفَرك: بالكسر ويفتح: البغضة عامّة، أو خاصّ ببغضة الزوجين.

(٥) الكافي ٣: ٤٨١ / ١.

(٦) يأتي في الباب ٥٣ و٥٥ من أبواب مقدّمات النكاح.

٧ ـ في المصدر: زوجها.

٨ ـ الجعفريّات: ١٠٩.

٩ ـ يأتي في مستدرك الباب ٥٥ من أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، الحديث ٤.

٣٨

باب استحباب الصلاة عند إرادة الحبل

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن رجل، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أراد أن يحبل له فليصلّ ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثمّ يقول: اللّهمّ إنّي أسألك بما سألك به زكريّا إذ قال: ﴿ربّ لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين﴾ اللّهمّ هب لي ذرّيّة طيّبة إنّك سميع الدعاء، اللّهمّ باسمك استحللتها وفي أمانتك أخذتها، فإن قضيت في رحمها ولداً فاجعله غلاماً ولاتجعل للشيطان فيه نصيباً ولا شركاً[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد[٢].

ورواه في المصباح عن محمّد بن مسلم[٣].

المستدرك

١ ـ الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إذا أردت الولد فتوضّأ وضوءاً سابغاً وصلّ ركعتين وحسّنهما، واسجد بعدهما سجدة وقل: «أستغفر الله» إحدى وسبعين مرّة، ثمّ تغشَ امرأتك وقل: «اللّهمّ ارزقني ولداً لأُسمّيه باسم نبيّك [محمّد] صلى الله عليه وآله فإنّ الله يفعل ذلك. [ولا تشكّ في ذلك][٥] فإنّي أمرتك بالطهور وقال الله تعالى ﴿ويحبّ المتطهّرين﴾ وأمرتك بالصلاة وسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: أقرب ما يكون العبد عند[٦] ربّه، إذا رآه ساجداً أو راكعاً، وأمرتك بالاستغفار وقال الله تعالى ﴿استغفروا ربّكم إنّه كان غفّاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم بأموال وبنين﴾ وقال الله تعالى لنبيّه صلى الله عليه وآله: ﴿ان تستغفر لهم سبعين مرّة فلن يغفر الله لهم﴾ فأمرتك أن تزيد على السبعين[٧].

---

(١) الكافي ٣: ٤٨٢ / ٣.

(٢) التهذيب ٣: ٣١٥ / ٩٧٤.

(٣) مصباح المتهجّد: ٣٧٨.

٤ و ٥ ـ من المصدر.

٦ ـ في المصدر: من.

٧ ـ مكارم الأخلاق ٢: ١٣٣ / ٢٣٤٤.

٣٩

باب تأكّد استحباب المواظبة على صلاة الليل*

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن النعمان، عن معاوية بن عمّار، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كان في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام أن قال: يا عليّ أُوصيك في نفسك بخصال فاحفظها، ثمّ قال: اللّهمّ أعنه ـ إلى أن قال ـ وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل، وعليك بصلاة الليل[١].

ورواه الصدوق مرسلاً[٢] وكذا في المقنع[٣].

٢ ـ وعنه، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: شرف المؤمن صلاته بالليل، وعزّ المؤمن كفّه عن أعراض الناس[٤].

٣ ـ ورواه الصدوق (في الخصال) عن أبيه، عن عليّ بن موسى الكميداني، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن عبدالله بن جبلة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله لجبرئيل: عظني، فقال: يا محمّد عش ما شئت فإنّك ميّت، واحبب ما شئت فإنّك مفارقه، واعمل ما شئت فإنّك ملاقيه، شرف المؤمن صلاته بالليل، وعزّه كفّه عن أعراض الناس[٥].

٤ ـ وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام: أنّه قال: إنّ من روح الله: إفطار الصائم، ولقاء الإخوان، والتهجّد بالليل[٦].

٢ ـ وعنه، عن أبيه، عن عليّ: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بالوتر، وأنّ عليّاً عليه السلام كان يشدّد فيه ولا يرخّص في تركه[٧]. ←

---

* صلاة الليل من النوافل المرتّبة ولكن لشدّة الاعتناء بها وكثرة أحاديثها وزيادة الحثّ عليها ذكرت بعض أحاديثها في أعداد الصلوات وبعضها هنا (منه قدس سره).

(١) الكافي ٨: ٧٩ / ٣٣.
(٢) الفقيه ١: ٤٨٤ / ١٣٩٩.
(٣) المقنع: ١٣١.
(٤) الكافي ٣: ٤٨٨ / ٩.
(٥) الخصال: ٢٥، ب ١ ح ١٩.
٦ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٧١.
٧ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٠٣.

إبراهيم بن عمر اليماني، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿إنّ الحسنات يذهبن السيّئات﴾ قال: صلاة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار[١].

ورواه الصدوق مرسلاً[٢].

ورواه في ثواب الأعمال: عن محمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى[٣].

ورواه في العلل: عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى[٤].

ورواه الطوسي (في الأمالي) عن أبيه، عن الفحّام، عن المنصوري، عن عمّ أبيه، عن الهادي، عن آبائه، عن الصادق عليه السلام[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٦].

٥ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّو جلّ: ﴿إنّ ناشئة الليل هي أشدّ وطأً وأقوم قيلاً﴾ قال: يعني بقوله: ﴿وأقوم قيلاً﴾ قيام الرجل عن فراشه يريد به الله عزّ وجلّ لا يريد به غيره[٧].

المستدرك

← ٣ ـ وعنه عليه السلام قال: وقف أبو ذرّ ـ رحمة الله عليه ـ عند حلقة باب الكعبة، فوعظ الناس ثمّ قال: حجّ حجّة لعظائم الأُمور، وصم يوماً لزجرة النشور، وصلّ ركعتين في سواد الليل لوحشة القبور[٨].

٤ ـ وعن الباقر عليه السلام أنّه قال ـ في خبر ـ إنّ صلاة الليل في آخره أفضل منها قبل ذلك وهو وقت الإجابة، وهي هديّة المؤمن إلى ربّه، فأحسنوا هداياكم إلى ربّكم يحسن الله جوائزكم، فإنّه لا يواظب عليها إلّا مؤمن أو صدّيق[٩].

٥ ـ وعن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال في قول الله عزّ وجلّ ﴿ومن الليل فاسجد له وسبّحه ليلاً طويلاً﴾ قال: أمره أن يصلّي في ساعات من الليل، ففعل صلى الله عليه وآله[١٠]. ←

(١) الكافي ٣: ٢٦٦ / ١٠.
(٢) الفقيه ١: ٤٧٣ / ١٣٦٨.
(٣) ثواب الأعمال: ٦٦ / ١١.
(٤) علل الشرائع ٢: ٣٦٣، ب ٨٤ ح ٧.
(٥) أمالي الطوسي ١: ٢٩٤، المجلس ١١ ح ١٩.
(٦) التهذيب ٢: ١٢٢ / ٤٦٦.
(٧) التهذيب ٢: ٣٣٦ / ١٣٨٥.
٨ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٧٠.
٩ ـ لم نعثر عليه في الدعائم.
١٠ ـ دعائم الإسلام ١: ٢١١.

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن سالم[٢].

ورواه في العلل: عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، مثله[٣].

وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان، عن هشام بن سالم، نحوه[٤].

٦ ـ وبإسناده عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن منصور، عن عمر بن أُذينة، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّوجلّ: ﴿قم الليل إلّا قليلاً﴾ ؟ قال: أمره الله أن يصلّي كلّ ليلة إلّا أن تأتي عليه ليلة من الليالي لا يصلّي فيها شيئاً[٥].

٧ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العبّاس بن معروف، عن سعدان ابن مسلم، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: شرف المؤمن صلاة الليل،

المستدرك

← ٦ ـ وعن عليّ عليه السلام أنّه قال: أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلّوا بالليل والناس نيام، تدخلون الجنّة بسلام[٦].

٧ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ في الجنّة شجرة يخرج من أصلها خيل بُلْق لا تروث ولا تبول مسرّجة ملجمة لُجمها الذهب، ومركبها الذهب وسروجها الدرّ والياقوت، فيستوي عليها أهل علّيين، فيمرّون على من هو أسفل عنهم، فيقولون: يا أهل الجنّة أنصفونا، يا ربّ بما بلّغت عبادك هذه المنزلة؟ قال: [فيقول][٧] عزّ وجلّ: كانوا يصومون وكنتم تأكلون، وكانوا يقومون بالليل وكنتم تنامون، وكانوا يتصدّقون وكنتم تبخلون، وكانوا يجاهدون وكنتم تجبنون، فبذلك بلّغتهم هذه المنزلة[٨].

ورواه في الدعائم: عنه صلى الله عليه وآله مثله[٩].

---

(١) الكافي ٣: ٤٤٦ / ١٧.
(٢) الفقيه ١: ٤٧٢ / ١٣٦٤.
(٣) علل الشرائع: ٣٦٣، ب ٨٤ ح ٥.
(٤) التهذيب ٢: ١١٩ / ٤٥٠.
(٥) التهذيب ٢: ٣٣٥ / ١٣٨٠.
٦ ـ دعائم الإسلام ١: ٢١١.
٧ ـ من المصدر.
٨ ـ في المصدر: المرتبة، الجعفريّات: ٣٦.
٩ ـ دعائم الإسلام ١: ١٣٤.

وعزّ المؤمن كفّه الأذى عن الناس[١].

ورواه الصدوق (في ثواب الأعمال) عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن العبّاس[٢].

ورواه في الخصال: عن أبيه، عن عليّ بن موسى الكميداني ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، مثله[٣].

٨ ـ وعنه، عن محمّد بن حسان، عن محمّد بن عليّ ـ رفعه ـ قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من صلّى بالليل حسن وجهه بالنهار[٤].

ورواه البرقي (في المحاسن) مرسلاً[٥].

ورواه الصدوق مرسلاً[٦].

ورواه في المقنع أيضاً مرسلاً[٧].

ورواه في العلل: عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن حسان، مثله[٨].

المستدرك

← ٨ ـ وبهذا الإسناد: عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: حدّثني أبي أنّ أبا ذرّ قال: دخلت على رسول‌الله صلى الله عليه وآله في مرضه الّذي قُبض فيه، فسنّدته ـ إلى أن قال ـ فقال صلى الله عليه وآله: يا أبا ذرّ اجلس بين يديّ اعقد بيدك: من ختم له بشهادة أن لا إله إلّا الله دخل الجنّة ـ إلى أن قال ـ ومن ختم له بقيام ليلة دخل الجنّة[٩].

٩ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن إبراهيم بن عمر، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ ﴿إنّ الحسنات يذهبن السيّئات﴾ قال: صلاة المؤمن[١٠] بالليل تذهب بما عمل من ذنب النهار[١١].

ورواه الصدوق (في الهداية) عنه عليه السلام مرسلاً مثله[١٢].

---

(١) التهذيب ٢: ١٢٠ / ٤٥١، وفيه: كفّ الأذىٰ عن أعراض الناس.
(٢) ثواب الأعمال: ٦٣ / ١.
(٣) الخصال: ٢٤ ـ ٢٥، ب ١ ح ١٨.
(٤) التهذيب ٢: ١١٩/ ٤٤٩.
(٥) المحاسن ١: ١٢٥ / ذيل الحديث ٩٠.
(٦) الفقيه ١: ٤٧٤ / ١٣٧٠ وفيه بدل «صلّى»: كثر صلاته.
(٧) المقنع: ١٣١.
(٨) علل الشرائع ٢: ٣٦٣، ب ٨٤ ح ٤.
٩ ـ الجعفريّات: ٢١٢.
١٠ ـ في المصدر: صلاة الليل بالليل.
١١ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١١٤ من سورة هود.
١٢ ـ الهداية: ١٥٠.

٩ ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن عليّ بن أسباط، عن محمّد بن عليّ بن أبي عبدالله، عن أبي الحسن عليه السلام في قوله: ﴿ورهبانيّة ابتدعوها ماكتبناها عليهم إلّا ابتغاء رضوان الله﴾ قال: صلاة الليل[١].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين[٢].

ورواه الصدوق (في العلل وفي عيون الأخبار) عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، مثله[٣].

١٠ ـ وعنه، عن أبي زهير النهدي، عن آدم بن إسحاق، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قال: عليكم بصلاة الليل، فإنّها سنّة نبيّكم ودأب الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن أجسادكم[٤].

ورواه الصدوق مرسلاً[٥] وكذا الحديثان اللذان قبله.

١١ ـ وعنه، عن أبي زهير رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: صلاة الليل تبيّض الوجه، وصلاة الليل تطيّب الريح، وصلاة الليل تجلب الرزق[٦].

ورواه الصدوق (في ثواب الأعمال وفي العلل) عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن يحيى[٧] وكذا الّذي قبله، إلّا أنّه قال: عن آدم بن إسحاق، عن معاوية بن عمّار، عن بعض أصحابه.

المستدرك

← ١٠ ـ وعن محمّد بن عمر، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: قال الله عزّ وجلّ ﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا﴾ كما أنّ ثماني ركعات يصلّيها العبد آخر الليل زينة الآخرة[٨].

١١ ـ وعن إبراهيم الكرخي: عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال: صلاة الليل تذهب بذنوب النهار؛ وقال: تذهب بما جرحتم[٩]. ←

---

(١) التهذيب ٢: ١٢٠ / ٤٥٢، والفقيه ١: ٤٧٢ / ١٣٦٢.
(٢) الكافي ٣: ٤٨٨ / ١٢.
(٣) علل الشرائع ٢: ٣٦٣، ب ٨٤ ح ٣. وعيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٨٢، ب ٢٨ ح ٢٩.
(٤) التهذيب ٢: ١٢٠ / ٤٥٣، وعلل الشرائع ٢: ٣٦٢ / ١، ثواب الأعمال: ٦٣ / ٢.
(٥) الفقيه ١: ٤٧٢ / ١٣٦٣.
(٦) التهذيب ٢: ١٢٠ / ٤٥٤.
(٧) ثواب الأعمال: ٦٣ / ٣، علل الشرائع ٢: ٣٦٣، ب ٨٤ ح ١.
٨ ـ تفسيرالعيّاشي: ذيل الآية ٤٦ من سورة الكهف.
٩ ـ تفسيرالعيّاشي: ذيل الآية ١١٤ من سورة هود.

١٢ ـ وعنه، عن عمر بن عليّ بن عمر، عن عمّه محمّد بن عمر، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: إن كان الله ـ عزّ وجلّ ـ قال: ﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا﴾ إنّ الثمانية ركعات يصلّيها العبد آخر الليل زينة الآخرة[١].

١٣ ـ وبهذا الإسناد عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه جاءه رجل فشكا إليه الحاجة وأفرط في الشكاية حتّى كاد أن يشكو الجوع، قال: فقال له أبو عبدالله عليه السلام: يا هذا أتصلّي بالليل؟ قال، فقال الرجل: نعم، قال: فالتفت أبو عبدالله عليه السلام إلى أصحابه فقال: كذب من زعم أنّه يصلّي بالليل ويجوع بالنهار، إنّ الله ضمن بصلاة الليل قوت النهار[٢].

ورواه الصدوق مرسلاً[٣].

ورواه في ثواب الأعمال: عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد بن يحيى[٤] وكذا الّذي قبله.

١٤ ـ وعنه، عن محمّد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قيام الليل مصحّة البدن ورضا الربّ وتمسّك بأخلاق النبيّين وتعرّض لرحمته[٥].

المستدرك

← ١٢ ـ وعن ابن حراس[٦] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ﴿إنّ الحسنات يذهبن السيئات﴾ قال: صلاة الليل تكفّر ما كان من ذنوب النهار[٧].

١٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: حافظوا على صلاة الليل فإنّها حرمة الربّ، تدرّ الرزق وتحسّن الوجه وتضمن رزق النهار، وطوّلوا الوقوف في الوتر، فإنّه روي أنّه مَن طوّل الوقوف في الوتر قلّ وقوفه يوم القيامة[٨].

١٤ ـ القطب الراوندي (في دعواته) قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قيام الليل مصحّة للبدن[٩]. ←

---

(١) التهذيب ٢: ١٢٠ / ٤٥٥، وثواب الأعمال: ٦٣ / ٤.
(٢) التهذيب ٢: ١٢٠ / ٤٥٦.
(٣) الفقيه ١: ٤٧٤ / ١٣٧١.
(٤) ثواب الأعمال: ٦٤ / ٥.
(٥) التهذيب ٢: ١٢١ / ٤٥٧.
٦ ـ كذا، ولعلّه في الأصل: «ابن خراش» يعني عبدالله الّذي هو من أصحاب الصادق عليه السلام.
٧ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١١٤ من سورة هود.
٨ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١١٢، باب الصلوات المفروضة.
٩ ـ الدعوات: ٧٦ / ١٨٢.

ورواه الصدوق (في ثواب الأعمال والخصال) عن أبيه، عن سعد، عن محمّد بن عيسى[١].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن القاسم بن يحيى، مثله[٢].

١٥ ـ وعنه، عن محمّد بن عيسى، عن داود الصَرمي، قال: سألته عن صلاة الليل والوتر؟ فقال: هي واجبة[٣].

أقول: المراد به الاستحباب المؤكّد أو أنّها واجبة على النبيّ صلى الله عليه وآله، لما مرّ[٤].

١٦ ـ وعنه، عن موسى بن جعفر، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عليّ بن محمّد النوفلي، قال: سمعته يقول: إنّ العبد ليقوم في الليل فيميل به النعاس يميناً وشمالاً وقد وقع ذقنه على صدره فيأمر الله تعالى أبواب السماء فتفتح، ثمّ يقول للملائكة: انظروا إلى عبدي ما يصيبه في التقرّب إليَّ بما لم أفترض عليه راجياً منّي لثلاث خصال: ذنباً أغفره له، أو توبة أُجدّدها له، أو رزقاً أزيده فيه، اشهدوا ملائكتي أنّي قد جمعتهنّ له[٥].

المستدرك

← ١٥ ـ وعن النبيّ صلى الله عليه وآله: عليكم بقيام الليل، فإنّه دأب الصالحين قبلَكم، وإنّ قيام الليل قربة إلى الله وتكفير السيّئات ومنهاة عن الإثم ومطردة الداء عن أجسادكم. ويروى أنّ الرجل إذا قام يصلّي أصبح طيّب النفس، وإذا نام حتّى يصبح يصبح ثقيلاً مؤصماً[٦] وأوحى الله إلى موسى عليه السلام قم في ظلمة الليل اجعل قبرك روضة من رياض الجنّة[٧].

١٦ ـ محمّد بن عليّ الفتّال (في روضة الواعظين) عن الرضا عليه السلام قال: عليكم بصلاة الليل، فما من عبد [مؤمن][٨] يقوم آخر الليل فيصلّي ثماني ركعات وركعتي الشفع وركعة الوتر واستغفر الله في قنوته سبعين مرّة، إلّا أُجير من عذاب القبر ومن عذاب النار ومُدّ له في عمره ووُسّع عليه في معيشته. ثمّ قال: إنّ البيوت الّتي يصلّى فيها بالليل يزهر نورها لأهل السماء كما يزهر نور الكواكب لأهل الأرض[٩]. ←

(١) ثواب الأعمال: ٦٤ / ٦، الخصال: ٦٧١ ح الأربعمائة.
(٢) المحاسن ١: ١٢٥ / ٨٩.
(٣) التهذيب ٢: ١٢١ / ٤٥٨.
(٤) مرّ في الباب ١٦ من أبواب أعداد الفرائض.
(٥) التهذيب ٢: ١٢١ / ٤٦٠، وثواب الأعمال: ٦٤ / ٧.
٦ ـ الوصم: الفترة والكسل والتواني (هامش المخطوط).
٧ ـ الدعوات: ٧٦ / ١٨٣. وص ٧٦ / ١٨٢.
٨ ـ من المصدر.
٩ ـ روضة الواعظين: ٣٢٠.

ورواه الصدوق (في العلل) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، مثله[١].

١٧ ـ وعنه، عن محمّد بن عبدالله بن أحمد، عن الحسن بن عليّ بن أبي عثمان، عن محمّد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صلاة الليل تحسّن الوجه، وتذهب بالهمّ، وتجلو البصر[٢].

ورواه الصدوق (في ثواب الأعمال) عن الحسين[٣] بن أحمد عن أبيه، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، نحوه، إلّا أنّه قال: تحسّن الوجه، وتحسّن الخلق، وتطيّب الريح، وتدرّ الرزق، وتقضي الدين، وتذهب بالهمّ، وتجلو البصر[٤].

وروى الّذي قبله عن أبيه، عن سعد، عن موسى بن جعفر، مثله.

١٨ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن سنان، أنّه سأل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿سيماهم في وجوههم من أثر السجود﴾؟ قال: هو السهر في الصلاة[٥].

١٩ ـ وبإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد، عن أبيه، عن الصادق، عن

المستدرك

← ١٧ ـ وعن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: إذا قام العبد من لذيذ مضجعه والنعاس في عينيه ليرضي ربّه ـ جلّ وعزّ ـ بصلاة ليله، باهى الله تعالى به ملائكته، فقال: أما ترون عبدي هذا قد قام من لذيذ مضجعه إلى صلاة لم أفرضها عليه، اشهدوا أنّي قد غفرت له[٦].

أعلام الدين للديلمي، عنه، مثله[٧].

١٨ ـ الشيخ الطبرسي (في مجمع البيان) عن أبي سعيد الخدري، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: إذا أيقظ الرجل أهله من الليل [فتوضّآ][٨] وصلّيا، كتبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات[٩].

وقال في قوله تعالى: ﴿إنّ ناشئة الليل هي أشدّ وطأً وأقوم قيلاً﴾ المرويّ عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا: هي القيام في آخر الليل إلى صلاة الليل[١٠]. ←

---

(١) علل الشرائع ٢: ٩/٣٦٤.
(٢) التهذيب ٢: ١٢١ / ٤٦١.
(٣) في المصدر: الحسن.
(٤) ثواب الأعمال: ٦٤ / ٨.
(٥) الفقيه ١: ٤٧٣ / ١٣٦٦.
٦ ـ روضة الواعظين: ٣٢٠.
٧ ـ أعلام الدين: ٢٦٢.
٨ ـ من المصدر.
٩ ـ مجمع البيان: ذيل الآية ٣٥ من سورة الأحزاب.
١٠ ـ مجمع البيان: ذيل الآية ٦ من سورة المزّمّل.

آبائه عليهم السلام ـ في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام ـ أنّه قال: يا عليّ ثلاث فرحات للمؤمن في الدنيا، منها: التهجّد في آخر الليل. يا عليّ ثلاث كفّارات، منها: التهجّد بالليل والناس نيام[١].

٢٠ ـ قال: ونزل جبرئيل عليه السلام على النبيّ صلى الله عليه وآله فقال له: يا جبرئيل عظني، فقال له: يا محمّد عش ما شئت فإنّك ميّت ـ إلى أن قال ـ شرف المؤمن صلاته بالليل، وعزّه كفّ الأذى عن الناس[٢].

٢١ ـ وبإسناده عن بحر السقّاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ من روح الله عزّوجلّ ثلاثة: التهجّد بالليل، وإفطار الصائم، ولقاء الإخوان[٣].

ورواه الطوسي (في الأمالي) عن أبيه، عن المفيد، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبان بن عثمان، عن بحر السقّاء، مثله[٤].

٢٢ ـ قال: وقال الصادق عليه السلام: يقوم الناس من فرشهم على ثلاثة أصناف: صنف له ولا عليه، وصنف عليه ولا له، وصنف لا عليه ولا له. فأمّا الصنف الّذي له ولا عليه: فيقوم من منامه فيتوضّأ ويصلّي ويذكر الله ـ عزّ وجلّ ـ فذلك الّذي له

المستدرك

← ١٩ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما من حسنة يعملها العبد إلّا ولها ثواب مبيّن في القرآن، إلّا صلاة الليل، فإنّ الله لم يبيّن ثوابها، لعظم خطرها عنده فقال ﴿فلا تعلم نفس﴾[٥].

٢٠ ـ سبطه (في مشكاة الأنوار) نقلاً عن محاسن البرقي، عن الصادق عليه السلام قال: إنّ الله تبارك وتعالى أوحى إلى نبيّ من أنبياء بني إسرائيل: إن أحببتَ أن تلقاني في حظيرة القدس فكن في الدنيا وحيداً غريباً مهموماً محزوناً مستوحشاً من الناس، بمنزلة الطير الّذي يطير في الأرض القفار ويأكل من رؤوس الأشجار، ويشرب من ماء العيون فإذا كان الليل أوكر وحده [لم يأو مع الطيور][٦] واستأنس بربّه واستوحش من الطيور[٧]. ←

---

(١) الفقيه ٤: ٣٦٠ / ٥٧٦٢.
(٢) الفقيه ٤: ٣٩٩ / ٥٨٥٦.
(٣) الفقيه ١: ٤٧٢/ ١٣٦١. أورد نحوه بإسناد آخر (عن مصادقة الإخوان) في الحديث ٧ من الباب ١٠ من أبواب أحكام العشرة.
(٤) أمالي الطوسي: ١٧٢، المجلس ٦ ح ٤٣.
٥ ـ مجمع البيان: ذيل الآية ١٧ من سورة السجدة.
٦ ـ من المصدر.
٧ ـ مشكاة الأنوار ٢: ١٧٣ / ١٥١٤.

ولا عليه، وأمّا الصنف الثاني: فلم يزل في معصية الله ـ عزّ وجلّ ـ فذلك الّذي عليه ولا له، وأمّا الصنف الثالث: فلم يزل نائماً حتّى أصبح فذلك الّذي لا عليه ولا له[١].

ورواه في الأمالي: عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن أبي داود المسترق ـ واسمه سليمان بن سفيان ـ عن الصادق عليه السلام مثله[٢].

٢٣ ـ قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: إنّ الله يحبّ المداعب في الجماع بلا رفث، والمتوحّد بالفكر، المتخلّي بالعبر، الساهر في الصلاة[٣].

٢٤ ـ قال: وقال النبيّ صلى الله عليه وآله عند موته لأبي ذرّ: يا أبا ذرّ، احفظ وصيّة نبيّك تنفعك، من ختم له بقيام الليل ثمّ مات فله الجنّة، والحديث فيه طويل[٤].

ورواه الشيخ أيضاً مرسلاً[٥].

٢٥ ـ وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن

المستدرك

← ٢١ ـ وعن الباقر عليه السلام قال: إنّ الله تبارك وتعالى يحبّ المداعب بالجماع بلا رفث المتوحّد بالفكر المتخلّي بالعبر[٦] الساهر بالصلاة[٧].

٢٢ ـ الشيخ جعفر بن أحمد القمّي (في كتاب الغايات) عن أبي يعقوب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: أخبرني جعلت فداك! أيّ ساعة يكون العبد أقرب إلى الله والله منه قريب؟ قال: إذا قام في آخر الليل والعيون هادئة، فيمشي إلى وضوئه حتّى يتوضّأ فأسبغ وضوءه ثمّ يجيء حتّى يقوم في مسجده، فيوجّه وجهه إلى الله ويصفّ قدميه ويرفع صوته ويكبّر، وافتتح الصلاة وقرأ جزءاً وصلّى ركعتين وقام ليعيد صلاته، ناداه منادٍ من عنان السماء عن يمين العرش: أيّها العبد المنادي ربّه إنّ البرّ لينشر على رأسك من عنان السماء، والملائكة محيطة بك من لدن قدميك إلى عنان السماء، والله ينادي: عبدي لو تعلم من تناجي إذاً ما انفتلت. قال، قلت: جعلت فداك يابن رسول الله! ما الانفتال؟ قال: تقول بوجهك وجسدك هكذا، ثمّ ولى وجهه، فذاك الانفتال[٨]. ←

---

(١) الفقيه ١: ٤٧٣ / ١٣٦٥.
(٢) أمالي الصدوق: ٣١٨، ب ٦١ ح ١٣.
(٣) الفقيه ١: ٤٧٤ / ١٣٧٢، وفيه بدل «الجماع»: الجماعة.
(٤) الفقيه ١: ٤٧٤ / ١٣٧٣.
(٥) التهذيب ٢: ١٢٢ / ٤٦٥.
٦ ـ في المصدر: في الجماعة بلا رفث المتوحّد بالفكرة المتحلّي بالعبرة.
٧ ـ مشكاة الأنوار ١: ٣٢٨ / ٧٢٠.
٨ ـ كتاب الغايات: ٨٠.

آبائه عليهم السلام ـ في حديث المناهي ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما زال جبرئيل يوصيني بقيام الليل حتّى ظننت أنّ خيار أُمّتي لن يناموا[1].

٢٦ ـ وبإسناده عن أبي عبيدة الحذّاء، عن أبي جعفر عليه السلام، في قول الله عزّوجلّ: ﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع﴾ ـ إلى أن قال ـ قال: أُنزلت في أمير المؤمنين عليه السلام وأتباعه من شيعتنا، ينامون في أوّل الليل، فإذا ذهب ثلثا الليل أو ما شاء الله فزعوا إلى ربّهم راغبين راهبين طامعين فيما عنده، فذكرهم الله في كتابه لنبيّه صلى الله عليه وآله وأخبره بما أعطاهم، وأنّه أسكنهم في جواره أدخلهم جنّته وآمن خوفهم وآمن روعتهم... الحديث[2].

٢٧ ـ وفي الخصال: عن محمّد بن أحمد بن عليّ الأسدي، عن محمّد بن جرير والحسن بن عروة وعبدالله بن محمّد جميعاً، عن محمّد بن حميد، عن زافر بن سليمان، عن محمّد بن عيينة، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: جاء جبرئيل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: يا محمّد عش ما شئت فإنّك ميّت، واحبب ما شئت فإنّك

المستدرك

← ٢٣ ـ وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: خياركم أُولو النهى. قيل: يا رسول الله ومن أُولو النهى؟ فقال: أُولو النهى [أُولو الأحلام الصادقة والأخلاق الطاهرة المطعمون الطعام المفشون السلام][3] المتهجّدون بالليل والناس نيام[4].

٢٤ ـ زيد الزرّاد (في أصله) قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: نخشى أن لا نكون مؤمنين! قال: ولم ذاك؟ إلى أن قال عليه السلام: بل والّذي نفسي بيده! إنّ في الأرض في أطرافها مؤمنين ما قدر الدنيا كلّها عندهم يعدل جناح بعوضة ـ إلى أن ذكر من صفاتهم ـ الصُفْر الوجوه من السَهَر، فذلك سيماهم، مثلاً ضربه الله في الإنجيل لهم وفي التوراة والفرقان والزبور والصحف الأُولى، وصفهم فقال: ﴿سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل﴾ عنى بذلك صُفرة وجوههم من سهر الليل ـ إلى أن قال ـ إذا جنهم الليل اتّخذوا أرض الله فراشاً والتراب وساداً، واستقبلوا بجباههم الأرض يتضرّعون إلى ربّهم في فكاك رقابهم من النار[5]. ←

(١) الفقيه ٤: ١٣ / ٤٩٦٨.
(٢) الفقيه ١: ٤٨١ / ١٣٩١.
٣ ـ من المصدر.
٤ ـ كتاب الغايات: ٨٩.
٥ ـ كتاب زيدالزرّاد: ٦.

مفارقه، واعمل ما شئت فإنّك تجزى به، واعلم أنّ شرف الرجل قيامه بالليل، وعزّه استغناؤه عن الناس[١].

ورواه الحسين بن سعيد (في كتاب الزهد) عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[٢].

٢٨ ـ وعنه، عن عمر بن أبي غيلان وعيسى بن سليمان بن عبد الملك جميعاً، عن أبي إبراهيم الترجماني، عن سعد الجرجاني، عن نهشل بن سعيد، عن

المستدرك

← ٢٥ ـ الشيخ ورّام بن أبي فراس (في تنبيه الخواطر) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: صلاة الليل مرضاة الربّ، وحبّ الملائكة، وسنّة الأنبياء، ونور المعرفة، وأصل الإيمان، وراحة الأبدان، وكراهية الشيطان، وسلاح على الأعداء، وإجابة للدعاء، وقبول الأعمال، وبركة في الرزق، وشفيع بين صاحبها وبين ملك الموت، وسراج في قبره، وفراش من تحت جنبه، وجواب مع منكر ونكير، ومؤنس وزائر في قبره إلى يوم القيامة، فإذا كان يوم القيامة كانت الصلاة ظلّاً فوقه، وتاجاً على رأسه، ولباساً على بدنه: ونوراً يسعى بين يديه، وستراً بينه وبين النار، وحجّة للمؤمن بين يدي الله تعالى، وثقلاً في الميزان، وجوازاً على الصراط، ومفتاحاً للجنّة، لأنّ الصلاة تكبير وتحميد وتسبيح وتمجيد وتقديس وتعظيم وقراءة ودعاء، وإن أفضل الأعمال كلّها الصلاة لوقتها[٣].

ورواه الحسن بن أبي الحسن الديلمي (في إرشاد القلوب) عنه، مثله[٤].

٢٦ ـ الحسين بن سعيد الأهوازي (في كتاب الزهد) عن محمّد بن سنان، عن أبي معاذ، عن أبي أراكة، قال: صلّيت خلف عليّ عليه السلام الفجر في مسجدكم هذا، فانفتل عن يمينه وكان عليه كآبة، حتّى طلعت الشمس على حائط مسجدكم هذا قدر رمح ـ وليس هو على ما هو عليه اليوم ـ ثمّ أقبل على القوم فقال: أما والله! لقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وهم يبيتون هذا الليل يراوحون بين جباههم وركبهم، فإذا أصبحوا أصبحوا غُبْراً صُفْراً، بين أعينهم شبه رُكَب المِعزىٰ... الخبر[٥].

ورواه سبط الطبرسي (في مشكاة الأنوار) عن عليّ بن الحسين عليهما السلام[٦] والسيّد في نهج البلاغة[٧] مع اختلاف يسير. ←

---

(١) الخصال: ٢٥، ب١ ح٢٠.
(٢) الزهد: ٧٩ / ٢١٤، وفيه: واحبب من شئت.
٣ ـ نقله عن تنبيه الخواطر في البحار ٨٧: ١٦١ / ٥٢.
٤ ـ إرشاد القلوب: ١٩١.
٥ ـ الزهد: ٢٣ / ٥٢.
٦ ـ مشكاة الأنوار ١: ١٣٥ / ٢٩٤.
٧ ـ نهج البلاغة: ١٤٣، الخطبة ٩٧.

الضحّاك، عن ابن عبّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: أشراف أُمّتي حملة القرآن وأصحاب الليل[١].

٢٩ ـ وفي المجالس: عن محمّد بن إبراهيم بن إسحاق، عن أحمد بن محمّد الهمداني، عن محمّد بن أحمد بن صالح بن سعيد[٢] عن أبيه، عن أحمد بن هشام، عن منصور بن مجاهد، عن الربيع بن بدر، عن صوف بن مسيّب[٣] عن وهب، عن ابن عبّاس، قال: قال رسول الله ﷺ ـ في حديث ـ: فمن رزق صلاة الليل من عبد أو أمة قام لله ـ عزّ وجلّ ـ مخلصاً فتوضّأ وضوءاً سابغاً وصلّى لله ـ عزّ وجلّ ـ بنيّة صادقة وقلب سليم وبدن خاشع وعين دامعة جعل الله ـ تعالى ـ خلفه تسعة صفوف من الملائكة، في كلّ صفّ ما لا يحصي عددهم إلّا الله، أحد طرفي كلّ صفّ بالمشرق والآخر بالمغرب، قال: فإذا فرغ كتب الله ـ عزّ وجلّ ـ له بعددهم درجات[٤].

٣٠ ـ وفي العلل: عن محمّد بن عمرو بن عليّ البصري، عن محمّد بن إبراهيم

المستدرك

← ٢٧ ـ الصدوق (في صفات الشيعة) عن محمّد بن صالح، عن أبي العبّاس الدينوري، عن محمّد بن الحنفيّة، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال لأحنف بن قيس في ذكر صفات أصحابه: فلو رأيتهم في ليلتهم وقد نامت العيون وهدأت الأصوات وسكنت الحركات من الطير في الوكور، وقد نهنههم هول يوم القيامة [و][٥] الوعيد، كما قال سبحانه: ﴿أفأمن أهل القرى أن يأتيهم بأسنا بياتاً وهم نائمون﴾ فاستيقظوا لها فزعين، وقاموا إلى صلاتهم معولين، باكين تارةً وأُخرى مسبّحين، يبكون في محاريبهم ويرنّون، يصطفون ليلة مظلمة بهماء يبكون، فلو رأيتهم يا أحنف في ليلتهم قُيّاماً على أطرافهم منحنية ظهورهم، يتلون أجزاء القرآن لصلاتهم قد اشتدّت عوالة نحيبهم... الخبر[٦].

٢٨ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبيّ ﷺ أنّه قال: صلاة الليل نور، عليك بصلاة الليل، من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار. ←

---

(١) الخصال: ٢٥، ب١ ح٢١. أورده عن مجمع البيان: في الحديث ١٢ من الباب ١ من أبواب قراءة القرآن، وأخرجه أيضاً عن الفقيه ومعاني الأخبار في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب قراءة القرآن.

(٢) في المصدر: سعد التميمي. (٣) في المصدر: سوّار بن منيب. (٤) أمالي الصدوق: ٦٣، المجلس ١٦ ح٢.

٥ ـ من المصدر. ٦ ـ صفات الشيعة: ٣٩ / ٦٣.

البستي، عن محمّد بن عبدالله الجنيد، عن عمرو بن سعيد، عن عليّ بن زاهر، عن جرير[١] عن الأعمش، عن عطيّة العوفي، عن جابر بن عبدالله الأنصاري، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ما اتّخذ الله إبراهيم خليلاً إلّا لإطعامه الطعام والصلاة بالليل والناس نيام[٢].

٣١ ـ وعن أبيه، عن محمّد بن إسحاق، عن حريش بن محمّد بن حريش، عن جدّه، عن أنس، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: الركعتان[٣] في جوف الليل أحبّ إليَّ من الدنيا وما فيها[٤].

٣٢ ـ وعن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت: ﴿آناء الليل ساجداً و قائماً يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربّه﴾؟ قال: يعني صلاة الليل[٥].

المستدرك

← ٢٩ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: قيام الليل مصحّة للبدن، وقال صلى الله عليه وآله: عليكم بقيام الليل، فإنّها منهاة عن الإثم ومطردة الداء عن الجسد.

٣٠ ـ وقال صلى الله عليه وآله: رحم الله عبداً قام من الليل فصلّى وأيقظ أهله فصلّوا، ألا وإنّ أفضل الأعمال صلاة الرجل بالليل، والّذي نفسي بيده! إنّ الرجل إذا قام من الليل يصلّي تسبّح ثيابه ومن حوله.

٣١ ـ وفيه مرسلاً في حديث: أنّ عيسى عليه السلام نادى أُمّه مريم بعد وفاتها، فقال: يا أُمّاه كلميني، هل تريدين أن ترجعي إلى الدنيا؟ قالت: نعم لأُصلّي لله في ليلة شديدة البرد، وأصوم يوماً شديد الحرّ، يا بُنيَّ فإنّ الطريق مخوف. وقال عليه السلام: إنّ الله تعالى أوصاني بخمسة أشياء ـ إلى أن قال ـ داوم على التهجّد بالليل، فإنّ أُمور المؤمن تستقيم في قيام الليل.

٣٢ ـ وعن عمر بن عنبسة، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: صلاة الليل مثنى مثنى وجوف الليل الأخير أجوبه، قلت: أوجبه؟ قال: لا، أجوبه، يعني بذلك من الإجابة. ←

---

(١) في المصدر: حريز.

(٢) علل الشرائع ١: ٣٥، ب ٣١ ح ٤. أخرج نحوه بإسناد آخر عن رسالة المحكم والمتشابه في الحديث ٧ من الباب ٢٩ من أبواب المواقيت. وأخرج نحوه أيضاً عن تفسير القمّي في الحديث ١٢ من الباب ٣١ من أبواب الذكر.

(٣) في المصدر: لركعتان.

(٤ و ٥) علل الشرائع ٢: ٣٦٣، ب ٨٤ / ٦ و ٨.

٣٣ ـ وفي العلل وعيون الأخبار: عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أخيه عليّ بن موسى الرضا عليه السلام عن أبيه، عن جدّه، قال: سئل عليّ بن الحسين عليه السلام: ما بال المتهجّدين بالليل من أحسن الناس وجهاً؟ قال: لأنّهم خلوا بالله فكساهم الله من نوره[١].

٣٤ ـ وفي معاني الأخبار: عن أبيه، عن عبدالله بن الحسن، عن أحمد بن عليّ، عن إبراهيم بن محمّد، عن عليّ بن محمّد، عن منصور بن العبّاس [والحسن بن عليّ بن النضر][٢] عن سعيد بن النضر، عن جعفر بن محمّد قال: ﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا﴾ وثمان ركعات من آخر الليل والوتر زينة الآخرة، وقد يجمعها[٣] الله لأقوام[٤].

٣٥ ـ محمّد بن محمّد المفيد (في المقنعة) قال: روي أنّ صلاة الليل تدرّ الرزق، وتحسّن الوجه، وترضي الرب، وتنفي السيّئات[٥].

٣٦ ـ قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا قام العبد من لذيذ مضجعه والنعاس في عينه ليرضي ربّه بصلاة ليله باهى الله به الملائكة وقال: أما ترون عبدي هذا قد قام من لذيذ مضجعه لصلاة لم أفرضها عليه، اشهدوا أنّي قد غفرت له[٦].

المستدرك

← ٣٣ ـ الصدوق (في الأمالي) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن عليّ القرشي، عن محمّد بن سنان، عن المفضّل بن عمر، عن الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ أوحى إلى الدنيا: أن أتعبي مَن خَدَمك، واخدمي مَن رَفَضك، وإن العبد إذا تخلّى بسيّده في جوف الليل وناجاه، أثبت الله النور في قلبه، فإذا قال: يا ربّ يا ربّ، ناداه الجليل جلّ جلاله: لبّيك عبدي، سلني أعطِك وتوكّل عليَّ أكفِك، ثمّ يقول ـ جلّ جلاله ـ لملائكته: ملائكتي انظروا إلى عبدي، فقد تخلّى بي في جوف الليل المظلم، والبطّالون لاهون والغافلون نيام، اشهدوا أنّي غفرت له... الخبر[٧]. ←

(١) علل الشرائع ٢: ٣٦٥، ب٨٧ ح١، عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٨٢، ب٢٨ ح٢٨.
(٢) في «ر»: (عن عليّ بن محمّد كذا).
(٣) في المصدر: يجمعهما.
(٤) معاني الأخبار: ٤٣٩ / ١.
(٥ و٦) المقنعة: ١٢٠.
٧ ـ أمالي الصدوق: ٢٣٠، المجلس ٤٧ ح٩.

٣٧ ـ قال، وقال عليه السلام: كذب من زعم أنّه يصلّي بالليل ويجوع بالنهار(١).

٣٨ ـ وقال: إنّ البيوت الّتي يصلّى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لأهل السماء كما تضيء نجوم السماء لأهل الأرض(٢).

٣٩ ـ أحمد بن أبي عبدالله (في المحاسن) عن هارون بن الجهم، عن أبي جميلة، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ثلاث درجات، منها: الصلاة بالليل والناس نيام(٣).

٤٠ ـ وعن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام ـ: وعليك بصلاة الليل... يكرّرها أربعاً(٤).

٤١ ـ وعن يعقوب بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كذب من زعم أنّه يصلّي بالليل وهو يجوع! إنّ صلاة الليل تضمن رزق النهار(٥).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك(٦).

المستدرك

← ٣٤ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في الإقبال) عن يحيى بن الحسين بن هارون الحسيني في أماليه، بإسناده إلى النبيّ صلى الله عليه وآله قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: إنّ أفضل الصلاة بعد صلاة الفريضة الصلاة في جوف الليل... الخبر[٧].

٣٥ ـ الشيخ أبو الفتوح (في تفسيره) عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت عميس، قالت: سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول: إذا كان يوم القيامة وعرضت الخلائق في الموقف، ينادي منادٍ من قِبَل ربّ العزّة نداءً يسمعه أهل الجمع كلّهم: «ليقُم الّذين كانت تتجافى جنوبهم عن المضاجع» فتقوم شرذمة قليلة، ثمّ ينادي المنادي: «ليقُم الّذين كانوا يشكرون الله في السرّاء والضرّاء» فتقوم شرذمة قليلة، فيذهب بالفريقين إلى الجنّة، ثمّ يأمر الله تعالى بحساب الخلائق[٨].

(١ و ٢) المقنعة: ١٢٠.
(٣) المحاسن ١: ٦٢ / ٤.
(٤) المحاسن ١: ٨١ ـ ٨٢ / ٤٨.
(٥) المحاسن ١: ١٢٥ / ٩٠.
(٦) تقدّم في الحديث ٩ و١٠ من الباب ٢٠ من أبواب مقدّمة العبادات، وفي الحديث ٧ من الباب ١٧ من أبواب أعداد الفرائض، وفي أحاديث الباب ٦٩ من أبواب أحكام المساجد، وفي الباب ٦٢ من أبواب القراءة في الصلاة، وفي الحديث ٤ من الباب ١ وفي الحديث ٩ من الباب ٢ من أبواب سجدتي الشكر، وفي الحديث ١٠ من الباب ٩ من أبواب قواطع الصلاة، وفي الباب ٣٠ من أبواب الدعاء.
٧ ـ إقبال الأعمال: لم نعثر عليه.
٨ ـ روح الجَنان ورَوْح الجِنان: ذيل الآية ١٦ من سورة السجدة.

ويأتي ما يدلّ عليه[١]. وتقدّم ما يدلّ على أحكام صلاة الليل وكيفيّتها في الأبواب السابقة متفرّقة[٢].

٤٠
باب كراهة ترك صلاة الليل

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب[٣] عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: ليس من عبد إلّا ويوقظ في كلّ ليلة مرّة أو مرّتين أو مراراً، فإن قام كان ذلك، وإلّا فحج[٤] الشيطان فبال في أُذنه، أوَ لا يرى أحدكم أنّه إذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متحيّر (متخثّر) ثقيل كسلان[٥].

ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء[٦].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن الوشّاء، عن العلاء، نحوه[٧].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمّد ابن سليمان الديلمي، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: يا سليمان لا تدع قيام الليل، فإنّ

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: إنّي لأمقت العبد قد قرأ القرآن، ثمّ ينتبه من الليل فلا يقوم حتّى إذا دنا الصبح قام فبادر الصلاة[٨]. ←

---

(١) يأتي في الباب التالي، وفي الحديث ١ و٨ من الباب ٣٦، وفي الحديث ١ من الباب ٤٧ من أبواب الصدقة، وفي الحديث ٨ من الباب ٢٥ من أبواب الصوم المندوب، وفي الباب ٣٤ من أبواب أحكام العشرة، وفي الحديث ١٥ و٢٣ من الباب ٤ من أبواب جهاد النفس، وفي الأحاديث ٣ و٤ و٥ من الباب ١٦ من أبواب فعل المعروف، وفي الحديث ٦ من الباب ٢ من أبواب المتعة.

(٢) تقدّم في الأحاديث ٦ و٧ و٩ و١٦ و٢١ و٢٣ و٢٤ و٢٥ من الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، وفي الأبواب ١٥ و٢٥ و٢٦ وفي الأحاديث ١ و٢ و٦ و١٠ من الباب ١٦ وفي الحديث ٧ و٨ من الباب ٢١، وفي الحديث ٢ و٤ من الباب ٢٤ من أبواب أعداد الفرائض، وفي الأبواب ٤٣ ـ ٥٠ من أبواب المواقيت، وفي الباب ٦٩ من أبواب أحكام المساجد، وفي الباب ٦٢ و٦٣ من أبواب القراءة، وفي الحديث ٤ من الباب ١ وفي الحديث ٩ من الباب ٢ من أبواب سجدتي الشكر.

(٣) في المصدر زيادة: عن محمّد بن الحسين.

(٤) فحج رجليه: أي فرّقهما وباعد ما بينهما. وفي «ر»: فجج (جاء، فخج، فحج).

(٥) التهذيب ٢: ٣٣٤ / ١٣٧٨.

(٦) الفقيه ١: ٤٧٨ / ١٣٨٢.

(٧) المحاسن ١: ١٦٧ / ٣١.

٨ ـ دعائم الإسلام ١: ٢١٠.

المغبون من حرم قيام الليل[١].

ورواه الصدوق (في معاني الأخبار) عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن إبراهيم[٢] بن إسحاق عن محمّد بن سليمان[٣].

ورواه في العلل: عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن إبراهيم بن إسحاق، مثله[٤].

٣ ـ وعنه، عن سهل بن زياد، عن هارون بن مسلم، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن الحسن الكندي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلاة الليل، فإذا حرم صلاة الليل حرم بها الرزق[٥].

ورواه الصدوق (في ثواب الأعمال) عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد[٦].

ورواه في العلل: عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن هارون بن مسلم[٧].

ورواه المفيد (في المقنعة) مرسلاً[٨].

٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب الخرّاز، عن محمّد بن مسلم، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إنّ العبد يوقظ ثلاث مرّات من الليل، فإن لم يقم أتاه الشيطان فبال في أُذنه.

قال: وسألته عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون﴾؟ قال: كانوا أقلّ الليالي تفوتهم لا يقومون فيها[٩].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، واقتصر على المسألة الثانية[١٠].

المستدرك

← ٢ ـ جعفر بن أحمد القمّي (في كتاب الغايات) عن عليّ عليه السلام قال: أبغض الخلق إلى الله جيفة بالليل بطّال بالنهار[١١]. ←

(١) التهذيب ٢: ١٢٢ / ٤٦٢.
(٢) في «ر»: محمّد بن إسحاق.
(٣) معاني الأخبار: ٤٥٨ / ١، مع اختلاف.
(٤) علل الشرائع: ٣٦٣، ب ٨٤ ح ٢.
(٥) التهذيب ٢: ١٢٢ / ٤٦٣.
(٦) ثواب الأعمال: ٦٥ / ٩.
(٧) علل الشرائع ٢: ٣٦٢، ب ٨٣ ح ٢.
(٨) المقنعة: ١٤٢.
(٩) الكافي ٣: ٤٤٦ / ١٨.
(١٠) التهذيب ٢: ٣٣٦ / ١٣٨٦.
١١ ـ كتاب الغايات: ٨١.

٥ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن عمران بن موسى، عن الحسن بن عليّ بن النعمان، عن أبيه، عن بعض رجاله، قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال: إنّي قد حُرمتُ الصلاة بالليل؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أنت رجل قد قيّدتك ذنوبك[١].

ورواه الصدوق مرسلاً[٢].

ورواه في التوحيد عن عليّ بن أحمد، عن أحمد بن سليمان[٣] عن جعفر بن محمّد الصائغ، عن خالد العزلي، عن هيثم[٤] عن أبي سفيان، عمّن حدثه، عن سلمان الفارسي، عن أمير المؤمنين عليه السلام[٥].

ورواه في العلل عن أبيه، عن محمّد بن يحيى[٦].

ورواه المفيد (في المقنعة) مرسلاً[٧].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، مثله[٨].

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: ما نوى عبد أن يقوم أيّة ساعة نوى فعلم الله ذلك منه إلّا وكّل به ملكين يحرّكانه تلك الساعة[٩].

٧ ـ وبإسناده عن الحسن الصيقل، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: إنّي لأمقت الرجل قد قرأ القرآن ثمّ يستيقظ من الليل فلا يقوم حتّى إذا كان عند الصبح قام يبادر بالصلاة[١٠].

٨ ـ وفي كتاب المقنع، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: ليس منّا من لم يصلّ صلاة الليل[١١].

المستدرك

← ٣ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن عليّ عليه السلام قال: لا تطمع في ثلاثة مع ثلاثة: في سهر الليل مع كثرة الأكل، وفي نور الوجه مع نوم أجمع الليل، وفي الأمان من الدنيا مع صحبة الفسّاق. ←

(١) الكافي ٣: ٤٥٠ / ٣٤.

(٢) الفقيه: لم نعثر عليه، وذكر في الوافي ٧: ١٠٧ من كتاب الصلاة عن الكافي والتهذيب.

(٣) في المصدر: أحمد بن سلمان بن الحسن.

(٤) في المصدر: العرني، عن هشيم.

(٥) التوحيد: ٩٤، ب ٥ ح ٣.

(٦) علل الشرائع ٢: ٣٦٢، ب ٨٣ ح ١.

(٧) المقنعة: ١٤٢.

(٨) التهذيب ٢: ١٢١ / ٤٥٩.

(٩ و ١٠) الفقيه ١: ٤٧٩ / ١٣٨٤ و ١٣٨٣.

(١١) المقنع: ١٣١.

٩ ـ محمّد بن محمّد المفيد (في المقنعة) قال: قال رسول الله ﷺ: يا عليّ! وعليك بصلاة الليل، ثلاثاً[١].

١٠ ـ قال، وقال الصادق عليه السلام: ليس من شيعتنا من لم يصلّ صلاة الليل.

قال المفيد: يريد أنّه ليس من شيعتهم المخلصين، وليس من شيعتهم أيضاً من لم يعتقد فضل صلاة الليل[٢].

١١ ـ أحمد بن محمّد البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن صفوان، عن خضر أبي هاشم، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ للّيل شيطاناً يقال له: الرها[٣] فإذا استيقظ العبد وأراد القيام إلى الصلاة قال له: ليست ساعتك، ثمّ يستيقظ مرّة أُخرى فيقول له: لم يأن لك، فما يزال كذلك يزيله ويحبسه حتّى يطلع الفجر، فإذا طلع الفجر بال في أُذنه ثمّ انصاع[٤] يمصع بذنبه[٥] فخراً ويصيح[٦].

١٢ ـ محمّد بن عمر بن عبد العزيز الكشّي (في كتاب الرجال) عن محمّد بن قولويه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن حمزة بن اليسع، عن زكريّا بن آدم، قال: دخلت على الرضا عليه السلام من أوّل الليل في حدثان موت أبي جرير، فسألني عنه وترحّم عليه، ولم يزل يحدّثني وأُحدّثه حتّى طلع الفجر، فقام عليه السلام فصلّى الفجر[٧].

أقول: هذا غير صريح في الترك، وعلى تقدير كونه ترك صلاة الليل فلعلّه لبيان الجواز ونفي الوجوب، أو لعذر آخر.

١٣ ـ عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران،

المستدرك

← ٤ ـ ابن أبي جمهور الاحسائي (في درر اللآلئ) عن رسول الله ﷺ أنّه قال يوماً لأصحابه: إنّ الشيطان ليعقد على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب مكان كلّ عقدة «عليك ليل طويل فارقد» فإن استيقظ فذكر الله انحلّت عقدة، فإن توضّأ انحلّت عقدة، فإن صلّى انحلّت عقدة، فأصبح نشيطاً طيّب النفس، وإلّا أصبح خبيث النفس كسلان. ←

(١ و ٢) المقنعة: ١١٩.
(٣) في المصدر: الزهاء.
(٤) انصاع: انفتل راجعاً ومرّ مسرعاً.
(٥) يمصع بذنبه: يحرّكه.
(٦) المحاسن ١: ١٦٧ / ٣٢.
(٧) رجال الكشّي: ٦٥١ / ١١٥٠.

عن عاصم بن حميد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما من عمل حسن يعمله العبد إلّا وله ثواب في القرآن إلّا صلاة الليل، فإنّ الله لم يبيّن ثوابها لعظم خطرها عنده، فقال: ﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربّهم خوفاً وطمعاً وممّا رزقناهم ينفقون* فلا تعلم نفس ما أُخفي لهم من قرّة أعين جزاءً بما كانوا يعملون﴾[1].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على المقصود[2].

٤١

باب استحباب صلاة ركعتين قبل صلاة الليل، وصلاة ركعتين أيضاً والدعاء لأربعين في السجود

١ ـ محمّد بن الحسن (في المصباح) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: ما من عبد يقوم من الليل فيصلّي ركعتين فيدعو في سجوده لأربعين من إخوانه يسمّيهم بأسمائهم وأسماء آبائهم إلّا ولم يسأل الله شيئاً إلّا أعطاه[3].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته بركعتين خفيفتين، ثمّ يسلّم ويقوم فيصلّي ما كتب الله له[4].

٢ ـ السيّد ابن الباقي (في مصباحه) عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه كان يدعو بعد ركعتي العدد[5] قبل صلاةالليل بهذا الدعاء: «اللّهمّ إليك خبت قلوب‌المخبتين، وبك أنست عقول العاقلين، وعليك عكفت رهبة العاملين، وبك‌استجارت أفئدة المقصّرين، فيا أمل‌العارفين ورجاء الآملين، صلّ على محمّد وآل‌محمّد الطاهرين، وأجرني من فضائح يوم‌الدين عند هتك الستور وتحصيل ما في الصدور، وآنسني عند خوف المذنبين ودهشة المفرّطين، برحمتك يا أرحم الراحمين، فوعزّتك وجلالك ما أردت بمعصيتي إيّاك مخالفتك، ولا عصيتك إذ عصيتك وأنا بمكانك جاهل ولعقوبتك متعرّض ولا بنظرك مستخفّ، لكن سوّلت لي نفسي وأعانني على ذلك شقوتي وغرّني سترك المرخى عليَّ، فعصيتك بجهلي وخالفتك بجهدي، فمن الآن من عذابك من يستنقذني؟ وبحبل من أعتصم إذا قطعت حبلك عنّي؟ وا سوأتاه من الوقوف بين يديك غداً إذا ←

---

(١) تفسير القمّي: في ذيل الآية ١٦ ـ ١٧ من سورة السجدة.

(٢) تقدّم في الباب السابق. ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ١٢ من الباب ٤٠ من أبواب جهاد النفس.

(٣) مصباح المتهجّد: ١٣٣.

٤ ـ دعائم الإسلام ١: ٢١١.

٥ ـ في البحار: الوِرد.

٢ ـ وعن عليّ بن الحسين عليه السلام أنّه كان يصلّي أمام صلاة الليل ركعتين خفيفتين، يقرأ فيهما بـ«قل هو الله أحد» في الأُولى وفي الثانية بـ«قل يا أيّها الكافرون»... الحديث[١].

المستدرك

← قيل للمخفّين: جوزوا وللمثقلين: حطّوا، مع المخفّين أجوز؟ أم مع المثقلين أحطّ؟ يا ويلتا كلّما كبرت سنّي كثرت معاصيَّ، فكم ذا أتوب؟ فكم ذا أعود؟ أما آن لي أن أستحي من ربّي؟ ثمّ يسجد ويقول ثلاثمائة مرّة: أستغفر الله ربّي وأتوب إليه[٢].

٣ ـ الشيخ الطوسي رحمه الله في المصباح: صلاة الحاجة في جوف الليل، فإذا كان جوف الليل فتطهّر للصلاة طهوراً سابغاً، واخلُ بنفسك وأجف بابك وأسبل سترك، وصفّ قدميك بين يدي مولاك، وصلّ ركعتين تحسن فيهما القراءة، تقرأ في الأُولى «الحمد» وسورة «الإخلاص» وفي الثانية «الحمد» و«قل يا أيّها الكافرون» وتحفّظ من سهو يدخل عليك، فإذا سلّمت بعدهما فسبّح الله تعالى ثلاثاً وثلاثين تسبيحة، واحمد الله ثلاثاً وثلاثين تحميدة، وكبّر الله أربعاً وثلاثين تكبيرة. وقل: «يا من نواصي العباد بيده، وقلوب الجبابرة في قبضته، وكلّ الأُمور لا يمتنع من الكون تحت إرادته، يدبّرها بتكوينه إذا شاء كيف شاء ما شاء الله كان [وما لم يشأ لم يكن][٣] أنت الله ما شئت من أمر يكون، لا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم، ربّ قد دهمني ما قد علمت، وغشيني ما لم يغب عنك، فإن أسلمتني هلكت وإن أعززتني سلمت، اللّهمّ إنّي أسطو باللواذ بك على كلّ كبير، وأنجو من مهاوي الدنيا والآخرة بذكري لك في آناء الليل وأطراف النهار، اللّهمّ بك أتعزّز على كلّ عزيز، وبك أصول على كلّ جبّار عنيد، وأشهد أنّك إلهي وإله آبائي وإله العالمين، سيّدي أنت ابتدأت بالمنح قبل استحقاقها، فاخصصني بتوفيرها وإجزالها، بك اعتصمت وعليك عوّلت وبك وثقت وإليك لجأت، الله الله ربّي، لا أُشرك به شيئاً ولا أتّخذ من دونه وليّاً» ثمّ تخرّ ساجداً وتقول: ﴿قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئنّ قلبي قال فخذ أربعة من الطير فصرهنّ إليك ثمّ اجعل على كلّ جبل منهنّ جزءاً ثمّ ادعهنّ يأتينك سعياً واعلم أنّ الله عزيز حكيم﴾. ثمّ تقول: «اللّهمّ إليك يؤمّ ذوو الآمال وإليك يلجأ المستضام، وأنت الله مالك الملوك وربّ كلّ الخلائق، أمرك نافذ بغير عائق، لأنّك أنت الله ذو السلطان وخالق الانس والجانّ، أسألك... حتّى ينقطع النفس» ثمّ تقول: «ما أنت أعلم به منّي إنّك على كلّ شيء قدير» ثمّ تقول: اللّهمّ يسّر لي[٤] ما تعسّر، وأرشدني المنهاج المستقيم وأنت الله السميع العليم، فسهّل لي كلّ شديدة ووفّقني للأمر الرشيد» ثمّ تقول: افعل بي كذا وكذا[٥].

---

(١) مصباح المتهجّد: ١٣٤.
٢ ـ نقله عنه في البحار ٨٧: ٢٤٢ / ٥١.
٣ ـ ليس في المصدر.
٤ ـ في المصدر زيادة: من أمري.
٥ ـ مصباح المتهجّد: ١٣٦.

٣ ـ وعن الصادق عليه السلام قال: من كانت له إلى الله حاجة فليقم جوف الليل ويغتسل ويلبس أطهر ثيابه، وليأخذ قلّة جديدة ملاء من ماء، ويقرأ فيها «إنّا أنزلناه في ليلة القدر» عشر مرّات، ثمّ يرشّ حول مسجده وموضع سجوده، ثمّ يصلّي ركعتين: يقرأ فيهما «الحمد» و«إنّا أنزلناه في ليلة القدر» في الركعتين جميعاً، ثمّ يسأل حاجته، فإنّه حريّ أن تقضى إن شاء الله[١].

٤٢

باب عدم استحباب وترين في ليلة إلّا أن يكون أحدهما قضاء وجواز تعدّد القضاء مرتّباً مقدّماً على الأداء مع سعة الوقت

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل الجعفي، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ولِمَ تأمرني أن أُوتر وترين في ليلة؟ فقال عليه السلام: أحدهما قضاء[٢].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٣].

وبإسناده عن الحسين بن سعيد[٤] عن فضالة، عن أبان، مثله[٥].

٢ ـ وبإسناده عن عليّ بن مهزيار، عن الحسن (بن) عن عليّ، عن ابن بكير، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: يكون وتران في ليلة؟ قال: ليس هو وتران في ليلة، أحدهما لما فاتك[٦].

٣ ـ وعنه، عن الحسن، عن النضر، عن هشام بن سالم وفضالة، عن أبان جميعاً، عن سليمان بن خالد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يكون وتران في ليلة؟ فقال: نعم، أليس إنّما أحدهما قضاء![٧].

٤ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو

---

(١) مصباح المتهجّد: ١٣٨.

(٢) الكافي ٣: ٤٥٢ / ٥. أورده بتمامه في الحديث ٧ من الباب ٥٧ من أبواب المواقيت.

(٣ و٥) التهذيب ٢: ١٦٣ / ٦٣٨ و٦٤٣. (٤) في التهذيب: عليّ بن مهزيار، عن الحسن.

(٦) التهذيب ٢: ١٦٤ / ٦٤٥. أورده بتمامه في الحديث ١١ من الباب ٥٧ من أبواب المواقيت.

(٧) التهذيب ٢: ١٦٤ / ٦٤٧. أورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ١٠ من أبواب قضاء الصلوات.

ابن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: سألته عن الرجل يكون عليه صلاة ليال كثيرة، هل يجوز له أن يقضي صلاة ليال كثيرة بأوتارها يتبع بعضها بعضاً؟ قال: نعم، كذلك له في أوّل الليل، وأمّا إذا انتصف إلى أن يطلع [الفجر][1] فليس للرجل ولا للمرأة أن يوتر إلّا وتر صلاة تلك الليلة خاصّة [فإن أحبّ أن يقضي صلاة عليه صلّى ثماني ركعات من صلاة تلك الليلة][2] وأخّر الوتر ثمّ يقضي ما بدا له بلا وتر، ثمّ يوتر الوتر الّذي لتلك الليلة خاصّة[3].

٥ ـ وبإسناده عن عليّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا اجتمع عليك وتران وثلاثة أو أكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك، تفصل بين كلّ وترين بصلاة لا تقدمنّ شيئاً قبل أوّله، الأوّل فالأوّل، تبدأ إذا أنت قضيت صلاة ليلتك ثمّ الوتر. قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: لا وتران في ليلة إلّا وأحدهما قضاء، وقال: إذا صلّيت من أوّل الليل وقمت من آخر الليل فوترك الأوّل قضاء، وما صلّيت من صلاة في ليلتك كلّها فلتكن قضاء إلى آخر صلاتك [فإنّها لليلتك][4] وليكن آخر صلاتك وتر ليلتك[5].

٦ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس [عن حمّاد بن عيسى][6] عن عبدالله بن المغيرة، عن حريز، عن عيسى بن عبدالله القمّي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقضي عشرين وتراً في ليلة[7].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن أبي جرير القمّي، عن أبي عبدالله عليه السلام[8] والّذي قبله عن عليّ بن إبراهيم، مثله.

٧ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان

(١ و٢ و٤) من المصدر.

(٣) التهذيب ٢: ٢٧٣ / ١٠٨٦. أورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٤٠، وفي الحديث ٥ من الباب ٦١ من أبواب المواقيت، وفي الحديث ٤ من الباب ٢، وفي الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات.

(٥) التهذيب ٢: ٢٧٤ / ١٠٨٧، والكافي ٣: ٤٥٣ / ١٢.

(٦) ليس في المصدر.

(٧) التهذيب ٢: ٢٧٤ / ١٠٨٩.

(٨) الكافي ٣: ٤٥٣ / ١١ و١٢.

أبي عليه السلام ربّما قضى عشرين وتراً في ليلة[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٢].

٤٣

باب ما يستحبّ أن يصلّي من غفل عن صلاة الليل

١ ـ محمّد بن الحسن (في المصباح) قال: روي عن الصادقين عليهما السلام: أنّ من غفل عن صلاة الليل فليصلّ عشر ركعات بعشر سور: يقرأ في الأُولى بـ«الحمد» و«الم تنزيل» وفي الثانية «الحمد» و«يس» وفي الثالثة «الحمد» و«الرحمن» ـ قال: وفي رواية «الدخان» ـ وفي الرابعة «الفاتحة» و«اقتربت» وفي الخامسة «الفاتحة» و«الواقعة» وفي السادسة «الفاتحة» و«تبارك الّذي بيده الملك» وفي السابعة «الحمد» و«المرسلات» وفي الثامنة «الحمد» و«عمّ يتساءلون» وفي التاسعة «الحمد» و«إذا الشمس كوّرت» وفي العاشرة «الحمد» و«الفجر» قالوا عليهم السلام: من صلّاها على هذه الصفة لم يغفل عنها[٣].

٤٤

باب استحباب صلاة الهديّة وكيفيّتها

١ ـ محمّد بن الحسن (في المصباح) قال: روي عنهم عليهم السلام أنّه يصلّي العبد يوم الجمعة ثماني ركعات، أربعاً تهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وأربعاً تهدى إلى فاطمة عليها السلام

المستدرك

١ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في فلاح السائل) عن حذيفة بن اليمان، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يأتي على الميّت ساعة أشدّ من أوّل ليلة، فارحموا موتاكم بالصدقة، فإن لم تجدوا فليصلّ أحدكم ركعتين: يقرأ في الأُولى بـ«فاتحة الكتاب» مرّة[٤] و«قل هو الله أحد» مرّتين، وفي الثانية «فاتحة الكتاب» مرّة «وألهاكم التكاثر» عشر مرّات، ويسلّم ويقول: «اللّهمّ صلّ على محمّد ←

(١) الفقيه ١: ٣١٦ / ١٤٣٨.

(٢) تقدّم في الباب ٥٧ من أبواب المواقيت. ويأتي في الباب ٩ و ١٠ من أبواب قضاء الصلوات.

(٣) مصباح المتهجّد: ١٣٨.

٤ ـ في المصدر زيادة: وآية الكرسي مرّة.

ويوم السبت أربع ركعات تهدى إلى أمير المؤمنين عليه السلام ثمّ كذلك كلّ يوم إلى واحد من الأئمّة عليهم السلام إلى يوم الخميس أربع ركعات تهدى إلى جعفر بن محمّد عليه السلام ثمّ في الجمعة أيضاً ثماني ركعات، أربعاً تهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وأربعاً تهدى إلى فاطمة عليها السلام

المستدرك

← وآل محمّد، وابعث ثوابها إلى قبر ذلك الميّت فلان ابن فلان» فيبعث الله من ساعته ألف ملك إلى قبره مع كلّ ملك ثوب وحلّة، ويوسّع في قبره من الضيق إلى يوم ينفخ في الصور، ويعطى المصلّي بعدد ما طلعت عليه الشمس حسنات، وترفع له أربعون درجة[1].

ورواه أحمد بن فهد في الموجز[2] والكفعمي (في البلد الأمين) عن النبيّ صلى الله عليه وآله مرسلاً، مثله[3].

٢ ـ البحار: عن فلاح السائل للسيّد عليّ بن طاووس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا دفنتم ميّتكم وفرغتم من دفنه، فليقم وارثه أو قرابته أو صديقه من جانب القبر، ويصلّي ركعتين: يقرأ في الركعة الأُولى «فاتحة الكتاب» و«المعوّذتين» مرّة ـ سقط من الأصل وصف الركعة الثانية فليقرأها بالحمد، و«قل هو الله أحد» و«إنّا أنزلناه» إن شاء، فإنّهما من مهمّات ما يقرأ في النوافل ـ ويركع ويسجد ويقول في سجوده: «سبحان من تعزّز بالقدرة وقهر عباده بالموت» ثمّ يسلّم ويرجع إلى القبر، ويقول: «يا فلان بن فلانة، هذه لك ولأصحابك» فإنّ الله يرفع عنه عذاب القبر وضيقه. ولو سأل ربّه أن يغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات حيّهم وميّتهم، استجاب الله دعاءه فيهم، ويقول الله تعالى لصاحبه: «يا فلان ابن فلان، كن قرير العين قد غفر الله ـ عزّ وجلّ ـ لك» ويعطى المصلّي بكلّ حرف ألف حسنة، ويُمحى عنه ألف سيّئة، فإذا كان يوم القيامة، بعث الله تعالى صفّاً من الملائكة يشيّعونه إلى باب الجنّة، فإذا دخل الجنّة استقبله سبعون ألف ألف ملك، مع كلّ ملك طبق من نور مغطّى بمنديل من استبرق، وفي يد كلّ ملك كوز من نور فيه ماء السلسبيل، فيأكل من الطبق ويشرب من الماء، ورضوان الله أكبر.

قال المجلسي: أوردت الصلاة كما أورده رحمه الله، لعلّ الناظر في كتابنا يطّلع على تلك الرواية في موضع آخر بغير سقط فيعمل بها، ويجعل هذا الخبر مؤيّداً لما وجده. وأمّا ما فعله السيّد من إضافة السور من عنده فغريب! انتهى[4].

قلت: إنّ السيّد ما أراد الخصوصيّة في تعيين السور، فلا بأس بما ذكره، والله العالم. إلّا أنّي لم أجد الخبر في نسختي من الفلاح، وغالب كتبه رحمه الله مختلف بالزيادة والنقصان، فلاحظ. ←

---

١ ـ فلاح السائل: ٨٦.
٢ ـ الموجز (الرسائل العشر): ١٠٢، رواه بدون ذكر الثواب.
٣ ـ الموجز: ...، البلد الأمين: ١٦٤.
٤ ـ البحار ٩١: ٢١٨ / ٣.

ثمّ يوم السبت أربع ركعات تهدى إلى موسى بن جعفر عليه السلام ثمّ كذلك إلى يوم الخميس أربع ركعات تهدى إلى صاحب الزمان عليه السلام[١].

٢ ـ إبراهيم بن عليّ الكفعمي (في المصباح) قال: صلاة الهديّة[٢] ليلة الدفن ركعتان، في الأُولى «الحمد» و«آية الكرسي» وفي الثانية «الحمد» و«القدر» عشراً،

المستدرك

← ٣ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في جمال الأُسبوع[٣]) أخبرني الشيخ حسين بن أحمد السوراوي، عن محمّد بن أبي القاسم، عن أبي عليّ، عن والده (في مصباحه الكبير) ما هذا لفظه: صلاة الهدية ثمان ركعات، روي عنهم عليهم السلام أنّه يصلّي العبد في يوم الجمعة ثمان ركعات، أربعاً يهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وأربعاً يهدي إلى فاطمة عليها السلام ويوم السبت أربع ركعات يهدي إلى أمير المؤمنين عليه السلام ثمّ كذلك كلّ يوم إلى واحد من الأئمّة عليهم السلام إلى الخميس أربع ركعات، يهدي إلى جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام ثمّ يوم الجمعة أيضاً ثماني ركعات، أربعاً يهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وأربع ركعات يهدي إلى فاطمة عليها السلام يوم السبت أربع ركعات يهدي إلى موسى بن جعفر عليه السلام ثمّ كذلك إلى الخميس أربع ركعات يهدي إلى صاحب الزمان عليه السلام الدعاء بين كلّ ركعتين منها: اللّهمّ أنت السلام ومنك السلام وإليك يعود السلام، حينا ربّنا منك بالسلام، اللّهمّ إنّ هذه الركعات هدية منّي إلى فلان ابن فلان، فصلّ على محمّد وآل محمّد وبلّغه إيّاها، وأعطني أفضل أملي ورجائي فيك وفي رسولك صلواتك عليه وآله[٤]. وفيه:[٥]

ورواه القطب الراوندي (في دعواته) مثله، وزاد في آخره: وتدعو بما تحبّ[٦].

٤ ـ الشيخ الطوسي (في التهذيب) بإسناده عن محمّد بن عبد الحميد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن عمر بن يزيد، قال: كان أبو عبدالله عليه السلام يصلّي عن ولده كلّ ليلة ركعتين، وعن والده في كلّ يوم[٧] ركعتين. قلت: جعلت فداك! كيف صار للولد الليل؟ قال: لأنّ الفراش للولد، قال: وكان يقرأ فيهما «إنّا أنزلناه في ليلة القدر» و«إنّا أعطيناك الكوثر»[٨].

ورواه الراوندي في دعواته[٩]. ←

---

(١) مصباح المتهجّد: ٣٢٢. (٢) في المصدر: هديّة الميّت.

٣ ـ ورد في هامش المخطوط منه قدس سره ما نصّه: هذا الخبر مذكور في الأصل إلّا أنّه أسقط الدعاء، فدعانا إلى نقل عامّه.

٤ ـ جمال الأُسبوع: ٢٣، وفي آخره زيادة: وتدعو بما أحببتَ إن شاء الله.

٥ ـ كذا، والظاهر رجوع الضمير إلى جمال الأُسبوع، لكن ليس فيه: ورواه القطب الراوندي.

٦ ـ الدعوات: ١٠٨ / ٢٤٣. ٧ ـ في المصدر: عن والديه في كلّ ليلة.

٨ ـ التهذيب ١: ٤٦٧ / ١٥٣٣. ٩ ـ الدعوات: ٢٧٧ / ٨٠٠.

فإذا سلّم قال: اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وابعث ثوابها إلى قبر فلان[١].

٣ ـ قال: وفي رواية أُخرى: بعد «الحمد» «التوحيد» مرّتين في الأُولى، وفي الثانية بعد «الحمد» «ألهيكم التكاثر» عشراً، ثمّ الدعاء المذكور[٢].

٤ ـ عليّ بن موسى بن طاووس (في كتاب جمال الأُسبوع) قال: حدّث أبو محمّد الصيمري، عن أبي عبدالله أحمد بن عبدالله البجلي، بإسناده يرفعه إليهم عليهم السلام قال: من جعل ثواب صلاته لرسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين والأوصياء من بعده عليهم السلام أضعف الله له ثواب صلاته أضعافاً مضاعفة حتّى ينقطع النفس، ويقال له قبل أن يخرج روحه من جسده: يا فلان هديّتك إلينا وألطافك لنا، فهذا يوم مجازاتك ومكافاتك، فطب نفساً وقرّ عيناً بما أعدّ الله لك! وهنيئاً لك بما صرت إليه! فقلت: كيف يهدي صلاته ويقول؟ قال: ينوي ثواب صلاته لرسول الله صلى الله عليه وآله ولو أمكنه أن

المستدرك

← ٥ ـ الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) صلاة الوالد لولده أربع ركعات: يقرأ في الأُولى «الحمد» مرّة وعشر مرّات ﴿ربّنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذرّيّتنا أُمّة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا إنّك أنت التوّاب الرحيم﴾. وفي الثانية: «الحمد» مرّة، وعشر مرّات ﴿ربّ اجعلني مقيم الصلاة ومن ذرّيتي ربّنا وتقبّل دعاء ربّنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب﴾. وفي الثالثة: «الحمد» مرّة، وعشر مرّات ﴿ربّنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماماً﴾. وفي الرابعة «الحمد» مرّة، وعشر مرّات ﴿ربّ أوزعني أن أشكر نعمتك الّتي أنعمت عليّ وعلى والديّ وأن أعمل صالحاً ترضاه وأصلح لي في ذريتي إنّي تبت إليك وإنّي من المسلمين﴾ فإذا سلّم قال عشراً: ﴿ربّنا هب لنا...﴾ الآية[٣].

٦ ـ وفيه: صلاة الولد لوالديه ركعتان: الأُولى بـ«فاتحة الكتاب» وعشر مرّات ﴿ربّنا اغفر لي ولوالديّ وللمؤمنين يوم يقوم الحساب﴾ وفي الثانية «الفاتحة» وعشر مرّات: ﴿ربّ اغفر لي ولوالديّ ولمن دخل بيتي مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات﴾ فإذا سلّم يقول عشر مرّات: ﴿ربّ ارحمهما كما ربّياني صغيراً﴾[٤].

٧ ـ صلاة أُخرى، ركعتان: يقرأ في كلّ ركعة «فاتحة الكتاب» مرّة، وعشرين مرّة: ﴿ربّ ارحمهما كما رباني صغيراً﴾ فإذا فرغ سجد ويقولها عشرةً أُخرى[٥].

(١ و ٢) مصباح الكفعمي: ٤١١. ٣ ـ مكارم الأخلاق ٢: ١٢٥. ٤ و ٥ ـ مكارم الأخلاق ٢: ١٢٦.

يزيد على صلاة الخمس[١] شيئاً ولو ركعتين في كلّ يوم ويهديها إلى واحد منهم، يفتتح الصلاة في الركعة الأُولى مثل افتتاح صلاة الفريضة بسبع تكبيرات، أو ثلاث مرّات أو مرّة في كلّ ركعتين[٢] ويقول بعد تسبيح الركوع والسجود ثلاث مرّات: «صلّى الله على محمّد وآله[٣] الطاهرين» في كلّ ركعة، فإذا تشهّد وسلّم قال: اللّهمّ أنت السلام ومنك السلام يا ذا الجلال والإكرام، صلّى الله على محمّد وآله وأبلغهم عنّي أفضل التحيّة والسلام، اللّهمّ إنّ هذه الركعات هديّة منّي إلى عبدك ونبيّك ورسولك محمّد بن عبدالله خاتم النبيّين، اللّهمّ تقبّلها منّي وأبلغه إيّاها عنّي، وأثبني عليها أفضل أملي ورجائي فيك وفي نبيّك ووصيّ نبيّك وفاطمة الزهراء[٤] والحسن والحسين وأوليائك من ولد الحسين، يا وليّ المؤمنين... الحديث[٥].

وفيه: أنّه يدعو لهدية كلّ واحد منهم بهذا الدعاء، بأدنى تغيير.

٤٥

باب استحباب صلاة أوّل كلّ شهر، وكيفيّتها

١ ـ محمّد بن الحسن (في المصباح) عن ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن حسّان، عن الحسن بن عليّ الوشّاء،

المستدرك

١ ـ القطب الراوندي (في دعواته) قال كان أبو جعفر محمّد بن عليّ التقيّ عليه السلام إذا دخل شهر جديد يصلّي أوّل يوم منه ركعتين: يقرأ في الركعة الأُولى «الحمد» مرّة، و«قل هو الله أحد» لكلّ يوم إلى آخره مرّة، وفي الركعة الآخرة «الحمد» و«إنّا أنزلناه» مثل ذلك، ويتصدّق بما يتسهّل، يشتري به سلامة ذلك الشهر كلّه[٦].

ورواه السيّد عليّ بن طاووس (في الدروع الواقية) وقال: وفي رواية أُخرى زيادة، هي أن تقول إذا فرغت من الركعتين: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿وما من دابّة في الأرض إلّا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كلّ في كتاب مبين﴾ بسم الله الرحمن الرحيم ﴿وإن يمسسك الله ←

(١) في المصدر: الخمسين.
(٢) في المصدر: ركعة.
(٣) في المصدر زيادة: الطيّبين.
(٤) في المصدر زيادة: ابنة نبيّك.
(٥) جمال الأُسبوع: ١٥.
٦ ـ الدعوات: ١٠٦ / ٢٣٤.

قال: كان أبوجعفر محمّد بن عليّ الرضاعليه السلام إذا دخل شهر جديد يصلّي في أوّل يوم منه ركعتين: يقرأ في أوّل ركعة «الحمد» مرّة و«قل هو الله أحد» لكلّ يوم إلى آخره، وفي الثانية «الحمد» و«إنا أنزلناه في ليلة القدر» مثل ذلك، ويتصدّق بما يتسهّل، يشتري به سلامة ذلك الشهر كلّه[١].

عليّ بن موسى بن طاووس (في الدروع الواقية) بإسناده عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، مثله[٢].

٢ ـ وعن الصادقعليه السلام: أنّ من صلّى في أوّل ليلة من الشهر وقرأ سورة «الأنعام» في صلاته في ركعتين ويسأل الله أن يكفيه كلّ خوف ووجع في بقيّة ذلك الشهر أمن ممّا يكرهه بإذن الله[٣].

ورواه في الإقبال أيضاً، نحوه[٤] وكذا الّذي قبله.

المستدرك

← بضرّ فلا كاشف له إلّا هو وإن يردك بخير فلا رادّ لفضله يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم﴾ ﴿وإن يمسسك الله بضرّ فلا كاشف له إلّا هو وإن يمسسك بخير فهو على كلّ شيء قدير﴾ بسم الله الرحمن الرحيم ﴿سيجعل الله بعد عسر يسراً﴾ ﴿ما شاء الله لا قوّة إلّا بالله﴾ ﴿حسبنا الله ونعم الوكيل﴾ و﴿أُفوّض أمري إلى الله إنّ الله بصير بالعباد﴾ ﴿لا إله إلّا أنت سبحانك إنّي كنت من الظالمين﴾ ﴿ربّ إنّي لما أنزلت إليّ من خير فقير﴾ ﴿ربّ لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين﴾.

قال السيّد رحمه الله: وقد روينا أنّ صلاة أوّل كلّ شهر ركعتان: يقرأ في الأُولى «الحمد» و«قل هو الله أحد» مرّة، وفي الثانية «الحمد» و«إنّا أنزلناه» مرّة. قال: ولعلّ هذه الرواية الخفيفة مختصّة بمن يكون وقته ضيّقاً عن قراءة ثلاثين مرّة في كلّ ركعة، إمّا على طريق سفر، أو لأجل مرض، أو لغير ذلك من الأعذار[٥].

قلت: لا تنافي بين العملين حتّى يرتكب التأويل في أحد الخبرين، وإنّما هما عملان مختلفان بالزيادة والنقيصة المستلزمة للزيادة والنقيصة في الأجر، فكلّ يعمل على شاكلته ورغبته.

---

(١) مصباح المتهجّد: ٥٢٣، والإقبال: ٨٧.
(٢ و٣) الدروع الواقية: ٤٣ و٤٠.
(٤) الإقبال: ٢٢ و٨٧ مع اختلاف.
٥ ـ الدروع الواقية: ٤٣.

٤٦

باب استحباب التطوّع بالصلوات المخصوصة كلّ يوم

١ ـ إبراهيم بن عليّ الكفعمي (في المصباح) عن الصادق عليه السلام قال: من صلّى أربعاً في كلّ يوم قبل الزوال: يقرأ في كلّ ركعة «الحمد» مرّة و«القدر» خمساً وعشرين مرّة لم يمرض إلّا مرض الموت[١].

٢ ـ وعن النبيّ صلى الله عليه وآله: من صلّى في كلّ يوم اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنّة[٢].

٣ ـ وعن الكاظم عليه السلام قال: من صلّى في كلّ يوم أربعاً عند الزوال: يقرأ في كلّ ركعة «الحمد» و«آية الكرسي» عصمه الله في أهله وماله ودينه ودنياه[٣].

محمّد بن الحسن (في المصباح) عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام مثله[٤].

وعن عبيد بن زرارة، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام... وذكر الأوّل[٥].

وعن أبي برزة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله... وذكر الثاني[٦].

المستدرك

١ ـ القطب الراوندي (في دعواته) عن الصادق عليه السلام: من صلّى أربع ركعات في كلّ يوم قبل الزوال، يقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب، وخمساً وعشرين مرّة إنّا أنزلناه، لم يمرض إلّا مرض الموت[٧].

٢ ـ وعن أمير المؤمنين عليه السلام: من صلّى أربع ركعات عند زوال الشمس، يقرأ في كلّ ركعة «فاتحة الكتاب» و«آية الكرسي» عصمه الله في أهله ودينه وماله وآخرته ودنياه[٨].

٣ ـ وعن زين العابدين عليه السلام أنّه كان يصلّي صلاة الغداة، ثمّ يثبت في مصلاه حتّى تطلع الشمس، ثمّ يقوم فيصلّي صلاة طويلة، ثمّ يرقد رقدة، ثمّ يستيقظ فيدعو بالسواك فيستنّ ثمّ يدعو بالغداء[٩].

(١ و ٢ و ٣) مصباح الكفعمي: ٤٠٧. (٤ و ٥) مصباح المتهجّد: ٢٥١.

(٦) مصباح المتهجّد: ٢٥١.

تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٣٩ من أبواب صلاة الجمعة. ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٤٩ من هذه الأبواب.

٧ و ٨ ـ الدعوات: ١١٠ / ٢٤٦ و ٢٤٧.

٩ ـ الدعوات: ١٦٢ / ٤٤٨.

٤٧

باب استحباب الغسل والصلاة يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجّة

١ ـ محمّد بن الحسن (في المصباح) عن الصادق عليه السلام أنّه قال: من صلّى في هذا اليوم ـ يعني الرابع والعشرين من ذي الحجّة ـ ركعتين قبل الزوال بنصف ساعة شكراً لله على ما منّ به عليه وخصّه به: يقرأ في كلّ ركعة «أُمّ الكتاب» مرّة واحدة وعشر مرّات «قل هو الله أحد» وعشر مرّات «آية الكرسي» إلى قوله: ﴿هم فيها خالدون﴾ وعشر مرّات «إنّا أنزلناه في ليلة القدر» عدلت عند الله مائة ألف حجّة ومائة ألف عمرة، ولم يسأل الله تعالى حاجة من حوائج الدنيا والآخرة إلّا قضاها له كائنة ما كانت إن شاء الله.

قال الشيخ: وهذه الصلاة بعينها رويناها في يوم الغدير[1].

٢ ـ وعن جماعة، عن التلّعكبري، عن محمّد بن أحمد بن مخزوم، عن الحسن

المستدرك

١ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في كتاب الإقبال) بإسناده إلى أبي الفرج محمّد بن عليّ بن أبي قرّة، بإسناده إلى عليّ بن محمّد القمّي ـ رفعه ـ في خبر المباهلة، وهي يوم أربع وعشرين من ذي الحجّة، وقد قيل: يوم أحد وعشرين، وقيل: يوم سبع وعشرين، وأصحّ الروايات يوم أربع وعشرين، والزيارة فيه قال: إذا أردت ذلك فابدأ بصوم ذلك اليوم شكراً لله تعالى، واغتسل والبس أنظف ثيابك بما قدرت عليه على[2] السكينة والوقار، والّذي يعمله من يزور: أن يمضي إلى مشهد وليّ من أولياء الله، أو موضع خال، أو جبل عال، أو وادٍ خضر، وعليه أن لا يقيم في منزله، ويخرج بعد أن يغتسل ويلبس أحسن ثيابه، فإذا وصل إلى المقام الّذي يريد فيه أداء الحقّ وطلب الحاجة والمسألة بهم، صلّى ساعة يدخل ركعتين بقراءة وتسبيح، فإذا جلس في التشهّد وسلّم استغفر الله سبعين مرّة، ثمّ يقوم قائماً ويرفع يديه ويرمي طرفه نحو الهواء، ويقول: الحمد لله الدعاء... وهو طويل. ثمّ تصلّي عند كلّ دعاء ركعتين، وتقيم إلى انتصاف النهار أو زوال الشمس، وقد قيل: إلى اصفرار الشمس؛ وكلّ ذلك حسن[3].

---

(١) مصباح المتهجّد: ٧٥٨ ـ ٧٥٩.
٢ ـ في المصدر: وعليك.
٣ ـ الإقبال: ٥١٥.

ابن عليّ العدوي، عن محمّد بن صدقة العنبري، عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: يوم المباهلة ـ اليوم الرابع والعشرون من ذي الحجّة ـ تصلّي في ذلك اليوم ما أردت من الصلاة وكلّما صلّيت ركعتين استغفرت الله بعقبهما سبعين مرّة، ثمّ تقوم قائماً وترمي بطرفك في موضع سجودك وتقول على غسل: الحمدلله ربّ العالمين... وذكر الدعاء[1].

٤٨

باب استحباب صلاة يوم النيروز، والغسل فيه، والصوم ولبس أنظف الثياب، والطيب، وتعظيمه، وصبّ الماء فيه

١ ـ محمّد بن الحسن (في المصباح) عن المعلّى بن خنيس، عن مولانا الصادق عليه السلام في يوم النيروز، قال: إذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس أنظف ثيابك وتطيّب بأطيب طيبك، وتكون ذلك اليوم صائماً، فإذا صلّيت النوافل والظهر والعصر فصلّ بعد ذلك أربع ركعات: تقرأ في أوّل كلّ ركعة «فاتحة الكتاب» وعشر مرّات «إنّا أنزلناه في ليلة القدر» وفي الثانية «فاتحة الكتاب» وعشر مرّات «قل يا أيّها

المستدرك

١ ـ البحار: رأيت في بعض الكتب المعتبرة: روى فضل الله بن عليّ بن عبيد الله بن محمّد ابن عبدالله بن محمّد بن محمّد بن عبيد الله بن الحسين بن عليّ بن محمّد بن الحسن بن جعفر بن الحسن بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد بن أحمد بن العبّاس الدوريستي، عن أبي محمّد جعفر بن أحمد بن عليّ المونسي القمّي، عن عليّ بن بلال، عن أحمد بن محمّد بن يوسف، عن حبيب الخير، عن محمّد بن الحسين الصائغ، عن أبيه، عن معلّى بن خنيس، قال: دخلت على الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام يوم النيروز، فقال: أتعرف هذا اليوم؟ قلت: جعلت فداك! هذا يوم تعظمه العجم وتتهادى فيه، فقال أبو عبدالله الصادق عليه السلام والبيتِ العتيق الّذي بمكّة! ما هذا إلّا لأمر قديم، أُفسّره لك حتّى تفهمه، قلت: يا سيّدي إن علم هذا من عندك أحبّ إليّ من أن يعيش أمواتي وتموت أعدائي، فقال: يا معلّى إنّ يوم النيروز هو اليوم الّذي أخذ الله فيه مواثيق العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وأن يؤمنوا برسله وحججه، ←

(١) مصباح المتهجّد: ٧٦٤.

الكافرون» وفي الثالثة «فاتحة الكتاب» وعشر مرّات «قل هو الله أحد» وفي الرابعة «فاتحة الكتاب» وعشر مرّات «المعوّذتين» وتسجد بعد فراغك من الركعات سجدة الشكر وتدعو فيها يغفر لك ذنوب خمسين سنة[1].

٢ ـ أحمد بن فهد (في كتاب المهذّب) قال: حدّثني السيّد العلّامة بهاء الدين عليّ بن عبد الحميد بإسناده إلى المعلّى بن خنيس، عن الصادق عليه السلام: أنّ يوم النيروز هو اليوم الّذي أخذ فيه النبيّ صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام العهد بغدير خمّ، فأقرّوا له بالولاية، فطوبى لمن ثبت عليها! والويل لمن نكثها! وهو اليوم الّذي وجّه فيه رسول‌الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام إلى وادي الجنّ، وأخذ عليهم العهود والمواثيق، وهو اليوم الّذي ظفر فيه بأهل النهروان وقتل ذي[2] الثدية، وهو اليوم الّذي فيه يظهر قائمنا أهل البيت وولاة الأمر، ويظفره الله بالدّجال فيصلبه على كناسة الكوفة، وما من

المستدرك

← وأن يؤمنوا بالأئمّة عليهم السلام وهو أوّل يوم طلعت فيه الشمس وهبّت فيه الرياح وخلقت فيه زهرة الأرض، وهو اليوم الّذي استوت فيه سفينة نوح على الجودي[3] وهو اليوم الّذي حمل فيه رسول‌الله صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين صلوات الله عليهما على منكبه حتّى رمى أصنام قريش من فوق البيت الحرام فهشمها، وكذلك إبراهيم عليه السلام وهو اليوم الّذي أمر النبيّ صلى الله عليه وآله أصحابه أن يبايعوا عليّاً عليه السلام بإمرة المؤمنين، وهو اليوم الّذي وجّه النبيّ صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام إلى وادي الجنّ يأخذ عليهم البيعة له، وهو اليوم الّذي يوبع فيه لأمير المؤمنين عليه السلام فيه‌البيعة الثانية وهو اليوم الّذي ظفر فيه بأهل نهروان وقتل ذا الثدية، وهو اليوم الّذي يظهر فيه قائمنا وولاة الأمر، وهو اليوم الّذي يظفر فيه قائمنا عليه السلام بالدجّال فيصلبه على كناسة الكوفة. وما من يوم نيروز إلّا ونحن نتوقّع [فيه][4] الفرج، لأنّه من أيّامنا وأيّام شيعتنا، حفظته العجم وضيّعتموه أنتم. وقال: إنّ نبيّاً من الأنبياء سأل ربّه: كيف يحيي هؤلاء القوم الذين خرجوا؟ فأوحى الله إليه أن يصبّ الماء عليهم في مضاجعهم في هذا اليوم، وهو أوّل يوم من سنة الفرس، فعاشوا وهم ثلاثون ألفاً، فصار صبّ الماء في النيروز سنّة... الخبر[5]. ←

---

(١) ورد في هامش الطبعة القديمة من المصباح: ٧٩٠.

(٢) في المصدر: ذا الثدية.

٣ ـ في البحار زيادة: وهو اليوم الّذي أحيا الله فيه الذين خرجوا من ديارهم وهم اُلوف حذر الموت، فقال لهم الله موتوا ثمّ أحياهم، وهو اليوم الّذي نزل فيه جبرئيل على النبيّ صلى الله عليه وآله ...

٤ ـ من البحار.

٥ ـ البحار ٥٩: ١/٩١.

يوم نيروز إلّا ونحن نتوقّع فيه الفرج، لأنّه من أيّامنا، حفظه الفرس وضيّعتموه. ثمّ إنّ نبيّاً من أنبياء بني إسرائيل سأل ربّه أن يحيي القوم الّذين خرجوا من ديارهم وهم أُلوف حذر الموت فأماتهم الله فأوحى الله إليه أن صبّ عليهم الماء في مضاجعهم، فصبّ عليهم الماء في هذا اليوم فعاشوا وهم ثلاثون ألفاً، فصار صبّ الماء في يوم النيروز سنّة ماضية لا يعرف سببها إلّا الراسخون في العلم، وهو أوّل يوم من سنة الفرس. قال المعلّى: وأملى عليَّ ذلك فكتبت من إملائه[1].

٣ ـ وعن المعلّى أيضاً، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام في صبيحة يوم النيروز، فقال: يا معلّى أتعرف هذا اليوم؟ قلت: لا، ولكنّه يوم تعظّمه العجم وتتبارك فيه، قال: كلّا! والبيتِ العتيق الّذي ببطن مكّة ما هذا اليوم إلّا لأمر قديم أُفسّره لك حتّى

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه أُهدي إليه فالوذج فقال: ما هذا؟ قالوا: يوم نيروز، قال: فنورزوا[2] إن قدرتم كلّ يوم[3].

٣ ـ الحسين بن همدان الحضيني (في كتابه) عن محمّد بن إسماعيل وعليّ بن عبدالله الحسينان[4] عن أبي شعيب محمّد بن نصير، عن عمر بن فرات، عن محمّد بن المفضّل، عن المفضّل بن عمر، عن الصادق عليه السلام أنّه قال له ـ في خبر طويل في جملة كلام له عليه السلام في إثبات الرجعة ـ قال عليه السلام: وقوله عليه السلام في الطوائف من بني إسرائيل الّذين خرجوا من ديارهم هاربين حذر الموت إلى البراري والمفاوز، يحفروا على أنفسهم أحفاراً، وقالوا: قد حرزنا أنفسنا من الموت، وكانوا زهاء ثلاثين ألف رجل وامرأة وطفل ﴿فقال لهم الله موتوا﴾ فماتوا كموتة نفس واحدة، فصاروا أوصالاً رفاتاً وعظاماً نخرة. فمرّ عليهم حزقيل بن العجوز، فنظر إليهم وتأمّل أمرهم وناجى ربّه في أمرهم، فقصّ عليه قصّتهم، قال حزقيل: إلهي وسيّدي قد أريتهم قدرتك في أزمانهم وجعلتهم رفاتاً ومرّت عليهم الدهور، فأرهم قدرتك في أن تحييهم لي حتّى أدعوهم إليك، ووفّقهم للإيمان بك وتصديقي، فأوحى الله إليه: يا حزقيل هذا يوم شريف عظيم قدره عندي، وقد آليت أن لا يسألني مؤمن فيه حاجة إلّا قضيتها في هذا اليوم، وهو يوم نيروز، فخذ الماء ورشّه عليهم، فإنّهم يحيون بإرادتي، فرشّ عليهم الماء فأحياهم الله بأسرهم... الخبر[5].

(١) المهذّب ١: ١٩٤.
٢ ـ في المصدر: فنيروزوا.
٣ ـ دعائم الإسلام ٢: ٣٢٦ / ١٢٣١.
٤ ـ كذا.
٥ ـ الهداية للحضيني: ١٠٨.

تعلمه. قلت: لَعلمي هذا من عندك أحبّ إليَّ من أن تعيش أترابي ويهلك الله أعداءكم. قال: يا معلّى يوم النيروز هو اليوم الّذي أخذ الله فيه ميثاق العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وأن يدينوا لرسله وحججه وأوليائه، وهو أوّل يوم طلعت فيه الشمس وهبّت فيه الرياح اللواقح وخلقت فيه زهرة الأرض، وهو اليوم الّذي استوت فيه سفينة نوح على الجودي، وهو اليوم الّذي أحيى الله فيه القوم الّذين خرجوا من ديارهم وهم أُلوف حذر الموت فقال لهم الله: موتوا، ثمّ أحياهم[1] وهو اليوم الّذي كسر فيه إبراهيم أصنام قومه، وهو اليوم الّذي حمل فيه رسول الله ﷺ عليّاً عليه السلام على منكبيه حتّى رمى أصنام قريش من فوق البيت الحرام وهشمها... الخبر بطوله[2].

٤٩

باب استحباب صلاة كلّ يوم وليلة من الأُسبوع، وكيفيّتها

١ ـ محمّد بن الحسن (في المصباح) عن النبيّ ﷺ قال: من صلّى ليلة السبت أربع ركعات: يقرأ في كلّ ركعة «الحمد» مرّة و«آية الكرسي» ثلاث مرّات و«قل هو الله أحد» مرّة، فإذا سلّم قرأ في دبر هذه الصلاة «آية الكرسي» ثلاث مرّات غفر الله له ولوالديه، وكان ممّن يشفع له محمّد ﷺ[3].

المستدرك

١ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في جمال الأُسبوع) عن النبيّ ﷺ: في صلاة ليلة السبت، وهي ركعتان: تقرأ في كلّ ركعة منهما «الحمد» و«سبّح اسم ربّك الأعلى» و«آية الكرسي» و«إنّا أنزلناه في ليلة القدر» مرّة مرّة[4].

٢ ـ وعنه ﷺ أنّه قال: من صلّى ليلة السبت ركعتين: يقرأ في الأُولى منهما «فاتحة الكتاب» مرّة و«إنّا أنزلناه في ليلة القدر» ثلاث مرّات، وفي الثانية: «الفاتحة» مرّة و«إذا زلزلت الأرض» ثلاث مرّات، فإذا فرغ من صلاته استغفر الله مائة مرّة، وصلّى على النبيّ ﷺ مائة مرّة، لم يقم من مكانه حتّى يغفر الله له[5]. ←

(١) في المصدر زيادة: وهو اليوم الّذي هبط فيه جبرئيل عليه السلام على النبيّ ﷺ.
(٢) المهذّب ١: ١٩٥.
(٣) مصباح المتهجّد: ٢٥١.
٤ و٥ ـ جمال الأُسبوع: ٤٤.

٢ ـ وعن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: من صلّى يوم السبت أربع ركعات: يقرأ في كلّ ركعة «فاتحة الكتاب» مرّة وثلاث مرّات «قل يا أيّها الكافرون» فإذا فرغ منها قرأ «آية الكرسي» مرّة كتب الله له بكلّ يهوديّ ويهوديّة عبادة سنة... الخبر بطوله[١].

٣ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: من صلّى ليلة الأحد أربع ركعات: يقرأ في كلّ ركعة «فاتحة الكتاب» مرّة و«آية الكرسي» مرّة و«سبّح اسم ربّك الأعلى» مرّة و«قل هو الله أحد» مرّة جاء يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر ومتّعه الله بعقله حتّى يموت[٢].

٤ ـ وعنه قال: من صلّى يوم الأحد أربع ركعات، يقرأ في كلّ ركعة «فاتحة الكتاب» مرّة و﴿آمن الرسول﴾ إلى آخرها، كتب الله له بكلّ نصراني ونصرانيّة عبادة

المستدرك

← ٣ ـ وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: من صلّى ليلة السبت ثماني ركعات: يقرأ في كلّ ركعة «فاتحة الكتاب» و«الكوثر» مرّة مرّة، و«قل هو الله أحد» سبع مرّات، فإذا فرغ من صلاته استغفر الله سبعين مرّة، كان كمن حجّ، وكأنّما اشترى ألف رجل من المشركين فأعتقهم، وغُفر له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر ورمل عالج وعدد قطر المطر وورق الشجر، وجاز على الصراط كالبرق اللامع، ويدخل الجنّة بغير حساب[٣].

٤ ـ وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: من صلّى ليلة السبت أربع ركعات: يقرأ في كلّ ركعة «الحمد» مرّة، و«قل هو الله أحد» سبع مرّات، كتب الله له ثواب كلّ ركعة سبعمائة حسنة، وأعطاه الله عزّ وجلّ مدائن في الجنّة[٤].

٥ ـ وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: من صلّى ليلة السبت ركعتين: يقرأ في كلّ ركعة «الحمد» مرّة، و«قل هو الله أحد» وسبّح سبعاً[٥] وعشرين ختمة، الختمة أربع كلمات: كلمة «سبحان الله» وكلمة «الحمد لله» وكلمة «لا إله إلّا الله» وكلمة «الله أكبر» غفر الله له ذنوبه، وخرج منها كيوم ولدته أُمّه[٦].

٦ ـ قال رحمه الله: صلاة أُخرى أيضاً ليلة السبت، وهي ركعتان: تقرأ في كلّ واحدة منهما «الحمد» و«سبّح اسم ربّك الأعلى» و«آية الكرسي» و«إنّا أنزلناه في ليلة القدر» مرّة مرّة.[٧]

٧ ـ وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: من صلّى ليلة السبت بين المغرب والعشاء اثنتي عشرة ركعة، بُني له قصر في الجنّة، وكأنّما تصدّق على كلّ مؤمن، وكان حقّاً على الله أن يغفر له[٨]. ←

(١ و ٢) مصباح المتهجّد: ٢٥٢.
٣ ـ جمال الأُسبوع: ٤٤.
٤ و٦ ـ جمال الأُسبوع: ٤٥.
٥ ـ في المصدر: خمساً.
٧ ـ جمال الأُسبوع: ٤٦.
٨ ـ جمال الأُسبوع: ١٥٨.

ألف سنة، وتمام الخبر[١].

٥ ـ وعن أنس، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: من صلّى ليلة الاثنين أربع ركعات: يقرأ في كلّ ركعة «فاتحة الكتاب» سبع مرّات و«إنّا أ نزلناه في ليلة القدر» مـرّة واحـدة، ويفصل بينهما بتسليمة، فإذا فرغ يقول مائةمرّة: «اللّهمّ صلّ علىمحمّد وآل محمّد» ومائة مرّة: «اللّهمّ صلّ على جبرئيل» أعطاه الله سبعين ألف قصر في الجنّة، في كلّ قصر سبعون ألف دار، في كلّ دار سبعون ألفبيت، في كلّبيتسبعونألفجارية[٢].

المستدرك

← ٨ ـ وعن محمّد بن عبدالله القطّان، قال: حدّثنا جدّي لأبي عبدالله بن الهيثم الزبيدي، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا محمّد بن حمّاد الرازي، قال: حدّثنا ابن مبارك، عن الشعب بن رافع، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري[٣] عن أبي هريرة، قال: قال رسولالله صلى الله عليه وآله: يصلّي ليلة السبت أربع ركعات، يقرأ في كلّ ركعة «الحمد» مرّةً و«آية الكرسي» ثلاث مرّات، و«قل هو الله أحد» مرّة، فإذا سلّم قرأ في دبر هذه الصلاة، آية الكرسي ثلاث مرّات، غـفر الله تـبارك وتـعالى له ولوالديه، وكان ممّن يشفع له محمّدصلى الله عليه وآله[٤].

٩ ـ وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: من صلّى يوم السبت عند الضحى، عشر ركعات، في كـلّ ركـعة: «الحمد» مرّة، وثلاث مرّات «قل هو الله أحد» فكأنّما أعتق ألف ألف رقبة من ولد إسماعيل، وأعطاه الله ثواب ألف شهيد [وألف صديق][٥].[٦]

١٠ ـ وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: من صلّى ليلة الأحد أربع ركعات: يقرأ في كلّ ركعة «الحمد» مرّة، و«آية الكرسي» إحدى عشرة مرّة[٧] حفظه الله في الدنيا والآخرة وغفر له ذنوبه، فإن توفّي وهو مخلص لله، أعطاه الله الشفاعة يوم القيامة فيمن أخلص لله، وأعطاه الله أربع مدائن في الجنّة[٨].

١١ ـ وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: من صلّى ليلة الأحد عشرين ركعة: يقرأ في كـلّ ركـعة «فـاتحة الكتاب» مرّة، و«قل هو الله أحد» خمس عشرة مرّة. من صلّى هذه الصلاة، أعطاه الله عزّ وجلّ ثلاثين ملكاً يحفظونه من المعاصي في الدنيا، وعشرة يحفظونه من أعدائه، فإن مات فضّله الله تعالى على ثواب ثلاثين شهيداً، فإذا خرج من قبره يوم القيامة حضر مائة ملك من الملائكة من حوله بالتسبيح والتهليل، حتّى يدخل الجنّة[٩]. ←

(١ و ٢) مصباح المتهجّد: ٢٥٢.
٣ ـ في المصدر: المقرئ.
٤ و ٦ ـ جمال الأُسبوع: ١٣٤ و ٤٧.
٥ ـ من المصدر.
٧ ـ في نسخة: عشر مرّات (منه قدس سره).
٨ و ٩ ـ جمال الأُسبوع: ٥٤.

٦ ـ وعن أنس، عن النبيّ ﷺ قال: من صلّى ليلة الاثنين ركعتين: يقرأ في كلّ ركعة «فاتحة الكتاب» خمس عشرة مرّة، و«قل هو الله أحد» خمس عشرة مرّة و«المعوّذتين» خمس عشرة مرّة، ويقرأ بعد التسليم «آية الكرسي» خمس عشرة مرّة واستغفرالله خمس عشرة مرّة، يجعل الله تعالى اسمه في أصحاب الجنّة وإن كان من أصحاب النار، وغفر الله له ذنوب العلانية، وكتب الله له بكلّ آية قرأها حجّة وعمرة، وكأنّما أعتق نسمة من ولد إسماعيل، وإن مات ما بين ذلك مات شهيداً[1].

المستدرك

← ١٢ ـ وعنه ﷺ أنّه قال: من صلّى ليلة الأحد ستّ ركعات، يقرأ في كلّ ركعة: بفاتحة الكتاب مرّة، وقل هو الله أحد سبع مرّات، أعطاه الله تعالى، ثواب الشاكرين، وثواب الصابرين، وأعمال المتقين، وكتب له عبادة أربعين سنة، ولا يقوم من مقامه إلّا مغفوراً له، ولا يخرج من الدنيا حتّى يرى مكانه من الجنّة، ويراني في منامه، ومن يراني في منامه وجبت له الجنّة[2].

١٣ ـ وعنه ﷺ أنّه قال: من صلّى ليلة الأحد أربع ركعات: يقرأ في كلّ ركعة «الحمد» مرّة، و«قل هو الله أحد» خمسين مرّة، حرّم الله جسده على النار، وأعطاه قصراً في الجنّة، كأوسع مدينة في الدنيا[3].

١٤ ـ وعنه ﷺ أنّه قال: صلّ ليلة الأحد ركعتين: تقرأ في كلّ ركعة «الحمد» مرّة، و«آية الكرسي» و﴿شهد الله﴾ مرّة مرّة[4].

١٥ ـ وعنه ﷺ أنّه قال: من صلّى يوم الأحد عند الضحى ركعتين: يقرأ في الركعة الأُولى «الحمد» مرّة، و«إنّا أعطيناك الكوثر» ثلاث مرّات وفي الركعة الثانية «الحمد» مرّة، وثلاث مرّات «قل هو الله أحد» أُعفي[5] من النار، وبرئ من النفاق وأمن[6] من العذاب، وكأنّما تصدّق على كلّ مسكين، وكأنّما حجّ عشر حجّات، وأُعطي بكلّ نجم في السماء درجة في الجنّة[7].

١٦ ـ وعنه ﷺ أنّه قال: من صلّى يوم الأحد عند الضحى أربع ركعات: يقرأ في كلّ ركعة «الحمد» مرّة، و«آية الكرسي» مرّة، وثلاث مرّات «قل هو الله أحد» أُعطي[8] في الجنّة أربعة بيوت، كلّ بيت أربع طبقات، كلّ طبقة بها سرير، على كلّ سرير حورية، بين يدي كلّ حوريّة، وصائف وولدان وأنهار وأشجار[9]. ←

---

(١) مصباح المتهجّد: ٢٥٣.
٢ ـ جمال الأُسبوع: ٥٤.
٣ و٤ ـ جمال الأُسبوع: ٥٥.
٥ ـ في المصدر: أُعطي براءة.
٦ ـ في المصدر: وبراءة من النفاق وأماناً من العذاب.
٧ و٩ ـ جمال الأُسبوع: ٥٨.
٨ ـ في المصدر: أعطاه الله.

٧ ـ وعن أنس عن النّبيﷺ: من صلّى ليلة الاثنين اثنتي عشرة ركعة «بفاتحة الكتاب» و«آية الكرسي» مرّة، فإذا فرغ من صلاته قرأ «قل هو الله أحد» اثنتي عشرة مرّة واستغفر الله اثنتي عشرة مرّة وصلّى على النبيّﷺ اثنتي عشرة مرّة، نادى مناد يوم القيامة: أين فلان بن فلان؟ فليقم فليأخذ ثوابه من الله... تمام الخبر[1].

٨ ـ وعن أنس، عن النبيّﷺ قال: من صلّى يوم الاثنين أربع ركعات: يقرأ في كلّ ركعة «فاتحة الكتاب» سبع مرّات و«إنّا أنزلناه» مرّة، ويفصل بينهما بتسليمة، فإذا فرغ يقول مائة مرّة: «اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد» ومائة مرّة: «اللّهمّ صلّ

المستدرك

← ١٧ ـ وعنهﷺ أنّه قال: من صلّى يوم الأحد أربع ركعات: يقرأ في كلّ ركعة منهنّ «فاتحة الكتاب» وآخر سورة البقرة ﴿لله ما في السماوات وما في الأرض...﴾ فإذا فرغت من الصلاة، فاقرأ «آية الكرسي» وصلّ على محمّد وآله، والعن النصارى مائة مرّة، وسل الله حوائجك، كتب الله له بكلّ يهوديّ ويهوديّة عبادة سنة، وأعطاه الله ثواب ألف نبيّ، ويكتب له بكلّ نصرانيّ ونصرانيّة ألف غزوة، وفتح الله له ثمانية أبواب الجنّة[2].

١٨ ـ وعنهﷺ أنّه قال: من صلّى ليلة الاثنين أربع ركعات: يقرأ في كلّ ركعة «فاتحة الكتاب» سبع مرّات، و«إنّا أنزلناه في ليلة القدر» مرّة واحدة ويفصل بينهما بتسليمة، فإذا فرغ يقول مائة مرّة: «اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد» ومائة مرّة «اللّهمّ صلّ على جبرئيل» ويلعن الظالمين مائة مرّة، ويقرأ «آية الكرسي» ثمّ ضع خدّك الأيمن على الأرض مكان سجودك، وقل: «هو الله الله ربّي حقّاً» حتّى ينقطع النفس، ثمّ قل: «لا أُشرك به شيئاً، ولا أتّخذ من دونه وليّاً، اللّهمّ إنّي أسألك بمعاقد العزّ من عرشك، وبموضع الرحمة من كتابك، أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن تفعل بي كذا وكذا» [وتسأل حاجتك. قال السيّد: وهذه الصلاة تعرف بصلاة جبرئيل][3].

١٩ ـ وعنهﷺ أنّه قال: من صلّى ليلة الاثنين ركعتين: يقرأ في كلّ ركعة «فاتحة الكتاب» خمس عشرة مرّة، و«قل هو الله أحد» خمس عشرة مرّة، و«قل أعوذ بربّ الفلق» خمس عشرة مرّة، و«قل أعوذ بربّ الناس» خمس عشرة مرّة، فإذا فرغ من صلاته يقرأ «آية الكرسي» خمس عشرة مرّة، جعل الله اسمه من أهل الجنّة وإن كان من أهل النار، وغفر له ذنوب العلانية، وكتب الله له بكلّ آية قرأها حجّة وعمرة، وكأنّما أعتق رقبتين من ولد إسماعيل، ومات شهيداً[4]. ←

(١) مصباح المتهجّد: ٢٥٣. ٢ و٤ ـ جمال الأُسبوع: ٥٤ و٦٤. ٣ ـ ليس في المصدر، جمال الأُسبوع: ٦٤.

على جبرئيل[١]» أعطاه الله سبعين ألف قصر... تمام الخبر[٢].

٩ ـ وعنه ﷺ قال: من صلّى يوم الاثنين عند ارتفاع النهار ركعتين: يقرأ في كلّ ركعة «فاتحة الكتاب» مرّة و«آية الكرسي» مرّة و«قل هو الله أحد» مرّة و«المعوّذتين» مرّة[٣] فإذا فرغ من صلاته استغفر ربّه عشر مرّات، وصلّى على النبيّ ﷺ عشر مرّات غفر الله له ذنوبه كلّها... وذكر باقي الخبر...[٤].

المستدرك

← ٢٠ ـ وعنه ﷺ أنّه قال: من صلّى ليلة الاثنين اثنتي عشرة ركعة بـ«فاتحة الكتاب» و«آية الكرسي» مرّة مرّة، فإذا فرغ من صلاته قرأ «قل هو الله أحد» اثنتي عشرة مرّة، واستغفر الله اثنتي عشرة مرّة، وصلّى على النبيّ ﷺ اثنتي عشرة مرّة، نادى منادٍ يوم القيامة: أين فلان بن فلان؟ وليقم فليأخذ ثوابه من الله تعالى... تمام الخبر[٥].

٢١ ـ وعنه ﷺ أنّه قال: من صلّى ليلة الاثنين ركعتين، بـ«الحمد» و«آية الكرسي» و«قل هو الله أحد» و«المعوّذتين» مرّة مرّة، فإذا فرغ استغفر الله عشر مرّات، كتب الله له عشر حِجَجٍ وعشر عُمَرٍ للمخلص لله[٦].

٢٢ ـ وعنه ﷺ أنّه قال: من صلّى ليلة الاثنين ركعتين، يقرأ في كلّ ركعة «الحمد» مرّة، وسبع مرّات «قل هو الله أحد» فإذا سلّم يقول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم» سبع مرّات، أعطاه الله من الثواب ماشاء، وكُتب له ثواب خاتم القرآن[٧].

٢٣ ـ وعن أبي الحسن أحمد محمّد بن العافي[٨] قال: حدّثنا أحمد بن الحسن ـ قدم علينا الري ـ قال: حدّثنا محمّد بن الحسين الأجرمي[٩] بمكّة، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد، قال: حدّثنا محمّد بن البلخي، قال: حدّثنا عبدالله بن المبارك، عن أبي حفص عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: من صلّى ليلة الاثنين أربع ركعات: يقرأ في كلّ ركعة «فاتحة الكتاب» سبع مرّات، و«إنّا أنزلناه في ليلة القدر» مرّة واحدة، ويفصل بينهما بتسليمة، فإذا فرغ يقول مائة مرّة: «اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد» [ومائة مرّة][١٠] «اللّهمّ صلّ على جبرئيل» أعطاه الله تعالى بكلّ ركعة سبعين قصراً[١١] في الجنّة، في كلّ قصر سبعون ألف دار، في كلّ دار سبعون ألف بيت، في كلّ بيت سبعون ألف جارية[١٢]. ←

---

(١) في المصدر زيادة: وميكائيل. (٢ و٤) مصباح المتهجّد: ٢٥٣ و٢٥٤. (٣) في المصدر زيادة: مرّة.
٥ و٦ و٧ ـ جمال الأسبوع: ٦٥. ٨ ـ ظاهر «ج» العاني، وفي المصدر: محمّد بن أحمد القامي.
٩ ـ في المصدر: الآجرّي. ١٠ ـ من المصدر. ١١ ـ في المصدر: ألف قصر. ١٢ ـ جمال الأسبوع: ١٣٦.

١٠ ـ وعنه ﷺ قال: من صلّى ليلة الثلاثاء ركعتين: يقرأ في كلّ ركعة «فاتحة الكتاب» و«آية الكرسي» و«قل هو الله أحد» و﴿شهد الله﴾ مرّة مرّة أعطاه الله ما سأل[1].

المستدرك

← ٢٤ ـ وعن رسول الله ﷺ أنّه قال: من صلّى يوم الاثنين عند ارتفاع النهار أربع ركعات: يقرأ في الركعة الأُولى «الحمد» مرّة، و«آية الكرسي» مرّة، وفي الركعة الثانية «الحمد» و«قل هو الله أحد» وفي الثالثة «الحمد» و«قل أعوذ بربّ الفلق» وفي الرابعة «الحمد» و«قل أعوذ بربّ الناس» فإذا فرغ من صلاته استغفر الله عشر مرّات، غفر الله له ذنوبه كلّها، وأعطاه الله تعالى قصراً في الفردوس من درّة بيضاء في جوف ذلك القصر سبعة بيوت طول كلّ بيت ثلاثة آلاف ذراع عرضه مثل ذلك، البيت الأوّل من فضّة، والثاني من ذهب، والثالث من لؤلؤ، والرابع من زبرجد، والخامس من ياقوت، والسادس من درّ، والسابع من نور يتلألأ، وأبواب البيوت من العنبر، على كلّ باب ستر من الزعفران، في كلّ بيت ألف سرير، على كلّ سرير ألف فراش، فوق كلّ فراش حوراء جعلها الله من طيّب الطيب، من لدن أصابعها[2] إلى ركبتيها من الزعفران، ومن لدن ركبتيها إلى ثدييها من المسك، ومن لدن ثدييها [إلى رقبتها][3] إلى مفرق رأسها من الكافور الأبيض، على كلّ واحدة منهنّ سبعون ألف حلّة من حُلل الجنّة كأحسن من رآهنّ، إذا أقبلت إلى زوجها كأنّها الشمس بدت للناظرين، لكلّ واحدة منهنّ ثلاثون ذؤابة من مسك في روض الجنّة بين مسك وزعفران، بين يدي كلّ حورية ألف وصيفة، ذلك الثواب لأولياء الله جزاءً بما كانوا يعملون[4].

٢٥ ـ وعنه ﷺ أنّه قال: من صلّى يوم الاثنين عند الضحى اثنتي عشرة ركعة: يقرأ في كلّ ركعة «الحمد» مرّة و«آية الكرسي» مرّة، فإذا فرغ من صلاته فليقرأ «قل هو الله أحد» اثنتي عشرة مرّة، ويستغفر الله اثنتي عشرة مرّة، فأوّل ما يعطى من الثواب يوم القيامة ألف حُلّة، ويُتوَّج ألف تاج، ويقال له: مُرّ مع الصديقين والشهداء، فيدخل الجنّة فيستقبله مائة ألف ملك، بيد كلّ ملك أكواب وشراب، فيسقونه من ذلك الشراب، ويأكل من تلك الهديّة، ثمّ يمرّون به على ألف قصر من نور، في كلّ قصر ألف حديقة، في كلّ حديقة قُبّة بيضاء، في كلّ قُبّة ألف سرير، على كلّ سرير حورية، بين يدي كلّ حورية ألف خادم[5]. ←

---

(١) مصباح المتهجّد: ٢٥٤.

٢ ـ في المصدر: أصابع رجليها.

٣ ـ ليس في المصدر، وجاء في هامش المخطوط: كذا في البحار، وفي الجمال: ومن رقبتها إلى مفرق رأسها، وسقط شيء من الخبر.

٤ ـ جمال الأُسبوع: ٦٨.

٥ ـ جمال الأُسبوع: ١٥٦، صدره، ونقله عنه في البحار ٩٠: ٢٩٣.

١١ ـ وعنه ﷺ: من صلّى يوم الثلاثاء بعد انتصاف النهار عشرين ركعة: يقرأ في كلّ ركعة «فاتحة الكتاب» مرّة و«آية الكرسي» مرّة و«قل هو الله أحد» ثلاث مرّات لم يكتب عليه خطيئة إلى سبعين يوماً... تمام الخبر[١].

١٢ ـ وعنه ﷺ: من صلّى ليلة الأربعاء ركعتين: يقرأ في كلّ ركعة «فاتحة الكتاب» و«آية الكرسي» و«قل هو الله أحد» و«إنّا أنزلناه» مرّة مرّة غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر[٢].

١٣ ـ قال: وقال النبيّ ﷺ: من صلّى يوم الأربعاء اثنتي عشرة ركعة: يقرأ في كلّ ركعة «فاتحة الكتاب» مرّة و«قل هو الله أحد» ثلاث مرّات و«المعوّذتين» ثلاث مرّات نادى منادٍ من عند العرش: يا عبدالله استأنف العمل، فقد غفر لك ما تقدّم من

المستدرك

← ٢٦ ـ وعنه ﷺ أنّه قال: من صلّى يوم الاثنين بعد ارتفاع النهار أربع ركعات: يقرأ في كلّ ركعة «الحمد» و«قل هو الله أحد» و«المعوّذتين» مرّة مرّة، أعطاه الله أربعة بيوت في الجنّة، كلّ بيت انتصابه ألف ذراع، كلّ بيت أربع طبقات، كلّ طبقة بها سرير من ياقوت، وحورية من الحور العين ووصائف وولدان وأشجار وأثمار[٣].

٢٧ ـ وعنه ﷺ أنّه قال: من صلّى يوم الاثنين عند ارتفاع النهار أربع ركعات: يقرأ في كلّ ركعة «الحمد» و«آية الكرسي» مرّة مرّة، و«قل هو الله أحد» ثلاث مرّات، ووهب ثوابها لوالديه، أعطاه الله قصراً كأوسع مدينة في الدنيا[٤].

٢٨ ـ وعنه ﷺ أنّه قال: من صلّى يوم الاثنين عند ارتفاع النهار ركعتين: يقرأ في كلّ ركعة «الحمد» مرّة، وخمس عشرة مرّة «المعوّذتين» و«قل هو الله أحد» و«آية الكرسي» مرّة مرّة، جعل الله ـ عزّ وجلّ ـ اسمه مع أهل الجنّة، وأعطاه الله قصراً في الجنّة كأوسع مدينة في الدنيا[٥].

٢٩ ـ قال رحمه‌الله: صلاة أُخرى يوم‌الإثنين، هي أربع ركعات: في كلّ ركعة «الحمد» و«آية الكرسي» مرّة مرّة، و«إنّا أعطيناك الكوثر» مائة‌مرّة، ثمّ تسلّم وتخرّ ساجداً، فتقول في سجودك: يا حسن‌التقدير، يا لطيف‌التدبير، يا من لا يحتاج إلى تفسير، يا حنّان يا منّان، صلّ على محمّد وآل‌محمّد، وافعل بي ما أنت أهله، فإنّك أهل‌التقوى والرحمة[٦] ووليّ‌الرضوان‌والمغفرة[٧]. ←

(١ و٢) مصباح المتهجّد: ٢٥٤ و٢٥٥.
٣ ـ جمال‌الأُسبوع: ٦٩.
٤ و٥ و٧ ـ جمال‌الأُسبوع: ٧٠.
٦ ـ في المصدر: وأهل الرحمة.

ذنبك وما تأخّر... الخبر[١].

المستدرك

← ٣٠ ـ وعن رسول‌الله ﷺ أنّه قال: من صلّى يوم الاثنين أربع ركعات: يقرأ في كلّ ركعة «فاتحة الكتاب» و«آية الكرسي» مرّة، و«إنّا أعطيناك الكوثر» مرّة، و«قل هو الله أحد» مرّة، واستغفر لوالديه عشر مرّات، كتب الله له الحسنات، وبنى له قصراً في الجنّة من درّة بيضاء فيها سبعة بيوت طول كلّ بيت سبعمائة ذراع، البيت الأوّل من فضة، والثاني من ذهب، والثالث من لؤلؤ، والرابع من زبرجد، والخامس من ياقوت، والسادس من درّ، والسابع من نور يتلألأ، وترابها من عنبر أشهب وأبوابها، في كلّ بيت سرير عليه ألوان الفرش، فوق ذلك جارية من جاءها أفلح، وبين رأسها إلى رجليها من الزعفران الرطب[٢] ومن ثدييها إلى عنقها من عنبر أشهب، ومن فوق ذلك من الكافور الأبيض، عليها الحُليّ والحلل[٣].

٣١ ـ وعنه ﷺ أنّه قال: من صلّى يوم الاثنين أربع ركعات: يقرأ في كلّ ركعة «فاتحة الكتاب» سبع مرّات، و«إنّا أنزلناه في ليلة القدر» مرّة، ويفصل بينهما بتسليمة، فإذا فرغ يقول مائة مرّة: «اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد» ومائة مرّة «اللّهمّ صلّ على جبرائيل» ويلعن الظالمين مائة مرّة، وقرأ «آية الكرسي» ثمّ يضع خدّه الأيمن على الأرض مكان سجوده، ويقول: «الله ربّي حقّاً [حقّاً][٤]» حتّى ينقطع النفس، ثمّ يقول: «لا أُشرك به شيئاً، ولا أتّخذ من دونه وليّاً، اللّهمّ إنّي أسألك بمعاقد العزّ من عرشك وبموضع الرحمة من كتابك، أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن تفعل بي كذا وكذا» ويسأل حاجته، ثمّ يقلّب خدّه الأيسر على الأرض، ويقول: «يا محمّد يا عليّ يا جبرئيل بكم أتوسّل إلى الله» ثمّ يسجد ويكرّر هذا القول ويسأل حاجته، أعطاه الله سبعين ألف قصر في الجنّة، في كلّ قصر سبعون ألف دار، في كلّ دار سبعون ألف بيت، في كلّ بيت سبعون ألف جارية[٥].

ورواه عن أبي الحسن محمّد بن أحمد بن شاذان قال: حدّثنا أحمد بن الحسن، قال: حدّثنا محمّد بن الحسين الأجرمي[٦] بمكّة، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن البلخي، قال: حدّثنا عبدالله بن المبارك، عن أبي جعفر[٧] عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول‌الله ﷺ مثله، إلى قوله: ومائة مرّة: اللّهمّ صلّ على جبرئيل، أعطاه الله سبعين ألف قصر... إلى آخره[٨]. ←

---

(١) مصباح المتهجّد: ٢٥٥.
٢ ـ في المصدر زيادة: وثدييها من المسك الأخضر.
٣ و٥ ـ جمال الأُسبوع: ٧١.
٤ ـ ليس في المصدر.
٦ ـ في المصدر: الآجرّي.
٧ ـ كذا، والظاهر: «أبي حفص» كما تقدّم في سند الحديث ٢٣.
٨ ـ جمال الأُسبوع: ١٣٦.

١٤ ـ وعن ابن مسعود، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: من صلّى ليلة الخميس بين المغرب والعشاء الآخرة ركعتين: يقرأ في كلّ ركعة «فاتحة الكتاب» مرّة و«آية الكرسي» خمس مرّات و«قل هو الله أحد» و«قل يا أيّها الكافرون» و«المعوّذتين» كلّ واحدة منها خمس مرّات، فإذا فرغ من صلاته استغفر الله تعالى خمس عشرة مرّة وجعل ثوابه لوالديه فقد أدّى حقّ والديه[1].

١٥ ـ وعن أنس، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: من صلّى ليلة الخميس أربع ركعات: يقرأ في كلّ ركعة «الحمد» سبع مرّات و«إنّا أنزلناه» مرّة واحدة ويفصل بينهما بتسليمة، فإذا فرغ يقول مائة مرّة: «اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد» ومائة مرّة: «اللّهمّ صلّ

المستدرك

← ٣٢ ـ وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: من صلّى ليلة الثلاثاء ركعتين: يقرأ في الركعة الأُولى «الحمد» و«إنّا أنزلناه في ليلة القدر» مرّة مرّة، ويقرأ في الثانية «الحمد» مرّة، وسبع مرّات «قل هو الله أحد» يغفر الله له، ويرفع له الدرجات، ويؤتى من لدن الله في الجنّة خيمة من درّة كأوسع مدينة في الدنيا[2].

٣٣ ـ وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: من صلّى ليلة الثلاثاء عشر ركعات: يقرأ في كلّ ركعة «الحمد» مرّة، و«آية الكرسي» ثلاث مرّات، و«قل هو الله أحد» عشر مرّات، و«قل أعوذ بربّ الفلق» ثلاث مرّات، لا يخرج من الدنيا حتّى يرضى الله عنه ويدخل الجنّة، ويعطيه الله من الثواب عن كلّ ركعة مثل رمل عالج وقطر الأمطار وورق الأشجار، ويقوم يوم القيامة في صفّ الأنبياء، ويركب على نجيب من درّ وياقوت، لباسه السندس والاستبرق، وهو ينادي بشهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول‌الله، حتّى يدخل الجنّة ويستقبله سبعون ألف ملك، يقولون: هذه هدية من الله الملك الجبّار، وهذا جزاء من صلّى هذه الصلاة[3].

٣٤ ـ وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: من صلّى ليلة الثلاثاء أربع ركعات: يقرأ في كلّ ركعة «فاتحة الكتاب» و«قل يا أيّها الكافرون» أربع مرّات، ويقول[4]: «يا حيّ يا قيّوم يا ذا الجلال والإكرام، يا وهّاب يا توّاب» سبع مرّات، نادى منادٍ من تحت العرش: يا عبدالله استأنف العمل، فقد غفر لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر، وكأنّما أدرك النبيّ صلى الله عليه وآله فأعانه بماله ونفسه، ورفع من يومه عبادة سنة[5]. ←

(١) مصباح المتهجّد: ٢٥٥. وفيه: تقديم «قل يا أيّها الكافرون» على «قل هو الله أحد».

٢ و٣ ـ جمال الأُسبوع: ٧٧. ٤ ـ في المصدر زيادة: بعد التسليم. ٥ ـ جمال الأُسبوع: ٧٨.

على جبرئيل» أعطاه الله تعالى سبعين ألف قصر... الخبر. قال: ومن صلّى هذه الصلاة يوم الخميس كان له هذا الثواب كلّه[1].

١٦ ـ وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: من صلّى يوم الخميس ما بين الظهر والعصر ركعتين: يقرأ في الركعة الأُولى «فاتحة الكتاب» و«آية الكرسي» مائة مرّة، وفي الركعة الثانية «فاتحة الكتاب» و«قل هو الله أحد» مائة مرّة، فإذا فرغ من صلاته استغفر الله مائة مرّة، وصلّى على النبيّ ﷺ مائة مرّة لا يقوم من مقامه حتّى

المستدرك

← ٣٥ ـ وعنه ﷺ أنّه قال: من صلّى يوم الثلاثاء عند ارتفاع النهار أربع ركعات: يقرأ في الركعة الأُولى «الحمد» مرّة، و«إذا زلزلت» ثلاث مرّات، و«يس» وفي الثانية «الحمد» مرّة، و«إذا زلزلت» ثلاث مرّات، و«حم السجدة» وفي الثالثة «الحمد» مرّة، و«إذا زلزلت» ثلاث مرّات، و«حم الدخان» وفي الركعة الرابعة «الحمد» مرّة، و«إذا زلزلت الأرض» ثلاث مرّات، و«تبارك الّذي بيده الملك» [مرّة][2] وآيّة[3] سورة لا يقرأها من الأربع سور: من «يس» و«حم السجدة» و«حم الدخان» و«تبارك» يقرأ في كلّ ركعة «الحمد» مرّة، و«إذا زلزلت» ثلاث مرّات، و«قل هو الله أحد» خمسين مرّة، رفع الله له عمل نبيّ ممّن بلغ رسالة ربّه، وكأنّما أعتق ألف رقبة من ولد إسماعيل، وكأنّما أنفق ملء الأرض ذهباً في سبيل الله، وله ثواب ألف عبد، وكتب له عبادة سبعين سنة، وكأنّما حجّ ألف حجّة وألف عمرة[4].

٣٦ ـ وعنه ﷺ أنّه قال: من صلّى يوم الثلاثاء عند ارتفاع النهار عشر ركعات: يقرأ في كلّ ركعة «الحمد» مرّة، و«آية الكرسي» مرّة، وسبع مرّات «قل هو الله أحد» لم تُكتب عليه خطيئة إلى سبعين يوماً، وغُفر له ذنوب سبعين سنة، فإن مات إلى تسعين مات شهيداً، وكتب له بكلّ قطرة تقطر في تلك السنة ألف حسنة، وبُني له بكلّ ورقة مدينة في الجنّة، وكُتب له بكلّ شيطان عبادة سنة، وغُلقت عنه أبواب جهنّم، وفتحت له ثمانية أبواب الجنّة يدخل من أيّها شاء، وكُتب له مائة ألف تاج، وتلقّاه ألف ملك بيد كلّ ملك شراب وهديّة، ويشرب من ذلك الشراب ويأكل من تلك الهديّة، ويخرج مع الملائكة حتّى يطوف به على مدائن من نور، في كلّ مدينة داران من نور، في كلّ دار ألف حجرة من نور، في كلّ حجرة ألف بيت، في كلّ بيت ألف فراش، على كلّ فراش حورية بين يدي كلّ حورية وصيفة[5]. ←

---

(١) مصباح المتهجّد: ٢٥٥.
٢ ـ من المصدر.
٣ ـ كذا، وفي ظاهر المصدر: آية.
٤ و٥ ـ جمال الأُسبوع: ٨١ و٨٢.

يغفر الله له البتّة[١].

١٧ ـ وعن الصادق عليه السلام أنّه قال: من كان له إلى الله حاجة فليصلّ يوم الخميس أربع ركعات بعد الضحى بعد أن يغتسل: يقرأ في كلّ ركعة منها «فاتحة الكتاب» وعشرين مرّة «إنّا أنزلناه» فإذا سلّمت قلت مائة مرّة: «اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد» ثمّ ترفع يديك نحو السماء وتقول: «يا الله يا الله» عشر مرّات، ثمّ تحرّك سبّابتك وتقول عشر مرّات، وتقول حتّى ينقطع النفس: «يا ربّ يا ربّ» ثمّ ترفع يديك تلقاء وجهك وتقول: «يا الله» عشر مرّات، ثمّ تقول: «يا الله يا أفضل من رجي ويا خير من دعي»... وذكر الدعاء...[٢].

المستدرك

← ٣٧ ـ وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: من صلّى يوم الثلاثاء ركعتين: يقرأ في كلّ ركعة «فاتحة الكتاب» و«التين والزيتون» و«قل هو الله أحد» مرّة مرّة، و«المعوّذتين» مرّة مرّة، كتب الله له بكلّ قطرة من السماء[٣] عشر حسنات، وكتب له بكلّ شيطان مريد مدينة من ذهب، وأغلق الله عنه سبعة أبواب جهنّم، وأعطاه من الثواب مثل ما يعطى آدم وموسى وهارون وأيّوب، وفتح له ثمانية أبواب الجنّة، يدخل من أيّها شاء[٤].

٣٨ ـ قال السيّد: صلاة أُخرى يوم الثلاثاء، وهي اثنتا عشرة ركعة: [تقرأ][٥] في كلّ ركعة «فاتحة الكتاب» وما تيسّر لك من سور القرآن، وتسأل الله تعالى عقيبها ما أحببت[٦].

٣٩ ـ وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: من صلّى ليلة الأربعاء أربع ركعات: يقرأ في كلّ ركعة: «الحمد» و«إذا السماء انشقّت» فإذا بلغ السجدة سجد، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمّه، وكتب الله له بكلّ آية من القرآن عبادة سنة[٧].

٤٠ ـ وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: من صلّى ليلة الأربعاء ثلاثين ركعة: يقرأ في كلّ ركعة «الحمد» مرّة، و«آية الكرسي» مرّة، وسبع مرّات «قل هو الله أحد» أعطاه الله تعالى يوم القيامة، ثواب أيّوب الصابر وثواب يحيى بن زكريّا وثواب عيسى بن مريم، وبنى الله له في جنّة الفردوس ألف مدينة من لؤلؤ شُرُفها من ياقوت أحمر، في كلّ مدينة ألف قصر من نور، في كلّ قصر ألف دار من نور، في كلّ دار ألف سرير من نور، على كلّ سرير حجلة[٨] في كلّ حجلة حورية من نور، عليها سبعون ألف حلّة من نور. هذا جزاء من صلّى هذه الصلاة[٩]. ←

(١ و ٢) مصباح المتهجّد: ٢٥٦ و٢٥٨.
٣ ـ في المصدر: الماء.
٤ و٦ ـ جمال الأُسبوع: ٨٣ و٨٤.
٥ ـ من المصدر.
٧ و٩ ـ جمال الأُسبوع: ٨٩.
٨ ـ الحجلة: مثل القبة، وحجلة العروس: بيت يزين بالثياب والأُسرة والستور «لسان العرب ـ حجل».

١٨ ـ عليّ بن موسى بن طاووس (في كتاب جمال الأُسبوع) قال: حدّث أبوالحسين زيد بن جعفر العلوي المحمّدي، عن الحسين بن جعفر الحميري، عن الحسين بن أحمد بن إبراهيم البوشنجي، عن عبدالله بن موسى السلامي، عن عليّ ابن إبراهيم البغدادي، عن عبدالله بن محمّد القرشي، عن أبي الحسن العسكريّ[١] عليه السلام قال: قرأت في كتب آبائي عليهم السلام: من صلّى يوم السبت أربع ركعات، يقرأ في كلّ ركعة «فاتحة الكتاب» و«قل هو الله أحد» و«آية الكرسي» كتبه الله في درجة النبيّين والشهداء والصالحين وحسن أُولئك رفيقاً[٢].

المستدرك

← ٤١ ـ قال السيّد: صلاة أُخرى ليلة الأربعاء، وهي ركعتان: يقرأ في كلّ ركعة منها «الحمد» مرّة، و«آية الكرسي» و«إنّا أنزلناه في ليلة القدر» و«إذا جاء نصر الله والفتح» مرّة مرّة، وسورة «الإخلاص» ثلاث مرّات.

قال: ويروى عن مولاتنا فاطمة عليها السلام قالت: علّمني رسول‌الله صلى الله عليه وآله صلاة ليلة الأربعاء، فقال: من صلّى ستّ ركعات: يقرأ في كلّ ركعة «الحمد» و﴿قل اللّهمّ مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممّن تشاء ـ إلى قوله ـ بغير حساب﴾ فإذا فرغ من صلاته، قال: «جزى الله محمّداً ما هو أهله» غفر الله له كلّ ذنب إلى سبعين سنة، وأعطاه من الثواب ما لا يحصى[٣].

٤٢ ـ وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: من صلّى يوم الأربعاء عند ارتفاع النهار ركعتين: يقرأ في كلّ ركعة «الحمد» مرّة، و«قل يا أيّها الكافرون» مرّة، و«قل هو الله أحد» و«المعوّذتين» مرّة مرّة، استغفر له سبعون ألف ملك يوم القيامة، وأعطاه الله في الجنّة قصراً كأوسع مدينة في الدنيا[٤].

٤٣ ـ وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: من صلّى يوم الأربعاء ركعتين: يقرأ في كلّ ركعة «فاتحة الكتاب» و«إذا زلزلت الأرض» مرّة مرّة، و«قل هو الله أحد» ثلاث مرّات، رفع الله عنه ظلمة القبر إلى يوم القيامة، وأعطاه الله بكلّ آية مدينة، وأعطاه الله ألف ألف نور، وكتب له عبادة سنة، وبيّض وجهه، وأعطاه كتابه بيمينه[٥].

٤٤ ـ قال السيّد: صلاة أُخرى ليوم الأربعاء، وهي عشرون ركعة: تقرأ في كلّ ركعة «فاتحة الكتاب» وسورة، فإذا فرغت من الصلاة، فسبّح الله تعالى واحمده وهلّله كثيراً[٦]. ←

---

(١) في المصدر: أبي محمّد الحسن بن عليّ العلوي.
(٢) جمال الأُسبوع: ٤٠.
٣ ـ جمال الأُسبوع: ٨٩ و٩٠.
٤ ـ جمال الأُسبوع: ٩٢.
٥ و٦ ـ جمال الأُسبوع: ٩٣.

١٩ ـ وبالإسناد عن العسكري عليه السلام قال: من صلّى يوم الأحد أربع ركعات: يقرأ في كلّ ركعة «فاتحة الكتاب» و«تبارك الّذي بيده الملك» بوّأه الله في الجنّة حيث يشاء[١].

٢٠ ـ وبالإسناد عنه عليه السلام قال: من صلّى يوم الاثنين عشر ركعات، يقرأ في كلّ ركعة «فاتحة الكتاب» و«قل هو الله أحد» عشراً جعل الله له يوم القيامة نوراً يضيء منه الموقف حتّى يغبطه به جميع من خلق الله في ذلك اليوم[٢].

المستدرك

← ٤٥ ـ وعن أبي عبدالله محمّد بن عليّ بن محمّد اليزدآبادي[٣] قال: حدّثنا محمّد بن عليّ ابن حيدر قال: حدّثنا محمّد بن أبي عبدالله الأنصاري، قال: حدّثنا محمّد بن عبدالله ماجيلويه، قال: حدّثنا محمّد بن عليّ الصيرفي أبو سمينة، عن عليّ بن الحسن، عن أبي محمّد العبدي، عن فضيل، عن إبراهيم النخعي، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلّى ليلة الخميس بين المغرب والعشاء ركعتين: يقرأ في كلّ ركعة «فاتحة الكتاب» مرّة، و«آية الكرسي» خمس مرّات، و«قل يا أيّها الكافرون» و«قل هو الله أحد» و«المعوّذتين» كلّ واحدة منها خمس مرّات، فإذا فرغ من صلاته استغفر الله تعالى خمس عشرة مرّة وجعل ثوابه لوالديه، فقد أدّى حقّ والديه[٤].

ورواه في موضع آخر مرسلاً: مثله، وزاد بعد قوله: «والديه» يقول: «اللّهمّ اجعل ثوابها لوالديّ» فإذا فعل ذلك أدّى حقّهما، وأعطاه الله تعالى ما أعطى الشهداء... الخبر، وهو طويل[٥].

٤٦ ـ وعن محمّد بن أحمد بن عليّ بن الحسن، قال: حدّثنا أحمد بن الحسن قدم علينا الري، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الآجري بمكّة، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن البلخي، قال: حدّثنا عبدالله بن المبارك، عن أبي حفص، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلّى ليلة الخميس أربع ركعات: يقرأ في كلّ ركعة «فاتحة الكتاب» سبع مرّات، و«إنّا أنزلناه في ليلة القدر» مرّة، ويفصل بينهما بتسليمة، فإذا فرغ يقول مائة مرّة: «اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد» ومائة مرّة: «اللّهمّ صلّ على جبرئيل» [ولعن الظالمين مائة مرّة][٦] أعطاه الله تعالى سبعين ألف قصر في الجنّة، في كلّ قصر سبعون ألف دار، في كلّ دار سبعون ألف بيت، في كلّ بيت سبعون ألف حوراء[٧]. ←

(١ و ٢) جمال الأُسبوع: ٤١. ٣ ـ في المصدر: البردآبادي. ٤ ـ جمال الأُسبوع: ١٤١.

٥ ـ جمال الأُسبوع: ٩٩، وفيه: كلّ واحد منهم خمس عشرة مرّة، بدل: خمس مرّات.

٦ ـ ليس في المصدر. ٧ ـ جمال الأُسبوع: ١٤٢.

٢١ ـ وبالإسناد، قال: من صلّى يوم الثلاثاء ستّ ركعات: يقرأ في كلّ ركعة «فاتحة الكتاب» و«آمن الرسول»... إلى آخرها و«إذا زلزلت» مرّة واحدة غفر الله له ذنوبه حتّى يخرج منها كيوم ولدته أُمّه[1].

المستدرك

← ٤٧ ـ وعن رسول‌الله ﷺ أنّه قال: من صلّى ليلة الخميس ستّ ركعات: يقرأ في كلّ ركعة «فاتحة الكتاب» و«آية الكرسي» و«قل يا أيّها الكافرون» مرّة مرّة، و«قل هو الله أحد» ثلاث مرّات، فإذا سلّم قرأ «آية الكرسي» ثلاث مرّات، فإن كان عند الله مكتوباً شقيّاً بعث الله ملكاً ليمحو شقوته ويكتب مكانه سعادته، وذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده أُمّ الكتاب﴾[2].

٤٨ ـ قال السيّد: صلاة أُخرى ليلة الخميس أربع ركعات: يقرأ في كلّ ركعة «الحمد» مرّة، و«قل يا أيّها الكافرون» أربعين مرّة، فكأنّما أعتق ألف ألف رقبة مؤمنة، وأعطاه الله تعالى قصراً كأوسع مدينة في الدنيا في الجنّة[3].

٤٩ ـ وعن رسول‌الله ﷺ أنّه قال: من صلّى يوم الخميس ركعتين: يقرأ في الركعة الأُولى «الحمد» مرّة، وثلاثمائة مرّة «قل هو الله أحد» وفي الثانية: «الحمد» مرّة، ومائتي مرّة «قل هو الله أحد» بنى الله له ألف ألف مدينة في جنّة الفردوس ما لا عين رأت ولا أُذن سمعت، ولا خطر على قلوب المخلوقين، وخلق الله له سبعين ألف ألف ملك في ذلك اليوم يمحون عنه السيّئات ويثبتون له الحسنات، ويرفعون له الدرجات في ذلك اليوم إلى أن يحول الحول[4].

٥٠ ـ وعنه ﷺ أنّه قال: من صلّى يوم الخميس بين الظهر والعصر أربع ركعات: يقرأ في الركعة الأُولى «الحمد» مرّة، و«قل هو الله أحد» مائة مرّة، وفي الثانية مثل ذلك، وفي الثالثة «الحمد» مرّة، ومائة مرّة «آية الكرسي» وفي الرابعة «الحمد» مرّة، و«قل هو الله أحد» فإذا سلّم يقول: «لا إله إلّا الله[5] وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حيّ لا يموت بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير» أعطاه الله أجر من صام رجباً وشعبان وشهر رمضان، وكتب الله له حجّة وعمرة وكتب له خمسين صلاة، وأعطاه الله بكلّ آية ثواب عابد، وكتب الله له بكلّ كافر مدينة في الجنّة، وزوّجه الله بكلّ آية من القرآن مائتي ألف زوجة، وكأنّما اشترى أُمّة محمّد ﷺ وأعتقهم، ولا يخرج من الدنيا حتّى يرى في منامه مكانه في الجنّة[6]. ←

(١) جمال الأُسبوع: ٤١.
٢ ـ جمال الأُسبوع: ٩٨.
٣ و ٤ ـ جمال الأُسبوع: ١٠٠ و ١٠٤.
٥ ـ في المصدر: الله لا إله إلّا هو.
٦ ـ جمال الأُسبوع: ١٠٥.

٢٢ ـ وبالإسناد قال: من صلّى يوم الأربعاء أربع ركعات: يقرأ في كلّ ركعة «فاتحة الكتاب» و«قل هو الله أحد» و«القدر» مرّة واحدة تاب الله عليه من كلّ ذنب وزوّجه بزوجة من الحور العين[١].

المستدرك

← ٥١ ـ وعن معاذ بن جبل، عنه ﷺ أنّه قال: من صلّى يوم الخميس ركعتين: يقرأ في كلّ ركعة «فاتحة الكتاب» مرّة، و«إذا جاء نصر الله والفتح» خمس مرّات، و«إنّا أعطيناك الكوثر» خمس مرّات، ويقرأ في يومه بعد العصر «قل هو الله أحد» أربعين مرّة، ويستغفر الله أربعين مرّة، أعطاه الله يوم القيامة بعدد ما في الجنّة والنار حسنات، وأعطاه الله مدينة في الجنّة، ورزقه مائتي[٢] زوجة من الحور العين، وكتب الله له بعدد كلّ ملك عبادة سنة، وأعطاه الله بكلّ آية ثواب ألف شهيد[٣].

٥٢ ـ وعن أحمد بن محمّد بن الحسين، قال: حدّثنا محمّد بن أحمد بن [محمّد بن][٤] سنان ابن‌عيسى المكتّب ـ في كتابه إليّ وإجازته لي ـ قال: حدّثني أبي، عن محمّد بن سنان، عن المفضّل بن عمر، وحدّثنا أبوالحسن عليّ بن أحمد الطوسيّ رحمه الله، قال: حدّثنا محمّد بن عليّ الرازي، قال: حدّثنا محمّد بن إسماعيل، عن عبدالله بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي‌نجران، عن المفضّل بن عمر، قال: كنت أنا وإسحاق بن عمّار وداود بن كثير الرقي وداود بن أحيل وسيف التمّار والمعلّى بن خنيس وحمران بن أعين، عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل رجل يقال له: إسماعيل بن قيس الموصلي، ونحن نتكلّم والصادق عليه السلام ساجد، فلمّا رفع رأسه نظر إليه، فقال له: ما هذا الغمّ والنَفَس؟ فقال: يا مولاي ـ جعلت فداك ـ قد وحقّك بلغ مجهودي وضاق صدري، قال عليه السلام: أين أنت عن صلاة الحوائج؟ قال: وكيف أُصلّيها جعلت فداك؟ قال: إذا كان يوم الخميس بعد الضحى فاغتسل وائت مصلّاك، وصلّ أربع ركعات: تقرأ في كلّ ركعة «الحمد» مرّة، وسورة «القدْر» عشر مرّات، فإذا سلّمت فقل مائة مرّة: «اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد» ثمّ ارفع يديك نحو السماء وقل: «يا الله يا الله» عشر مرّات، ثمّ تحرّك مسبحتك [و] تقول: «يا ربّ يا ربّ...» حتّى ينقطع النفس، ثمّ تبسط كفّيك وترفعهما تلقاء وجهك، وتقول: «يا الله يا الله» عشر مرّات، وقل: «يا أفضل من رُجي ويا خير من دُعي ويا أجود من سمح وأكرم من سُئل، يا من لا يعزّ[٥] عليه ما يفعله، يا من حيثما دُعي أجاب، أسألك بموجبات ←

(١) جمال الأُسبوع: ٤٢.
٢ ـ في نسخة: مائة (منه ﷺ).
٣ ـ جمال الأُسبوع: ١٠٥.
٤ ـ ليس في المصدر.
٥ ـ في المصدر: لا يعزب.

٢٣ ـ وبالإسناد، قال: من صلّى يوم الخميس عشر ركعات: يقرأ في كلّ ركعة «فاتحة الكتاب» و«قل هو الله أحد» عشراً، قالت له الملائكة: سل تعط[١].

٢٤ ـ وبالإسناد عن الحسن بن عليّ العسكري عليه السلام قال: من صلّى يوم الجمعة أربع ركعات: يقرأ في كلّ ركعة «فاتحة الكتاب» و«تبارك الّذي بيده الملك» و«حم السجدة» أدخله الله جنّته، وشفّعه في أهل بيته، ووقاه ضغطة القبر وأهوال يوم

المستدرك

← رحمتك وعزائم مغفرتك، وأسألك باسمائك العظام وبكلّ اسم هو لك عظيم، وأسألك بوجهك الكريم وبفضلك العظيم، وأسألك باسمك العظيم العظيم ديّان الدين محيي العظام وهي رميم، وأسألك بأنّك الله لا إله إلّا أنت، أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تقضي لي حاجتي وتيسّر لي من أمري، فلا تعسّر عليَّ، وتسهّل لي مطلب رزقي من فضلك الواسع، يا قاضي الحاجات، يا قديراً على ما لا يقدر عليه غيرك، يا أرحم الراحمين، وأكرم الأكرمين» قال الصادق عليه السلام: فقلها مرّات، فلمّا كان بعد الحول وكنّا في دار أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل علينا داود، فأخرج من كُمّه كيساً، فقال: جعلت فداك! هذه خمسمائة دينار وجبت عليّ ببركتك، وبما علّمتني من الخير[٢] وزاد الطوسي: حتّى كان لي على رجل مال وقد حبسه عليَّ وحلف عليه عند بعض الحكّام، فجاءني بعد ذلك ـ وما صلّيت إلّا ثلاث مرّات ـ وحمل إليّ ما كان لي عليه، وسألني أن أجعله في حلّ ممّا دفعني، ففعلت ذلك. فقال الصادق عليه السلام: احمد ربّك، ولا يشغلك عن عبادة ربّك أحد، وتفقّد إخوانك[٣].

٥٣ ـ قال السيّد: صلاة أُخرى في يوم الخميس للحاجة: من كانت له حاجة مهمّة فليغتسل يوم الخميس عند ارتفاع النهار قبل الزوال، فليصلّ ركعتين: يقرأ في الاولى منهما «الحمد» و«آية الكرسي» وفي الثانية «الحمد» وآخر الحشر[٤] وسورة «القدر» فإذا سلّم يأخذ المصحف فيرفعه فوق رأسه، ثمّ يقول: بحقّ من أرسلته به إلى خلقك، وبحقّ كلّ آية لك فيه، وبحقّ كلّ مؤمن مدحته فيه، وبحقّك عليك ولا أحد[٥] أعرف بحقّك منك؛ يا سيّدي يا الله عشر مرّات، بحقّ محمّد عشر مرّات، بحقّ عليّ عشراً، بحقّ فاطمة عشراً، ثمّ تعدّ كلّ إمام عشر مرّات ـ حتّى تنتهي إلى إمام زمانك ـ اصنع بي كذا وكذا... تقضى حاجتك إن شاء الله تعالى[٦]. ←

(١) جمال الأُسبوع: ٤٢.
٢ ـ في المصدر زيادة: فتح الله عليّ.
٣ ـ جمال الأُسبوع: ١٠٦.
٤ ـ أي الآيات الثلاث الأخيرة، كما في المصدر.
٥ ـ بحقّك عليهم فلا خ ل.
٦ ـ جمال الأُسبوع: ١٠٩.

القيامة. قال: فقلت للحسن بن عليّ: في أيّ وقت تصلّى هذه الصلاة؟ فقال: ما بين طلوع الشمس إلى زوالها[١].

وروى ابن طاووس في الكتاب المذكور صلواتٍ كثيرة جدّاً تصلّى في الأُسبوع.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على صلوات يوم الجمعة وليلتها في الجمعة[٢] وعلى صلاة الحوائج يوم الجمعة في هذه الأبواب[٣].

وقد روى الكفعمي (في المصباح) أكثر هذه الصلوات؛ وكذا جملة من الصلوات السابقة.

المستدرك

← ٥٤ ـ وعن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: من صلّى يوم الخميس أربع ركعات: يقرأ في الأُولى منهنّ «الحمد» مرّة، و«الإخلاص» إحدى عشرة مرّة، وفي الثانية «الحمد» مرّة، وإحدى وعشرين مرّة «قل هو الله أحد» وفي الثالثة «الحمد» مرّة، وإحدى وثلاثين مرّة «قل هو الله أحد» وفي الرابعة «الحمد» مرّة، وإحدى وأربعين مرّة «قل هو الله أحد» كلّ ركعتين بتسليم، فإذا سلّم في الرابعة، قرأ «قل هو الله أحد» إحدى وخمسين مرّة، وقال: «اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد» إحدى وخمسين مرّة، ثمّ يسجد ويقول في سجوده: «يا الله يا الله» مائة مرّة، وتدعو بما شئت. وقال صلى الله عليه وآله: إنّ من صلّى هذه الصلاة وقال هذا القول لو سأل الله في زوال الجبال لزالت، أو في نزول الغيث لنزل، وإنّه لا يحجب ما بينه وبين الله، وإنّ الله تعالى ليغضب على من صلّى هذه الصلاة ولم يسأله حاجته[٤].

٥٥ ـ وعن محمّد بن عليّ بن شاذان القزويني، قال: حدّثنا عليّ بن أحمد بن موسى أبو الحسن[٥] الجعفري، قال: حدّثنا حمزة بن الحسين العبّاسي الرازي، قال: حدّثنا جعفر بن مالك الفزاري، قال: حدّثنا محمّد بن عليّ الصيرفي أبو سمينة، عن عليّ بن الحسين، عن أبي محمّد العبدي، عن فضيل بن عياض، عن إبراهيم النخعي، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلّى يوم الخميس ما بين الظهر والعصر ركعتين: يقرأ في أوّل ركعة بـ«فاتحة الكتاب» و«آية الكرسي» مائة مرّة، وفي الركعة الثانية «فاتحة الكتاب» و«قل هو الله أحد» مائة مرّة، فإذا فرغ من صلاته استغفر الله تعالى مائة مرّة، وصلّى على النبيّ صلى الله عليه وآله مائة مرّة، لا يقوم من مقامه حتّى يغفر الله له[٦].

---

(١) جمال الأُسبوع: ٤٢.
(٢) تقدّم في الباب ٣٩ من أبواب صلاة الجمعة.
(٣) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٤٤، وفي الباب ٤٦ من هذه الأبواب.
٤ ـ جمال الأُسبوع: ١١٠.
٥ ـ في المصدر: أبو الحسين.
٦ ـ جمال الأُسبوع: ١٤٣، وفي آخره زيادة: البتّة.

٥٠

باب استحباب صلاة أوّل المحرّم وعاشره

١ ـ عليّ بن موسى بن طاووس (في كتاب الإقبال) عن أحمد بن جعفر بن شاذان ـ رفعه ـ عن النبيّ ﷺ قال: إنّ في المحرّم ليلة شريفة ـ وهي أوّل ليلة ـ من صلّى فيها مائة ركعة: يقرأ في كلّ ركعة «الحمد» و«قل هو الله أحد» ويسلّم في آخر كلّ تشهّد، وصام صبيحة اليوم ـ وهو أوّل يوم من المحرّم ـ كان ممّن يدوم

المستدرك

١ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في كتاب الإقبال) عن عبد القادر بن أبي القاسم الأشتري، في كتابه بإسناده، عن رسول‌الله ﷺ أنّه قال: إنّ في المحرّم ليلة ـ وهي أوّل ليلة منه ـ من صلّى فيه ركعتين: يقرأ فيهما سورة «الحمد» و«قل هو الله» إحدى عشرة مرّة، وصام صبيحتها ـ وهي أوّل يوم من السنة ـ فهو كمن يدوم على الخير سنة[1] ولا يزال محفوظاً من السنة إلى قابل، فإن مات قبل ذلك صار إلى الجنّة[2].

٢ ـ وبإسناده إلى محمّد بن عبدالله الشيباني، بإسناده إلى محمّد بن فضيل الصيرفي، قال: حدّثنا عليّ بن موسى الرضا عليه السلام عن أبيه، عن جدّه، عن آبائه، قال: كان رسول‌الله ﷺ يصلّي أوّل يوم من المحرّم ركعتين، فإذا فرغ رفع يديه ودعا بهذا الدعاء ثلاث مرّات: اللّهمّ أنت الإله القديم وهذه سنة جديدة، فأسألك فيها العصمة من الشيطان، والقوّة على هذه النفس الأمّارة بالسوء، والاشتغال بما يقرّبني إليك، يا كريم يا ذا الجلال والإكرام، يا عماد من لا عماد له، يا ذخيرة من لا ذخيرة له، يا حرز من لا حرز له، يا غياث من لا غياث له، يا سند من لا سند له، يا كنز من لا كنز له، يا حسن البلاء، يا عظيم الرجاء، يا عزّ الضعفاء، يا منقذ الغرقى، يا منجي الهلكى، يا منعم يا مجمل يا مفضل يا محسن، أنت الّذي سجد لك سواد الليل ونور النهار وضوء القمر وشعاع الشمس ودوي الماء وحفيف الشجر، يا الله لا شريك لك، اللّهمّ اجعلنا خيراً ممّا يظنّون، واغفر لنا ما لا يعلمون، ولا تؤاخذنا بما يقولون، حسبي الله لا إله إلّا هو، عليه توكّلت وهو ربّ العرش العظيم، آمنّا به كلّ من عند ربّنا وما يذّكّر إلّا أُولوا الألباب، ربّنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنّك أنت الوهّاب[3]. ←

---

١ ـ في المصدر: سنته.

٢ و٣ ـ إقبال الأعمال: ٥٥٣.

عليه الخير سنة ولا يزال محفوظاً من الفتنة إلى القابل، وإن مات قبل ذلك صار إلى الجنّة إن شاء الله[١].

٢ ـ وعن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: تصلّي أوّل ليلة من المحرّم ركعتين: تقرأ في الأُولى «فاتحة الكتاب» وسورة «الأنعام» وفي الركعة الثانية «فاتحة الكتاب» وسورة «يس»[٢].

٣ ـ وعن محمّد بن أبي بكر الحافظ بإسناده عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: من صلّى ليلة عاشوراء أربع ركعات من آخر الليل: يقرأ في كلّ ركعة «بفاتحة الكتاب» و«آية الكرسي» عشر مرّات و«قل هو الله أحد» عشر مرّات و«المعوّذتين» عشراً عشراً، فإذا سلّم قرأ «قل هو الله أحد» مائة مرّة بنى الله له في الجنّة مائة ألف ألف قصر[٣] من نور... وذكر حديثاً يشتمل على ثواب جزيل جدّاً[٤].

٤ ـ وعن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: من صلّى ليلة عاشوراء مائة ركعة: يقرأ في كلّ ركعة بـ«الحمد» مرّة و«قل هو الله أحد» ثلاث مرّات، ويسلّم بين كلّ ركعتين، فإذا فرغ من جميع صلاته قال: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم» سبعين مرّة، من صلّى هذه الصلاة من الرجال أو النساء ملأ الله قبره إذا مات مسكاً وعنبراً... الحديث. وفيه أيضاً ثواب جزيل جدّاً[٥].

٥ ـ قال ابن طاووس: ورأيت في بعض كتب العبادات عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: من صلّى مائة ركعة ليلة عاشورا: يقرأ في كلّ ركعة «الحمد» مرّة و«قل هو الله أحد»

المستدرك

← ٣ ـ وعن كتاب المختصر من المنتخب ـ مرسلاً ـ ما لفظه: الدعاء في ليلة عاشورا، يصلّي عشر ركعات: يقرأ في كلّ ركعة «فاتحة الكتاب» مائة مرّة، و«قل هو الله أحد» مائة مرّة. وقد روي: أن يصلّي مائة ركعة: يقرأ في كلّ ركعة «الحمد» مرّة، و«قل هو الله أحد» ثلاث مرّات، فإذا فرغت منهنّ وسلّمت، تقول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم» مائة مرّة، وقد روي: سبعين مرّة و«استغفر الله» مائة مرّة، وقد روي سبعين مرّة و«صلّى الله على محمّد وآل محمّد» مائة مرّة، وقد روي سبعين مرّة، وتقول... دعاء فيه فضل عظيم، وهو طويل[٦].

(١ و ٢) الإقبال: ٥٥٢. (٣) في المصدر: مدينة. (٤ و ٥) الإقبال: ٥٥٥. ٦ ـ إقبال الأعمال: ٥٥٦.

ثلاث مرّات، ويسلّم بين كلّ ركعتين، فإذا فرغ من صلاته قال: «سبحان الله والحمدلله ولا إله إلّا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم» واستغفر الله سبعين مرّة... وذكر من الثواب ما يطول شرحه[١].

٦ ـ قال: وفي رواية أُخرى عن النبيّ ﷺ: تصلّي ليلة عاشوراء أربع ركعات: في كلّ ركعة «الحمد» مرّة و«قل هو الله أحد» خمسين مرّة، فإذا سلّمت من الرابعة فأكثر ذكر الله تعالى والصلاة على رسوله واللعن على أعدائهم ما استطعت[٢].

٥١

باب استحباب صلاة يوم الخامس والعشرين من ذي القعدة وكيفيّتها

١ ـ عليّ بن موسى بن طاووس (في كتاب الإقبال) قال: رأيت في كتب الشيعة القميّين قال: روي أنّه يصلّى في اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة ركعتان عند الضحى بـ«الحمد» مرّة و«الشمس وضحيها» خمس مرّات، ويقول بعد التسليم: «لاحول ولا قوّة إ لاّ بالله العليّ العظيم» وتدعو وتقول: يا مقيل العثرات أقلني عثرتي، يا مجيب الدعوات أجب دعوتي، يا سامع الأصوات اسمع صوتي وارحمني وتجاوز عن سيّئاتي وما عندي، يا ذا الجلال والاكرام[٣].

٥٢

باب استحباب صلاة عشر ذي الحجّة ويوم عرفة وكيفيّتها

١ ـ عليّ بن موسى بن طاووس (في الإقبال) نقلاً من كتاب عمل ذي الحجّة للحسن بن محمّد بن إسماعيل بن اشناس ـ قال ابن طاووس: وهو من مصنّفي أصحابنا ـ عن الحسين بن أحمد بن المغيرة، وعن طاهر بن العبّاس، عن محمّد بن

(١ و ٢) الإقبال: ٥٥٦.

(٣) الإقبال: ٣١٤.

الفضل الكوفي، عن الحسن بن عليّ الجعفري، عن أبيه، عن جعفر بن محمّدعليه السلام قال: قال لي أبي، محمّد بن عليّعليه السلام: يا بُنيَّ لا تتركنّ أن تصلّي كلّ ليلة بين المغرب والعشاء الآخرة من ليالي عشر ذي الحجّة ركعتين: تقرأ في كلّ ركعة «فاتحة الكتاب» و«قل هو الله أحد» مرّة واحدة وهذه الآية ﴿وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتمّ ميقات ربّه أربعين ليلة وقال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي وأصلح ولا تتّبع سبيل المفسدين﴾ فإذا فعلت ذلك شاركت الحاجّ في ثوابهم وإن لم تحجّ[1].

٢ ـ وعن مولانا الصادق جعفر بن محمّدعليه السلام أنّه قال: من صلّى يوم عرفة قبل أن يخرج إلى الدعاء في ذلك اليوم ويكون بارزاً تحت السماء ركعتين واعترف لله ـ عزّ وجلّ ـ بذنوبه وأقرّ له بخطاياه نال ما نال الواقفون بعرفة من الفوز وغُفرله ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر[2].

٥٣

باب استحباب التطوّع بصلوات الأئمّة، وقد تقدّمت صلاة أمير المؤمنينعليه السلام*

١ ـ عليّ بن موسى بن طاووس (في كتاب جمال الأُسبوع) قال: صلاة الحسن ابن عليّ بن أبي طالبعليه السلام في يوم الجمعة، و هي أربع ركعات مثل صلاة أميرالمؤمنينعليه السلام. صلاة أُخرى للحسنعليه السلام يوم الجمعة، وهي أربع ركعات: كلّ ركعة بـ«الحمد» مرّة و«بالإخلاص» خمساً وعشرين مرّة.

المستدرك

١ ـ القطب الراوندي (في دعواته) بعد ذكر صلوات النبيّ وأمير المؤمنين والزهراءعليهم السلام كما مرّ، قال: وصلاة الحسن والحسين ـ عليهما الصلاة والسلام ـ ركعتان: يقرأ في كلّ ركعة «الحمد» مرّة، و«قل هو الله أحد» خمساً وعشرين مرّة[3]. ←

(١) الإقبال: ٣١٧.
(٢) الإقبال: ٣٣٦.
* تقدّمت صلاتهعليه السلام في الباب ١٣ من أبواب بقيّة الصلوات المندوبة.
٣ ـ الدعوات: ٨٨.

صلاة الحسين بن عليّ عليه السلام أربع ركعات: تقرأ في كلّ ركعة «الفاتحة» خمسين مرّة و«الإخلاص» خمسين مرّة، وإذا ركعت في كلّ ركعة تقرأ «الفاتحة» عشراً و«الإخلاص» عشراً، وكذلك إذا رفعت رأسك من الركوع، وكذلك في كلّ سجدة وبين كلّ سجدتين، فإذا سلّمت فادع بهذا الدعاء... وذكر دعاء طويلاً.

صلاة زين العابدين عليه السلام أربع ركعات: كلّ ركعة بـ«الفاتحة» مرّة و«الإخلاص» مائة مرّة.

صلاة الباقر عليه السلام ركعتان: في كلّ ركعة «الفاتحة» مرّة و«سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله و الله أكبر» مائة مرّة.

صلاة الصادق عليه السلام ركعتان: في كلّ ركعة «الفاتحة» مرّة و﴿شهد الله﴾ مائة مرّة.

صلاة الكاظم عليه السلام ركعتان: في كلّ ركعة «الفاتحة» مرّة و«الإخلاص» اثنتي عشرة مرّة.

صلاة الرضا عليه السلام ستّ ركعات: في كلّ ركعة «الفاتحة» مرّة و«هل أتى على الإنسان» عشر مرّات.

صلاة الجواد عليه السلام ركعتان: في كلّ ركعة «الفاتحة» مرّة و«الإخلاص» سبعين مرّة.

المستدرك

← ٢ ـ صلاة زين العابدين (عليه الصلاة والسلام) ركعتان: يقرأ في كلّ ركعة «الحمد» مرّة، و«آية الكرسي» مائة مرّة[١].

٣ ـ صلاة الباقر عليه السلام ركعتان: في كلّ ركعة «فاتحة الكتاب» مرّة، و«شهد الله... » مائة مرّة[٢].

٤ ـ صلاة الصادق (عليه الصلاة والسلام) أربع ركعات: في كلّ ركعة «الحمد» مرّة، ومائة مرّة: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر»[٣].

٥ ـ صلاة الكاظم (صلوات الله وسلامه عليه) ركعتان: في كلّ ركعة «الحمد» مرّة، واثنتا عشرة مرّة «قل هو الله أحد»[٤].

٦ ـ صلاة الرضا(صلوات الله وسلامه عليه) ستّ ركعات: في كلّ ركعة «الحمد» مرّة، وعشر مرّات «هل أتى على الإنسان»[٥]. ←

---

١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ ـ الدعوات: ٨٨.

صلاة عليّ بن محمّد عليه السلام ركعتان: يقرأ في الأُولى «الفاتحة» و«يس» وفي الثانية «الحمد» و«الرحمن».

صلاة الحسن بن علي العسكري عليه السلام أربع ركعات: في الركعتين الأوّلتين كلّ ركعة «الحمد» مرّة و«إذا زلزلت الأرض» خمس عشرة مرّة، وفي الأخيرتين لكلّ ركعة «الحمد» مرّة و«الإخلاص» خمس عشرة مرّة.

صلاة الحجّة عليه السلام ركعتان: يقرأ في كلّ ركعة إلى ﴿إيّاك نعبد وإيّاك نستعين﴾ ثمّ يقول مائة مرّة: «إيّاك نعبد وإيّاك نستعين» ثمّ يتمّ قراءة «الفاتحة» ويقرأ بعدها «الإخلاص» مرّة واحدة، ثمّ يدعو عقيبها فيقول: «اللّهمّ عظم البلاء وبرح الخفاء وانكشف الغطاء وضاقت الأرض ومنعت السماء، وإليك يا ربّ المشتكى وعليك المعوّل في الشدّة والرخاء، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد الّذين أمرتنا بطاعتهم وعجّل اللّهمّ فرجهم بقائمهم وأظهر إعزازه، يا محمّد يا عليّ يا عليّ يا محمّد اكفياني فإنّكما كافياني، يا محمّد يا عليّ يا عليّ يا محمّد انصراني فإنّكما ناصراني، يا محمّد يا عليّ يا عليّ يا محمّد احفظاني فإنّكما حافظاني، يا مولاي يا صاحب

المستدرك

← ٧ ـ صلاة التقيّ (عليه الصلاة والسلام) أربع ركعات: في كلّ ركعة «الحمد» مرّة، و«قل هو الله أحد» أربع مرّات[١].

٨ ـ صلاة النقيّ (صلوات الله عليه) ركعتان: في كلّ ركعة «الحمد» مرّة، وسبعين مرّة «قل هو الله أحد»[٢].

٩ ـ صلاة الزكيّ (عليه الصلاة والسلام) ركعتان: في كلّ ركعة «الحمد» مرّة، و«قل هو الله أحد» مائة مرّة[٣].

١٠ ـ صلاة المهديّ (صلوات الله وسلامه عليه) ركعتان: في كلّ ركعة «الحمد» مرّة، ومائة مرّة «إيّاك نعبد وإيّاك نستعين» ويصلّي على النبيّ صلى الله عليه وآله مائة مرّة بعد كلّ صلاة من هذه الصلوات، ثمّ يسأل الله حاجته[٤].

---

١ و ٢ و ٣ و ٤ ـ الدعوات: ٨٩.

الزمان» ثلاث مرّات الغوث الغوث، أدركني أدركني، الأمان الأمان[١].

المستدرك

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب بقية الصلوات المندوبة

١ ـ الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) صلاة العفو: إذا أحسست من نفسك بفترة، فلا تدع عند ذلك صلاة العفو، وهي ركعتان بـ«الحمد» و«إنّا أنزلناه» مرّة واحدة في كلّ ركعة، وتقول بعد القراءة: «ربّ عفوك عفوك» خمس عشرة مرّة، ثمّ تركع [وتقول بعد ذلك][٢] عشراً، وتتمّ الصلاة كمثل صلاة جعفر[٣].

٢ ـ صلاة حديث النفس: عن الصادق عليه السلام قال: ليس من مؤمن يمرّ عليه أربعون صباحاً إلّا حدّث نفسه، فليصلّ ركعتين، وليستعذ بالله من ذلك[٤].

٣ ـ صلاة الكفاية: عن الصادق عليه السلام قال: تصلّي ركعتين، وتسلّم وتسجد وتثني على الله تعالى وتحمده، وتصلّي على النبيّ محمّد وآله وتقول: يا محمّد يا جبرئيل، يا جبرئيل يا محمّد، اكفياني ممّا أنا فيه فإنّكما كافيان، احفظاني بإذن الله فإنّكما حافظان[٥].

٤ ـ صلاة الفرج: عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: تصلّي ركعتين: تقرأ في الأُولى «الحمد» و«قل هو الله أحد» ألف مرّة، وفي الثانية «الحمد» و«قل هو الله أحد» مرّة واحدة، ثمّ تتشهّد وتسلّم، وتدعو بدعاءالفرج وتقول: اللّهمّ يا من لاتراه العيون ولا تخالطه الظنون، يا من لا يصفه الواصفون، يا من لاتغيّره الدهور، يا من لايخشى الدوائر، يا من لايذوق الموت، يا من لا يخشى الفوت، يا من لاتضرّه الذنوب، ولا تنقصه المغفرة، يا من يعلم مثاقيل الجبال وكيل البحور وعدد الأمطار وورق الأشجار ودبيب الذرّ، ولا يواري منه سماء سماءً ولا أرض أرضاً ولا بحر ما في قعره ولا جبل ما في وعره، ويعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، وما أظلم عليه الليل وأشرق عنه[٦] النهار، أسألك باسمك المخزون المكنون الّذي في علم الغيب عندك واختصصت به ←

---

(١) جمال الأُسبوع: ٢٧٠ ـ ٢٨٠.
تقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ١ و٤ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب. وتقدّم ما يدلّ على صلوات أُخر مثل صلاة الوالدين والولد في الحديث ٧ من الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار، وصلاة تحيّة المسجد في الباب ٤٢ من أبواب أحكام المساجد، وصلاة أربع ركعات بعد صلاة العيد في الباب ٦ من أبواب صلاة العيد، وصلاة ركعتين في مسجد الرسول في الحديث ١٠ من الباب ٧ من أبواب صلاة العيد.

٢ ـ في المصدر: وتقولها.
٣ و٤ ـ مكارم الأخلاق ٢: ١١٤ / ٢٣١٦ و٢٣١٧.
٥ ـ في المصدر زيادة: مائة مرّة، مكارم الأخلاق ٢: ١١٦ / ٢٣٢١.
٦ ـ في المصدر: عليه.

. . . . . .

المستدرك

← لنفسك واشتققت منه اسمك، فإنّك أنت الله لاإله إلّا أنت، وحدك وحدك وحدك، لا شريك لك [وباسمك][1] الّذي إذا دُعيت به أجبت، وإذا سُئلت به أعطيت، وأسألك بحقّ أنبيائك المرسلين وبحقّ حملة العرش[2] وبحقّ ملائكتك المقرّبين وبحقّ جبرئيل وميكائيل وإسرافيل[3] وبحقّ محمّد [وآله][4] وعترته ـ صلواتك عليهم ـ أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تجعل خير عمري آخره وخير أعمالي خواتيمها، وأسألك مغفرتك ورضوانك يا أرحم الراحمين[5].

٥ ـ صلاة المكروب: تصلّي ركعتين، وتأخذ المصحف فترفعه إلى الله تعالى، وتقول: «اللّهمّ إنّي أتوجّه إليك بما فيه، وفيه اسمك الأكبر وأسماؤك الحسنى وما به تخاف وترجى، أسألك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وتقضي حاجتي» وتسمّيها[6].

٦ ـ صلاة الغياث: عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كانت لاحدكم استغاثة إلى الله تعالى، فليصلّ ركعتين، ثمّ يسجد ويقول: «يا محمّد يا رسول‌الله، يا عليّ [يا وليّ الله][7] يا سيّد المؤمنين والمؤمنات، بكما أستغيث إلى الله تعالى يا [الله][8] يا محمّد يا عليّ أستغيث بكما، يا غوثاه بالله وبمحمّد وعليّ وفاطمة ـ وتعدّ الأئمّة عليهم السلام ـ بكم أتوسّل إلى الله عزّ وجلّ» فإنّك تغاث من ساعتك بإذن الله تعالى[9].

٧ ـ صلاة الاستغاثة: إذا هممت بالنوم في الليل، فضع عند رأسك إناءً نظيفاً فيه ماء طاهر وغطّه بخرقة نظيفة، فإذا انتبهت لصلاتك في آخر الليل فاشرب من الماء ثلاث جرع، ثمّ توضّأ بباقيه وتوجّه إلى القبلة، وأذّن وأقم وصلّ ركعتين: تقرأ فيهما ما تيسّر من القرآن، فإذا فرغت من القراءة، قلت في الركوع: «يا غياث المستغيثين» خمساً وعشرين مرّة، ثمّ ترفع رأسك وتقول مثل ذلك، وتسجد وتقول مثل ذلك، ثمّ تجلس وتقوله، وتسجد وتقوله، وتجلس وتقوله، وتنهض إلى الثانية وتفعل كفعلك في الأُولى، وتسلّم وقد أكملت ثلاثمائة مرّة ما تقوله، وترفع رأسك إلى السماء، وتقول ثلاثين مرّة: «من العبد الذليل إلى المولى الجليل» وتذكر حاجتك، فإنّ الإجابة تسرع بإذن الله تعالى[10].

٨ ـ صلاة العسرة: عن أبي عبدالله عليه السلام: إذا عسر عليك أمر فصلّ عند الزوال ركعتين: تقرأ في ←

---

١ و ٤ ـ من المصدر. ٢ ـ في المصدر: عرشك. ٣ ـ في المصدر زيادة: وعزرائيل.
٥ ـ مكارم الأخلاق ٢: ١١٧ / ٢٣٢٣. ٦ و ١٠ ـ مكارم الأخلاق ٢: ١١٨. ٧ ـ من هامش «ج».
٨ ـ ليس في المصدر. ٩ ـ مكارم الأخلاق ٢: ١١٩ / ٢٣٢٤.

. . . . . .

المستدرك

← الأُولى بـ«فاتحة الكتاب» و«قل هو الله أحد» و﴿إنّا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾ ـ إلى قوله ـ وينصرك الله نصراً عزيزاً﴾ وفي الثانية بـ«فاتحة الكتاب» و«قل هو الله أحد»، و«ألم نشرح لك صدرك» وقد جُرّب[1].

٩ ـ صلاة لمن أصابته مصيبة: تصلّي أربع ركعات: بـ«فاتحة الكتاب» مرّة، و«الإخلاص» سبع مرّات، و«آية الكرسي» مرّة، فإذا سلّم يقول: «صلّى الله على محمّد النبيّ الأُمّي وآله عليه وعليهم السلام» ثمّ يسبّح ويحمّد ويهلّل ويكبّر، فيعطيه الله ما وعد[2].

١٠ ـ صلاة الغنية: ركعتان: في كلّ ركعة «الفاتحة» وعشر مرّات ﴿قل اللّهمّ مالك الملك...﴾ الآية، فإذا سلّم يقول عشراً: ﴿ربّ اغفر وارحم وأنت خير الراحمين﴾ وعشر مرّات: «اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، ثمّ يسجد ويقول: ﴿ربّ اغفر لي وهب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي إنّك أنت الوهّاب﴾[3].

١١ ـ صلاة أُخرى: ركعتان: في كلّ ركعة «فاتحة الكتاب» وخمس عشرة مرّة سورة «قريش» وبعد التسليم يصلّي عشر مرّات على النبيّ وآله، ثمّ يسجد ويقول عشر مرّات: اللّهمّ أغنني بفضلك عن خلقك[4].

١٢ ـ صلاة الشدّة: قال الكاظم عليه السلام: تصلّي ما بدا لك، فإذا فرغت فألصق خدّك[5] بالأرض، وقل: «يا قوّة كلّ ضعيف، يا مذلّ كلّ جبّار، قد وحقّك بلغ خوفك[6] مجهودي، ففرّج عنّي» ثلاث مرّات، ثمّ ضع خدّك الأيمن على الأرض، وقل: «يا مذلّ كلّ جبّار، يا معزّ كلّ ذليل، قد وحقّك أعيا صبري، ففرّج عنّي» ثلاث مرّات، ثمّ تقلّب خدّك الأيسر وتقول مثل ذلك ثلاث مرّات، ثمّ تضع جبهتك على الأرض، وتقول: «أشهد أنّ كلّ معبود من دون[7] عرشك إلى قرارأرضك باطل إلّا وجهك، تعلم كربتي ففرّج عنّي» ثلاث مرّات، ثمّ اجلس وأنت مترسّل[8] وقل: اللّهمّ أنت الحيّ القيوم، العليّ العظيم الخالق البارئ المحيي المميت البديء البديع، لك الكرم ولك الحمد ولك المن ولك الجود، وحدك لا شريك لك، يا واحد يا أحد يا صمد، يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، كذلك الله ربّي ـ ثلاث مرّات ـ صلّ على محمّد وآله الصادقين، وافعل بي كذا وكذا[9]. ←

---

١ ـ مكارم الأخلاق ٢: ١٢٢ / ٢٣٢٩.
٢ و٣ و٤ ـ مكارم الأخلاق ٢: ١٢٣ و١٢٦ و١٢٧.
٥ ـ في المصدر زيادة: وجبينك.
٦ ـ وفيه: الخوف.
٧ ـ في المصدر: تحت.
٨ ـ وفيه: مسترسل.
٩ ـ مكارم الأخلاق ٢: ١٣٠ / ٢٣٣٩.

. . . . . .

المستدرك

← ١٣ ـ صلاة الشفاء من كلّ علّة، خصوصاً السَلعة: تصوم ثلاثة أيّام، وتغتسل في اليوم الثالث عند الزوال، وابرز لربّك وليكن معك خرقة نظيفة، وصلّ أربع ركعات: تقرأ فيهنّ ما تيسّر من القرآن، واخضع بجهدك، فإذا فرغت من صلاتك، فألق ثيابك واتّزر بالخرقة، وألصق خدّك الأيمن بالأرض، ثمّ قل: «يا واحد يا ماجد، يا كريم يا حنّان، يا قريب يا مجيب، يا أرحم الراحمين، صلّ على محمّد وآل محمّد، واكشف ما بي من ضرّ ومعرّة، وألبسني العافية في الدنيا والآخرة، وامنن عليَّ بتمام النعمة، وأذهب ما بي، فإنّه قد آذاني وغمّني» وقال الصادق عليه السلام: إنّه لا ينفعك حتّى تتيقّن أنّه ينفعك، فتبرأ منها[1].

١٤ ـ صلاة لجميع الأمراض: رواها أبوأمامة، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: تكتب في إناء نظيف بزعفران ثمّ تغسل [وتشرب][2] أعوذ بكلمات الله التامّات وأسمائه [الحسنى][3] كلّها عامّة من شرّ السامّة والهامّة و[من شرّ][4] العين اللامة، ومن شرّ حاسد إذا حسد، بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين... السورة، وسورة «الإخلاص» و«المعوّذتين» وثلاث آيات من سورة «البقرة» قوله: ﴿وإلهكم إله واحد ـ إلى قوله ـ يعقلون﴾ و«آية الكرسي» و﴿آمن الرسول... ﴾ إلى آخر السورة، وعشر آيات من سورة «آل عمران» من أوّلها، وعشراً من آخرها ﴿إنّ في خلق السماوات والأرض﴾ وأوّل آية من «النساء» [وأوّل آية من «المائدة» وأوّل آية من «الأنعام»][5] وأوّل آية من «الأعراف» وقوله تعالى: ﴿إنّ ربّكم الله الّذي خلق ـ إلى قوله ـ ربّ العالمين﴾ و﴿قال موسى ما جئتم به السحر إنّ الله سيبطله... ﴾ الآية ﴿وألق ما في يمينك تلقف ما صنعوا ـ إلى قوله ـ حيث أتى﴾ وعشر آيات من أوّل «الصافات» ثمّ تغسله ثلاث مرّات، وتتوضّأ وضوءالصلاة، وتحسو منه ثلاث حُسوات[6] وتمسح به وجهك وسائرجسدك، ثمّ تصلّي ركعتين وتستشفي الله. تفعل ذلك ثلاثة أيّام قال حسّان: قد جرّبناه فوجدناه ينفع بإذن الله[7].

١٥ ـ صلاة الحُمّى: محمّد بن الحسن الصفّار ـ يرفعه ـ قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وأنا محموم، فقال لي: ما لي أراك منقبضا[8] فقلت: جُعلت فداك! حُمّى أصابتني، فقال: إذا حُمّ أحدكم فليدخل البيت وحده ويصلّي ركعتين، ويضع خدّه الأيمن على الأرض، ويقول: ←

---

١ ـ مكارم الأخلاق ٢: ٢٤٩ / ٢٦٠١.
٢ و٣ و٤ و٥ ـ من المصدر.
٦ ـ ملأ الفم، الشيء القليل.
٧ ـ مكارم الأخلاق ٢: ٢٥٠ / ٢٦٠٢.
٨ ـ في المصدر: ضعيفاً.

. . . . . .

المستدرك

← «يا فاطمة بنت محمّد ـ عشر مرّات ـ أتشفّع[١] بك إلى الله فيما نزل بي» فإنّه يبرأ إن شاء الله[٢].

١٦ ـ صلاة الحُمّى: ركعتين: يقرأ في كلّ ركعة سورة «الفاتحة» ثلاث مرّات، وقوله تعالى: ﴿ألا له الخلق والأمر تبارك الله ربّ العالمين﴾[٣].

١٧ ـ صلاة للصداع: ركعتين: يقرأ في كلّ ركعة «فاتحة الكتاب» مرّة، و«الإخلاص» ثلاث مرّات، وقوله تعالى: ﴿ربّ إنّي وهن العظم منّي واشتعل الرأس شيباً ولم أكن بدعائك ربّ شقيّاً﴾[٤].

١٨ ـ صلاة لوجع العين: ركعتين: يقرأ في كلّ ركعة «فاتحة الكتاب» و«قل يا أيّها الكافرون» ثلاث مرّات، وقوله تعالى: ﴿وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلّا هو...﴾ الآية[٥].

١٩ ـ صلاة الأعمى: عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: مرّ أعمى على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: تشتهي أن يردّ الله عليك بصرك؟ قال: نعم، فقال له: توضّأ وأسبغ الوضوء، ثمّ صلّ ركعتين وقل: «اللّهمّ إنّي أسألك وأرغب إليك وأتوجّه [إليك][٦] بنبيّك نبيّ الرحمة، يا محمّد إنّي أتوجّه بك إلى الله ربّي وربّك أن يردّ عليّ بصري» قال: فما قام عليه السلام حتّى رجع الأعمى وقد ردّ الله عليه بصره[٧].

٢٠ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لسلمان: يا سلمان «إشكمت درد؟»[٨] قم فصلّ، فإنّ في الصلاة شفاء[٩].

ورواه الشيخ أبوالفتوح (في تفسيره) مثله، وزاد في أوّله إنّه صلى الله عليه وآله رآه مكبوباً على وجهه من وجع البطن، فقال... إلى آخره[١٠].

٢١ ـ صلاة لوجع الرقبة: تصلّي ركعتين، تقرأ في كلّ ركعة: «الحمد» مرّة، و«إذا زلزلت» ثلاث مرّات[١١].

٢٢ ـ صلاة لوجع الصدر: أربع ركعات: تقرأ في كلّ ركعة «الحمد» مرّة، وبعدها في الأُولى «ألم نشرح» مرّة، وفي الثانية «الإخلاص» ثلاث مرّات، وفي الثالثة «الضحى» مرّة، وفي الرابعة ←

---

١ ـ في المصدر: أستشفع.
٢ ـ مكارم الأخلاق ٢: ٢٥١ / ٢٦٠٤.
٣ و ٤ ـ مكارم الأخلاق ٢: ٢٥٢.
٥ ـ مكارم الأخلاق ٢: ٢٥٣.
٦ ـ من المصدر.
٧ ـ مكارم الأخلاق ٢: ٢٥٣ / ٢٦٠٥.
٨ ـ في المصدر: شكم تو درد.
٩ ـ مكارم الأخلاق ٢: ٢٥٣ / ٢٦٠٦.
١٠ ـ ليس في الأصل المخطوط، أثبتناه من الطبعة الحجرية. وتجد الرواية في التفسير ذيل الآية ٤٥ من سورة البقرة، من دون الزيادة المذكورة.
١١ ـ مكارم الأخلاق ٢: ٢٥٤.

. . . . . .

المستدرك

← ﴿يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور﴾[١].

٢٣ ـ صلاة للقولنج: ركعتين: يقرأ في كلّ ركعة «الحمد» مرّة، وقوله: ﴿ففتحنا أبواب السماء بماء منهمر﴾[٢].

٢٤ ـ صلاة لوجع الرِجل: ركعتين: يقرأ في كلّ ركعة «الحمد» مرّة، وقوله سبحانه: ﴿آمن الرسول... ﴾ تمام البقرة[٣].

٢٥ ـ صلاة للقوّة: تصلّي ركعتين، وتضع يدك على وجهك، وتستشفع إلى الله تعالى برسوله محمّدﷺ وتقول: «بسم الله أُحرّج عليك يا وجع من عين إنس أو عين جنّ، أُحرّج عليك بالّذي اتّخذ إبراهيم خليلاً وكلّم موسى تكليماً، وخلق عيسى من روح القدس، لمّا هدأت وطُفئت، كما طفئت نار إبراهيم بإذن الله» وتقول ذلك ثلاث مرّات[٤].

٢٦ ـ عليّ بن عيسى الإربلي (في كشف الغمّة) عن معالم العترة للجنابذي، قال أبو حمزة الثمالي: أخبرنا محمّد بن عليّ بن الحسينعليه السلام قال: كان [أبي][٥] يقول لولده: يا بُنيَّ إذا أصابتكم مصيبة من الدنيا أو نزلت بكم فاقة، فليتوضّأ الرجل فليحسن وضوءه، فليصلّ أربع ركعات أو ركعتين، فإذا انصرف من صلاته، فليقل: «يا موضع كلّ شكوى، يا سامع كلّ نجوى، يا شافي كلّ بلاء، يا عالم كلّ خفيّة، ويا كاشف ما يشاء من بليّة، يا نجيّ موسى، يا مصطفيَ محمّدﷺ يا خليل إبراهيم، أدعوك دعاء من اشتدّت فاقته وضعفت قوّته وقلّت حيلته دعاءَ الغريب الغريق الفقير الّذي لا يجد لكشف ما هو فيه إلّا أنت يا أرحم الراحمين، لا إله إلّا أنت سبحانك إنّي كنت من الظالمين» قال عليّ بن الحسينعليه السلام: لا يدعو بها رجل أصابه بلاء إلّا فرّج الله تعالى عنه[٦].

القطب الراوندي (في الدعوات) عن أبي حمزة الثّمالي، مثله ـ إلى قوله ـ ويا كاشف[٧] ما يشاء من بليّة، يا خليل إبراهيم، ويا نجيّ موسى، ويا صفيّ آدم، ويا مصطفي محمّدﷺ أدعوك دعآء من اشتدّت فاقته، وقلّت حيلته[٨] دعاء الغريب الغريق المضطرّ الّذي لا يجد لكشف ما هو فيه إلّا إيّاك يا أرحم الراحمين[٩]. ←

---

١ و ٢ و ٣ ـ مكارم الأخلاق ٢: ٢٥٤.
٤ ـ مكارم الأخلاق ٢: ٢٥٥.
٥ ـ من البحار.
٦ ـ لم نعثر عليه ونقله عنه في البحار ٩١: ٣٧٤ / ٢١.
٧ ـ في المصدر: يا دافع.
٨ ـ في المصدر زيادة: وضعفت قوّته.
٩ ـ الدعوات: ١٢٩ / ٣٢٣.

. . . . . .

المستدرك

← ٢٧ ـ ابنا بسطام (في طبّ الأئمّة عليهم السلام) عن محمّد بن عامر، عن محمّد بن عليم الثقفي، عن عمّار بن عيسى الكلابي، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: شكا إليه رجل من الشيعة سلعة ظهرت به، فقال أبو عبدالله عليه السلام: صم ثلاثة أيّام، ثمّ اغتسل في اليوم الرابع عند زوال الشمس، وابرز لربّك، وليكن معك خرقة نظيفة، فصلّ أربع ركعات، واقرأ فيها ما تيسّر من القرآن واخضع بجهدك، فإذا فرغت من صلاتك، فألق ثيابك واتّزر بالخرقة، والزق خدّك الأيمن على الأرض، ثمّ قل بابتهال وتضرّع وخشوع: «يا واحد يا أحد، يا كريم[1] يا جبّار، يا قريب يا مجيب، يا أرحم الراحمين، صلّ على محمّد وآل محمّد واكشف ما بي من مرض، وألبسني العافية الكافية الشافية في الدنيا والآخرة، وامنن عليَّ بتمام النعمة، وأذهب ما بي فقد آذاني وغمّني» فقال له أبو عبدالله عليه السلام: واعلم أنّه لا ينفعك حتّى لا يخالج في قلبك خلافه، وتعلم أنّه ينفعك. قال: ففعل الرجل ما أمر به جعفر الصادق عليه السلام فعوفي منها[2].

٢٨ ـ رأيت في بعض المجاميع مرويّاً عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: إنّي إذا اشتقت إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله أُصلّي صلاة العبهر[3] في أيّ يوم كان، فلا أبرح من مكاني حتّى أرى رسول‌الله صلى الله عليه وآله في المنام، قال عليّ بن منهال: جرّبته سبع مرّات، وهي أربع ركعات: يقرأ في كلّ ركعة «فاتحة الكتاب» مرّة، و«إنّا أنزلناه» عشر مرّات، ويسبّح خمس عشرة مرّة «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر» ثمّ يركع ويقول ثلاث مرّات: «سبحان ربّي العظيم» ويسبّح عشر مرّات، ثمّ يرفع رأسه ويسبّح ثلاث مرّات، ثمّ يسجد ويسبّح خمس عشرة مرّة، ثمّ يرفع رأسه، وليس فيما بين السجدتين شيء، ثمّ يسجد ثانياً كما وصفت، إلى أن يتمّ أربع ركعات بتسليمة واحدة، فإذا فرغ لا يُكلّم أحداً حتّى يقرأ «فاتحة الكتاب» عشر مرّات، و«إنّا أنزلناه» عشر مرّات، ويسبّح ثلاثاً وثلاثين مرّة، ثمّ يقول: «صلّى الله على النبيّ الأُمّي، جزى الله محمّداً عنّا ما هو أهله ومستحقّه» ثلاثاً وثلاثين مرّة. من فعل هذا وجد ملك الموت وهو ريّان، وذكر عليه السلام له ثواباً جزيلًا، ذكرناه في دار السلام[4].

٢٩ ـ نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما أهمّني ذنب أُمهلت بعده حتّى أُصلّي ركعتين[5].

٣٠ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من أذنب ذنباً فأشفق منه، ←

---

١ ـ وفيه زيادة: يا حنّان.
٢ ـ طبّ الأئمّة: ١٠٩.
٣ ـ العبهر: الياسمين والنرجس.
٤ ـ دارالسلام ٣: ٥.
٥ ـ نهج البلاغة: ٥٢٨، قصار الحكم ٢٩٩.

. . . . . .

المستدرك

← فليسبغ الوضوء ثمّ ليخرج إلى براز من الأرض حيث لا يراه أحد، فيصلّي ركعتين، ثمّ يقول: «اللّهمّ اغفر لي ذنب كذا كذا» فإنّه كفّارة له[١].

٣١ ـ الشهيد الثاني (في مسكّن الفؤاد) عن يوسف بن عبدالله بن سلّام: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان إذا نزل بأهله شدّة أمرهم بالصلاة، ثمّ قرأ ﴿وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها﴾[٢].

٣٢ ـ وعن ابن عبّاس، أنّه نعي إليه أخوه قثم، وهو في سفر، فاسترجع ثمّ تنحّى عن الطريق، فأناخ فصلّى ركعتين أطال فيهما الجلوس، ثمّ قام يمشي إلى راحلته، وهو يقول: ﴿استعينوا بالصبر والصلاة وإنّها لكبيرة إلّا على الخاشعين﴾[٣].

٣٣ ـ وعنه صلى الله عليه وآله أنّه كان إذا أُصيب بمصيبة قام فتوضّأ وصلّى ركعتين، وقال: اللّهمّ قد فعلتُ ما أمرتنا فأنجز لنا ما وعدتنا[٤].

٣٤ ـ سبط الشيخ الطبرسي (في مشكاة الأنوار) نقلاً من كتاب المحاسن، عن أخي حمّاد بن بشير، قال: كنت عند عبدالله بن الحسن وعنده أخوه الحسن بن الحسن، فذكرنا أبا عبدالله عليه السلام فنال منه! فقمت من ذلك المجلس، فأتيت أبا عبدالله عليه السلام ليلاً، فدخلت عليه وهو في فراشه قد أخذ الشعار، فخبّرته بالمجلس الّذي كنّا فيه وما يقول حسن، فقال: يا جارية ضعي لي ماءً، فأُتي به فتوضّأ وقام في مسجد بيته فصلّى ركعتين، ثمّ قال: «يا ربّ إنّ فلاناً أتاني بالّذي أتاني عن الحسن وهو يظلمني، وقد غفرت له فلا تأخذه ولا تقايسه يا ربّ» قال: فلم يزل يلحّ في الدعاء على ربّه. ثمّ التفت إليَّ فقال: انصرف رحمك الله، فانصرفت، ثمّ زاره بعد ذلك[٥].

٣٥ ـ ومنه: عن حمّاد اللحّام، قال: أتى رجل أبا عبدالله عليه السلام فقال: إنّ فلاناً ابن عمّك ذكرك فما ترك شيئاً من الوقيعة والشتيمة إلّا قاله فيك، فقال أبو عبدالله عليه السلام للجارية: ائتيني بوضوء، فتوضّأ ودخل، فقلت في نفسي: يدعو عليه، فصلّى ركعتين فقال: «ياربّ هو حقّي قد وهبته له، وأنت أجود منّي وأكرم فهبه لي، ولا تؤاخذه بي ولا تقايسه» ثمّ رقّ! فلم يزل يدعو، فجعلت أتعجّب[٦].

٣٦ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في الإقبال) عن خطّ الشيخ عليّ بن يحيى الخيّاط وغيره، عن أحمد بن عبدالله، عن منصور بن عبد الحميد، عن أبي أُمامة، عن أنس بن مالك، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الأحد في شهر ذي القعدة، فقال: يا أيّها الناس من كان منكم يريد ←

---

١ ـ دعائم الإسلام ١: ١٣٥.
٢ و ٣ و ٤ ـ مسكّن الفؤاد: ٥٦.
٥ ـ مشكاة الأنوار ٢: ٧٥ / ١٢٥٨.
٦ ـ مشكاة الأنوار ٢: ٧٦ / ١٢٥٩.

. . . . . .

المستدرك

← التوبة؟ قلنا: كلّنا نريد التوبة يا رسول‌الله، فقال ﷺ: اغتسلوا وتوضّأوا وصلّوا أربع ركعات، واقرؤوا في كلّ ركعة «فاتحة الكتاب» مرّة، و«قل هو الله أحد» ثلاث مرّات، و«المعوّذتين» مرّة، ثمّ استغفروا سبعين مرّة، ثمّ اختموا بلا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم، ثمّ قولوا: «يا عزيز يا غفّار، اغفر لي ذنوبي وذنوب جميع المؤمنين والمؤمنات فإنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت» ثمّ قال: ما من عبد من أُمّتي فعل هذا، إلّا نودي من السماء: يا عبدالله استأنف العمل، فإنّك مقبول التوبة مغفور الذنب، وينادي ملك من تحت العرش: أيّها العبد بورك عليك وعلى أهلك وذرّيّتك، وينادي مناد آخر: أيّها العبد ترضى خصماؤك يوم القيامة، وينادي ملك آخر: أيّها العبد تموت على الإيمان ولايُسلب منك الدين ويفسح في قبرك وينوّر فيه، وينادي مناد آخر: أيّها العبد يرضى أبواك وإن كانا ساخطين وغُفر لأبويك لك وذرّيّتك وأنت في سعة من الرزق في الدنيا والآخرة، وينادي جبرئيل: أنا الّذي آتيك مع ملك الموت أن يرفق بك ولا يخدشك أثر الموت، إنّما تخرج الروح من جسدك سلّاً، قلنا: يا رسول‌الله، لو أنّ عبداً يقول هذا في غير الشهر؟ فقال ﷺ: مثل ما وصفت، وإنّما علّمني جبرئيل هذه الكلمات أيّام أُسري بي[1].

٣٧ ـ وفيه ـ مرسلاً ـ في عمل آخر يوم من ذي الحجّة: يصلّي ركعتين بـ«فاتحة الكتاب» وعشر دفعات سورة «قل هو الله أحد» وعشر دفعات «آية الكرسي» ثمّ تدعو وتقول: «اللّهمّ ما عملت في هذه السنة من عمل نهيتني عنه ولم ترضَه، ونسيتُه ولم تَنْسَه، ودعوتني إلى التوبة بعد اجترائي عليك، اللّهمّ فإنّي أستغفرك منه فاغفر لي، وما عملت من عمل يقرّبني إليك فاقبله منّي، ولا تقطع رجائي منك يا كريم» قال: فإذا قلت هذا، قال الشيطان: يا ويله! ما تعبتُ فيه هذه السنة هدمه أجمع هذه الكلمات، وشهدت له السنة الماضية أنّه قد ختمها بخير[2].

٣٨ ـ وفيه: صلاة تصلّى في جمادى الآخرة، رأيت في كتاب روضة العابدين ومأنس الراغبين ـ لإبراهيم بن عمرو بن فرج الواسطي ـ حديثاً في كتاب جمادى الآخرة، ولم يذكر أيّ وقت منه، فنذكرها في أوّله، وهي أن تصلّي أربع ركعات: تقرأ «الحمد» في الأُولى مرّة، و«آية الكرسي» مرّة، وسورة «إنّا أنزلناه» خمساً وعشرين مرّة، وفي الثانية «الحمد» مرّة، وسورة «ألهيكم التكاثر» مرّة، و«قل هو الله أحد» خمساً وعشرين مرّة، وفي الثالثة «الحمد» مرّة، و«قل يا أيّها الكافرون» مرّة، و«قل أعوذ بربّ الفلق» خمساً وعشرين مرّة، وفي الرابعة «الحمد» مرّة، ←

١ ـ إقبال الأعمال: ٣٠٨.

٢ ـ إقبال الأعمال: ٥٣٠.

. . . . . .

المستدرك

← و«إذا جاء نصر الله والفتح» مرّة، و«قل أعوذ بربّ الناس» خمساً وعشرين مرّة، فإذا سلّمت فقل: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر» سبعين مرّة، وصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله سبعين مرّة، ثمّ قل ثلاث مرّات: «اللّهمّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات» ثمّ تسجد وتقول في سجودك ثلاث مرّات: «يا حيّ يا قيّوم يا ذا الجلال والإكرام، يا الله يا رحمان يا رحيم يا أرحم الراحمين» ثمّ يسأل الله تعالى حاجته. من فعل ذلك، فإنّه يصان نفسه وماله وأهله وولده ودينه ودنياه إلى مثلها في السنة القابلة، وإن مات في تلك السنة مات على الشهادة[1].

٣٩ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: ثلاثة ينزلون الجنّة حيث يشاؤون ـ إلى أن قال ـ ورجل يصلّي ركعتين: يقرأ في إحداهما «فاتحة الكتاب» مرّة، و«قل يا أيّها الكافرون» مرّة، وفي الأُخرى «فاتحة الكتاب» مرّة، ومن سورة «الأنعام» ثلاث آيات.

---

١ ـ إقبال الأعمال: ٦٢٢.

أبواب الخلل الواقع في الصلاة

أقول: قد تقدّم ما يدلّ على كثير من هذه الأحكام في النيّة والتحريمة والقراءة والقنوت والركوع والسجود والتشهّد والتسليم و في قواطع الصلاة، وغير ذلك[1].

١

باب بطلان الصلاة بالشكّ في عدد الأوّلتين من الفريضة دون الأخيرتين ودون النافلة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة بن أعين، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: كان الّذي فرض الله تعالى على العباد عشر ركعات وفيهنّ القراءة وليس فيهنّ وهم،

المستدرك

قلت: قد تقدّم ما يدلّ على كثير من هذه الأحكام في النيّة والتحريمة والقراءة والقنوت والركوع والسجود والتشهد والتسليم، وفي قواطع الصلاة، وغير ذلك.

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإن شككت في الركعة الأُولى والثانية فأعد صلاتك.

وقال عليه السلام في موضع آخر: وإذا سهوت في الركعتين الأولتين فلم تعلم ركعة صلّيت أم ركعتين أعد الصلاة... إلى آخره.

وقال في موضع آخر: وإن نسيت فلم تدر أركعة ركعت أم ثنتين، فإن كانت الأوّلتين من الفريضة فأعد[2]. ←

---

(١) تقدّم ما يدلّ على ذلك في الأبواب: ٢ من النيّة، و٢ من تكبيرة الإحرام، و٢٩ من القراءة، و١٥ من القنوت، و١٠ من الركوع، و١٤ من السجود، و٧ من التشهّد، و٣ من التسليم، وفي كثير من أبواب قواطع الصلاة.

٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١١٧ و١١١ و١١٩ باب الصلوات المفروضة.

يعني سهواً، فزاد رسول الله ﷺ سبعاً وفيهنّ الوهم وليس فيهنّ قراءة، فمن شكّ في الأُوليين أعاد حتّى يحفظ ويكون على يقين، ومن شكّ في الأخيرتين عمل بالوهم[١].

٢ ـ ورواه ابن ادريس (في آخر السرائر) نقلاً منَ كتاب حريز بن عبدالله، عن زرارة، وزاد: وإنّما فرض الله كلّ صلاة ركعتين، وزاد رسول الله ﷺ سبعاً وفيهنّ الوهم وليس فيهنّ قراءة[٢].

٣ ـ وبإسناده عن عامر بن جذاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا سلمت الركعتان الأوّلتان سلمت الصلاة[٣].

٤ ـ وبإسناده عن إبراهيم بن هاشم (في نوادره) عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: ليس في الركعتين الأوّلتين من كلّ صلاة سهو[٤].

٥ ـ وفي معاني الأخبار: عن أحمد بن الحسن القطّان، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الكوفي، عن المنذر بن محمّد، عن جعفر بن سليمان، عن عبدالله بن الفضل الهاشمي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل لم يدرِ أواحدة صلّى أو اثنتين؟ فقال له: يعيد الصلاة. فقال له: فأين ما روي أنّ الفقيه لا يعيد الصلاة؟ قال: إنّما ذلك في الثلاث والأربع[٥].

٦ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له: رجل لا يدري واحدة صلّى أو ثنتين؟ قال: يعيد... الحديث[٦].

المستدرك

← ٢ ـ الصدوق في المقنع: إذا لم تدر واحدة صلّيت أم اثنتين، فأعد الصلاة[٧].

وروي: ابن على ركعة قال: وإن لم تدر كم صلّيت، ولم يذهب وهمك إلى شيء، فأعد الصلاة. وقال: ولا سهو في نافلة[٨].

---

(١) الفقيه ١: ٢٠١ / ٦٠٥. وأورده عن الكليني في الحديث ١٢ من الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض.
(٢) السرائر ٣: ٥٨٨. (٣) الفقيه ١: ٣٤٦ / ١٠١٠.
(٤) الفقيه ١: ٣٥٢ / ١٠٢٨. وأورده بتمامه في الحديث ٨ من الباب ٢٤. (٥) معاني الأخبار: ٢٦٢ / ١.
(٦) الكافي ٣: ٣٥٠ / ٣. وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب.
٧ ـ المقنع: ١٠٠. ٨ ـ المقنع: ١٠٥ و١١٠.

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله[١].

٧ ـ وعنه، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّي ولا يدري واحدة صلّى أم ثنتين؟ قال: يستقبل حتّى يتيقّن أنّه قد أتمّ، وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر[٢].

٨ ـ وعنه، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس في الركعتين الأوّلتين من كلّ صلاة سهو[٣].

٩ ـ وعن عليّ بن محمّد، عن بعض أصحابنا، عن عليّ بن الحكم، عن ربيع بن محمّدالمسلي[٤] عن عبدالله بن سليمان، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لمّا عرج برسول الله صلى الله عليه وآله نزل بالصلاة عشر ركعات، ركعتين ركعتين، فلمّا ولد الحسن والحسين عليهما السلام زاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبع ركعات ـ إلى أن قال ـ وإنّما يجب السهو فيما زاد رسول الله صلى الله عليه وآله فمن شكّ في أصل الفرض الركعتين الأوّلتين استقبل صلاته[٥].

١٠ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد جميعاً، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، قال: قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام: الإعادة في الركعتين الأوّلتين، والسهو في الركعتين الأخيرتين[٦].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد[٧].

ورواه بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٨] وكذا الأحاديث الّتي قبله.

١١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل شكّ في الركعة الأُولى؟ قال: يستأنف[٩].

١٢ ـ وعنه، عن فضالة، عن رفاعة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل

---

(١) التهذيب ٢: ١٩٢ / ٧٥٩، والاستبصار ١: ٣٧٥ / ١٤٢٣.

(٢) الكافي ٣: ٣٥١ / ٢، والتهذيب ٢: ١٧٩ / ٧١٥، والاستبصار ١: ٣٦٥ / ١٣٩١.

(٣) الكافي ٣: ٣٥٨ / ٥، والتهذيب ٣: ٥٤ / ١٨٧، وأورده بسند آخر في الحديث ٤ من هذا الباب.

(٤) في «ر»: المسلمي.

(٥) الكافي ٣: ٤٨٧ / ٢. وأورده بتمامه في الحديث ١٤ من الباب ١٣.

(٦) الكافي ٣: ٣٥٠ / ٤.

(٧) الاستبصار ١: ٣٦٤ / ١٣٨٦.

(٨) التهذيب ٢: ١٧٧ / ٧٠٩.

(٩) التهذيب ٢: ١٧٦ / ٧٠٠، والاستبصار ١: ٣٦٣ / ١٣٧٧.

لا يدري أركعة صلّى أم ثنتين؟ قال: يعيد[١].

١٣ ـ وعنه، عن فضالة، عن حمّاد، عن الفضل بن عبد الملك، قال، قال لي: إذا لم تحفظ الركعتين الأوّلتين فأعد صلاتك[٢].

١٤ ـ وعنه، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان ومحمّد بن سنان جميعاً، عن ابن مسكان، عن عنبسة بن مصعب، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: إذا شككت في الركعتين الأوّلتين فأعد[٣].

ورواه الكليني عن محمّد بن الحسن وغيره، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن سنان، مثله[٤].

١٥ ـ وعنه، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا سهوت في الأوّلتين فأعدهما حتّى تثبتهما[٥].

١٦ ـ وعنه، عن أحمد [بن][٦] القروي، عن أبان، عن إسماعيل الجعفي وابن أبي يعفور، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا: إذا لم تدرِ أواحدة صلّيت أم ثنتين فاستقبل[٧].

١٧ ـ وعنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال، قال: إذا سها الرجل في الركعتين الأوّلتين من الظهر والعصر فلم يدرِ واحدة صلّى أم ثنتين فعليه أن يعيد الصلاة[٨].

ورواه الكليني عن الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن زرعة، مثله[٩].

١٨ ـ وبالإسناد عن سماعة، قال: سألته عن السهو في صلاة الغداة؟ قال: إذا لم تدرِ واحدة صلّيت أم اثنتين فأعد الصلاة من أوّلها، والجمعة أيضاً إذا سها فيها

---

(١) التهذيب ٢: ١٧٧ / ٧٠٥، والاستبصار ١: ٣٦٤ / ١٣٨٢.
(٢) التهذيب ٢: ١٧٧ / ٧٠٧، والاستبصار ١: ٣٦٤ / ١٣٨٤.
(٣) التهذيب ٢: ١٧٦ / ٧٠١، والاستبصار ١: ٣٦٣ / ١٣٧٨.
(٤) الكافي ٣: ٣٥٠ / ١.
(٥) التهذيب ٢: ١٧٧ / ٧٠٦، والاستبصار ١: ٣٦٤ / ١٣٨٣.
(٦) ليس في المصدر.
(٧) التهذيب ٢: ١٧٦ / ٧٠٢، والاستبصار ١: ٣٦٣ / ١٣٧٩.
(٨) التهذيب ٢: ١٧٦ / ٧٠٤، والاستبصار ١: ٣٦٤ / ١٣٨١.
(٩) الكافي ٣: ٣٥٠ / ٢.

الإمام فعليه أن يعيد الصلاة، لأنّها ركعتان... الحديث[١].

١٩ ـ وعنه، عن النضر، عن موسى بن بكر، قال: سأله الفضيل عن السهو؟ فقال: إذا شككت في الأوّلتين فأعد[٢].

٢٠ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين ابن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل لا يدري أركعتين صلّى أم واحدة؟ قال: يتمّ[٣].

أقول: يأتي الوجه فيه وفي أمثاله[٤].

٢١ ـ وبإسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن الحسين بن أبي العلاء، مثله إلّا أنّه قال: يتمّ على صلاته[٥].

٢٢ ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبدالكريم بن عمرو، عن عبدالله بن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل لا يدري أركعتين صلّى أم واحدة؟ فقال: يتمّ بركعة[٦].

٢٣ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن السندي بن الربيع، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال في الرجل لا يدري أركعة صلّى أم اثنتين؟ قال: يبني على الركعة[٧].

ورواه الصدوق (في المقنع) مرسلاً[٨].

٢٤ ـ وعنه، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان، عن عنبسة، قال: سألته عن الرجل لا يدري ركعتين ركع أو واحدة أو ثلاثاً؟ قال: يبني صلاته على ركعة واحدة، يقرأ فيها بـ«فاتحة الكتاب» ويسجد سجدتي السهو[٩].

قال الشيخ: ما قدّمناه من الأخبار أضعاف هذه، ولا يجوز العدول عن الأكثر إلى

---

(١) التهذيب ٢: ١٧٩ / ٧٢٠، والاستبصار ١: ٣٦٦ / ١٣٩٤. أورده بتمامه في الحديث ٨ من الباب التالي.
(٢) التهذيب ٢: ١٧٦ / ٧٠٣.
(٣) التهذيب ٢: ١٧٧ / ٧١٠، والاستبصار ١: ٣٦٤ / ١٣٨٧.
(٤) يأتي في ذيل الحديث ٢٤ من هذا الباب.
(٥) التهذيب ٢: ١٧٨ / ٧١٣.
(٦) التهذيب ٢: ١٧٨ / ٧١٢. والاستبصار ١: ٣٦٥ / ١٣٨٩.
(٧) التهذيب ٢: ١٧٧ / ٧١١. والاستبصار ١: ٣٦٥ / ١٣٨٨.
(٨) المقنع: ١٠٠.
(٩) التهذيب ٢: ٣٥٣ / ١٤٦٣. والاستبصار ١: ٣٧٦ / ١٤٢٧.

الأقلّ إلّا لدليل. قال: ولو كانت مساوية فليس فيها أنّ الشكّ وقع في الفرائض، فنحملها على النوافل[١].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٢] مع أنّه يمكن الحمل على علبة الظنّ وعلى التقيّة وعلى الإنكار وغير ذلك، لما مضى هنا[٣] وفي كيفيّة الصلاة[٤] وغيرها[٥] ولما يأتي[٦].

٢

باب بطلان الصبح والجمعة والمغرب وصلاة السفر بالشكّ في عدد الركعات

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري وغيره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا شككت في المغرب فأعد، وإذا شككت في الفجر فأعد[٧].

٢ ـ وعنه، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّي ولا يدري واحدة صلّى أم ثنتين؟ قال: يستقبل حتّى يستيقن أنّه قد أتمّ، وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر[٨].

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: إذا شككت في المغرب فأعدها. وروي إذا شككت في المغرب ولم تدر واحدة صلّيت أم ثنتين، فسلّم ثمّ قم فصلّ ركعة. وإن شككت في المغرب فلم تدر في ثلاث أنت أم في أربع، وقد أحرزت الاثنتين في نفسك وأنت في شكّ من الثلاث والأربع، فسلّم وصلّ ركعتين وأربع سجدات[٩].

وقال: وليس في المغرب ولا في الفجر ولا في الركعتين الأوّلتين من كلّ صلاة سهو[١٠]. ←

---

(١) راجع التهذيب ٢: ١٧٨ / ذيل الحديث ٧١٣.
(٢) يأتي في الباب ٢ من هذه الأبواب.
(٣) لما مضى في الأحاديث ٤ و١٩ من هذا الباب.
(٤) مضى في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة، وفي الحديث ٣ من الباب ١٤ من أبواب السجود.
(٥) مثل الحديث ١٢ من الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض.
(٦) يأتي في الباب ٢ من هذه الأبواب.
(٧) الكافي ٣: ٣٥٠ / ١، والتهذيب ٢: ١٧٨ / ٧١٤، والاستبصار ١: ٣٦٥ / ١٣٩٠.
(٨) الكافي ٣: ٣٥١ / ٢، والتهذيب ٢: ١٧٩ / ٧١٥، والاستبصار ١: ٣٦٥ / ١٣٩١.
٩ و١٠ ـ المقنع: ١٠١ و١١١.

٣ ـ وعنه، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن رجل، عن أبـي جعفر[١] عليه السلام قال: ليس في المغرب والفجر سهو[٢].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٣] وكذا كلّ ما قبله.

٤ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمّد ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن السهو في المغرب؟ قال: يعيد حتّى يحفظ، إنّها ليست مثل الشفع[٤].

٥ ـ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، وعن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، وغير واحد كلّهم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا شككت في المغرب فأعد، وإذا شككت في الفجر فأعد[٥].

وعنه، عن فضالة، عن حسين ومحمّد بن سنان جميعاً، عن ابن مسكان، عن عنبسة بن مصعب، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام ... وذكر مثله[٦].

٦ ـ وعنه، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا سهوت في المغرب فأعد الصلاة[٧].

٧ ـ وعنه، عن فضالة، عن العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يشكّ في الفجر، قال: يعيد. قلت: المغرب؟ قال: نعم والوتر والجمعة، من غير أن أسأله[٨].

وعنه، عن فضالة، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.[٩]

المستدرك

← ٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإن شككت في المغرب فأعد، وإن شككت في الفجر فأعد، وإن شككت فيهما فأعدهما[١٠].

---

(١) في الكافي والاستبصار: أبي عبدالله.
(٢) الكافي ٣: ٣٥١ / ٤.
(٣) التهذيب ٢: ١٧٩ / ٧١٦، والاستبصار ١: ٣٦٦ / ١٣٩٢.
(٤) التهذيب ٢: ١٧٩ / ٧١٧، والاستبصار ١: ٣٧٠ / ١٤٠٦.
(٥) التهذيب ٢: ١٨٠ / ٧٢٣، والاستبصار ١: ٣٦٦ / ١٣٩٦.
(٦) الاستبصار ١: ٣٦٦ / ١٣٩٣.
(٧) التهذيب ٢: ١٨٠ / ٧٢١، والاستبصار ١: ٣٧٠ / ١٤٠٨.
(٨) التهذيب ٢: ١٨٠ / ٧٢٢، والاستبصار ١: ٣٦٦ / ١٣٩٥.
(٩) لم نعثر على الحديث في كتب الشيخ بهذا السند، ولم يرد في الوافي.
١٠ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٢٠، باب الصلوات المفروضة.

٨ ـ وعنه، عن الحسن، عن زرعة بن محمّد الحضرمي[١] عن سماعة، قال: سألته عن السهو في صلاة الغداة؟ قال: إذا لم تدر واحدة صلّيت أم ثنتين فأعد الصلاة من أوّلها، والجمعة أيضاً إذا سها فيها الإمام فعليه أن يعيد الصلاة، لأنّها ركعتان، والمغرب إذا سها فيها فلم يدرِ كم ركعة صلّى فعليه أن يعيد الصلاة[٢].

٩ ـ وعنه، عن النضر، عن موسى بن بكر، عن الفضيل، قال: سألته عن السهو؟ فقال: في صلاة المغرب إذا لم تحفظ ما بين الثلاث إلى الأربع فأعد صلاتك[٣].

١٠ ـ وفي رواية أُخرى بهذا الإسناد: إذا جاز[٤] الثلاث إلى الأربع فأعد صلاتك[٥].

١١ ـ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد والحكم بن مسكين، عن عمّار الساباطي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل شكّ في المغرب فلم يدر ركعتين صلّى أم ثلاثة؟ قال: يسلّم ثمّ يقوم فيضيف إليها ركعة. ثمّ قال: هذا والله ممّا لا يقضى أبداً[٦].

أقول: يأتي تأويله[٧].

١٢ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن معاوية بن حكيم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد الناب، عن عمّار الساباطي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لم يدر صلّى الفجر ركعتين أو ركعة؟ قال: يتشهّد وينصرف ثمّ يقوم فيصلّي ركعة، فإن كان قد صلّى ركعتين كانت هذه تطوّعاً، وإن كان قد صلّى ركعة كانت هذه تمام الصلاة. قلت: فصلّى المغرب فلم يدر اثنتين صلّى أم ثلاثاً؟ قال: يتشهّد وينصرف ثمّ يقوم فيصلّي ركعة، فإن كان صلّى ثلاثاً كانت هذه تطوّعاً، وإن كان صلّى ثنتين كانت هذه تمام الصلاة، وهذا والله ممّا لا يقضى أبداً[٨].

قال الشيخ: هذا يجوز أن يراد به نافلة الفجر والمغرب، ويحتمل أن يكون المراد مَن شكّ ثمّ غلب على ظنّه الأكثر، ويكون إضافة الركعة على وجه الاستحباب.

أقول: الأقرب حمل الحديثين على التقيّة، لموافقتهما لجميع العامّة.

---

(١) في المصدر: عن الحضرمي.
(٢) التهذيب ٢: ١٧٩ / ٧٢٠، والاستبصار ١: ٣٦٦ / ١٣٩٤.
(٣) التهذيب ٢: ١٧٩ / ٧١٩.
(٤) في المصدر: إذا لم تحفظ.
(٥) الاستبصار ١: ٣٧٠ / ١٤٠٧.
(٦) التهذيب ٢: ١٨٢ / ٧٢٧، والاستبصار ١: ٣٧١ / ١٤١٢.
(٧) يأتي في ذيل الحديث التالي.
(٨) التهذيب ٢: ١٨٢ / ٧٢٨، والاستبصار ١: ٣٦٦ / ١٣٩٧.

١٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن إبراهيم بن هاشم (في نوادره) عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: وليس في المغرب سهو، ولا في الفجر سهو[١].

ورواه الشيخ والكليني كما يأتي[٢].

١٤ ـ وفي الخصال بإسناده عن عليّ عليه السلام ـ في حديث الأربعمائة ـ قال: لا يكون السهو في خمس: في الوتر، والجمعة، والركعتين الأوّلتين من كلّ صلاة مكتوبة، وفي الصبح، وفي المغرب[٣].

١٥ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن محمّد بن خالد الطيالسي، عن العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل صلّى الفجر فلا يدري صلّى ركعة أو ركعتين؟ قال: يعيد. فقال له بعض أصحابنا و أنا حاضر: والمغرب؟ فقال: والمغرب. فقلت له أنا: والوتر؟ قال: نعم، والوتر والجمعة[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٥].

٣

باب عدم بطلان صلاة من نسي ركعة أو أكثر وسلّم في غير محلّه ثمّ تيقّن، أو تكلّم ناسياً أو مع ظنّ الفراغ، وبطلانها باستدبار القبلة ونحوه

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: وكنتُ يوماً عند العالم عليه السلام ورجل سأله عن رجل سها فسلّم في ركعتين من المكتوبة ثمّ ذكر أنّه لم يتمّ صلاته؟ قال: فليتمّها وليسجد سجدتي السهو.

وقال: إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله صلّى يوماً الظهر فسلّم في ركعتين، فقال ذو اليدين: يا رسول‌الله، أُمرت بتقصير الصلاة أم نسيت؟ فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله للقوم: صدق ذو اليدين؟ فقالوا: نعم يا رسول‌الله لم تصلّ إلّا ركعتين، فقام فصلّى إليهما ركعتين، ثمّ سلّم وسجد سجدتي السهو[٦]. ←

---

(١) الفقيه ١: ٣٥٢ / ١٠٢٨.

(٢) يأتي في الحديث ٨ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

(٣) الخصال: ٦٨٦، ح الأربعمائة.

(٤) قرب الإسناد: ٣١ / ١٠٢.

(٥) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة. والباب السابق.

٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٢٠، باب الصلوات المفروضة.

في رجل دخل مع الإمام في الصلاة وقد سبقه بركعة، فلمّا فرغ الإمام خرج مع الناس، ثمّ ذكر أنّه فاته ركعة، قال: يعيد ركعة واحدة[١].

وبإسناده عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام مثله[٢].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن يونس، عن معاوية بن وهب، عن عبيد بن زرارة، مثله[٣].

٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن الحارث بن المغيرة النضري، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّا صلّينا المغرب فسها الإمام فسلّم في الركعتين فأعدنا الصلاة؟ فقال: ولِمَ أعدتم! أليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فأتمّ بركعتين؟ ألا أتممتم؟[٤].

٣ ـ وعنه، عن أيّوب بن نوح، عن عليّ بن النعمان الرازي، قال: كنت مع أصحاب لي في سفر وأنا إمامهم فصلّيت بهم المغرب، فسلّمت في الركعتين الأوّلتين، فقال أصحابي: إنّما صلّيت بنا ركعتين، فكلّمتهم وكلّموني، فقالوا: أمّا نحن فنعيد. فقلت: لكنّي لا أُعيد وأُتمّ بركعة، فأتممت بركعة، ثمّ سرنا فأتيت أباعبدالله عليه السلام فذكرت له الّذي كان من أمرنا، فقال لي: أنت كنت أصوب منهم فعلاً، إنّما يعيد من لا يدري ما صلّى[٥].

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عن المصلّي يسهو فيسلّم من ركعتين، يرى أنّه قد أكمل الصلاة، فقال عليه السلام: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى بالناس فسلّم من ركعتين، فقال له ذو اليدين لمّا انصرف: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ قال: وما ذاك؟ قال: إنّما صلّيت ركعتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للناس: أحقّاً ما قال ذو اليدين؟ قالوا: بلى يا رسول الله، فصلّى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتين، ثمّ سلّم، ثمّ سجد سجدتي السهو وتشهّد تشهّداً خفيفاً وسلّم[٦]. ←

(١) الفقيه ١: ٤٠٥ / ١٢٠٠. أورده عن التهذيب والاستبصار في الحديث ١٢ من هذا الباب.

(٢) الفقيه ١: ٣٥٠ / ١٠٢٠.

(٣) المحاسن ٢: ٤٧ / ٦٩، والسند فيه: عنه، عن يونس، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام.

(٤) التهذيب ٢: ١٨٠ / ٧٢٥، والاستبصار ١: ٣٧٠ / ١٤١٠.

(٥) التهذيب ٢: ١٨١ / ٧٢٦، والاستبصار ١: ٣٧١ / ١٤١١.

٦ ـ دعائم الإسلام ١: ١٨٩.

ورواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن النعمان الرازي، مثله[١].

٤ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين، عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، قال: صلّيت بأصحابي المغرب، فلمّا أن صلّيت ركعتين سلّمت، فقال بعضهم: إنّما صلّيت ركعتين، فأعدت فأخبرت أبا عبدالله عليه السلام فقال: لعلّك أعدت؟ قلت: نعم، فضحك ثمّ قال: إنّما كان يجزئك أن تقوم فتركع ركعة، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سها فسلّم في ركعتين. ثمّ ذكر حديث ذي الشمالين، فقال: ثمّ قام فأضاف إليها ركعتين[٢].

ورواه الكليني عن الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، مثله، إلى قوله: فتركع ركعة[٣].

أقول: ذكر السهو في هذا الحديث وأمثاله محمول على التقيّة في الرواية كما أشار إليه الشيخ وغيره، لكثرة الأدلّة العقليّة والنقليّة على استحالة السهو عليه مطلقاً، وقد حقّقنا ذلك في رسالة مفردة وذكرنا لذلك محامل متعدّدة.

٥ ـ وعنه، عن أبي جعفر، عن أبيه والحسين بن سعيد جميعاً، عن محمّد بن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلّم؟ فقال: يتمّ ما بقي من صلاته تكلّم أو لم يتكلّم ولا شيء عليه[٤].

٦ ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان، عن حكم ابن حكيم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ينسى من صلاته ركعة أو سجدة أو

المستدرك

← ٣ ـ الصدوق في المقنع: وإن صلّيت ركعتين ثمّ قمت فذهبت في حاجة لك، فأعد الصلاة ولا تبنِ على ركعتين.

وقيل لأبي عبدالله عليه السلام: ما بال رسول الله صلّى ركعتين وبنى عليهما؟ قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقم من مجلسه[٥].

---

(١) الفقيه ١: ٢٢٨ / ١٠١١.
(٢) التهذيب ٢: ١٨٠ / ٧٢٤، والاستبصار ١: ٣٧٠ / ١٤٠٩.
(٣) الكافي ٣: ٣٥١ / ٣.
(٤) التهذيب ٢: ١٩١ / ٧٥٦، والاستبصار ١: ٣٧٨ / ١٤٣٤.
٥ ـ المقنع: ١٠٥.

الشيء منها، ثمّ يذكر بعد ذلك؟ فقال: يقضي ذلك بعينه. فقلت: أيعيد الصلاة؟ فقال: لا[١].

٧ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلّى ركعتين ثمّ قام؟ قال: يستقبل. قلت: فما يروي الناس؟ فذكر حديث ذي الشمالين فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مكانه، ولو برح استقبل[٢].

٨ ـ وعنه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان، عن العيص، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلاته حتّى فرغ منها، ثمّ ذكر أنّه لم يركع؟ قال: يقوم فيركع ويسجد سجدتين[٣].

٩ ـ وعنه، عن فضالة، عن القاسم بن بريد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلّى ركعتين من المكتوبة فسلّم وهو يرى أنّه قد أتمّ الصلاة وتكلّم، ثمّ ذكر أنّه لم يصلّ غير ركعتين؟ فقال: يتمّ ما بقي من صلاته ولا شيء عليه[٤].

أقول: المراد أنّه لا شيء عليه من الإثم والإعادة، لما يأتي من وجوب سجدتي السهو[٥]. قاله الشيخ وغيره[٦].

١٠ ـ وعنه، عن فضالة، عن حسين، عن سماعة، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلّى ركعتين ثمّ قام فذهب في حاجته؟ قال: يستقبل الصلاة. فقلت: فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل حين صلّى ركعتين؟ فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينفتل من موضعه[٧].

ورواه الصدوق (في المقنع) مرسلاً، نحوه[٨].

١١ ـ وعنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من حفظ سهوه فأتمّه فليس عليه سجدتا السهو، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى بالناس الظهر

---

(١) التهذيب ٢: ١٥٠ / ٥٨٨.
(٢) التهذيب ٢: ٣٤٥ / ١٤٣٤.
(٣) التهذيب ٢: ٣٥٠ / ١٤٥١ و٢: ١٤٩ / ٥٨٦. أورده أيضاً في الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب الركوع بسند آخر.
(٤) التهذيب ٢: ١٩١ / ٧٥٧، والاستبصار ١: ٣٧٩ / ١٤٣٦.
(٥) يأتي في الأحاديث ١١ و١٤ و١٦ من هذا الباب، وفي الباب التالي.
(٦) راجع المختلف ٢: ٤٢٣.
(٧) التهذيب ٢: ٣٤٦ / ١٤٣٥.
(٨) المقنع: ١٠٥.

ركعتين ثمّ سها، فقال له ذو الشمالين: يا رسول الله أَنزَل في الصلاة شيء؟ فقال: وما ذاك؟ قال: إنّما صلّيت ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: أتقولون مثل قوله؟ قالوا: نعم، فقام فأتمّ بهم الصلاة وسجد سجدتي السهو. قال، قلت: أرأيت من صلّى ركعتين وظنّ أنّها أربع فسلّم وانصرف ثمّ ذكر بعدما ذهب أنّه إنّما صلّى ركعتين؟ قال: يستقبل الصلاة من أوّلها. قال، قلت: فما بال رسول الله ﷺ لم يستقبل الصلاة وإنّما أتمّ بهم ما بقي من صلاته؟ فقال: إنّ رسول الله ﷺ لم يبرح من مجلسه، فإن كان لم يبرح من مجلسه فليتمّ ما نقص من صلاته إذا كان قد حفظ الركعتين الأوّلتين[١].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، مثله[٢].

١٢ ـ وعنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل عن رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه بركعة، فلمّا فرغ الإمام خرج مع الناس، ثمّ ذكر بعد ذلك أنّه فاتته ركعة؟ قال: يعيدها ركعة واحدة[٣].

أقول: حمله الشيخ والصدوق[٤] وغيرهما[٥] على من لم يستدبر القبلة، لما مضى ويأتي[٦].

١٣ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: هل سجد رسول الله ﷺ سجدتي السهو قطّ؟ قال: لا، ولا يسجدهما فقيه[٧].

قال الشيخ: الّذي أُفتي به ما تضمّنه هذا الخبر، فأمّا الأخبار الّتي قدّمناها من أنّه سها فسجد فهي موافقة للعامّة، وإنّما ذكرناها، لأنّ ما تضمّنته من الأحكام معمول بها.

١٤ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو

---

(١) التهذيب ٢: ٣٤٦ / ١٤٣٨، والاستبصار ١: ٣٦٩ / ١٤٠٥.
(٢) الكافي ٣: ٣٥٥ / ١.
(٣) التهذيب ٢: ٣٤٦/ ١٤٣٦. والاستبصار ١: ٣٦٧/ ١٣٩٨. أورده أيضاً عن الفقيه والمحاسن في الحديث ١ من هذا الباب.
(٤) راجع المقنع: ١٠٥.
(٥) راجع روضة المتّقين ٢: ٤٢٦.
(٦) مضى في الحديث ٧ و١٠ و١١ من هذا الباب. ويأتي في الحديث ١ و٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب.
(٧) التهذيب ٢: ٣٥٠ / ١٤٥٤.

ابن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار ـ في حديث ـ قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل صلّى ثلاث ركعات وهو يظنّ أنّها أربع، فلمّا سلّم ذكر أنّها ثلاث؟ قال: يبني على صلاته متى ما ذكر ويصلّي ركعة ويتشهّد ويسلّم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلاته[1].

١٥ ـ وعنه، عن موسى بن عمر بن يزيد، عن ابن سنان، عن أبي سعيد القمّاط، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: إنّما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة أو ركعتين أو ثلاث من المكتوبة، فإنّما عليه أن يبني على صلاته، ثمّ ذكر سهو النبيّ صلى الله عليه وآله[2].

١٦ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن النعمان، عن سعيد الأعرج، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ سلّم في ركعتين، فسأله مَن خلفه: يا رسول الله حدث في الصلاة شيء؟ فقال: وما ذلك؟ قال: إنّما صلّيت ركعتين، فقال: أكذلك يا ذا اليدين؟ وكان يدعى ذو الشمالين، فقال: نعم، فبنى على صلاته فأتمّ الصلاة أربعاً ـ إلى أن قال ـ وسجد سجدتين لمكان الكلام[3].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، مثله[4].

١٧ ـ وعنه، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبي جميلة، عن زيد الشحّام، قال: سألته عن رجل صلّى العصر ستّ ركعات، أو خمس ركعات؟ قال: إن استيقن أنّه صلّى خمساً أو ستّاً فليعد ـ إلى أن قال ـ وإن هو استيقن أنّه صلّى ركعتين أو ثلاثاً ثمّ انصرف فتكلّم فلا يعلم أنّه لم يتمّ الصلاة فإنّما عليه أن يتمّ الصلاة ما بقي منها، فإنّ نبيّ الله صلى الله عليه وآله صلّى بالناس ركعتين ثمّ نسي حتّى انصرف، فقال له ذو الشمالين: يا رسول الله أحَدَث في الصلاة شيء؟ فقال: أيّها الناس أصدق ذو الشمالين؟ فقالوا: نعم لم تصلّ إلّا ركعتين، فقام[5] فأتمّ ما بقي من صلاته[6].

---

(١) التهذيب ٢: ٣٥٣ / ١٤٦٦. أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب. وأورد قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

(٢) التهذيب ٢: ٣٥٥ / ١٤٦٨. وأورده بتمامه في الحديث ١١ من الباب ١ من أبواب القواطع.

(٣) التهذيب ٢: ٣٤٥ / ١٤٣٣. (٤) الكافي ٣: ٣٥٧ / ٦. (٥) في «ر»: فأقام.

(٦) التهذيب ٢: ٣٥٢/ ١٤٦١. أورد صدره في الحديث ٥ من الباب ١٤، وقطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

١٨ ـ وعنه، عن الحجّال، عن عبدالله، عن عبيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال في رجل صلّى الفجر ركعة ثمّ ذهب وجاء بعدما أصبح وذكر أنّه صلّى ركعة؟ قال: يضيف إليها ركعة[١].

١٩ ـ وبإسناده، عن سعد، عن ابن أبي نجران والحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، [عن زرارة][٢] عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل صلّى بالكوفة ركعتين ثمّ ذكر وهو بمكّة أو بالمدينة أو بالبصرة أو ببلدة من البلدان أنّه صلّى ركعتين؟ قال: يصلّي ركعتين[٣].

أقول: حمله الشيخ على من لم يذكر ذلك يقيناً بل ظنّاً، وحمل الإتمام على الاستحباب، وجوّز حمله على النوافل.

أقول: ويحتمل الحمل على الإنكار وعلى التقيّة.

٢٠ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو ابن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ والرجل يذكر بعدما قام وتكلّم ومضى في حوائجه أنّه إنّما صلّى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب، قال: يبني على صلاته فيتمّها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلاة[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن عمّار، نحوه[٥].

أقول: وتقدّم الوجه في مثله[٦].

٢١ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل سها فبنى على ما صلّى، كيف يصنع؟ أيفتتح صلاته أم يقوم ويكبّر ويقرأ؟ وهل عليه أذان وإقامة؟ وإن كان قد سها في الركعتين الأُخراوين وقد فرغ من القراءة، هل عليه قراءة أو تسبيح أو تكبير؟ قال: يبني على ما صلّى، فإن كان قد فرغ من القراءة فليس عليه قراءة

---

(١) التهذيب ٢: ١٨٢ / ٧٢٩.
(٢) لم يرد في التهذيب.
(٣) التهذيب ٢: ٣٤٧ / ١٤٤٠، والاستبصار ١: ٣٦٨ / ١٤٠٣.
(٤) التهذيب ٢: ١٩٢ / ٧٥٨، والاستبصار ١: ٣٧٩ / ١٤٣٧. أورد صدره في الحديث ٧ من الباب ٧ من أبواب التشهّد.
(٥) الفقيه ١: ٣٤٧ / ١٠١٢.
(٦) تقدّم في الحديث ١٩ من هذا الباب.

ولا أذان ولا إقامة[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في القبلة، وقواطع الصلاة وغيرها[٢]. ويأتي ما يدلّ عليه[٣].

٤

باب وجوب سجدتي السهو على من تكلّم ناسياً في الصلاة أو مع ظنّ الفراغ

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين وعن محمّد ابن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن ابن الحجّاج، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتكلّم ناسياً في الصلاة يقول: أقيموا صفوفكم؟ فقال: يتمّ صلاته ثمّ يسجد سجدتين... الحديث[٤].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٥].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسن[٦] عن محمّد ابن عبدالله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل دعاه رجل وهو يصلّي فسها فأجابه بحاجته، كيف يصنع؟ قال: يمضي في صلاته ويكبّر تكبيراً كثيراً[٧].

أقول: ذكر الشيخ أنّ هذا لا ينافي وجوب سجدتي السهو. وهو حقّ، إذ لا تعرّض فيه لهما بنفي ولا إثبات.

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: فإن تكلّمت في صلاتك ناسياً فقلت: أقيموا صفوفكم، فأتمّ صلاتك واسجد سجدتي السهو[٨].

---

(١) قرب الإسناد: ٢٠٧ / ٨٠٧.

(٢) تقدّم في الباب ٩ من أبواب القبلة، وفي الباب ٢٥ من أبواب القواطع.

(٣) يأتي في الباب ٦ من هذه الأبواب.

(٤) الكافي ٣: ٣٥٦ / ٤. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب التالي.

(٥) التهذيب ٢: ١٩١ / ٧٥٥، والاستبصار ١: ٣٧٨ / ١٤٣٣.

(٦) في المصدر: الحسين.

(٧) التهذيب ٢: ٣٥١ / ١٤٥٦، والاستبصار ١: ٣٧٨ / ١٤٣٥. وأخرجه عن الفقيه في الحديث ٣ من الباب ٢٥ من أبواب القواطع.

٨ ـ المقنع: ١٠٦.

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: روي أنّ من تكلّم في صلاته ناسياً كبّر تكبيرات، ومن تكلّم في صلاته متعمّداً فعليه إعادة الصلاة[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٢]. ويأتي ما يدلّ عليه في الشكّ بين الثنتين والأربع، وفي سهو الإمام والمأموم، وغير ذلك[٣].

٥

باب وجوب كون سجود السهو بعد التسليم وقبل الكلام

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: قلت: سجدتا السهو قبل التسليم هما، أم بعدُ؟ قال: بعدُ[٤].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كنت لا تدري أربعاً صلّيت أم خمساً فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثمّ سلّم بعدهما[٥].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٦] وكذا الّذي قبله.

٣ ـ وبإسناده عن سعد، عن موسى بن الحسن، عن محمّد بن الحسين بن

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام في نسيان التشهّد: حتّى إذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد ما تسلّم قبل أن تتكلّم.

وفي موضع آخر في الشكّ في الركعات: ثمّ اسجد سجدتي السهو بعد التسليم[٧]. ←

---

(١) الفقيه ١: ٣٥٤ / ١٠٢٩.

(٢) تقدّم في الحديث ١٠ و١١ و١٦ من الباب السابق. وتقدّم أيضاً ما ظاهره المنافاة في الأحاديث ٥ و٩ و١٩ و٢٠ من الباب السابق.

(٣) يأتي في الحديث ٢ من الباب ١١، وفي الحديث ٦ و٧ من الباب ٢٤، والباب ٣٢ من هذه الأبواب.

(٤) الكافي ٣: ٣٥٦ / ٤، والتهذيب ٢: ١٩١ / ٧٥٥، والاستبصار ١: ٣٧٨ / ١٤٣٣. وأورد صدره في الحديث ١ من الباب السابق.

(٥) الكافي ٣: ٣٥٥ / ٣.

(٦) التهذيب ٢: ١٩٥ / ٧٦٧.

٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٢١، باب الصلوات المفروضة.

أبي الخطّاب، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام[١].

ورواه الصدوق مرسلاً[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في التشهّد[٣].

٤ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، قال: قال الرضا عليه السلام في سجدتي السهو: إذا نقصتَ قبل التسليم، وإذا زدتَ فبعده[٤].

أقول: حمله الشيخ على التقيّة.

٥ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: متى أسجد سجدتي السهو؟ قال: قبل التسليم، فإنّك إذا سلّمت فقد ذهبت حرمة صلاتك[٥].

أقول: وتقدّم وجهه[٦].

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن صفوان بن مهران الجمّال، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن سجدتي السهو؟ فقال: إذا نقصتَ فقبل التسليم، وإذا زدتَ فبعده[٧].

أقول: حمله الصدوق أيضاً على التقيّة.

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام في خبر يأتي[٨]: فإذا سلّم سجد سجدتي السهو، وإن لم يذكر إلّا بعد الركوع[٩] مضى في صلاته، وسجد سجدتي السهو بعد السلام[١٠].

---

(١) التهذيب ٢: ١٩٥ / ٧٦٨، والاستبصار ١: ٣٨٠ / ١٤٣٨.

(٢) الفقيه ١: ٣٤١ / ٩٩٤.

(٣) تقدّم في الحديث ٤ و٥ من الباب ٧، والحديث ٣ من الباب ٩ من أبواب التشهّد.

(٤) التهذيب ٢: ١٩٥ / ٧٦٩، والاستبصار ١: ٣٨٠ / ١٤٣٩.

(٥) التهذيب ٢: ١٩٥ / ٧٧٠، والاستبصار ١: ٣٨٠ / ١٤٤٠.

(٦) تقدّم في الحديث السابق.

(٧) الفقيه ١: ٣٤١ / ٩٩٥.

٨ ـ يأتي في مستدرك الباب ٢٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ٤.

٩ ـ في المصدر: بعد أن ركع.

١٠ ـ دعائم الإسلام ١: ١٨٩.

٦

باب عدم بطلان الصبح بالتسليم في الأُولى إذا ظنّ التمام ثمّ تيقّن ولم يستدبر القبلة، ووجوب إكمالها، وكذا المغرب

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن عليّ بن النعمان، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت: أجيء إلى الإمام وقد سبقني بركعة في الفجر، فلمّا سلّم وقع في قلبي أنّي قد أتممت، فلم أزل ذاكراً لله حتّى طلعت الشمس، فلمّا طلعت نهضت فذكرت أنّ الإمام كان قد سبقني بركعة؟ قال: فإن كنت في مقامك فأتمّ بركعة، وإن كنت قد انصرفت فعليك الإعادة[١].

وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن النعمان، مثله[٢].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، مثله[٣].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن مسعود، عن جعفر بن أحمد، عن عليّ بن الحسن[٤] وعليّ بن محمّد، عن العبيدي، عن يونس، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سئل عن رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه بركعة فلمّا فرغ الإمام خرج مع الناس، ثمّ ذكر أنّه فاتته ركعة؟ قال: يعيد ركعة واحدة، يجوز له إذا لم يحوّل وجهه عن القبلة، فإذا حوّل وجهه [فعليه][٥] أن يستقبل الصلاة استقبالاً[٦].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال في رجل سبقه الإمام بركعة فلمّا سلّم الإمام سها عن قضاء ما فاته، فسلّم وانصرف مع الناس، قال: يصلّي الركعة الّتي فاتته وحدها ويتشهّد ويسلّم وينصرف.

قلت: لا يبعد أن يكون المراد من الانصراف، في قوله عليه السلام: «وانصرف» الانصراف من الصلاة، لا من المكان الّذي صلّى فيه، فلا مخالفة فيه[٧].

---

(١) التهذيب ٢: ١٨٣ / ٧٣١، والاستبصار ١: ٣٦٧ / ١٤٠٠.
(٢) التهذيب ٣: ٢٧١ / ٧٨٢.
(٣) الكافي ٣: ٣٨٣ / ١١.
(٤) في المصدر: عليّ بن الحسين.
(٥) في التهذيب: بكليه.
(٦) التهذيب ٢: ١٨٤ / ٧٣٢، والاستبصار ١: ٣٦٧ / ١٣٩٨، مع اختلاف.
٧ ـ دعائم الإسلام ١: ١٩٣.

٣ ـ وبإسناده عن سعد، عن محمّدبن‌الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد بن‌زرارة، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل صلّى ركعة من‌الغداة ثمّ انصرف وخرج في حوائجه، ثمّ ذكر أنّه صلّى ركعة؟ قال: فليتمّ (يتمّ) ما بقي[١].

أقول: يحتمل أن‌يكون‌مخصوصاًبالنوافل، وأن‌يحمل‌على‌عدم‌استدبارالقبلة، وأن يحمل‌على‌عدم‌العلم بفوت ركعة فيستحبّ الإكمال مع‌الظنّ؛ ذكر ذلك‌الشيخ‌وغيره[٢].

٤ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن بكير، عن عبيد بن‌زرارة، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن‌الرجل يصلّي‌الغداةركعة ويتشهّد ثمّ ينصرف ويذهب ويجيء، ثمّ يذكر بعدأنّه إنّما صلّى‌ركعة؟ قال: يضيف‌إليهاركعة[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن عبيد بن زرارة[٤].

ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب: عن محمّد بن‌الحسين، عن صفوان بن‌يحيى ويعقوب بن‌يزيد، عن ابن أبي عمير[٥].

أقول: تقدّم تأويله[٦]. وتقدّم ما يدلّ على المقصود[٧].

٧

باب وجوب العمل بغلبة الظنّ عند الشكّ في عدد الركعات ثمّ يتمّ ويسجد للسهو ندباً

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإن شككت فلم تدر اثنتين صلّيت أم ثلاثاً وذهب وهمك إلى الثالثة، فأضف إليها الرابعة ـ إلى أن قال ـ وإن ذهب وهمك إلى الأقلّ فابنِ عليه.

وقال عليه السلام: وإن شككت فلم تدر ثلاثاً صلّيت أم أربعاً وذهب وهمك إلى الثالثة، فأضف إليها ركعة من قيام. ←

(١) التهذيب ٢: ٣٤٧ / ١٤٣٩، والاستبصار ١: ٣٦٨ / ١٤٠٢.

(٢) راجع البحار ٨٨: ٢٠٠، وروضة المتّقين ٢: ٤٢٤. (٣) التهذيب ٢: ٣٤٦ / ١٤٣٧، والاستبصار ١: ٣٦٧ / ١٣٩٩.

(٤) الفقيه ١: ٣٤٨ / ١٠١٣. (٥) السرائر ٣: ٦٠٥. (٦) تقدّم تأويله في الحديث السابق.

(٧) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ١، وفي الباب ٣ من هذه الأبواب.

ابن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن أبان، عن عبد الرحمن بن سيابة وأبي العبّاس جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا لم تدرِ ثلاثاً صلّيت أو أربعاً ووقع رأيك على الثلاث فابْنِ على الثلاث، وإن وقع رأيك على الأربع فسلّم وانصرف، وإن اعتدل وهمك فانصرف وصلّ ركعتين وأنت جالس[١].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٢].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن يحيى المعاذي، عن الطيالسي، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا ذهب وهمك إلى التمام أبداً في كلّ صلاة فاسجد سجدتين بغير ركوع، أفهمت؟ قلت: نعم[٣].

٣ ـ عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسهو فيبني على ما ظنّ، كيف يصنع؟ أيفتح الصلاة أم يقوم فيكبّر ويقرأ؟ وهل عليه أذان وإقامة؟ وإن كان قد سها في الركعتين الأُخراوين وقد فرغ من

المستدرك

← وقال عليه السلام في الشكّ بين الواحدة والثلاث والأربع: وإن ذهب وهمك إلى واحدة فاجعلها واحدة.

وقال في موضع آخر: وإن ذهب وهمك إلى الأقلّ أو أكثر فعلت ما بيّنت لك فيما تقدّم... إلى غير ذلك من المواضع الّتي يأتي ذكرها[٤].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال في خبر: وإن شكّ فلم يدر اثنتين صلّى أم ثلاثاً بنى على اليقين ممّا يذهب وهمه إليه[٥].

٣ ـ الصدوق في المقنع: في الشكّ بين الاثنتين والثلاث: وروي عن بعضهم عليهم السلام يبني على الّذي ذهب وهمه إليه... الخبر.

قال: وإن لم تدر ثلاثاً صلّيت أم أربعاً وذهب وهمك إلى الثالثة فأضف إليها الرابعة، وإن ذهب وهمك إلى الرابعة فتشهّد وتسلّم واسجد سجدتي السهو.

وفي رواية محمّد بن مسلم: إن ذهب وهمك إلى الثالثة فصلّ ركعة واسجد سجدتي السهو بغير قراءة[٦]. ←

---

(١) الكافي ٣:٣٥٣ / ٧. (٢) التهذيب ٢: ١٨٤ / ٧٣٣. (٣) التهذيب ٢: ١٨٣ / ٧٣٠.

٤ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١١٧، باب الصلوات المفروضة. ٥ ـ دعائم الإسلام ١: ١٨٨. ٦ ـ المقنع: ١٠٤.

قراءته، هل عليه أن يسبّح أو يكبّر؟ قال: يبني على ما كان صلّى إن كان فرغ من القراءة فليس عليه قراءة، وليس عليه أذان ولا إقامة ولا سهو عليه[١].

أقول: ويأتي مايدلّ على ذلك في أحاديث الشكّ بين الثلاث والأربع وغيرها[٢].

٨

باب وجوب البناء على الأكثر عند الشكّ في عدد الأخيرتين وإتمام ما ظنّ نقصه بعد التسليم، وعدم وجوب الإعادة بعد الاحتياط ولو تيقّن النقص

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال له: يا عمّار أجمع لك السهو كلّه في كلمتين، متى ما شككت فخذ بالأكثر، فإذا سلّمت فأتمّ ما ظننت أنّك نقصت[٣].

٢ ـ وبإسناده عن إسحاق بن عمّار، قال: قال لي أبو الحسن الأوّل عليه السلام: إذا شككت فابْنِ على اليقين. قال، قلت: هذا أصل؟ قال: نعم[٤].

أقول: لعلّ المراد إذا حصل اليقين بعد الشكّ، أو يكون مخصوصاً بالشكّ في بعض الأفعال قبل فوات محلّه، لما يأتي[٥] ويمكن أن يراد باليقين يقين عدم النقص والزيادة معاً، وذلك بأن يبني على الأكثر ثمّ يتمّ ما ظنّ أنّه نقص، لما مضى ويأتي[٦]. ويحتمل التقيّة.

٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن محمّد بن الحسين، عن موسى بن

المستدرك

١ ـ الصدوق في الهداية: قال الصادق عليه السلام لعمّار بن موسى: يا عمّار أجمع لك السهو كلّه في كلمتين: متى ما شككت فخذ بالأكثر، فإذا سلّمت فأتمّ ما ظننت أنّك نقصت[٧]. ←

---

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٦٠ / ٢٤١.

(٢) يأتي في الباب ١٠ و١١ وفي الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب، تقدّم ما يدلّ على ذلك في الأحاديث ١ و٢ و٥ و٩ و١٠ من الباب ١، وفي الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

(٣) الفقيه ١: ٣٤٠ / ٩٩٢.

(٤) الفقيه ١: ٣٥١ / ١٠٢٥.

(٥) يأتي في الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

(٦) مضى في الحديث السابق، ويأتي في الحديثين التاليين.

٧ ـ الهداية: ١٣٨.

عمر، عن موسى بن عيسى، عن مروان بن مسلم، عن عمّار بن موسى الساباطي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شيء من السهو في الصلاة، فقال: ألا أُعلّمك شيئاً إذا فعلته ثمّ ذكرت أنّك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء؟ قلت: بلى. قال: إذا سهوت فابْنِ على الأكثر، فإذا فرغت وسلّمت فقم فصلّ ما ظننت أنّك نقصت، فإن كنت قد أتممت لم يكن عليك في هذه شيء، وإن ذكرت أنّك كنت نقصت، كان ما صلّيت تمام ما نقصت[١].

٤ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن الحسن بن عليّ، عن معاذ بن مسلم، عن عمّار بن موسى، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: كلّما دخل عليك من الشكّ في صلاتك فاعمل على الأكثر، قال: فإذا انصرفت فأتمّ ما ظننت أنّك نقصت[٢].

٥ ـ وعنه، عن النضر، عن محمّد بن أبي حمزة، عن عبد الرحمن بن الحجّاج وعليّ، عن أبي إبراهيم عليه السلام في السهو في الصلاة فقال: تبني على اليقين وتأخذ بالجزم وتحتاط بالصلوات كلّها[٣].

المستدرك

← ٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإن اعتدل وهمك أنت بالخيار، فإن شئت بنيت على الأقلّ وتشهّدت في كلّ ركعة، وإن شئت بنيت على الأكثر وعملت ما وصفناه لك[٤].

قلت: هذا قول الصدوق. ويحتمل أن يكون مستنده.

قال في التذكرة بعد الحكم على البناء على الأكثر: هذا عند أكثر علمائنا. وقال الصدوق: يتخيّر بين ذلك وبين البناء على الأقلّ، لقول الرضا عليه السلام: «يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو» والمشهور الأوّل، فيتعيّن المصير إليه، ويحمل الرواية على الظنّ... انتهى[٥].

والظاهر أنّ مستنده ما ذكرناه.

وقال عليه السلام في موضع آخر: وإن استيقنت بعد ما سلمت أنّ الّتي بنيت عليها واحدة كانت ثانية وزدت في صلاتك ركعة لم يكن عليك شيء، لأنّ التشهّد حائل بين الرابعة والخامسة[٦].

---

(١) التهذيب ٢: ٣٤٩ / ١٤٤٨.
(٢) التهذيب ٢: ١٩٣ / ٧٦٢. والاستبصار ١: ٣٧٦ / ١٤٢٦.
(٣) التهذيب ٢: ٣٤٤ / ١٤٢٧.
٤ و٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١١٨ و١١٧، باب الصلوات المفروضة.
٥ ـ التذكرة ٣: ٣٤٤.

٦ ـ وعنه، عن محمّد بن سهل، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لايدري أثلاثاً صلّى أم اثنتين؟ قال: يبني على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهّد بعد انصرافه تشهّداً خفيفاً، كذلك في أوّل الصلاة وآخرها[١].

أقول: حمله الشيخ على غلبة الظنّ. ويمكن حمله على التقيّة، وعلى ما مرّ[٢] وعلى النوافل. ويأتي ما يدلّ على المقصود[٣].

٩

باب أنّ من شكّ بين الثنتين والثلاث بعد إكمال السجدتين وجب عليه البناء على الثلاث وصلاة ركعة بعد التسليم

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان[٤] جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام ـ في حديث ـ قال: قلت له: رجل لم يدر اثنتين صلّى أم ثلاثاً؟ فقال: إن دخله الشكّ بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثمّ صلّى الأُخرى ولا شيء عليه ويسلّم[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٦].

أقول: قوله: «مضى في الثالثة» يعني يبني على الثلاث ويتمّ الصلاة، وقوله: «ثمّ صلّى الأُخرى» يعني ركعة الاحتياط بعد الفراغ بقرينة لفظة «ثمّ» مع ما مضى ويأتي[٧].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال في خبر: وإن شكّ فلم يدر اثنتين صلّى أم ثلاثاً؟ بنى على اليقين ممّا يذهب وهمه إليه[٨]. ←

---

(١) التهذيب ٢: ١٩٣ / ٧٦١، والاستبصار ١: ٣٧٥ / ١٤٢٥.

(٢) مرّ في ذيل الحديث ٢ من هذا الباب.

(٣) يأتي في الباب ١٠ من هذه الأبواب.

(٤) سند محمّد بن إسماعيل لم ينقله الشيخ واكتفى بالسند الأوّل. (منه قدس سره).

(٥) الكافي ٣: ٣٥٠ / ٣، أورد صدره في الحديث ٦ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(٦) التهذيب ٢: ١٩٢ / ٧٥٩، والاستبصار ١: ٣٧٥ / ١٤٢٣.

(٧) مضى في الأحاديث ١ و٣ و٤ من الباب السابق. ويأتي في الباب ١٠ و١١ من هذه الأبواب.

٨ ـ دعائم الإسلام ١: ٨٨.

٢ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن محمّد بن خالد الطيالسي، عن العلاء، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل صلّى ركعتين وشكّ في الثالثة؟ قال: يبني على اليقين، فإذا فرغ تشهّد، وقام قائماً فصلّى ركعة بفاتحة القرآن[١].

٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر، عن حمّاد، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلّى أم ثلاثاً؟ قال: يعيد. قلت: أليس يقال: لا يعيد الصلاة فقيه؟ فقال: إنّما ذلك في الثلاث والأربع[٢].

ورواه الصدوق (في المقنع) مرسلاً[٣].

أقول: حمله الشيخ على الشكّ في المغرب. والأقرب حمله على الشكّ قبل إكمال السجدتين فتبطل، لعدم سلامة الأوّلتين، لأنّه قد صار شكّاً في الواحدة والثنتين. وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٤].

المستدرك

← ٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإن شككت فلم تدر اثنتين صلّيت أم ثلاثاً وذهب وهمك إلى الثالثة فأضف إليها الرابعة، فإذا سلّمت صلّيت ركعة بالحمد وحدها، وإن ذهب وهمك إلى الأقلّ فابنِ عليه وتشهّد في كلّ ركعة ثمّ اسجد سجدتي السهو بعد التسليم. وإن اعتدل وهمك فأنت بالخيار، فإن شئت بنيت على الأقلّ وتشهّدت في كلّ ركعة، وإن شئت بنيت على الأكثر وعملت ما وصفناه لك[٥].

قلت: بل المتعيّن البناء على الأكثر، لما مرّ من خبر عمّار المتلقّى بالقبول عند الأكثر، ولما في الأصل من الأخبار الخاصّة، بل في الرضوي أيضاً ما يؤيّده، كما يأتي.

---

(١) قرب الإسناد: ٣٠ / ٩٩. ورد في هامش المخطوط ما نصّه: ذكر الشهيد الثاني أنّ مسألة الشكّ بين الاثنين والثلاث ليس فيها الآن نصّ خاصّ وأنّ ابن أبي عقيل قال: إنّ الأخبار بها متواترة. قال الشهيد الثاني: ولعلّها في كتب لم تصل إلينا، انتهى. وهو عجيب (منه قدس سره).

(٢) التهذيب ٢: ١٩٣ / ٧٦٠. والاستبصار ١: ٣٧٥ / ١٤٢٤.

(٣) المقنع: ١٠١.

(٤) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٧ وفي أحاديث الباب السابق ويأتي في البابين التاليين.

٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١١٧، باب الصلوات المفروضة.

١٠

باب أنّ من شكّ بين الثلاث والأربع وجب عليه البناء على الأربع والإتمام ثمّ صلاة ركعة قائماً أو ركعتين جالساً ويسجد للسهو*

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين ابن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن أبان، عن عبد الرحمن بن سيابة وأبي العبّاس جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا لم تدرِ ثلاثاً صلّيت أو أربعاً ـ إلى أن قال ـ وإن اعتدل وهمك فانصرف وصلّ ركعتين وأنت جالس[1].

٢ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال فيمن لايدري أثلاثاً صلّى أم أربعاً ووهمه في ذلك سواء؟ قال، فقال: إذا اعتدل الوهم في الثلاث والأربع فهو بالخيار، إن شاء صلّى ركعة وهو قائم، وإن شاء صلّى ركعتين وأربع سجدات وهو جالس... الحديث[2].

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام ـ في حديث ـ قال: إذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإن شككت فلم تدر ثلاثاً صلّيت أم أربعاً وذهب وهمك إلى الثالثة فأضف إليها ركعة من قيام، وإن اعتدل وهمك فصلّ ركعتين وأنت جالس.

وقال عليه السلام في موضع آخر: وإن لم تدر أثلاثاً صلّيت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فسلّم ثمّ صلّ ركعتين وأربع سجدات وأنت جالس، تقرأ فيهما بأمّ القرآن[3]. ←

* المراد بقولنا: «بين كذا وكذا» الشكّ في الزائد على العدد الأوّل بعد إكماله، فلو قال: «لا أدري قيامي لثانية أو لثالثة» بطلت صلاته، لأنّه في الحقيقة شكّ بين الأولى والثانية، ولو قال: «لثالثة أو رابعة» فهو شكّ بين الاثنين والثلاث. ولو قال: «لرابعة أو خامسة» فهو شكّ بين الثلاث والأربع. قاله العلّامة في التذكرة (منه قدس سره) (هامش المخطوط) راجع تذكرة الفقهاء ٣: ٣٤٧.

(١) الكافي ٣: ٣٥٣ / ٧، والتهذيب ٢: ١٨٤ / ٧٣٣. أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٣ / ٩، والتهذيب ٢: ١٨٤ / ٧٣٤. أورد ذيله في الحديث ٥ من الباب التالي.

٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١١٨، باب الصلوات المفروضة.

إليها أُخرى ولا شيء عليه، ولا ينقض اليقين بالشكّ، ولا يدخل الشكّ في اليقين، ولا يخلط أحدهما بالآخر، ولكنّه ينقض الشكّ باليقين ويتمّ على اليقين فيبني عليه، ولا يعتدّ بالشكّ في حال من الحالات[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٢] وكذا كلّ ما قبله.

أقول: قد تقدّم معنى البناء على اليقين في مثله[٣]. والحمل على غلبة الظنّ بالثلاث هنا غير بعيد.

٤ ـ وبالإسناد عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: إنّما السهو بين الثلاث والأربع وفي الاثنتين وفي الأربع بتلك المنزلة، ومن سها فلم يدرِ ثلاثاً صلّى أم أربعاً واعتدل شكّه، قال: يقوم فيتمّ ثمّ يجلس فيتشهّد ويسلّم ويصلّي ركعتين وأربع سجدات وهو جالس، فإن كان أكثر وهمه إلى الأربع تشهّد وسلّم ثمّ قرأ فاتحة الكتاب وركع وسجد ثمّ قرأ فسجد سجدتين وتشهّد وسلّم، وإن كان أكثر وهمه إلى الثنتين نهض فصلّى ركعتين وتشهّد وسلّم[٤].

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام في خبر أنّه قال: وإن شكّ فلم يدرِ ثلاثاً صلّى أم أربعاً، فإنّه يصلّي ركعتين جالساً بعد أن يسلّم، فإن كان قد صلّى ثلاثاً كانت هاتان الركعتان اللتان صلاهما جالساً مقام ركعة، فأتمّ الصلاة أربعاً، وإن كان قد صلّى أربعاً كانتا نافلة له[٥].

قلت: قد نقل الشيخ في الأصل ـ في آخر هذا الباب ـ عن الصدوق في المقنع رواية محمّد ابن مسلم: إن ذهب وهمك إلى الثالثة فصلّ ركعة واسجد سجدتي السهو بغير قراءة. وإن اعتدل وهمك فأنت بالخيار، إن شئت صلّيت ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس. فإن ذهب وهمك مرّة إلى ثلاث ومرّة إلى أربع فتشهّد وسلّم، وصلّ ركعتين وأربع سجدات وأنت قاعد، تقرأ فيهما بأُمّ القرآن[٦].

والظاهر أنّ رواية محمّد بن مسلم إلى قوله: «بغير قراءة» والباقي خبر أو خبران غيرها على مانراه، وعلى معتقده. فهو من كلام الصدوق، فنقله في غير محلّه، وهذا ظاهر لمن تأمّل في الكتاب.

---

(١) الكافي ٣: ٣٥١ / ٣. أورد صدره في الحديث ٣ من الباب التالي.

(٢) التهذيب ٢: ١٨٦ / ٧٤٠، والاستبصار ١: ٣٧٣ / ١٤١٦.

(٣) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

(٤) الكافي ٣: ٣٥٢ / ٥.

٥ ـ دعائم الإسلام ١: ١٨٨.

٦ ـ المقنع: ١٠٤.

٥ ـ وعن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: إن كنت لا تدري ثلاثاً صلّيت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فسلّم ثمّ صلّ ركعتين وأنت جالس تقرأ فيهما بأُمّ الكتاب، وإن ذهب وهمك إلى الثلاث فقم فصلّ الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي السهو، فإن ذهب وهمك إلى الأربع فتشهّد وسلّم ثمّ اسجد سجدتي السهو[١].

٦ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين ابن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن استوى وهمه في الثلاث والأربع سلّم وصلّى ركعتين وأربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصّر في التشهّد[٢].

٧ ـ وعنه، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، قال: سألته عن رجل صلّى فلم يدرِ أفي الثالثة هو أم في الرابعة؟ قال: فما ذهب وهمه إليه، إن رأى أنّه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلّم بينه وبين نفسه ثمّ صلّى ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب[٣].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد[٤] وكذا الّذي قبله.

٨ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في المقنع) عن أبي بصير، أنّه روى فيمن لم يدر ثلاثاً صلّى أم أربعاً: إن كان ذهب وهمك إلى الرابعة فصلّ ركعتين وأربع سجدات جالساً، فإن كنت صلّيت ثلاثاً كانتا هاتان تمام صلاتك[٥] وإن كنت صلّيت أربعاً كانتا هاتان نافلة لك[٦].

٩ ـ وعن محمّد بن مسلم، أنّه روى: إن ذهب وهمك إلى الثالثة فصلّ ركعة واسجد سجدتي السهو بغير قراءة، وإن اعتدل وهمك فأنت بالخيار، إن شئت صلّيت ركعة من قيام وإلّا ركعتين من جلوس، فإن ذهب وهمك مرّة إلى ثلاث ومرّة

---

(١) الكافي ٣: ٣٥٣ / ٨. أورد صدره في الحديث ١ من الباب التالي.

(٢) التهذيب ٢: ١٨٥ / ٧٣٦، والكافي ٣: ٣٥١ / ٢، وفيه بدل «يقصّر»: يقصد.

(٣) التهذيب ٢: ١٨٥ / ٧٣٥.

(٤) الكافي ٣: ٣٥١.

(٥) في المصدر بدل «صلاتك»: الأربع.

(٦) المقنع: ١٠٤.

إلى أربع فتشهّد وسلّم وصلّ ركعتين وأربع سجدات وأنت قاعد، تقرأ فيهما بأُمّ القرآن[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٢].

١١

باب أنّ من شكّ بين الاثنتين والأربع بعد إكمال السجدتين وجب عليه البناء على الأربع ثمّ صلاة ركعتين قائماً بعد التسليم ويسجد للسهو

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: إذا لم تدرِ اثنتين صلّيت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فتشهّد وسلّم ثمّ صلّ ركعتين وأربع سجدات، تقرأ فيهما بأُمّ الكتاب ثمّ تشهّد وتسلّم، فإن كنت إنّما صلّيت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع، وإن كنت صلّيت أربعاً كانتا هاتان نافلة[٣].

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد ابن عثمان، عن الحلبي، مثله[٤].

٢ ـ وعنه، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن ابن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلّى أم أربعاً؟ قال: يتشهّد ويسلّم ثمّ يقوم فيصلّي ركعتين وأربع سجدات، يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثمّ يتشهّد ويسلّم، وإن كان صلّى أربعاً كانت هاتان نافلة، وإن كان صلّى ركعتين كانت

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإذا لم تدر اثنتين صلّيت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء، فتشهّد ثمّ تصلّي ركعتين وأربع سجدات، تقرأ فيهما بأُمّ الكتاب، ثمّ تشهّد وتسلّم، فإن كنت صلّيت ركعتين كانتا هاتان تماماً للأربع، وإن كنت صلّيت أربعاً كانتا هاتان نافلة[٥]. ←

(١) المقنع: ١٠٤.
(٢) تقدّم في الباب٨. ويأتي في الباب١٣ من هذه الأبواب.
(٣) الفقيه١: ٣٤٩ / ١٠١٥.
(٤) الكافي ٣: ٣٥٣ / ٨.
٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١١٩، باب الصلوات المفروضة.

هاتان تمام الأربعة[١] وإن تكلّم فليسجد سجدتي السهو[٢].

٣ ـ وعنه، عن أبيه وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام ـ في حديث ـ قال، قلت له: من لم يدرِ في أربع هو أم في ثنتين وقد أحرز الثنتين؟ قال: يركع ركعتين وأربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهّد ولا شيء عليه... الحديث[٣].

أقول: هذا محمول على نفي الإثم والإعادة، لا سجود السهو.

٤ ـ وبالإسناد عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال، قلت له: من لم يدر في اثنتين هو أم في أربع؟ قال: يسلّم ويقوم فيصلّي ركعتين ثمّ يسلّم ولا شيء عليه[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٥] وكذا كلّ ما قبله.

٥ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال في رجل لم يدر اثنتين صلّى أم أربعاً ووهمه يذهب إلى الأربع أو إلى الركعتين؟ فقال: يصلّي ركعتين وأربع سجدات. وقال: إن ذهب وهمك إلى ركعتين وأربع فهو سواء، وليس الوهم في هذا الموضع مثله في الثلاث والأربع[٦].

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام في خبر أنّه قال: وإن شكّ فلم يدر اثنتين صلّى أم أربعا سلّم وصلّى ركعتين: يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب، فإن كان إنّما صلّى ركعتين كانتا تمام صلاته، وإن كان صلّى أربعاً كانتا له نافلة، وعليه في كلّ شيء من هذا أن يسجد سجدتي السهو بعد السلام[٧]. ←

(١) في المصدر: الأربع.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٢ / ٤، والتهذيب ٢: ١٨٦ / ٧٣٩، والاستبصار ١: ٣٧٢ / ١٣١٥.

(٣) الكافي ٣: ٣٥١ / ٣، والتهذيب ٢: ١٨٦ / ٧٤٠، والاستبصار ١: ٣٧٣ / ١٤١٦. وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب السابق.

(٤) الكافي ٣: ٣٥٠ / ٣.

(٥) التهذيب ٢: ١٩٢ / ٧٥٩، والاستبصار ١: ٣٧٥ / ١٤٢٣.

(٦) الكافي ٣: ٣٥٣ / ٩. أورد صدره في الحديث ٢ من الباب السابق.

٧ ـ دعائم الإسلام ١: ١٨٨، باختلاف.

٦ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلّى ركعتين فلا يدري ركعتين هي أو أربع؟ قال: يسلّم ثمّ يقوم فيصلّي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهّد وينصرف، وليس عليه شيء[١].

٧ ـ وعنه، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، قال: سألته عن الرجل لا يدري، صلّى ركعتين أم أربعاً؟ قال: يعيد الصلاة[٢].

أقول: حمله الشيخ على المغرب والغداة. ويمكن حمله على الشكّ قبل إكمال السجدتين، لما مرّ[٣] أو على الإنكار.

٨ ـ وعنه، عن حمّاد، عن شعيب ـ يعني العقرقوفي ـ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا لم تدرِ أربعاً صلّيت أم ركعتين فقم واركع ركعتين ثمّ سلّم واسجد سجدتين وأنت جالس ثمّ سلّم بعدهما[٤].

٩ ـ أحمد بن محمّد البرقي (في المحاسن) عن أبيه ويعقوب بن يزيد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن بكير بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت له: رجل شكّ فلم يدرِ أربعاً صلّى أم اثنتين وهو قاعد؟ قال: يركع ركعتين وأربع سجدات [ويسلّم ثمّ يسجد سجدتين][٥] وهو جالس[٦].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٧].

المستدرك

← ٣ ـ الصدوق في المقنع: فإن لم تدر اثنتين صلّيت أم أربعاً فأعد الصلاة. وروي: سلّم ثمّ قم فصلّ ركعتين ولا تتكلّم وتقرأ فيهما بأُمّ الكتاب، فإن كنت صلّيت أربع ركعات كانتا هاتان نافلة، وإن كنت صلّيت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع ركعات، وإن تكلّمت فاسجد سجدتي السهو[٨].

---

(١) التهذيب ٢: ١٨٥ / ٧٣٧، والاستبصار ١: ٣٧٢ / ١٤١٤.

(٢) التهذيب ٢: ١٨٦ / ٧٤١، والاستبصار ١: ٣٧٣ / ١٤١٧.

(٣) مرّ في ذيل الحديث ٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

(٤) التهذيب ٢: ١٨٥ / ٧٣٨.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في المصدر.

(٦) المحاسن ٢: ٥٧ / ٩٥.

(٧) تقدّم في الباب ٨، وفي الحديث ٤ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٨ ـ المقنع: ١٠٢.

١٢
باب حكم من دخل في العصر فصلّى ركعتين ثمّ تيقّن أنّه كان صلّى الظهر ركعتين

١ ـ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي (في الاحتجاج) عن محمّد بن عبدالله ابن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان عليه السلام أنّه كتب إليه يسأله عن رجل صلّى الظهر ودخل في صلاة العصر، فلمّا صلّى من صلاة العصر ركعتين استيقن أنّه صلّى الظهر ركعتين، كيف يصنع؟ فأجاب: إن كان أحدث بين الصلاتين حادثة يقطع بها الصلاة أعاد الصلاتين، وإن لم يكن أحدث حادثة جعل الركعتين الأخيرتين تتمّة لصلاة الظهر وصلّى العصر بعد ذلك[١].

١٣
باب أنّ من شكّ بين الثنتين والثلاث والأربع وجب عليه البناء على الأربع ثمّ صلاة ركعتين قائماً وركعتين جالساً أو ركعة قائماً وركعتين جالساً ويسجد للسهو

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل لا يدري اثنتين صلّى أم ثلاثاً أم أربعاً؟ فقال: يصلّي ركعة (ركعتين) من قيام ثمّ يسلّم ثمّ يصلّي ركعتين وهو جالس[٢].

٢ ـ وبإسناده عن سهل بن اليسع، عن الرضا عليه السلام في ذلك أنّه قال: يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعدالتسليم ويتشهّد تشهّداً خفيفاً[٣].

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإن شككت فلم تدر ثنتين صلّيت أم ثلاثاً أم أربعاً فصلّ ركعة من قيام وركعتين وأنت جالس[٤].

---

(١) الاحتجاج: ٤٨٨.
(٢) الفقيه ١: ٣٥٠ / ١٠٢١.
(٣) الفقيه ١: ٣٥١ / ١٠٢٣.
٤ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١١٨، باب الصلوات المفروضة.

٣ ـ قال: وقد روي أنّه يصلّي ركعة من قيام وركعتين وهو جالس[١].

قال ابن بابويه: ليست هذه الأخبار بمختلفة، وصاحب السهو بالخيار بأيّ خبر منها أخذ فهو مصيب.

أقول: الأقرب حمل حديث سهل على التقيّة، أوعلى ماذكرناه سابقاً في مثله[٢].

٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل صلّى فلم يدر اثنتين صلّى أم ثلاثاً أم أربعاً؟ قال: يقوم فيصلّي ركعتين من قيام ويسلّم ثمّ يصلّي ركعتين من جلوس ويسلّم، فإن كانت أربع ركعات كانت الركعتان نافلة، وإلّا تمّت الأربع[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٥].

١٤

باب أنّ من شكّ بين الأربع والخمس فصاعداً وجب عليه البناء على الأربع وسجود السهو

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كنت لا تدري أربعاً صلّيت أم خمساً فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثمّ سلّم بعدهما[٦].

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإن لم تدر أربعاً صلّيت أم خمساً أو زدت أو نقصت فتشهّد وسلّم، وصلّ ركعتين وأربع سجدات وأنت جالس بعد تسليمك.

وفي حديث آخر: تسجد سجدتين بعد ركوعك ولا قراءة، وتشهّد فيهما تشهّداً خفيفاً[٧].

المقنع للصدوق: مثله[٨]. ←

---

(١) الفقيه ١: ٣٥١/ ١٠٢٤. (٢) تقدّم في الحديثين ٢ و٦ من الباب ٨ من هذه الأبواب. (٣) الكافي ٣: ٣٥٣/ ٦.

(٤) التهذيب ٢: ١٨٧ / ٧٤٢. (٥) تقدّم في الأبواب ٨ و٩ و١٠ من هذه الأبواب. (٦) الكافي ٣: ٣٥٥ / ٣.

٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٢٠، باب الصلوات المفروضة. ٨ ـ المقنع: ١٠٣.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[١].

٢ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا شكّ أحدكم في صلاته فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو جالس، وسمّاهما رسول الله صلى الله عليه وآله: المُرغمتين[٢].

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا لم تدر خمساً صلّيت أم أربعاً فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك وأنت جالس ثمّ سلّم بعدهما[٣].

٤ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله بن عليّ الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا لم تدر أربعاً صلّيت أم خمساً أم نقصت أم زدت فتشهّد وسلّم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة يتشهّد فيهما تشهّداً خفيفاً[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي، مثله[٥].

٥ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبي جميلة، عن زيد الشحّام، قال: سألته عن رجل صلّى العصر ستّ ركعات أو خمس ركعات؟ قال: إن استيقن أنّه صلّى خمساً أو ستّاً فليعد، وإن كان لا يدري أ زاد أم نقص فليكبّر وهو جالس، ثمّ ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب في آخر صلاته ثمّ يتشهّد... الحديث[٦].

أقول: المفروض في آخر الحديث أنّه شكّ بين الثلاث والأربع والخمس فيبني على الأربع ثمّ يصلّي ركعتين جالساً.

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: من سها فلم يدر أزاد في صلاته أو نقص منها سجد سجدتي السهو[٧].

(١) التهذيب ٢: ١٩٥ / ٧٦٧. (٢) الكافي ٣: ٣٥٤ / ١. (٣) الكافي ٣: ٣٥٥ / ٦.
(٤) التهذيب ٢: ١٩٦ / ٧٧٢، والاستبصار ١: ٣٨٠ / ١٤٤١. (٥) الفقيه ١: ٣٥٠ / ١٠١٩.
(٦) التهذيب ٢: ٣٥٢ / ١٤٦١. أورد ذيله في الحديث ١٧ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٧ ـ دعائم الإسلام ١: ١٨٩.

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الفضيل بن يسار، أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن السهو؟ فقال: من حفظ سهوه فأتمّه فليس عليه سجدتا السهو، وإنّما السهو على من لم يدر أزاد في صلاته أم نقص منها[١].

١٥

باب وجوب الإعادة على من لم يدرِ كم صلّى ولم يغلب على ظنّه شيء، وعلى من لم يدر صلّى شيئاً أم لا

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن صفوان، عن أبي الحسن عليه السلام قال: إن كنت لا تدري كم صلّيت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة[٢].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد [عن حريز][٣] عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قال: إذا شككت فلم تدرِ أفي ثلاث أنت أم اثنتين أم في واحدة أم في أربع فأعد، ولا تمض على الشكّ[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عليّ بن إسماعيل، عن حمّاد[٥] والّذي قبله عنه، عن عبّاد بن سليمان، عن سعد بن سعد، مثله.

٣ ـ وبالإسناد عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة وأبي بصير جميعاً قالا: قلناله: الرجل يشكّ كثيراً في صلاته حتّى لا يدري كم صلّى ولا ما بقي عليه؟ قال: يعيد... الحديث[٦].

المستدرك

١ ـ المقنع للصدوق: وإن لم تدر كم صلّيت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة[٧]. ←

---

(١) الفقيه ١: ٣٥٠ / ١٠١٨.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٨ / ١، والتهذيب ٢: ١٨٧ / ٧٤٤، والاستبصار ١: ٣٧٣ / ١٤١٩.

(٣) لم يرد في الكافي.

(٤) الكافي ٣: ٣٥٨ / ٣.

(٥) التهذيب ٢: ١٨٧ / ٧٤٣، والاستبصار ١: ٣٧٣ / ١٤١٨.

(٦) الكافي ٣: ٣٥٨ / ٢. وأورده في الحديث ٢ من الباب التالي.

٧ ـ المقنع: ١٠٥.

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[١].

٤ ـ وبإسناده عن سعد، عن أيّوب بن نوح، عن عليّ بن النعمان الرازي، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: إنّما يعيد من لا يدري ما صلّى[٢].

٥ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فلا يدري صلّى شيئاً أم لا؟ قال: يستقبل[٣].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، مثله، إلّا أنّه قال: كيف يصنع؟ قال: يستقبل الصلاة[٤].

٦ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلّى واحدة أو اثنتين أم ثلاثاً؟ قال: يبني على الجزم، ويسجد سجدتي السهو ويتشهّد تشهّداً خفيفاً[٥].

أقول: حمل الشيخ البناء على الجزم على الاستيناف، وسجود السهو على الاستحباب. ويأتي ما يدلّ على ذلك[٦].

المستدرك

← ٢ ـ الشيخ الطوسي (في الاستبصار) عن الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عبّاد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن صفوان عن أبي الحسن عليه السلام قال: إن كنت لا تدري كم صلّيت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة[٧].

(١) التهذيب ٢: ١٨٨ / ٧٤٧، والاستبصار ١: ٣٧٤ / ١٤٢٢.

(٢) التهذيب ٢: ١٨١ / ٧٢٦. وأورد صدره عنه وعن الفقيه في الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب ٢: ١٨٩ / ٧٤٨.

(٤) قرب الإسناد: ١٩٧ / ٧٥١.

(٥) التهذيب ٢: ١٨٧ / ٧٤٥، والاستبصار ١: ٣٧٤ / ١٤٢٠.

(٦) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٢٣، وفي الحديث ٨ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

٧ ـ الاستبصار ١: ٣٧٣ / ١٣١٩.

١٦

باب عدم وجوب الاحتياط على من كثر سهوه بل يمضي في صلاته ويبني على وقوع ما شكّ فيه حتّى يتيقّن الترك، وحدّ كثرة السهو

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كثر عليك السهو فامضِ على صلاتك، فإنّه يوشك أن يدعك، إنّما هو من الشيطان[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن مسلم، مثله[٣].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة وأبي بصير جميعاً، قالا: قلنا له: الرجل يشكّ كثيراً في صلاته حتّى لا يدري كم صلّى ولا ما بقي عليه؟ قال: يعيد. قلنا: فإنّه يكثر عليه ذلك كلّما أعاد شكّ؟ قال: يمضي في شكّه. ثمّ قال: لا تعوّدوا الخبيث من أنفسكم نقضَ الصلاة فتطمعوه، فإنّ الشيطان خبيث معتاد لما عوّد، فليمض أحدكم في الوهم ولا يكثرنّ نقض الصلاة، فإنّه إذا فعل ذلك مرّات لم يعد إليه الشكّ. قال زرارة، ثمّ قال: إنّما يريد الخبيث أن يطاع، فإذا عصي لم يعد إلى أحدكم[٤].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٥].

٣ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابن سنان، عن غير واحد،

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يشكّ في صلاته؟ قال: يعيد. قيل: فإنّه يكثر ذلك عليه، كلّما أعاد شكّ؟ قال: يمضي في صلاته ـ وقال ـ لا تعوّدوا الخبيث من أنفسكم بقضاء[٦] الصلاة فتطمعوه، فإنّه إن فعل ذلك لم يعد إليه[٧].

---

(١) الكافي ٣: ٣٥٩ / ٨.
(٢) التهذيب ٢: ٣٤٣ / ١٤٢٤.
(٣) الفقيه ١: ٢٢٤ / ٩٨٩.
(٤) الكافي ٣: ٣٥٨ / ٢.
(٥) التهذيب ٢: ١٨٨ / ٧٤٧، والاستبصار ١: ٣٧٤ / ١٤٢٢.
٦ ـ في المصدر: بنقض.
٧ ـ دعائم الإسلام ١: ١٩٠.

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك[١].

٤ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن معاوية بن حكيم، عن عبدالله ابن المغيرة، عن عليّ بن أبي حمزة، عن رجل صالح عليه السلام قال: سألته عن الرجل يشكّ فلا يدري واحدة صلّى أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً تلتبس عليه صلاته؟ قال: كلّ ذا؟ قال، قلت: نعم، قال: فليمض في صلاته ويتعوّذ بالله من الشيطان، فإنّه يوشك أن يذهب عنه[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن أبي حمزة، عن العبد الصالح عليه السلام مثله[٣].

٥ ـ وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة فيشكّ في الركوع فلا يدري أركع أم لا؟ ويشكّ في السجود فلا يدري أسجد أم لا؟ فقال: لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلاته حتّى يستيقن يقيناً... الحديث[٤].

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال، قال الرضا عليه السلام: إذا كثر عليك السهو في الصلاة فامض على صلاتك ولا تعد[٥].

٧ ـ وبإسناده عن محمّد بن أبي عمير، عن محمّد بن أبي حمزة، أنّ الصادق عليه السلام قال: إذا كان الرجل ممّن يسهو في كلّ ثلاث فهو ممّن كثر عليه السهو[٦].

٨ ـ محمّد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب: عن العبّاس، عن عبدالله بن المغيرة، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا سهو على من أقرّ على نفسه بسهو[٧].

---

(١) التهذيب ٢: ٣٤٣ / ١٤٢٣.

(٢) التهذيب ٢: ١٨٨ / ٧٤٦، والاستبصار ١: ٣٧٤ / ١٤٢١.

(٣) الفقيه ١: ٣٥٠ / ١٠٢٢.

(٤) التهذيب ٢: ١٥٣ / ٦٠٤، والاستبصار ١: ٣٦٢ / ١٣٧٢. وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب السجود، وفي الحديث ٤ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

(٥) الفقيه ١: ٣٣٩ / ٩٨٨.

(٦) الفقيه ١: ٣٣٩ / ٩٩٠.

(٧) السرائر ٣: ٦١٤.

١٧

باب أنّ من نسي ركعتين من صلاة الليل حتّى أوتر يستحبّ له إتمام صلاة الليل وإعادة الوتر

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبدالله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل صلّى صلاة الليل وأوتر وذكر أنّه نسي ركعتين من صلاته، كيف يصنع؟ قال: يقوم فيصلّي ركعتين اللتين (الّتي) نسي مكانه ثمّ يوتر[١].

١٨

باب عدم وجوب شيء بالسهو في النافلة، واستحباب البناء على الأقلّ، وعدم بطلانها بزيادة ركعة سهواً

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة وصفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن السهو في النافلة؟ فقال: ليس عليك شيء[٢].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن العلاء، مثله[٣].

٢ ـ ثمّ قال الكليني: وروي أنّه إذا سها في النافلة بنى على الأقلّ[٤].

٣ ـ وعنه، عن فضالة، عن العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عن السهو في النافلة؟ قال: لا شيء عليه [لأنّه][٥] يتطوّع في النافلة بركعة أو بسجدة أو بما شاء[٦].

٢ ـ المقنع للصدوق: واعلم أنّه لا سهو في النافلة[٧].

---

(١) التهذيب ٢: ١٨٩ / ٧٤٩.
(٢) التهذيب ٢: ٣٤٣ / ١٤٢٢.
(٣ و ٤) الكافي ٣: ٣٥٩ / ٦ و ٩.
٥ ـ ليس في المصدر.
٦ ـ دعائم الإسلام ١: ١٩٠.
٧ ـ المقنع: ١١٠.

يشكّ في الفجر؟ قال: يعيد. قلت: والمغرب؟ قال: نعم والوتر والجمعة، من غير أن أسأله[١].

أقول: إعادة الوتر مع الشكّ محمول على الاستحباب دون البطلان.

٤ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي، قال: سألته عن الرجل سها في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتّى قام فركع في الثالثة؟ فقال: يدع ركعة ويجلس ويتشهّد ويسلّم ثمّ يستأنف الصلاة بعدُ[٢].

١٩

باب بطلان الفريضة بزيادة ركعة فصاعداً ولو سهواً إلّا أن يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهّد أو يشكّ جلس أم لا

١ ـ محمّدبن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة وبكير بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا استيقن أنّه زاد في صلاته المكتوبة [ركعة][٣] لم يعتدّ بها، واستقبل صلاته استقبالاً إذا كان قد استيقن يقيناً[٤].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٥].

٢ ـ وبإسناده عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة بن أيّوب، عن أبان بن عثمان، عن

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّه قال فيمن نسي فزاد في صلاته، قال: إن كان جلس في الرابعة وتشهّد فقد تمّت صلاته ويسجد سجدتي السهو، فإن لم يجلس في الرابعة استقبل الصلاة[٦]. ←

(١) التهذيب ٢: ١٨٠ / ٧٢٢، والاستبصار ١: ٣٦٦ / ١٣٩٥.

(٢) التهذيب ٢: ١٨٩ / ٧٥٠.

وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديثين ١٤ و١٥ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

(٣) ليس في المصدر.

(٤) الكافي ٣: ٣٥٤ / ٢.

(٥) التهذيب ٢: ١٩٤ / ٧٦٣، والاستبصار ١: ٣٧٦ / ١٤٢٨.

٦ ـ دعائم الإسلام ١: ١٨٩.

أبي بصير، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من زاد في صلاته فعليه الإعادة[١].

ورواه الكليني عن الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، مثله[٢].

٣ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبي جميلة، عن زيد الشحّام، قال: سألته عن الرجل صلّى العصر ستّ ركعات أو خمس ركعات؟ قال: إن استيقن أنّه صلّى خمساً أو ستّاً فليعد... الحديث[٣].

٤ ـ وعنه، وعن ابن أبي نصر، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل صلّى خمساً؟ فقال: إن كان قد جلس في الرابعة قدر التشهّد فقد تمّت صلاته[٤].

٥ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد ابن عبدالله بن هلال، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعد ما صلّى الظهر أنّه صلّى خمساً؟ قال: وكيف استيقن؟ قلت: علم، قال إن كان علم أنّه كان جلس في الرابعة فصلاة الظهر تامّة فليقم فليضف إلى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين فتكونان ركعتين نافلة، ولا شيء عليه[٥].

ورواه الصدوق (في المقنع) مرسلاً، نحوه[٦].

المستدرك

← ٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: في الشكّ في الأُولى والثانية: وإن ذهب وهمك إلى الأُولى جعلتها الأُولى وتشهّدت في كلّ ركعة، وإن استيقنت بعد ما سلّمت أنّ الّتي بنيت[٧] عليها واحدة كانت[٨] ثانية وزدت في صلاتك ركعة لم يكن عليك شيء، لأنّ التشهّد حائل بين الرابعة والخامسة[٩].

---

(١) التهذيب ٢: ١٩٤ / ٧٦٤، والاستبصار ١: ٣٧٦ / ١٤٢٩.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٥ / ٥.

(٣) التهذيب ٢: ٣٥٢/ ١٤٦١. وأورده بتمامه في الحديث ١٧ من الباب ٣، وفي الحديث ٥ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

(٤) التهذيب ٢: ١٩٤ / ٧٦٦، والاستبصار ١: ٣٧٧ / ١٤٣١.

(٥) التهذيب ٢: ١٩٤ / ٧٦٥، والاستبصار ١: ٣٧٧ / ١٤٣٠.

(٦) المقنع: ١٠٣.

٧ ـ في المصدر: يثبت.

٨ ـ في المصدر زيادة: أو.

٩ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١١٧، باب الصلوات المفروضة.

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في رجل صلّى خمساً: إنّه إن كان جلس في الرابعة بقدر التشهّد فعبادته جائزة[١].

٧ ـ وبإسناده عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل صلّى الظهر خمساً؟ قال: إن كان لا يدري جلس في الرابعة أم لم يجلس فليجعل أربع ركعات منها الظهر ويجلس و يتشهّد ثمّ يصلّي وهو جالس ركعتين وأربع سجدات ويضيفها إلى الخامسة فتكون نافلة[٢].

٨ ـ وفي المقنع، قال: روي أنّ من استيقن أنّه صلّى ستّاً فليعد الصلاة[٣].

قال الشيخ: لا تنافي بين الأخبار، لأنّ من جلس في الرابعة ثمّ قام وصلّى ركعة لم يخلّ بركن، وإنّما أخلّ بالتسليم، وذلك لا يوجب إعادة الصلاة.

٩ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال: صلّى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر خمس ركعات ثمّ انفتل، فقال له القوم: يا رسول الله، هل زيد في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قال: صلّيت بنا خمس ركعات، قال: فاستقبل القبلة وكبّر وهو جالس ثمّ سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثمّ سلّم، وكان يقول: هما المرغمتان[٤].

قال الشيخ: هذا شاذّ لا يعمل عليه، لأنّ من زاد في الصلاة يجب عليه الاستئناف، وإذا شكّ في الزيادة يسجد المرغمتين؛ قال: ويجوز أن يكون فَعَل ذلك، لأنّ قول واحد لم يكن ممّا يقطع به، وإنّما سجد احتياطاً.

أقول: وتقدّم الوجه في مثله[٥].

---

(١) الفقيه ١: ٣٤٩ / ١٠١٦.

(٢) الفقيه ١: ٣٤٩ / ١٠١٧.

(٣) المقنع: ١٠٣.

(٤) التهذيب ٢: ٣٤٩ / ١٤٤٩، والاستبصار ١: ٣٧٧ / ١٤٣٢.

(٥) لعلّه إشارة إلى ذيل الحديث ٥ من الباب ١٤ من هذه الأبواب. وتقدّم ما يدلّ عليه في الباب ١٤ من أبواب الركوع.

٢٠

باب كيفيّة سجدتي السهو، وما يقال فيهما

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: تقول في سجدتي السهو: بسم الله وبالله وصلّى الله على محمّد وآل محمّد. قال: وسمعته مرّة أُخرى يقول: بسم‌الله وبالله، السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة‌الله وبركاته[١].

محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله بن عليّ الحلبي، مثله[٢].

أقول: المراد أنّه سمعه يقول فيهما على وجه الفتوى والتعليم بقرينة أوّله، كما قالوا: سمعته يقول: في القتل مائة من الإبل[٣].

٢ ـ وبالإسناد عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا لم تدرِ أربعاً صلّيت أو خمساً أم نقصت أم زدت فتشهّد وسلّم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهّد فيهما تشهّداً خفيفاً[٤].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: كنت يوماً عند العالم عليه السلام ورجل سأله عن رجل ـ إلى أن قال ـ وسأل عن رجل سها فلم يدر أسجد سجدة أم اثنتين؟ فقال: يسجد أُخرى، وليس عليه سجدتا السهو. وقال: تقول في سجدتي السهو: بسم الله وبالله، صلّى الله على محمّد و[على][٥] آل محمّد وسلّم. وسمعته مرّة أُخرى يقول: بسم الله وبالله، السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته.

وقال في موضع آخر: وفي حديث آخر: تسجد سجدتين بعد ركوعك ولا قراءة، وتشهّد فيهما تشهّداً خفيفاً[٦]. ←

---

(١) الفقيه ١: ٣٤٢ / ٩٩٧، والكافي ٣: ٣٥٦ / ٥. (٢) التهذيب ٢: ١٩٦ / ٧٧٣، وفيه: عن أبي جعفر، عن أبيه.

(٣) قال الشهيد الثاني: وذكرهما «بسم‌الله وبالله وصلّى‌الله على محمّد وآل محمّد» وفي بعض النسخ «وعلى آل محمّد» وفي الدروس «اللّهمّ صلّ على محمّد وآل‌محمّد» أو «بسم‌الله وبالله والسلام عليك أيّها النبيّ ورحمة‌الله وبركاته» أو بحذف واو العطف من السلام. والجميع مرويّ مجزئ، انتهى. (منه قدس سره، هامش المخطوط).

(٤) التهذيب ٢: ١٩٦ / ٧٧٢، والاستبصار ١: ٣٨٠ / ١٤٤١.

٥ ـ ليس في المصدر.

٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٢٠، باب الصلوات المفروضة.

الحلبي[١] وكذا الّذي قبله.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على التسليم فيهما في الشكّ بين الأربع والخمس وغير ذلك[٢].

٣ ـ وعن سعد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن سجدتي السهو، هل فيهما تكبير أو تسبيح؟ فقال: لا، إنّما هما سجدتان فقط، فإن كان الّذي سها هو الإمام كبّر إذا سجد وإذا رفع رأسه ليعلم من خلفه أنّه قد سها، وليس عليه أن يسبّح فيهما، ولا فيهما تشهّد بعد السجدتين[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن عمّار[٤].

قال الشيخ: المراد ليس فيهما تسبيح وتشهّد كالتسبيح والتشهّد في الصلوات من التطويل، واستدلّ بما سبق.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على المقصود[٥].

المستدرك

← ٢ ـ المقنع للصدوق: فإذا سجدت سجدتي السهو، فقل فيهما: بسم الله وبالله، السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته[٦].

٣ ـ ثقة الإسلام (في الكافي) عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يقول في سجدتي السهو: بسم الله وبالله، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد. قال الحلبي: وسمعته مرّة اخرى يقول: بسم الله وبالله، السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته[٧].

قلت: نقل الشيخ في الأصل متن هذا الخبر عن الفقيه[٨] ثمّ قال: ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن الحلبي، مثله. مع أنّ في الفقيه هكذا: إنّه قال تقول في سجدتي السهو: بسم الله وبالله، وصلّى الله على محمّد وآل محمّد... إلى آخره، وفيهما من المخالفة غير المغتفرة في أمثال هذا المقام ما لا يخفى، ولهذا نقلناه في هذا الباب.

---

(١) لم نعثر عليه في الكافي.
(٢) تقدّم في الحديثين ١ و٣ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.
(٣) التهذيب ٢: ١٩٦ / ٧٧١، والاستبصار ١: ٣٨١ / ١٤٤٢.
(٤) الفقيه ١: ٣٤١ / ٩٩٦.
(٥) تقدّم في الباب ١٤ من هذه الأبواب.
٦ ـ المقنع: ١١٠.
٧ ـ الكافي ٣: ٣٥٦ / ٥.
٨ ـ الفقيه ١: ٣٤٢ / ٩٩٧.

٢١
باب وجوب التحفّظ من السهو بقدر الإمكان

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عمّن رواه، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: يرفع للرجل من الصلاة ربعها أو ثمنها أو نصفها أو أكثر بقدر ما سها، ولكنّ الله تعالى يتمّ ذلك بالنوافل[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث المداومة على النوافل[٢] وأحاديث الإقبال على الصلاة[٣] وغير ذلك[٤].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه بلغه عن عمّار الساباطي، أنّه روى عنه: أنّ السنّة من الصلاة مفروضة، فأنكر ذلك، وقال: أين ذهب! وليس هكذا حدّثته، إنّما قلت: إنّه من صلّى فأقبل على صلاته ولم يحدّث نفسه فيها أقبل الله عليه ما أقبل عليها، فربما رفع من الصلاة ربعها أو نصفها أو خمسها أو ثلثها، وإنّما أُمر بالسنّة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة[٥].

٢ ـ أحمد بن محمّد بن خالد البرقي (في المحاسن) عن جعفر بن محمّد بن الأشعث، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام [عن أبيه][٦] قال: صلّى النبيّ صلى الله عليه وآله صلاةً وجهر فيها بالقراءة ـ إلى أن قال ـ فقال صلى الله عليه وآله: ما بال أقوام يُتلى عليهم كتاب الله فلا يدرون ما يتلى عليهم منه ولا ما يترك! هكذا هلكت بنو إسرائيل، حضرت أبدانهم وغابت قلوبهم، ولا يقبل الله صلاة عبد لا يحضر قلبه مع بدنه[٧].

---

(١) التهذيب ٢: ٣٤١ / ١٤١٤.

(٢) تقدّم في الباب ١٧ من أبواب أعداد الفرائض.

(٣) تقدّم في الباب ٣ من أبواب أفعال الصلاة.

(٤) تقدّم في الحديث ٤ من الباب ٤٥ من أبواب المواقيت، وفي البابين ٢ و ٤ من أبواب أفعال الصلاة، وفي الحديث ٣ من الباب ١٥ من أبواب الركوع.

٥ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٠٨، وفيه: نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها.

٦ ـ من المصدر.

٧ ـ المحاسن ١: ٤٠٦ / ٩٢١.

٢٢

باب استحباب تخفيف الصلاة بتقصير السورة وقراءة التوحيد والجحد والاقتصار على ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود مع خوف السهو

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عمر بن يزيد، أنّه قال: شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام السهو في المغرب، فقال: صلّها بـ«قل هو الله أحد» و«قل يا أيّها الكافرون» ففعلت ذلك فذهب عنّي[١].

٢ ـ وبإسناده عن عمران الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: ينبغي تخفيف الصلاة من أجل السهو[٢].

٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عبيدالله الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السهو، فإنّه يكثر عليَّ؟ فقال: أدرج صلاتك إدراجاً. قلت: فأيّ شيء الإدراج؟ قال: ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود[٣].

محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله[٤].

٢٣

باب أنّ من شكّ في شيء من أفعال الصلاة بعد فوت محلّه وجب عليه المضيّ فيها ما لم يتيقّن الترك فيجب قضاؤه بعد الفراغ إن كان ممّا يقضى وإن ذكره في محلّه أو شكّ فيه أتى به ولم يسجد للسهو

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: من شكّ في شيء من صلاته بعد أن خرج منه مضى في صلاته، إذا شكّ في التكبير بعد ما ركع مضى، وإن شكّ في الركوع بعد ما سجد مضى، وإن شكّ في السجود بعد ما قام أو جلس للتّشهّد مضى[٥]. ←

(١) الفقيه ١: ٣٣٨ / ٩٨٥.
(٢) الفقيه ١: ٥٦٧ / ١٥٦٦.
(٣) الكافي ٣: ٣٥٩ / ٩.
(٤) التهذيب ٢: ٣٤٤ / ١٤٢٥.
٥ ـ دعائم الإسلام ١: ١٨٩.

أبي‌نصر، عن حمّاد بن عيسى، عن‌حريز بن عبدالله، عن زرارة، قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: رجل شكّ في الأذان وقد دخل في الإقامة؟ قال: يمضي. قلت: رجل شكّ في الأذان والإقامة وقد كبّر؟ قال: يمضي. قلت: رجل شكّ في التكبير وقد قرأ؟ قال: يمضي. قلت: شكّ في القراءة وقد ركع؟ قال: يمضي. قلت: شكّ في الركوع وقد سجد؟ قال: يمضي على صلاته. ثمّ قال: يا زرارة إذا خرجت من شيء ثمّ دخلت في غيره فشكّك ليس بشيء[1].

٢ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن محمّد بن أبي حمزة، عن عبد الرحمن بن الحجّاج وعليّ جميعاً، عن أبي إبراهيم عليه السلام في السهو في الصلاة، قال: تبني على اليقين وتأخذ بالجزم وتحتاط بالصلوات كلّها[2].

٣ ـ وعنه، عن صفوان، عن ابن بكير، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كلّ ما شككت فيه ممّا قد مضى فامضه كما هو[3].

٤ ـ وعنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: من حفظ سهوه فأتمّه فليس عليه سجدتا السهو... الحديث[4].

٥ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو ابن‌سعيد، عن مصدّق، عن عمّار ـ في‌حديث ـ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل

المستدرك

← ٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإن شككت في أذانك وقد أقمت الصلاة فامض، وإن شككت في‌الإقامة بعد ما كبّرت فامضِ، [وإن شككت في القراءة بعد ما ركعت فامض][5] وإن شككت في الركوع بعد ما سجدت فامض، وكلّ شيء تشكّ فيه وقد دخلت في حالة أُخرى فامض، ولا تلتفت إلى الشكّ إلّا أن‌تستيقن، فإنّك إذا استيقنت أنّك تركت الأذان ـ إلى أن‌قال ـ وإن نسيت «الحمد» حتّى قرأت السورة ثمّ ذكرت قبل أن‌تركع فاقرأ «الحمد» وأعد السورة، وإن‌ركعت فامضِ على‌حالتك.

وعن العالم عليه السلام أنّه قال: وإن فاتك شيء من صلاتك ـ مثل الركوع والسجود والتكبير ـ ثمّ ذكرت ذلك فاقض الّذي فاتك[6]. ←

---

(١) التهذيب ٢: ٣٥٢ / ١٤٥٩. (٢ و٣) التهذيب ٢: ٣٤٤ / ١٤٢٧ و١٤٢٦.

(٤) التهذيب ٢: ٣٤٦ / ١٤٣٨، والاستبصار ١: ٣٦٩ / ١٤٠٥. وأورده بتمامه عن الكافي في الحديث ١١ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٥ ـ ليس في المصدر. ٦ ـ فقه‌الرضا عليه السلام: ١١٦ و١٢١، باب الصلوات المفروضة.

ينسى الركوع أو ينسى سجدة، هل عليه سجدتا السهو؟ قال: لا، قد أتمّ الصلاة[١].

أقول: الظاهر أنّ المراد إذا ذكر قبل فوت محلّه وأتى بما نسيه، بقرينة قوله: قد أتمّ الصلاة.

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الفضيل بن يسار، أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن السهو؟ فقال: من حفظ سهوه فأتمّه فليس عليه سجدتا السهو، وإنّما السهو على من لم يدر أزاد في صلاته أم نقص منها؟[٢].

٧ ـ وبإسناده عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثمّ ذكرت فاقضِ الّذي فاتك سهواً[٣].

٨ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال، قال: من حفظ سهوه فأتمّه فليس عليه سجدتا السهو، إنّما السهو على من لم يدر أزاد أم نقص منها؟[٤].

٩ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل ركع وسجد ولم يدرِ هل كبّر أو قال شيئاً في ركوعه وسجوده؟ هل يعتدّ بتلك الركعة والسجدة؟ قال: إذا شكّ فليمض في صلاته[٥].

المستدرك

← ٣ ـ كتاب درست بن أبي منصور: عن عبيد بن زرارة، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا شككت في شيء من صلاتك وقد اخذت في مستأنف فليس بشيء، امض[٦].

٤ ـ الصدوق (في الهداية) عن الصادق عليه السلام قال: إنّك إن شككت أن لم تؤذّن وقد أقمت فامضِ، وإن شككت في الإقامة بعد ما كبّرت فامضِ، وإن شككت في القراءة بعد ما ركعت فامضِ، وإن شككت في الركوع بعد ما سجدتَ فامضِ، وكلّ شيء شككت فيه وقد دخلت في حالة أُخرى، فامضِ ولا تلتفت إلى الشكّ إلّا أن تستيقن[٧].

---

(١) التهذيب ٢: ٣٥٣ / ١٤٦٦. تقدّم ذيله في الحديث ١٤ من الباب ٣، وقطعة منه في الحديث ٧ من الباب التالي وصدره في الحديث ٢ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

(٢) الفقيه ١: ٣٥٠ / ١٠١٨.

(٣) التهذيب ٢: ٣٥٠ / ١٤٥٠، وفيه: فاصنع الّذي فاتك سواء.

(٤) الكافي ٣: ٣٥٥ / ٤.

(٥) قرب الإسناد: ١٩٨ / ٧٥٥.

٦ ـ كتاب درست بن أبي منصور: ١٥٩.

٧ ـ الهداية: ١٣٨.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أفعال الصلاة[١] وفي الوضوء[٢] وفي أحاديث الشكّ في الركوع والسجود[٣]. ويأتي ما يدلّ عليه[٤].

٢٤

باب عدم وجوب شيء بسهو الإمام مع حفظ المأموم، وكذا العكس ووجوب الاحتياط عليهم لو اشتركوا في السهو أو سها الإمام مع اختلاف المأمومين

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن موسى بن القاسم وأبي قتادة، عن عليّ بن جعفر، وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن الرجل يصلّي خلف الإمام لا يدري كم صلّى، هل عليه سهو؟ قال: لا[٥].

٢ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سهل، عن الرضا عليه السلام قال: الإمام يحمل أوهام من خلفه، إلّا تكبيرة الافتتاح[٦].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن سهل، مثله[٧].

٣ ـ وبإسناده عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري،

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس على من خلف الإمام سهو[٨]. ←

(١) تقدّم في البابين ٣٠ و٣٢ من أبواب القراءة. وتقدّم حكم قضاء القنوت في الأبواب ١٥ و١٦ و١٨ من أبواب القنوت. وحكم قضاء التشهّد في الأبواب ٧ و٨ و٩ من أبواب التشهّد.

(٢) تقدّم حكم الشكّ في أفعال الوضوء في الباب ٤٢ من أبواب الوضوء.

(٣) وتقدّم حكم ترك الركوع في النافلة في الباب ١١، وحكم الشكّ والنسيان في البابين ١٢ و١٣ من أبواب الركوع. وتقدّم حكم الشكّ والقضاء في السجود في البابين ١٥ و١٦ من أبواب السجود.

(٤) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الأبواب ٢٦ و٢٧ و٢٩ و٣٠ و٣٢ من هذه الأبواب.

(٥) التهذيب ٢: ٣٥٠ / ١٤٥٣ و٣: ٢٧٩ / ٨١٨.

(٦) التهذيب ٣: ٢٧٧ / ٨١٢.

(٧) الفقيه ١: ٤٠٦ / ١٢٠٦.

٨ ـ الجعفريّات: ٥١.

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس على الإمام سهو، ولا على من خلف الإمام سهو... الحديث[١].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، مثله[٢].

٤ ـ وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل ينسى وهو خلف الإمام أن يسبّح في السجود أو في الركوع، أو نسي أن يقول بين السجدتين شيئاً؟ فقال: ليس عليه شيء[٣].

٥ ـ وبهذا الإسناد عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وسألته عن رجل سها خلف الإمام بعد ما افتتح الصلاة فلم يقل شيئاً ولم يكبّر ولم يسبّح ولم يتشهّد حتّى يسلّم؟ فقال: جازت صلاته، وليس عليه إذا سها خلف الإمام سجدتا السهو، لأنّ الإمام ضامن لصلاة من خلفه[٤].

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عمّن سها خلف الإمام؟ قال: لا شيء عليه، الإمام يحمل عنه[٥].

الصدوق في المقنع: واعلم أنّه لا سهو على مَن خلف الإمام، وهو أن يسلّم قبل أن يسلّم الإمام، أو يسهو فيتشهّد ويسلّم قبل أن يسلّم الإمام.

وسئل أبوعبدالله عليه السلام عن الإمام يصلّي بأربع أنفس أو بخمس فيسبّح اثنان على أنّهم صلّوا ثلاثاً، ويسبّح ثلاثة على أنّهم صلّوا أربعاً، يقولون هؤلاء: قوموا، ويقولون هؤلاء: اقعدوا، والإمام مائل مع أحدهما أو معتدل الوهم، فما يجب عليهم؟ قال: ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتّفاق منهم، وليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسهُ الإمام، ولا سهو في سهو، وليس في المغرب ولا في الفجر ولا في الركعتين الأوّلتين من كلّ صلاة سهو، ولا سهو في نافلة، فإذا اختلف على الإمام مَن خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الإعادة والأخذ[٦] بالجزم[٧].

---

(١) التهذيب ٢: ٣٤٤ / ١٤٢٨. أورد تمامه في الحديث ١ من البابَ التالي.
(٢) الكافي ٣: ٣٥٩ / ٧.
(٣) التهذيب ٣: ٢٧٨ / ٨١٦، والفقيه ١: ٤٠٥ / ١٢٠٣.
(٤) التهذيب ٣: ٢٧٨ / ٨١٧.
٥ ـ دعائم الإسلام ١: ١٩٠.
٦ ـ والإعادة الأخذ خ ل.
٧ ـ المقنع: ١١٠.

ورواه الصدوق بإسناده عن عمّار في حديث[١] وكذا الّذي قبله.

٦ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر ابن بشير، عن يونس، عن منهال القصّاب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أسهو في الصلاة وأنا خلف الإمام؟ قال، فقال: إذا سلّم فاسجد سجدتين ولا تهب[٢].

أقول: المراد السهو المختصّ به كما إذا زاد شيئاً أو مع عدم حفظ الإمام، ويحتمل الاستحباب.

٧ ـ وعنه، عن أحمد، عن عمرو، عن مصدّق، عن عمّار، قال [في حديث]: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدخل مع الإمام وقد صلّى الإمام ركعة أو أكثر فسها الإمام، كيف يصنع الرجل؟ فقال: إذا سلّم الإمام فسجد سجدتي السهو فلا يسجد الرجل الّذي دخل معه، وإذا قام وبنى على صلاته وأتمّها سلّم وسجد الرجل سجدتي السهو ـ إلى أن قال ـ وعن رجل سها خلف الإمام فلم يفتتح الصلاة؟ قال: يعيد الصلاة، ولا صلاة بغير افتتاح... الحديث[٣].

أقول: المفروض هنا اشتراك الإمام والمأموم في السهو.

٨ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن إبراهيم بن هاشم (في نوادره) أنّه سئل أبوعبدالله عليه السلام عن إمام يصلّي بأربع نفر أوبخمس، فيسبّح اثنان على أنّهم صلّوا ثلاثاً، و يسبّح ثلاثة على أنّهم صلّوا أربعاً يقول هؤلاء: قوموا، ويقول هؤلاء: اقعدوا، والإمام مائل مع أحدهما أو معتدل الوهم، فما يجب عليهم؟ قال: ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتّفاق (بإيقان) منهم. وليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسه الإمام، ولا سهو في سهو، وليس في المغرب سهو، ولا في الفجر سهو، ولا في الركعتين الأوّلتين من كلّ صلاة سهو [ولا سهو في نافلة][٤] فإذا اختلف على الإمام مَن خلفه، فعليه وعليهم في الاحتياط الإعادة والأخذ بالجزم[٥].

---

(١) الفقيه ١: ٤٠٦ / ١٢٠٥. (٢) التهذيب ٢: ٣٥٣ / ١٤٦٤.

(٣) التهذيب ٢: ٣٥٣/ ١٤٦٦. تقدّمت قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ٢٣، وتأتي قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب. (٤) ليس في المصدر. (٥) الفقيه ١: ٣٥٢ / ١٠٢٨.

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام [١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٢].

٩ ـ وبإسناده عن ابن مسكان، عن أبي الهذيل، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتّكل على عدد صاحبته في الطواف، أيجزئه عنها وعن الصبيّ؟ فقال: نعم، ألا ترى أنّك تأتمّ بالإمام إذا صلّيت خلفه فهو، مثله[٣].

٢٥

باب عدم وجوب شيء على من سها في سهو

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: ليس على السهو سهو، ولا على الإعادة إعادة[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ، عن أبيه، مثله[٥].

٢ ـ وعنه، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: لا سهو في سهو[٦].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن إبراهيم بن هاشم (في نوادره) عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: ولا سهو في سهو[٧].

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: لا سهو في سهو[٨].

---

(١) الكافي ٣: ٣٥٨ / ٥.
(٢) التهذيب ٣: ٥٤ / ١٨٧.
(٣) الفقيه ٢: ٤١٠ / ٢٨٣٧.
وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ١٢ من الباب ٢ من أبواب تكبيرة الإحرام.
(٤) الكافي ٣: ٣٥٩ / ٧. أورد صدره في الحديث ٣ من الباب السابق.
(٥) التهذيب ٢: ٣٤٤ / ١٤٢٨.
(٦) الكافي ٣: ٣٥٨ / ٥.
(٧) الفقيه ١: ٣٥٢ / ١٠٢٨. أورده بتمامه في الحديث ٨ من الباب السابق.
٨ ـ المقنع: ١١١.

٢٦

باب وجوب قضاء التشهّد والسجدة بعد التسليم إذا نسيهما ويسجد للسهو

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثمّ ذكرت فاصنع الّذي فاتك سواء (سهواً)[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن سنان[٢].

أقول: قضاء التكبير مستحبّ كفعله في محلّه، والمراد بنسيان الركوع نسيان الركعة، لما مرّ[٣].

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: وإن نسيت التشهّد في الركعة الثانية وذكرته في الثالثة، فأرسل نفسك وتشهّد ما لم تركع، فإن ذكرت بعدما ركعت فامض في صلاتك، فإذا سلّمت سجدت سجدتي السهو وتشهّدت فيهما التشهّد الّذي فاتك[٤].

٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإن نسيت سجدة من الركعة الثانية وذكرتها في الثالثة قبل الركوع فأرسل نفسك واسجدها، فإن ذكرتها بعد الركوع فاقضها في الركعة الرابعة، وإن كانت السجدة[٥] من الركعة الثالثة وذكرتها في الرابعة فأرسل نفسك واسجدها ما لم تركع، فإن ذكرتها بعد الركوع فامض في صلاتك واسجدها بعد التسليم[٦].

وعن العالم عليه السلام أنّه قال: إذا قمت في الركعتين من الظهر أو غيرها ونسيت ولم تتشهّد فيهما، فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن تركع فاجلس وتشهّد، ثمّ قم فأتم صلاتك. وإن أنت لم تذكر حتّى ركعت فامض في صلاتك حتّى إذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد ما تسلّم قبل أن تتكلّم. وإن فاتك شيء من صلاتك... إلى آخر ما تقدّم[٧]. ←

---

(١) التهذيب ٢: ٣٥٠ / ١٤٥٠.

(٢) الفقيه ١: ٣٤٦ / ١٠٠٧.

(٣) مرّ في الباب ١٠ من أبواب الركوع (باب بطلان الصلاة بترك الركوع عمداً وسهواً) وأشار إليه في ذيل الحديث ٣ من الباب ١١ من تلك الأبواب.

٤ ـ المقنع: ١٠٨.

٥ ـ في نسخة: السجدتان، والضمائر بعدها بصيغة التثنية.

٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١١٧، باب الصلوات المفروضة.

٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٢١، باب الصلوات المفروضة.

٢ ـ وعنه، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة قال، قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا قمت في الركعتين الأوّلتين ولم تتشهّد فذكرت قبل أن تركع فاقعد فتشهّد، وإن لم تذكر حتّى تركع فامض في صلاتك كما أنت، فإذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما، ثمّ تشهّد التشهّد الذي فاتك[١].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، مثله[٢].

٣ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: وسئل عن الرجل ينسى الركوع أو ينسى سجدة، هل عليه سجدة السهو؟ قال: لا، قد أتمّ الصلاة[٣].

٤ ـ وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ عن الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع، قال: يمضي في صلاته ولا يسجد حتّى يسلّم، فإذا سلّم سجد مثل ما فاته. قلت: وإن لم يذكر إلّا بعد ذلك؟ قال: يقضي ما فاته إذا ذكره[٤].

٥ ـ عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه، قال: سألته عن الرجل يسهو في

المستدرك

← ٣ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام[٥] ومن سها عن السجود يسجد بعدما يسلّم حين يذكر، وإن سها عن التشهّد يسجد سجدتي السهو[٦].

٤ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال: من نسي أن يجلس للتشهّد الأوّل وقام في الثالثة فذكر أنّه لم يجلس قبل أن يركع جلس فتشهّد، فإذا سلم سجد سجدتي السهو، وإن لم يذكر إلّا بعد أن يركع مضى في صلاته وسجد سجدتي السهو بعد السلام[٧].

---

(١) التهذيب ٢: ٣٤٤ / ١٤٣٠. (٢) الكافي ٣: ٣٥٧ / ٧.

(٣) التهذيب ٢: ٣٥٣ / ١٤٦٦. وأورد قطعة منه في الحديث ١٤ من الباب ٣، وقطعة منه في الحديث ٧ من الباب ٢٤، وصدره في الحديث ٢ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

(٤) التهذيب ٢: ١٥٣ / ٦٠٤، والاستبصار ١: ٣٥٩ / ١٣٦٢. وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٥ ـ ورد في هذا الموضع من الأصل المخطوط والطبعة الحجريّة منه قدس سره مالفظه: (ظاهراً، ويحتمل كونه من كلام المؤلّف). علماً أنّ الرواية المذكورة في المتن جاءت في المصدر في ذيل حديث طويل، والظاهر أن المصنّف قدس سره عنى بهامشه هذا: أنّ الرواية هذه من كلام مؤلّف الدعائم، لا من كلام الإمام عليه السلام.

٦ و ٧ ـ دعائم الإسلام ١: ١٨٨ و ١٨٩.

السجدة الأخيرة من الفريضة؟ قال: يسلّم ثمّ يسجدها، وفي النافلة مثل ذلك[١].

أقول: تقدّم ما يدلّ على ذلك في السجود، وفي التشهّد[٢].

٢٧

باب عدم بطلان الصلاة بالشكّ بعد الفراغ وعدم وجوب شيء لذلك

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يشكّ بعد ما ينصرف من صلاته؟ قال، فقال: لا يعيد، ولا شيء عليه[٣].

٢ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كلّ ما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامضِ ولا تُعد[٤].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، بإسناده عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: إذا شكّ الرجل بعدما صلّى فلم يدر أثلاثاً صلّى أم أربعاً؟ وكان يقينه حين انصرف

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهم السلام: أنّ من شكّ في صلاته بعد انصرافه فلا شيء[٥] عليه[٦].

٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: وكلّ سهو بعد الخروج من الصلاة فليس شيء ولا إعادة فيه، لأنّك قد خرجت على يقين، والشكّ لا ينقض اليقين[٧].

٣ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: من شكّ في شيء من صلاته بعد أن خرج منه، مضى في صلاته ـ إلى أن قال ـ وإن شكّ في شيء من الصلاة بعد أن سلّم منها، لم يكن عليه إعادة[٨].

---

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٨١ / ٣٤٣.

(٢) تقدّم في البابين ١٤ و١٦ من أبواب السجود، وتقدّم في البابين ٧ و٩ من أبواب التشهّد. وفي الحديث ٤ من الباب ١٠ من أبواب القواطع هكذا: وليس في القنوت سهو ولا في التشهّد.

(٣) التهذيب ٢: ٣٤٨ / ١٤٤٣، والاستبصار ١: ٣٦٩ / ١٤٠٤.

(٤) التهذيب ٢: ٣٥٢ / ١٤٦٠.

٥ ـ في المخطوط والمصدر: شكّ.

٦ ـ الجعفريّات: ٥١.

٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١١١، باب الصلوات المفروضة.

٨ ـ دعائم الإسلام ١: ١٨٩.

أنّه كان قد أتمّ، لم يعد الصلاة، وكان حين انصرف أقرب إلى الحقّ منه بعد ذلك[١].

ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب: عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن مسلم[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٣].

٢٨

باب جواز إحصاء الركعات بالحصى والخاتم وتحويله من مكان إلى مكان لذلك

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السرّاج، عن حبيب الخثعمي، قال: شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام كثرة السهو في الصلاة، فقال: أحص صلاتك بالحصى، أو قال: احفظها بالحصى[٤].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حبيب بن المعلّى، أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام فقال له: إنّي رجل كثير السهو، فما أحفظ صلاتي إلّا بخاتمي أُحوّله من مكان إلى مكان؟ فقال: لا بأس به[٥].

٣ ـ وبإسناده عن عبدالله بن المغيرة، عنه عليه السلام أنّه قال: لا بأس أن يعدّ الرجل صلاته بخاتمه أو بحصى يأخذ بيده فيعدّ به[٦].

المستدرك

١ ـ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي (في الاحتجاج) قال: كتب الحميري إلى القائم عليه السلام هل يجوز للرجل إذا صلّى الفريضة أو النافلة وبيده السبحة أن يديرها وهو في الصلاة؟ فأجاب عليه السلام: يجوز ذلك إذا خاف السهو والغلط[٧].

٢ ـ الصدوق في المقنع: ولا بأس أن يعدّ الرجل صلاته بخاتمه، وبحصى يأخذه بيده فيعدّها به[٨].

---

(١) الفقيه ١: ٣٥٢ / ١٠٢٧.
(٢) السرائر ٣: ٦١٤.
(٣) تقدّم في الأحاديث ١ و٣ و٩ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.
(٤) التهذيب ٢: ٣٤٨ / ١٤٤٤.
(٥) الفقيه ١: ٢٥٥ / ٧٨١.
(٦) الفقيه ١: ٣٣٩ / ٩٨٧.
تقدّم ما يدلّ عليه في الحديث ٢ من الباب ١٦ من أبواب ما يسجد عليه، وتقدّم النهي عن تحويل الخاتم في الباب ٦١ من أبواب الملابس.
٧ ـ الاحتجاج: ٤٩٠.
٨ ـ المقنع: ١١٣.

٢٩

باب عدم وجوب إعادة الصلاة بالسهو والشكّ الّذي لا نصّ على إبطاله، وعدم استحبابها

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن عبدالله بن الحجّال، عن إبراهيم بن محمّد الأشعري، عن حمزة بن حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما أعاد الصلاة فقيه قطّ، يحتال لها ويدبّرها حتّى لا يعيدها[١].

ورواه الصدوق مرسلاً، نحوه[٢].

٢ ـ محمّد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب: عن عليّ بن السندي، عن حمّاد بن عيسى، عن حسين بن المختار، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ عيسى بن أعين يشكّ في الصلاة فيعيدها، قال: هل يشكّ في الزكاة فيعطيها مرّتين[٣].

أقول: ذكر الشيخ والصدوق وغيرهما: أنّ ذلك مخصوص بغير الشكّ المنصوص على أنّه يبطل الصلاة، وذلك معلوم ممّا مرّ[٤] وقد تقدّم ما يدلّ على حصر قواطع الصلاة ومبطلاتها[٥].

٣٠

باب عدم بطلان الصلاة بترك شيء من الواجبات سهواً أو نسياناً أو جهلاً أو عجزاً عنه أو خوفاً أو إكراهاً عدا ما استثني بالنصّ

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الصمد بن بشير،

المستدرك

١ ـ الصدوق (في التوحيد) عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار، عن سعد بن عبدالله، عن ←

(١) التهذيب ٢: ٣٥١ / ١٤٥٥.
(٢) الفقيه ١: ٣٤٠ / ٩٩٣، والمقنع: ٣١ قريب منه.
(٣) السرائر ٣: ٦١٣.
(٤) مرّ في البابين ١ و ٢ من هذه الأبواب.
(٥) تقدّم في البابين ١ و ٢ من أبواب قواطع الصلاة، وفي الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء.

عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ من أحرم في قميصه ـ إلى أن قال ـ أيّ رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه[١].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: وُضع عن امّتي تسعة أشياء: السهو، والخطأ، والنسيان، وما أُكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، والطيرة، والحسد، والتفكّر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الإنسان بشفة[٢].

ورواه في الخصال: عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن حمّاد بن عيسى[٣] عن حريز بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[٤] إلّا أنّه ترك ذكر «الخطأ» وزاد: «وما اضطرّوا إليه» قبل قوله: «والطيرة».

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٥] ويأتي ما يدلّ عليه في جهاد النفس وفي القضاء[٦].

المستدرك

← يعقوب بن يزيد، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رفع عن أُمّتي تسعة: الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه، وما لا يطيقون، وما لا يعلمون، وما اضطرّوا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكّر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة[٧].

٢ ـ الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: رفع عن هذه الأُمّة ستّ: الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا[٨] عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطرّوا إليه[٩].

قلت: وباقي أخبار الباب يأتي في أبواب جهاد النفس.

---

(١) التهذيب ٥: ٧٢ / ٢٣٩. أورد تمامه في الحديث ٣ من الباب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام.

(٢) الفقيه ١: ٥٩ / ١٣٢.

(٣) في «ر»: محمّد بن أبي عمير.

(٤) الخصال: ٤٥٥، ب ٩ ح ٩، وفيه: بدل «وُضع»: رُفع، ولم يترك «الخطأ» في النسخة الّتي راجعناها.

(٥) تقدّم في الباب ١٠ من الركوع، وفي الحديث ٤ من الباب ١٠ من أبواب القواطع، وفي الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب التشهّد.

(٦) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٣٢، وفي الحديث ١ من الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، وفي الباب ١٤ من مقدّمات الحدود.

٧ ـ التوحيد: ٣٤٤، ب ٥٦ ح ٢٤.

٨ ـ في المصدر: أُكرهوا.

٩ ـ الاختصاص: ٣١.

٣١

باب ما ينبغي فعله لدفع الوسوسة والسهو

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتى رجل النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول‌الله أشكو

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه أتاه رجل من الأنصار، فقال: يا رسول‌الله إليك أشكو ما ألقى من الوسوسة في صلواتي حتّى لاأعقل ما صلّيت من زيادة أو نقصان، فقال له رسول‌الله صلى الله عليه وآله: إذا قمت إلى صلاتك [فخُذ][1] فَخُذَك اليسرى فاطعن بإصبعك اليمنى المسبّحة، ثمّ قل: «بسم الله وبالله توكّلت على الله، أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم» فإنّك تنحّيه وتطرده عنك[2].

٢ ـ وبهذا الإسناد: عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله إذا نسي الشيء وضع جبهته في راحته، ثمّ يقول: اللّهمّ لك الحمد، يا مذكّر الشيء وفاعله ذكّرني ما نسيت[3].

دعائم الإسلام: عنه عليه السلام مثله، إلّا أنّ فيه: فاطعن في فخذك... إلى آخره، وفي آخره: فإنّ ذلك يزجره ويطرده[4].

٣ ـ الشيخ حسين بن عبد الصمد (في العقد الحسيني) قال: رويت عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّ بعض الصحابة شكا إليه الوسوسة، فقال: يا رسول‌الله إنّ الشيطان قد حال بيني وبين صلواتي يلبّسها عليَّ، فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: ذلك شيطان يقال له: خنزب[5] فإذا أحسست به فتعوّذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثاً. قال: ففعلت ذلك فأذهب الله عنّي.

قال: ورويت عن ابن عبّاس، أنّه شكا إليه بعضهم الوسوسة، فقال: إذا وجدت في قلبك شيئاً، فقل: هو الأوّل والآخر والظاهر والباطن وهو بكلّ شيء عليم[6]. ←

---

١ ـ من المصدر.

٢ ـ الجعفريّات: ٣٧.

٣ ـ الجعفريّات: ٢١٧.

٤ ـ دعائم الإسلام ١: ١٩٠.

٥ ـ ورد في هامش المخطوط (منه قدس سره) خنزب: بخاء معجمة تفتح وتكسر، ونون ساكنة، وزاي مفتوحة، وباء موحّدة، كذا في العقد الحسيني.

٦ ـ العقد الحسيني: مخطوط.

إليك ما ألقى من الوسوسة في صلاتي حتّى لا أدري ما صلّيت من زيادة أو نقصان، فقال: إذا دخلت في الصلاة فاطعن فخذك الأيسر بإصبعك اليمنى المسبّحة ثمّ قل: «بسم‌الله وبالله، توكّلت على الله، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم» فإنّك تنحره وتطرده[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام[٢].

المستدرك

← ٤ ـ عماد الدين الطبرسي (في بشارة المصطفى) عن الشيخ أبي البقاء إبراهيم بن الحسين بن إبراهيم البصري، عن أبي طالب محمّد بن الحسن بن عتبة، عن أبي الحسن محمّد بن الحسين ابن أحمد، عن محمّد بن وهبان الدبيلي، عن عليّ بن أحمد بن كثير العسكري، عن أحمد بن المفضّل الإصفهاني، عن أبي عليّ راشد بن عليّ بن وائل القرشي، عن عبدالله بن حفص المدني، عن محمّد بن إسحاق، عن سعيد بن زيد بن أرطاة، عن كميل بن زياد، عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال له في وصيّته عليه السلام له: يا كميل إذا وسوس الشيطان في صدرك، فقل: «أعوذ بالله القويّ من الشيطان الغويّ، وأعوذ بمحمّد الرضيّ من شرّ ما قُدّر وقُضي وأعوذ بإله الناس من شرّ الجنّة والناس أجمعين» وسلّم[٣] تكفي مؤونة إبليس والشياطين معه، ولو أنّهم كلّهم أبالسة مثله[٤].

ورواه الحسن بن عليّ بن شعبة في تحف العقول، مثله[٥].

ويوجد في بعض نسخ النهج، وفيه: وأعوذ بإله الطيّبين من شرّ... الخ، وبعد قوله: «أجمعين» وعظّم الله وصلّ على محمّد وآله تكف... الخ.

٥ ـ الصدوق في المقنع: وإن ابتلي رجل بالوسوسة فلا شيء عليه، يقول: لا إله إلّا الله[٦].

---

(١) الكافي ٣: ٣٥٨ / ٤.

(٢) الفقيه ١: ٣٣٨ / ٩٨٤.

تقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٨ من الباب ٥ من أبواب أحكام الخلوة وفي الحديث ٣ من الباب ٢٣ من أبواب الاحتضار، وفي الحديثين ١ و٣ من الباب ٤٧ من أبواب الذكر، وفي أحاديث الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

٣ ـ وردت هذه الكلمة في «ج» مشدّدة، وفي المصدر مخفّفة، ولم نتحقّق معناها، ولعلّ سقط من الكلام شيء.

٤ ـ بشارة المصطفى: ٥٤.

٥ ـ لقد وردت هذه الوصيّة في تحف العقول: ١١٤، لكنّها خالية من هذه القطعة، ونقلها العلاّمة المجلسي في البحار (٧٧: ٤١٢) عن تحف العقول خالية من هذه القطعة أيضاً.

٦ ـ المقنع: ١١٣.

٣٢

باب المواضع الّتي تجب فيها سجدتا السهو، وحكم نسيانهما

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية بن عمّار، قال: سألته عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود أو يقعد في حال قيام؟ قال: يسجد سجدتين بعد التسليم، وهما المرغمتان ترغمان الشيطان[١].

٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السهو، ما تجب فيه سجدتا السهو؟ قال: إذا أردت أن تقعد فقمت، أو أردت أن تقوم فقعدت، أو أردت أن تقرأ فسبّحت، أو أردت أن تسبّح فقرأت، فعليك سجدتا السهو، وليس في شيء ممّا يتمّ به الصلاة سهو.

وعن الرجل إذا أراد أن يقعد فقام ثمّ ذكر من قبل أن يقدم شيئاً أو يحدث شيئاً؟ فقال: ليس عليه سجدتا السهو حتّى يتكلّم بشيء.

وعن الرجل إذا سها في الصلاة فينسى أن يسجد سجدتي السهو؟ قال: يسجدهما متى ذكر.

إلى أن قال: وعن الرجل يسهو في صلاته فلا يذكر حتّى يصلّي الفجر، كيف يصنع؟ قال: لا يسجد سجدتي السهو حتّى تطلع الشمس ويذهب شعاعها... الحديث[٢].

٣ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير،

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: من سها فلم يدرِ أزاد في صلواته أو نقص منها، سجد سجدتي السهو[٣].

٢ ـ الصدوق في المقنع: فإن تكلّمت في صلاتك ناسياً فقلت: «أقيموا صفوفكم» فأتمّ صلاتك واسجد سجدتي السهو[٤].

---

(١) الكافي ٣: ٣٥٧ / ٩.

(٢) التهذيب ٢: ٣٥٣ / ١٤٦٦. تقدّم ذيله في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب القيام.

٣ ـ دعائم الإسلام ١: ١٨٩.

٤ ـ المقنع: ١٠٦.

عن بعض أصحابنا، عن سفيان بن السمط، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تسجد سجدتي السهو في كلّ زيادة تدخل عليك أو نقصان[١].

أقول: وتقدّم بقيّة المواضع الّتي تجب فيها سجدتا السهو هنا[٢] وفي أفعال الصلاة[٣].

٣٣

باب جواز حفظ الغير لعدد الركعات والعمل بقوله ووجوب قراءة الفاتحة عيناً في صلاة الاحتياط

١ ـ محمّد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب: عن العبّاس، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبدالله، عن الفضيل، قال: ذكرت لأبي عبدالله عليه السلام السهو، فقال: وينفلت من ذلك أحد؟ ربّما أقعدت الخادم خلفي[٤] يحفظ عليَّ صلاتي[٥].

---

(١) التهذيب ٢: ١٥٥ / ٦٠٨، والاستبصار ١: ٣٦١ / ١٣٦٧.

(٢) تقدّم في الأحاديث ٨ و١٤ و١٦ من الباب ٣، وفي الأبواب ٤ و٥، وفي الحديثين ٥ و٩ من الباب ١٠، وفي الأحاديث ٢ و٨ و٩ من الباب ١١، وفي الحديث ٢ من الباب ١٣، وفي الباب ١٤، وفي الحديث ٦ من الباب ١٥، وفي الحديث ٩ من الباب ١٩، وفي الأحاديث ٤ و٦ و٨ من الباب ٢٣، وفي الأحاديث ٥ و٦ و٧ من الباب ٢٤، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

(٣) تقدّم في الأبواب ٢٧ و٢٨ و٢٩ من أبواب القراءة «أنّه لا شيء عليه» وراجع الأحاديث ٣و٤ و٥ و٦ و٨ من الباب ٧، وفي الباب ٨، وفي الأحاديث ١ و٣ و٤ من الباب ٩ من أبواب التشهّد. ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٥ من الباب ٤٨ من أبواب الجماعة.

(٤) اعلم أنّ إقعاده الخادم لا يدلّ على جواز السهو عليه فضلاً عن وقوعه، بل ذلك إمّا لأجل حصول الثواب للخادم، أو لتتعلّم منه الصلاة أو لتعليم الناس الاعتناء بها أو لبيان جواز الاعتماد على قول الغير في عدد الركعات أو ليتعلّم منه الخادم القراءة والأدعية والأذكار، أو لئلّا يخلو وحده في بيت، كما روي في بعض الأخبار، أو للحثّ على التحفّظ من السهو، أو لئلّا يُعيّر أحدٌ أحداً بالسهو كما وقع التصريح به أيضاً، أو لغير ذلك من الحكم. وهو نظير أمر الله الحفظة بكتابة أعمال العباد وحفظها وماكان ربّك نسيّاً لا يضلّ ربّي ولا ينسى. واستحالة السهو على المعصوم مطلقاً متّفق عليه من الإماميّة لم يخالف فيه إلّا ابن بابويه وهو أولى بالسهو من النبيّ صلى الله عليه وآله وقد صرّحوا بذلك وأوردوا له أدلّة عقليّة ونقليّة، وصنّفوا في ذلك كتباً منها نفي السهو عن النبيّ لأحمد بن إسحاق المقرئ، ذكره النجاشي (منه قدس سره هامش المخطوط).

(٥) السرائر ٣: ٦١٤.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في سهو الإمام والمأموم[١] وقد تقدّم ما يدلّ على وجوب العمل بالظنّ بأحد الطرفين هنا عند السهو[٢] وهو يحصل من حفظ الغير، وربّما حصل العلم من بعض المخبرين، وعلى حكم قراءة الفاتحة في أحاديث كثيرة[٣].

(١) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ٢٠ وفي الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

(٢) تقدّم في الباب ٧ من هذه الأبواب.

(٣) تقدّم في الأبواب ٩ و١٠ و١١ و١٣ و١٤ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ عليه في البابين ٧ و٤٠ من أبواب الجماعة.

أبواب قضاء الصلوات

١

باب وجوب قضاء الفريضة الفائتة بعمد أو نسيان أو نوم أو ترك طهارة لا بصغر أو جنون أو كفر أصلي أو حيض أو نفاس ووجوب تقديم* الفائتة على الحاضرة، والعدول إلى الفائتة إذا ذكرها في الأثناء

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل عن رجل صلّى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلّها أو نام عنها؟ قال: يقضيها إذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها من ليل أو نهار... الحديث[1].

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: عن العالم عليه السلام أنّه سئل عن رجل نام أو نسي فلم يصلّ المغرب والعشاء؟ قال: إن استيقظ قبل الفجر بقدر ما يصلّيهما جميعاً فيصلّيهما، وإن خاف أن يفوته أحدهما فليبدأ بالعشاء الآخرة، وإن استيقظ بعد الصبح فليصلّ الصبح ثمّ المغرب ثمّ العشاء ... إلى آخره.

وعن رجل أجنب في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتّى خرج رمضان؟ قال: عليه أن يقضي الصلاة والصوم إذا ذكر[2]. ←

---

* في هامش المستدرك: ذكرنا العنوان موافقاً للأصل لئلّا يفوت الغرض، وإلّا فليس البناء على وجوب التقديم (منه قدس سره).

(١) التهذيب ٢: ٢٦٦ / ١٠٥٩، والاستبصار ١: ٢٨٦ / ١٠٤٦. أورده في الحديث ٣ من الباب ٦١ من أبواب المواقيت.

٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٢٢ و١٢٦، باب الصلوات المفروضة.

ورواه الكليني كما يأتي[١].

وبإسناده عن الطاطري، عن ابن زياد، عن زرارة وغيره مثله، إلّا أنّه قال: في أيّة ساعة ذكرها ليلاً أو نهاراً[٢].

٢ ـ وعن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة ـ إلى أن قال ـ فنسي[٣] أن يصلّيها حتّى ذهب وقتها؟ قال: يصلّيها... الحديث[٤].

٣ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس، عن عبدالله بن المغيرة، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلّى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة ثمّ ذكر بعد ذلك؟ قال: يتطهّر ويؤذّن ويقيم في

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: المريض إذا ثقل وترك الصلاة أيّاماً أعاد ما ترك إذا استطاع الصلاة[٥].

٣ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال: من فاتته صلاة حتّى دخل في وقت صلاة أُخرى، فإن كان في الوقت سعة بدأ بالّتي فاتته وصلّى الّتي هو منها في وقت، وإن لم يكن في الوقت [سعة][٦] إلّا مقدار ما يصلّي فيه الّتي هو في وقتها بدأ بها وقضى بعدها الصلاة الفائتة[٧].

٤ ـ الشيخ الطبرسي (في مجمع البيان) في قوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾ وقيل: معناه: أقم الصلاة متى ذكرت أنّ عليك صلاة، كنت في وقتها أو لم تكن، عن أكثر المفسّرين، وهو المرويّ عن أبي جعفر عليه السلام[٨].

٥ ـ السيّد الجليل عليّ بن طاووس (في رسالة عدم المضايقة) نقلاً عن كتاب عليّ بن عبدالله الحلبي الّذي عرض على الصادق عليه السلام فاستحسنه وقال: ليس لهؤلاء ـ يعني المخالفين ـ مثله، قال فيه: ومن نام أو نسي أن يصلّي المغرب والعشاء الآخرة، فإن استيقظ قبل الفجر بمقدار ما يصلّيهما جميعاً فليصلّهما، وإن استيقظ بعد الفجر فليصلّ الفجر ثمّ يصلّي المغرب ثمّ العشاء[٩]. ←

---

(١) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب.
(٢) التهذيب ٢: ١٧١ / ٦٨١.
(٣) في المصدر زيادة: حين قدم إلى أهله.
(٤) التهذيب ٣: ١٦٢ / ٣٥١. أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٦ من هذه الأبواب.
٥ و ٧ ـ دعائم الإسلام ١: ١٩٨ و ١٤١.
٦ ـ من المصدر.
٨ ـ مجمع البيان: ذيل الآية ١٤ من سورة طه.
٩ ـ رسالة عدم المضايقة: عنها في البحار ٨٨: ٣٢٨.

أوّلهنّ ثمّ يصلّي ويقيم بعد ذلك في كلّ صلاة، فيصلّي بغير أذان حتّى يقضي صلاته[١].

٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا نسيت الصلاة أو صلّيتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأوّلهنّ فأذّن لها وأقم ثمّ صلّها، ثمّ صلّ ما بعدها بإقامة إقامة لكلّ صلاة... الحديث[٢].

٥ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: سألته عن رجل نسي أن يصلّي الصبح حتّى طلعت الشمس؟ قال: يصلّيها حين يذكرها فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله رقد عن صلاة الفجر حتّى طلعت الشمس ثمّ صلّاها حين استيقظ، ولكنّه تنحّى عن مكانه ذلك ثمّ صلّى[٣].

المستدرك

← ٦ ـ وعن كتاب الصلاة للحسين بن سعيد الأهوازي: عن صفوان، عن عيص بن القاسم، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل نسي أو نام عن الصلاة حتّى دخل وقت صلاة أُخرى؟ فقال: إن كانت صلاة الأُولى فليبدأ بها، وإن كانت صلاة العصر فليصلّ العشاء، ثمّ يصلّي العصر[٤].

٧ ـ وعن الحسين (في كتاب الصلاة) قال: حدّثنا فضالة والنضر بن سويد، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن نام رجل أو نسي أن يصلّي المغرب والعشاء الآخرة، فإن استيقظ قبل الفجر قدرَ ما يصلّيهما كلتيهما فليصلّهما، وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء، وإن استيقظ بعد الفجر فليصلّ الصبح ثمّ المغرب ثمّ العشاء قبل طلوع الشمس[٥].

٨ ـ وعنه (في الكتاب المذكور) عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن نام رجل ولم يصلّ صلاة المغرب والعشاء الآخرة أو نسي، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كلتيهما فليصلّهما، وإن خشي أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة، وإن استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصلّ الفجر ثمّ المغرب ثمّ العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس، وإن خاف أن تطلع الشمس فتفوته إحدى الصلاتين فليصلّ المغرب وليدع العشاء الآخرة حتّى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثمّ ليصلّها[٦]. ←

---

(١) التهذيب ٣: ١٥٩ / ٣٤٢.

(٢) الكافي ٣: ٢٩١ / ١. أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٦٣ من أبواب المواقيت.

(٣) الكافي ٣: ٢٩٤ / ٨.

٤ و٥ و٦ ـ رسالة عدم المضايقة: عنها في البحار ٨٨: ٣٢٩ ـ ٣٣٠.

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده (في التوحيد) عن عليّ بن أحمد بن عبدالله، عن أبيه، عن جدّه أحمد بن أبي عبدالله، عن عليّ بن الحكم، عن أبان الأحمر، عن حمزة بن الطيّار، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: إنّ الله أمر بالصلاة والصوم فنام[١] رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصلاة، فقال: أنا أُنيمك وأنا أُوقظك فإذا قمت[٢] فصلّ ليعلموا إذا أصابهم ذلك كيف يصنعون، ليس كما يقولون: إذا نام عنها هلك، وكذلك الصيام أنا أُمرضك وأنا أُصحّحك فإذا شفيتك فاقضه[٣].

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عليّ بن الحكم، مثله[٤].

٧ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ

المستدرك

← ٩ ـ وعن أمالي السيّد أبي طالب عليّ بن الحسين الحسني: قال: حدّثنا منصور بن رامس، حدّثنا عليّ بن عمر الحافظ الدارقطني، حدّثنا أحمد بن نصر بن طالب[٥] الحافظ، حدّثنا أبوذهل عبيد بن عبد الغفّار العسقلاني، حدّثنا أبو محمّد سليمان الزاهد، حدّثنا القاسم بن معن، حدّثنا العلاء بن مسيّب بن رافع، حدّثنا عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبدالله، قال: قال رجل: يا رسول‌الله وكيف أقضي؟ قال صلّ مع كلّ صلاة مثلها قيل: يا رسول‌الله قبلُ أم بعدُ؟ قال صلى الله عليه وآله: قبلُ[٦].

١٠ ـ وعن كتاب النقض للواسطي: عن الصادق عليه السلام أنّه قال: من كان في صلاة، ثمّ ذكر صلاة أُخرى فائته، أتمّ الّتي هو فيها، ثمّ يقضي ما فاته[٧].

١١ ـ عوالي اللآلئ: عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: إنّ الله تعالى نهاكم عن الربا ولا يرضاه لنفسه، فمن نام عن فريضة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها، ولا كفّارة له غير ذلك، إنّ الله تعالى يقول: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾[٨].

١٢ ـ الشيخ أبوالفتوح (في تفسيره) عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من نام عن صلاة أو نسيها فليقضها إذا ذكرها، إنّ الله تعالى يقول: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾[٩].

---

(١) في المصدر: فأنام.
(٢) في المصدر: فاذهب.
(٣) التوحيد: ٤٠١، ب ٦٤ ح ١٠.
(٤) الكافي ١: ١٦٤ / ٤.
٥ ـ في المصدر: بن أبي طالب.
٦ و ٧ ـ رسالة عدم المضايقة: عنها في البحار ٨٨: ٣٣٠.
٨ ـ عوالي اللآلئ ١: ١١٦.
٩ ـ رُوح الجَنان ورَوْح الجِنان: ذيل الآية ١٤ من سورة طه.

ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي المغرب حتّى دخل وقت العشاء الآخرة؟ قال: يصلّي العشاء ثمّ المغرب[١].

٨ ـ وبالإسناد قال: وسألته عن رجل نسي العشاء فذكر بعد طلوع الفجر، كيف يصنع؟ قال: يصلّي العشاء ثمّ الفجر[٢].

٩ ـ وبالإسناد قال: وسألته عن رجل نسي الفجر حتّى حضرت الظهر؟ قال: يبدأ بالظهر ثمّ يصلّي الفجر، كذلك كلّ صلاة بعدها صلاة[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على الأحكام المذكورة في مقدّمة العبادات[٤] وفي الحيض والنفاس[٥] وفي الوضوء و في المواقيت وفي الأذان[٦] وغير ذلك[٧].

٢

باب جواز القضاء في كلّ وقت ما لم يتضيّق وقت الحاضرة وجواز التطوّع لمن عليه فريضة على كراهية، واستحباب قضاء النوافل والصدقة عنها مع العجز، فإن فاتت بمرض لم يتأكّد الاستحباب

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: أربع صلوات يصلّيها الرجل في كلّ ساعة: صلاة فاتتك، فمتى ذكرتها أدّيتها... الحديث[٨].

المستدرك

١ ـ السيّد عليّ بن طاووس رحمه الله (في رسالة عدم المضايقة) عن أصل عبيد الله بن عليّ الحلبي، المعروض على الصادق عليه السلام قال: خمس صلوات يصلّين على كلّ حال، متى ذُكر ومتى أُحبّ: صلاة فريضة نسيها، يقضيها مع غروب الشمس وطلوعها... الخبر[٩]. ←

(١ و٢) قرب الإسناد: ١٩٧ / ٧٥٢ و٧٥٣.
(٣) قرب الإسناد: ١٩٨ / ٧٥٤.
(٤) تقدّم في الأبواب ٣ و٤ و٣١ من أبواب مقدّمة العبادات.
(٥) تقدّم في الحديث ٤ و٩ من الباب ١٠، وفي الحديث ٥ من الباب ٣٦ والباب ٤١ من أبواب الحيض، وفي الباب ٣ و٦ من أبواب النفاس.
(٦) تقدّم في الباب ٣ من أبواب الوضوء، وفي الأبواب ٦٠ و٦١ و٦٢ و٦٣ من أبواب المواقيت، وفي الباب ١ و٣٧ من أبواب الأذان.
(٧) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٤٧ من أبواب الدعاء.
(٨) الفقيه ١: ٤٣٤ / ١٢٦٤. أورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب الكسوف.
٩ ـ رسالة عدم المضايقة: عنها في البحار ٨٨: ٢٩٩.

٢ ـ وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن الرباطي، عن سعيد الأعرج، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إنّ الله أنام رسوله صلى الله عليه وآله عن صلاة الفجر حتّى طلعت الشمس، ثمّ قام فبدأ فصلّى الركعتين قبلَ الفجر، ثمّ صلّى الفجر... الحديث[1].

٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن‌أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل عن رجل صلّى بغير طهور أو نسي صلاة لم يصلّها أو نام عنها؟ فقال: يقضيها إذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها من ليل أو نهار، فاذا دخل وقت الصلاة ولم يتمّ ما قد فاته فليقض ما لم يتخوّف أن يذهب وقت هذه الصلاة الّتي قد حضرت، وهذه أحقّ بوقتها، فليصلّها فإذا قضاها فليصلّ ما فاته ممّا قد مضى، ولا يتطوّع بركعة حتّى يقضي الفريضة كلّها[2].

المستدرك

← ٢ ـ وعن نوادر المصنّف: لمحمّد بن عليّ بن محبوب، نقله عن خطّ جدّه الشيخ الطوسي رحمه الله، عن عليّ بن خالد، عن أحمد بن الحسن بن عليّ، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل ينام عند[3] الفجر حتّى تطلع الشمس وهو في سفر، كيف يصنع، أيجوز أن يقضي بالنهار؟ قال: لا يقضي صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار، فلا يجوز ولا يثبت له، ولكن يؤخّرها فيقضيها بالليل[4].

قلت: نسبه الشيخ في التهذيب إلى الشذوذ[5]. وذكر له في الأصل محامل بعيدة، فلاحظ.

٣ ـ الصدوق في المقنع: إن نسيت الظهر حتّى غربت الشمس وقد صلّيت العصر، فإن أمكنك أن تصلّيها[6] قبل أن تفوتك المغرب فابدأ بها، وإلّا فصلّ المغرب ثمّ صلّ بعدها الظهر ـ إلى أن قال ـ ومتى فاتتك صلاة فصلّها إذا ذكرت متى ذكرت، إلّا أن تذكرها في وقت فريضة [فإن ذكرتها في وقت فريضة][7] فصلّ التي أنت في وقتها، ثمّ صلّ الفائتة. وإن نسيت أن تصلّي المغرب والعشاء الآخرة فذكرتهما قبل الفجر فصلّهما جميعاً إن كان الوقت باقياً، وإن خفت أن تفوتك إحداهما فابدأ بالعشاء الآخرة، وإن ذكرت بعد الصبح فصلّ الصبح ثمّ المغرب ثمّ العشاء قبل طلوع الشمس. فإن نمت عند الغداة حتّى طلعت الشمس فصلّ ركعتين، ثمّ صلّ الغداة[8]. ←

---

(١) الفقيه ١: ٣٥٨ / ١٠٣١.

(٢) الكافي ٣: ٢٩٢ / ٣. وأورد صدره بإسناد آخر عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٣ ـ في المصدر والبحار: عن. ٤ ـ المصدر السابق: عنها في البحار ٨٨: ٣٢٩. ٥ ـ التهذيب ٢: ٢٧٢/ ١٠٨١.

٦ ـ في المصدر: تصلّيهما. ٧ ـ من المصدر. ٨ ـ في المصدر: قبل صلاة الغداة، المقنع: ١٠٧.

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[١].

٤ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو ابن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لكلّ صلاة مكتوبة لها نافلة ركعتين، إلّا العصر فإنّه يقدّم نافلتها فتصيران قبلها، وهي الركعتان اللتان تمّت بهما الثماني بعد الظهر، فإذا أردت أن تقضي شيئاً من صلاة مكتوبة أو غيرها فلا تصلّ شيئاً حتّى تبدأ فتصلّي قبل الفريضة الّتي حضرت ركعتين نافلة لها، ثمّ اقض ما شئت... الحديث[٢].

٥ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن رجل، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: تفوت الرجل الأُولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الآخرة؟ قال: يبدأ بالوقت الّذي هو فيه، فإنّه لا يأمن

المستدرك

← ٤ ـ دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام: أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله نزل في بعض أسفاره بوادٍ فبات به، فقال: من يكلؤنا الليلة؟ فقال بلال: أنا يا رسول‌الله، فنام[٣] الناس جميعاً، فما أيقظهم إلّا حرّ الشمس ـ إلى أن قال ـ ثمّ توضّأ وتوضّأ الناس، وأمر بلالاً فأذّن وصلّى ركعتي الفجر، ثمّ قام فصلّى الفجر[٤].

٥ ـ وروينا عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا: لا تصلّ نافلة وعليك فريضة قد فاتتك حتّى تؤدّي الفريضة. وقال أبو جعفر (صلوات الله عليه): إنّ الله لا يقبل نافلة إلّا بعد أداء الفرائض، فقال له رجل: وكيف ذلك جعلت فداك؟ قال: أرأيت لو كان عليك يومٌ من شهر رمضان أكان لك أن تتطوّع حتّى تقضيه؟ قال: لا، قال: وكذلك الصلاة، فهذا في الفوات أو في آخر وقت الصلاة إذا كان المصلّي إذا بدأ بالنافلة فاته وقت الصلاة، فعليه أن يبتدئ بالفريضة، فأمّا إن كان في أوّل الوقت وحيث يبلغ أن يصلّي النافلة ثمّ يدرك الفريضة[٥] فإنّه يصلّيها[٦].

٦ ـ فقه الرضا عليه السلام وإن فاتك فريضة فصلّها إذا ذكرت، فإن ذكرتها وأنت في وقت فريضة أُخرى فصلّ الّتي أنت في وقتها، ثمّ تصلّي الفائتة[٧].

---

(١) التهذيب ٢: ١٧٢ / ٦٨٥، و٣: ١٥٩ / ٣٤١.

(٢) التهذيب ٢: ٢٧٣ / ١٠٨٦. وتأتي قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٣ ـ في المصدر زيادة: ونام.

٤ ـ دعائم الإسلام ١: ١٤١.

٥ ـ في المصدر زيادة: قبل خروج الوقت.

٦ ـ دعائم الإسلام ١: ١٤٠.

٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٤٠، باب صلاة الليل.

الموت فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخلت، ثمّ يقضي ما فاته الأُولى فالأُولى[١].

٦ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ[٢] بن خالد، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتّى تطلع الشمس وهو في سفر، كيف يصنع؟ أيجوز له أن يقضي بالنهار؟ قال: لا تُقضى صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار، ولا يجوز له ولا يثبت له، ولكن يؤخّرها فيقضيها بالليل[٣].

أقول: ويمكن حمله على ما لو اشتغل المسافر نهاراً وكان القضاء بالليل، أقرب إلى الإقبال والتوجّه فيكره القضاء نهاراً، وعلى قضاء الصلاة على الراحلة لما يأتي في رواية هذا الراوي بعينه[٤].

وتقدّم ما يدلّ على الأحكام المذكورة هنا[٥] وفي أعداد الصلوات وفي المواقيت[٦] وغيرها[٧] ويأتي ما يدلّ عليها[٨].

٣

باب عدم وجوب قضاء ما فات بسبب الإغماء المستوعب للوقت ووجوب القضاء إذا أفاق ولو في آخر الوقت بقدر الطهارة وركعة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحلبي، أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: عن العالم عليه السلام قال: ليس على المريض أن يقضي الصلاة إذا أُغمي عليه، إلّا الصلاة الّتي أفاق في وقتها[٩].

---

(١) التهذيب ٢: ٣٥٢ / ١٤٦٢.
(٢) في «ر»: أحمد.
(٣) التهذيب ٢: ٢٧٢ / ١٠٨١، والاستبصار ١: ٢٨٩ / ١٠٥٧.
(٤) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب.
(٥) تقدّم في الباب السابق.
(٦) تقدّم في الأبواب ١٨ و١٩ و٢٠ من أبواب أعداد الفرائض، وفي الأبواب ٣٩ و٦١ و٦٢ من أبواب المواقيت.
(٧) مثل الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب صلاة الكسوف.
(٨) يأتي في الباب ٩ من هذه الأبواب.
٩ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٢٥، باب الصلوات المفروضة.

المريض هل يقضي الصلوات إذا أُغمي عليه؟ فقال: لا، إلّا الصلاة الّتي أفاق فيها[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي، مثله[٢].

٢ ـ وبإسناده عن أيّوب بن نوح، أنّه كتب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر، هل يقضي ما فاته من الصلوات أو لا؟ فكتب: لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن سعد، عن أيّوب بن نوح، مثله[٤].

٣ ـ وبإسناده عن عليّ بن مهزيار، أنّه سأله ـ يعني أبا الحسن الثالث عليه السلام ـ عن هذه المسألة؟ فقال: لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة، وكلّ ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر[٥].

٤ و٥ و٦ ـ قال الصدوق: فأمّا الأخبار الّتي رويت في المغمى عليه أنّه يقضي جميع ما فاته، وما روي أنّه يقضي صلاة شهر، وما روي أنّه يقضي ثلاثة أيّام فهي صحيحة، ولكنّها على الاستحباب لا على الإيجاب[٦].

٧ ـ وفي العلل وعيون الأخبار: بإسناد يأتي[٧] عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام ـ في حديث ـ قال: وكذلك كلّ ما غلب الله عليه مثل المغمى الّذي يغمى عليه في يوم وليلة فلا يجب عليه قضاء الصلوات، كما قال الصادق عليه السلام: كلّ ما غلب الله [على][٨] العبد فهو أعذر له[٩].

---

(١) الفقيه ١: ٣٦٣ / ١٠٤٠.
(٢) التهذيب ٣: ٣٠٤ / ٩٣٣، والاستبصار ١: ٤٥٩ / ١٧٨٠.
(٣) الفقيه ١: ٣٦٣ / ١٠٤١. أورده بطرق أُخرى في الحديث ١ من الباب ٢٤ من أبواب من يصحّ منه الصوم.
(٤) التهذيب ٣: ٣٠٣ / ٩٢٨.
(٥) الفقيه ١: ٣٦٣ / ١٠٤٢.
(٦) الفقيه ١: ٣٦٣ / ١٠٤٢. ورد في هامش المخطوط مانصّه: قال الصدوق: بعد قوله: «لا على الإيجاب» والأصل أنّه لا قضاء عليه، انتهى. وظنّ بعض المعاصرين من هذه العبارة أنّ الصدوق يقول بحجّية الأصل، وهذا غلط، لأنّ الأصل هنا بمعنى القاعدة أو بمعنى الراجح، أو نحو ذلك من المعاني المذكورة في تمهيد القواعد، بدليل قول الصدوق في موضع آخر: «إعادة الصلاة أصل والخبر الثاني رخصة» وتقدّم عبارة أُخرى له كذلك في باب أحكام الشهيد (منه قدس سره).
(٧) يأتي في الفائدة الأُولى من الخاتمة.
(٨) في العيون: عليه.
(٩) علل الشرائع ١: ٢٧١، ب ١٨٢ ح ٩، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١١٧، ب ٣٤ ح ١.
أورد في الحديث ٨ من الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان.

٨ ـ وفي العلل والخصال: عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد، عن ابن سنان، عن عبدالله بن مسكان، عن موسى بن بكر، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل: يغمى عليه يوماً أو يومين أو الثلاثة أو الأربعة أو أكثر من ذلك، كم يقضي من صلاته؟ قال: ألا اخبرك بما يجمع لك هذه الأشياء[١]؟ كلّ ما غلب الله عليه من أمر فالله أعذر لعبده[٢].

٩ ـ قال: وزاد فيه غيره: أنّ أبا عبدالله عليه السلام قال: هذا من الأبواب الّتي يفتح كلّ باب منها ألف باب[٣].

١٠ ـ وفي كتاب المقنع، قال: روي أنّه ليس على المغمى عليه أن يقضي إلّا صلاة اليوم الّذي أفاق فيه والليلة الّتي أفاق فيها[٤].

١١ ـ قال: وروي أنّه يقضي صوم ثلاثة أيّام[٥].

١٢ ـ قال: وروي أنّه يقضي الصلاة الّتي أفاق في وقتها[٦].

١٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده[٧] عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول في المغمى عليه، قال: ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر[٨].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، مثله[٩].

١٤ ـ وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن إبراهيم الخزّاز أبي أيّوب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أُغمي عليه أيّاماً لم يصلّ ثمّ أفاق، أيصلّي ما فاته؟ قال: لا شيء عليه[١٠].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، مثله[١١].

---

(١) في المصدر: هذا وأشباهه.
(٢) لم نعثر عليه في علل الشرائع، الخصال: ٧٠٤، ب ما بعد الألف ح ١٤.
(٣) الخصال: ٧٠٤، ب ما بعد الألف ح ١٤.
(٤ و ٥) المقنع: ١٢٣.
(٦) المقنع: ١٢٣.
(٧) في المصدر: عليّ بن إبراهيم عن أبيه.
(٨) التهذيب ٣: ٣٠٢ / ٩٢٣، والاستبصار ١: ٤٥٧ / ١٧٧٠.
(٩) الكافي ٣: ٤١٣ / ٧.
(١٠) التهذيب ٣: ٣٠٢ / ٩٢٤، والاستبصار ١: ٤٥٧ / ١٧٧١.
(١١) الكافي ٣: ٤١٢ / ٣.

١٥ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحجّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن معمّر بن عمر، قال: سألت أبا جعفر (أبا عبدالله)عليه السلام عن المريض، يقضي الصلاة إذا أُغمي عليه؟ قال: لا[١].

١٦ ـ وعنه، عن عليّ بن حديد، عن مرازم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المريض لايقدر على الصلاة؟ قال: فقال: كلّ ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر[٢].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد[٣] وكذا الّذي قبله.

١٧ ـ وعنه، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي بصير ـ يعني المرادي ـ عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المريض يغمى عليه ثمّ يفيق، كيف يقضي صلاته؟ قال: يقضي الصلاة الّتي أدرك وقتها[٤].

ورواه الكليني عن عليّ بن محمّد ومحمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، مثله[٥].

١٨ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن عليّ بن مهزيار، قال: سألته عن المغمى عليه يوماً أو أكثر، هل يقضي ما فاته من الصلاة أم لا؟ فكتب: لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة[٦].

وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن محمّد بن سليمان، قال: كتبت إلى الفقيه أبي الحسن العسكري عليه السلام ... وذكر مثله[٧].

١٩ ـ وعنه، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن محمّد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يغمى عليه يوماً إلى الليل ثمّ يفيق؟ فقال: إن أفاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا، فإن أُغمي عليه أيّاماً ذوات عدد فليس عليه أن يقضي إلّا آخر أيّامه إن أفاق قبل غروب الشمس، وإلّا فليس عليه قضاء[٨].

---

(١) التهذيب ٣: ٣٠٣ / ٩٢٦، والاستبصار ١: ٤٥٧ / ١٧٧٣، والكافي ٣: ٤١٢ / ٢.

(٢) التهذيب ٣: ٣٠٢ / ٩٢٥، والاستبصار ١: ٤٥٧ / ١٧٧٢.

(٣ و٥) الكافي ٣: ٤١٢ / ١ و٤.

(٤) التهذيب ٣: ٣٠٤ / ٩٣٢، والاستبصار ١: ٤٥٩ / ١٧٧٩.

(٦) التهذيب ٣: ١٧٦ / ٣٩٥، و٤: ٢٤٣ / ٧١٤.

(٧) التهذيب ٣: ٣٠٣ / ٩٢٧، والاستبصار ١: ٤٥٨ / ١٧٧٤.

(٨) التهذيب ٣: ٣٠٣ / ٩٣١، والاستبصار ١: ٤٥٨ / ١٧٧٨.

٢٠ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: يقضي الصلاة الّتي أفاق فيها[١].

٢١ ـ وعنه، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يغمى عليه نهاراً ثمّ يفيق قبل غروب الشمس؟ فقال: يصلّي الظهر والعصر، ومن الليل إذا أفاق قبل الصبح قضى صلاة الليل[٢].

٢٢ ـ وعنه، عن عبدالله بن محمّد، قال كتبت إليه: جعلت فداك! روي عن أبي‌عبدالله عليه السلام في المريض يغمى عليه أيّاماً، فقال بعضهم: يقضي صلاة يومه الّذي أفاق فيه، وقال بعضهم: يقضي صلاة ثلاثة أيّام ويدع ما سوى ذلك، وقال بعضهم: أنّه لاقضاء عليه؟ فكتب: يقضي صلاة اليوم الّذي يفيق فيه[٣].

٢٣ ـ وبإسناده عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يغمى عليه الأيّام، قال: لا يعيد شيئاً من صلاته[٤].

٢٤ ـ وبإسناده عن إبراهيم بن هاشم، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كلّ ما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء[٥].

٢٥* ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن المريض يغمى عليه أيّاماً ثمّ يفيق، ما عليه من قضاء ما ترك من الصلاة؟ قال: يقضي صلاة اليوم الّذي أفاق فيه[٦].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا، وفي أحاديث من وهب المال فراراً من الزكاة، وفي أحاديث من جعل المال حليّاً فراراً[٧]. وتقدّم ما يدلّ على اعتبار إدراك

---

(١) التهذيب ٣: ٣٠٤ / ٩٣٤، والاستبصار ١: ٤٥٩ / ١٧٨١.

(٢) التهذيب ٣: ٣٠٥ / ٩٤٠، والاستبصار ١: ٤٦٠ / ١٧٨٧.

(٣) التهذيب ٣: ٣٠٥ / ٩٣٩، والاستبصار ١: ٤٥٩ / ١٧٨٦.

(٤) التهذيب ٤: ٢٤٣ / ٧١٣.

(٥) التهذيب ٤: ٢٤٥ / ٧٢٦.

* بهذا الرقم يتمّ أحاديث الباب، مع أنّ في فهرس المولّف رحمه الله: فيه ٢٦ حديثاً.

(٦) قرب الإسناد: ٨٣٦/٢١٣.

(٧) يأتي في الباب التالي، وفي البابين ١١ و ١٢ من أبواب زكاة الذهب والفضّة، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٤ من أبواب من يصحّ منه الصوم.

الطهارة وركعة في المواقيت، وفي الحيض مع صدق الإفاقة[١]. ويأتي ما ظاهره المنافاة[٢] وقد عرفت أنّه محمول على الاستحباب أو الإفاقة[٣].

٤

باب استحباب قضاء المغمى عليه جميع ما فاته من الصلاة بعد الإفاقة، وتأكّد استحباب قضاء ثلاثة أيّام أو يوم

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن النضر، عن عبدالله بن سنان، وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كلّ شيء تركته من صلاتك لمرض أُغمي عليك فيه فاقضه إذا أفقت[٤].

٢ ـ وعن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يغمى عليه ثمّ يفيق؟ قال: يقضي ما فاته، يؤذّن في الأُولى و يقيم في البقيّة[٥].

٣ ـ وعنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام في المغمى عليه؟ قال: يقضي كلّ ما فاته[٦].

٤ ـ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المغمى عليه شهراً، ما يقضي من الصلاة؟ قال: يقضيها كلّها، إنّ أمر الصلاة شديد[٧].

ورواه أيضاً بإسناده عن ابن أبي عمير، مثله[٨].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: المغمى عليه إذا أفاق قضى كلّ ما فاته من الصلاة[٩]. ←

---

(١) تقدّم في الباب ٣٠ من أبواب المواقيت، وفي البابين ٤٨ و٤٩ من أبواب الحيض.

(٢) يأتي في الباب التالي. (٣) عرفت في الحديث ٤ و٥ و٦ من هذا الباب.

(٤) التهذيب ٤: ٢٤٤ / ٧٢١، و٣: ٣٠٤ / ٩٣٥، والاستبصار ١: ٤٥٩ / ١٧٨٢.

(٥) التهذيب ٣: ٣٠٤ / ٩٣٦ و٤: ٢٤٤ / ٧٢٢، والاستبصار ١: ٤٥٩ / ١٧٨٣.

(٦) التهذيب ٣: ٣٠٥ / ٩٣٧، والاستبصار ١: ٤٥٩ / ١٧٨٤.

(٧) التهذيب ٣: ٣٠٥ / ٩٣٨، والاستبصار ١: ٤٥٩ / ١٧٨٥.

(٨) التهذيب ٤: ٢٤٤ / ٧١٩.

٩ ـ دعائم الإسلام ١: ١٩٨.

٥ ـ وعنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن المريض يغمى عليه؟ قال: إذا جاز عليه[١] ثلاثة أيّام فليس عليه قضاء، وإذا أُغمي عليه ثلاثة أيّام فعليه قضاء الصلاة فيهنّ[٢].

٦ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، وبإسناده عن ابن أبي عمير، عن حفص، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يقضي الصلاة الّتي أفاق فيها[٣].

٧ ـ وعنه، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال المغمى عليه: يقضي صلاته ثلاثة أيّام[٤].

٨ ـ وبإسناده عن حفص، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يقضي المغمى عليه ما فاته[٥].

٩ ـ وبإسناده عنه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يقضي صلاة يوم[٦].

١٠ ـ وعنه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يقضي الصلاة الّتي أفاق فيها[٧].

١١ ـ وبإسناده عن حريز، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل أُغمي عليه شهراً، أيقضي شيئاً من صلاته؟ قال: يقضي منها ثلاثة أيّام[٨].

١٢ ـ وبإسناده عن حمّاد، عن أبي كهمس، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام وسئل عن المغمى عليه، أيقضي ما تركه من الصلاة؟ فقال: أمّا أنا وولدي وأهلي فنفعل ذلك[٩].

١٣ ـ وبإسناده عن إبراهيم بن هاشم، عن غير واحد، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأله عن المغمى عليه شهراً أو أربعين ليلة؟ قال، فقال: إن شئت أخبرتك بما آمر به نفسي وولدي، أن تقضي كلّ ما فاتك[١٠].

المستدرك

← ٢ ـ نصر بن مزاحم (في كتاب صفّين) عن عمرو بن شمر، عن إسماعيل السدّي، عن عبد خير الهمداني، قال: نظرت إلى عمّار بن ياسر[١١] رُمي رمية فأُغمي عليه، ولم يصلّ الظهر والعصر ولا المغرب ولا العشاء ولا الفجر، ثمّ أفاق قضاهنّ جميعاً، يبدأ بأوّل شيء فاته ثمّ الّتي تليها[١٢].

---

(١) في الموضع الثاني من التهذيب: إذا كان دون.

(٢) التهذيب ٣: ٣٠٣ / ٩٢٩، و٤: ٢٤٤ / ٧٢٠، والاستبصار ١: ٤٥٨ / ١٧٧٦.

(٣) التهذيب ٣: ٣٠٤ / ٩٣٤، و٤: ٢٤٤ / ٧١٨، والاستبصار ١: ٤٥٩ / ١٧٨١.

(٤ و٥) التهذيب ٤: ٢٤٣ / ٧١٥ و٧١٦.

(٦ و٧ و٨) التهذيب ٤: ٢٤٤ / ٧١٧ و٧١٨ و٧٢٣.

(٩) التهذيب ٤: ٢٤٥ / ٧٢٤.

(١٠) التهذيب ٤: ٢٤٥ / ٧٢٥.

١١ ـ في المصدر زيادة: يوماً من أيّام صفّين.

١٢ ـ وقعة صفّين: ٣٤٢.

١٤ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المغمى عليه؟ قال: فقال: يقضي صلاة يوم[١].

١٥ ـ محمّد بن مكّي الشهيد (في الذكرى) عن إسماعيل بن جابر قال: سقطت عن بعيري فانقلبت على أُمّ رأسي فمكثت سبع عشرة ليلة مغمى عليَّ، فسألته عن ذلك؟ فقال: اقض مع كلّ صلاةٍ صلاةً[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك وعلى نفي الوجوب مع عدم الإفاقة[٣].

٥

باب استحباب التنحّي عن موضع فوت الصلاة وإيقاع القضاء في موضع آخر

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: سألته عن رجل نسي أن يصلّي الصبح حتّى طلعت الشمس؟ قال: يصلّيها حين يذكرها، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله رقد عن صلاة الفجر حتّى طلعت الشمس ثمّ صلّاها حين استيقظ، ولكنّه تنحّى عن مكانه ذلك ثمّ صلّى[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في المواقيت[٥].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نزل في بعض أسفاره بواد ـ إلى أن قال ـ فما أيقظهم إلّا حرّ الشمس، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما هذا يا بلال؟ فقال: أخذ بنفسي الّذي أخذ بأنفسكم يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: تنحّوا من هذا الوادي الّذي أصابتكم فيه هذه الغفلة، فإنّكم بتُّم بوادي شيطان... الخبر[٦].

(١) التهذيب ٣: ٣٠٣ / ٩٣٠، والاستبصار ١: ٤٥٨ / ١٧٧٧.
(٢) الذكرى ٢: ٤٢٧.
(٣) تقدّم في الباب السابق.
(٤) الكافي ٣: ٢٩٤ / ٨.
(٥) تقدّم في الحديث ١ و٦ من الباب ٦١ من أبواب المواقيت.
٦ ـ دعائم الإسلام ١: ١٤١.

٦

باب وجوب قضاء ما فات كما فات فيقضي صلاة السفر قصراً ولو في الحضر وبالعكس، وعدم جواز قضاء الفريضة على الراحلة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت له: رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر؟ قال: يقضي ما فاته كما فاته، إن كانت صلاة السفر أدّاها في الحضر مثلها، وإن كانت صلاة الحضر فليقضِ في السفر صلاة الحضر كما فاتته[١].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٢].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو ابن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: سألته عن الرجل تكون عليه صلاة في الحضر، هل يقضيها وهو مسافر؟ قال: نعم يقضيها بالليل على الأرض، فأمّا على الظَهر فلا، ويصلّي كما يصلّي في الحضر[٣].

٣ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر فأخّر الصلاة حتّى قدم فهو يريد يصلّيها إذا قدم إلى أهله فنسي حين قدم إلى أهله

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: فإن فاتتك الصلاة في السفر وذكرتها في الحضر فاقض صلاة السفر ركعتين كما فاتتك، وإن فاتتك في الحضر فذكرتها في السفر فاقضها أربع ركعات صلاة الحضر كما فاتتك[٤].

الصدوق في المقنع مثله[٥].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: من نسي صلاة في السفر فذكرها في الحضر قضى صلاة مسافر، وإن نسي صلاة في الحضر فذكرها في السفر قضاها صلاة مقيم[٦].

---

(١) الكافي ٣: ٤٣٥ / ٧.
(٢) التهذيب ٣: ١٦٢ / ٣٥٠.
(٣) التهذيب ٢: ٢٧٤ / ١٠٨٦، أورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٤٠ من أبواب المواقيت، وقطعة منه في الحديث ٥ من الباب ٦١ من أبواب المواقيت. وقطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٤٢ من أبواب بقيّة الصلوات المندوبة.
٤ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٦٢، باب صلاة المسافر والمريض.
٥ ـ المقنع: ١٢٨.
٦ ـ دعائم الإسلام ١: ١٩٧.

أن يصلّيها حتّى ذهب وقتها؟ قال: يصلّيها ركعتين صلاة المسافر، لأنّ الوقت دخل وهو مسافر، كان ينبغي أن يصلّي عند ذلك[١].

٤ ـ وعنه، عن فضالة بن أيّوب، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا نسي الرجل صلاة أو صلّاها بغير طهور وهو مقيم أو مسافر فذكرها فليقضِ الّذي وجب عليه، لا يزيد على ذلك ولا ينقص، من نسي أربعاً فليقضِ أربعاً مسافراً كان أو مقيماً، وإن نسي ركعتين صلّى ركعتين إذا ذكر مسافراً كان أو مقيماً[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر، مثله[٣].

٥ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو ابن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المسافر يمرض ولا يقدر أن يصلّي المكتوبة؟ قال: يقضي إذا أقام مثل صلاة المسافر بالتقصير[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٥].

٧

باب عدم إجزاء الركعة في القضاء عن أكثر من ركعة وإن كانت في المسجد الحرام أو مسجد الرسول عليه السلام أو مسجد الكوفة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الريّان، قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام: رجل يقضي شيئاً من صلاة[٦] الخمسين في المسجد الحرام أو مسجد الرسول عليه السلام أو مسجد الكوفة، أتحسب له الركعة على تضاعف ما جاء عن آبائك عليهم السلام في هذه المساجد حتّى تجزئه إذا كانت عليه عشرة آلاف ركعة أن يصلّي مائة ركعة أو أقلّ أو أكثر؟ وكيف يكون حاله في ذلك؟ فوقّع عليه السلام: يحسب له بالضعف، فأمّا أن يكون تقصيراً من صلاته بحالها فلا يفعل، هو إلى الزيادة أقرب منه إلى النقصان[٧].

---

(١) التهذيب ٣: ١٦٢ / ٣٥١.
(٢) التهذيب ٣: ٢٢٥ / ٥٦٨.
(٣) الفقيه ١: ٢٨٢ / ١٢٨٣.
(٤) التهذيب ٣: ٢٣٠ / ٥٩٥.
(٥) تقدّم في البابين ١ و٢ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب.
(٦) في المصدر: صلاته.
(٧) الكافي ٣: ٤٥٥ / ١٩.

٨

باب استحباب الأذان والإقامة لقضاء الفرائض اليوميّة وإعادتها وجواز الاكتفاء فيما عدا الأُولى بالإقامة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يغمى عليه ثمّ يفيق؟ قال: يقضي ما فاته، يؤذّن في الأُولى ويقيم في البقيّة[١].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الرجل إذا أعاد الصلاة، هل يعيد الأذان والإقامة؟ قال: نعم[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي الأذان، وغير ذلك[٣].

المستدرك

١ ـ عوالي اللآلئ: عن أبي سعيد الخدري، قال: حُبسنا عن الصلاة يوم الخندق حتّى كان بعد المغرب من الليل، فدعا رسول‌الله صلى الله عليه وآله بلالاً فأقام للظهر فصلّاها، ثمّ أقام للعصر فصلّاها، ثمّ أقام للمغرب فصلّاها، ثمّ أقام للعشاء فصلّاها، ولم يؤذّن لها مع الإقامة[٤].

٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: وسألته ـ يعني العالم عليه السلام ـ من أجنب ثمّ لم يغتسل حتّى يصلّي الصلاة كلّهنّ، فذكر بعد ما صلّى؟ قال: فعليه الإعادة، يؤذّن ويقيم ثمّ يفصل بين كلّ صلاتين بإقامة[٥].

---

(١) التهذيب ٣: ٣٠٤ / ٩٣٦.

(٢) التهذيب ٣: ١٦٧ / ٣٦٧.

(٣) تقدّم في الحديثين ٣ و٤ من الباب ١ من هذه الأبواب، وفي الباب ٣٧ من أبواب الأذان، وفي الحديث ١ من الباب ٦٣ من أبواب المواقيت.

٤ ـ عوالي اللآلئ ٢: ٢١٦.

٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٢٥، باب الصلوات المفروضة.

٩

باب استحباب قضاء الوتر، وجملة من أحكامه

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تقض وتر ليلتك إن كان فاتك حتّى تصلّي الزوال في يوم العيدين[١].

٢ ـ وعنه، عن العبّاس، عن عبدالله بن المغيرة، عن حريز، عن عيسى بن عبدالله القمّي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقضي عشرين وتراً في ليلة[٢].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، مثله[٣].

٣ ـ وعنه، عن عليّ بن خالد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلّي ركعتين من الوتر وينسى الثالثة حتّى يصبح؟ قال: يوتر إذا أصبح بركعة من ساعته[٤].

٤ ـ عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه، قال: سألته عن الرجل ينسى صلاة الليل فيذكر إذا قام في صلاة الزوال، كيف يصنع؟ قال: يبدأ بالزوال، فإذا صلّى الظهر قضى صلاة الليل والوتر ما بينه وبين العصر، أو متى ما أحبّ[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الصلوات المندوبة وغيرها[٦]. ويأتي ما يدلّ عليه[٧].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: من أصبح ولم يوتر فليوتر إذا أصبح، يعني يقضيه إذا فاته[٨].

(١ و٢ و٤) التهذيب ٢: ٢٧٤ / ١٠٨٨ و١٠٨٩ و١٠٩٠.

(٣) الكافي ٣: ٤٥٣ / ١١.

(٥) مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٠ / ٣٤٠.

(٦) تقدّم في الباب ٤٢ من أبواب بقيّة الصلوات المندوبة، وفي الحديث ٧ و١١ من الباب ٥٧ من أبواب المواقيت.

(٧) يأتي في الباب التالي.

٨ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٠٣.

١٠

باب استحباب قضاء الوتر وتراً وإن زالت الشمس

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: كان أبي ربّما قضى عشرين وتراً في ليلة[١].

٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يفوته الوتر من الليل؟ قال: يقضيه وتراً متى ما ذكره وإن زالت الشمس[٢].

٣ ـ وبإسناده عن عليّ بن مهزيار، عن الحسن بن عليّ، عن فضالة، عن معاوية ابن عمّار ـ في حديث ـ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أقضي وترين في ليلة؟ قال: نعم اقض وتراً أبداً[٣].

ورواه الكليني: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، مثله[٤].

٤ ـ وعنه، عن الحسن، عن النضر، عن هشام بن سالم وفضالة، عن أبان جميعاً، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قضاء الوتر بعد (الظهر) الزوال؟ فقال: اقضه وتراً أبداً كما فاتك. قلت: وتران في ليلة! فقال: نعم، أليس إنّما أحدهما قضاء؟[٥].

ورواه الكليني عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان، عن سليمان بن خالد[٦].

ورواه الصدوق بإسناده عن سليمان بن خالد مثله، إلى قوله: كما فاتك[٧].

٥ ـ وعنه، عن الحسن، عن عليّ بن النعمان ومحمّد بن سنان وفضالة، عن

---

(١) الفقيه ١: ٥٠٠ / ١٤٣٤.
(٢) التهذيب ٢: ١٦٦ / ٦٥٧، والاستبصار ١: ٢٩٤ / ١٠٨٢.
(٣) التهذيب ٣: ١٦٨ / ٣٦٨. أورده بتمامه عن الكليني في الحديث ٦ من الباب ٥٧ من أبواب المواقيت. والإسناد في «ر» هكذا: عن حريز، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسن، عن معاوية بن عمّار.
(٤) الكافي ٣: ٤٥١ / ٣.
(٥) التهذيب ٢: ١٦٤ / ٦٤٧، والاستبصار ١: ٢٩٢ / ١٠٧٢.
(٦) الكافي ٣: ٤٥٣ / ١٠.
(٧) الفقيه ١: ٤٩٩ / ١٤٣٢.

الحسين جميعاً، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام في قضاء الوتر؟ قال: اقضه وتراً أبداً[١].

٦ ـ وعنه، عن الحسن، عن أحمد بن محمّد يعني البزنطي، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الوتر يفوت الرجل؟ قال: يقضي وتراً أبداً[٢].

٧ ـ وعنه، عن الحسن، عن فضالة، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت: أصبح عن الوتر إلى الليل، كيف أقضي؟ قال: مثلاً بمثل[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن حمّاد بن عثمان، مثله[٤].

٨ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن عبدالله بن المغيرة، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يفوته الوتر؟ قال: يقضيه وتراً أبداً[٥].

ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن المغيرة، مثله[٦].

٩ ـ وعنه، عن الحسن، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن الفضيل، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: تقضيه من النهار ما لم تزل الشمس وتراً، فإذا زالت فمثنى مثنى[٧].

أقول: يأتي وجهه[٨].

١٠ ـ وعنه، عن الحسن، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: إذا فاتك وترك من ليلتك فمتى ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وتراً، ومتى ما قضيته ليلاً قضيته وتراً، ومتى ما قضيته نهاراً بعد ذلك اليوم قضيته شفعاً، تضيف إليه أُخرى حتّى تكون شفعاً، قال، قلت: ولِمَ جعل الشفع؟ قال: عقوبة لتضييعه الوتر[٩].

---

(١) التهذيب ٢: ١٦٤ / ٦٤٨، والاستبصار ١: ٢٩٢ / ١٠٧٣.
(٢) التهذيب ٢: ١٦٥ / ٦٤٩، والاستبصار ١: ٢٩٢ / ١٠٧٤.
(٣) التهذيب ٢: ١٦٥ / ٦٥١، والاستبصار ١: ٢٩٣ / ١٠٧٦
(٤) الفقيه ١: ٤٩٩ / ١٤٣٣.
(٥) التهذيب ٢: ١٦٥ / ٦٥٠، والاستبصار ١: ٢٩٣ / ١٠٧٥.
(٦) الفقيه ١: ٥٠٠ / ١٤٣٥.
(٧) التهذيب ٢: ١٦٥ / ٦٥٢، والاستبصار ١: ٢٩٣ / ١٠٧٧.
(٨) يأتي في ذيل الحديث ١٢ من هذا الباب.
(٩) التهذيب ٢: ١٦٦ / ٦٥٨، والاستبصار ١: ٢٩٤ / ١٠٨٣.

١١ ـ وعنه، عن الحسن، عن محمّد بن زياد، عن كردويه الهمداني، قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن قضاء الوتر؟ فقال: ماكان بعد الزوال فهوشفع، ركعتين ركعتين[١].

١٢ ـ وعنه، عن الحسن، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الوتر ثلاث ركعات إلى زوال الشمس، فإذا زالت فأربع ركعات[٢].

أقول: حمل الشيخ الأحاديث الأخيرة على من يقضي الوتر جالساً، فإنّه يستحبّ له احتساب ركعتين بركعة، لما تقدّم في القيام[٣]. قال: ويحتمل أن يراد بها من ترك الوتر تهاوناً. واستدلّ بحديث زرارة[٤]. ويحتمل الحمل على التقيّة، وتقدّم ما يدلّ على المقصود[٥].

١١

باب أنّ من فاتته فريضة من الخمس واشتبهت وجب أن يصلّي ركعتين وثلاثاً وأربعاً، ومن فاتته صلوات لا يعلم عددها وجب عليه القضاء حتّى يغلب على ظنّه الوفاء

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن

المستدرك

١ ـ عليّ بن إبراهيم (في تفسيره)[٦] قال: صلاةالحيرة على ثلاثة وجوه ـ إلى أن قال ـ والوجه الثاني: من فاتته صلاة ولم يعرف أيّ صلاة هي، فإنّه يجب أن يصلّي ثلاثاً وأربع ركعات وركعتين، فإن كانت الّتي فاتته العشاء[٧] فقد قضاها، وإن كانت العتمة فقد قضاها، وإن كانت الفجر فقد قضاها وإن كانت الظهر فقد قضاها، وإن كانت العصر فقد قضاها، فقد قامت الثلاث مقامها[٨].

---

(١) التهذيب ٢: ١٦٥ / ٦٥٤، الاستبصار ١: ٢٩٣ / ١٠٧٩.

(٢) التهذيب ٢: ١٦٥ / ٦٥٣، والاستبصار ١: ٢٩٣ / ١٠٧٨.

(٣) لما تقدّم في الباب ٥ من أبواب القيام.

(٤) حديث زرارة تقدّم في الحديث ١٠ من هذا الباب.

(٥) تقدّم في الباب ٥٧ من أبواب المواقيت، وفي الحديث ٣ من الباب ١، وفي الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب صلاة العيد، وفي الباب ٤٢ من أبواب بقيّة الصلوات المندوبة.

٦ ـ كلّ ما يذكره في هذا التفسير مرسلاً فالظاهر أنّه مرويّ عن الصادق عليه السلام أو من سائر الأئمّة عليهم السلام كما يظهر من أوّل كتابه وفي آخر المجلّد الأوّل (منه قدس سره).

٧ ـ في المصدر: المغرب.

٨ ـ في المصدر: وإن كانت الظهر والعصر فقد قامت الأربع مقامها، تفسير القمّي: ذيل الآية ٢٣٨ من سورة البقرة.

عليّ الوشّاء، عن عليّ بن أسباط، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من نسي صلاةً من صلاة يومه واحدة ولم يدر أيّ صلاة هي صلّى ركعتين وثلاثاً وأربعاً[١].

وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن عليّ بن أسباط، مثله[٢].

٢ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد ـ يرفع الحديث ـ قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل نسي صلاة من الصلوات الخمس، لا يدري أيّتها هي؟ قال: يصلّي ثلاثة وأربعة وركعتين، فإن كانت الظهر أو العصر أو العشاء فقد صلّى أربعاً، وإن كانت المغرب أو الغداة فقد صلّى[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على الحكم الثاني في أعداد الصلوات[٤].

١٢

باب استحباب التطوّع بالصلاة والصوم والحجّ وجميع العبادات عن الميّت، ووجوب قضاء الوليّ ما فاته من الصلاة لعذر

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن عليّ، عن الحكم بن مسكين، عن محمّد بن مروان، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: ما يمنع الرجل منكم أن يبرّ والديه حيّين وميّتين؟ يصلّي عنهما،

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: عليك بطاعة الأب وبرّه والتواضع والخضوع والإعظام والإكرام له ـ إلى أن قال عليه السلام ـ تابعوهم في الدنيا أحسن المتابعة بالبرّ، وبعد الموت بالدعاء لهم والترحّم عليهم، فإنّه روي: أنّ من برّ أباه في حياته ولم يدعُ له بعد وفاته سمّاه الله عاقّاً[٥]. ←

(١ و ٢) التهذيب ٢: ١٩٧ / ٧٧٤ و ٧٧٥.
(٣) المحاسن ٢: ٤٧ / ١١٣٩.
(٤) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ١٩ من أبواب أعداد الفرائض.
٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٣٣٤، باب الصلوات المفروضة.

ويتصدّق عنهما، ويحجّ عنهما، ويصوم عنهما، فيكون الّذي صنع لهما وله مثل ذلك، فيزيد الله عزّ وجلّ ببرّه وصلته خيراً كثيراً[١].

أقول: الصلاة عن الحيّ مخصوص بصلاة الطواف والزيارة، لما يأتي[٢].

٢ ـ عليّ بن موسى بن طاووس (في كتاب غياث سلطان الورى لسكّان الثرى) عن عليّ بن جعفر (في كتاب مسائله) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألت أبي جعفر بن محمّد عليهما السلام عن الرجل، هل يصلح له أن يصلّي أو يصوم عن بعض موتاه؟ قال: نعم، فليصلّ على ما أحبّ[٣] ويجعل تلك للميّت، فهو للميّت إذا جعل ذلك له[٤].

ورواه عليّ بن جعفر في كتابه كما نقله عنه[٥].

٣ ـ وعنه قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل، هل يصلح له أن

المستدرك

← ٢ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في فلاح السائل) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا دفنتم ميّتكم وفرغتم من دفنه، فليقم وارثه أو قرابته أو صديقه من جانب القبر ويصلّي ركعتين: يقرأ في الركعة الأُولى «فاتحة الكتاب» مرّة، و«المعوّذتين» مرّة ـ سقط من الأصل وصف الركعة الثانية، فيقرأها بالحمد، و«قل هو الله أحد» و«إنّا أنزلناه» إن شاء، فإنّهما من مهمّات ما يقرأ في النوافل ـ ويركع ويسجد ويقول في سجوده: «سبحان من تعزّز بالقدرة وقهر عباده بالموت» ثمّ يسلّم ويرجع إلى القبر، ويقول: يا فلان ابن فلانة هذه لك ولأصحابك، فإنّ الله يرفع عنه عذاب القبر وضيقه، ولو سأل ربّه أن يغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات حيّهم وميّتهم استجاب الله دعاءه فيهم، ويقول الله تعالى لصاحبه: يا فلان ابن فلان كن قرير العين، قد غفر الله عزّ وجلّ لك، ويعطي المصلّي بكلّ حرف ألف حسنة، ويمحو عنه ألف سيّئة، فإذا كان يوم القيامة بعث الله تعالى صفّاً من الملائكة يشيّعونه إلى باب الجنّة، فإذا دخل الجنّة استقبله سبعون ألف ألف ملك، مع كلّ ملك طبق من نور مغطّى بمنديل من إستبرق، وفي يد كلّ ملك كوز من نور فيه ماء السلسبيل، فيأكل من الطبق ويشرب من الماء، ورضوان الله أكبر[٦]. ←

(١) الكافي ٢: ١٥٩ / ٧.

(٢) يأتي في أكثر أحاديث هذا الباب، ويأتي في الباب ٣٠ من أبواب النيابة في الحجّ، وفي الباب ٥١ من أبواب الطواف.

(٣) في المصدر: فيصلّي ما أحبّ.

(٤) غياث سلطان الورى: مخطوط، عنه في البحار ٨٨: ٣٠٩.

(٥) مسائل عليّ بن جعفر: ١٩٩ / ٤٢٩.

٦ ـ لم نعثر عليه في فلاح السائل.

يصوم عن بعض أهله بعد موته؟ فقال: نعم، يصوم ما أحبّ ويجعل ذلك للميّت، فهو للميّت إذا جعله له[١].

٤ ـ وعن الشيخ بإسناده عن محمّد بن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يصلّى عن الميّت؟ قال: نعم، حتّى إنّه يكون في ضيق فيوسّع عليه ذلك الضيق، ثمّ يؤتى فيقال له: خفّف عنك هذا الضيق بصلاة فلان أخيك[٢].

٥ ـ وبإسناده إلى عمّار بن موسى (من كتاب أصله المرويّ عن الصادق عليه السلام) في الرجل يكون عليه صلاة أو صوم، هل يجوز له أن يقضيه غير عارف؟ قال: لا يقضيه إلّا مسلم عارف[٣].

٦ ـ وبإسناده إلى محمّد بن أبي عمير، عن رجاله، عن الصادق عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلاة أو صوم؟ قال: يقضيه أولى الناس به[٤].

٧ ـ وعن هشام بن سالم (في أصله) ـ وهو من رجال الصادق والكاظم عليهما السلام ـ قال هشام في كتابه: وعنه عليه السلام قال، قلت له: يصل إلى الميّت الدعاء والصدقة والصوم ونحوها؟ قال: نعم. قلت: أو يعلم من يصنع ذلك به؟ قال: نعم. ثمّ قال: يكون مسخوطاً عليه فيُرضى عنه[٥].

٨ ـ وعن عليّ بن أبي حمزة (في أصله) ـ وهو من رجال الصادق والكاظم عليهما السلام ـ قال: سألته عن الرجل يحجّ ويعتمر ويصلّي ويصوم ويتصدّق عن والديه وذوي قرابته؟ قال: لا بأس به، يؤجر فيما يصنع، وله أجر آخر بصلة قرابته. قلت: إن كان لا يرى ما أرى وهو ناصب؟ قال: يخفّف عنه بعض ما هو فيه[٦].

٩ ـ وعن الحسين بن أبي الحسن العلوي الكوكبي (في كتاب المنسك) عن عليّ ابن أبي حمزة، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: أحجّ وأُصلّي وأتصدّق عن الأحياء

المستدرك

← ٣ ـ أبوالقاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: إنّ العبد ليرفع له درجة في الجنّة، لا يعرفها من أعماله، فيقول: ربّ أنّى لي هذه؟ فيقول: باستغفار والديك لك من بعدك[٧]. ←

(١) غياث سلطان الورى: مخطوط، عنه في البحار ٨٨: ٣٠٩.
(٢) عنه في البحار ٨٨: ٣٠٩.
(٣ و٤ و٥ و٦) عنه في البحار ٨٨: ٣١٠.
٧ ـ لا يوجد لدينا.

والأموات من قرابتي وأصحابي؟ قال: نعم تصدّق عنه وصلّ عنه، ولك أجر[آخر][١] بصلتك إيّاه[٢].

قال ابن طاووس: يُحمل في الحيّ على ما يصحّ فيه النيابة.

١٠ ـ وعن الحسن بن محبوب (في كتاب المشيخة) عن الصادق عليه السلام قال: تدخل على الميّت في قبره الصلاة والصوم والحجّ والصدقة والبرّ والدعاء، ويُكتب أجره للّذي فعله وللميّت.

وعن محمّد بن أبي عمير، عن الإمام، مثله.

قال السيّد: ولعلّه عن الرضا عليه السلام.

وعن [محمّد بن][٣] إسحاق بن عمّار، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام... وذكر مثله[٤].

١١ ـ وعن عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يتصدّق عن الميّت أو يصوم ويصلّي ويعتق؟ قال: كلّ ذلك حسن، يدخل منفعته على الميّت[٥].

١٢ ـ وعن عليّ بن إسماعيل الميثمي (في أصل كتابه) عن كردين، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الصدقة والصوم والحجّ يلحق بالميّت؟ قال: نعم. قال: وقال هذا القاضي خلفي وهو لا يرى ذلك، قلت: وما أنا وذا! فوالله لو أمرتني أن أضرب عنقه لضربت عنقه[٦].

١٣ ـ وعنه قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن الصلاة على الميّت، أتلحق به؟ قال: نعم[٧].

قال السيّد: قوله: «الصلاة على الميّت» أي الّتي كانت على الميّت أيّام حياته، ولو كانت ندباً لكان الّذي يلحقه ثوابها لا الصلاة نفسها.

١٤ ـ وعنه قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام فقلت: إنّي لم أتصدّق بصدقة منذ ماتت

المستدرك

← ٤ ـ دعائم الإسلام: عن الحسن والحسين عليهما السلام أنّهما كانا يؤدّيان زكاة الفطرة عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام حتّى ماتا، وكان عليّ بن الحسين عليهما السلام يؤدّيها عن[٨] الحسين بن عليّ عليهما السلام حتّى مات، وكان أبوجعفر عليه السلام يؤدّيها عن عليّ عليه السلام حتّى مات، قال جعفر بن محمّد عليهما السلام: وأناأُؤدّيها عن أبي[٩]. ←

(١) من المصدر. (٢ و٤) عنه في البحار ٨٨: ٣١٠ و٣١١. (٣) لم يرد في البحار.
(٥ و٦ و٧) عنه في البحار ٨٨: ٣١٢. ٨ ـ في المصدر زيادة: أبيه. ٩ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٦٧.

أُمّي إلّا عنها؟ قال: نعم. قلت: أفترى غير ذلك؟ قال: نعم نصف عنك ونصف عنها. قلت: أيلحق بها؟ قال: نعم[١].

١٥ ـ وعن حمّاد بن عثمان (في كتابه) قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إنّ الصلاة والصوم والصدقة والحجّ والعمرة وكلّ عمل صالح ينفع الميّت، حتّى إنّ الميّت ليكون في ضيق فيوسّع عليه ويقال: هذا بعمل ابنك فلان وبعمل أخيك فلان، أخوك في الدين[٢].

١٦ ـ وعن عبدالله بن جندب، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الرجل يريد أن يجعل أعماله من البرّ والصلاة والخير أثلاثاً: ثلثاً له وثلثين لأبويه؟ أو يفردهما من أعماله بشيء ممّا يتطوّع به وإن كان أحدهما حيّاً والآخر ميّتاً؟ فكتب إليّ: أمّا الميّت فحسن جايز، وأمّا الحيّ فلا إلّا البرّ والصلة[٣].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن جندب، مثله[٤].

وعن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري، أنّه كتب إلى العالم عليه السلام وذكر مثل السؤال والجواب[٥].

١٧ ـ وعن أبان بن عثمان، عن عليّ، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: إنّ أُمّي هلكت ولم أتصدّق بصدقة منذُ هلكت إلّا عنها، فيلحق ذلك بها؟ قال: نعم. قلت: والصلاة؟ قال: نعم. قلت: والحجّ؟ قال: نعم. ثمّ سألت أبا الحسن عليه السلام بعد ذلك عن الصوم؟ فقال: نعم[٦].

١٨ ـ وعن عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام قال: الصلاة الّتي دخل وقتها قبل

المستدرك

← ٥ ـ مجموعة الشهيد: من خواصّ القرآن المنسوب إلى الصادق عليه السلام:
التحريم: تهدى إلى الميّت، فتسرع إليه كالبرق ويخفّف عنه.
الإخلاص: من قرأها وأهداها للموتى فهو كما قرأ القرآن كلّه[٧].
وروى الأوّل السيّد هبة الله في المجموع الرائق: وزاد بعد قوله: «كالبرق»: وآنسته[٨].

(١ و ٢ و ٣) عنه في البحار ٨٨: ٣١٢. (٤) قرب الإسناد: ٣١١ / ١٢١٢. (٥) عنه في البحار ٨٨: ٣١٣.
(٦) البحار / ٨٨: ٣١٣. ٧ ـ لم نعثر عليه في مجموعة الشهيد. ٨ ـ المجموع الرائق: ٥.

أن يموت الميّت يقضي عنه أولى الناس به[١].

١٩ ـ وعن عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يقضى عن الميّت الحجّ والصوم والعتق وفعاله الحسن[٢].

وعن صفوان بن يحيى، وكان من خواصّ الرضا والجواد عليهما السلام عن أربعين رجلاً من أصحاب الصادق عليه السلام مثله.

٢٠ ـ وعن العلاء بن رزين (في كتابه) وهو أحد رجال الصادق عليه السلام قال: يُقضى عن الميّت الحجّ والصوم والعتق وفعال الخير[٣].

٢١ ـ وعن البزنطي ـ وكان من رجال الرضا عليه السلام ـ قال: يُقضى عن الميّت الصوم والحجّ والعتق وفعله الحسن[٤].

٢٢ ـ وعن صاحب الفاخر ممّا أجمع عليه وصحّ من قول الأئمّة عليهم السلام قال: يُقضى عن الميّت أعماله الحسنة كلّها[٥].

٢٣ ـ وعن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يُقضى عن الميّت الحجّ والصوم والعتق وفعاله الحسن[٦].

٢٤ ـ وعن حمّاد بن عثمان (في كتابه) قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من عمل من المؤمنين عن ميّت عملاً أضعف الله له أجره وينعم به الميّت[٧].

٢٥ ـ وعن عمر بن يزيد، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من عمل من المؤمنين عن ميّت عملاً صالحاً أضعف الله أجره ويُنعَّم بذلك الميّت[٨].

٢٦ ـ وعن حمّاد، عن أبي عبدالله عليه السلام في إخباره عن لقمان عليه السلام: وإذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخّرها لشيء، صلّها واسترح منها فإنّها دَين[٩].

أقول: وروى ابن طاووس بمعناه عدّة أحاديث، ثمّ روى بعض أحاديث قضاء الدين عن الميّت. وقد نقل الشهيد (في الذكرى) جميع ما نقلناه عن ابن طاووس ونقل زيادة على ما نقلناه[١٠].

٢٧ ـ محمّد بن مكّي الشهيد (في الذكرى) عن يونس، عن العلاء بن رزين، عن عبدالله بن أبي يعفور، عن الصادق عليه السلام قال: يُقضى عن الميّت الحجّ والصوم والعتق والفعل الحسن[١١].

---

(١) عنه في البحار٨٨: ٣١٣.
(٢ و٩) عنه في البحار٨٨: ٣١٣ و٣١٥.
(٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و٨) عنه في البحار٨٨: ٣١٤.
(١٠) راجع الذكرى ٢: ٦٨ / ٧٥.
(١١) الذكرى ٢: ...

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الاحتضار، وغيره[١]. ويأتي ما يدلّ عليه في الوقف والوصيّة والحجّ، وغير ذلك[٢].

١٣
باب استحباب الإيقاظ للصلاة، وحكم من تركها مستحلّاً أو غير مستحلّ

١ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمّد، عن أبي‌البختري، عن جعفر، عن أبيه، أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام خرج يوقظ الناس لصلاة الصبح، فضربه ابن ملجم... الحديث[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في قواطع الصلاة وغيرها[٤]. وتقدّم ما يدلّ على الحكم الثاني في مقدّمة العبادات، وفي أعداد الصلوات[٥].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه: أنّ عليّاً عليه السلام كان يخرج إلى صلاة الصبح وفي يده درّة فيوقظ الناس بها، فضربه ابن ملجم لعنه الله... الخبر[٦].

٢ ـ الصدوق (في‌العيون) عن أبي‌عليّ الحسين بن‌أحمدالبيهقي، عن محمّدبن يحيى الصولي، قال: حدّثتني جدّتي أُمّ أبي ـ واسمها عذر ـ قالت: اشتُريت مع عدّة جوار من الكوفة وكنت من مولّداتها[٧] قالت: فحملنا إلى المأمون، فكنّا في داره في جنّة من الأكل والشرب والطيب وكثرة الدنانير، فوهبني المأمون للرضا عليه السلام فلمّا صرت في داره فقدت جميع ما كنت فيه من النعيم، ←

---

(١) تقدّم في الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار، وفي الأبواب ٤٠ و٤١ و٤٢ و٤٣ و٤٤ و٤٥ من أبواب الدعاء.

(٢) يأتي في أبواب الوقوف والصدقات، وفي الأبواب ٧ و٩ و١٠ و١١ و١٢ و٣٣ و٣٤ و٣٥ من أبواب أحكام الوصايا، وفي الأبواب ٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨ و٢٩ و٣٠ و٣١ من أبواب النيابة في الحجّ، وفي الحديث ٤ من الباب ٢٧ من أبواب التعقيب.

(٣) قرب الإسناد: ١٤٣ / ٥١٥.

(٤) تقدّم في الباب ٩ من أبواب القواطع، وفي الحديث ١ و٦ من الباب ٦١ من أبواب المواقيت.

(٥) تقدّم في الباب ٢ من أبواب مقدّمة العبادات، وفي الباب ١١ من أبواب أعداد الفرائض.

٦ ـ الجعفريّات: ٥٣.

٧ ـ جارية مولّدة: تتولّد بين العرب وتنشأ مع أولادهم ويغذونها غذاء الولد ويعلّمونها من الأدب مثل ما يعلّمون أولادهم (لسان العرب).

. . . . . .

المستدرك

← وكانت علينا قيّمة تنبّهنا من الليل وتأخذنا بالصلاة، وكان ذلك من أشدّ ما علينا...الخبر[١].

٣ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: رحم الله عبداً قام من الليل فصلّى وأيقظ أهله فصلّوا.

باب نوادر ما يتعلق بأبواب قضاء الصلوات

١ ـ رسالة عدم مضائقة الفوائت للسيّد عليّ بن‌طاووس: قال: روى حسين بن حسن[٢] بن خلف الكاشغري (في‌كتاب زادالعابدين) عن منصور بن‌بهرام، عن محمّد بن الأشعث الأنصاري، عن شريح بن عبد الكريم وغيره، عن جعفر بن محمّد صاحب كتاب العروس، عن غندر، عن عروبة[٣] عن قتادة، عن خلاص[٤] عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول: من ترك الصلاة في جهالته ثمّ ندم لا يدري كم ترك، فليصلّ ليلة الاثنين خمسين ركعة بـ«فاتحة الكتاب» و«قل هو الله أحد» مرّة، فإذا فرغ من الصلاة استغفر الله مائة مرّة، جعل الله ذلك كفّارة صلاته، ولو ترك صلاة مائة سنة لا يحاسب الله العبد الّذي صلّى هذه الصلاة، ثمّ إنّ له عند الله بكلّ ركعة مدينة، وله بكلّ آية قرأها عبادة سنة، وبكلّ حرف نوراً على الصراط، وايم الله! إنّه لا يقدر على هذه إلّا مؤمن من أهل الجنّة، فمن فعل استغفرت له الملائكة، وسُمّي في السماوات صديق الله في الأرض، وكان موته موت الشهداء، وكان في الجنّة رفيق خضر عليه السلام[٥].

قال في البحار: هذا الخبر مع ضعف سنده[ظاهره][٦] مخالف لسائر الأخبار وأقوال الأصحاب، بل الإجماع. ويمكن حمله على القضاء المظنون، أو على ما إذا أتى بالقدر المتيقّن، أو على ما إذا أتى بما غلب على ظنّه الوفاء، فتكون هذه الصلاة لتلافي الاحتمال القويّ أو الضعيف، على حسب ما مرّ من الوجوه. وأمّا قضاء المعلوم فلا بدّ من الإتيان بها والخروج منها على ما مرّ، ولا يمكن التعويل على مثل هذا الخبر وترك القضاء[٧].

قلت: ويحتمل أن يكون هذا العمل كفّارة لمعصيته، فإنّ قضاء الصلاة المتروكة لا يستلزم حطّ ذنب تركها، فالغرض منه جبر أصل المخالفة وأنّه لا يعاقب بعده عليه، من غير نظر إلى تكليفه في جبر المتروك بالقضاء حتّى يتيقّن، أو قضاء المتيقّن أو المظنون. والله العالم.

---

١ ـ عيون الأخبار ٢: ١٧٩، باب ٤٤ ح ٣.
٢ ـ في المصدر: حسين بن‌أبي‌الحسن.
٣ ـ في المصدر: أبي‌عروبة.
٤ ـ في المصدر: خلاس.
٥ ـ رسالة عدم المضائقة: عنها في البحار ٩١: ٣٨٤ / ١٥.
٦ ـ من المصدر.
٧ ـ البحار ٩١: ٣٨٥.

أبواب صلاة الجماعة

١

باب تأكّد استحبابها في الفرائض، وعدم وجوبها فيما عدا الجمعة والعيدين

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الصلاة في جماعة تفضل على كلّ صلاة الفرد بأربعة وعشرين درجة، تكون خمسة وعشرين صلاة[1].

ورواه الصدوق (في ثواب الأعمال) عن أبيه بإسناده عن عبدالله بن سنان، نحوه[2].

٢ ـ وبإسناده عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة والفضيل، قالا: قلنا له: الصلاة في جماعة فريضة هي؟ فقال: الصلوات فريضة، وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلّها، ولكنّها سنّة، من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من

المستدرك

١ ـ الحسن بن عليّ بن شعبة (في تحف العقول) عن الرضا عليه السلام أنّه قال: فضل الجماعة على الفرد بكلّ ركعة ألف[3] ركعة[4].

٢ ـ الصدوق في الهداية: قال الصادق عليه السلام: فضل صلاة الرجل في جماعة على صلاة الرجل وحده خمس وعشرون درجة[5]. ←

---

(١) التهذيب ٣: ٢٥ / ٨٥.
(٢) ثواب الأعمال: ٥٩ / ١.
٣ ـ في المصدر: ألفي.
٤ ـ تحف العقول: ٤١٧.
٥ ـ في المصدر زيادة: في الجنّة، الهداية: ١٣٦.

غير علّة فلا صلاة له[١].

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، مثله[٢].

٣ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما يروي الناس أنّ الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة؟ فقال: صدقوا... الحديث[٣].

المستدرك

← ٣ ـ الشهيد الثاني (في روض الجنان) نقلاً عن كتاب الإمام والمأموم ـ للشيخ أبي محمّد جعفر بن أحمد القمّي ـ بإسناده المتّصل إلى أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: أتاني جبرئيل مع سبعين ألف ملك بعد صلاة الظهر، فقال: يا محمّد إنّ ربّك يقرؤك السلام وأهدى إليك هديّتين [لم يهدهما إلى نبيّ قبلك][٤] قلت: ما تلك الهديّتان؟ قال: الوتر ثلاث ركعات، والصلاة الخمس في جماعة. قلت: يا جبرئيل وما لأُمّتي في الجماعة؟ قال: يا محمّد إذا كانا اثنين كتب‌الله لكلّ واحد بكلّ ركعة مائة وخمسين صلاة، وإذا كانوا ثلاثة كتب الله لكلّ منهم بكلّ ركعة ستّمائة صلاة، وإذا كانوا أربعة كتب الله لكلّ واحد بكلّ ركعة ألفاً ومائتي صلاة، وإذا كانوا خمسة كتب الله لكلّ واحد بكلّ ركعة ألفين وأربعمائة صلاة، وإذا كانوا ستّة كتب الله لكلّ واحد منهم بكلّ ركعة أربعة آلاف وثمانمائة صلاة، وإذا كانوا سبعة كتب الله لكلّ واحد منهم بكلّ ركعة تسعة آلاف وستّمائة صلاة، وإذا كانوا ثمانية كتب الله تعالى لكلّ واحد منهم بكلّ ركعة تسعة عشر ألفاً ومائتي صلاة، وإذا كانوا تسعة كتب الله تعالى لكلّ واحد منهم بكلّ ركعة ستّة وثلاثين ألفاً وأربعمائة صلاة، وإذا كانوا عشرة كتب الله تعالى لكلّ واحد بكلّ ركعة سبعين ألفاً وألفين وثمانمائة صلاة، فإن زادوا على العشرة، فلو صارت [بحار][٥] السماوات [والأرض][٦] كلّها مداداً والأشجار أقلاماً والثقلان مع الملائكة كُتّاباً، لم يقدروا أن يكتبوا ثواب ركعة واحدة.

يا محمّد، تكبيرة يدركها المؤمن مع الإمام خير له من ستّين ألف حجّة وعمرة، وخير من الدنيا وما فيها سبعين ألف مرّة، وركعة يصلّيها المؤمن مع الإمام خير من مائة ألف دينار يتصدّق بها على‌المساكين، وسجدة يسجدها المؤمن مع الإمام في جماعة خير من عتق مائة رقبة[٧]. ←

---

(١) التهذيب ٣: ٢٤ / ٨٣.

(٢) الكافي ٣: ٣٧٢ / ٦.

(٣) الكافي ٣: ٣٧١ / ١. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٤ ـ ليس في المصدر.

٥ و٦ ـ ليس في المصدر.

٧ ـ رُوح الجَنان ورَوْح الجِنان ٢: ٩٦٤، المقصد الثاني في صلاة الجماعة.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[١].

٤ ـ وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلّى الخمس في جماعة فظنّوا به خيراً[٢].

٥ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن المفضّل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال: فضل صلاة الجماعة على

المستدرك

← ٤ ـ جامع الأخبار: عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، عنه صلى الله عليه وآله مثله، إلّا أنّ فيه: في الثلاثة مائتين وخمسين صلاة، وفي الستّة ألفين وأربعمائة، وفي السبعة أربعة آلاف وثمانمائة، وفي الثمانية تسعمائة ألف وستمائة[٣] صلاة، وفي التسعة تسعة عشر ألفاً، وآخر الخبر هكذا: يا محمّد تكبيرة يدركها المؤمن مع الإمام خير له من سبعين حجّة وألف عمرة سوى الفريضة، يا محمّد ركعة يصلّيها المؤمن مع الإمام خير له من أن يتصدّق بمائة ألف دينار على المساكين، وسجدة يسجدها مع الإمام خير له من عبادة سنة، وركعة يركعها المؤمن مع الإمام خير له من مائتي رقبة يعتقها في سبيل الله تعالى، وليس على من مات على السنّة والجماعة عذاب القبر ولا شدّة يوم القيامة، يا محمّد من أحبّ الجماعة أحبّه الله والملائكة أجمعون[٤].

قلت: ولا يخفى ما في الخبر من التشويش والإضطراب في ضبط العدد، ولعلّه ـ كما في البحار ـ من الرواة أو النسّاخ.

٥ ـ وعن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: التكبيرة الأُولى مع الإمام خير من الدنيا وما فيها[٥].

٦ ـ وعن عبدالله بن مسعود رحمه الله أنّه فاتته تكبيرة الافتتاح يوماً فأعتق رقبة، وجاء إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول‌الله فاتتني تكبيرة الافتتاح يوماً فأعتقت رقبة، هل كنت مدركاً فضلها؟ فقال: لا، فقال ابن مسعود: ثمّ أعتق أُخرى هل كنت مدركاً فضلها؟ فقال: لا، يا بن مسعود ولو أنفقت ما في الأرض جميعاً لم تكن مدركاً فضلها[٦].

٧ ـ وعن أنس بن مالك، عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله: صلاة الرجل في جماعة خير من صلاته في بيته أربعين سنة. قيل: يا رسول‌الله صلاة يوم؟ فقال: صلاة واحدة، ثمّ قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: إذا كان العبد خلف الإمام كتب الله له مائة ألف ألف وعشرين درجة[٧]. ←

---

(١) التهذيب ٣: ٢٤ / ٨٢. (٢) الكافي ٣: ٣٧١ / ٣. ٣ ـ في المصدر: تسعة آلاف وستّمائة.
٤ ـ جامع الأخبار: ١٩٣، الفصل ٣٦ ح ٣. ٥ و ٦ و ٧ ـ جامع الأخبار: ١٩٥، الفصل ٣٦ ح ٥ و ٦ و ٧.

صلاة الرجل فرداً[١] خمس وعشرون درجة في الجنّة[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن محمّد، مثله[٣].

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال، قال عليه السلام: من صلّى الصلوات الخمس جماعة فظنّوا به كلّ خير[٤].

٧ ـ وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه ـ في حديث المناهي ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ومن مشى إلى مسجد يطلب فيه الجماعة، كان له بكلّ خطوة سبعون ألف حسنة، ويرفع له من الدرجات مثل ذلك، فإن مات وهو على ذلك وكّل الله به سبعين ألف ملك يعودونه في قبره، ويبشّرونه ويؤنسونه في وحدته، ويستغفرون له حتّى يبعث[٥].

المستدرك

← ٨ ـ وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: إنّ صفوف أُمّتي كصفوف الملائكة في السماء، والركعة في الجماعة، أربع وعشرون ركعة، كلّ ركعة أحبّ إلى الله تعالى من عبادة أربعين سنة[٦].

٩ ـ دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: من صلّى الصلاة في جماعة، فظنّوا به كلّ خير، واقبلوا[٧] شهادته[٨].

١٠ ـ وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الفذّ[٩] بأربع وعشرين صلاة[١٠].

١١ ـ الشهيد (في الذكرى) عن النبيّ صلى الله عليه وآله: من صلّى أربعين يوماً في الجماعة يدرك التكبيرة الأُولى كُتب له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق[١١].

١٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: اعلم أنّ صلاة بالجماعة أفضل بأربع وعشرين صلاة من صلاة في غير جماعة ـ إلى أن قال عليه السلام ـ وأفضل صلاة الرجل في جماعة، وصلاة واحدة في جماعة بخمس وعشرين صلاة من غير جماعة، ويُرفع له في الجنّة خمس وعشرون درجة[١٢]. ←

---

(١) في المصدر: فذّاً.

(٢) الكافي ٣: ٣٧٢ / ٧. أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٧، وفي الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب ٣: ٢٦٥ / ٧٥١. (٤) الفقيه ١: ٣٧٦ / ١٠٩٣. (٥) الفقيه ٤: ١٧ / ٤٩٦٨.

٦ ـ جامع الأخبار: ١٩٣، الفصل ٣٦ ح ١. ٧ ـ في المصدر: أجيزوا. ٨ و ١٠ ـ دعائم الإسلام ١: ١٥٣.

٩ ـ الفذّ: الفرد. ١١ ـ الذكرى ٤: ٤٧٢. ١٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٤٣، باب صلاة الجماعة وفضلها.

٨ ـ وبإسناده عن حمّاد بن عمرو، وأنس بن محمّد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر ابن محمّد، عن آبائه ـ في وصيّة النبيّ لعليّ عليه السلام ـ قال: ثلاث درجات، منها: المشي بالليل والنهار إلى الجماعات[1].

٩ ـ وفي العلل وعيون الأخبار بإسناده الآتي عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: إنّما جُعلت الجماعة لئلّا يكون الإخلاص والتوحيد والإسلام والعبادة لله إلّا ظاهراً مكشوفاً مشهوراً، لأنّ في إظهاره حجّة على أهل الشرق والغرب للّه وحده، وليكون المنافق والمستخفّ مؤدّياً لما أقرّ به يظهر الإسلام والمراقبة، وليكون شهادات الناس بالإسلام بعضهم لبعض جائزة ممكنة، مع ما فيه من المساعدة على البرّ والتقوى، والزجر عن كثير من معاصي الله ـ عزّ وجلّ ـ[2].

١٠ ـ وفي المجالس بإسناده الآتي، قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن مسائل، فأجابه عليه السلام ـ إلى أن قال ـ أمّا الجماعة فإنّ صفوف أُمّتي كصفوف الملائكة، والركعة في الجماعة أربع وعشرون ركعة، كلّ ركعة أحبّ إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ من عبادة أربعين سنة. فأمّا يوم الجمعة فيجمع الله فيه الأوّلين

المستدرك

← ١٣ ـ الشهيد (في النفليّة) عن النبيّ صلى الله عليه وآله: الصلاة جماعة ولو على رأس زجّ[3].

١٤ ـ الصدوق (في الخصال) عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: مروءة الحضر قراءة القرآن، ومجالسة العلماء، والنظر في الفقه، والمحافظة على الصلاة في الجماعة... الخبر[4].

١٥ ـ زيد النرسي (في أصله) قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام يحدّث عن أبيه، أنّه قال: من أسبغ وضوءه في بيته وتمشّط وتطيّب ثمّ مشى من بيته غير مستعجل وعليه السكينة والوقار إلى مصلّاه رغبةً في جماعة المسلمين، لم يرفع قدماً ولم يضع أُخرى إلّا كُتب له حسنة ومُحيت عنه سيّئة ورُفعت له درجة، فإذا ما دخل المسجد ـ إلى أن قال عليه السلام ـ ثمّ افتتح الصلاة مع الإمام جماعة إلّا وجبت له من الله المغفرة والجنّة من قبل أن يسلّم الإمام[5]. ←

(١) الفقيه ٤: ٣٦٠ / ٥٧٦٢. أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء.

(٢) علل الشرائع ١: ٢٦٢، ب ١٨٢ ح ٩، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٠٩، ب ٣٤ ح ١.

٣ ـ النفليّة: ١٣٩.

٤ ـ الخصال: ٧٧، ب ٢ ح ٧١.

٥ ـ أصل زيد النرسي: ٤٦.

والآخرين للحساب، فما من مؤمن مشى إلى الجماعة إلّا خفّف الله عليه أهوال يوم القيامة، ثمّ يأمر به إلى الجنّة[١].

١١ ـ وبإسناد تقدّم في الجلوس بعد الصبح عن أنس[٢] عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: من صلّى الفجر في جماعة ثمّ جلس يذكرالله ـ عزّ وجلّ ـ حتّى تطلع الشمس كان له في الفردوس سبعون درجة بُعدُ ما بين كلّ درجتين كحضر الفرس الجواد المضمر سبعين سنة، ومن صلّى الظهر في جماعة كان له في جنّات عدن خمسون درجة بُعد كلّ درجتين كحضر الفرس الجواد خمسين سنة، ومن صلّى العصر في جماعة كان له كأجر ثمانية من ولد إسماعيل كلّهم ربّ بيت يعتقهم، ومن صلّى المغرب في جماعة كان له كحجّة مبرورة وعمرة مقبولة، ومن صلّى العشاء في جماعة كان له كقيام ليلة القدر[٣].

١٢ ـ وعن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن عليّ بن جعفر، عن محمّد بن عمر الجرجاني، قال: قال الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام: أوّل جماعة كانت أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلّي وأميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام معه، إذ مرّ أبو طالب به وجعفر معه، فقال: يا بُنيّ صلّ جناح ابن عمّك، فلمّا أحسّ رسول الله صلى الله عليه وآله تقدّمهما وانصرف أبو طالب مسروراً ـ إلى أن قال ـ فكانت أوّل جماعة جمعت ذلك اليوم[٤].

المستدرك

← ١٦ ـ وعن أبي الحسن عليه السلام قال: انتظارالصلاة جماعة من جماعة إلى جماعة كفّارة كلّ ذنب[٥].

١٧ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من صلّى أربعين صباحاً مائتي صلاة يدرك التكبيرة الأُولى مع الإمام كتب له براءة من النار.

١٨ ـ وقال صلى الله عليه وآله: من توضّأ فأحسن الوضوء ثمّ عمد إلى صلاة الجماعة، كتب الله له بكلّ خطوة يخطوها حسنة وكفّر عنه سيّئة. ←

---

(١) أمالي الصدوق: ١٦٣، المجلس ٣٥ ح ١.

(٢) تقدّم إسناده في الحديث ٨ من الباب ١٨ من أبواب التعقيب.

(٣) أمالي الصدوق: ٦٣، المجلس ١٦ ح ١.

(٤) أمالي الصدوق: ٤١٠، المجلس ٧٦ ح ٤.

٥ ـ أصل زيد النرسي: ٥٤.

١٣ ـ وفي عيون الأخبار، بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضاعليه السلام ـ في كتابه إلى المأمون ـ قال: فضل الجماعة على الفرد أربع وعشرون[١].

١٤ ـ وفي الخصال: عن عبيد الله[٢] بن أحمد الفقيه، عن أبي حرب، عن محمّد ابن أحمد[٣] عن ابن أبي عيسى، عن محمّد بن إبراهيم، عن ابن بكير، عن الليث، عن أبي الهادي، عن عبدالله بن حباب[٤] عن أبي سعيد الخدري، قال: إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة[٥].

١٥ ـ ورّام بن أبي فراس (في كتابه) قال: قال عليه السلام: إنّ الله يستحيي من عبده إذا صلّى في جماعة ثمّ سأله حاجته أن ينصرف حتّى يقضيها[٦].

١٦ ـ وقال الشهيد الثاني الشيخ زين الدين (في شرح اللمعة) الجماعة مستحبّة في الفريضة[٧] متأكّدة في اليوميّة، حتّى أنّ الصلاة الواحدة منها تعدل خمساً أو سبعاً وعشرين صلاة مع غير العالم، ومعه ألفاً، ولو وقعت في مسجد تضاعف بمضروب

المستدرك

← ١٩ ـ وقال صلى الله عليه وآله: من صلّى الخمس في الجماعة وحافظ على الجمعة، فقد اكتال الأجر بالمكيال الأوفى، وقال تعالى: ﴿ثمّ يجزاه الجزاء الأوفى﴾.

٢٠ ـ وروي أنّ حول العرش ثلاثين ألف برج كلّ برج فيه ثلاثون ألف صنف بعدد الخلائق كلهم وبعدد أنفاسهم وشعورهم وعظامهم، وإذا كان وقت الصلاة يقومون صفّاً لصفوف الآدميّين في الصلاة.

وقال صلى الله عليه وآله: التكبير الأوّل خير من الدنيا وما فيها.

وقال صلى الله عليه وآله: من أدرك التكبيرة الأُولى أربعين يوماً في خمس صلوات، كُتب له براءة من النار وبراءة من النفاق.

٢١ ـ وفي الخبر: من فاتته التكبيرة الأُولى فقد فاتته تسعمائة وتسعون نعجة قرونها من الذهب في الجنّة. ←

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٣، ب ٣٥ ح ١.
(٢) في المصدر: عبدالله.
(٣) في المصدر: محمّد بن أحيد. وفي البحار (٨٨: ١٠ / ١٦): محمّد بن أبي أُجيّد.
(٤) في المصدر: خبّاب.
(٥) الخصال: ٥٧٠ ب ٢٠ ح ١٠.
(٦) تنبيه الخواطر ١: ٤ وفيه: أبوسعيد الخدري قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله عزّوجلّ يستحيي... الخ.
(٧) في المصدر زيادة: مطلقاً.

عدده في عددها، ففي الجامع مع غير العالم ألفان وسبعمائة ومعه مائة ألف[١].

١٧ ـ قال: وروي أنّ ذلك مع اتّحاد المأموم، فلو تعدّد تضاعف في كلّ واحد بقدر المجموع في سابقه[٢].

١٨ ـ الحسن بن عليّ بن شعبة (في تحف العقول) عن الرضا عليه السلام ـ في كتابه إلى المأمون ـ قال: والصلاة في [أوّل][٣] الأوقات، وفضل الجماعة على الفرد بكلّ ركعة ألفا ركعة، ولا تُصلّى خلف فاجر ولا يُقتدى إلّا بأهل الولاية، ولا تصلّ في جلود الميتة ولا جلود السباع[٤].

١٩ ـ أحمد بن محمّد البرقي (في المحاسن) عن هارون بن الجهم، عن أبي جميلة، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ثلاث درجات، منها: المشي بالليل والنهار إلى الصلوات، والمحافظة على الجماعات[٥].

المستدرك

← ٢٢ ـ وعن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: إنّ الله وعد أن يُدخل الجنّة ثلاثة نفر بغير حساب ويشفّع كلّ واحد منهم في ثمانين ألفاً: المؤذّن، والإمام، ورجل يتوضّأ ثمّ يدخل المسجد فيصلّي في الجماعة.

٢٣ ـ ابن أبي جمهور (في درر اللآلئ) عن أنس بن مالك، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال لعثمان بن مظعون ـ في حديث ـ: يا عثمان إنّه من صلّى الصبح في جماعة ثمّ قعد يذكر الله حتّى تطلع عليه الشمس كان له في الفردوس سبعون درجة بُعد ما بين كلّ درجتين كحُضْر[٦] الفرس الجواد المضمر سبعين سنة، ومن صلّى الظهر في جماعة كان له في جنّات عدن خمسون درجة بُعد ما بين كلّ درجتين كحُضْر الفرس الجواد المضمر خمسين سنة، ومن صلّى العصر في جماعة كان كقيام ليلة القدر.

٢٤ ـ الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن عبد الرحمن بن إبراهيم، عن الحسين بن مهران، عن الحسين بن عبدالله، عن أبيه، عن جدّه، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام عن رسول الله ـ في حديث طويل ـ أنّه صلى الله عليه وآله قال: وأمّا الجماعة، فإنّ صفوف أُمّتي كصفوف الملائكة في السماء الرابعة، والركعة في الجماعة أربع وعشرون ركعة كلّ ركعة أحبّ إلى الله من عبادة أربعين سنة... الخبر[٧].

(١ و ٢) شرح اللمعة ١: ٣٧٧. (٣) من المصدر. (٤) تحف العقول: ٤١٧.

(٥) المحاسن ١: ٦٢ ح ٤. أورد قطعة منه في الحديث ١٣ من الباب ٢٣ من أبواب مقدّمة العبادات.

٦ ـ الحُضر: ارتفاع الفرس في عَدْوه. ٧ ـ الاختصاص: ٣٩.

أقول: ويأتي مايدلّ على ذلك[١] وتقدّم مايدلّ عليه وعلى حكم الجمعة والعيدين[٢].

٢

باب كراهة ترك حضور الجماعة حتّى الأعمى ولو بأن يشدّ حبلاً من منزله إلى المسجد إلّا لعذر كالمطر والمرض والعلّة والشغل

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من سمع النداء فلم يجبه من غير علّة فلا صلاة له[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٤].

٢ ـ وعن جماعة، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن إسحاق بن عمّار، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: أما يستحيي الرجل منكم أن تكون له الجارية فيبيعها فتقول: لم يكن يحضر الصلاة[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله[٦].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام: أنّه سئل عن الصلاة في جماعة، أفريضة هي؟ قال: الصلاة فريضة، وليس الاجتماع في الصلوات بمفروض ولكنّه سنّة، ومن تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين لغير عذر ولا لعلّة فلا صلاة له[٧].

٢ ـ زيد النرسي (في أصله) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ قوماً جلسوا عن حضور الجماعة، فهمّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله أن يشعل النار في دورهم حتّى خرجوا وحضروا الجماعة مع المسلمين[٨]. ←

---

(١) يأتي في الأبواب ٢ و٣ و٥ و٩، وفي الحديث ٦ و١٣ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ١ و٢ و١٢ من الباب ٤١ من أبواب الشهادات، وفي الحديث ١٥ من الباب ٤ من أبواب جهاد النفس.

(٢) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب الوضوء، وفي الحديثين ٤ و٥ من الباب ٣٣ من أبواب المساجد، وفي الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب القنوت، وفي الحديثين ١ و٦ من الباب ٧، وفي الباب ٩ و١٢ من أبواب صلاة الكسوف، وفي الحديث ٤ من الباب ١٠ من أبواب نافلة شهر رمضان. وفي الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة.

(٣) الكافي ٣: ٣٧٢ / ٥. أورده بتمامه في الحديث ٥ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

(٤) التهذيب ٣: ٢٤ / ٨٤.

(٥) الكافي ٣: ٣٧٢ / ٤.

(٦) التهذيب ٣: ٢٦٥ / ٧٥٠.

٧ ـ دعائم الإسلام ١: ١٥٣.

٨ ـ كتاب زيد النرسي: ٤٥.

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: لا صلاة لمن لا يشهد الصلاة من جيران المسجد إلّا مريض أو مشغول[١].

٤ ـ قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لقوم: لتحضرنّ المسجد أو لأُحرقنّ عليكم منازلكم[٢].

٥ ـ قال: وقال النبيّ صلى الله عليه وآله إذا ابتلّت النعال فالصلاة في الرحال[٣].

ورواه الشيخ أيضاً مرسلاً[٤].

٦ ـ وفي عقاب الأعمال: عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه.

وفي المجالس: عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن ميمون، عن الصادق عليه السلام عن آبائه قال: اشترط رسول الله صلى الله عليه وآله على جيران المسجد شهود الصلاة، وقال: لينتهينّ أقوام لا يشهدون الصلاة، أو لآمرنّ مؤذّناً يؤذّن ثمّ يقيم ثمّ آمر رجلاً من أهل بيتي وهو عليّ عليه السلام فليحرقنّ على أقوام بيوتهم بحُزم الحطب، لأنّهم لا يأتون الصلاة[٥].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[٦].

٧ ـ وفي المجالس: عن الحسين بن إبراهيم بن ناتانة، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال: من ترك الجماعة رغبة عنها وعن جماعة المسلمين

المستدرك

← ٣ ـ الشهيد رحمه الله (في النفلية) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: لا صلاة لمن لم يصلّ في المسجد مع المسلمين إلّا من علّة.

وعنه صلى الله عليه وآله: إذا سئلت عمّن لا يشهد الجماعة فقل لا أعرفه[٧]. ←

(١ و ٢) الفقيه ١: ٣٧٦ / ١٠٩١ و ١٠٩٢.

(٣) الفقيه ١: ٣٧٧ / ١٠٩٩.

(٤) لم نعثر على الحديث في كتب الشيخ الحديثية، ورواه في الوافي عن الفقيه فقط.

(٥) عقاب الأعمال: ٢٧٦ / ٢. أمالي الصدوق: ٣٩٢، المجلس ٧٣ ح ١٤.

(٦) المحاسن ١: ١٦٥ / ٢٤١.

٧ ـ النفلية: ١٣٨.

من غير علّة فلا صلاة له[١].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن زرارة، مثله[٢].

٨ ـ وفي العلل: عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمّد بن عليّ ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن ذبيان بن حكيم، عن موسى النميري، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّما جعلت الجماعة والاجتماع إلى الصلاة لكي يعرف من يصلّي ممّن لا يصلّي ومن يحفظ مواقيت الصلاة ممّن يضيّع، ولو لا ذلك لم يمكن أحداً أن يشهد على أحد بالصلاح، لأنّ من لم يصلّ في جماعة فلا صلاة له بين المسلمين، لأنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: فلا صلاة لمن لم يصلّ في المسجد مع المسلمين إلّا من علّة[٣].

٩ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب بهذا الإسناد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: همّ رسول الله صلى الله عليه وآله بإحراق قوم في منازلهم كانوا يصلّون في منازلهم ولا يصلّون الجماعة. فأتاه رجل أعمى، فقال: يا رسول الله أنا ضرير البصر وربّما أسمع النداء ولا أجد من يقودني إلى الجماعة والصلاة معك؟ فقال له

المستدرك

← ٤ ـ الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لابن مسعود: يا بن مسعود سيأتي من بعدي أقوام يأكلون طيّب[٤] الطعام ـ إلى أن قال ـ تاركون الجماعات، راقدون عن العتمات، مفرّطون في الغدوات، يقول الله: ﴿فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيّاً﴾ يا بن مسعود، مثلهم مثل الدفلى[٥] زهرتها حسنة وطعمها مُرّ، كلامهم دواء[٦] وأعمالهم داء... الخبر[٧].

٥ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال لجماعة لم يحضروا المسجد معه: لتحضرنّ المسجد أو لأحرقنّ عليكم منازلكم[٨].

---

(١) أمالي الصدوق: ٣٩٢، المجلس ٧٣ ح ١٣. أورد صدره في الحديث ٨ و ١٢ من الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة.

(٢) المحاسن ١: ١٦٥ / ٢٤٣.

(٣) علل الشرائع ٢: ٣٢٥، ب ١٨ ح ١. أورده بتمامه عن الفقيه والتهذيب في الحديث ١ و ٢ من الباب ٤١ من أبواب الشهادات.

٤ ـ في المصدر: طيّبات.

٥ ـ الدِفلى: شجر مرّ أخضر حسن المنظر... من السموم.

٦ ـ في المصدر: الحكمة.

٧ ـ مكارم الأخلاق ٢: ٢٤٤ / ٢٦٦٠.

٨ ـ عوالي اللآلئ ١: ٣٤٢ / ١١٣.

النبيّ صلى الله عليه وآله : شدّ من منزلك إلى المسجد حبلاً واحضر الجماعة[١].

١٠ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: إنّ أُناساً كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أبطأوا عن الصلاة في المسجد، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليوشك قوم يدعون الصلاة في المسجد أن نأمر بحطب فيوضع على أبوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم[٢].

١١ ـ أحمد بن محمّد البرقي (في المحاسن) عن محمّد بن عليّ الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من خلع جماعة المسلمين قدر شبر خلع ربقة الإيمان من عنقه[٣].

١٢ ـ وعن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من سمع النداء من جيران المسجد فلم يجب فلا صلاة له[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي المساجد[٥]. ويأتي ما يدلّ عليه هنا وفي الشهادات[٦].

٣

باب تأكّد استحباب حضور الجماعة، في الصبح والعشاءين

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر، فأقبل بوجهه على أصحابه فسأل عن أُناس يسمّيهم بأسمائهم، فقال: هل حضروا الصلاة؟

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلّى ركعتين قبل صلاة الغداة وركعتين الغداة في جماعة، وفت[٧] صلاته يومئذ في صلاة الأبرار وكُتب يومئذٍ في وفد المتّقين[٨]. ←

(١) التهذيب ٣: ٢٦٦ / ٧٥٣. (٢) التهذيب ٣: ٢٥ / ٨٧. (٣ و٤) المحاسن ١: ١٦٦ / ٢٤٤ و٢٤٥.

(٥) تقدّم في الباب السابق، وفي الباب ٢ وفي الحديث ٥ من الباب ٣٣ من أبواب أحكام المساجد.

(٦) يأتي في الباب ٣ و٥ وفي الحديث ١٣ من الباب ١١ من هذه الأبواب، وفي الحديثين ١ و٢ من الباب ٤١ من أبواب الشهادات، في الحديث ١٣ من الباب ٤٩، وفي الحديث ٧ من الباب ٥١ من أبواب جهاد النفس.

٧ ـ الظاهر أنّها تصحيف، وصوابها «رفعت» بقرينة الحديث الّذي بعده.

٨ ـ الجعفريّات: ٣٥.

فقالوا: لا يا رسول‌الله، فقال: أغُيّب هم؟ قالوا: لا، فقال: أما إنّه ليس من صلاة أشدّ على المنافقين من هذه الصلاة والعشاء، ولو علموا أيّ فضل فيهما لأتوهما ولو حبواً[١].

ورواه الصدوق مرسلاً، نحوه[٢].

ورواه في المجالس: عن جعفر بن محمّد بن مسرور، عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن عمّه عبدالله بن عامر [عن عليّ بن مهزيار][٣] عن محمّد بن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، مثله، إلى قوله: والعشاء[٤].

ورواه في عقاب الأعمال: عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: من صلّى الفجر في جماعة رُفعت صلاته في صلاة الأبرار وكُتب يومئذٍ في وفد المتّقين[٥].

٣ ـ وعن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّه قال: قام عليّ عليه السلام الليل كلّه، فلمّا انشقّ عمود الصبح صلّى الفجر وخفق برأسه، فلمّا صلّى رسول‌الله صلى الله عليه وآله الغداة لم يره، فأتى فاطمة عليها السلام فقال: أي بنيّة ما بال ابن عمّك لم يشهد معنا صلاة الغداة؟ فأخبرته الخبر، فقال: ما فاته من صلاة الغداة في جماعة أفضل من قيام ليله كلّه، فانتبه عليّ عليه السلام لكلام رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقال له: يا عليّ إنّ من صلّى الغداة في جماعة فكأنّما قام الليل كلّه راكعاً وساجداً... الخبر[٦].

٤ ـ وعن عليّ (صلوات الله عليه) أنّه غدا على أبي الدرداء فوجده نائماً، فقال: له مالك؟ فقال: كان منّي من الليل شيء فنمت، فقال عليّ (صلوات الله عليه): أفتركت صلاة الصبح في جماعة؟ قال: نعم، قال عليّ عليه السلام: يا أبا الدرداء لأن أُصلّي العشاء والفجر في جماعة أحبّ إليّ من أن أُحيي ما بينهما، أوَما سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول: لو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، وإنّهما ليكفّران ما بينهما[٧].

٥ ـ الشهيد (في الذكرى) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: من صلّى الغداة في جماعة فإنّه في ذمّة الله، فلا يخفرنّ[٨] الله في ذمّته[٩].

٦ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: من صلّى الغداة والعشاء الآخرة جماعة فهو في ذمّة الله، ومن ظلمه فإنّما يظلم الله، ومن حقّره فإنّما يحقّر الله[١٠].

---

(١) التهذيب ٣: ٢٥ / ٨٦.
(٢) الفقيه ١: ٣٧٦ / ١٠٩٧.
(٣) ليس في المصدر.
(٤) أمالي الصدوق: ٣٩٢، المجلس ٧٣ ح ١٥.
٥ و ٦ و ٧ ـ دعائم الإسلام ١: ١٥٣.
٨ ـ أخفره: نقض عهده وغدره.
٩ ـ الذكرى ٤: ٣٦٨.
١٠ ـ عوالي اللآلئ ١: ٣٤٢ / ١١٤.

ابن عليّ الوشّاء، عن عبدالله بن سنان[١].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن الوشّاء، مثله[٢].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: من صلّى الغداة والعشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمّة الله ـ عزّ وجلّ ـ ومن ظلمه فإنّما يظلم الله، ومن حقّره فإنّما يحقّر الله ـ عزّ وجلّ ـ[٣].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن النوفلي، عن السكوني، عن الصادق عليه السلام عن آبائه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله[٤].

٣ ـ وفي المجالس: عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد ابن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلّى المغرب والعشاء الآخرة وصلاة الغداة في المسجد في جماعة فكأنّما أحيا الليل كلّه[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي المساجد[٦]. ويأتي ما يدلّ عليه[٧].

٤

باب أنّ أقلّ ما تنعقد به الجماعة إثنان، وأنّها تجوز في غير المسجد*

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة ـ في حديث ـ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجلان

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد أبو عبدالله بن محمّد بن عثمان، قال: أخبرنا محمّد بن محمّد ابن الأشعث، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن ←

(١) عقاب الأعمال: ٢٧٦ / ١.
(٢) المحاسن ١: ١٦٥ / ٢٤٢.
(٣) الفقيه ١: ٣٧٧ / ١٠٩٨.
(٤) المحاسن ١: ١٢٤ / ١٣٧.
(٥) أمالي الصدوق: ٢٦٩، المجلس ٥٣ ح ٥.
(٦) تقدّم في الباب ١ و ٢ من هذه الأبواب، وفي الباب ١ و ٢ و ٧ من أبواب أحكام المساجد، وفي الحديث ٨ من الباب ١٨ من أبواب التعقيب.
(٧) يأتي في الباب ٩ من هذه الأبواب.
* قد خالف هذا بعض العامّة (منه قدس سره).

يكونان جماعة؟ فقال: نعم، ويقوم الرجل عن يمين الإمام[١].

٢ ـ وعن جماعة، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن محمّد بن يوسف، عن أبيه، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّ الجهني أتى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، إنّي أكون في البادية ومعي أهلي وولدي وغلمتي، فأؤذّن وأُقيم وأُصلّي بهم، أفجماعة نحن؟ فقال: نعم. فقال: يا رسول الله، فإنّ الغلمة يتبعون قطر السماء[٢] وأبقى أنا وأهلي وولدي، فأؤذّن وأُقيم وأُصلّي بهم، أفجماعة نحن؟ فقال: نعم، فقال: يا رسول الله فإنّ ولدي يتفرّقون في الماشية فأبقى أنا وأهلي، فأؤذّن وأُقيم وأُصلّي بهم، أفجماعة نحن؟ فقال: نعم، فقال: يا رسول الله إنّ المرأة تذهب في مصلحتها فأبقى أنا وحدي، فأؤذّن وأُقيم وأُصلّي، أفجماعة أنا؟ فقال: نعم المؤمن وحده جماعة[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد[٤]. والّذي قبله بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

المستدرك

← محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الاثنان جماعة، والثلاثة نفر[٥].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمّد بن عليّ (صلوات الله عليه) أنّه قال: أتى رجل من جُهينة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله أكون بالبادية ومعي أهلي وولدي وغلمتي فأؤذّن وأُقيم وأُصلّي بهم، أفجماعة نحن؟ قال صلى الله عليه وآله: نعم. قال: فإنّ الغلمة ربّما أتبعوا [آثار][٦] الإبل وأبقى أنا وأهلي وولدي فأؤذّن وأُقيم وأُصلّي بهم، أفجماعة نحن؟ قال: نعم. قال: فإنّ بنيَّ ربّما أتبعوا قطر السحاب وأبقى أنا وأهلي فأؤذّن وأُقيم وأُصلّي بهم، أفجماعة نحن؟ قال: نعم، قال: فإنّ المرأة تذهب في مصلحتها فأبقى وحدي فأؤذّن وأُقيم وأُصلّي، أ فجماعة أنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم المؤمن وحده جماعة[٧].

٣ ـ وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: إذا أمّ الرجل رجلاً واحداً أقامه عن يمينه، وإذا أمّ اثنين فصاعداً قاموا خلفه[٨]. ←

---

(١) الكافي ٣: ٣٧١ / ١، والتهذيب ٣: ٢٤ / ٨٢. أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(٢) في المصدر: السحاب. (٣) الكافي ٣: ٣٧١ / ٢. (٤) التهذيب ٣: ٢٦٥ / ٧٤٩.

٥ ـ الجعفريّات: ٣٧. ٦ ـ من المصدر. ٧ و٨ ـ دعائم الإسلام ١: ١٥٤ و١٥٢.

أقول: الصورة الأخيرة جماعة مجازيّة لا حقيقيّة، والمراد أنّ ثوابه يضاعف بالأذان والإقامة وإرادة الجماعة فكأنّه وحده جماعة.

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سأل عن الرجلين يصلّيان جماعة؟ قال: نعم يجعله عن يمينه[١].

٤ ـ قال، وقال عليه السلام: الاثنان جماعة[٢].

٥ ـ قال: وقال النبيّ صلى الله عليه وآله: المؤمن وحده حجّة، والمؤمن وحده جماعة[٣].

أقول: تقدّم وجهه[٤].

٦ ـ وفي عيون الأخبار بإسناد تقدّم في إسباغ الوضوء[٥]: عن الرضا عليه السلام عن آبائه، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: الاثنان فما فوقهما جماعة[٦].

المستدرك

← ٤ ـ عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) في قوله تعالى: ﴿فاصدع بما تؤمر﴾ فإنّها نزلت بمكّة بعد أن نُبّئ رسول الله صلى الله عليه وآله ـ إلى أن قال ـ ثمّ دخل أبو طالب إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وهو يصلّي وعليّ عليه السلام بجنبه، وكان مع أبي طالب جعفر، فقال له أبو طالب: صلّ جناح ابن عمّك، فوقف جعفر على يسار رسول الله صلى الله عليه وآله ... الخبر[٧].

٥ ـ عليّ بن الحسين المسعودي (في إثبات الوصيّة) عن العالم عليه السلام ـ في حديث في أوّل البعثة ـ قال عليه السلام: فانفجرت عين فتوضّأ جبرئيل وتطهّر رسول الله صلى الله عليه وآله للصلاة، ثمّ صلّى وهي أوّل صلاة صلّاها في الأرض فرضها الله عزّ وجلّ، وصلّى أمير المؤمنين عليه السلام تلك الصلاة مع النبيّ صلى الله عليه وآله فرجع رسول الله صلى الله عليه وآله من يومه إلى خديجة عليها السلام فأخبرها فتوضّأت وصلّت صلاة العصر من ذلك اليوم، فكان أوّل من صلّى من الرجال أمير المؤمنين عليه السلام ومن النساء خديجة عليها السلام ... الخبر[٨].

٦ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في كتاب عمل شهر رمضان) بإسناده إلى الشيخ أبي محمّد هارون بن موسى التلّعكبري، بإسناده إلى جابر بن يزيد الجعفي، عن جابر بن عبدالله الأنصاري ـ في حديث ـ قال: حتّى أتيت المسجد فدخلته، فما وجدت فيه إلّا سيّدي عليّ بن الحسين عليهما السلام قائم يصلّي صلاة الفجر وحده، فوقفت وصلّيت بصلاته... الخبر[٩].

---

(١) الفقيه ١: ٣٨٥ / ١١٣٨. (٢ و٣) الفقيه ١: ٣٧٦ / ١٠٩٤ و١٠٩٦. (٤) تقدّم في الحديث ٢ من هذا الباب.
(٥) تقدّم في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء.
(٦) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٦١، ب ٣١ ح ٢٤٨.
٧ ـ تفسير القمّي: ذيل الآية ٩٤ من سورة الحجر.
٨ ـ إثبات الوصيّة: ٩٨.
٩ ـ إقبال الأعمال: ٢٨٥.

٧ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد، عن أبي مسعود الطائي، عن الحسن الصيقل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته: كم أقلّ ما تكون الجماعة؟ قال: رجل وامرأة[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن الصيقل[٢].

ورواه في المقنع، مرسلاً[٣].

٨ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن أبي البختري، عن جعفر عليه السلام قال: إنّ عليّاً عليه السلام قال: الصبيّ عن يمين الرجل في الصلاة إذا ضبط الصفّ جماعة، والمريض القاعد عن يمين المصلّي (الصبيّ) جماعة[٤].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمّد، عن أبي البختري[٥].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك، وعلى جواز اقتداء المرأة بالمرأة[٦].

ولعلّه ترك هنا لقلّة ثواب تلك الجماعة، أو لندور تحقّق عدالة المرأة لتصلح للإمامة، أو نحو ذلك.

٥

باب استحباب حضور الجماعة خلف من لا يقتدى به للتقيّة والقيام في الصفّ الأوّل معه

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام

المستدرك

١ ـ تفسير الإمام عليه السلام قال: نظر الباقر عليه السلام إلى بعض شيعته، وقد دخل خلف بعض المخالفين إلى الصلاة، وأحسّ الشيعي بأنّ الباقر عليه السلام قد عرف ذلك منه، فقصده وقال: أعتذر إليك يابن رسول‌الله من صلاتي خلف فلان فإنّي أتّقيه، لولا ذلك لصلّيت وحدي، قال له الباقر عليه السلام: يا أخي إنّما كنت تحتاج أن تعتذر لو تركت يا عبدالله المؤمن، ما زالت ملائكة السماوات السبع والأرضين السبع تصلّي عليك وتلعن إمامك ذاك، وأنّ الله تعالى أمر أن تُحسب لك صلاتك خلفه للتقيّة بسبعمائة صلاة لو صلّيتها وحدك، فعليك بالتقيّة[٧]. ←

(١) التهذيب ٣: ٢٦ / ٩١.
(٢) الفقيه ١: ٣٧٦ / ١٠٩٥.
(٣) المقنع: ١١٦.
(٤) التهذيب ٣: ٥٦ / ١٩٣.
(٥) قرب الإسناد: ١٥٦ / ٥٧٥.
(٦) يأتي في البابين ١٩ و ٢٠ من هذه الأبواب.
٧ ـ تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ذيل الآية ١٧٣ من سورة البقرة.

أنّه قال: من صلّى معهم في الصفّ الأوّل كان كمن صلّى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله في الصفّ الأوّل[١].

ورواه (في المجالس) عن الحسين[٢] بن إبراهيم، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن أبي زياد النهدي، عن ابن بكير، عن الصادق عليه السلام مثله[٣].

٢ ـ قال: وقال الصادق عليه السلام: إذا صلّيت معهم غفر لك بعدد من خالفك[٤].

٣ ـ وبإسناده، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يحسب لك إذا دخلت معهم وإن كنت لا تقتدي بهم مثل ما يحسب لك إذا كنت مع من يُقتدى به[٥].

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، مثله[٦].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن إسماعيل، مثله[٧].

٤ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من صلّى معهم في الصفّ الأوّل كان كمن صلّى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله[٨].

المستدرك

← ٢ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهم السلام قال: كان الحسن والحسين عليهما السلام يصلّيان خلف مروان بن الحكم، فقالوا لأحدهما[٩]: ما كان أبوك يصلّي إذا رجع إلى البيت؟ فأقول: لا والله! ما كان يزيد على صلاة الأئمّة[١٠].

السيّد فضل الله الراوندي (في نوادره) بإسناده عن موسى بن جعفر، عن أبيه عليهما السلام مثله[١١].

٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: ولا تصلّ خلف أحد إلّا خلف رجلين: أحدهما من تثق به وتدين بدينه[١٢] وآخر من تتّقي سيفه وسوطه وشرّه وبوائقه وشنعته، فصلّ خلفه على سبيل التقيّة والمداراة[١٣].

٤ ـ جامع الأخبار: عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: من صلّى خلف المنافقين بتقيّة كان كمن صلّى خلف الأئمّة عليهم السلام[١٤]. ←

---

(١) الفقيه ١: ٣٨٢/ ١١٢٥.
(٢) في المصدر: الحسن.
(٣) أمالي الصدوق: ٣٠٠، المجلس ٥٨ ح ١٤.
(٤) الفقيه ١: ٤٠٧ / ١٢١٣ و١: ٥٦٨ / ١٥٦٨.
(٥) الفقيه ١: ٣٨٣ / ١١٢٦.
(٦) الكافي ٣: ٣٧٣ / ٩.
(٧) التهذيب ٣: ٢٦٥ / ٧٥٢.
(٨) الكافي ٣: ٣٨٠ / ٦، ولم نعثر عليه في كُتُب الشيخ.
٩ ـ في المصدر بدل «لأحدهما»: الأجانب.
١٠ ـ الجعفريّات: ٥٢.
١١ ـ نوادر الراوندي: ٣٠.
١٢ ـ في البحار زيادة: وورعه.
١٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٤٤، باب صلاة الجماعة وفضلها.
١٤ ـ جامع الأخبار: ٢٥٣، الفصل ٥٣ ح ٦٦٠.

٥ ـ وعن عليّ، عن أبيه، وعن محمّد، عن الفضل، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: كنت جالساً عند أبي جعفر عليه السلام ذات يوم إذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له: جعلت فداك! إنّي رجل جار مسجد لقومي، فإذا أنا لم أُصلّ معهم وقعوا فيّ وقالوا: هو هكذا وهكذا؟ فقال: أما لئن قلت ذلك لقد قال أمير المؤمنين عليه السلام: من سمع النداء فلم يجبه من غير علّة فلا صلاة له، فخرج الرجل فقال له: لا تدع الصلاة معهم و خلف كلّ إمام. فلمّا خرج قلت له: جعلت فداك! كبر عليَّ قولك لهذا الرجل حين استفتاك، فإن لم يكونوا مؤمنين؟ قال: فضحك عليه السلام ثمّ قال: ما أراك بعدُ إلا هاهنا، يا زرارة، فأيّة علّة تريد أعظم من أنّه لا يأتمّ به! ثمّ قال: يا زرارة أما تراني قلت: صلّوا في مساجدكم وصلّوا مع أئمّتكم؟[1].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[2] وكذا الّذي قبله.

٦ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أبي عليّ ـ في حديث ـ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ لنا إماماً مخالفاً وهو يبغض أصحابنا كلّهم؟ فقال: ما عليك من قوله، والله لئن كنت صادقاً لأنت أحقّ بالمسجد منه، فكن أوّل داخل وآخر خارج، وأحسن خُلقك مع الناس وقل خيراً[3].

٧ ـ وعنه، عن البرقي، عن جعفر بن المثنّى، عن إسحاق بن عمّار، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: يا إسحاق أتصلّي معهم في المسجد؟ قلت: نعم، قال: صلّ معهم فإنّ المصلّي معهم في الصفّ الأوّل كالشاهر سيفه في سبيل الله[4].

المستدرك

← ٥ ـ الصدوق (في الهداية) عن الصادق عليه السلام أنّه قال: من صلّى معهم في الصفّ الأوّل، فكأنّما صلّى مع رسول الله صلى الله عليه وآله في الصفّ الأوّل[5].

٦ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: اتّقوا الله ولا تحملوا الناس على أكتافكم، إنّ الله يقول في كتابه: ﴿وقولوا للناس حسناً﴾ وعودوا مرضاهم، واشهدوا جنائزهم، وصلّوا معهم في مساجدهم[6].

---

(١) الكافي ٣: ٣٧٢ / ٥.
(٢) التهذيب ٣: ٢٤ / ٨٤.
(٣) التهذيب ٣: ٥٥ / ١٩٠. أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٦٥ من هذه الأبواب.
(٤) التهذيب ٣: ٢٧٧ / ٨٠٩.
٥ ـ الهداية: ٥٣.
٦ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٨٣ من سورة البقرة.

٨ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي (في المحاسن) عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: أُوصيكم بتقوى الله ـ عزّ وجلّ ـ ولا تحملوا الناس على أكتافكم فتذلّوا، إنّ الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿وقولوا للناس حسناً﴾ ثمّ قال: عودوا مرضاهم، واشهدوا جنائزهم، واشهدوا لهم وعليهم، وصلّوا معهم في مساجدهم... الحديث[١].

٩ ـ عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: صلّى حسن وحسين خلف مروان، ونحن نصلّي معهم[٢].

١٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن مناكحتهم والصلاة خلفهم؟ فقال: هذا أمر شديد لم تستطيعوا ذاك، قد أنكح رسول الله صلى الله عليه وآله وصلّى عليّ (عليه السلام) وراءهم[٣].

١١ ـ وعن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن الفضيل بن يسار، قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن مناكحة الناصب والصلاة خلفه؟ فقال: لا تناكحه ولا تصلّ خلفه[٤].

أقول: هذا مخصوص بغير وقت التقيّة. وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٥].

٦

باب استحباب إيقاع الفريضة قبل المخالف أو بعده وحضورها معه

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّه قال: لا تصلّ[٦] خلف ناصب ولاكرامة، إلّا أن تخافوا على أنفسكم أن تشهروا ويشار إليكم، فصلّوا في بيوتكم ثمّ صلّوا معهم، واجعلوا صلاتكم معهم تطوّعاً[٧]. ←

(١) المحاسن ١: ٨٣ / ٥١. أورده في الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب أحكام العشرة.
(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٤٤ / ١٧٣. (٣) نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٢٩ / ٣٢٩.
(٤) نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٣٠ / ٣٣٤.
(٥) تقدّم في الأبواب ١ و٢ و٣ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب التالي. وفي الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب أحكام العشرة.
٦ ـ في المصدر: لاتصلّوا. ٧ ـ دعائم الإسلام ١: ١٥١.

قال: ما منكم أحد يصلّي صلاة فريضة في وقتها ثمّ يصلّي معهم صلاة تقيّة وهو متوضّئ إلّا كتب الله له بها خمساً وعشرين درجة، فارغبوا في ذلك[١].

٢ ـ وبإسناده عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: ما من عبد يصلّي في الوقت ويفرغ ثمّ يأتيهم ويصلّي معهم وهو على وضوء إلّا كتب الله له خمساً وعشرين درجة[٢].

٣ ـ وعنه، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال له أيضاً: إنّ على بابي مسجداً يكون فيه قوم مخالفون معاندون وهم يمسون في الصلاة فأنا أُصلّي العصر ثمّ أخرج فأُصلّي معهم؟ فقال: أماتحبّ (ترضى) أن تحسب لك بأربع وعشرين صلاة![٣].

٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن عليّ بن مرداس[٤] عن صفوان بن يحيى والحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: واعلموا أنّ من صلّى منكم اليوم صلاة فريضة في جماعة مستتراً بها من عدوّه في وقتها فأتمّها كتب الله له خمسين صلاة فريضة في جماعة ومن صلّى منكم صلاة فريضة وحده مستتراً بها من عدوّه في وقتها فأتمّها كتب الله تعالى له بها خمساً وعشرين صلاة فريضة

المستدرك

← ٢ ـ ابن الشيخ الطوسي (في أماليه) عن أبيه، عن أحمد بن هارون بن الصلت، عن أحمد بن محمّد ابن عقدة، عن القاسم بن جعفر بن أحمد، عن عباد بن أحمد القزويني، عن أبيه، عن عبدالرحمن بن ثابت، عن حسّان بن عطيّة، عن عمرو بن ميمون الأزدي، قال: كنت مع معاذ بالشام، فلمّا قُبض أتيت عبدالله بن مسعود بالكوفة وكنت معه، فأنكر[٥] بعض الوقت في زمانه. فقلت له: يا أباعبدالرحمن كيف ترى في الصلاة معهم؟ فقال: صلّ الصلاة لوقتها واجعل صلاتك معهم سُبحة. فقلت: أبا عبد الرحمن يرحمك الله! نَدَع الصلاة في الجماعة؟ فقال: ويحك يا ابن ميمون! إنّ جمهور الناس الأعظم قد فارقوا الجماعة، إنّ الجماعة من كان على الحقّ وإن كنت وحدك. فقلت: أبا عبد الرحمن وكيف أكون جماعة وأنا وحدي؟ فقال: إنّ معك من ملائكة الله وجنوده المطيعين لله أكثر من بني آدم أوّلهم وآخرهم[٦].

---

(١) الفقيه ١: ٣٨٢ / ١١٢٤. (٢ و٣) الفقيه ١: ٤٠٧ / ١٢١١ و١٢١٢. (٤) في المصدر: مرداس.

٥ ـ في المصدر: فأبكر. ٦ ـ أمالي الطوسي: ٣٤٩، المجلس ١٣ ح ٧٢٠.

وحدانيّة، ومن صلّى منكم صلاة نافلة لوقتها فأتمّها كتب الله تعالى له بها عشر صلوات نوافل، ومن عمل منكم حسنة كتب الله تعالى له بها عشرين حسنة، ويضاعف الله ـ عزّ وجلّ ـ حسنات المؤمن منكم إذا أحسن أعماله ودان بالتقيّة على دينه وإمامه ونفسه وأمسك من لسانه أضعافاً مضاعفة، إنّ الله عزّ وجلّ كريم[١].

٥ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن سعيد ابن عقدة، عن أحمد ابن محمّد بن يحيى الخارقي[٢] عن الحسين بن الحسن[٣] عن إبراهيم بن عليّ المرافقي وعمرو بن الربيع، عن جعفر بن محمّد عليه السلام ـ في حديث ـ أنّه سأل عن الإمام: إن لم أكن أثق به أُصلّي خلفه وأقرأ؟ قال: لا، صلّ قبله أو بعده. قيل له: أفأُصلّي خلفه وأجعلها تطوّعاً؟ قال: لو قُبل التطوّع لقبلت الفريضة، ولكن اجعلها سُبحة[٤].

٦ ـ وبإسناده، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن مروك بن عبيد، عن نشيط بن صالح، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال، قلت له: الرجل منّا يصلّي صلاته في جوف بيته مغلقاً عليه بابه ثمّ يخرج فيصلّي مع جيرته، تكون صلاته تلك وحده في بيته جماعة؟ فقال: الّذي يصلّي في بيته يضاعف الله له ضِعفَي أجر الجماعة، تكون له خمسين درجة، والّذي يصلّي مع جيرته يكتب له أجر من صلّى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ويدخل معهم في صلاتهم فيخلف عليهم ذنوبه ويخرج بحسناتهم[٥].

٧ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن ناصح المؤذّن، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي أُصلّي في البيت وأخرج إليهم؟ قال: اجعلها نافلة، ولا تكبّر معهم فتدخل معهم في الصلاة، فإنّ مفتاح الصلاة التكبير[٦].

٨ ـ وعنه، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت: إنّي أدخل المسجد وقد صلّيت فأُصلّي معهم، فلا أحتسب بتلك الصلاة؟ قال:

---

(١) الكافي ١: ٣٣٣ / ٢. أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١٧ من أبواب مقدّمة العبادات.

(٢) في المصدر: الخازمي. (٣) في المصدر: الحسن بن الحسين.

(٤) التهذيب ٣: ٣٣ / ١٢٠. أورده صدره في الحديث ١٥ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.

(٥) التهذيب ٣: ٢٧٣ / ٧٨٩. (٦) التهذيب ٣: ٢٧٠ / ٧٧٥.

لا بأس، وأمّا أنا فأُصلّي معهم وأُريهم أنّي أسجد وما أسجد[١].

٩ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الهيثم بن واقد، عن الحسين (الحسن) ابن عبدالله الأرّجاني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من صلّى في منزله ثمّ أتى مسجداً من مساجدهم فصلّى فيه خرج بحسناتهم[٢].

ورواه الكليني عن جماعة، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، إلّا أنّه قال: فصلّى معهم[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين بن أبي عبدالله، إلّا أنّه قال: يصلّي معهم[٤].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٥].

٧

باب استحباب تخصيص الصفّ الأوّل بأهل الفضل ويسدّدون الإمام إذا غلط

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّه قال: ليكن الذين يلون الإمام أُولو الأحلام والنهى، فإن تعايا لقّنوه[٦].

٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: وليكن من يلي الإمام منكم أُولو الأحلام والتقى، فإن نسي الإمام أو تعايا يقوّمه[٧].

٣ ـ الشيخ ورّام (في تنبيه الخواطر) عن ابن مسعود، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال ـ في حديث ـ: ليليني منكم أُولو الأحلام والنهى، ثمّ الّذين يلونهم[٨].

٤ ـ الصدوق في المقنع: وليكن من يلي الإمام منكم أُولو الأحلام والتقى، فإن نسي الإمام أو تعايا فقوّموه[٩].

---

(١) التهذيب ٣: ٢٦٩ / ٧٧٤.
(٢) التهذيب ٣: ٢٧٠ / ٧٧٨.
(٣) الكافي ٣: ٣٨٠ / ٨.
(٤) الفقيه ١: ٤٠٧ / ١٢١٩.
(٥) يأتي في الأبواب ١٠ و١١ من هذه الأبواب، وفي الأبواب ٢٤ و٢٥ و٢٦ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما. وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب السابق.
٦ ـ دعائم الإسلام ١: ١٥٦.
٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٤٣، باب صلاة الجماعة وفضلها.
٨ ـ تنبيه الخواطر ٢: ٢٦٦.
٩ ـ المقنع: ١١٢.

الجهم[١] عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يؤمّ القوم فيغلط؟ قال: يفتح عليه من خلفه[٢].

٢ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن المفضّل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليكن الّذين يلون الإمام منكم أُولوا الأحلام منكم والنُهى، فإن نسي الإمام أو تعايى قوّموه... الحديث[٣].

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن محمّد، مثله[٤].

٣ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن الإمام إذا أخطأ في القرآن فلايدري ما يقول؟ قال: يفتح عليه بعض مَن خلفه[٥].

٤ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون في صلاته فيستفتح الرجل الآية، هل يفتح عليه؟ وهل يقطع ذلك الصلاة؟ قال: لا يصلح أن يفتح عليه[٦].

أقول: هذا يحتمل الكراهة مع كون القارئ غير الإمام، ويحتمل الحمل على الإنكار، ويحتمل كون لفظ «لا» لنفي قطع الصلاة، ويكون لفظ «يصلح» مثبتاً لا منفيّاً.

٨

باب استحباب اختيار القرب من الإمام والقيام في الصفّ الأوّل واختيار ميامن الصفوف على مياسرها، والصفّ الأخير في صلاة الجنازة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء،

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن←

(١) في المصدر: الحكم.
(٢) الكافي ٣: ٣١٦ / ٢٣.
(٣) الكافي ٣: ٣٧٢ / ٧. أورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ١، وفي الحديث ١ من الباب التالي.
(٤) التهذيب ٣: ٢٦٥ / ٧٥١.
(٥) التهذيب ٣: ٣٤ / ١٢٣. أورد ذيله في الحديث ١٠ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.
(٦) قرب الإسناد: ١٩٤ / ٧٣٢.

عن مفضّل، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال: أفضل الصفوف أوّلها، وأفضل أوّلها ما دنا من الإمام[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن محمّد، مثله[٢].

٢ ـ وعن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد بإسناده قال، قال: فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلاة الفرد[٣].

المستدرك

← محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاث لو تعلم أُمّتي مالهم فيهنّ لضربوا عليهنّ بالسهام: الأذان، والغدوّ إلى الجمعة، والصفّ الأوّل[٤].

ورواه في الدعائم: عنه صلى الله عليه وآله مثله[٥].

٢ ـ وبهذا الإسناد: عنه صلى الله عليه وآله: أنّه قال: خير صفوف الصلاة المقدّم، وخير صلاة الجنائز المؤخّر[٦].

٣ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ (صلوات الله عليه) أنّه قال: أفضل الصفوف أوّلها، وهو صفّ الملائكة، وأفضل المقدّم ميامن الإمام[٧].

٤ ـ وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: خير صفوف الصلاة المقدّم، وخير صفوف الجنائز المؤخّر، قيل: يا رسول الله وكيف ذلك؟ قال: لأنّه سترة للنساء، وخير صفوف الرجال أوّلها، وخير صفوف النساء آخرها. ولو يعلم الناس ما في الصفّ الأوّل لم يصلّ أحد إليه إلّا باستهام[٨].

٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: وأفضل الصفوف أوّلها، وأفضل أوّلها ما قرب من الإمام ـ إلى أن قال عليه السلام ـ: فإن كنت خلف الإمام فلا تقم في [الصفّ] الثاني، إن وجدت في الأوّل موضعاً[٩].

٦ ـ زيد النرسي (في أصله) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: من صلّى عن يمين الإمام أربعين يوماً دخل الجنّة[١٠].

٧ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: إنّ من كبّر في الصلاة يحبّه الله ويقول: عبدي وأنا الأكبر، وفضل الصف الأوّل على الثاني كفضلي على أُمّتي.

٨ ـ الشيخ الطوسي (في المبسوط) عن النبيّ صلى الله عليه وآله: لو يعلم الناس ما في الأذان والصفّ الأوّل ثمّ لم يجدوا إلّا أن يستهموا عليه لفعلوا[١١].

---

(١) الكافي ٣: ٣٧٢/ ٧. أورد صدره في الحديث ٢ من الباب السابق، و ذيله في الحديث ٥ من الباب ١ من هذه الأبواب.
(٢) التهذيب ٣: ٢٦٥ / ٧٥١. (٣) الكافي ٣: ٣٧٣ / ٨. ٤ و ٦ ـ الجعفريّات: ٣٤ و ٣٣.
٥ و ٧ و ٨ ـ دعائم الإسلام ١: ١٤٤ و ١٥٥ و ١٥٤. ٩ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٤٣، باب صلاة الجمعة وفضلها.
١٠ ـ كتاب زيد النرسي: ٤٥. ١١ ـ المبسوط ١: ١٤٥.

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام ـ في حديث المناهي ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ومن حافظ على الصفّ الأوّل والتكبيرة الأُولى لا يؤذي مسلماً[١] أعطاه الله من الأجر ما يعطى المؤذّنون في الدنيا والآخرة[٢].

٤ ـ ورواه في عقاب الأعمال، بإسناد تقدّم في عيادة المريض[٣] نحوه، وزاد: ومن حافظ على الجماعة حيثما كان مرّ على الصراط كالبرق الخاطف اللامع في أوّل زمرة مع السابقين ووجهه أضوأ من القمر ليلة البدر، وكان له بكلّ يوم وليلة حافظ عليها ثواب شهيد[٤].

٥ ـ قال: وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: إنّ الصلاة في الصفّ الأوّل كالجهاد في سبيل الله عزّ وجلّ[٥].

٦ ـ وفي المجالس بإسناد تقدّم في إسباغ الوضوء[٦] عن أبي سعيد الخدري ـ في حديث ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ خير الصفوف صفّ الرجال المقدّم وشرّها المؤخّر[٧].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا، وفي صلاة الجنازة[٨].

٩

باب استحباب الجماعة ولو في آخر الوقت، واختيارها على الصلاة فرادى في أوّله للإمام

١ ـ محمّدبن عليّ بن الحسين بإسناده عن جميل بن صالح، أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام: أيّهما أفضل؟ يصلّي الرجل لنفسه في أوّل الوقت أو يؤخّر قليلاً ويصلّي

---

(١) في عقاب الأعمال: مؤمناً.

(٢) الفقيه ٤: ١٨ / ٤٩٦٨.

(٣) تقدّم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار.

(٤) عقاب الأعمال: ٣٤٣.

(٥) الفقيه ١: ٣٨٥ / ١١٤٠.

(٦) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء.

(٧) أمالي الصدوق: ٢٦٤، المجلس ٥٢ ح ١٠. أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب الوضوء.

(٨) تقدّم في الحديثين ١ و٣ من الباب ٤، وفي الحديثين ١ و٧ من الباب ٥ من هذه الأبواب، وفي الباب ٢٩ من أبواب صلاة الجنازة.

بأهل مسجده إذا كان إمامهم؟ قال: يؤخّر ويصلّي بأهل مسجده إذا كان [هو][1] الإمام[2].

٢ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن القوم يتحدّثون حتّى يذهب الثلث الأوّل من الليل وأكثر، أيّهما أفضل، يصلّون العشاء جماعة أو في غير جماعة؟ قال: يصلّونها جماعة أفضل[3].

ورواه عليّ بن جعفر في كتابه[4].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً[5].

١٠

باب اشتراط كون إمام الجماعة مؤمناً موالياً للأئمّة وعدم جواز الاقتداء بالمخالف في الاعتقادات الصحيحة الأُصوليّة إلّا لتقيّة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عبدالله بن محمّد الحجّال، عن ثعلبة، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة خلف المخالفين؟ فقال: ما هم عندي إلّا بمنزلة الجُدُر[6].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله[7].

٢ ـ وعن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن مهزيار، عن أبي عليّ

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: ولا تصلّ خلف أحد إلّا خلف رجلين: أحدهما من تثق به وتدين بدينه وورعه، وآخر من تتّقي سيفه وسوطه وشرّه وبوائقه[8]. ←

---

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) الفقيه ١: ٣٨١ / ١١٢٠.

(٣) قرب الإسناد: ٢١٠ / ٧٧٥.

(٤) مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٥ / ٣٦٥.

(٥) تقدّم في الأبواب ١ و٢ و٣ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب الوضوء، وفي الحديث ٤ و٥ من الباب ٣٣ من أبواب المساجد، وفي الباب ١٢ من أبواب صلاة الكسوف. ويأتي ما يدلّ عليه بعمومه في الحديث ١ و٢ و١٢ من الباب ٤١ من أبواب الشهادات.

(٦) الكافي ٣: ٣٧٣ / ٢.

(٧) التهذيب ٣: ٢٦٦ / ٧٥٤.

٨ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٤٤، باب صلاة الجماعة وفضلها.

ابن راشد، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّ مواليك قد اختلفوا، فأُصلّي خلفهم جميعاً؟ فقال: لا تصلّ إلّا خلف من تثق بدينه[١].

محمّد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد، مثله، إلّا أنّه زاد: وأمانته[٢].

٣ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن ابن مسكان، عن إسماعيل الجعفي، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل يحبّ أمير المؤمنين عليه السلام ولا يتبرّأ من عدوّه ويقول: هو أحبّ إليَّ ممّن خالفه؟ فقال: هذا مخلط وهو عدوّ، فلا تصلّ خلفه ولا كرامة، إلّا أن تتّقيه[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل الجعفي، مثله، إلّا أنّه قال: لا تصلّ وراءه[٤].

٤ ـ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن عليّ بن سعد[٥] البصري، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي نازل في بني عُديّ، ومؤذّنهم وإمامهم وجميع أهل المسجد عثمانيّة يبرؤن منكم ومن شيعتكم و أنا نازل فيهم، فما ترى في الصلاة خلف الإمام؟ فقال عليه السلام: صلّ خلفه واحتسب بما تسمع، ولو قدمت البصرة لقد سألك الفضيل بن يسار وأخبرته بما أفتيتك فتأخذ بقول الفضيل وتدع قولي.

قال عليّ: فقدمت البصرة فأخبرت فضيلاً بما قال، فقال: هو أعلم بما قال، ولكنّي قد سمعته وسمعت أباه يقولان: لا تعتد بالصلاة خلف الناصبي، واقرأ لنفسك كأنّك وحدك[٦].

أقول: صدر الحديث ظاهر في التقيّة.

٥ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي عبدالله البرقي، أنّه قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: أيجوز الصلاة خلف من وقف على أبيك وجدّك

المستدرك

← ٢ ـ الصدوق (في المقنع) عن رسالة والده إليه: واعلم أنّه لا يجوز أن تصلّي خلف أحد إلّا خلف رجلين: أحدهما من تثق بدينه وورعه، وآخر تتّقي سطوته[٧] وسيفه وشناعته على الدين[٨]. ←

(١) الكافي ٣: ٣٧٤ / ٥.
(٢) التهذيب ٣: ٢٦٦ / ٧٥٥.
(٣) التهذيب ٣: ٢٨ / ٩٧.
(٤) الفقيه ١: ٣١٠ / ١١١٧.
(٥) في المصدر: سعيد.
(٦) التهذيب ٣: ٢٧ / ٩٥.
٧ ـ في نسخة: سوطه (منه قدس سره).
٨ ـ المقنع: ١١٤.

ـ صلوات الله عليهما ـ؟ فأجاب: لا تصلّ وراءه[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي عبدالله البرقي، مثله[٢].

٦ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن الحسن ابن عليّ بن يقطين، عن عمرو بن إبراهيم، عن خلف بن حمّاد، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تصلّ خلف الغالي وإن كان يقول بقولك، والمجهول، والمجاهر بالفسق وإن كان مقتصداً[٣].

ورواه الصدوق مرسلاً[٤].

ورواه (في الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن محمّد بن عيسى، مثله، إلّا أنّه قال: عن خليفة بن حمّاد[٥].

٧ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن عليّ الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: لا تصلّ خلف من يشهد عليك (لك) بالكفر، ولا خلف من شهدت عليه بالكفر[٦].

٨ ـ وبإسناده عن إسماعيل بن مسلم، أنّه سأل الصادق عليه السلام عن الصلاة خلف رجل يكذّب بقدر الله عزّ وجلّ؟ قال: ليُعد كلّ صلاة صلّاها خلفه[٧].

ورواه في التوحيد: عن أبيه، عن عليّ بن الحسن الكوفي، عن أبيه الحسن بن عليّ بن عبدالله، عن جدّه عبدالله بن المغيرة، عن إسماعيل بن مسلم، مثله[٨].

٩ ـ قال: وقال عليّ بن محمّد ومحمّد بن عليّ عليهما السلام: من قال بالجسم فلا تعطوه شيئاً من الزكاة ولا تصلّوا خلفه[٩].

المستدرك

← ٣ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام أنّه قال: لا تصلّوا خلف ناصب ولا كرامة[١٠].

٤ ـ وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: لا تعتدّ بالصلاة خلف الناصب ولا الحروري، واجعله سارية من سواري المسجد[١١]. ←

(١) التهذيب ٣: ٩٨/٢٨. (٢ و ٤ و ٩) الفقيه ١: ١١١٢/٣٧٩ و ١١١٠ و ١١١١. (٣) التهذيب ٣: ١٠٩/٣١.
(٥) الخصال: ١٨٢، ب ٣ ح ١٩٣، وفيه أيضاً خلف بن حمّاد. (٦ و ٧) الفقيه ١: ٣٨٠ / ١١١٤ و ١١١٦.
(٨) التوحيد: ٣٧٢، ب ٦٠ ح ٣١. ١٠ و ١١ ـ دعائم الإسلام ١: ١٥١.

ورواه الشيخ أيضاً مرسلاً، نحوه[١].

١٠ ـ وفي الأمالي: عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، قال: كتبت إلى محمّد بن عليّ الرضا عليه السلام: أُصلّي خلف من يقول بالجسم، ومن يقول بقول يونس؟ فكتب عليه السلام: لا تصلّوا خلفهم، ولا تعطوهم من الزكاة، وابرؤا منهم برئ الله منهم[٢].

١١ ـ وفي عيون الأخبار، بإسناد يأتي[٣] عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام ـ في كتابه إلى المأمون ـ قال: لا يقتدى إلّا بأهل الولاية[٤].

١٢ ـ وعن محمّد بن أحمد السناني، عن محمّد بن أبي عبدالله الكوفي، عن سهل ابن زياد، عن عبد العظيم الحسني، عن إبراهيم بن أبي محمود، عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: من زعم أنّ الله يجبر عباده على المعاصي أو يكلّفهم ما لا يطيقون ـ إلى أن قال ـ فلا تصلّوا وراءه[٥].

١٣ ـ وفي كتاب التوحيد: عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن أحمد، عن عمران بن موسى، عن الحسن بن عبّاس بن جريش[٦] الرازي، عن بعض أصحابنا ـ في حديث ـ عن عليّ بن محمّد وأبي جعفر عليهما السلام أنّهما قالا: من قال بالجسم فلا تصلّوا وراءه[٧].

١٤ ـ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي (في الاحتجاج) عن عبد العظيم بن

المستدرك

← ٥ ـ الصدوق (في كمال الدين) عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن هارون بن مسلم، عن أبي الحسن الليثي، عن الصادق، عن آبائه، عن النبيّ (صلوات الله عليهم) قال: إنّ أئمّتكم قادتكم إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ فانظروا بمن تقتدون في دينكم وصلاتكم[٨].

(١) التهذيب ٣: ٢٨٣ / ٨٤٠.
(٢) أمالي الصدوق: ٢٢٩، المجلس ٤٣ ح ٣.
(٣) يأتي في الفائدة الأُولى من الخاتمة.
(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٣، ب ٣٥ ح ١.
(٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ١٢٣، ب ١١ ح ١٦. أخرج قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب المستحقّين للزكاة، وأخرج تمامه في الحديث ٩ من الباب ٢٨ من أبواب الصيد والذبائح.
(٦) في المصدر: حريش.
(٧) التوحيد: ٩٨، ب ٦ ح ١١. أخرجه عنه وعن التهذيب مع زيادة في الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب المستحقّين للزكاة.
٨ ـ كمال الدين: ٢٥٣، ب ٢٢ ح ٧.

عبدالله الحسني، عن إبراهيم بن أبي محمود، عن الرضاعليه السلام عن أبيه، عن الصادقعليه السلام قال: من زعم أنّ الله يجبر عباده على المعاصي أو يكلّفهم ما لا يطيقون، فلا تأكلوا ذبيحته، ولا تقبلوا شهادته، ولا تصلّوا وراءه، ولا تعطوه من الزكاة شيئاً[١].

١٥ ـ وقد تقدّم في أحاديث مسح الخفّين عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تمسح، ولا تصلّ خلف من يمسح[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الأذان وغيره[٣]. ويأتي ما يدلّ عليه في أحاديث القراءة خلف من لا يقتدى به، وغير ذلك[٤].

١١

باب عدم جواز الاقتداء بالفاسق، فإن فعل وجب أن يقرأ لنفسه وجواز الاقتداء بمن يواظب على الصلوات ولا يظهر منه الفسق

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عمر بن يزيد، أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن إمام لا بأس به في جميع اُموره عارف، غير أنّه يسمع أبويه الكلام الغليظ الّذي يغيظهما، أقرأ خلفه؟ قال: لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقّاً قاطعاً[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن عمرو بن عثمان ومحمّد بن[٦] يزيد جميعاً، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد مثله[٧].

٢ ـ وبإسناده عن أبي ذرّ رحمه الله، قال: إنّ إمامك شفيعك إلى الله فلا تجعل شفيعك سفيهاً ولا فاسقاً[٨].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ (صلوات الله عليه) أنّه قال: لا تقدّموا سفهاءكم في صلاتكم ولا على جنائزكم، فإنّهم وفدكم إلى ربّكم[٩]. ←

---

(١) الاحتجاج: ٤١٤.
(٢) تقدّم في الحديث ١٩ من الباب ٣٨ من أبواب الوضوء.
(٣) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٢٦ من أبواب الأذان والإقامة، وفي الباب ٢٩ وفي الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب صلاة الجمعة.
(٤) يأتي في الباب التالي وفي الأبواب ٣١ و٣٣ و٣٤ من هذه الأبواب.
(٥) الفقيه ١: ٣٧٩ / ١١١٣.
(٦) في «ر»: زيادة: عمر بن.
(٧) التهذيب ٣: ٣٠ / ١٠٦.
(٨) الفقيه ١: ٣٧٨ / ١١٠٢.
٩ ـ دعائم الإسلام ١: ١٥١.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العبّاس بن معروف، عن محمّد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن ثور بن غيلان، عن أبي ذرّ[١].

ورواه الصدوق (في العلل) عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، مثله[٢].

٣ ـ قال، وقال عليه السلام: من صلّى الصلوات الخمس في جماعة فظنّوا به كلّ خير[٣].

٤ ـ قال: وقال الصادق عليه السلام: ثلاثة لا يصلّى خلفهم: المجهول، والغالي وإن كان يقول بقولك، والمجاهر بالفسق وإن كان مقتصداً[٤].

ورواه الشيخ كما سبق[٥].

٥ ـ وفي عيون الأخبار، بإسناد يأتي[٦] عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام ـ في كتابه إلى المأمون ـ قال: لا صلاة خلف الفاجر[٧].

٦ ـ وفي الخصال بالإسناد الآتي[٨] عن الأعمش، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام ـ في حديث شرائع الدين ـ قال: والصلاة تستحبّ في أوّل الأوقات، وفضل الجماعة على الفرد بأربع وعشرين، ولا صلاة خلف الفاجر، ولا يقتدى إلّا بأهل الولاية[٩].

٧ ـ وفي المقنع، قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن سرّكم أن تزكو صلاتكم فقدّموا خياركم[١٠].

٨ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن

المستدرك

← ٢ ـ الصدوق (في الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عيسى اليقطيني [عن الحسن بن عليّ بن يقطين][١١] عن عمرو بن إبراهيم، عن خلف بن حمّاد، عن رجل من أصحابنا ـ نسي الحسن بن عليّ اسمه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ثلاثة لا يصلّى خلفهم: المجهول والغالي وإن كان يقول بقولك، والمجاهر بالفسق، وإن كان مقتصدا[١٢]. ←

(١) التهذيب ٣: ٣٠ / ١٠٧.
(٢) علل الشرائع ٢: ٣٢٦، ب ٢٠ ح ١.
(٣) الفقيه ١: ٣٧٦ / ١٠٩٣.
(٤) الفقيه ١: ٣٧٩ / ١١١٠.
(٥) رواه الشيخ في الحديث ٦ من الباب السابق.
(٦ و٨) تأتي في الفائدة الأُولى من الخاتمة.
(٧) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٣، ب ٣٥ ح ١.
(٩) الخصال: ٦٦٣، ب ١٠٠ ح ٩.
(١٠) المقنع: ١١٨.
١١ ـ من المصدر.
١٢ ـ الخصال: ١٨٢ باب ٣ ح ١٩٣.

مهزيار، عن أبي عليّ بن راشد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تصلّ إلّا خلف من تثق بدينه[١].

٩ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قال: من عامل الناس فلم يظلمهم وحدّثهم فلم يكذبهم وواعدهم فلم يخلفهم كان ممّن حرمت غيبته، وكملت مروّته، وظهر عدله، ووجبت أُخوّته[٢].

١٠ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه، قال: قلت للرّضا عليه السلام: رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الأمر، أُصلّي خلفه؟ قال: لا[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن سعد بن إسماعيل، مثله[٤].

وبإسناده عن محمّد، عن سعيد عن إسماعيل[٥] مثله، إلّا أنّه ترك قوله: «وهو عارف بهذا الأمر» وقال في آخره: أُصلّي خلفه أم لا؟ قال: لا تصلّ[٦].

١١ ـ محمّد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من رواية أبي القاسم بن قولويه عن الأصبغ، قال: سمعت عليّاً عليه السلام يقول: ستّة لا يؤمّون الناس: ـ منهم ـ شارب [النبيذ و][٧] الخمر[٨].

١٢ ـ ومن كتاب أبي عبدالله السيّاري صاحب موسى والرضا عليهما السلام قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: قوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاة فيقدّم[٩] بعضهم فيصلّي بهم جماعة؟ فقال: إن كان الّذي يؤمّهم ليس بينه وبين الله طلبة فليفعل[١٠].

أقول: لعلّ المراد أنّه ليس عليه ذنب لم يتب منه، فإنّه يتحقّق بذلك انتفاء الطلبة والفسق عنه.

---

(١) الكافي ٣: ٣٧٤ / ٥. أخرج صدره في الحديث ٢ من الباب السابق.

(٢) الكافي ٢: ٢٣٩ / ٢٨. وأخرجه بأسانيد أُخرى في الحديث ٢ من الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة، وفي الحديث ١٥ من الباب ٤١ من أبواب الشهادة.

(٣) التهذيب ٣: ٣١ / ١١٠.

(٤) الفقيه ١: ٣٨٠ / ١١١٥.

(٥) في التهذيب: عن سعد بن إسماعيل.

(٦) التهذيب ٣: ٢٧٧ / ٨٠٨.

(٧) ليس في المصدر.

(٨) السرائر ٣: ٦٣٨. أورده بتمامه عنه وعن الخصال في الحديث ٦ من الباب ١٤ من هذه الأبواب، وتقدّم صدر أصل الحديث عن الخصال في الحديث ٩ من الباب ٢٣ من أبواب الملابس.

(٩) في المصدر: فيتقدّم.

(١٠) السرائر ٣: ٥٧٠.

١٣ ـ محمّد بن مَكّي الشهيد (في الذكرى) عن الصادق عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا صلاة لمن لا يصلّي في المسجد مع المسلمين إلّا من علّة، ولا غيبة إلّا لمن صلّى في بيته ورغب عن جماعتنا، ومن رغب عن جماعة المسلمين سقطت عدالته، ووجب هجرانه، وإن رفع إلى إمام المسلمين أنذره وحذّره، ومن لزم جماعة المسلمين حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته[١].

أقول: هذا محمول على عدم ظهور الفسق، لما مرّ[٢].

١٤ ـ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي (في كتاب الاحتجاج) عن الرضا عليه السلام قال: قال عليّ بن الحسين عليهما السلام: إذا رأيتم الرجل قد حسن سمته وهديه وتمارت[٣] في منطقه وتخاضع في حركاته، فرويداً لا يغرّنّكم! فما أكثر من يعجزه تناول الدنيا وركوب المحارم[٤] منها لضعف قيمته (بنيته) ومهانته وجبن قلبه، فنصب الدين فخّاً لها، فهو لا يزال يخيّل (يحيل) الناس بظاهره، فإن تمكّن من حرام اقتحمه. وإذا وجدتموه يعفّ عن المال الحرام فرويداً لا يغرّنّكم! فإنّ شهوات الخلق مختلفة، فما أكثر من ينبو عن المال الحرام وإن كثر ويحمل نفسه على شوهاء قبيحة فيأتي منها محرّماً. فإذا وجدتموه يعفّ عن ذلك فرويداً لا يغرّنكم! حتّى تنظروا ما عقده عقله، فما أكثر من ترك ذلك أجمع ثمّ لا يرجع إلى عقل متين، فيكون ما يفسده بجهله أكثر ممّا يصلحه بعقله. وإذا وجدتم عقله متيناً فرويداً لا يغرّنّكم! حتّى تنظروا أمع هواه يكون على عقله أو يكون مع عقله على هواه؟ وكيف محبّته للرئاسات الباطلة وزهده فيها؟ فإنّ في الناس من خسر الدنيا والآخرة بترك الدنيا للدنيا، ويرى أنّ لذّة الرياسة الباطلة أفضل من لذّة الأموال والنعم المباحة المحلّلة، فيترك ذلك أجمع طلباً للرياسة ـ إلى أن قال ـ ولكن الرجل كلّ الرجل نعم الرجل هو الّذي جعل هواه تبعاً لأمر الله، وقواه مبذولة في رضاء الله، يرى الذلّ مع الحقّ أقرب إلى عزّ الأبد من العزّ في الباطل ـ إلى أن قال ـ فذلكم

---

(١) الذكرى ٤: ٣٧٢.

(٢) مرّ في أحاديث هذا الباب من وجوب عدالة إمام الجماعة.

(٣) في المصدر: تماوت.

(٤) في المصدر: الحرام.

الرجل نعم الرجل! فبه فتمسّكوا وبسنّته فاقتدوا وإلى ربّكم به فتوسّلوا، فإنّه لا تردّ له دعوة ولا تخيب له طلبة[١].

ورواه العسكري عليه السلام (في تفسيره) عن عليّ بن الحسين عليه السلام مثله[٢].

أقول: هذا بيان لأعلى مراتب العدالة لا لأدناها، على أنّه مخصوص بمن يؤخذ عنه العلم ويقتدى به في الأحكام الدينيّة كما هو الظاهر، لا بإمام الجماعة والشاهد.

وتقدّم ما يدلّ على المقصود هنا وفي الجمعة[٣]. ويأتي ما يدلّ عليه هنا وفي الشهادات[٤].

١٢

باب عدم جواز الاقتداء بالمجهول

١ ـ محمّد بن عمر بن عبد العزيز الكشّي (في كتاب الرجال) عن آدم بن محمّد، عن عليّ بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن يحيى[٥] عن يعقوب بن يزيد، عن أبيه يزيد بن حمّاد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: أُصلّي خلف من لا أعرف؟ فقال: لا تصلّ إلّا خلف من تثق بدينه... الحديث[٦].

٢ ـ وقد تقدّم حديث خلف بن حمّاد، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تصلّ خلف المجهول[٧].

المستدرك

١ ـ تقدّم عن الصدوق (في الخصال) بإسناده إلى الصادق عليه السلام أنّه قال: ثلاثة لا يصلّى خلفهم: المجهول... الخبر[٨].

---

(١) الاحتجاج: ٣٢٠. (٢) تفسير العسكري عليه السلام ذيل الآية ٧ من سورة الحمد.

(٣) تقدّم في الحديث ٦ من الباب السابق. وتقدّم ما يدلّ عليه بالمفهوم في الحديثين ٩ و١٠ من الباب ١٣ من أبواب الأذان. والباب ٢٩ من أبواب صلاة الجمعة، وفي الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب صلاة العيد، وفي الحديث ٨ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

(٤) يأتي في الحديث ١ من الباب التالي، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٧، وفي الباب ٣١ و٣٣ من هذه الأبواب. وفي الأحاديث ١ و٢ و١٢ من الباب ٤١ من أبواب الشهادات. (٥) في المصدر: عيسى.

(٦) رجال الكشّي: ٥٤٧ / ٩٥١. (٧) تقدّم في الحديث ٦ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٨ ـ تقدّم في مستدرك الباب ١١ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ٢.

٣ ـ وعن الصادق عليه السلام قال: ثلاثة لا يصلّى خلفهم: أحدهم المجهول[١].

٤ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن محمّد بن يحيى الخثعمي، عن عبد الرحيم القصير، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إذا كان الرجل لا تعرفه يؤمّ الناس فيقرأ القرآن فلا تقرأ واعتدّ بقراءته (بصلاته)[٢].

أقول: لعلّ المراد أنّه رآه يؤمّ المؤمنين العدول مع انتفاء احتمال التقيّة، مع أنّه يحتمل الحمل على التقيّة بقرينة لفظ «الناس» وما تقدّم من نظائره[٣] ويأتي مثل ذلك[٤].

١٣

باب عدم جواز الاقتداء بالأغلف مع إمكان الختان

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال: الأغلف لا يؤمّ القوم وإن كان أقرأهم، لأنّه ضيّع من السنّة أعظمها، ولا تقبل له شهادة، ولا يصلّى عليه إلّا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه[٥].

ورواه الصدوق مرسلاً[٦].

ورواه (في العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبي الجوزاء قال: الأغلف... وذكر مثله[٧].

ورواه في المقنع أيضاً مرسلاً[٨].

المستدرك

١ ـ كتابَ جعفر بن محمّد بن شريح: عن عبدالله بن طلحة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: لا يؤم الناس: المحدود، وولد الزنا، والأغلف[٩].

---

(١) الفقيه ١: ٣٧٩ / ١١١٠. أخرجه بتمامه في الحديث ٤ من الباب السابق، وأخرجه عن التهذيب والخصال في الحديث ٦ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

(٢) التهذيب ٣: ٢٧٥ / ٧٩٨.

(٣) تقدّم ما يدلّ على التقيّة في البابين ٥ و٦، وما يدلّ على عنوان الباب في الباب السابق.

(٤) يأتي ما يدلّ عليه في الباب ٣٤ من هذه الأبواب، وعلى عموم التقيّة في الحديث ٢ من الباب ٢٦، وفي الأبواب ٢٧ و٢٨ و٢٩ و٣٠ و٣٢ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما.

(٥) التهذيب ٣: ٣٠ / ١٠٨.

(٦) الفقيه ١: ٣٧٨ / ١١٠٦.

(٧) علل الشرائع ٢: ٣٢٧، ب ٢٢ ح ١.

(٨) المقنع: ١١٧.

٩ ـ كتاب جعفر بن محمّد بن شريح الحضرمي: ٧٦.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث الفاسق، لأنّه من أفراده بسبب ترك الواجب من الختان. ويأتي ما يدلّ عليه[١]. وقوله: «لا يصلّى عليه» أي لا ينبغي أن يرغب في الصلاة عليه إذا صلّى أحد، لما تقدّم[٢].

١٤
باب وجوب كون الإمام بالغاً عاقلاً طاهر المولد وجملة ممّن لا يقتدى بهم

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن جماعة، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير ـ يعني ليث المرادي ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خمسة لا يؤمّون الناس على كلّ حال، وعدّ منهم المجنون، وولد الزنا[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٤].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يصلّينّ أحدكم خلف المجنون وولد الزنا... الحديث[٥].

المستدرك

١ ـ كتاب جعفر بن محمّد بن شريح: عن عبدالله بن طلحة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: لا يؤمّ الناس: المحدود، وولد الزنا، والأغلف، والأعرابي، والمجنون، والأبرص، والعبد[٦].

٢ ـ دعائم الاسلام: عن عليّ عليه السلام: أنّه نهى عن الصلاة خلف الأجذم، والأبرص، والمجنون، والمحدود، وولد الزنا[٧].

٣ ـ الصدوق في المقنع: ولا يجوز أن يؤمّ ولد الزنا[٨]. ←

---

(١) تقدّم في الباب ١١ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ٦ من الباب التالي.
(٢) تقدّم في الباب ٣٧ من أبواب صلاة الجنازة.
(٣) الكافي ٣: ٣٧٥ / ١. أورده بتمامه في الحديث ٥ من الباب التالي.
(٤) التهذيب ٣: ٢٦ / ٩٢، والاستبصار ١: ٤٢٢ / ١٦٢٦.
(٥) الكافي ٣: ٣٧٥ / ٤، أورده بتمامه في الحديث ٦ من الباب التالي.
٦ ـ كتاب جعفر بن محمّد بن شريح الحضرمي: ٧٦. ٧ ـ دعائم الإسلام ١: ١٥١. ٨ ـ المقنع: ١١٦.

ورواه الصدوق مرسلاً[١].

٣ ـ وعنه، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بالغلام الّذي لم يبلغ الحلم أن يؤمّ القوم، وأن يؤذّن[٢].

أقول: يأتي الوجه في مثله[٣].

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: خمسة لا يؤمّون الناس ولا يصلّون بهم صلاة فريضة في جماعة، وعدّ منهم ولد الزنا[٤].

٥ ـ وبإسناده عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: تجوز صدقة الغلام وعتقه، ويؤمّ الناس إذا كان له عشر سنين[٥].

٦ ـ وفي الخصال: عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن معروف، عن أبي جميلة، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: ستّة لا ينبغي أن يؤمّوا الناس: ولد الزنا، والمرتدّ، والأعرابي بعد الهجرة، وشارب الخمر، والمحدود، والأغلف... الحديث[٦].

ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من رواية كتاب أبي القاسم بن قولويه، عن الأصبغ بن نباتة، مثله[٧].

٧ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن

المستدرك

← ٤ ـ الشهيد الثاني (في شرح النفلية) عن الشيخ جعفر بن أحمد القمّي (في كتاب الإمام والمأموم) بإسناده إلى الصادق، عن أبيه، عن آبائه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تصلّوا خلف الحائك ولو كان عالماً، ولا تصلّوا خلف الحجّام ولو كان زاهداً، ولا تصلّوا خلف الدبّاغ ولو كان عابداً[٨].

٥ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن عبدالله الحلبي، عنه ـ أي أبا عبدالله عليه السلام ـ قال: ينبغي لولد الزنا ألّا تجوز له شهادة ولا يؤمّ بالناس، لم يحمله نوح في السفينة وقد حمل فيها الكلب والخنزير[٩].

(١) الفقيه ١: ٣٧٨ / ١١٠٥. (٢) الكافي ٣: ٣٧٦ / ٦. (٣) يأتي في الحديث ٨ من هذا الباب.
(٤) الفقيه ١: ٣٧٨ / ١١٠٤. أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب التالي. (٥) الفقيه ١: ٥٦٧ / ١٥٦٧.
(٦) الخصال: ٣٦٣، ب ٦ ح ٢٩. أورد قطعة منه في الحديث ٩ من الباب ٢٣ من أبواب أحكام الملابس.
(٧) السرائر ٣: ٦٣٨ ٨ ـ شرح النفلية: ١٣١. ٩ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٤٢ من سورة هود.

موسى الخشّاب، عن غياث بن كلّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا بأس أن يؤذّن الغلام قبل أن يحتلم، ولا يؤمّ حتّى يحتلم، فإن أمّ جازت صلاته وفسدت صلاة من خلفه[١].

ورواه الصدوق مرسلاً[٢].

٨ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: لا بأس أن يؤذّن الغلام الّذي لم يحتلم وأن يؤمّ[٣].

أقول: حمله الشيخ وغيره على كون الغلام قد بلغ بالسنّ أو بالإنبات. ويمكن حمله على إمامته لمثله. ويأتي ما يدلّ على المقصود في الشهادات.

٩ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمّد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: كره أن يؤمّ الأعرابيّ لجفائه عن الوضوء والصلاة[٤].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا وفي الشهادات[٥].

١٥

باب جواز الاقتداء بالأجذم والأبرص على كراهة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن ظريف بن ناصح، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبدالله ابن يزيد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المجذوم والأبرص، يؤمّان المسلمين؟ قال: نعم. قلت: هل يبتلي الله بهما المؤمن؟ قال: نعم، وهل كتب الله البلاء إلّا على المؤمن[٦].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن [أبي إسحاق][٧] عن عبدالرحمن

---

(١) التهذيب ٣: ٢٩ / ١٠٣، والاستبصار ١: ٤٢٣ / ١٦٣٢.

(٢) الفقيه ١: ٣٩٥ / ١١٧٠. (٣) التهذيب ٣: ٢٩ / ١٠٤، والاستبصار ١: ٤٢٤ / ١٦٣٣.

(٤) قرب الإسناد: ٥٧٥ / ١٤٠. أورد صدره في الحديث ٨ من الباب ٤، وقطعة منه في الحديث ٥ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

(٥) يأتي في الأبواب ١٥ و١٦ و١٧ من هذه الأبواب. وفي الأحاديث ٤ و٧ و٨ و٩ من الباب ٣١، وفي الأحاديث ٤ و٧ و٨ و٩ من الباب ٣١ من أبواب الشهادات.

(٦) التهذيب ٣: ٢٧ / ٩٣، والاستبصار ١: ٤٢٢ / ١٦٢٧.

(٧) في المصدر: إسحاق.

ابن حمّاد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: لا يصلّي بالناس من في وجهه آثار[١].

أقول: هذا محمول على الكراهة، لما مضى ويأتي[٢].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: خمسة لايؤمّون الناس ولا يصلّون بهم صلاة فريضة في جماعة: الأبرص، والمجذوم، وولد الزنا، والأعرابيّ حتّى يهاجر، والمحدود[٣].

أقول: هذا محمول على الكراهية، لما سبق[٤].

٤ ـ أحمد بن محمّد البرقي (في المحاسن) عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن زياد، ـ يعني ابن أبي عمير ـ عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المجذوم والأبرص منّا، أيؤمّان المسلمين؟ قال: نعم. وهل يبتلي الله بهذا[٥] المؤمن؟ قال: نعم، وهل كتب البلاء إلّا على المؤمنين[٦].

٥ ـ محمّد بن يعقوب، عن جماعة، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خمسة لا يؤمّون الناس على كلّ حال: المجذوم، والأبرص، والمجنون، وولد الزنا، والأعرابي[٧].

ورواه الشيخ كما سبق[٨].

أقول: هذا محمول على الكراهة، قاله الشيخ وغيره.

٦ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يصلّينّ أحدكم خلف المجذوم والأبرص والمجنون والمحدود وولد الزنا، والأعرابي لا يؤمّ المهاجرين[٩].

---

(١) التهذيب ٣: ٢٨١ / ٨٣٣.
(٢) مضىٰ في الحديث ١ من هذا الباب. ويأتي في الحديث ٤ من هذا الباب.
(٣) الفقيه ١: ٣٧٨ / ١١٠٤.
(٤) سبق في الحديث ١ من هذا الباب.
(٥) في المصدر زيادة: إلّا.
(٦) المحاسن ٢: ٤٩ / ٧٦.
(٧) الكافي ٣: ٣٧٥ / ١.
(٨) سبق في الحديث ١ من الباب السابق.
(٩) الكافي ٣: ٣٧٥ / ٤. أورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب القبلة، وفي الحديث ٥ من الباب ٢١، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب التالي.

ورواه الصدوق مرسلاً[١].

١٦

باب جواز الاقتداء بالعبد على كراهة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الصلاة خلف العبد؟ فقال: لا بأس به إذا كان فقيهاً ولم يكن هناك أفقه منه... الحديث[٢].

٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنّه سئل عن العبد يؤمّ القوم إذا رضوا به وكان أكثرهم قرآناً؟ قال: لا بأس به[٣].

وعنه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام ... وذكر مثله[٤].

٣ ـ وعنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن المملوك يؤمّ الناس؟ فقال: لا، إلّا أن يكون هو أفقههم وأعلمهم[٥].

٤ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام أنّه قال: لا يؤمّ العبد إلّا أهله[٦].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّه قال: العبد يؤمّ أهله[٧] إذا كان فقيهاً، ولم يكن هناك أفقه منه[٨].

٢ ـ الصدوق في المقنع: ولا يؤمّ العبد إلّا أهله[٩].

---

(١) الفقيه ١: ٣٧٨ / ١١٠٥.

(٢) الكافي ٣: ٣٧٥ / ٤. أورد قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ٢١، وذيله في الحديث ٦ من الباب السابق ١. وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب ٣: ٢٩ / ٩٩، والاستبصار ١: ٤٢٣ / ١٦٢٨.

(٤) التهذيب ٣: ٢٩ / ١٠٠، والاستبصار ١: ٤٢٣ / ١٦٢٩.

(٥) التهذيب ٣: ٢٩ / ١٠١، والاستبصار ١: ٤٢٣ / ١٦٣٠.

(٦) التهذيب ٣: ٢٩ / ١٠٢، والاستبصار ١: ٤٢٣ / ١٦٣١.

٧ ـ في المصدر: لابأس بالصلاة خلف العبد.

٨ ـ في المصدر زيادة: ليؤمّ أهله، دعائم الإسلام ١: ١٥١.

٩ ـ المقنع: ١١٥.

أقول: حمله الشيخ على الاستحباب، وما سبق على الجواز.

٥ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمّد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام ـ في حديث ـ قال: لا بأس أن يؤمّ المملوك إذا كان قارئاً[١].

١٧
باب جواز اقتداء المتوضّئ بالمتيمّم على كراهية

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن محمّد[٢] بن حمران وجميل بن درّاج، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل، أيتوضّأ بعضهم ويصلّي بهم؟ قال: لا، ولكن يتيمّم الجنب ويصلّي بهم، فإنّ الله جعل التراب طهوراً[٣].

ورواه الصدوق والكليني كما مرّ في التيمّم[٤].

٢ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن عبدالله بن بكير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب ثمّ تيمّم فأمّنا ونحن طهور؟ فقال: لا بأس به[٥].

٣ ـ وعنه، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن بكير

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: ولا بأس أن يؤمّ صاحب التيمّم المتوضّئين[٦]. ←

(١) قرب الإسناد: ١٥٦ / ٥٧٥. أورد قطعة منه في الحديث ٩ من الباب ١٤، وقطعة منه في الحديث ٨ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

(٢) في الاستبصار: حمزة.

(٣) التهذيب ٣: ١٦٧ / ٣٦٥، والاستبصار ١: ٤٢٥ / ١٦٣٨.

(٤) رواه كما مرّ في الحديث ٢ من الباب ٢٤ من أبواب التيمّم.

(٥) التهذيب ٣: ١٦٧ / ٣٦٤، والاستبصار ١: ٤٢٤ / ١٦٣٧.

٦ ـ المقنع: ١١٧.

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل أمّ قوماً وهو جنب وقد تيمّم وهم على طهور، فقال: لا بأس[١].

وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس، عن ابن المغيرة، مثله[٢].

٤ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن أبي أُسامة، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو إمام القوم؟ قال: نعم، يتيمّم ويؤمّهم[٣].

٥ ـ وعنه، عن بنان بن محمّد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: لا يؤمّ صاحب التيمّم المتوضّئين، ولا يؤمّ صاحب الفالج الأصحّاء[٤].

٦ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عبّاد ابن صهيب، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا يصلّي المتيمّم بقوم متوضّئين[٥].

٧ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام ـ في حديث ـ: لا يؤمّ صاحب التيمّم المتوضّئين[٦].

أقول: حمل الشيخ الأحاديث الأخيرة على الفضل، والسابقة على الجواز.

ويأتي ما يدلّ على ذلك[٧].

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه نهى الأعرابي أن يؤمّ المهاجري، أو المقيّد المطلقين، أو المتيمّم المتوضّئين، أو الخصيّ[٨] الفحول... الخبر[٩].

---

(١) التهذيب ٣: ١٦٧ / ٣٦٦، والاستبصار ١: ٤٢٥ / ١٦٣٩.
(٢) التهذيب ١: ٤٠٤ / ١٢٦٥.
(٣) التهذيب ٣: ١٦٧ / ٣٦٣، والاستبصار ١: ٤٢٤ / ١٦٣٦.
(٤) التهذيب ٣: ١٦٦ / ٣٦٢، والاستبصار ١: ٤٢٤ / ١٦٣٥.
(٥) التهذيب ٣: ١٦٦ / ٣٦١. والاستبصار ١: ٤٢٤ / ١٦٣٤.
(٦) الكافي ٣: ٣٧٥ / ٢. أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب القبلة، وأورد قطعة منه في الحديث ٧ من الباب ٢١، وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.
(٧) يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.
٨ ـ في «ج»: الخادم.
٩ ـ دعائم الإسلام ١: ١٥١، وفيه اختلاف يسير.

١٨

باب جواز اقتداء المسافر بالحاضر وبالعكس على كراهية ووجوب مراعاة كلّ منهم عدد صلاته قصراً وتماماً وجواز اقتداء المسافر في الفريضتين بالحاضر في واحدة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا صلّى المسافر خلف قوم حضور فليتمّ صلاته ركعتين ويسلّم، وإن صلّى معهم الظهر فليجعل الأوّلتين الظهر والأخيرتين العصر[١].

٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المسافر، يصلّي خلف المقيم؟ قال: يصلّي ركعتين ويمضي حيث شاء[٢].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[٣].

٣ ـ وعنه، عن فضالة بن أيّوب، عن الحسين بن عثمان، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير ـ يعني المرادي ـ قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا يصلّي المسافر مع المقيم، فإن صلّى فلينصرف في الركعتين[٤].

٤ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان ومحمّد بن نعمان الأحول، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: واعلم أنّ المقصّر لا يجوز له أن يصلّي خلف المتمّم، ولا يصلّي المتمّم خلف المقصّر، وإن ابتليت مع قوم لا تجد منه بدّاً من أن تصلّي معهم فصلّ معهم ركعتين وسلّم وامض لحاجتك لو تشاء، وإن خفت على نفسك فصلّ معهم الركعتين الأخيرتين واجعلهما تطوّعاً، وإن كنت متمّماً صلّيت خلف المقصّر فصلّ معه ركعتين فإذا سلّم فقم وأتمم صلواتك[٥]. ←

---

(١) الفقيه ١: ٤٥١ / ١٣٠٦.
(٢) التهذيب ٣: ١٦٥ / ٣٥٧، و٢٢٧ / ٥٧٦، والاستبصار ١: ٤٢٥ / ١٦٤١.
(٣) الكافي ٣: ٤٣٩ / ١.
(٤) التهذيب ٣: ١٦٥ / ٣٥٨، والاستبصار ١: ٤٢٦ / ١٦٤٢.
٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٦٣، باب صلاة المسافر والمريض.

إذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين في صلاتهم فإن كانت الأُولى فليجعل الفريضة في الركعتين الأوّلتين، وإن كانت العصر فليجعل الأوّلتين نافلة والأخيرتين فريضة[١].

وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، مثله[٢].

أقول: علّله الشيخ بكراهة الصلاة بعد العصر إلّا القضاء.

٥ ـ وعن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن الحسين[٣] اللؤلؤي، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن ابن المغراء حميد بن المثنّى، عن عمران، عن محمّد بن عليّ، أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل المسافر إذا دخل في الصلاة مع المقيمين؟ قال: فليصلّ صلاته ثمّ يسلّم وليجعل الأخيرتين سُبحة[٤].

٦ ـ وبإسناده عن سعد، عن أبي جعفر ـ يعني أحمد بن محمّد بن عيسى ـ عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن داود بن الحصين، عن أبي العبّاس الفضل بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يؤمّ الحضري المسافر، ولا المسافر الحضري، فإن ابتلي بشيء من ذلك فأمّ قوماً حضريّين، فإذا أتمّ الركعتين سلّم ثمّ أخذ بيد بعضهم فقدّمه فأمّهم، وإذا صلّى المسافر خلف قوم حضور فليتمّ صلاته ركعتين ويسلّم، وإن صلّى معهم الظهر فليجعل الأوّلتين الظهر والأخيرتين العصر[٥].

وبإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله[٦].

ورواه الصدوق بإسناده عن داود بن الحصين، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله، إلى قوله: ويسلّم[٧].

٧ ـ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء،

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام في خبر أنّه قال: لا يؤمّ المسافر المقيمين[٨].

٣ ـ وعن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا: لا ينبغي لمسافر أن يصلّي بمقيم ولا يأتمّ به، فإن فعل فأمّ بمقيمين سلّم من ركعتين وأتمّوا هم وإن ائتمّ بمقيم. انصرف من ركعتين[٩]. ←

(١) التهذيب ٣: ٢٢٦ / ٥٧٣.
(٢) التهذيب ٣: ١٦٥ / ٣٦٠.
(٣) في الاستبصار: الحسين بن الحسن.
(٤) التهذيب ٣: ١٦٥ / ٣٥٦ و٢٢٧ / ٥٧٥. والاستبصار ١: ٤٢٥ / ١٦٤٠.
(٥) التهذيب ٣: ١٦٤ / ٣٥٥، والاستبصار ١: ٤٢٦ / ١٦٤٣.
(٦) التهذيب ٣: ٢٢٦ / ٥٧٤.
(٧) الفقيه ١: ٣٩٨ / ١١٨١.
٨ و٩ ـ دعائم الإسلام ١: ١٥١ و١٩٧.

عن أبان بن عثمان، عن عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المسافر يصلّي مع الإمام فيدرك من الصلاة ركعتين، أيجزئ ذلك عنه؟ فقال: نعم[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٢].

٨ ـ أحمد بن محمّد بن خالد (في المحاسن) عن أبيه، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن ابن أبي عمير، وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام في مسافر أدرك الإمام ودخل معه في صلاة الظهر، قال: فليجعل الأوّلتين الظهر والأخيرتين السُبحة، وإن كانت صلاة العصر جعل الأوّلتين السُبحة والأخيرتين العصر[٣].

٩ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن العلوي، عن جدّه عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن إمام مقيم أمّ قوماً مسافرين، كيف يصلّي المسافرون؟ قال: ركعتين ثمّ يسلّمون ويقعدون، ويقوم الإمام فيتمّ صلاته، فإذا سلّم وانصرف انصرفوا[٤].

ورواه عليّ بن جعفر في كتابه[٥].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٦].

المستدرك

← ٤ ـ الصدوق في الفقيه ـ بعد خبر داود بن الحصين المذكور في الأصل ـ وقد روي: أنّه إن خاف على نفسه من أجل من يصلّي معه صلّى الركعتين الأخيرتين وجعلهما تطوّعاً.

وقد روي: أنّه إن كان في صلاة الظهر جعل الأوّلتين فريضة والأخيرتين نافلة، وإن كان في صلاة العصر جعل الأوّلتين نافلة والأخيرتين فريضة.

وقد روي: أنّه إن كان في صلاة الظهر جعل الأوّلتين الظهر والأخيرتين العصر. قال الصدوق: وهذه الأخبار ليست بمختلفة، والمصلّي فيها بالخيار، بأيّها أخذ جاز[٧].

---

(١) الكافي ٣: ٤٣٩ / ٢.
(٢) التهذيب ٣: ١٦٥ / ٣٥٩.
(٣) المحاسن ٢: ٤٩ / ٧٧.
(٤) قرب الإسناد: ٢١٦ / ٨٤٦.
(٥) مسائل عليّ بن جعفر: ٢٥٨ / ٦٢٠.
(٦) يأتي في الأحاديث ٦ و٧ و٨ و٩ من الباب ٥٣ من هذه الأبواب.
٧ ـ الفقيه ١: ٣٩٨ / ١١٨٢ ـ ١١٨٤.

١٩

باب جواز إمامة الرجل الرجال والنساء المحارم والأجانب ويقمْن وَراءه ووراء الرجال والصبيان إن كانوا ولو واحداً

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن مهزيار، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن الفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: المرأة تصلّي خلف زوجها الفريضة والتطوّع وتأتمّ به في الصلاة[١].

أقول: لم يصرّح بكونها مقتدية به في أوّل الحديث بل هو في بيان حكم المكان، ويحتمل فيه ما يأتي.

٢ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسين يعني ابن سعيد، عن أبان، عن الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أُصلّي المكتوبة بأُمّ عليّ؟ قال: نعم، تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك[٢].

٣ ـ وعنه، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن القاسم بن الوليد، قال: سألته عن الرجل يصلّي مع الرجل الواحد معهما النساء؟ قال: يقوم الرجل إلى جنب الرجل ويتخلّفن النساء خلفهما[٣].

٤ ـ وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عبدالله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يؤمّ المرأة؟ قال: نعم، تكون خلفه... الحديث[٤].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّه قال: إذا صلّى النساء مع الرجال فمن في آخر الصفوف ولا يحاذين الرجال، إلّا أن تكون دونهم سترة[٥].

٢ ـ الصدوق (في الخصال) عن أحمد بن الحسن القطّان، عن الحسن بن عليّ السكري، عن محمّد بن زكريا الجوهري، عن جعفر بن محمّد بن عمارة، عن أبيه، عن جابر الجعفي، عن الباقر عليه السلام أنّه قال: وإذا صلّت المرأة وحدها مع الرجل قامت خلفه ولم تقم بجنبه[٦].

---

(١) التهذيب ٢: ٣٧٩ / ١٥٧٩. (٢) التهذيب ٣: ٢٦٧ / ٧٥٨. (٣) التهذيب ٣: ٢٦٨ / ٧٦٣.

(٤) التهذيب ٣: ٣١ / ١١٢، والاستبصار ١: ٤٢٦ / ١٦٤٥. أورد ذيله في الحديث ١٠ من التالي.

٥ ـ دعائم الإسلام ١: ١٥٦، باختلاف يسير.

٦ ـ الخصال: ٦٤٥.

٥ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي العبّاس، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يؤمّ المرأة في بيته؟ فقال: نعم، تقوم وراءه[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله[٢].

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن إبراهيم بن ميمون، عن الصادق عليه السلام في الرجل يؤمّ النساء ليس معهنّ رجل في الفريضة؟ قال: نعم، وإن كان معه صبيّ فليقم إلى جانبه[٣].

ورواه الكليني والشيخ كما يأتي[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٥]. ويأتي ما يدلّ عليه[٦].

٢٠

باب جواز إمامة المرأة النساء خاصّة على كراهية واستحباب وقوفها في صفّهنّ، وكذا العاري إذا صلّى بالعراة وعدم جواز الجماعة في النافلة إلّا الاستسقاء والعيد والإعادة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن هشام بن سالم، أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن المرأة هل تؤمّ النساء؟ قال: تؤمّهنّ في النافلة، فأمّا في المكتوبة فلا، ولا تتقدّمهنّ ولكن تقوم وسطهنّ[٧].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن مسعود، عن محمّد بن نصير، عن محمّد بن

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: لا تؤمّ المرأة الرجال، وتصلّي بالنساء ولا تتقدّمهن، و[لكن][٨] تقوم وسطاً منهنّ ـ وفي نسخة: بينهنّ ـ وتصلّين بصلاتها[٩]. ←

---

(١) الكافي ٣: ٣٧٦ / ١.
(٢) التهذيب ٣: ٢٦٧ / ٧٥٧.
(٣) الفقيه ١: ٣٩٤ / ١١٦٨.
(٤) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.
(٥) تقدّم في الحديث ٩ من الباب ٥ من أبواب مكان المصلّي، وفي الحديث ٢ و٧ من الباب ٤ من هذه الأبواب.
(٦) يأتي في الأحاديث ٣ و٥ و٨ و٩ و١١ و١٢ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.
(٧) الفقيه ١: ٣٩٦ / ١١٧٧.
٨ ـ من المصدر.
٩ ـ دعائم الإسلام ١: ١٥٢.

الحسين، عن جعفر بن بشير، عن هشام بن سالم، مثله[١].

٢ ـ وبإسناده عن الحسن بن زياد الصيقل، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام كيف تصلّي النساء على الجنائز ـ إلى أن قال ـ ففي صلاة مكتوبة، أيؤمّ بعضهنّ بعضاً؟ قال: نعم[٢].

٣ ـ وبإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: المرأة، تؤمّ النساء؟ قال: لا، إلّا على الميّت إذا لم يكن أحد أولى منها، تقوم وسطهنّ معهنّ في الصفّ فتكبّر ويكبّرن[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن مسعود العيّاشي، عن العبّاس[٤] بن المغيرة، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، مثله[٥].

٤ ـ وبإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام ـ في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام ـ قال: ليس على النساء جمعة ولا جماعة[٦].

٥ ـ وفي الخصال بإسناده عن الأعمش، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام ـ في حديث شرائع الدين ـ قال: ولا يصلّى التطوّع في جماعة لأنّ ذلك بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النار[٧].

٦ ـ وفي عيون الأخبار بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام ـ في كتابه إلى المأمون ـ قال: لا يجوز أن يصلّى تطوّع[٨] في جماعة لأنّ ذلك بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النار[٩].

المستدرك

← ٢ ـ الصدوق (في الخصال) عن أحمد بن الحسن القطّان، عن الحسن بن عليّ السكري، عن محمّد بن زكريّا الجوهري، عن جعفر بن محمّد بن عمارة، عن أبيه، عن جابر الجعفي، عن الباقر عليه السلام أنّه قال: ليس على النساء: أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا جماعة... الخبر[١٠].

---

(١) التهذيب ٣: ٢٠٥ / ٤٨٧.

(٢) الفقيه ١: ١٦ / ٤٧٩. أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٢٥ من أبواب صلاة الجنازة.

(٣) الفقيه ١: ٣٩٧ / ١١٧٨.

(٤) في الموضع الثاني من التهذيب وفي الاستبصار: أبي العبّاس.

(٥) التهذيب ٣: ٢٠٦ / ٤٨٨، و٢٦٨ / ٧٦٦، والاستبصار ١: ٤٢٧ / ١٦٤٨.

(٦) الفقيه ٤: ٣٦٤ / ٥٧٦٢.

(٧) الخصال: ٦٦٥، ب ١٠٠ ح ٩.

(٨) في المصدر: التطوّع.

(٩) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٤، ب ٣٥ ح ١.

١٠ ـ الخصال: ٦٤٢.

٧ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن موسى بن القاسم وأبي قتادة جميعاً، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن المرأة تؤمّ النساء ما حدّ رفع صوتها بالقراءة والتكبير؟ فقال: قدر ما تسمع[١].

وبإسناده عن أحمدبن‌محمّد، عن موسى بن‌القاسم، عن عليّ بن جعفر، مثله[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن جعفر، مثله[٣].

وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عيسى العبيدي، عن الحسين بن عليّ بن يقطين، عن أبيه، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام مثله[٤].

٨ ـ وعنه، عن العبّاس، عن ابن المغيرة، عن غياث، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليه السلام قال، قال: المرأة صفّ والمرأتان صفّ، والثلاث صفّ[٥].

٩ ـ وعنه، عن محمّد بن عبد الحميد، عن الحسن بن الجهم، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تؤمّ المرأة النساء في الصلاة وتقوم وسطاً بينهنّ ويقمن عن يمينها وشمالها، تؤمّهنّ في النافلة ولا تؤمّهنّ في المكتوبة[٦].

١٠ ـ وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عبدالله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ في المرأة تؤمّ النساء؟ قال: نعم، تقوم وسطاً بينهنّ ولا تتقدّمهنّ[٧].

١١ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تؤمّ النساء؟ فقال: لا بأس به[٨].

١٢ ـ وعنه، عن فضالة، عن ابن سنان (ابن مسكان) عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تؤمّ النساء؟ فقال: إذا كنّ جميعاً أمّتهن في النافلة،

---

(١) التهذيب ٣: ٢٧٨ / ٨١٥. أخرجه عن التهذيب بالسند الثالث في الحديث ١، وبالسند الثاني في الحديث ٢، وأخرجه عن قرب الإسناد: في الحديث ٣ من الباب ٣١ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٢ و٤) التهذيب ٣: ٢٦٧ / ٧٦١ و٧٦٠.

(٣) الفقيه ١: ٤٠٥ / ١٢٠٢.

(٥) التهذيب ٣: ٢٦٨ / ٧٦٤.

(٦) التهذيب ٣: ٢٦٨ / ٧٦٥، والاستبصار ١: ٤٢٧ / ١٦٤٧.

(٧) التهذيب ٣: ٣١ / ١١٢، والاستبصار ١: ٤٢٦ / ١٦٤٥. أورد صدره في الحديث ٤ من الباب السابق.

(٨) التهذيب ٣: ٣١ / ١١١، والاستبصار ١: ٤٢٦ / ١٦٤٤.

فأمّا المكتوبة فلا، ولا تتقدّمهنّ ولكن تقوم وسطاً منهنّ[١].

ورواه الكليني عن جماعة، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، مثله[٢].

١٣ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي‌عبدالله، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: صلّ بأهلك في رمضان الفريضة والنافلة فإنّي أفعله[٣].

أقول: يأتي وجهه.

١٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن سالم، عن أحمد ابن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا لم يحضر الرجل تقدّمت المرأة وسطهنّ وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهنّ (تكبّر) حتّى تفرغ من الصلاة[٤].

أقول: ما تضمّن المنع من إمامة المرأة فالمراد به الكراهة بدلالة التصريح في باقي الأحاديث، ذكره الشيخ وغيره[٥].

وقال العلّامة (في المنتهى): يحتمل أن يكون ذلك راجعاً إلى من لم تعرف فرائض الصلاة وواجباتها منهنّ فلا تؤمّ غيرها في الواجب. قال: وخصّصهنّ بالذكر، لأغلبيّة الوصف فيهنّ، انتهى[٦].

وأمّا ما تضمّن الجماعة في النافلة هنا وفيما يأتي[٧] فيجب حمله إمّا على التقيّة، أو على مجرّد المتابعة، أو على إعادة الفريضة أو النافلة الّتي يجوز فيها الجماعة، بدلالة ما تقدّم في نافلة شهر رمضان[٨]. ويأتي ما يدلّ عليه[٩].

وتقدّم ما يدلّ على حكم إمامة العاري بالعراة في لباس المصلّي[١٠].

---

(١) التهذيب ٣: ٢٦٩ / ٧٦٨، والاستبصار ١: ٤٢٦ / ١٦٤٦.

(٢) الكافي ٣: ٣٧٦ / ٢. (٣) التهذيب ٣: ٢٦٧ / ٧٦٢.

(٤) الكافي ٣: ١٧٩ / ٢. أخرجه عنه وعن الفقيه والتهذيب في الحديث ٤ من الباب ٢٥ من أبواب صلاة الجنازة.

(٥) راجع روضة المتّقين ٢: ٥٤٠. (٦) المنتهى ٦: ١٩٦.

(٧) ما تضمّن الجماعة في النافلة في الأحاديث ١ و٩ و١٢ من هذا الباب. ويأتي في الأحاديث ٧ و٨ و٩ من الباب ٥٣ من هذه الأبواب. (٨) تقدّم ما يدلّ على عدم جواز النافلة جماعة في الباب ١٠ من أبواب نافلة شهر رمضان.

(٩) يأتي في الباب ٢٣ من هذه الأبواب. (١٠) تقدّم في الباب ٥١ من أبواب لباس المصلّي.

٢١

باب جواز الاقتداء بالأعمى مع أهليّته ومعرفته بالقبلة أو تسديده

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد الله بن عليّ الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لابأس بأن يصلّي الأعمى بالقوم وإن كانوا هم الّذين يوجّهونه[١].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد ابن يحيى، عن غياث، عن صاعد بن مسلم، عن الشعبي، قال: قال عليّ عليه السلام: لا يؤمّ الأعمى في البريّة... الحديث[٢].

أقول: هذا محمول على عدم معرفته بالقبلة وعدم تسديده من المأمومين، أو على عدم أهليّته، أو الكراهة، لما مضى ويأتي[٣].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الباقر والصادق عليهما السلام: لا بأس أن يؤمّ الأعمى إذا رضوا به وكان أكثرهم قراءةً وأفقههم[٤].

٤ ـ قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: إنّما الأعمى[٥] عمى[٦] القلب، فإنّها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب الّتي في الصدور[٧].

٥ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال: قلت أُصلّي خلف الأعمى؟ قال:

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام: أنّه رخّص في الصلاة خلف الأعمى إذا سُدّد [إلى] القبلة وكان أفضلهم[٨].

٢ ـ الصدوق (في المقنع) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال ـ في حديث ـ: ولا يؤمّ الأعمى في الصحراء، إلّا أن يوجّه إلى القبلة[٩].

---

(١) التهذيب ٣: ٣٠ / ١٠٥.
(٢) التهذيب ٣: ٢٦٩ / ٧٧٣، أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب التالي.
(٣) مضى في الحديث ١ ويأتي في أحاديث هذا الباب.
(٤) الفقيه ١: ٣٧٩ / ١١٠٨.
(٥) العمى خ ل.
(٦) في المصدر: أعمى.
(٧) الفقيه ١: ٣٧٩ / ١١٠٩.
٨ ـ دعائم الإسلام ١: ١٥١.
٩ ـ المقنع: ١١٥.

نعم، إذا كان له من يسدّده وكان أفضلهم[١].

٦ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في الأعمى يؤمّ القوم وهو على غير القبلة؟ قال: يعيد ولا يعيدون، فإنّهم قد تحرّوا[٢].

٧ ـ وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام ـ في حديث ـ: لا يؤمّ الأعمى في الصحراء إلّا أن يوجّه إلى القبلة[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٤] والّذي قبله بإسناده عن عليّ بن إبراهيم (عن النوفلي، عن السكوني خ).

أقول: وتقدّم في أحاديث الدعاء في السجود للدنيا والآخرة ما يدلّ على ذلك، لأنّ أبا بصير كان أعمى وصلّوا خلفه في طريق مكّة، وحكم عليه السلام بعدم الإعادة. ويأتي ما يدلّ عليه[٥].

٢٢

باب كراهة إمامة المقيّد المطلقين، وصاحب الفالج الأصحّاء

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يؤمّ المقيّد المطلقين،

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام: أنّه نهى أن يؤمّ المقيّد المطلقين[٦].

٢ ـ الصدوق (في المقنع) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: لا يؤمّ صاحب العلّة الأصحّاء، ولا يؤمّ صاحب القيد المطلقين.

وفيه: ولا يؤمّ صاحب الفالج الأصحّاء[٧].

---

(١) الكافي ٣: ٣٧٥ / ٤. أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٦، وأورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ١٥.

(٢) الكافي ٣: ٣٧٨ / ٢، والتهذيب ٣: ٢٦٩ / ٧٧١.

(٣) الكافي ٣: ٣٧٥ / ٢. أورد صدره في الحديث ١ من الباب التالي، وأورد قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ١٧ من هذه الأبواب. (٤) التهذيب ٣: ٢٧ / ٩٤.

(٥) تقدّم في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب السجود. ويأتي ما يدلّ عليه بإطلاقه في الأبواب ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ من هذه الأبواب.

٦ ـ دعائم الإسلام ١: ١٥١. ٧ ـ المقنع: ١١٥ و ١١٧.

ولا صاحب الفالج الأصحّاء، ولا صاحب التيمّم المتوضّئين... الحديث[١].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٢].

ورواه الصدوق مرسلاً، إلى قوله: الأصحّاء[٣].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمّد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام ـ في حديث ـ قال: لا يؤمّ صاحب الفالج الأصحّاء[٤].

٣ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين عن محمّد ابن يحيى، عن غياث، عن صاعد بن مسلم، عن الشعبي، قال: قال عليّ عليه السلام ـ في حديث ـ: لا يؤمّ المقيّد المطلقين[٥].

٢٣

باب استحباب وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام إن كان رجلاً أو صبيّاً، وخلفه إن كان امرأة أو جماعة، ووجوب تأخّر النساء عن الرجال حتّى العبيد والصبيان

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام قال: الرجلان يؤمّ أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه، فإن كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه[٦].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: إذا أمّ الرجل رجلاً واحداً أقامه عن يمينه، وإذا أمّ اثنين فصاعداً[٧] قاموا خلفه[٨]. ←

(١) الكافي ٣: ٣٧٥ / ٢. أورد ذيله في الحديث ٧ من الباب السابق.

(٢) التهذيب ٣: ٢٧ / ٩٤. (٣) الفقيه ١: ٣٩٧ / ١١٠٧.

(٤) التهذيب ٣: ١٦٦ / ٣٦٢، والاستبصار ١: ٤٢٤ / ١٦٣٥. أورده بتمامه في الحديث ٥ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

(٥) التهذيب ٣: ٢٦٩ / ٧٧٣. أورد صدره في الحديث ٢ من الباب السابق.

(٦) التهذيب ٣: ٢٦ / ٨٩. ٧ ـ في المصدر: أو أكثر. ٨ ـ دعائم الإسلام ١: ١٥٢.

أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام قال: الصبيّ عن يمين الرجل في الصلاة إذا ضبط الصفّ جماعة، والمريض القاعد عن يمين الصبيّ جماعة[١].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمّد، عن أبي البختري، مثله[٢].

٣ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد ابن سنان، عن عبدالله بن مسكان، قال: بعثت إليه بمسألة في مسائل إبراهيم فدفعها إلى ابن سدير، فسأل عنها وإبراهيم بن ميمون جالس، عن الرجل يؤمّ النساء؟ فقال: نعم. فقلت: سله عنهنّ إذا كان معهنّ غلمان لم يدركوا، أيقومون معهنّ في الصفّ أم يتقدّمونهنّ؟ فقال: لا، بل يتقدّمونهنّ وإن كانوا عبيداً[٣].

٤ ـ وعنه، عن العبّاس، عن ابن المغيرة، عن غياث، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المرأة صفّ، والمرأتان صفّ، والثلاث صفّ[٤].

٥ ـ محمّد بن يعقوب، عن جماعة، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حمّاد بن عثمان، عن إبراهيم بن ميمون، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يؤمّ النساء ليس معهنّ رجل في الفريضة؟ قال: نعم، وإن كان معه صبيّ فليقم إلى جانبه[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد[٦].

ورواه الصدوق كما مرّ[٧].

٦ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن عليّ بن إبراهيم الهاشمي ـ رفعه ـ قال: رأيت أباعبدالله عليه السلام يصلّي بقوم وهو إلى زاوية في بيته بقرب الحائط وكلّهم عن يمينه

المستدرك

← ٢ ـ وعن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّه خرج ومعه رجل من أصحابه إلى مشربة أُمّ إبراهيم، فصعد المشربة ثمّ نزل، فقال للرجل: زالت الشمس؟ فقال له: أنت أعلم جعلت فداك! فنظر فقال: قد زالت، فأذّن ـ إلى أن قال ـ وأقام الرجل عن يمينه فصلّى الظهر أربعاً... الخبر[٨]. ←

(١) التهذيب ٣: ٥٦/١٩٣.
(٢) قرب الإسناد: ١٥٦ / ٥٧٥.
(٣) التهذيب ٣: ٢٦٧ / ٧٥٩.
(٤) التهذيب ٣: ٢٦٨ / ٧٦٤.
(٥) الكافي ٣: ٣٧٧ / ٣، ولم نعثر عليه في كتب الشيخ.
(٦) التهذيب ٣: ٧٦٧/٢٦٨.
(٧) مرّ في الحديث ٦ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.
٨ ـ دعائم الإسلام ١: ١٣٧.

وليس على يساره أحد[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٢] وكذا الّذي قبله.

٧ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يؤمّ الرجلين؟ قال: يتقدّمهما ولا يقوم بينهما، وعن الرجلين يصلّيان جماعة؟ قال: نعم، يجعله عن يمينه[٣].

٨ ـ قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: كنّ النساء يصلّين مع النبيّ صلى الله عليه وآله فكنّ يؤمرن أن لا يرفعن رؤسهنّ قبل الرجال لضيق الأُزر[٤].

ورواه في العلل: عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن ميمون، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام مثله، إلّا أنّه قال: لقصر أُزرهنّ[٥].

٩ ـ وبإسناده عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يؤمّ النساء؟ قال: نعم، وإن كان معهنّ غلمان فأقيموهم بين أيديهنّ وإن كانوا عبيداً[٦].

١٠ ـ وفي العلل: عن عليّ بن حاتم، عن القاسم بن محمّد، عن حمدان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد، عن أحمد بن رباط، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: لأيّ علّة إذا صلّى اثنان صار التابع على يمين المتبوع؟ قال: لأنّه إمامه وطاعة للمتبوع، وإنّ الله جعل أصحاب اليمين المطيعين، فلهذه العلّة يقوم على يمين الإمام دون يساره[٧].

١١ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن محمّد بن عيسى والحسن بن ظريف وعليّ بن إسماعيل كلّهم، عن حمّاد بن عيسى، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: قال أبي: قال عليّ عليه السلام: كنّ النساء يصلّين مع النبيّ صلى الله عليه وآله وكنّ يؤمرن أن

المستدرك

← ٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: يؤمّ الرجلان أحدهما صاحبه يكون عن يمينه، فإذا كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه[٨].

---

(١) الكافي ٣: ٣٨٦ / ٨.
(٢) التهذيب ٣: ٥٣ / ١٨٤.
(٣) الفقيه ١: ٣٨٥ / ١١٣٨.
(٤) الفقيه ١: ٣٩٦ / ١١٧٦.
(٥) علل الشرائع ٢: ٣٤٤، ب ٤٩ ح ١. أورد ذيله في الحديث ٧ من الباب ٦٩ من هذه الأبواب.
(٦) الفقيه ١: ٣٩٧ / ١١٨٠.
(٧) علل الشرائع ٢: ٣٢٥، ب ١٧ ح ١.
٨ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٢٤، باب الصلوات المفروضة.

لا يرفعن رؤسهنّ قبل الرجال لضيق الأُزر[١].

١٢ ـ وعن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه كان يقول: المرأة خلف الرجل صفّ، ولا يكون الرجل خلف الرجل صفّاً، إنّما يكون الرجل إلى جنب الرجل عن يمينه[٢].

١٣ ـ وعن السندي بن محمّد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال، قال: رجلان صفّ، فإذا كانوا ثلاثة تقدّم الإمام[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٤]. ويأتي ما يدلّ عليه في الجماعة في السفينة وغير ذلك[٥]. واختلاف هذه الأحاديث محمول على التخيير ونفي الوجوب.

٢٤

باب استحباب تحويل الإمام المأموم عن يساره إلى يمينه ولو في الصلاة

١ ـ محمّدبن يعقوب، عن محمّدبن يحيى، عن أحمدبن محمّد، قال: ذكرالحسين، يعني ابن سعيد، أنّه أمر من يسأله عن رجل صلّى إلى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثمّ علم وهو في صلاته، كيف يصنع؟ قال: يحوّله عن يمينه[٦].

٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن أحمد ابن أشيم، عن الحسين بن يسار المدائني، أنّه سمع من يسأل الرضا عليه السلام عن رجل صلّى إلى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثمّ علم وهو في الصلاة، كيف يصنع؟ قال: يحوّله عن يمينه[٧].

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسين بن يسار، مثله، إلّا أنّه قال: يحوّله إلى يمينه[٨].

---

(١) قرب الإسناد: ١٨ / ٦٠. (٢) قرب الإسناد: ١١٤ / ٣٩٥. (٣) قرب الإسناد: ١٥٠ / ٥٤٥.

(٤) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ٤، وفي الأحاديث ٢و٣و٦ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

(٥) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٤٩، وفي الحديث ٣ من الباب ٧٣ من هذه الأبواب.

(٦) الكافي ٣: ٣٨٧ / ١٠. (٧) التهذيب ٣: ٢٦ / ٩٠. (٨) الفقيه ١: ٣٩٦ / ١١٧٥.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[١].

٢٥
باب كراهة إمامة الجالس القُيّام وجواز العكس

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى بأصحابه جالساً، فلمّا فرغ قال: لا يؤمّنّ أحدكم بعدي جالساً[٢].

٢ ـ قال: وقال الصادق عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وقع عن فرس فسحج[٣] شقّه الأيمن فصلّى بهم جالساً في غرفة أُمّ إبراهيم[٤].

٣ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمّد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: المريض القاعد عن يمين المصلّي هما جماعة[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على الحكم الثاني. ويأتي ما يدلّ عليه[٦].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: لا يؤمّ المريض الأصحّاء، إنّما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصّة[٧].

٢ ـ الصدوق في المقنع: ولا يؤمّ صاحب الفالج الأصحّاء[٨].

٣ ـ الديلمي (في إرشاد القلوب) عن مسلم المجاشعي، عن حذيفة ـ في حديث طويل ـ قال: إنّ أبا بكر أراد أن يصلّي بالناس في مرض النبيّ صلى الله عليه وآله بغير إذنه، فلمّا سمع النبيّ صلى الله عليه وآله ذلك، خرج إلى المسجد ـ إلى أن قال ـ فصلّى الناس خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وهو جالس... الخبر[٩].

---

(١) تقدّم في الحديث ٧ من الباب السابق.

(٢ و٤) الفقيه ١: ٣٨١ / ١١١٨ و١١١٩.

(٣) في المصدر: فشجّ. سحج الجلد: قشره وجرحه.

(٥) قرب الإسناد: ١٥٦ / ٥٧٥. وأورده بتمامه عنه وعن التهذيب في الحديث ٨ من الباب ٤، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

(٦) تقدّم في البابين ٥١ و٥٢ من أبواب لباس المصلّي، وفي الحديث ٨ من الباب ٤ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ٣ من الباب ٧٣ من هذه الأبواب.

٧ ـ دعائم الإسلام ١: ١٥١.

٨ ـ المقنع: ١١٧.

٩ ـ إرشاد القلوب: ٣٤٠.

٢٦

باب استحباب تقديم الأفضل الأعلم الأفقه وعدم التقدّم عليه

١ ـ محمّدبن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّدبن الحسين، عن العبّاس بن عامر وأيّوب بن نوح، عن العبّاس [عن المعروف][1] عن داود بن الحصين، عن سفيان الجريري، عن العرزمي، عن أبيه ـ رفع الحديث إلى النبيّ صلى الله عليه وآله ـ قال: من أمّ قوماً وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم إلى السفال إلى يوم القيامة[2].

ورواه الصدوق (في عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن القاسم بن محمّد، عن الحسين بن أبي العلاء، عن ابن العرزمي، عن أبيه، إلّا أنّه قال: أعلم منه وأفقه[3].

ورواه في العلل: عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أيّوب بن نوح[4].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن القاسم بن محمّد، مثله[5].

محمّدبن عليّ بن الحسين، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله... وذكر مثله، وترك قوله: وأفقه[6].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إمام القوم وافدهم إلى الله تعالى، فقدّموا في صلاتكم أفضلكم[7].

٢ ـ دعائم الإسلام: روّينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إمام القوم وافدهم [إلى الله][8] فقدّموا في صلاتكم أفضلكم[9].

٣ ـ وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: ليؤذّن لكم أفصحكم، وليؤمّكم أفقهكم[10].

٤ ـ الصدوق (في كمال الدين) عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن هارون بن مسلم، عن أبي الحسن الليثي، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: إنّ أئمّتكم قادتكم إلى الله، فانظروا بمن تقتدون في دينكم وصلاتكم[11]. ←

---

(١) لم يرد في المصدر. وفي «ح» ابن معروف.
(٢) التهذيب ٣: ٥٦ / ١٩٤.
(٣) عقاب الأعمال: ٢٤٦ / ١.
(٤) علل الشرائع ٢: ٣٢٦، ب ٢٠ ح ٤.
(٥) المحاسن ١: ١٧٦ / ٥٩.
(٦) الفقيه ١: ٣٧٨ / ١١٠٢.
٧ ـ الجعفريّات: ٣٩.
٨ ـ من المصدر.
٩ و ١٠ ـ دعائم الإسلام ١: ١٥١ و ١٤٧.
١١ ـ كمال الدين: ٢٥٣، الباب ٢٢ ح ٧.

٢ ـ قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إمام القوم وافدهم فقدّموا أفضلكم[١].

٣ ـ قال: وقال عليه السلام: إن سرّكم أن تزكوا صلاتكم فقدّموا خياركم[٢].

ورواه في المقنع، أيضاً مرسلاً[٣].

وفي العلل: عن أبيه، عن سعد، عن أحمدبن محمّد ـ يرفعه ـ عن عليّ بن سليمان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... وذكر مثله[٤].

٤ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: أئمّتكم وافدكم إلى الله فانظروا من توفدون في دينكم وصلواتكم[٥].

المستدرك

← ٥ ـ وفي العيون: عن محمّد بن عليّ بن الشاه، عن أبي بكر بن محمّد بن عبدالله النيسابوري، عن أحمد بن عبدالله[٦] الطائي عن أبيه.

وعن أحمد بن إبراهيم الخوزي[٧] عن إبراهيم بن مروان[٨] عن جعفر بن محمّد بن زياد، عن أحمد بن عبدالله الهروي.

وعن الحسين بن محمّد الأشناني، عن عليّ بن محمّد بن مهرويه، عن داود بن سليمان، جميعاً، عن الرضا، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّي أخاف عليكم استخفافاً بالدين، وبيع الحكم، وقطيعة الرحم، وأن تتّخذوا القرآن مزامير، وتقدّمون أحدكم وليس بأفضلكم [في الدين][٩].

٦ ـ الشهيد (في النفلية) عن الصادق عليه السلام: الصلاة خلف العالم بألف ركعة، وخلف القرشي بمائة، وخلف العربي خمسون، وخلف المولى خمس [وعشرون][١٠].

٧ ـ ابن أبي جمهور (في عوالي اللآلئ) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: ليؤمّكم خياركم، فإنّهم وفدكم إلى الجنّة، وصلاتكم قربانكم، لا تقرّبوا بين أيديكم إلّا خياركم[١١].

٨ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: من صلّى خلف إمام عالم فكأنّما صلّى خلفي وخلف إبراهيم خليل الرحمن.

(١ و ٢) الفقيه ١: ٣٧٧ / ١١٠٠ و ١١٠١.
(٣) المقنع: ١١٨.
(٤) علل الشرائع ٢: ٣٢٦، ب ٢٠ ح ٣.
(٥) قرب الإسناد: ٧٧ / ٢٥٠.
٦ ـ في المصدر: عبدالله بن أحمد.
٧ ـ في المصدر: الخوري.
٨ ـ في المصدر: بن هارون.
٩ ـ من المصدر، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٤٢، ب ٣١ ح ١٤٠.
١٠ ـ من المصدر، النفلية: ١٣٩.
١١ ـ عوالي اللآلئ ١: ٣٧ / ٢٧.

محمّد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من رواية أبي القاسم بن قولويه، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام ـ رفع الحديث إلى النبيّ صلى الله عليه وآله ـ وذكر الحديث الأوّل، إلّا أنّه قال: في سفال[١].

٥ ـ محمّد بن مكّي الشهيد (في الذكرى) عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: من صلّى خلف عالم فكأنّما صلّى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٣].

٢٧

باب استحباب تقديم من يرضى به المأمومون وكراهة تقدّم من يكرهونه، واستحباب اختيار الإمامة على الاقتداء

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة: العبد الآبق حتّى يرجع إلى مولاه، والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط، ومانع الزكاة، وإمام قوم يصلّي بهم وهم له كارهون، وتارك الوضوء، والمرأة المدركة تصلّي بغير خمار، والزبين وهو الّذي يدافع البول والغائط، والسكران[٤].

وبإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد، عن أبيه، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام ـ في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام ـ مثله[٥].

ورواه البرقي (في المحاسن) مرسلاً[٦].

المستدرك

١ ـ كتاب جعفر بن محمّد بن شريح الحضرمي: عن عبدالله بن طلحة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة: عبد آبق من مواليه، حتّى يرجع اليهم فيضع يده في أيديهم، وامرأة باتت وزوجها عليها عاتب في حقّ، ورجل أمّ قوماً وهم له كارهون[٧]. ←

---

(١) السرائر ٣: ٦٣٥. (٢) الذكرى ٤: ٣٧٨.

(٣) تقدّم في الحديث ٧ من الباب ١١. وفي الحديث ١ من الباب ١٢. وفي الحديثين ١ و٣ من الباب ١٦. وفي الحديثين ٣ و٥ من الباب ٢١ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ١ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب. وفي الحديث ١٨ من الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به.

(٤) الفقيه ١: ٥٩ / ١٣١. (٥) الفقيه ٤: ٣٥٨ / ٥٧٦٢.

(٦) المحاسن ١: ٧٦ / ٣٦.

٧ ـ كتاب جعفر بن محمّد بن شريح الحضرمي: ٧٦.

٢ ـ وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام ـ في حديث المناهي ـ قال: ونهى أن يؤمّ الرجل قوماً إلّا بإذنهم وقال: من أمّ قوماً بإذنهم وهم به راضون فاقتصد بهم في حضوره، وأحسن صلاته بقيامه وقراءته، وركوعه وسجوده وقعوده، فله مثل أجر القوم[١] ولا ينقص من أُجورهم شيء[٢].

وفي عقاب الأعمال بإسناد تقدّم في عيادة المريض[٣] نحوه[٤] وتقدّم في أوقات الصلوات الخمس حديث بمعناه[٥].

٣ ـ وفي الخصال: عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمّد بن عليّ، عن ابن بقّاح، عن زكريّا بن محمّد، عن عبدالملك ابن عمير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أربعة لا تقبل لهم صلاة: الإمام الجائر، والرجل يؤمّ القوم وهم له كارهون، والعبد الآبق من مولاه من غير ضرورة، والمرأة تخرج من بيت زوجها بغير إذنه[٦].

٤ ـ محمّد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب أبي عبدالله السيّاري، قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: إنّ القوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاة، فيؤذّن بعضهم ويتقدّم أحدهم فيصلّي بهم؟ فقال: إن كانت قلوبهم كلّها واحدة فلا بأس. قال: ومن لهم بمعرفة ذلك؟ قال: فدعوا الإمامة لأهلها[٧].

أقول: المراد ـ والله أعلم ـ كون قلوبهم واحدة من الرضا بالإمام، والمراد بأهلها

المستدرك

← ٢ ـ ابن أبي جمهور (في درر اللآلئ) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: ثلاثة على كثبان[٨] المسك يوم القيامة: رجل قرأ كتاب الله وأمّ لله قوماً وهم به راضون، ورجل دعا إلى هذه الصلوات الخمس في الليل والنهار لا يريد به إلّا وجه الله تعالى والدار الآخرة، ومملوك لم يشغله رقّ الدنيا عن طاعة ربّه.

---

(١) يأتي في جهاد النفس في الحديث الحقوق ما يدلّ على أنّه ليس للإمام فضل على المأموم وذلك محمول على اتّحاد المأموم جمعاً وحديث الحقوق ظاهر في ذلك (منه قدس سره).

(٢) الفقيه ٤: ١٦ / ٤٩٦٨. وأورد قطعة منه في الحديث ٨ من الباب ٣، وفي الباب ١٨ من أبواب الاحتضار.

(٣) تقدّم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار.

(٤) عقاب الأعمال: ٣٣٨

(٥) وتقدّم في الحديث ١٢ من الباب ١٠ من أبواب المواقيت.

(٦) الخصال: ٢٧١، ب ٤ ح ٩٤.

(٧) السرائر ٣: ٥٧٠.

٨ ـ كُثبان، جمع كثيب: التلّ من الرمل.

من يجمع شروطها، ولعلّ المراد النهي عن التنازع فيها.

٥ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن زكريّا صاحب السابري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ثلاثة في الجنّة على المسك الأذفر: مؤذّن أذّن احتساباً، وإمام أمّ قوماً وهم به راضون، ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه[١].

٦ ـ الحسن بن محمّد الطوسي (في الأمالي) عن أبيه، عن المفيد، عن الجعابي، عن ابن عقدة، عن محمّد بن عبدالله بن غالب، عن الحسين بن رياح، عن سيف بن عميرة، عن [محمّد بن مروان][٢] عن عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة: عبد آبق من مواليه حتّى يرجع إليهم فيضع يده في أيديهم، ورجل أمّ قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط[٣].

ورواه الكليني كما يأتي في النكاح[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٥].

٢٨

باب استحباب تقديم الأقرأ فالأقدم هجرة فالأسنّ فالأفقه فالأصبح وكراهة التقدّم على صاحب المنزل وعلى صاحب السلطان وإمامة من لا يحسن القراءة بالمتقن

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد وغيره، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبيدة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القوم من

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: يؤمّكم أكثركم نوراً، والنور القرآن، وكلّ أهل مسجد أحقّ بالصلاة في مسجدهم، إلّا أن يكون أمير حضر فإنّه أحقّ بالإمامة من أهل المسجد[٦]. ←

(١) التهذيب ٢: ٢٨٣ / ١١٢٧. (٢) ليس في المصدر. (٣) أمالي الطوسي: ١٩٣، ب٧ ح٢٩.

(٤) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٨٠ من أبواب مقدّمات النكاح.

(٥) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ٢١ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٧٥ من هذه الأبواب.

٦ ـ دعائم الإسلام ١: ١٥٢.

أصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة فيقول بعضهم لبعض: تقدّم يا فلان؟ فقال: إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: يتقدّم القوم أقرأهم للقرآن، فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنّاً، فإن كانوا في السنّ سواء فليؤمّهم أعلمهم بالسنّة وأفقههم في الدين، ولا يتقدّمنّ أحدكم الرجل في منزله، ولا صاحب

المستدرك

← ٢ ـ وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: يؤمّ القوم أقدمهم هجرة، فإن استووا فأقرأهم، وإن استووا فأفقههم، وإن استووا فأكبرهم سنّاً، وصاحب المسجد أحقّ بمسجده[1].

٣ ـ كتاب العلاء: عن محمّد بن مسلم، قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: صاحب الفراش أحقّ بفراشه، وصاحب المسجد أحقّ بمسجده[2].

٤ ـ فقه الرضا عليه السلام: إنّ أولى الناس بالتقدّم في الجماعة أقرأهم للقرآن، وإن كانوا في القرآن سواء فأفقههم، وإن كانوا في الفقه سواء فأقدمهم[3] هجرة، وإن كانوا في الهجرة سواء فأسنّهم، فإن كانوا في السنّ سواء فأصبحهم وجهاً، وصاحب المسجد أولى بمسجده[4].

٥ ـ وروى عليه السلام في موضع آخر: عن العالم أو عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه سئل عن القوم يكونون جميعاً إخواناً، من يؤمّهم؟ قال: إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: صاحب الفراش أحقّ بفراشه، وصاحب المسجد أحقّ بمسجده، وقال: أكثرهم قرآناً، وقال: أقدمهم هجرة، فإن استووا فأقربهم[5] فإن استووا فأفقههم، فإن استووا فأكبرهم سنّاً[6].

٦ ـ السيّد فضل الله الراوندي (في نوادره) عن سهل بن أحمد، عن محمّد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: الرجل أحقّ بصدر داره وفرسه، وأن يؤمّ في بيته، وأن يبدأ في صحفته[7].[8]

٧ ـ السيّد المرتضى (في جمل العلم) وقد روي: إذا تساووا فأصبحهم وجهاً[9].

٨ ـ ابن أبي جمهور (في درر اللآلئ): عن ابن مسعود، قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: يؤمّ القوم أقرأهم لكتاب الله، فإن كانت القراءة واحدة فليؤمّهم أعلمهم بالسنّة، فإن كانت السنّة واحدة فليؤمّهم أقدمهم هجرة، فإن كانت الهجرة واحدة فليؤمّهم أكبرهم سنّاً، ولا يَؤمّنّ رجل رجلاً في بيته، ولا يجلس على تكرمته إلّا بإذنه.

---

١ ـ دعائم الإسلام ١: ١٥٢.
٢ ـ كتاب العلاء بن رزين: ١٥٥.
٣ ـ في المصدر: فأقربهم.
٤ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٤٣، باب صلاة الجماعة وفضلها.
٥ ـ في المصدر: فأقرأهم.
٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٢٤، باب الصلوات المفروضة.
٧ ـ قصعة طعام.
٨ ـ نقله عنه في البحار ٧٢: ٤٦٨ / ٢١.
٩ ـ جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٤٠.

سلطان في سلطانه[١].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٢].

محمّد بن عليّ بن الحسين (في العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن الهيثم ابن أبي مسروق، عن الحسن بن محبوب، مثله[٣].

٢ ـ قال: وفي حديث آخر: فإن كانوا في السنّ سواء فأصبحهم وجهاً[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود[٥].

٢٩

باب أنّه إذا صلّى اثنان فقال كلّ منهما: كنت إماماً صحّت صلاتهما وإن قال كلّ منهما: كنت مأموماً وجب عليهما الإعادة وحكم تقدّم المأموم على الإمام ومساواته له

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين اختلفا فقال أحدهما: كنت إمامك، وقال الآخر: أنا كنت إمامك؟ فقال: صلاتهما تامّة. قلت: فإن قال كلّ واحد منهما: كنت أئتمّ بك؟ قال: صلاتهما فاسدة وليستأنفا[٦].

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: وإذا صلّى رجلان، فقال أحدهما: أنا كنت إمامك، وقال الآخر: بل أنا كنت إمامك، فإنّ صلاتهما تامّة. وإذا قال أحدهما: كنت أءتمّ بك، وقال الآخر: لا بل أنا كنت أءتمّ بك فليستأنفا[٧].

٢ ـ دعائم الاسلام: عن عليّ (صلوات الله عليه) أنّه قال: إذا جاء الرجل ولم يستطع أن يدخل في الصفّ فليقم حذاء الإمام، فإنّ ذلك يجزئه، ولا يعاند الصفّ[٨].

---

(١) الكافي ٣: ٣٧٦ / ٥.
(٢) التهذيب ٣: ٣١ / ١١٣.
(٣) علل الشرائع ٢: ٣٢٦، ب ٢٠ ح ٢.
(٤) علل الشرائع ٢: ٣٢٦، ب ٢٠ ح ٢.
(٥) تقدّم في الحديثين ٣ و ٤ من الباب ١٦ من أبواب الأذان، وفي الباب ١٣ وفي الباب ١٦، وفي الحديث ٣ من الباب ٢١. وفي الحديثين ١ و ٥ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.
(٦) الكافي ٣: ٣٧٥ / ٣.
٧ ـ المقنع: ١١٦.
٨ ـ دعائم الإسلام ١: ١٥٦.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[١].

ورواه الصدوق مرسلاً، نحوه[٢].

أقول: استدلّ بعض الأصحاب على جواز مساواة المأموم للإمام في الموقف بهذا الحديث، وبأحاديث إمامة المرأة النساء[٣] والعاري العراة[٤] وقيام المأموم الواحد عن يمين الإمام[٥]. وفي الاستدلال ما لا يخفى، وأكثر أحاديث صلاة الجماعة دالّة على اعتبار تقدّم الإمام[٦]. وقد تقدّم في مكان المصلّي أنّ من زار الإمام فليصلّ صلاة الزيارة خلفه عليه السلام ويجعله الأمام وأنّ الإمام لا يتقدّم ولا يساوى، ويأتي في الزيارات مثله[٧] وله معارض[٨]. وقد استدلّ بذلك بعض علمائنا على وجوب تأخّر المأموم عن الإمام ولو يسيراً، والاحتياط يؤيّده. والله أعلم.

٣٠

باب وجوب إتيان المأموم بجميع واجبات الصلاة إلّا القراءة إذا كان الإمام مرضيّاً

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسين بن كثير، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأله رجل عن القراءة خلف الإمام؟ فقال: لا، إنّ الإمام ضامن للقراءة، وليس يضمن الإمام صلاة الّذين هم من خلفه، إنّما يضمن القراءة[٩].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن بشير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[١٠].

٢ ـ وبإسناده عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام أنّه قال له: أيضمن الإمام الصلاة؟ فقال: لا، ليس بضامن[١١].

---

(١) التهذيب ٣: ٥٤ / ١٨٦. (٢) الفقيه ١: ٣٨٢ / ١١٢٢. (٣) تقدّم في الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

(٤) تقدّم في الباب ٥١ من أبواب لباس المصلّي. (٥) تقدّم في أحاديث الباب ٤ و١٩ و٢٣ من هذه الأبواب.

(٦) راجع الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

(٧) تقدّم في الأحاديث ١ و٢ و٦ و٧ من الباب ٢٦ من أبواب مكان المصلّي. ويأتي في البابين ٦٢ و٦٩ من أبواب المزار.

(٨) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ١٥، ويأتي في الحديث ٢ من الباب ٣٢ من أبواب المزار.

(٩) الفقيه ١: ٣٧٨ / ١١٠٣. (١٠) التهذيب ٣: ٢٧٩ / ٨٢٠.

(١١) الفقيه ١: ٤٠٦ / ١٢٠٧. قال الصدوق: الإمام ضامن للسهو لا للعمد، قال: ووجه آخر وهو أنّه ليس على الإمام ←

محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن سنان، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير، مثله[١].

٣ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأله رجل عن القراءة خلف الإمام؟ فقال: لا، إنّ الإمام ضامن للقراءة، وليس يضمن الإمام صلاة الّذين خلفه، إنّما يضمن القراءة[٢].

٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد، عن جميل، عن زرارة، قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن الإمام، يضمن صلاة القوم؟ قال: لا[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٥].

٣١

باب عدم جواز قراءة المأموم خلف من يقتدي به في الجهريّة ووجوب الإنصات لقراءته، إلّا إذا لم يسمع ولو همهمة فتستحبّ له القراءة، وتكره في غيره

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال:

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: وقال ـ أي العالم أو أمير المؤمنين عليهما السلام[٦] ـ: إذا صلّيت خلف إمام يقتدى به فلا تقرأ خلفه، سمعت قراءته أم لم تسمع، إلّا أن تكون صلاة يجهر[٧] فيها، فلم تسمع [فاقرأ، وإذا كان لا يقتدى به][٨] فأقرأ خلفه، سمعت أم لم تسمع[٩].

وقال في موضع آخر: وإذا فاتك مع الإمام الركعة الأُولى الّتي فيها القراءة فأنصت للإمام في الثانية[١٠]. ←

← ضمان إتمام الصلاة، فربّما حدث به حدث قبل أن يتمّها. واستدلّ بما يأتي، والأقرب حمله على ما عدا القراءة، لما مضى ويأتي. (منه قدس سره).

(١) التهذيب ٣: ٢٧٩ / ٨١٩.

(٢) الاستبصار ١: ٤٤٠ / ١٦٩٤.

(٣) الكافي ٣: ٣٧٧ / ٥.

(٤) التهذيب ٣: ٢٦٩ / ٧٦٩.

(٥) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب الأذان، وفي الحديث ٤ من الباب ١٢ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب التالي.

٦ ـ التفسير من المؤلّف رحمه الله.

٧ ـ في المصدر: لا تجهر.

٨ ـ من المصدر.

٩ و ١٠ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٢٤ و ١٢٢، باب الصلوات المفروضة.

إذا صلّيتَ خلف إمام تأتمّ به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أم لم تسمع، إلّا أن تكون صلاة يجهر فيها بالقراءة ولم تسمع فاقرأ[١].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٣].

٢ ـ وبإسناده عن عبيد بن زرارة، عنه عليه السلام أنّه إن سمع الهمهمة فلا يقرأ[٤].

٣ ـ وبإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن كنت خلف إمام فلا تقرأنّ شيئاً في الأوّلتين وأنصت لقراءته، ولا تقرأنّ شيئاً في الأخيرتين، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول للمؤمنين: ﴿وإذا قُرئ القرآن ـ يعني في الفريضة خلف الإمام ـ فاستمعوا له وأنصتوا لعلّكم ترحمون﴾ فالأخيرتان تبعاً للأوّلتين[٥].

٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة ومحمّد بن مسلم، قالا: قال أبو جعفر عليه السلام: كان أميرالمؤمنين عليه السلام يقول: من قرأ خلف إمام يأتمّ به فمات بعث على غير الفطرة[٦].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد[٧].

ورواه الصدوق بإسناده عن زرارة ومحمّد بن مسلم[٨].

ورواه (في عقاب الأعمال) عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن حمّاد بن عيسى[٩].

المستدرك

← ٢ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن زرارة، قال: قال أبوجعفر عليه السلام: وإذا قرئ القرآن في الفريضة خلف الإمام ﴿فاستمعوا له وأنصتوا لعلّكم ترحمون﴾[١٠].

٣ ـ وعن زرارة، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: يجب الإنصات للقرآن في الصلاة وفي غيرها[١١]. ←

(١ و٨) الفقيه ١: ٣٩١ / ١١٥٧ و١١٥٦.
(٢) الكافي ٣: ٣٧٧ / ٢.
(٣) التهذيب ٣: ٣٢ / ١١٥، والاستبصار ١: ٤٢٨ / ١٦٥٠.
(٤) الفقيه ١: ٣٩٢ / ١١٥٨.
(٥) الفقيه ١: ٣٩٢ / ١١٦١، والسرائر ٣: ٥٨٥.
(٦) الكافي ٣: ٣٧٧ / ٦.
(٧) التهذيب ٣: ٢٦٩ / ٧٧٠.
(٩) عقاب الأعمال: ٢٧٤.
١٠ و١١ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٢٠٤ من سورة الأعراف.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبي محمّد[١] عن حمّاد بن عيسى[٢].

ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب حريز، مثله[٣].

٥ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة خلف الإمام، أقرأ خلفه؟ فقال: أمّا الصلاة الّتي لا يجهر فيها بالقراءة فإنّ ذلك جُعل إليه فلا تقرأ خلفه، وأمّا الصلاة الّتي يجهر فيها فإنّما أُمر بالجهر لينصت من خلفه، فإن سمعت فأنصت وإن لم تسمع فاقرأ[٤].

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، وأحمد بن إدريس جميعاً، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، مثله[٥].

٦ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا كنت خلف إمام تأتمّ به فأنصت وسبّح في نفسك[٦].

٧ ـ وعنه، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن قتيبة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

المستدرك

← ٤ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى بالناس الظهر، فلمّا [فرغ][٧] انصرف، فقال: أيّكم كان ينازعني سورتي الّتي كنت أقرأها؟ فقام رجل فقال: يا رسول الله أنا كنت أقرأ خلفك ﴿سبّح اسم ربّك الأعلى﴾ فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: هي سورتي الّتي كنت أقرأها، ولقد وجدت ثقلها على لساني، إنّما يكفي أحدكم خلف الإمام أن يقرأ فاتحة القرآن[٨].

٥ ـ كتاب العلاء: عن محمّد بن مسلم، قال: سألته عن الرجل يتعلّم ـ إلى أن قال ـ وقال: يستحبّ الإنصات والاستماع في الصلاة وغيرها للقرآن[٩]. ←

---

(١) في المحاسن: عنه، عن أبي محمّد، عن حمّاد بن عيسى... الخ. ويحتمل كون المراد بأبي محمّد أباه محمّد بن خالد، فتدبّر. (منه قدس سره).

(٢) المحاسن ١: ١٥٨ / ٢٢٠. (٣) السرائر ٣: ٥٨٨.

(٤) الكافي ٣: ٣٧٧ / ١. والتهذيب ٣: ٣٢ / ١١٤، والاستبصار ١: ٤٢٧ / ١٦٤٩.

(٥) علل الشرائع ٢: ٣٢٥، ب ١٩ ح ١.

(٦) الكافي ٣: ٣٧٧ / ٣، والتهذيب ٣: ٣٢ / ١١٦، والاستبصار ١: ٤٢٨ / ١٦٥١.

٧ ـ ليس في المصدر.

٨ ـ الجعفريّات: ٣٨.

٩ ـ كتاب العلاء: ١٥٣.

إذا كنت خلف إمام ترتضي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ أنت لنفسك، وإن كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ[١].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله، وكذا (كلّ) ما قبله[٢].

٨ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، وعن عليّ بن النعمان، عن عبدالله بن مسكان جميعاً، عن سليمان بن خالد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيقرأ الرجل في الأُولى والعصر خلف الإمام وهو لا يعلم أنّه يقرأ؟ فقال: لا ينبغي له أن يقرأ، يكله إلى الإمام[٣].

٩ ـ وعنه، عن صفوان، عن ابن سنان ـ يعني عبدالله ـ عن أبي عبدالله عليه السلام: إذا كنت خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتّى يفرغ وكان الرجل مأموناً على القرآن فلا تقرأ خلفه في الأوّلتين، وقال: يجزئك التسبيح في الأخيرتين. قلت: أيّ شيء تقول أنت؟ قال: أقرأ «فاتحة الكتاب»[٤].

١٠ ـ وعنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة ـ في حديث ـ قال: سألته عن الرجل يؤمّ الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول؟ فقال: إذا سمع صوته فهو

المستدرك

← ٦ ـ المحقّق في المعتبر: روى عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام: إذا كان مأموناً على القراءة فلا تقرأ خلفه في الأخيرتين[٥].

٧ ـ الصدوق في المقنع: وإذا كنت إماماً فعليك أن تقرأ في الركعتين الأوّلتين، وعلى الّذين خلفك أن يسبّحوا، فيقولوا: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر» وإذا كنت في الركعتين الأخيرتين فعليك أن تسبّح مثل تسبيح القوم في الركعتين الأوّلتين، وعلى الّذين خلفك أن يقرؤوا «فاتحة الكتاب».

وروي: أنّ على القوم في الركعتين الأوّلتين أن يستمعوا إلى قراءة الإمام، وإن كان في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة [سبّحوا][٦] وعليهم في الركعتين الأخيرتين أن يسبّحوا، وهذا أحبّ إليّ[٧]. ←

---

(١) الكافي ٣: ٣٧٧ / ٤.
(٢) التهذيب ٣: ٣٣ / ١١٧، والاستبصار ١: ٤٢٨ / ١٦٥٢.
(٣) التهذيب ٣: ٣٣ / ١١٩، والاستبصار ١: ٤٢٨ / ١٦٥٤.
(٤) التهذيب ٣: ٣٥ / ١٢٤.
٥ ـ المعتبر ٢: ٤٢١.
٦ ـ من المصدر.
٧ ـ المقنع: ١١٩.

يجزئه، وإذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه[١].

١١ ـ وبإسناده عن سعد، عن أبي جعفر ـ يعني أحمد بن محمّد ـ عن الحسن بن عليّ بن يقطين [عن أخيه الحسين، عن أبيه عليّ بن يقطين][٢] قال: سألت أباالحسن الأوّل عليه السلام عن الرجل يصلّي خلف إمام يقتدي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة؟ قال: لا بأس إن صمت وإن قرأ[٣].

١٢ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا صلّيت خلف إمام تأتمّ به فلا تقرأ خلفه، سمعت قراءته أو لم تسمع[٤].

ورواه الكليني كما مرّ[٥].

١٣ ـ وعنه، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه، عن أبيه ـ في حديث ـ قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الركعتين اللّتين يصمت فيهما الإمام، أيقرأ فيهما بالحمد وهو إمام يقتدى به؟ فقال: إن قرأت فلا بأس، وإن سكتّ فلا بأس[٦].

أقول: المراد بالصمت هنا الإخفات، قاله جماعة من الأصحاب.

١٤ ـ وعنه، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن يونس بن يعقوب، قال: سألت

المستدرك

← ٨ ـ الشيخ الطوسي في التهذيب: روي أنّه إذا سمع القراءة فيما يُجهر بالقراءة فيه فهو بالخيار: إن شاء قرأ وإن شاء لم يقرأ، حسب ما يراه[٧].

٩ ـ وعن سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن الرجل يصلّي خلف إمام يقتدى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة، فلا يسمع القراءة؟ قال: لا بأس إن صَمَتَ وإن قرأ[٨]. ←

(١) التهذيب ٣: ٣٤ / ١٢٣، والاستبصار ١: ٤٢٩ / ١٦٥٦. أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٤٣ من أبواب القراءة في الصلاة، وقطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب صلاة الجماعة.

(٢) ليس في التهذيب. (٣) التهذيب ٣: ٣٤ / ١٢٢، والاستبصار ١: ٤٢٩ / ١٦٥٧.

(٤) التهذيب ٣: ٣٤ / ١٢١. والاستبصار ١: ٤٢٨ / ١٦٥٥. (٥) مرّ في الحديث الأوّل من هذا الباب.

(٦) التهذيب ٢: ٢٩٦ / ١١٩٢. وأورد صدره في الحديث ٩ من الباب ٨ وقطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٤ من أبواب القراءة. ٧ و٨ ـ التهذيب ٣: ٣٤ / ١٢١ و١٢٢.

أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة خلف من أرتضي به، أقرأ خلفه؟ قال: من رضيت به فلا تقرأ خلفه[١].

١٥ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن سعيد ابن عقدة، عن أحمد بن محمّد ابن يحيى الخارقي[٢] عن الحسن بن الحسين، عن إبراهيم بن عليّ المرافقي وعمرو ابن الربيع البصري، عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه سئل عن القراءة خلف الإمام؟ فقال: إذا كنت خلف الإمام تتولّاه وتثق به فإنّه يجزئك قراءته، وإن أحببت أن تقرأ فاقرأ فيما تخافت فيه، فإذا جهر فأنصت، قال الله تعالى: ﴿وأنصتوا لعلّكم ترحمون﴾ ... الحديث[٣].

١٦ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه عليه السلام سألته عن الرجل يكون خلف الإمام يجهر بالقراءة وهو يقتدي به، هل له أن يقرأ من خلفه؟ قال: لا، ولكن يقتدي به[٤].

ورواه عليّ بن جعفر (في كتابه) إلّا أنّه قال: لا، ولكن لينصت للقرآن[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٦] ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبيّن وجهه[٧].

المستدرك

← ١٠ ـ الشيخ أبو الفتوح الرازي (في تفسيره) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: من صلّى خلف من يقتدى به[٨] فقراءة الإمام له قراءة[٩].

---

(١) التهذيب ٣: ٣٣ / ١١٨، والاستبصار ١: ٤٢٨ / ١٦٥٣.

(٢) في المصدر: الخازمي.

(٣) التهذيب ٣: ٣٣ / ١٢٠. وأورد قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

(٤) قرب الإسناد: ٢٠٨ / ٨١١.

(٥) مسائل عليّ بن جعفر: ١٢٧ / ١٠١.

(٦) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب الأذان والإقامة. وفي الباب ٢٦ من أبواب قراءة القرآن. وفي الحديثين ١ و٣ من الباب السابق. ويأتي في الباب التالي وفي الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب صلاة الخوف.

(٧) يأتي في الحديث ٢ من الباب التالي.

٨ ـ في المصدر: خلف إمام موافق.

٩ ـ رُوح الجَنان ورَوْح الجِنان: ذيل الآية ٢٠٤ من سورة الأعراف.

٣٢

باب استحباب تسبيح المأموم ودعائه وذكره وصلاته على محمّد وآله إذا لم يسمع قراءة الإمام، وعدم وجوب ذلك وكراهة سكوته

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن بكر بن محمّد الأزدي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: إنّي أكره للمرء أن يصلّي خلف الإمام صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنّه حمار، قال، قلت: جعلت فداك! فيصنع ماذا؟ قال: يسبّح[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن البرقي، عن عبدالله بن الصلت والعبّاس بن معروف جميعاً، عن بكر بن محمّد، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام وذكر مثله، إلّا أنّه قال: إنّي لأكره للمؤمن[٢].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمّد، مثله، إلّا أنّه قال: للرجل المؤمن[٣].

٢ ـ وبإسناده عن أبي المغراء حميد بن المثنّى، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فسأله حفص الكلبي، فقال: أكون خلف الإمام وهو يجهر بالقراءة، فأدعو وأتعوّذ؟ قال: نعم، فادعُ[٤].

أقول: هذا محمول على ما قبل شروع الإمام في القراءة، أو على الجمع بين الاستماع والدعاء، أو على عدم سماع المأموم القراءة لما مرّ[٥].

٣ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليهما السلام قال: سألته عن رجل يصلّي خلف إمام يقتدي به في الظهر

المستدرك

١ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا كنت خلف إمام تأتمّ به فأنصت وسبّح في نفسك[٦]. ←

---

(١) الفقيه ١: ٣٩٢ / ١١٦٢.
(٢) التهذيب ٣: ٢٧٦ / ٨٠٦.
(٣) قرب الإسناد: ٣٧ / ١٢٠. وليست فيه: كلمة «للرجل».
(٤) الفقيه ١: ٤٠٧ / ١٢٠٩.
(٥) مرّ في الباب السابق.
٦ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٢٠٤ من سورة الأعراف.

والعصر، يقرأ؟ قال: لا، ولكن يسبّح ويحمد ربّه ويصلّي على نبيّه صلى الله عليه وآله[١].

ورواه عليّ بن جعفر في كتابه، مثله[٢].

٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا كنت خلف إمام تأتمّ به فأنصت وسبّح في نفسك[٣].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٤].

٥ ـ وبإسناده عن عليّ بن مهزيار، عن النضر بن سويد، عن محمّد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القراءة خلف الإمام في الركعتين الأخيرتين؟ قال: الإمام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبّح... الحديث[٥].

٦ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عيسى، عن عبدالرحمن بن أبي الهاشم، عن سالم أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرأ في الركعتين الأوّلتين، وعلى الّذين خلفك أن يقولوا: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر» وهم قيام، فإذا كان في الركعتين الأخيرتين فعلى الّذين خلفك أن يقرأوا فاتحة الكتاب، وعلى الإمام أن يسبّح مثل ما يسبّح القوم في الركعتين الأخيرتين (الأوّلتين خ ل)[٦].

٧ ـ محمّد بن إدريس (في أوائل السرائر) قال: روي أنّه لا قراءة على المأموم

المستدرك

← ٢ ـ السيّد المرتضى (في كتاب جمل العلم) ولا يقرأ المأموم خلف الإمام الموثوق به في الركعتين الأوّلتين في جميع الصلوات من ذوات الجهر والإخفات، إلّا أن تكون صلاة جهر لم يسمع المأموم قراءة الإمام فيقرأ لنفسه وهذه أشهر الروايات. وقد روي: أنّه لا يقرأ فيما جهر فيه الإمام، ويلزمه القراءة فيما خافت فيه الإمام. وروي: أنّه بالخيار فيما خافت، فأمّا الآخرتان فالأولى أن يقرأ المأموم أو يسبّح فيهما. وروي: أنّه ليس عليه ذلك[٧].

---

(١) قرب الإسناد: ٢١١ / ٨٢٦.
(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٢٨ / ١٠٢.
(٣) الكافي ٣: ٣٧٧ / ٣.
(٤) التهذيب ٣: ٣٢ / ١١٦، والاستبصار ١: ٤٢٨ / ١٦٥١.
(٥) التهذيب ٢: ٢٩٤ / ١١٨٥. وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٤٢ من أبواب القراءة.
(٦) التهذيب ٣: ٢٧٥ / ٨٠٠. وأورده في الحديث ١٣ من الباب ٥١ من أبواب القراءة.
٧ ـ جمل العلم (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٤٠.

في جميع الركعات والصلوات، سواء كانت جهريّة أو إخفاتيّة، وهي أظهر الروايات[١].

٨ ـ قال: وروي أنّه ينصت فيما جهر الإمام فيه بالقراءة، ولا يقرأ هو شيئاً، ويلزمه القراءة فيما خافت[٢].

٩ ـ قال: وروي أنّه بالخيار فيما خافت فيه الإمام[٣].

١٠ ـ قال: وقد روي أنّه لا قراءة على المأموم في الأخيرتين[٤] ولا تسبيح[٥].

١١ ـ قال: وروي أنّه يقرأ فيهما أو يسبّح[٦].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث القراءة[٧] وفي أحاديث التسبيح[٨] ويأتي مايدلّ عليه[٩].

٣٣

باب وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به واستحباب الأذان والإقامة، وسقوط الجهر وما يتعذّر من القراءة مع التقيّة وأنّه يجزئ منها مثل حديث النفس

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين بن عليّ بن يقطين، عن أبيه عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلّي خلف من لا يقتدي بصلاته والإمام يجهر بالقراءة؟ قال: اقرأ لنفسك، وإن لم تسمع نفسك فلا بأس[١٠].

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: ولا تصلّ خلف أحد إلّا خلف رجلين: أحدهما من تثق به وتدين بدينه وورعه، وآخر من تتّقي سيفه وسوطه وشرّه وبوائقه وشنعته، فصلّ خلفه على سبيل التقيّة والمداراة، وأذّن لنفسك وأقم واقرأ فيها، لأنّه غير مؤتمن[١١]. ←

(١ و ٢ و ٣ و ٥ و ٦) السرائر ١: ٢٨٤.

(٤) في المصدر: فيهما.

(٧) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٤٢ من أبواب القراءة.

(٨) تقدّم في الباب ٥١ من أبواب القراءة.

(٩) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٣٥ من هذه الأبواب.

(١٠) التهذيب ٣: ٣٦ / ١٢٩، والاستبصار ١: ٤٣٠ / ١٦٦٣.

١١ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٤٤، باب صلاة الجماعة وفضلها.

٢ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن إبراهيم بن شيبة، قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أسأله عن الصلاة خلف من يتولّى أمير المؤمنين عليه السلام وهو يرى المسح على الخفّين، أو خلف من يحرّم المسح وهو يمسح؟ فكتب عليه السلام: إن جامعك وإيّاهم موضع فلم تجد بدّاً من الصلاة فأذّن لنفسك وأقم، فإن سبقك إلى القراءة فسبّح[١].

٣ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن عثمان، عن محمّد بن عذافر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن دخولي مع من أقرأ خلفه في الركعة الثانية فيركع عند فراغي من قراءة أُمّ الكتاب؟ فقال: تقرأ في الأُخراوين كي تكون قد قرأت في ركعتين[٢].

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمر بن أُذينة[٣] عن محمّد بن عذافر، مثله[٤].

٤ ـ وعنه، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي حمزة[٥].

وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن إسحاق ومحمّد بن أبي حمزة، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يجزئك إذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس[٦].

ورواه الصدوق مرسلاً[٧].

ورواه الكليني عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، مثله[٨].

٥ ـ وعنه، عن سعد، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن عليّ بن أسباط، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله وأبي جعفر عليهما السلام

المستدرك

← ٢ ـ الصدوق في المقنع ـ عن رسالة والده إليه ـ ما يقرب منه، وفيه: واقرأ لها غير مؤتمّ به[٩]. ←

(١) التهذيب ٣: ٢٧٦ / ٨٠٧.
(٢) التهذيب ٣: ٢٩٦ / ١١٩٤.
(٣) في المصدر: عمرو بن عثمان.
(٤) علل الشرائع ٢: ٣٤٠، ب٣٨ ح٢.
(٥) التهذيب ٢: ٩٧ / ٣٦٦، والاستبصار ١: ٣٢١ / ١١٩٧.
(٦) التهذيب ٣: ٣٦ / ١٢٨، والاستبصار ١: ٤٣٠ / ١٦٦٢.
(٧) الفقيه ١: ٣٩ / ١١٨٦.
(٨) الكافي ٣: ٣١٥ / ١٦.
٩ ـ المقنع: ١١٤.

في الرجل يكون خلف الإمام لا يقتدي به فيسبقُه الإمام بالقراءة؟ قال: إذا كان قد قرأ «أُمّ الكتاب» أجزأه، يقطع ويركع[١].

٦ ـ وعنه، عن موسى بن الحسن والحسن بن عليّ، عن أحمد بن هلال، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام قال، قلت له: إنّي أدخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجّلوني إلى ما أن أُؤذّن وأُقيم ولا أقرأ إلّا الحمد حتّى يركع، أيجزئني ذلك؟ قال: نعم، يجزئك «الحمد» وحدها[٢].

٧ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن عليّ بن [سعد][٣] البصري، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي نازل في بني عديّ ومؤذّنهم وإمامهم وجميع أهل المسجد (البصرة خ ل) عثمانيّة يبرؤون منكم ومن شيعتكم، وأنا نازل فيهم، فما ترى في الصلاة خلف الإمام؟ قال: صلّ خلفه، قال، وقال: واحتسب بما تسمع، ولو قدمت البصرة لقد سألك الفضيل بن يسار وأخبرته بما أفتيتك فتأخذ بقول الفضيل وتدع قولي. قال عليّ: فقدمت البصرة فأخبرت فضيلاً بما قال، فقال: هو أعلم بما قال، لكنّي قد سمعته وسمعت أباه يقولان: لا يعتدّ بالصلاة خلف الناصب، واقرأ لنفسك كأنّك وحدك. قال: فأخذت بقول الفضيل وتركت قول أبي عبدالله عليه السلام[٤].

٨ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: أذّن خلف من قرأت خلفه[٥].

٩ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا صلّيت خلف إمام

المستدرك

← ٣ ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام: أنّه قال: لا تعتدّ بالصلاة خلف الناصب ولا الحروري[٦] واجعله سارية من سواري المسجد، واقرأ لنفسك كأنّك وحدك[٧]. ←

(١) التهذيب ٣: ٣٦ / ١٣٠، والاستبصار ١: ٤٣٠ / ١٦٥٩.
(٢) التهذيب ٣: ٣٧ / ١٣٢، والاستبصار ١: ٤٣١ / ١٦٦٥.
(٣) المصدر: سعيد.
(٤) التهذيب ٣: ٢٧ / ٩٥.
(٥) الفقيه ١: ٣٨٣ / ١١٢٩.
٦ ـ حروري: قرية بقرب الكوفة نسب إليها الحرورية، وهم الخوارج (مجمع البحرين).
٧ ـ دعائم الإسلام ١: ١٥١.

لا تقتدي به فاقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع[١].

١٠ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عبيدالله بن محمّد الحجّال، عن ثعلبة، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة خلف المخالفين؟ فقال: ما هم عندي إلّا بمنزلة الجُدُر[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد[٣] والّذي قبلهُ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.

١١ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه، قال: كان الحسن والحسين عليهما السلام يقرآن خلف الإمام[٤].

المستدرك

← ٤ ـ الكشّي رحمه الله في رجاله: سأل أبو عبدالله الشاذاني أبا محمّد الفضل بن شاذان: أنّا ربّما صلّينا مع هؤلاء صلاة المغرب، فلا نحبّ أن ندخل البيت عند خروجنا من أهل المسجد، فيتوهّموا علينا أنّ دخولنا المنزل ليس إلّا لإعادة الصلاة الّتي صلّينا معهم، فنتدافع بصلاة المغرب إلى صلاة العَتَمة؟ فقال: لا تفعلوا هذا من ضيق صدوركم، ما عليكم لو صلّيتم معهم؟ فتكبّروا في مرّة ثلاثاً أو خمس تكبيرات، وتقرأ في كلّ ركعة «الحمد» وسورة ـ أيّة سورة شئتم ـ بعد أن تتمّوها عند ما يتمّ إمامهم، وتقول في الركوع: «سبحان ربّي العظيم وبحمده» بقدر ما يتأتّى لكم معهم، وفي السجود مثل ذلك، وتسلّموا معهم وقد تمّت صلاتكم لأنفسكم، وليكن الإمام عندكم والحائط بمنزلة واحدة، فإذا فرغ من الفريضة فقوموا معهم فصلّوا السنّة بعدها أربع ركعات. فقال: يابا محمّد أفليس يجوز إذا فعلت ما ذكرت؟ قال: نعم، فهل سمعت أحداً من أصحابنا يفعل هذه الفعلة؟ قال: نعم، كنت بالعراق وكان صدري يضيق عن الصلاة معهم كضيق صدوركم، فشكوت ذلك إلى فقيه هناك يقال له: نوح بن شعيب، فأمرني بمثل الّذي أمرتكم به. فقلت: هل يقول هذا غيرك؟ قال: نعم، فاجتمعت معه في مجلس فيه نحو من عشرين رجلاً من مشايخ أصحابنا، فسألته ـ يعني نوح بن شعيب ـ أن يجري بحضرتهم ذكراً لما سألته فقال ابن شعيب: يا معشر من حضر، ألا تعجبون من هذا الخراساني الغمر يظنّ في نفسه أنّه أكبر من هشام بن الحكم، ويسألني هل يجوز الصلاة مع المرجئة في جماعتهم؟ فقال جميع من كان حاضراً من المشايخ كقول نوح بن شعيب، فعندها طابت نفسي وفعلته[٥].

---

(١) الكافي ٣: ٣٧٣ / ٤، والتهذيب ٣: ٣٥ / ١٢٥، والاستبصار ١: ٤٢٩ / ١٦٥٨. (٢) الكافي ٣: ٣٧٣ / ٢.
(٣) التهذيب ٣: ٢٦٦/ ٧٥٤. (٤) قرب الإسناد: ١١٤/ ٣٩٧. ٥ ـ رجال الكشّي: ٦٠١/ ١٠٥٦، باختلاف يسير.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[١]. ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبيّن وجهه[٢].

٣٤
باب سقوط القراءة خلف من لا يقتدى به مع تعذّرها والاجتزاء بإدراك الركوع مع شدّة التقيّة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن أبي بصير ـ يعني ليث المرادي ـ قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: من لا أقتدي به في الصلاة؟ قال: افرغ قبل أن يفرغ فإنّك في حصار، فإن فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معهُ[٣].

٢ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يؤمّ القوم وأنت لا ترضى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة؟ فقال: إذا سمعت كتاب الله يتلى فأنصت له. فقلت: فإنّه يشهد عليَّ بالشرك! فقال: إن عصى الله فأطع الله، فرددت عليه، فأبى أن يرخّص لي، فقلت له: أُصلّي إذن في بيتي ثمّ أخرج إليه؟ فقال: أنت وذاك. قال: إنّ عليّاً عليه السلام كان في صلاة الصبح فقرأ ابن الكوّاء وهو خلفه: ﴿ولقد أُوحي إليك وإلى الّذين من قبلك لئن أشركت ليحبطنّ عملك ولتكوننّ من الخاسرين﴾. فأنصت عليّ عليه السلام تعظيماً للقرآن حتّى فرغ من الآية ثمّ عاد في قراءته، ثمّ أعاد ابن الكوّاء الآية فأنصت عليّ عليه السلام أيضاً ثمّ قرأ، فأعاد ابن الكوّاء فأنصت عليّ عليه السلام ثمّ قال: ﴿فاصبر إنّ وعدالله

المستدرك

١ ـ الصدوق (في المقنع) عن رسالة أبيه إليه: وإن لم تلحق القراءة وخشيت أن يركع الإمام فقل ما حذفه من الأذان والإقامة واركع[٤]. ←

(١) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٣٤ من أبواب الأذان، وفي الحديث ٥ من الباب ٣٣، وفي الحديث ٢ من الباب ٣٨، وفي الباب ٥٢ من أبواب القراءة، وفي الحديث ٤ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ويأتي في البابين التاليين.

(٢) يأتي في الحديث ٢ من الباب التالي. (٣) التهذيب ٣: ٢٧٥ / ٨٠١. ٤ ـ المقنع: ١١٤.

حقّ ولا يستخفّنّك الّذين لا يوقنون﴾ ثمّ أتمّ السورة ثمّ ركع... الحديث[١].

أقول: ذكر الشيخ أنّه محمول على التقيّة، أو على ما إذا قرأ لنفسه وإن كان منصتاً[٢] لما مضى ويأتي[٣].

٣ ـ وعنه، عن صفوان، عن عبدالله بن بكير، عن أبيه بكير بن أعين، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الناصب يؤمّنا، ما تقول في الصلاة معه؟ فقال أمّا إذا جهر فأنصت للقراءة واسمع ثمّ اركع واسجد أنت لنفسك[٤].

٤ ـ وعنه، عن محمّد بن الحصين، عن محمّد بن الفضيل، عن إسحاق بن عمّار ـ في حديث ـ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي أدخل المسجد فأجد الإمام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني أن أُؤذّن وأُقيم أو أُكبّر؟ فقال لي: فإذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة واعتدّ بها فإنّها من أفضل ركعاتك، قال إسحاق [فلمّا سمعت أذان المغرب وأنا على بابي قاعد، قلت: للغلام انظر أُقيمت الصلاة؟ فجاءني فقال: نعم. فقمت مبادراً فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا، فركعت مع أوّل صفّ أدركت واعتددت بها. ثمّ صلّيت بعد الانصراف أربع ركعات][٥]. ثمّ انصرفت. فإذا خمسة أو ستّة من جيراني قد قاموا إليَّ من المخزوميّين والأمويّين فأقعدوني ثمّ قالوا: يا أبا هاشم جزاك الله عن نفسك خيراً! فقد والله رأينا خلاف ما ظننّا بك وماقيل فيك. فقلت: وأيّ شيء ذاك؟ قالوا: أتبعناك حين قمت إلى الصلاة ونحن نرى أنّك لا تقتدي بالصلاة معنا، فقد وجدناك قد اعتددت بالصلاة معنا [وصلّيت بصلاتنا

المستدرك

← ٢ ـ الشيخ (في التهذيب) عن سعد بن عبدالله، عن موسى بن الحسن والحسن بن عليّ، عن أحمد بن هلال، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أحمد بن عائذ، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أدخل مع هؤلاء في صلاة المغرب، فيعجّلون إليّ من أن أُؤذّن وأُقيم، فلا أقرأ شيئاً حتّى إذا ركعوا وأركع معهم، أفيجزئني ذلك؟ قال: نعم[٦].

(١) التهذيب ٣: ٣٥ / ١٢٧، والاستبصار ١: ٤٣٠ / ١٦٦١.
(٢) راجع التهذيب ٣: ٣٦ / ١٢٧.
(٣) تقدّم في الباب السابق، ويأتي في الباب التالي.
(٤) التهذيب ٣: ٣٥ / ١٢٦، والاستبصار ١: ٤٣٠ / ١٦٦٠.
(٥) مابين المعقوفات لم يرد في الأصل المخطوط، وفي هامشه مايلي: قد سقط من كلام إسحاق بن عمّار شيء كثير اختصاراً (منه سلّمه الله).
٦ ـ التهذيب ٣: ٣٧ / ١٣١.

فرضي الله عنك وجزاك الله خيراً. قال: قلت لهم: سبحان الله! ألمثلي يقال هذا؟![1] قال فعلمت أنّ أبا عبدالله عليه السلام لم يأمرني إلّا وهو يخاف عليَّ هذا وشبهه[2].

٥ ـ وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم ابن عروة، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بأن تصلّي خلف الناصب ولا تقرأ خلفه فيما يجهر فيه، فإنّ قراءته تجزئك إذا سمعتها[3].

أقول: ذكر الشيخ أنّه محمول على التقيّة، أو على ترك الجهر دون القراءة.

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في العلل) عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمر بن أُذينة[4] عن محمّد بن عذافر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن دخولي مع من أقرأ خلفه في الركعة الثانية فيركع عند فراغه[5] من قراءة أُمّ الكتاب؟ قال: تقرأ في الأخيرتين لتكون قد قرأت في ركعتين[6].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[7].

٣٥

باب أنّ من قرأ خلف من لا يقتدى به ففرغ من القراءة قبله استحبّ له ذكر الله إلى أن يفرغ، أو يبقي آية ويذكر الله فإذا فرغ قرأها ثمّ ركع

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام ـ بعد كلامه المتقدّم في الصلاة مع المخالف ـ فإن فرغت قبله من القراءة أبقِ آية منها حتّى تقرأ وقت ركوعه، وإلّا فسبّح إلى أن تركع[8]. ←

---

(١) مابين المعقوفات لم يرد في الأصل المخطوط، وفي هامشه مايلي: قد سقط من كلام إسحاق بن عمّار شيء كثير اختصاراً (منه سلّمه الله).

(٢) التهذيب ٣: ٣٨ / ١٣٣، والاستبصار ١: ٤٣١ / ١١٦٦.

(٣) التهذيب ٣: ٢٧٨ / ٨١٤.

(٤) في المصدر: عمرو بن عثمان.

(٥) علل الشرائع ٢: ٣٤٠، ب٣٨ ح ٢. لعلّه عليه السلام اكتفى في التعليل بجزء العلّة، والجزء الآخر هو التقيّة وتركه للتقيّة، وأراد بالأخيرتين أخيرتي الإمام، ويكون المأموم لم يقرأ في الأُولى شيئاً. (منه قدس سره).

(٦) في المصدر: فراغي.

(٧) تقدّم في الباب السابق.

٨ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٤٥، باب صلاة الجماعة وفضلها.

ابن عليّ بن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أكون مع الإمام فأفرغ من القراءة قبل أن يفرغ؟ قال: ابقِ آية ومجّد الله واثن عليه، فإذا فرغ فاقرأ الآية واركع[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن بكير، نحوه[٢].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن صفوان وعبدالرحمن بن أبي نجران، عن ابن بكير، مثله[٣].

٢ ـ وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن إسحاق ابن عمّار، عمّن سأل أبا عبدالله عليه السلام قال: أُصلّي خلف من لا أقتدي به، فإذا فرغت من قراءتي ولم يفرغ هو؟ قال: فسبّح حتّى يفرغ[٤].

٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عمر بن أبي شعبة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أكون مع الإمام فأفرغ قبل أن يفرغ من قراءته؟ قال: فأتمّ السورة ومجّد الله وأثنِ عليه حتّى يفرغ[٥].

٤ ـ أحمد بن محمّد البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن صفوان الجمّال، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ عندنا مصلّى لا نصلّي فيه وأهله نصّاب وإمامهم مخالف، فأءتمّ به؟ قال: لا. فقلت: إن قرأ أقرأ خلفه؟ قال: نعم. قلت: فإن نفدت السورة قبل أن يفرغ؟ قال: سبّح وكبّر، إنّما هو بمنزلة القنوت وكبّر وهلّل[٦].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٧].

المستدرك

← ٢ ـ الصدوق (في المقنع) عن رسالة أبيه إليه: فإن فرغت من قراءة السورة قبله، فبقّ منها آية، وتحمد[٨] الله فإذا ركع الإمام فاقرأ الآية واركع بها[٩].

---

(١) الكافي ٣: ٣٧٣ / ١.
(٢) التهذيب ٣: ٣٨ / ١٣٥.
(٣) المحاسن ٢: ٤٨ / ١١١٤.
(٤) الكافي ٣: ٣٧٣ / ٣.
(٥) التهذيب ٣: ٣٨ / ١٣٤.
(٦) المحاسن ٢: ٤٩ / ١١٤٥.
(٧) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب.
٨ ـ في نسخة: ومجدّ، فمجدّ (منه قدس سره).
٩ ـ المقنع: ١١٤.

٣٦

باب أنّه إذا تبيّن كون الإمام على غير طهارة وجبت عليه الإعادة لا على المأمومين وإن أخبرهم، وليس عليه اعلامهم

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: من صلّى بقوم وهو جنب أو على غير وضوء فعليه الإعادة، وليس عليهم أن يعيدوا وليس عليه أن يعلمهم، ولو كان ذلك عليه لهلك. قال، قلت: كيف كان يصنع بمن قد خرج إلى خراسان؟ وكيف كان يصنع بمن لا يعرف؟ قال: هذا عنه موضوع[١].

٢ ـ وبإسناده عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل صلّى بقوم ركعتين ثمّ أخبرهم أنّه ليس على وضوء؟ قال: يتمّ القوم صلاتهم، فإنّه ليس على الإمام ضمان[٢].

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد، عن جميل، مثله[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن جميل[٤]. وبإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله[٥].

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أمّ قوماً وهو على غير طهر فأعلمهم بعد ما صلّوا؟ فقال: يعيد هو ولا يعيدون[٦].

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: فإن خرجت منك ريح وغيرها ممّا ينقض الوضوء، أو ذكرت أنّك على غير وضوء، فسلّم على أيّ حال كنت في صلاتك، وقدّم رجلاً يصلّي بالقوم بقيّة صلاتهم، وتوضّأ وأعد صلاتك[٧]. ←

---

(١) الفقيه ١: ٤٠٣ / ١١٩٨. (٢) الفقيه ١: ٤٠٦ / ١٢٠٨. (٣ و٦) الكافي ٣: ٣٧٨ / ٣ و١.
(٤) الاستبصار ١: ٤٤٠/ ١٦٩٥. (٥) التهذيب ٣: ٢٦٩/ ٧٧٢. ٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٤٤، باب صلاة الجماعة وفضلها.

٤ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى [وفضالة بن أيّوب][1] عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يؤمّ القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتّى تنقضي صلاته؟ قال: يعيد ولا يعيد من صلّى خلفه، وإن أعلمهم أنّه على غير طهر[2].

٥ ـ وعنه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قوم صلّى بهم إمامهم وهو غير طاهر، أتجوز صلاتهم أم يعيدونها؟ فقال: لا إعادة عليهم، تمّت صلاتهم وعليه هو الإعادة، وليس عليه أن يعلمهم، هذا عنه موضوع[3].

٦ ـ وعنه، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيضمن الإمام صلاة الفريضة، فإنّ هؤلاء يزعمون أنّه يضمن؟ فقال: لا يضمن أيّ شيء يضمن إلّا أن يصلّي بهم جنباً أو على غير طهر[4].

أقول: الحكم بضمان الإمام يدلّ على وجوب الإعادة عليه وعدم وجوب الإعادة على المأمومين.

٧ ـ وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن عبدالله بن مسكان، عن عبدالله بن أبي يعفور، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل أمّ قوماً وهو على غير وضوء؟ فقال: ليس عليهم إعادة، وعليه هو أن يعيد[5].

٨ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: صلّى عمر بالناس صلاة الفجر، فلمّا قضى الصلاة أقبل عليهم فقال: يا أيّها الناس إنّ عمر صلّى بكم الغداة وهو جنب، فقال له الناس: فما ذا ترى؟ فقال: عليّ الإعادة ولا إعادة عليكم، قال له عليّ عليه السلام: بل عليك الإعادة وعليهم، إنّ القوم بإمامهم يركعون ويسجدون، فإذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة المأمومين[6]. ←

(١) ليس في الاستبصار.
(٢) التهذيب ٣: ٣٩ / ١٣٧، والاستبصار ١: ٤٣٢ / ١٦٦٨.
(٣) التهذيب ٣: ٣٩ / ١٣٩، والاستبصار ١: ٤٣٢ / ١٦٧٠.
(٤) التهذيب ٣: ٢٧٧ / ٨١٣.
(٥) التهذيب ٣: ٣٩ / ١٣٨، والاستبصار ١: ٤٣٢ / ١٦٦٩.
٦ ـ دعائم الإسلام ١: ١٥٢.

عبدالله بن بكير والحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن عبدالله بن بكير، قال: سأل حمزة بن حمران أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أمّنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم؟ قال: لا بأس[١].

٩ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحكم، عن عبد الرحمن العرزمي [عن أبيه][٢] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صلّى عليّ عليه السلام بالناس على غير طهر وكانت الظهر ثمّ دخل، فخرج مناديه: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام صلّى على غير طهر فأعيدوا وليبلغ الشاهدُ الغائبَ[٣].

قال الشيخ: هذا خبر شاذّ مخالف للأحاديث كلّها، وهو ينافي العصمة، فلايجوز العمل به. ثمّ نقل عن الصدوق وعن جماعة من مشايخه أنّهم حكموا بوجوب إعادة المأموم الإخفاتيّة دون الجهريّة. هكذا نقله الشيخ هنا، وقد وجدناه في كلام

المستدرك

← ٣ ـ السيّد فضل الله الراوندي (في نوادره) عن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، عن محمّد ابن الحسن التميمي، عن سهل بن أحمد الديباجي، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث، عن موسى ابن إسماعيل، عن أبيه، عن جدّه موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام عن عليّ (صلوات الله عليه) قال: من صلّى بالناس وهو جنب أعاد هو والناس صلاتهم[٤].

قلت: الظاهر أنّ الكلام صدر منه عليه السلام في المورد المذكور في خبر الدعائم.

وقال الشيخ الأعظم الأنصاري رحمه الله بعد ذكر خبر الدعائم: والمناقشة فيه من حيث السند أو من حيث الدلالة ـ حيث إنّ الكليّة المزبورة غير معمول بها في موردها، لأنّ تبيّن جنابة الإمام لا يوجب الإعادة [على المأموم][٥] ـ مردودة بانجبار مضمون الرواية، وبأنّ العلّة المذكورة ليست علّة حقيقية لفساد صلاة الّذين صلّوا مع عمر، لأنّ صلاتهم فاسدة من وجوه لا تحصى، فالتعليل المذكور صوريّ لا تقدح فيه مخالفة مورده الصوري للفتوى.

وثانياً: بأنّ عدم العمل بالعلّة في موردها لا يوجب طرح العلّة، لأنّ منصوص العلّة ليس من قبيل القياس بالطريق الأولى، حتّى يبطل التمسّك به بعد وجوب طرحه في مورده[٦].

---

(١) التهذيب ٣: ٣٩ / ١٣٦، والاستبصار ١: ٤٣٢ / ١٦٦٧.

(٢) ليس في الاستبصار.

(٣) التهذيب ٣: ٤٠ / ١٤٠، والاستبصار ١: ٤٣٣ / ١٦٧١.

٤ ـ لم نعثر عليه في النوادر، عنه في البحار ٨٨: ٦٧ / ١٩.

٥ ـ من المصدر.

٦ ـ كتاب الصلاة: ٢٦٤.

الصدوق نقلاً عن مشايخه في مسألة ظهور الكفر[١] لا في هذه المسألة. والحديث محمول على التقيّة في الرواية، لأنّ العامّة ينقلون مثل ذلك عن عليّ عليه السلام وعن عمر[٢].

ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في حكم ظهور الكفر لبطلان طهارته، و في استنابة المسبوق[٣].

٣٧

باب أنّه إذا تبيّن كفر الإمام لم تجب على المأمومين الإعادة وتجب مع تقدّم العلم

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال وكان يؤمّهم رجل، فلمّا صاروا إلى الكوفة علموا أنّه يهوديّ، قال: لا يعيدون[٤].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٥].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن أبي عمير (في نوادره) وبإسناده عن زياد بن مروان القندي في كتابه، أنّ الصادق عليه السلام قال في رجل صلّى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتّى قدموا مكّة فإذا هو يهوديّ أو نصرانيّ، قال: ليس عليهم إعادة[٦].

٣ ـ وبإسناده عن إسماعيل بن مسلم، أنّه سئل الصادق عليه السلام عن الصلاة خلف رجل يكذّب بقدر الله؟ قال: ليُعِد كلّ صلاة صلّاها خلفه[٧].

أقول: هذا الحديث ظاهر في أنّ المأموم كان عالماً باعتقاد الإمام، وليس فيه

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: فإن خرج قوم من خراسان أو من بعض الجبال وكان يؤمّهم رجل، فلمّا صاروا إلى الكوفة أُخبروا أنّه يهودي، فليس عليهم إعادة شيء من صلاتهم[٨].

---

(١) الفقيه ١: ٤٠٥ / ذيل الحديث ١٢٠١.
(٢) راجع المجموع ٤: ٢٦٠.
(٣) يأتي في الباب التالي والباب ٤٠ من هذه الأبواب.
(٤) الكافي ٣: ٣٧٨ / ٤.
(٥) التهذيب ٣: ٤٠ / ١٤١.
(٦) الفقيه ١: ٤٠٥ / ١٢٠١.
(٧) الفقيه ١: ٣٨٠ / ١١١٦.
٨ ـ المقنع: ١١٨.

إشعار بأنّه كان جاهلاً به وإنّما علم بعدُ، وقد تقدّم كلام الصدوق في هذه المسألة[١] وكان مشايخه قصدوا الجمع بين الأخبار مع أنّه لا ضرورة إلى ذلك ولا اختلاف عند التحقيق.

٣٨

باب أنّه إذا تبيّن عدم استقبال الإمام القبلة لم يجب على المأمومين الإعادة، وتجب على الإمام

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي‌عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله بن عليّ الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في رجل يصلّي بالقوم ثمّ يعلم أنّه قد صلّى بهم إلى غير القبلة؟ قال: ليس عليهم إعادة شيء[٢].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في الأعمى يؤمّ القوم وهو على غير القبلة؟ قال: يعيد ولا يعيدون فإنّهم قد تحرّوا[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم[٤].

أقول: وتقدّم في القبلة تفصيل (تفسير) آخر[٥].

٣٩

باب أنّه إذا تبيّن إخلال الإمام بالنيّة لم تجب على المأمومين الإعادة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة، أنّه قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة، وأحدث إمامهم وأخذ بيد ذلك الرجل فقدّمه فصلّى بهم، أتجزئهم صلاتهم بصلاته وهو لا ينويها صلاة؟ فقال: لا ينبغي للرجل أن يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة بل ينبغي له أن

---

(١) تقدّم في ذيل الحديث ٩ من الباب السابق.
(٢) التهذيب ٣: ٤٠ / ١٤٢.
(٣) الكافي ٣: ٣٧٨ / ٢.
(٤) التهذيب ٣: ٢٦٩ / ٧٧١.
(٥) تقدّم في الباب ١١ من أبواب القبلة.

ينويها(صلاة) . وإن كان قد صلّى فإنّ له صلاة أُخرى، وإلّا فلا يدخل[١] معهم، وقد تجزئ عن القوم صلاتهم وإن لم ينوها[٢].

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، مثله[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٤]

أقول: وفي أحاديث ظهور الكفر[٥] دلالة على ذلك، لعدم نيّة الكافر أو فسادها؛ وكذا في أحاديث ضمان الإمام[٦] وحصر موجبات الإعادة وغير ذلك[٧].

٤٠

باب جواز استنابة المسبوق، فإذا انتهت صلاة المأمومين أشار إليهم بيده يميناً وشمالاً ليسلّموا، ثمّ يتمّ صلاته أو يقدّم من يسلّم بهم فإن لم يدرِ كَم صلّى ذكّروه

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام في إمام قدّم مسبوقاً بركعة؟ قال: إذا أتمّ صلاته بهم فليومئ إليهم يميناً وشمالاً فلينصرفوا، ثمّ ليكمل هو ما فاته من صلاته[٨].

٢ ـ وبإسناده عن جميل بن درّاج، عن الصادق عليه السلام في رجل أمّ قوماً على غير وضوء فانصرف وقدّم رجلاً ولم يدرِ المقدّم ما صلّى الإمام قبله؟ قال: يذكّره من خلفه[٩].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال في رجل سبقه الإمام ببعض الصلاة ثمّ أحدث الإمام في صلاته فقدّمه؟ قال: إذا تمّ صلاة الإمام[١٠] أشار إلى من خلفه فسلّموا لأنفسهم وانصرفوا وقام هو وأتمّ ما بقي عليه من غير إعلان بالتكبير[١١]. ←

---

(١) في المصدر: فلا يدخلنّ.
(٢ و٨) الفقيه ١: ٤٠٣ / ١١٩٦ و١١٩٤.
(٣) الكافي ٣: ٣٨٢ / ٨ .
(٤) التهذيب ٣: ٤١ / ١٤٣.
(٥) تقدّم في الباب ٣٧، من هذه الأبواب.
(٦) تقدّم في الباب ٣٠، والحديث ٦ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب.
(٧) الحديث ١٤ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة، والحديث ٨ من الباب ٣ من أبواب الوضوء.
(٩) الفقيه ١: ٤٠٣ / ١١٩٥.
١٠ ـ في نسخة: إذا أتمّ الإمام صلاة (منه قدس سره).
١١ ـ دعائم الإسلام ١: ١٩٣.

٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الإمام بركعة أو أكثر، فيعتلّ الإمام فيأخذ بيده ويكون أدنى القوم إليه فيقدّمه؟ فقال: يتمّ صلاة القوم ثمّ يجلس حتّى إذا فرغوا من التشهّد أومأ إليهم بيده عن اليمين والشمال، وكان الّذي أومأ إليهم بيده التسليم وانقضاء صلاتهم، وأتمّ هو ما كان فاته أو بقي عليه[١].

ورواه الصدوق مرسلاً، نحوه[٢].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٣].

٤ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد، عن جميل، عن زرارة، قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن إمام أمّ قوماً فذكر أنّه لم يكن على وضوء فانصرف وأخذ بيد رجل وأدخله فقدّمه ولم يعلم الّذي قدّم ما صلّى القوم؟ فقال: يصلّي بهم، فإن أخطأ سبّح القوم به وبنى على صلاة الّذي كان قبله[٤].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، مثله[٥].

٥ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العبّاس بن معروف، عن ابن سنان (مسكان) عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: سألته عن رجل أمّ قوماً

المستدرك

← ٢ ـ الصدوق في المقنع: وإذا صلّى الإمام ركعة أو ركعتين فأصابه رعاف، فقدّم رجلاً ممّن قد فاته ركعة أو ركعتان، فإنّه يتقدّم ويتمّ بهم الصلاة، فإذا تمّت صلاة القوم أومأ إليهم فليسلّموا، ويقوم هو فيتمّ بقيّة صلاته[٦].

٣ ـ الشيخ المفيد في المقنعة: فإن كان الّذي يتقدّم نائباً من الإمام قد فاتته ركعة أو ركعتان من الصلاة فليتمّم بهم الصلاة ثمّ ليُومِ إيماءً، فيكون ذلك انصرافهم عن الصلاة، ويتمّ هو ما بقي عليه. وقد روي: أنّه يقدّم رجلاً آخر يسلّم بهم ويتمّ هو ما بقي. وهذا هو الأحوط[٧].

---

(١) الكافي ٣: ٣٨٢ / ٧.
(٢) الفقيه ١: ٣٩٥ / ١١٧٢.
(٣) التهذيب ٣: ٤١ / ١٤٤، والاستبصار ١: ٤٣٣ / ١٦٧٢.
(٤) التهذيب ٣: ٢٧٢ / ٧٨٤.
(٥) الكافي ٣: ٣٨٤ / ١٣.
٦ ـ المقنع: ١١٨.
٧ ـ لم نعثر عليه في المقنعة، نقله عنه في التهذيب ٣: ٤١، ذيل الحديث ١٤٣ و ١٤٤.

فأصابه رعاف بعدما صلّى ركعة أو ركعتين فقدّم رجلاً ممّن قد فاته ركعة أو ركعتان؟ قال: يتمّ بهم الصلاة ثمّ يقدّم رجلاً فيسلّم لهم ويقوم هو فيتمّ بقيّة صلاته[١].

٤١

باب كراهة استنابة المسبوق ولو بالإقامة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يؤمّ القوم فيحدث ويقدّم رجلاً قد سبق بركعة، كيف يصنع؟ قال: لا يقدّم رجلاً قد سبق بركعة، ولكن يأخذ بيد غيره فيقدّمه[٢].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى[٣] عن أحمد بن الحسن[٤] [ابن عليّ ابن فضّال عن الحسن بن عليّ][٥] عن الحكم بن مسكين، عن معاوية بن شريح، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا أحدث الإمام وهو في الصلاة لم ينبغِ أن يقدّم إلّا من شهد الإقامة... الحديث[٦].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن ميسرة، عن الصادق عليه السلام قال: لا ينبغي للإمام إذا أحدث أن يقدّم إلّا من أدرك الإقامة[٧].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على الجواز[٨] ولا ينافي الكراهة.

٤٢

باب كراهة انتظار الجماعة الإمام بعد إقامة الصلاة واستحباب تقديم غيره وإن كان الإمام هو المؤذّن

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حفص بن سالم، أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام:

---

(١) التهذيب ٣: ٤١ / ١٤٥، والاستبصار ١: ٤٣٣ / ١٦٧٣.

(٢) التهذيب ٣: ٤٢ / ١٤٧، والاستبصار ١: ٤٣٤ / ١٦٧٥.

(٣) في التهذيب: محمّد بن يحيى.

(٤) في التهذيب: الحسين.

(٥) ليس في الاستبصار.

(٦) التهذيب ٣: ٤٢ / ١٤٦، الاستبصار ١: ٤٣٤ / ١٦٧٤. أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب التالي.

(٧) الفقيه ١: ٤٠٢ / ١١٩٤.

(٨) تقدّم في الباب السابق.

إذا قال المؤذّن: «قد قامت الصلاة» أيقوم الناس على أرجلهم أو يجلسون حتّى يجيء إمامهم؟ قال: لا، بل يقومون على أرجلهم، فإن جاء إمامهم وإلّا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدّم[١].

محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي الوليد حفص بن سالم، مثله[٢].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن الحسن بن عليّ، عن الحكم بن مسكين، عن معاوية بن شريح، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: إذا قال المؤذّن: «قد قامت الصلاة» ينبغي لمن في المسجد أن يقوموا على أرجلهم ويقدّموا بعضهم ولا ينتظروا الإمام. قال، قلت: وإن كان الإمام هو المؤذّن؟ قال: وإن كان، فلا ينتظرونه ويقدّموا بعضهم[٣].

٤٣

باب أنّه إذا مات الإمام في أثناء الصلاة ينبغي للمأمومين أن يطرحوا الميّت خلفهم ويقدّموا من يتمّ بهم ولا يستأنفون الصلاة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل أمّ قوماً فصلّى بهم ركعة ثمّ مات؟ قال: يقدّمون رجلاً آخر ويعتدّون[٤] بالركعة ويطرحون الميّت خلفهم ويغتسل من مسّه[٥].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي[٦].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد الله بن عليّ الحلبي[٧].

---

(١) الفقيه١: ٣٨٥ / ١١٣٦. أورده في الحديث ١ من الباب ٤١ من أبواب الأذان.
(٢) التهذيب٢: ٢٨٥ / ١١٤٣. (٣) التهذيب٢: ٤٢ / ١٤٦. أورد صدره في الحديث ٢ من الباب السابق.
(٤) في المصدر: فيعتدّ. (٥) الفقيه١: ٤٠٣ / ١١٩٨. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب.
(٦) الكافي ٣: ٣٨٣ / ٩. (٧) التهذيب٣: ٤٣ / ١٤٨.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في غسل المسّ[١].

٤٤
باب أنّ من أدرك تكبير الإمام قبل أن يركع فقد أدرك الركعة ومن أدركه راكعاً كره له الدخول في تلك الركعة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أدركت التكبيرة قبل أن يركع الإمام فقد أدركت الصلاة[٢].

٢ ـ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قال لي: إن لم تدرك القوم قبل أن يكبّر الإمام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة[٣].

٣ ـ وعنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تعتدّ بالركعة الّتي لم تشهد تكبيرها مع الإمام[٤].

٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن محمّد بن مسلم، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل في تلك الركعة[٥].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٦]. وعلى أنّ هذا محمول على كراهة الدخول في تلك الركعة.

المستدرك

١ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أدركت التكبيرة قبل أن يركع الإمام فقد أدركت الصلاة[٧].

---

(١) تقدّم في الحديث ٤ من الباب ٣ من أبواب غسل المسّ.
(٢) التهذيب ٣: ٤٣ / ١٥١، والاستبصار ١: ٤٣٥ / ١٦٧٨.
(٣) التهذيب ٣: ٤٣ / ١٤٩، والاستبصار ١: ٤٣٤ / ١٦٧٦.
(٤) التهذيب ٣: ٤٣ / ١٥٠، والاستبصار ١: ٤٣٥ / ١٦٧٧.
(٥) الكافي ٣: ٣٨١ / ٢.
(٦) يأتي في الباب التالي.
٧ ـ كتاب عاصم بن حميد: ٢٦.

٤٥
باب أنّ من أدرك الإمام راكعاً فقد أدرك الركعة ومن أدركه بعد رفع رأسه فقد فاتته

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في الرجل إذا أدرك الإمام وهو راكع وكبّر الرجل وهو مقيم صلبه ثمّ ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه: فقد أدرك الركعة[١].

وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، مثله[٢] وأسقط لفظ «الركعة».

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، مثله[٣].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: إذا أدركت الإمام وقد ركع فكبّرت وركعت قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدركت الركعة، وإن رفع رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الركعة[٤].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٦].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمّد بن عليّ، وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا: إذا أدرك الرجل الإمام قبل أن يركع أو هو في الركوع وأمكنه أن يكبّر ويركع قبل أن يرفع الإمام رأسه وفعل ذلك فقد أدرك تلك الركعة، وإن لم يدركه حتّى رفع من الركوع فليدخل معه ولا يعتدّ بتلك الركعة[٧]. ←

(١) التهذيب ٣: ٤٣ / ١٥٢، والاستبصار ١: ٤٣٥ / ١٦٧٩.
(٢) التهذيب ٣: ٢٧١ / ٧٨١.
(٣) الكافي ٣: ٣٨٢ / ٦.
(٤) الفقيه ١: ٣٨٩ / ١١٥٠.
(٥) الكافي ٣: ٣٨٢ / ٥.
(٦) التهذيب ٣: ٤٣ / ١٥٣، والاستبصار ١: ٤٣٥ / ١٦٨٠.
٧ ـ دعائم الإسلام ١: ١٩٢.

٣ ـ وبإسناده عن أبي أُسامة يعني زيد الشحّام، أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل انتهى إلى الإمام وهو راكع؟ قال: إذا كبّر وأقام صلبه ثمّ ركع فقد أدرك[١].

٤ ـ وبإسناده عن معاوية بن ميسرة[٢] عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: إذا جاء الرجل مبادراً والإمام راكع أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن عبيد الله بن معاوية بن شريح، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[٤].

٥ ـ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي (في الاحتجاج) عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان عليه السلام أنّه كتب إليه يسأله عن الرجل يلحق الإمام وهو راكع فيركع معه ويحتسب بتلك الركعة، فإنّ بعض أصحابنا قال: إن لم يسمع تكبيرة الركوع فليس له أن يعتدّ بتلك الركعة؟ فأجاب عليه السلام: إذا لحق مع الإمام من تسبيح الركوع تسبيحةً واحدة اعتدّ بتلك الركعة وإن لم يسمع تكبيرة الركوع[٥].

٦ ـ وقد تقدّم حديث محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: إنّ أوّل صلاة أحدكم الركوع[٦].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في المشي راكعاً، وفي إطالة الركوع لانتظار المأموم وغير ذلك[٧]. وتقدّم ما ظاهره المنافاة[٨] وذكرنا وجهه.

المستدرك

← ٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: عن العالم عليه السلام أنّه قال: إذا أدركت الإمام وقد ركع وكبّرت قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدركت الركعة، فإن رفع الإمام رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الركعة[٩].

---

(١) الفقيه ١: ٣٨٩ / ١١٥١.
(٢) في المصدر: معاوية بن شريح.
(٣) الفقيه ١: ٤٠٧ / ١٢١٦. أورده بتمامه في الحديث ٦ من الباب ٤٩.
(٤) التهذيب ٣: ٤٥ / ١٥٧.
(٥) الاحتجاج: ٤٨٨.
(٦) تقدّم في الحديث ٦ من الباب ٩ من أبواب الركوع.
(٧) يأتي في الحديث ١ و٢ و٣ و٦ من الباب التالي، والباب ٤٩ و٥٠ من هذه الأبواب.
(٨) تقدّم في الباب السابق، وتقدّم ما يدلّ عليه في الباب ٢٦ من أبواب الجمعة.
٩ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٢٢، باب الصلوات المفروضة.

٤٦
باب أنّ من خاف أن يرفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يصل إلى الصفوف جاز أن يركع مكانه ويمشي راكعاً أو بعد السجود وأنّه يجزئه تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنّه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الركعة، فقال: يركع قبل أن يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتّى يبلغهم[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن مسلم، مثله[٢].

٢ ـ وعنه، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن وهب، قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام يوماً وقد دخل المسجد الحرام لصلاة العصر، فلمّا كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده ثمّ سجد السجدتين ثمّ قام فمضى حتّى لحق الصفوف[٣].

وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، مثله[٤].

ورواه الكليني عن جماعة، عن أحمد بن محمّد، مثله[٥].

٣ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس بن معروف، عن عبدالله بن المغيرة، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا دخلت المسجد والإمام راكع فظننت أنّك إن مشيت إليه رفع رأسه قبل أن تدركه فكبّر واركع، فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك، فإذا قام

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: من أدرك الإمام راكعاً، فكبّر تكبيرة واحدة وركع معه اكتفى بها[٦].

---

(١) التهذيب ٣: ٤٤ / ١٥٤، والاستبصار ١: ٤٣٦ / ١٦٨١.
(٢) الفقيه ١: ٣٩٤ / ١١٦٧.
(٣) التهذيب ٣: ٢٨١ / ٨٢٩.
(٤) التهذيب ٣: ٢٧٢ / ٧٨٥.
(٥) الكافي ٣: ٣٨٤ / ١.
٦ ـ دعائم الإسلام ١: ١٩٣.

فالحق بالصفّ، فإذا جلس فاجلس مكانك، فإذا قام فالحق بالصفّ[١].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن محمّد بن عيسى، عن عليّ ابن الحكم، عن أبان[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، مثله[٤].

٤ ـ قال الصدوق: وروي أنّه يمشي في الصلاة يجرّ رجليه ولا يتخطّى[٥].

٥ ـ وبإسناده عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي، عن محمّد بن مسلم، قال: قلت له: الرجل يتأخّر وهو في الصلاة؟ قال: لا. قلت: فيتقدّم؟ قال: نعم ماشياً إلى القبلة[٦].

ورواه الكليني عن محمّد بن إسماعيل، مثله[٧].

٦ ـ وبإسناده عن سعد، عن محمّد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أدخل المسجد وقد ركع الإمام فأركع بركوعه وأنا وحدي وأسجد فإذا رفعت رأسي أيّ شيء أصنع؟ فقال: قم فاذهب إليهم، فإن كانوا قياماً فقم معهم، وإن كانوا جلوساً فاجلس معهم[٨].

ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمّار[٩].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[١٠]. وتقدّم ما يدلّ عليه في أحاديث الأذان ماشياً[١١] وعلى إجزاء تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع مع الضيق هنا وفي تكبيرة الافتتاح[١٢].

---

(١) التهذيب ٣: ٤٤ / ١٥٦.
(٢) الكافي ٣: ٣٨٥ / ٥.
(٣) التهذيب ١: ٤٤ / ١٥٥.
(٤) الفقيه ١: ٣٨٩ / ١١٤٨.
(٥) الفقيه ١: ٣٨٩ / ١١٤٩.
(٦) التهذيب ٣: ٢٧٢ / ٧٨٧.
(٧) الكافي ٣: ٣٨٥ / ٢.
(٨) التهذيب ٣: ٢٨١ / ٨٣٠.
(٩) الفقيه ١: ٣٩٤ / ١١٦٥.
(١٠) يأتي في الحديث ٦ من الباب ٤٩، وفي الباب ٧٠ من هذه الأبواب.
(١١) تقدّم في الحديث ٩ من الباب ١٣ من أبواب الأذان.
(١٢) في الحديث ٤ من الباب السابق، وفي الباب ٤٤ من أبواب مكان المصلّي، وفي الباب ٤ من أبواب تكبيرة الإحرام.

٤٧

باب أنّ من فاته مع الإمام بعض الركعات وجب أن يجعل ما أدركه أوّل صلاته ويتشهّد في ثانيته

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: إذا فاتك شيء مع الإمام فاجعل أوّل صلاتك ما استقبلت منها، ولا تجعل أوّل صلاتك آخرها[١].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الإمام وهي له الأُولى، كيف يصنع إذا جلس الإمام؟ قال: يتجافى ولا يتمكّن من القعود، فإذا كانت الثالثة للإمام وهي له الثانية فليلبث قليلاً إذا قام الإمام بقدر ما يتشهّد ثمّ يلحق بالإمام.

قال: وسألته عن الرجل الّذي يدرك الركعتين الأخيرتين من الصلاة، كيف يصنع بالقراءة؟ فقال: اقرأ فيهما فإنّهما لك الأوّلتان، ولا تجعل أوّل صلاتك آخرها[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٣].

٣ ـ وعنه، عن عبدالله بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: روينا عن أمير المؤمنين عليّ (صلوات الله عليه) أنّه قال: إذا سبق أحدكم الإمام بشيء من الصلاة، فليجعل ما يدرك مع الإمام أوّل[٤] صلاته، وليقرأ فيما بينه وبين نفسه إن أمهله الإمام، فإن لم يمكنه قرأ فيما يقضي. وإذا دخل مع الإمام في صلاة العشاء الآخرة وقد سبقه بركعة [و][٥] أدرك القراءة في الثانية، فقام الإمام في الثالثة قرأ المسبوق في نفسه كما كان يقرأ في الثانية، واعتدّ بها لنفسه أنّها الثانية، فإذا سلّم الإمام لم يسلّم المسبوق وقام يقضي ركعة، يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، لأنّها هي الّتي بقيت عليه[٦]. ←

(١) الفقيه ١: ٤٠٤ / ١١٩٩. أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٦٧ من هذه الأبواب.

(٢) الكافي ٣: ٣٨١ / ١.

(٣) التهذيب ٣: ٤٦ / ١٥٩، والاستبصار ١: ٤٣٧ / ١٦٨٤.

٤ ـ في المصدر: أقلّ.

٥ ـ من المصدر.

٦ ـ دعائم الإسلام ١: ١٩١.

عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا سبقك الإمام بركعة فأدركت القراءة الأخيرة قرأت في الثالثة من صلاته وهي ثنتان لك، وإن لم تدرك معه إلّا ركعة واحدة قرأت فيها وفي الّتي تليها، وإن سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتّى تعتدل الصفوف قياماً... الحديث[1].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يحيى، مثله[2].

٤ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أدرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف إمام يحتسب بالصلاة خلفه جعل أوّل ما أدرك أوّل صلاته إن أدرك من الظهر أو من العصر أو من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كلّ ركعة ممّا أدرك خلف الإمام في نفسه «بأُمّ الكتاب» و«سورة» فإن لم يدرك السورة تامّة أجزأته «أُمّ الكتاب» فإذا سلّم الإمام قام فصلّى ركعتين لا يقرأ فيهما، لأنّ الصلاة إنّما يقرأ فيها في الأوّلتين في كلّ ركعة «بأُمّ الكتاب» و«سورة» وفي الأخيرتين لا يقرأ فيهما، إنّما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة، وإن أدرك ركعة قرأ فيها خلف الإمام، فإذا سلّم الإمام قام فقرأ بـ«أُمّ الكتاب» و«سورة» ثمّ قعد فتشهّد، ثمّ قام

المستدرك

← ٢ ـ وعن جعفر بن محمّد (صلوات الله عليهما): أنّه سئل عن رجل دخل مع قوم في صلاة قد سبق فيها بركعة، كيف يصنع؟ قال: يقوم معهم في الثانية، فإذا جلسوا فليجلس معهم غير متمكّن، فإذا قاموا في الثالثة كانت له هي الثانية فليقرأ فيها، فإذا رفعوا رؤوسهم من السجود فليجلس شيئاً ما يتشهّد تشهّداً خفيفاً، ثمّ ليقم حتّى[3] تستوي الصفوف قبل أن يركعوا، فإذا جلسوا في الرابعة جلس معهم غير متمكن، فإذا سلّم الإمام، قام فأتى بركعة وجلس وتشهّد وسلّم وانصرف[4].

٣ ـ وعن عليّ عليه السلام أنّه قال: من فاتته ركعة من صلاة المغرب سبقه بها الإمام ثمّ دخل معه في صلاته، جلس بعد كلّ ركعة[5]. ←

(١) الكافي ٣: ٣٨١ / ٤. أورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب. (٢) التهذيب ٣: ٢٧١ / ٧٨٠.
٣ ـ في نسخة: حين (منه قدس سره). ٤ ـ دعائم الإسلام ١: ١٩١. ٥ ـ دعائم الإسلام ١: ١٩٢.

فصلّى ركعتين ليس فيهما قراءة[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن عمر بن أُذينة، مثله[٢] إلّا أنّه أسقط قوله: «فإن لم يدرك السورة تامّة أجزأته أُمّ الكتاب» وترك أيضاً من قوله: «لا يقرأ فيهما» إلى قوله: «لا يقرأ فيهما».

٥ ـ وعنه، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلاة الإمام وهي أوّل صلاة الرجل فلا يمهله حتّى يقرأ، فيقضي القراءة في آخر صلاته؟ قال: نعم[٣].

وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السندي، عن حمّاد بن

المستدرك

← ٤ ـ وعن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام أنّه قال: إذا أدركت الإمام وقد صلّى ركعتين فاجعل ما أدركت معه أوّل صلاتك، فاقرأ لنفسك بفاتحة الكتاب وسورة إن أمهلك الإمام أو ما أدركت أن تقرأ، واجعلهما[٤] أوّل صلاتك، واجلس مع الإمام إذا جلس هو للتشهّد الثاني، واعتدَّ أنت لنفسك به أنّه التشهّد الأوّل، وتشهّد فيه بما تتشهّد به في التشهّد الأوّل، فإذا سلّم فقم قبل أن تسلّم أنت فصلّ ركعتين إن كانت الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة، أو ركعةً إن كانت المغرب، تقرأ في كلّ ركعة بفاتحة الكتاب وتتشهّد التشهّد الثاني وتسلّم، وإن لم تدرك مع الإمام إلّا ركعة فاجعلها أوّل صلاتك، فإذا جلس للتشهّد فاجلس غير متمكّن ولا تتشهّد، فإذا سلّم فقم فابن على الركعة الّتي أدركت حتّى تقضي صلاتك[٥].

٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: وأروي إن فاتك شيء من الصلاة مع الإمام فاجعل أوّل صلاتك ما استقبلت منها، ولا تجعل أوّل صلاتك آخرها، وإذا فاتك مع الإمام الركعة الأُولى الّتي فيها القراءة فأنصت للإمام في الثانية الّتي أدركت، ثمّ اقرأ أنت في الثالثة للإمام وهي لك ثنتان، وإن صلّيت فنسيت أن تقرأ فيهما شيئاً من القرآن أجزاك ذلك إذا حفظت الركوع والسجود ـ إلى أن قال ـ فإن وجدته وقد صلّى ركعة فقم معه في الركعة الثانية، فإذا قعد فاقعد معه، فإذا ركع الثالثة وهي لك الثانية فاقعد قليلاً ثمّ قم قبل أن يركع، فإذا قعد في الرابع فاقعد معهم، فإذا سلّم الإمام فقم فصلّ الرابعة[٦].

---

(١) التهذيب ٣: ٤٥ / ١٥٨، والاستبصار ١: ٤٣٦ / ١٦٨٣.
(٢) الفقيه ١: ٣٩٣ / ١١٦٣.
(٣) التهذيب ٣: ٤٧ / ١٦٢، والاستبصار ١: ٤٣٨ / ١٦٨٧.
٤ ـ في المصدر: واجعلها.
٥ ـ دعائم الإسلام ١: ١٩٢.
٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٢٢، باب الصلوات المفروضة.

عيسى، مثله[١].

أقول: حمله الشيخ على التجوّز وأنّه يقرأ في الأخيرتين «الحمد» لما تقدّم هنا وفي القراءة[٢].

٦ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة ابن زيد، عن جعفر[٣] عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: يجعل الرجل ما أدرك مع الإمام أوّل صلاته. قال جعفر: وليس نقول كما يقول الحمقى[٤].

٧ ـ وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن مروك بن عبيد، عن أحمد بن النضر، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قال لي: أيّ شيء يقول هؤلاء في الرجل إذا فاته مع الإمام ركعتان؟ قال، يقولون: يقرأ في الركعتين بـ«الحمد» وسورة، فقال: هذا يقلّب صلاته فيجعل أوّلها آخرها. فقلت: فكيف يصنع؟ فقال: يقرأ بـ«فاتحة الكتاب» في كلّ ركعة[٥].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن مروك بن عبيد[٦].

ورواه الصدوق مرسلاً[٧].

٨ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل أدرك مع الإمام ركعة ثمّ قام يُصلّي، كيف يصنع؟ يقرأ في الثلاث كلّهنّ أو في ركعة أو في ثنتين؟ قال: يقرأ في ثنتين، وإن قرأ واحدة أجزأه[٨].

أقول: ويأتي ما يدلّ على حكم التشهّد[٩].

---

(١) التهذيب ٣: ٢٧٤ / ٧٩٧.

(٢) تقدّم في الأحاديث ٢ و٣ و٤ من نفس الباب، وفي الحديث ٥ من الباب ٣٠ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٣) في التهذيب: أبي جعفر.

(٤) التهذيب ٣: ٤٦ / ١٦١، والاستبصار ١: ٤٣٧ / ١٦٨٥.

(٥) التهذيب ٣: ٤٦ / ١٦٠، والاستبصار ١: ٤٣٧ / ١٦٨٦.

(٦) الكافي ٣: ٣٨٣ / ١٠.

(٧) الفقيه ١: ٤٠٥ / ١٢٠٤.

(٨) قرب الإسناد: ١٩٣ / ٧٣١.

(٩) يأتي في الباب ٦٦ من هذه الأبواب. وتقدّم ما يدلّ عليه في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب أحكام المساجد.

٤٨

باب وجوب متابعة المأموم الإمام، فإن رفع رأسه من الركوع أو السجود قبله عامداً استمرّ على حاله، وإن لم يتعمّد عاد إلى الركوع أو السجود، وكذا من ركع أو سجد قبله

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الفضيل بن يسار، أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن رجل صلّى مع إمام يأتمّ به ثمّ رفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الإمام رأسه من السجود؟ قال: فليسجد[١].

محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن حمّاد بن عثمان وخلف بن حمّاد جميعاً، عن ربعي بن عبدالله والفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[٢].

المستدرك

١ ـ ابن أبي جمهور (في عوالي اللآلئ) عن فخر المحقّقين: أنّه روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: إنّما جعل الإمام إماماً ليؤتمّ به، فإذا كبّر فكبّر[٣].

٢ ـ جامع الأخبار: قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: رجل يصلّي في جماعة وليس له صلاة، ورجل يصلّي في جماعة فله صلاة واحدة ولا حظّ له في الجماعة [ورجل يصلّي في الجماعة فله أربع وعشرون صلاة، ورجل يصلّي في الجماعة فله خمسون صلاة][٤] ورجل يصلّي في جماعة فله سبعون صلاة، ورجل يصلّي في جماعة فله مائتا صلاة، ورجل يصلّي في جماعة فله خمسمائة صلاة. فقام جابر بن عبدالله الأنصاري فقال: يا رسول‌الله فسّر لنا هذا، فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: رجل يرفع رأسه قبل الإمام ويضع قبل الإمام فلا صلاة له، ورجل يضع رأسه مع الإمام ويرفع مع الإمام فله صلاة واحدة ولا حظّ له في الجماعة، ورجل يضع رأسه بعد الإمام ويرفعه بعد الإمام، فله أربع وعشرون صلاة.

ورجل دخل المسجد فرأى الصفوف مضيّقة، فقام وحده، وخرج رجل من الصف يمشي القهقرى وقام معه، فله مع من معه خمسون صلاة... الخبر[٥]. ←

(١) الفقيه ١: ٣٩٦ / ١١٧٤. (٢) التهذيب ٣: ٤٨ / ١٦٥. ٣ ـ عوالي اللآلئ ٢: ٢٢٥ / ٤٢.
٤ ـ من المصدر. ٥ ـ جامع الأخبار: ١٩٦، الفصل ٣٦ ح ١١.

٢ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سهل الأشعري، عن أبيه، عن أبي‌الحسن عليه السلام قال: سألته عمّن ركع مع إمام يقتدي به ثمّ رفع رأسه قبل الإمام؟ قال: يعيد ركوعه معه[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن سهل[٢] عن الرضا عليه السلام مثله[٣].

٣ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الإمام يقتدي به ثمّ يرفع رأسه قبل الإمام؟ قال: يعيد ركوعه معه[٤].

٤ ـ وعنه، عن البرقي، عن ابن فضّال، قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام في الرجل كان خلف إمام يأتمّ به فيركع قبل أن يركع الإمام وهو يظنّ أنّ الإمام قد ركع، فلمّا رآه لم يركع رفع رأسه ثمّ أعاد ركوعه مع الإمام، أيفسد ذلك عليه صلاته أم تجوز تلك الركعة؟ فكتب عليه السلام: تتمّ صلاته، ولا تفسد صلاته بما صنع[٥].

وبإسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، مثله[٦].

٥ ـ وعنه، عن معاوية بن حكيم، عن محمّد بن عليّ بن فضّال، عن أبي‌الحسن عليه السلام قال، قلت له: أسجد مع الإمام فأرفع رأسي قبله، أُعيد؟ قال: أعد واسجد[٧].

المستدرك

← قلت: صرّح الأصحاب بأنّ الخبر الأوّل عامي، إلّا أنّهم تلقّوه بالقبول.

وفي مصابيح البغوي من الصحاح: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللّهمّ ربّنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلّى جالساً فصلّوا جلوساً[٨].[٩]

٣ ـ وعن أبي هريرة قال: كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يعلمنا يقول: لا تبادروا الإمام، إذا كبّر فكبّروا، وإذا قال: ولا الضالّين، فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربّنا لك الحمد[١٠].

---

(١) التهذيب ٣: ٤٧ / ١٦٣، والاستبصار ١: ٤٣٨ / ١٦٨٨.
(٢) في المصدر زيادة: عن أبيه.
(٣) الفقيه ١: ٣٩٥ / ١١٧٣.
(٤) التهذيب ٣: ٢٧٧ / ٨١٠.
(٥) التهذيب ٣: ٢٧٧ / ٨١١، وفيه: يُتمّ صلاته ولا يفسد ما صنع صلاته.
(٦) التهذيب ٣: ٢٨٠ / ٨٢٣.
(٧) التهذيب ٣: ٢٨٠ / ٨٢٤.
٨ ـ قال صاحب الكتاب: قوله: «فصلّوا جلوساً» منسوخ (منه قدس سره).
٩ ـ مصابيح السنّة ١: ٤١١.
١٠ ـ مصابيح السنّة ١: ٤١٠.

٦ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن غياث بن إبراهيم، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الإمام، أيعود فيركع إذا أبطأ الإمام ويرفع رأسه معه؟ قال: لا[١].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة[٢].

أقول: حمله الشيخ وغيره على من تعمّد ذلك[٣] وقد تقدّم ما يدلّ عليه وعلى حكم السجود[٤].

٤٩

باب أنّ من أدرك الإمام بعد رفع رأسه من الركوع استحبّ له أن يسجد معه ولا يعتدّ به بل يستأنف، ومن أدركه بعد السجود جلس معه في التشهّد ثمّ يتمّ صلاته

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن ابن أبي نصر، عن عاصم ـ يعني ابن حميد ـ عن محمّد بن مسلم قال، قلت له: متى يكون يدرك الصلاة مع الإمام؟ قال: إذا أدرك الإمام وهو في السجدة الأخيرة من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاة مع الإمام[٥].

٢ ـ وعنه، عن العبّاس بن معروف، عن صفوان، عن أبي عثمان، عن المعلّى بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا سبقك الإمام بركعة فأدركته وقد رفع رأسه

المستدرك

١ ـ دعائم الاسلام: عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا في حديث: وإن لم يدركه حتّى رفع من الركوع، فليدخل معه ولا يعتدّ بتلك الركعة[٦]. ←

---

(١) التهذيب ٣: ٤٧ / ١٦٤، والاستبصار ١: ٤٣٨ / ١٦٨٩.

(٢) الكافي ٣: ٣٨٤ / ١٤.

(٣) منتهى المطلب ٦: ٢٦٧.

(٤) تقدّم في الباب ١٦ من أبواب صلاة الجنازة، وفي الحديث ١٠ من الباب ٢٣ وفي الحديثين ٢ و٣ من الباب ٤٧ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ١ من الباب ٦٤ و٦٦ و٦٧، وفي الحديث ٦ من الباب ٧٠ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب صلاة الخوف.

(٥) التهذيب ٣: ٥٧ / ١٩٧.

٦ ـ دعائم الإسلام ١: ١٩٢.

فاسجد معه ولا تعتدّ بها[١].

٣ ـ وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يدرك الإمام وهو قاعد يتشهّد وليس خلفه إلّا رجل واحد عن يمينه؟ قال: لا يتقدّم الإمام ولا يتأخّر الرجل، ولكن يقعد الّذي يدخل معه خلف الإمام، فإذا سلّم الإمام قام الرجل فأتمّ صلاته[٢].

ورواه الكليني عن أحمد بن إدريس وغيره، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، مثله[٣].

٤ ـ وبالإسناد عن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أدرك الإمام وهو جالس بعد الركعتين؟ قال: يفتتح الصلاة ولا يقعد مع الإمام حتّى يقوم[٤].

وبإسناده عن أحمد بن الحسن بن عليّ، مثله[٥].

أقول: هذا يدلّ على الجواز والأوّل على الاستحباب، على أنّ الأوّل يتضمّن التشهّد الثاني وهذا في التشهّد الأوّل.

٥ ـ وبإسناده عن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: إذا وجدت الإمام ساجداً فاثبت مكانك حتّى يرفع رأسه، وإن كان قاعداً قعدت وإن كان قائماً قمت[٦].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، مثله[٧].

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن شريح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا جاء الرجل مبادراً والإمام راكع أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في

المستدرك

← ٢ ـ وعن عليّ عليه السلام أنّه قال: ثلاث لا يدعهن إلّا عاجز: رجل سمع مؤذّناً لا يقول كما قال، ورجل لقي جنازة لا يسلّم على أهلها ويأخذ بجوانب السرير، ورجل أدرك الإمام ساجداً لم يكبّر ويسجد [معه][٨] ولا يعتدّ بها[٩].

(١) التهذيب ٣: ٤٨ / ١٦٦.
(٢) التهذيب ٣: ٢٧٢ / ٧٨٨.
(٣) الكافي ٣: ٣٨٦ / ٧.
(٤) التهذيب ٣: ٢٧٤ / ٧٩٣.
(٥) هذا السند في التهذيب ليس غير ما سبق في أصل الحديث (٤) فلاحظ.
(٦) التهذيب ٣: ٢٧١ / ٧٨٠، أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٤٧، وفي الحديث ٣ من الباب ٦٦ من هذه الأبواب.
(٧) الكافي ٣: ٣٨١ / ٤.
٨ ـ من المصدر.
٩ ـ دعائم الإسلام ١: ١٤٥.

الصلاة والركوع، ومن أدرك الإمام وهو ساجد كبّر وسجد معه ولم يعتدّ بها، ومن أدرك الإمام وهو في الركعة الأخيرة فقد أدرك فضل الجماعة، ومن أدركه وقد رفع رأسه من السجدة الأخيرة وهو في التشهّد فقد أدرك الجماعة وليس عليه أذان ولا إقامة، ومن أدركه وقد سلّم فعليه الأذان والإقامة[١].

٧ ـ الحسن بن محمّد الطوسي (في مجالسه) عن أبيه، عن ابن مخلد، عن ابن السماك، عن عبيد بن عبد الواحد البزّاز، عن ابن أبي مريم، عن نافع بن يزيد، عن يحيى بن أبي سليمان، عن زيد بن أبي عتّاب وابن المقبري. عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا جئتم إلى الصلاة ونحن في السجود فاسجدوا ولا تعدّوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٣].

٥٠

باب استحباب إطالة الإمام الركوع مثلَي ركوعه إذا أحسّ بمن يريد الاقتداء به

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن مروك بن عبيد، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّي أؤمّ قوماً فأركع فيدخل الناس وأنا راكعٌ فكم أنتظر فقال ما أعجب ما تسأل عنه يا جابر! انتظر مثلَي ركوعك، فإن انقطعوا وإلّا فارفع رأسك[٤].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن بعض أصحابنا، عن مروك بن عبيد، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: إنّي إمام مسجد الحيّ فأركع بهم فأسمع خفقان نعالهم وأنا راكع؟ فقال: اصبر ركوعك ومثل ركوعك، فإن

---

(١) الفقيه ١: ٤٠٧ / ١٢١٦.

(٢) أمالي الطوسي: ٣٨٨، المجلس ١٣ ح ١٠٣.

(٣) لعلّ المقصود ما تقدّم في البابين ٤٤ و٤٥ من هذه الأبواب.

(٤) التهذيب ٣: ٤٨ / ١٦٧.

انقطعوا (انقطع) وإلّا فانتصب قائماً[١].

ورواه الصدوق مرسلاً[٢].

٥١

باب تأكّد استحباب جلوس الإمام بعد التسليم حتّى يتمّ كلّ مسبوق معه

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن إسماعيل بن عبد الخالق، قال: سمعته يقول: لا ينبغي للإمام أن يقوم إذا صلّى حتّى يقضي كلّ من خلفه ما فاته من الصلاة[٣].

أقول: تقدّم عدّة أحاديث تدلّ على ذلك في التعقيب[٤] بل تقدّم ما ظاهره الوجوب[٥].

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام عن العالم عليه السلام أنّه قال: لا ينبغي للإمام أن ينفتل من صلاته إذا سلّم، حتّى يتمّ من خلفه الصلاة[٦].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: ينبغي للإمام إذا سلّم أن يجلس مكانه، حتّى يقضي من سبق بالصلاة ما فاته[٧].

---

(١) الكافي ٣: ٣٣٠ / ٦.

(٢) الفقيه ١: ٢٥٥ / ١١٥١.

(٣) التهذيب ٣: ٤٩ / ١٦٩، والاستبصار ١: ٤٣٩ / ١٦٩٢.

(٤) تقدّم في الباب ٢ من أبواب التعقيب.

(٥) تقدّم في الحديثين ٣ و٤ من الباب ٢ من أبواب التعقيب.

٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٢١، باب الصلوات المفروضة.

٧ ـ دعائم الإسلام ١: ١٩٣.

٥٢

باب استحباب إسماع الإمام من خلفه القراءة والتشهّد والأذكار وكلّ ما يقول بحيث لا يبلغ العلوّ إذا كان رجلاً، وكراهة إسماع المأموم الإمام شيئاً

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه التشهّد، ولا يسمعونه هم شيئاً يعني الشهادتين، ويسمعهم أيضاً: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين[١].

ورواه الكليني والشيخ، كما مرّ في التشهّد[٢].

٢ ـ وبإسناده عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا تسمعنّ الإمام دُعاك خلفه[٣].

٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحجال، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ينبغي للإمام أن يُسمع من خلفه كلّ ما يقول، ولا ينبغي لمن خلفه أن يسمعوا[٤] شيئاً ممّا يقول[٥].

٤ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الإمام، هل عليه أن يسمع من خلفه وإن كثروا؟ قال: ليقرأ قراءة وسطاً، إنّ الله يقول: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾[٦].

وعن المفضّل قال: سمعته يقول... وذكر مثله[٧].

ورواه الكليني كما مرّ في القراءة[٨].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد (صلوات الله عليه) أنّه سئل عن الإمام إذا قرأ في الصلاة، هل يسمع من خلفه وإن كثروا؟ فقال: يقرأ قراءة متوسّطة، لقد بيّن الله ـ عزّ وجلّ ـ ذلك في كتابه فقال: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾[٩]. ←

---

(١) الفقيه ١: ٤٠٠ / ١١٩٠. أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب التعقيب.

(٢) مرّ في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب التشهّد. (٣) الفقيه ١: ٤٠٠ / ١١٨٨. (٤) في المصدر: يسمعه.

(٥) التهذيب ٣: ٤٩ / ١٧٠. (٦ و٧) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١١٠ من سورة الإسراء.

(٨) مرّ في الحديث ٣ من الباب ٣٣ من أبواب القراءة. ٩ ـ دعائم الإسلام ١: ١٦١.

٥ ـ وعن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في قوله تعالى: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان بمكّة جهر بصلاته فيعلم بمكانه المشركون، فكانوا يؤذونه، فأُنزلت هذه الآية عند ذلك[١].

أقول: فيه إشارة إلى رجحان الجهر مع عدم المانع ليسمع من يقتدي به.

٦ ـ وعن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ قال: نسختها ﴿فاصدع بما تؤمر﴾[٢].

أقول: تقدّم وجهه في سابقه.

٧ ـ وعن الحلبي، عن بعض أصحابنا قال، قال أبو جعفر عليه السلام لأبي عبدالله عليه السلام: عليك بالحسنة بين السيّئتين تمحوها، قال: وكيف ذلك يا أبه؟ قال: مثل قول الله: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ «لا تجهر بصلاتك» سيّئة «ولا تخافت بها» سيّئة ﴿وابتغ بين ذلك سبيلاً﴾ حسنة. ومثل قوله تعالى: ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كلّ البسط﴾ ومثل قوله: ﴿والّذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا﴾ فـ«أسرفوا» سيّئة، و«اقتروا» سيّئة ﴿وكان بين ذلك قواماً﴾ حسنة، فعليك بالحسنة بين السيّئتين[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في التشهّد والقراءة[٤]. وتقدّم هنا ما يدلّ على استثناء المرأة من هذا الحكم[٥].

المستدرك

← ٢ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: أنّ عليّاً عليه السلام كان إذا صلّى بالناس خرق الصفوف خرقاً[٦].

(١ و ٢ و ٣) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١١٠ من سورة الإسراء.

(٤) تقدّم في الباب ٦ من أبواب التشهّد، وفي الباب ٣٣ من أبواب القراءة، وفي الباب ٢١ من أبواب القنوت.

(٥) تقدّم في الحديث ٧ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب، وفي الباب ٣١ من أبواب القراءة.

٦ ـ الجعفريّات: ٥٣.

٥٣

باب جواز اقتداء المفترض بمثله وإن اختلف الفرضان والمتنفّل بالمفترض وعكسه في الإعادة ونحوها، وحكم من صلّى الظهر خلف من يصلّي العصر وعكسه، أو صلّى الصلاتين مسافراً خلف من يصلّي الواحدة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد[١] عن حمّاد بن عثمان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل إمام قوم فصلّى العصر وهي لهم الظهر؟ فقال: أجزأت عنه وأجزأت عنهم[٢].

٢ ـ وبإسناده عن عليّ بن جعفر، أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن إمام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلّي معه وهي تحسب أنّها العصر، هل يفسد ذلك على القوم؟ وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلّت الظهر؟ قال: لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلاتها[٣].

أقول: يمكن كون المانع هنا محاذاتها للرجال، وتكون الإعادة مستحبّة لما مرّ في مكان المصلّي[٤] أو ظنّها أنّها العصر فتكون نوت الصلاة الّتي نواها الإمام. على أنّ الحديث موافق للتقيّة، بل لأشهر مذاهب العامّة.

٣ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن سليم الفرّاء، قال: سألته عن الرجل يكون مؤذّن قوم وإمامهم يكون في طريق مكّة وغير ذلك فيصلّي بهم العصر في وقتها، فيدخل الرجل الّذي لا يعرف فيرى أنّها الأُولى، أفتجزئه أنّها العصر؟ قال: لا[٥].

أقول: المفروض أنّه لم ينو العصر، بل نوى الظهر، فلا يجزئه عن العصر بمجرّد

---

(١) الظاهر أنه سقط من السند واسطة وهو ابن أبي عمير لأنّ الحسين بن سعيد يروي عن حمّاد بن عيسى بغير واسطة، وعن حمّاد بن عثمان بواسطة ابن أبي عمير (منه قدس سره هامش المخطوط).

(٢) التهذيب ٣: ٤٩ / ١٧٢، والاستبصار ١: ٤٣٩ / ١٦٩١.

(٣) التهذيب ٣: ٤٩ / ١٧٣.

(٤) مرّ في الباب ٥ من أبواب مكان المصلّي.

(٥) التهذيب ٣: ٤٩ / ١٧١، والاستبصار ١: ٤٣٩ / ١٦٩٠.

نيّة الإمام العصر.

٤ ـ وعنه، عن الحسين، عن فضالة بن أيّوب، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، قال: سألته عن رجل صلّى مع قوم وهو يرى أنّها الأُولى وكانت العصر؟ قال: فليجعلها الأُولى وليصلّ العصر[١].

محمّد بن يعقوب، عن جماعة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، مثله[٢].

٥ ـ قال الكليني: وفي حديث آخر: فإن علم أنّهم في صلاة العصر ولم يكن صلّى الأُولى فلا يدخل معهم[٣].

أقول: هذا يحتمل التقيّة، ويمكن حمله على الدخول بنيّة العصر.

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا صلّى المسافر خلف قوم حضور فليتمّ صلاته ركعتين ويسلّم، وإن صلّى معهم الظهر فليجعل الأوّلتين الظهر والأخيرتين العصر[٤].

٧ ـ قال: وقد روي أنّه إن خاف على نفسه من أجل من يصلّي معه صلّى الركعتين الأخيرتين وجعلهما تطوّعاً[٥].

٨ ـ قال: وقد روي أنّه إن كان في صلاة الظهر جعل الأوّلتين فريضة، والأخيرتين نافلة، وإن كان في صلاة العصر جعل الأوّلتين نافلة والأخيرتين فريضة[٦].

٩ ـ قال: وروي أنّه إن كان في صلاة الظهر جعل الأوّلتين الظهر والأخيرتين العصر[٧].

قال الصدوق: هذه الأخبار ليست مختلفة، والمصلّي فيها بالخيار بأيّها أخذ جاز.

أقول: المراد بالنافلة إعادة الفريضة، أو إظهار الاقتداء بها للتقيّة، لما مرّ[٨]. وتقدّم مايدلّ على المقصود في اقتداء المسافر[٩] وفي المواقيت في أحاديث العدول بالنيّة إلى السابقة[١٠] وفي عموم أحاديث الجماعة[١١]. ويأتي مايدلّ عليه[١٢].

---

(١) التهذيب ٣: ٢٧٢ / ٧٨٣. (٢ و٣) الكافي ٣: ٣٨٣ / ١٢. (٤) الفقيه ١: ٤٥١ / ١٣٠٦.
(٥ و٦ و٧) الفقيه ١: ٣٩٨ / ١١٨٢ و١١٨٣ و١١٨٤. (٨) مرّ في الحديث ٧ من هذا الباب.
(٩) تقدّم في الباب ١٨ من هذه الأبواب. (١٠) تقدّم في الباب ٦٣ من أبواب المواقيت.
(١١) تقدّم في الأبواب ١ و٢ و٣ من هذه الأبواب. (١٢) يأتي في البابين التاليين.

٥٤

باب استحباب إعادة المنفرد صلاته إذا وجد جماعة إماماً كان أو مأموماً حتّى جماعة العامّة للتقيّة، وعدم وجوب الإعادة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في الرجل يصلّي الصلاة وحده ثمّ يجد جماعة، قال: يصلّي معهم ويجعلها الفريضة إن شاء[١].

٢ ـ وبإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال: لا ينبغي للرجل أن يدخل معهم[٢] في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة، بل ينبغي له أن ينويها وإن كان قد صلّى فإنّ له صلاة أُخرى[٣].

٣ ـ قال: وقال رجل للصادق عليه السلام: أُصلّي في أهلي ثمّ أخرج إلى المسجد فيقدّموني؟ فقال: تَقَدّم لا عليك، وصلّ بهم[٤].

٤ ـ قال: وروي أنّه يحسب له أفضلهما وأتمّهما[٥].

٥ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: أنّي أحضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمرونني بالصلاة بهم وقد صلّيت قبل أن آتيهم، وربّما صلّى خلفي من يقتدي بصلاتي والمستضعف والجاهل، فأكره أن أتقدّم وقد صلّيت لحال من يصلّي

المستدرك

١ ـ ابن أبي جمهور (في عوالي اللآلئ) عن النبيّ صلى الله عليه وآله: أنّه رأى رجلاً يصلّي وحده، فقال: ألا رجل يتصدّق على هذا، فيصلّي معه[٦].

٢ ـ وبإسناده عن فخر المحقّقين، عن والده العلّامة، أنّه قال: روي أنّ أعرابيّاً جاء إلى المسجد، وقد فرغ النبيّ صلى الله عليه وآله وأصحابه من الصلاة، فقال: ألا رجل يتصدّق على هذا؟ فيصلّي معه فقام شخص فأعاد صلاته وصلّى به[٧]. ←

(١ و ٤) الفقيه ١: ٣٨٣ / ١١٣١ و ١١٣٠.
(٢) في المصدر: مع قوم.
(٣) الفقيه ١: ٤٠٣ / ١١٩٦. أورده بتمامه في الباب ٣٩ من هذه الأبواب.
(٥) الفقيه ١: ٣٨٤ / ١١٣٢.
٦ ـ عوالي اللآلئ ١: ٣٤٢ / ١١٣.
٧ ـ عوالي اللآلئ ٢: ٢٢٤ / ٤١.

بصلاتي ممّن سمّيت لك، فمرني في ذلك بأمرك أنتهي إليه وأعمل به إن شاء الله، فكتب عليه السلام: صلّ بهم[١].

٦ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك! تحضر صلاة الظهر فلا نقدر أن ننزل في الوقت حتّى ينزلوا فننزل معهم فنصلّي، ثمّ يقومون فيسرعون فنقوم فنصلّي العصر ونُريهم كأنّا نركع ثمّ ينزلون للعصر فيقدّمونا، فنصلّي بهم؟ فقال: صلّ بهم، لا صلّى الله عليهم[٢].

ورواه الكليني عن جماعة، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد[٣] والّذي قبله عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، مثله.

٧ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن سليم الفرّاء، عن داود، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يكون مؤذّن مسجدٍ في المصر وإمامه، فإذا كان يوم الجمعة صلّى العصر في وقتها، كيف يصنع بمسجده؟ قال: صلّ العصر في وقتها، فإذا كان ذلك الوقت الّذي يؤذّن فيه أهل المصر فأذّن وصلّ بهم في الوقت الّذي يصلّي بهم فيه أهل مصرك[٤].

٨ ـ وبإسناده عن سعد، عن أبي جعفر يعني أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا صلّيت[٥] وأنت في المسجد وأُقيمت الصلاة، فإن شئت فاخرج، وإن شئت فصلّ معهم واجعلها تسبيحاً[٦].

المستدرك

← ٣ ـ وعن شعبة، عن جابر بن يزيد بن أبي الأسود، عن أبيه: أنّه صلّى مع رسول‌الله صلى الله عليه وآله[٧] وإذا رجلان لم يصلّيا في ناحية المسجد، فدعاهما فجاءا ترعد فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصلّيا معنا؟ فقالا: قد صلّينا في رحالنا، فقال: فلا تفعلوا إذا صلّى أحدكم في رحله ثمّ أدرك الإمام وقد صلّى[٨] فليصلّ معه، فإنّها له نافلة[٩]. ←

(١) التهذيب ٣: ٥٠ / ١٧٤، والكافي ٣: ٣٨٠ / ٥.
(٢) التهذيب ٣: ٢٧٠ / ٧٧٧.
(٣) الكافي ٣: ٣٧٩ / ٤.
(٤) التهذيب ٣: ٢٧٦ / ٨٠٥.
(٥) في المصدر زيادة: صلاة.
(٦) التهذيب ٣: ٢٧٩ / ٨٢١.
٧ ـ في المصدر زيادة: هو غلام شابّ فلمّا صلّى.
٨ ـ ولم يصلّ.
٩ ـ عوالي اللآلئ ١: ٥٩ / ٩٢.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام مثله[١].

٩ ـ وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّي الفريضة ثمّ يجد قوماً يصلّون جماعة، أيجوز له أن يعيد الصلاة معهم؟ قال: نعم، وهو أفضل. قلت: فإن لم يفعل؟ قال: ليس به بأس[٢].

١٠ ـ وبإسناده عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الوليد، عن يعقوب، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أُصلّي ثمّ أدخل المسجد فتقام الصلاة وقد صلّيت؟ فقال: صلّ معهم، يختار الله أحبّهما إليه[٣].

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، مثله[٤].

١١ ـ وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حَفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلّي الصلاة وحده ثمّ يجد جماعة، قال: يصلّي معهم ويجعلها الفريضة[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٦].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٧].

المستدرك

← ٤ ـ وعن معن بن عيسى، عن سعيد بن السائب، عن نوح بن صعصعة، عن يزيد بن عامر، قال: جئت والنبيّ صلى الله عليه وآله في الصلاة، فجلست ولم أدخل معهم، فانصرف صلى الله عليه وآله وقال: ما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم؟ قال، قلت: إنّي كنت قد صلّيت في منزلي وكنت أحسب أنّكم صلّيتم، فقال صلى الله عليه وآله: إذا جئت فوجدت الناس يصلّون فصلّ معهم، وإن كنت قد صلّيت تكن لك نافلة، وهي لهم مكتوبة[٨].

---

(١) الفقيه ١: ٤٠٧ / ١٢١٣.
(٢) التهذيب ٣: ٥٠ / ١٧٥.
(٣) التهذيب ٣: ٢٧٠ / ٧٧٦.
(٤) الكافي ٣: ٣٧٩ / ٢.
(٥) الكافي ٣: ٣٧٩ / ١.
(٦) التهذيب ٣: ٥٠ / ١٧٦.
(٧) تقدّم في الباب ٦ من هذه الأبواب. ولعلّ المقصود ممّا يأتي الباب التالي.
٨ ـ عوالي اللآلئ ١: ٦٠ / ٩٣، وفيه اختلاف يسير.

٥٥

باب جواز الاقتداء في القضاء بمن يصلّي أداءً وبالعكس

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن سلمة صاحب السابري، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: تقام الصلاة وقد صلّيت؟ فقال: صلّ واجعلها لما فات[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمّار، نحوه[٢].

أقول: ويدلّ على ذلك أحاديث الجماعة بالعموم والإطلاق[٣]. وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك في المواقيت في أحاديث العدول بالنيّة إلى السابقة[٤].

٥٦

باب استحباب نقل المنفرد نيّته إلى النفل وإكمال ركعتين إذا خاف فوت الجماعة مع العدل، واستحباب إظهار المتابعة حينئذ في أثناء الصلاة مع المخالف، للتقيّة، وكراهة التنفّل بعد الإقامة للجماعة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة فبينا هو قائم يصلّي إذ أذّن المؤذّن وأقام الصلاة؟ قال:

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإن كنت في فريضتك وأُقيمت الصلاة فلا تقطعها واجعلها نافلة وسلّم في ركعتين، ثمّ صلّ مع الإمام، إلّا أن يكون الإمام ممّن لا يقتدى به، فلا تقطع صلاتك ولا تجعلها نافلة، ولكن اخطُ إلى الصفّ وصلّ معه، وإذا صلّيت أربع ركعات وقام الإمام إلى الرابعة، فقم معه تشهّد من قيام وتسلّم من قيام.

وقال عليه السلام قبل ذلك: وإن كنت في صلاة نافلة وأُقيمت الصلاة، فاقطعها وصلّ الفريضة مع الإمام[٥].

---

(١) التهذيب ٣: ٥١ / ١٧٨، ٢٧٩ / ٨٢٢.

(٢) الفقيه ١: ٤٠٧ / ١٢١٥.

(٣) راجع الأبواب ١ و٢ و٣ من هذه الأبواب.

(٤) تقدّم في الباب ٦٣ من أبواب المواقيت.

٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٤٥، باب صلاة الجماعة وفضلها.

فليصلّ ركعتين ثمّ ليستأنف الصلاة مع الإمام ولتكن الركعتان تطوّعاً[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد، عن الحسين، عن النضر، عن هشام، مثله[٢].

٢ ـ وعن محمّدبن يحيى، عن أحمدبن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن رجل كان يصلّي فخرج الإمام وقد صلّى الرجل ركعة من صلاة فريضة؟ قال: إن كان إماماً عدلاً فليصلّ أُخرى وينصرف ويجعلهما تطوّعاً وليدخل مع الإمام في صلاته كما هو، وإن لم يكن إمام عدل فليبن على صلاته كما هو ويصلّي ركعة أُخرى[٣] ويجلس قدر ما يقول: «أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله» ثمّ ليتمّ صلاته معه على ما استطاع، فإنّ التقيّة واسعة، وليس شيء من التقيّة إلّا وصاحبها مأجور عليها إن شاء الله[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على الحكم الأخير في الأذان[٦].

٥٧

باب جواز قيام المأموم وحده مع ضيق الصفّ فيستحبّ القيام حذاء الإمام

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن موسى بن الحسن[٧] عن أيّوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد بن عبدالله الأعرج، قال: سألت

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: روّينا عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه سئل عن رجل دخل مع قوم في جماعة، فقام وحده ليس معه في الصفّ غيره، والصفّ الّذي بين يديه متضايق؟ قال: إذا كان كذلك يصلّي وحده فهو معهم[٨].

٢ ـ وعن عليّ عليه السلام أنّه قال: إذا جاء الرجل ولم يستطع أن يدخل في الصفّ فليقم حذاء الإمام، فإنّ ذلك يجزئه، ولا يعاند الصفّ[٩]. ←

---

(١) الكافي ٣: ٣٧٩ / ٣.
(٢) التهذيب ٣: ٢٧٤ / ٧٩٢.
(٣) في المصدر زيادة: معه.
(٤) الكافي ٣: ٣٨٠ / ٧.
(٥) التهذيب ٣: ٥١ / ١٧٧.
(٦) تقدّم في الباب ٤٤ من أبواب الأذان.
(٧) في «ح»، «ر»: موسى بن الحسين.
٨ ـ دعائم الإسلام ١: ١٥٦.
٩ ـ دعائم الإسلام ١: ١٥٦.

أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يدخل المسجد ليصلّي مع الإمام فيجد الصفّ متضايقاً بأهله فيقوم وحده حتّى يفرغ الإمام من الصلاة، أيجوز ذلك له؟ قال: نعم لا بأس به[١].

٢ ـ وعنه، عن أيّوب بن نوح، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصبّاح، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصفّ وحده؟ فقال: لا بأس، إنّما يبدو واحد بعد واحد[٢].

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن سعد، مثله، إلّا أنّه قال: إنّما تبدو الصفوف[٣].

٣ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد الأعرج، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي الصلاة فلا يجد في الصفّ مقاماً، أيقوم وحده حتّى يفرغ من صلاته؟ قال: نعم، لا بأس، يقوم بحذاء الإمام[٤].

وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، مثله[٥].

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، مثله[٦].

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن موسى بن بكر، أنّه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يقوم في الصفّ وحده؟ قال: لا بأس، إنّما يبدو الصفّ واحد بعد واحد[٧].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٨].

المستدرك

← ٣ ـ وعن أبي عبدالله جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: قم في الصفّ ما استطعت، فإذا ضاق المكان فتقدّم أو تأخّر[٩].

٤ ـ فقه الرضا عليه السلام: فإن دخلت المسجد ووجدت الصفّ الأوّل تامّاً فلا بأس أن تقف في الصفّ الثاني وحدك أو حيث شئت، وأفضل ذلك قرب الإمام[١٠].

---

(١) التهذيب ٣: ٥١ / ١٧٩.
(٢) التهذيب ٣: ٢٨٠ / ٨٢٨.
(٣) علل الشرائع ٢: ٣٦١، ب ٨١ ح ١.
(٤) لم نعثر عليه في التهذيب.
(٥) التهذيب ٣: ٢٧٢ / ٧٨٦.
(٦) الكافي ٣: ٣٨٥ / ٣.
(٧) الفقيه ١: ٣٨٩ / ١١٤٧.
(٨) يأتي ما يدلّ عليه في الباب التالي وفي الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٩ من الباب ٧٠ من هذه الأبواب.
٩ ـ دعائم الإسلام ١: ١٥٦.
١٠ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٤٤، باب صلاة الجماعة وفضلها.

٥٨

باب كراهة الانفراد عن الصفّ مع إمكان الدخول فيه

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تكوننّ في العثكل[١]. قلت: وما العثكل[٢]؟ قال: أن تصلّي خلف الصفوف وحدك، فإن لم يمكن الدخول في الصفّ قام حذاء الإمام أجزأه، فإن هو عاند الصفّ فسدت عليه صلاته[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه في أحاديث إقامة الصفوف وإتمامها وتسوية الخلل[٤].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام عن عليّ عليه السلام أنّه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: يا عليّ لا تقومنّ في العيكل[٥] قلت: وما العيكل[٦] يا رسول الله؟ قال: أن تصلّي خلف الصفوف وحدك[٧].

(١ و٢) في المصدر: العيكل، ولم نقف عليه في اللغة. والعُثكول والعِثكال: هو في النخل بمنزلة العنقود في الكرم، والعُثكولة: ما عُلّق من زينة فتذبذب في الهواء.

(٣) التهذيب ٣: ٢٨٢ / ٨٣٨.

(٤) تقدّم ما يدلّ عليه في الحديث ٣ من الباب السابق. ويأتي في الباب ٧٠ من هذه الأبواب.

٥ و٦ ـ في المصدر: العثكل، والظاهر أنّ كليهما تصحيف، ولعلّ صوابه: «الفِسكل» وهو الفرس الّذي يجيء في الحلبة آخر الصفّ.

٧ ـ دعائم الإسلام ١: ١٥٥.

٥٩

باب أنّه لا يجوز أن يكون بين الإمام والمأموم حائل كالمقاصير والجدران إذا كان المأموم رجلاً، وجواز كون الصفوف بين الأساطين

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال: إن صلّى قوم بينهم وبين الإمام سُترة أو جدار فليس تلك لهم بصلاة، إلّا من كان حيال الباب. قال، وقال: هذه المقاصير إنّما أحدثها الجبّارون، وليس لمن صلّى خلفها مقتدياً بصلاة من فيها صلاة[١].

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، مثله[٢].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٣].

٢ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد الله بن عليّ الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا أرى بالصفوف بين الأساطين بأساً[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي[٥].

المستدرك

١ ـ عليّ بن الحسين المسعودي (في إثبات الوصية) عن سعد بن عبدالله، عن أبي هشام الجعفري، قال: كنت عند أبي محمّد عليه السلام فقال: إذا خرج[٦] القائم أمر بهدم المنارة والمقاصير الّتي في المسجد... الخبر[٧].

ورواه عليّ بن عيسى (في كشف الغمّة) نقلاً عن دلائل الحميري، عن أبي هاشم، مثله[٨].

٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: عن العالم عليه السلام أنّه قال: لا أرى بالصفوف بين الأساطين بأساً[٩].

---

(١) الفقيه ١: ٣٨٦ / ١١٤٤. أورد صدره وذيله في الحديث ٢ من الباب ٦٢ من هذه الأبواب.

(٢) الكافي ٣: ٣٨٥ / ٤. (٣ و ٤) التهذيب ٣: ٥٢ / ١٨٢ و ١٨٠. (٥) الفقيه ١: ٣٨٦ / ١١٤١.

٦ ـ في المصدر: قام.

٧ ـ إثبات الوصيّة: ٢١٥، وفيه: أمر بهدم المنابر الّتي في المساجد.

٨ ـ كشف الغمّة ٢: ٤١٨.

٩ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٢٥، باب الصلوات المفروضة.

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، مثله[١].

٣ ـ وعنه، عن الحسن بن فضّال، عن الحسن بن الجهم، قال: سألت الرضاعليه السلام عن الرجل يصلّي بالقوم في مكان ضيّق ويكون بينهم وبينه ستر، أيجوز أن يصلّي بهم؟ قال: نعم[٢].

أقول: هذا محمول على ستر لا يمنع المشاهدة، أو الأساطين، أو على التقيّة.

٦٠

باب جواز اقتداء المرأة بالرجل مع حائل بينهما

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّي بالقوم وخلفه دار وفيها نساء، هل يجوز لهنّ أن يصلّين خلفه؟ قال: نعم، إن كان الإمام أسفل منهنّ. قلت: فإنّ بينهنّ وبينه حائطاً أو طريقاً؟ فقال: لا بأس[٣].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّه قال: إذا صلّى النساء مع الرجال قُمن في آخر الصفوف ولا تحاذين الرجال[٤] إلّا أن تكون دونهم[٥] سترة[٦].

---

(١) الكافي ٣: ٣٨٦ / ٦.

(٢) التهذيب ٣: ٢٧٦ / ٨٠٤.

(٣) التهذيب ٣: ٥٣ / ١٨٣.

٤ ـ في المصدر: ولا يتقدّمن الرجال ولا يحاذينهم.

٥ ـ في المصدر: بينهنّ وبين الرجال.

٦ ـ دعائم الإسلام ١: ١٥٦.

٦١

باب جواز وقوف الإمام في المحراب وتصحّ صلاة من يشاهده

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن موسى بن الحسن، عن محمّد بن عبد الحميد، عن سيف بن‌عميرة، عن منصور بن حازم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي أُصلّي في الطاق ـ يعني المحراب ـ؟ فقال: لا بأس إذا كنت تتوسّع به[1].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على اشتراط المشاهدة وعدم الحائل[2].

٦٢

باب أنّه لا يجوز التباعد بين الإمام والمأموم بما لا يُتخطّى ولا بين الصفّين

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: ينبغي أن تكون الصفوف تامّة متواصلة بعضها إلى بعض، ولا يكون بين الصفّين ما لا يُتخطّى، يكون قدر ذلك مسقط جسد إنسان إذا سجد[3].

٢ ـ قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: إن صلّى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يُتخطّى فليس ذلك الإمام لهم بإمام، وأيّ صفّ كان أهله يصلّون بصلاة الإمام وبينهم وبين

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّه قال: ينبغي للصفوف أن تكون تامّة متّصلة[4] ويكون بين كلّ صفّين قدر مسقط جسد الإنسان إذا سجد، وأيّ صف كان أهله يصلّون بصلاةالإمام وبينهم وبين‌الصفّ الّذي تقدّمهم أقلّ من‌ذلك فليس تلك‌الصلاة لهم بصلاة[5].

٢ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: لا يتباعد أحدكم من القبلة، فيكون بينه وبين القبلة فرجة فيتّخذه الشيطان طريقاً. قيل: يا رسول‌الله فنبّئنا عن ذلك؟ قال: كمربض الثور[6].

---

(١) التهذيب ٣: ٥٢ / ١٨١.
(٢) تقدّم في الباب السابق.
(٣) الفقيه ١: ٣٨٦ / ١١٤٣.
٤ ـ في المصدر: متواصلة بعضها ببعض.
٥ ـ دعائم الإسلام ١: ١٥٦.
٦ ـ الجعفريّات: ٤١.

الصفّ الّذي يتقدّمهم ما لا يتخطّى فليس تلك لهم بصلاة. وإن كان شبراً[١] أو جداراً (شبراً واحداً) ـ إلى أن قال ـ وأيّما امرأة صلّت خلف إمام وبينها وبينه ما لا يتخطّى فليس تلك بصلاة. قال، قلت: فإن جاء إنسان يريد أن يصلّي كيف يصنع وهي إلى جانب الرجل؟ قال: يدخل بينها وبين الرجل، وتنحدر هي شيئاً[٢].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة نحوه، إلّا أنّه أسقط حكم المرأة[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٤].

٣ ـ وبإسناده عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أقلّ ما يكون بينك وبين القبلة مربض (مربط) عنز، وأكثر ما يكون مربض[٥] فرس[٦].

٤ ـ محمّد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب حريز: عن زرارة، قال، قال أبو جعفر عليه السلام: إن صلّى قوم وبينهمو بين الإمام ما لا يتخطّى فليس ذلك الإمام لهم إماماً[٧].

٦٣

باب عدم جواز علوّ الإمام عن المأموم بما يعتدّ به كالدكّان وجواز العكس، واستحباب المساواة، وجواز الأمرين في الأرض المنحدرة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس وغيره، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن عليّ، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلّي بقوم وهم في موضع أسفل من موضعه الّذي يصلّي فيه؟ فقال: إن كان الإمام على شبه الدكّان، أو على موضع أرفع

---

(١) في المصدر: ستراً.

(٢) الفقيه ١: ٣٨٦ / ١١٤٤ أورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٥٩ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي ٣: ٣٨٥ / ٤.

(٤) التهذيب ٣: ٥٢ / ١٨٢.

(٥) في المصدر: مربط.

(٦) الفقيه ١: ٣٨٧ / ١١٤٥.

(٧) السرائر ٣: ٥٨٧.

وتقدّم ما ينافي ذلك في الباب ٤٦، وفي الباب ٦٠ من هذه الأبواب.

من موضعهم لم تجز صلاتهم فإن كان أرفع منهم بقدر إصبع أو أكثر أو أقلّ إذا كان الارتفاع ببطن مسيل، فإن كان أرضاً مبسوطة، أو كان في موضع منها ارتفاع فقام الإمام في الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والأرض مبسوطة إلّا أنّهم في موضع منحدرة؟ قال: لا بأس.

قال: وسئل: فإن قام الإمام أسفل من موضع من يصلّي خلفه؟ قال: لا بأس.

وقال: إن كان الرجل فوق بيت أو غير ذلك دكّاناً كان أو غيره، وكان الإمام يصلّي على الأرض أسفل منه جاز للرجل أن يصلّي خلفه ويقتدي بصلاته وإن كان أرفع منه بشيء كثير[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن عمّار بن موسى، مثله[٢].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٣].

٢ ـ وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو، عن مصدّق، عن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّي بالقوم وخلفه دار فيها نساء، هل يجوز لهنّ أن يصلّين خلفه؟ قال: نعم، إن كان الإمام أسفل منهنّ... الحديث[٤].

٣ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن صفوان، عن محمّد بن عبدالله، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الإمام يصلّي في موضع والّذين خلفه يصلّون في موضع أسفل منه؟ أو يصلّي في موضع والّذين خلفه في موضع أرفع منه؟ فقال: يكون مكانهم مستوياً... الحديث[٥].

٤ ـ عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى عليه السلام قال: وسألته عن الرجل، هل يحلّ له أن يصلّي خلف الإمام فوق دكّان؟ قال: إذا كان مع القوم في الصفّ فلا بأس[٦].

---

(١) الكافي ٣: ٣٨٦ / ٩.

(٢) الفقيه ١: ٣٨٧ / ١١٤٦.

(٣) التهذيب ٣: ٥٣ / ١٨٥.

(٤) التهذيب ٣: ٥٣ / ١٨٣. أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٦٠ من هذه الأبواب.

(٥) التهذيب ٣: ٢٨٢ / ٨٣٥. أورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ١٠ من أبواب السجود.

(٦) مسائل عليّ بن جعفر: ١١٢ / ٣٢.

٦٤

باب عدم بطلان صلاة المأموم بنسيان الركوع حتّى يسجد الإمام بل يركع ثمّ يلحقه، وكذا لا تبطل بنسيان الأذكار ولا بالتسليم قبله سهواً، وأنّ له نيّة الانفراد مع العذر

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلّي مع إمام يقتدي به، فركع الإمام وسها الرجل وهو خلفه فلم يركع حتّى رفع الإمام رأسه وانحطّ للسجود، أيركع ثمّ يلحق بالإمام والقوم في سجودهم؟ أم كيف يصنع؟ قال: يركع ثمّ ينحطّ ويتمّ صلاته معهم، ولا شيء عليه[١].

٢ ـ وعنه، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون خلف الإمام فيطوّل الإمام بالتشهّد فيأخذ الرجل البول أو يتخوّف على شيء يفوت، أو يعرض له وجع، كيف يصنع؟ قال: يتشهّد هو وينصرف ويدع الإمام[٢].

ورواه الصدوق والشيخ بإسنادهما عن عليّ بن جعفر[٣].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، مثله[٤].

٣ ـ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد الله بن عليّ الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التشهّد؟ قال: يسلّم من خلفه ويمضي لحاجته إن أحبّ[٥].

ورواه الصدوق بإسناده عن عبيدالله بن عليّ الحلبي، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام مثله[٦].

---

(١) التهذيب ٣: ٥٥ / ١٨٨.
(٢) التهذيب ٢: ٣٤٩ / ١٤٤٦.
(٣) الفقيه ١: ٤٠١ / ١١٩٢، والتهذيب ٣: ٢٨٣ / ٨٤٢.
(٤) قرب الإسناد: ٢٠٧ / ٨٠٣.
(٥) التهذيب ٢: ٣٤٩ / ١٤٤٥.
(٦) الفقيه ١: ٣٩٣ / ١١٦٤.

٤ ـ وعنه، عن أبي المُغراء، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلّي خلف إمام فسلّم قبل الإمام؟ قال: ليس بذلك بأس[١].

٥ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي المُغراء، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون خلف الإمام فيسهو فيسلّم قبل أن يسلّم الإمام؟ قال: لا بأس[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الجمعة وغيرها[٣].

٦٥

باب سقوط الأذان والإقامة عمّن أدرك الجماعة قبل أن يتفرّقوا لا بعده، وتجوز الجماعة حينئذٍ في ناحية المسجد

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يدخل المسجد وقد صلّى القوم، أيؤذّن ويقيم؟ قال: إذا كان دخل ولم يتفرّق الصفّ صلّى بأذانهم وإقامتهم، وإن كان تفرّق الصفّ أذّن وأقام[٤].

٢ ـ وعنه، عن الحسين بن سعيد، عن أبي عليّ، قال: كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام فأتاه رجل فقال: جعلت فداك! صلّينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس

المستدرك

١ ـ زيد النرسي (في أصله) عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أدركت الجماعة [وقد انصرف القوم][٥] ووجدت الإمام مكانه، وأهل المسجد قبل أن ينصرفوا أجزأك أذانهم وإقامتهم فاستفتح الصلاة لنفسك، وإذا وافيتهم وقد انصرفوا عن صلاتهم وهم جلوس أجزأك إقامة بغير أذان، وإن وجدتهم وقد تفرّقوا وخرج بعضهم عن المسجد فأذّن وأقم لنفسك[٦].

---

(١) التهذيب ٣: ٥٥ / ١٨٩.

(٢) التهذيب ٢: ٣٤٩ / ١٤٤٧.

(٣) تقدّم في الباب ١٧ من أبواب الجمعة، وفي الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب التسليم.

(٤) التهذيب ٢: ٢٨١ / ١١٢٠.

٥ ـ ليس في المصدر.

٦ ـ كتاب زيد النرسي: ٥٢.

بعض في التسبيح، فدخل علينا رجل المسجد فأذّن فمنعناه ودفعناه عن ذلك؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: أحسنت، ادفعه عن ذلك وامنعه أشدّ المنع. فقلت: فإن دخلوا فأرادوا أن يصلّوا فيه جماعة؟ قال: يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر (يبدو) بهم إمام... الحديث[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن أبي عمير، عن أبي عليّ الحرّاني، مثله، إلّا أنّه قال: أحسنتم! ادفعوه عن ذلك وامنعوه أشدّ المنع، فقلت له: فإن دخل جماعة؟ فقال: يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر (يبدو) لهم إمام[٢].

٣ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن عليّ، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال: دخل رجلان المسجد وقد صلّى عليّ عليه السلام بالناس، فقال لهما عليّ عليه السلام: إن شئتما فليؤمّ أحدكما صاحبه ولا يؤذّن ولا يقيم[٣].

وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، مثله[٤].

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن شريح، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: إذا جاء الرجل مبادراً والإمام راكع أجزأته تكبيرة واحدة ـ إلى أن قال ـ ومن أدركه وقد رفع رأسه من السجدة الأخيرة وهو في التشهّد فقد أدرك الجماعة، وليس عليه أذان ولا إقامة، ومن أدركه وقد سلّم فعليه الأذان والإقامة[٥].

أقول: هذا محمول على الجواز، أو على تفرّق الصفوف. وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الأذان[٦].

---

(١) التهذيب ٣: ٥٥ / ١٩٠. أورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٥ من هذه الأبواب.
(٢) الفقيه ١: ٢٦٦ / ١٢١٥.
(٣) التهذيب ٢: ٢٨١ / ١١١٩.
(٤) التهذيب ٣: ٥٦ / ١٩١.
(٥) الفقيه ١: ٤٠٧ / ١٢١٦. أورده بتمامه في الحديث ٦ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب.
(٦) تقدّم في الباب ٢٥ من أبواب الأذان.

٦٦

باب استحباب تشهّد المسبوق مع الإمام كلّما تشهّد ووجوب تشهّده في محلّه أيضاً

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أيّوب، عن العبّاس بن عامر، عن الحسين بن المختار وداود بن الحصين، قال: سئل عن رجل فاتته صلاة ركعة من المغرب مع الإمام فأدرك الثنتين، فهي الأُولى له والثانية للقوم فيتشهّد فيها؟ قال: نعم، قلت: والثانية أيضاً؟ قال: نعم. قلت: كلّهنّ؟ قال: نعم، وإنّما هي بركة[١].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أيّوب بن نوح، مثله، وترك داود بن الحصين[٢].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد ومحمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الميثمي، عن إسحاق بن يزيد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك! يسبقني الإمام بالركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان، فأتشهّد كلّما قعدت؟ قال: نعم، فإنّما التشهّد بركة[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، مثله[٤].

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا سبقك الإمام بركعة جلست في الثانية لك و الثالثة له حتّى تعتدل الصفوف قياماً[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يحيى[٦].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: من فاتته ركعة من صلاة المغرب سبقه بها الإمام، ثمّ دخل معه في صلاته جلس[٧] بعد كلّ ركعة[٨].

---

(١) التهذيب ٣: ٥٦ / ١٩٦، ٢٨١ / ٨٣٢.
(٢) المحاسن ٢: ٤٨ / ١١٤٣.
(٣) الكافي ٣: ٣٨١ / ٣.
(٤) التهذيب ٣: ٢٧٠ / ٧٧٩.
(٥) الكافي ٣: ٣٨١ / ٤. أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٤٧، وذيله في الحديث ٥ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب.
(٦) التهذيب ٣: ٢٧١/ ٧٨٠.
٧ ـ والظاهر ان الجلوس كناية عن التشهّد (منه قدس سره).
٨ ـ دعائم الإسلام ١: ١٩٢.

أقول: المراد أنّه يجلس، ويتشهّد لما تقدّم[١].

٤ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يدرك الركعة من المغرب، كيف يصنع حين يقوم يقضي؟ أيقعد في الثانية والثالثة؟ قال: يقعد فيهنّ جميعاً[٢].

أقول: ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود[٣].

٦٧

باب استحباب التجافي وعدم التمكّن لمن أجلسه الإمام في غير محلّ الجلوس

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الإمام وهي له الأُولى، كيف يصنع إذا جلس الإمام؟ قال: يتجافى ولا يتمكّن من القعود، فإذا كانت الثالثة للإمام وهي الثانية له فليلبث

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام: أنّه سئل عن رجل دخل مع قوم في صلاة قد سبق فيها بركعة، كيف يصنع؟ قال: يقوم معهم في الثانية، فإذا جلسوا فليجلس معهم غير متمكّن... الخبر[٤].

٢ ـ وعن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام أنّه قال في خبر: وإن لم تدرك مع الإمام الركعة[٥] فاجعلها أوّل صلاتك، فإذا جلس للتشهّد فاجلس غير متمكّن... الخبر[٦].

٣ ـ الصدوق (في معاني الأخبار) عن أحمد بن زياد الهمداني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أجلسك الإمام في موضع يجب أن تقوم فيه فتجافَ[٧].

---

(١) تقدّم في هذا الباب وفي الباب ٤٧ من هذه الأبواب.

(٢) قرب الإسناد: ١٩٥ / ٧٣٧.

(٣) يأتي في الباب التالي.

٤ و ٦ ـ دعائم الإسلام ١: ١٩١ و ١٩٢.

٥ ـ في المصدر: إلّا ركعة.

٧ ـ معاني الأخبار: ٤١٣.

قليلاً إذا قام الإمام بقدر ما يتشهّد، ثمّ ليلحق الإمام... الحديث[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٢].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: ومن أجلسه الإمام في موضع يجب أن يقوم فيه تجافى وأقعى إقعاءً ولم يجلس متمكّناً[٣].

٦٨

باب حكم المسبوق بركعة إذا زاد الإمام ركعة سهواً

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل سبقه الإمام بركعة ثمّ أوهم الإمام فصلّى خمساً، قال: يقضي[٤] تلك الركعة ولا يعتدّ بوهم الإمام[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب[٦].

أقول: هذا محمول على ما لو ذكر المأموم قبل الركوع مع الإمام، لما مرّ من بطلان الصلاة بزيادة الركوع والسجود[٧].

٦٩

باب استحباب تخفيف الإمام صلاته إذا كان معه من يضعف عن الإطالة وإلّا استحبّ الإطالة وعدم جواز الإفراط فيهما

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا الشريف أبوالحسن عليّ بن عبد الصمد بن عبيد الله الهاشمي ←

(١) الكافي ٣: ٣٨١ / ١. أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٤٧ من هذه الأبواب.

(٢) التهذيب ٣: ٤٦ / ١٥٩، والاستبصار ١: ٤٣٧ / ١٦٨٤.

(٣) الفقيه ١: ٤٠٤ / ١١٩٩. أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٤٧ من هذه الأبواب. تقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٦ من الباب ٦ من أبواب السجود.

(٤) في التهذيب: يعيد.

(٥) الفقيه ١: ٤٠٩ / ١٢١٨.

(٦) التهذيب ٣: ٢٧٤ / ٧٩٤.

(٧) مرّ في الباب ١٤ من أبواب الركوع، وفي الباب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة. في الباب ٢٨ من أبواب السجود.

ـ يعني ابن معروف ـ عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن سنان ـ يعني عبدالله ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر فخفّف الصلاة في الركعتين، فلمّا انصرف قال له الناس: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: خفّفت في الركعتين الأخيرتين، فقال لهم: أو ما سمعتم صراخ الصبيّ؟[1].

٢ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي أن قال: يا عليّ! إذا صلّيت فصلّ صلاة أضعف من خلفك... الحديث[2].

ورواه الصدوق مرسلاً[3].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ينبغي للإمام أن تكون صلاته على صلاة أضعف من خلفه[4].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السندي، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، مثله[5].

٤ ـ قال: وكان معاذ يؤمّ في مسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ويطيل القراءة، وإنّه مرّ به رجل فافتتح سورة طويلة فقرأ الرجل لنفسه وصلّى ثمّ ركب راحلته، فبلغ

المستدرك

← ـ صاحب الصلاة بواسط ـ قال: أخبرنا أبوبكر محمّد بن عبدالله بن محمّد بن صالح الأبهري الفقيه المالكي، حدّثنا أبو عمر عبد الرحمن بن عمرو القاضي الرحبي بحِمْص، قال: حدّثنا أبوعبدالله محمّد بن عبدالله بن سلمة: أن أباه سلمة حدّثه عن الحسن بن صالح، عن عثمان بن موهوب، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: من أمّ الناس فليخفّف، فإنّ فيهم الكبير والصغير والمريض[6].

٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: فإن صلّيت [جماعة] فخفّف بهم الصلاة، وإذا كنت وحدك فثقّل، فإنّها العبادة[7]. ←

(١) التهذيب ٣: ٢٧٤ / ٧٩٦.
(٢) التهذيب ٢: ٢٨٣ / ١١٢٩. أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣٨ من أبواب الأذان.
(٣) الفقيه ١: ٢٨٣ / ٨٧٠. (٤) الفقيه ١: ٣٩٠ / ١١٥٣. (٥) التهذيب ٣: ٢٧٤ / ٧٩٥.
٦ ـ الجعفريّات: ٢٤٩. ٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٤٤، باب صلاة الجماعة وفضلها.

ذلك رسول الله ﷺ فبعث إلى معاذ، فقال: يا معاذ إيّاك أن تكون فتّاناً! عليك بـ«الشمس و ضحاها» وذواتها[١].

٥ ـ قال: وإنّ النبيّ ﷺ كان ذات يوم يؤمّ أصحابه فيسمع بكاء الصبيّ فيخفّف الصلاة[٢].

٦ ـ وفي عقاب الأعمال ـ بسند تقدّم في عيادة المريض[٣] ـ عن رسول الله ﷺ ـ في حديث ـ قال: من أمّ قوماً فلم يقتصد بهم في حضوره وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده وقيامه ردّت عليه صلاته ولم تجاوز تراقيه، وكانت منزلته عند الله منزلة أمير جائر متعدّ لم يصلح لرعيّته ولم يقم فيهم بأمر الله، فقام أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال: يا رسول الله بأبي أنت وأُمّي! وما منزلة أمير جائر متعدّ[٤] لم يصلح لرعيّته ولم يقم فيهم بأمر الله تعالى؟ قال: هو رابع أربعة من أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة: إبليس، وفرعون، وقاتل النفس، ورابعهم: سلطان جائر[٥].

٧ ـ وفي العلل: عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن ميمون عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام ـ في حديث ـ قال: كان رسول الله ﷺ يسمع صوت الصبيّ وهو يبكي وهو في الصلاة، فيخفّف الصلاة أن تعبر[٦] أُمّه[٧].

المستدرك

← ٣ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: إذا صلّيت وحدك فطوّل فإنّها العبادة، وإذا صلّيت بقوم فصلّ بصلاة أضعفهم خفّف الصلاة. قال وكانت صلاة رسول الله ﷺ أخفّ الصلاة في تمام[٨].

٤ ـ ابن فهد (في عدّة الداعي) صلّى رسول الله ﷺ بالناس يوماً فخفّف في الركعتين الأخيرتين، فلمّا انصرف قال له الناس: يا رسول الله رأيناك خفّفت، هل حدث في الصلاة أمر؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: خفّفت في الركعتين الأخيرتين، فقال: أو ما سمعتم صراخ الصبيّ؟. وفي حديث آخر خشيت أن يشتغل به خاطر أبيه[٩].

(١ و ٢) الفقيه ١: ٣٩٠ / ١١٥٤ و ١١٥٥.
(٣) تقدّم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار.
(٤) في المصدر: معتدٍ.
(٥) عقاب الأعمال: ٣٣٨.
(٦) في المصدر: فتصير إليه.
(٧) علل الشرائع ٢: ٣٤٤ باب ٤٩ / ١. أورد صدره في الحديث ٨ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.
٨ ـ دعائم الإسلام ١: ١٥٢، بتفاوت يسير.
٩ ـ عدّة الداعي: ٧٩.

٨ ـ محمّد بن الحسين الرضي (في نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام ـ في عهده إلى مالك الأشتر ـ قال: ووفّ ما تقرّبت به إلى الله كاملاً غير مثلوم ولامنقوص بالغاً من بدنك ما بلغ، وإذا قمت في صلاتك بالناس فلا تكونن منفّراً ولامضيّعاً، فإنّ في الناس من به العلّة وله الحاجة، فإنّي سألت رسول الله صلى الله عليه وآله حين وجّهني إلى اليمن: كيف أُصلّي بهم؟ فقال: صلّ بهم صلاة أضعفهم، وكن بالمؤمنين رحيماً[1].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في تكبيرة الإحرام وفي الركوع وفي أوقات الصلوات الخمس وغيرها[2]. ويأتي ما يدلّ عليه[3].

٧٠

باب استحباب إقامة الصفوف وإتمامها والمحاذاة بين المناكب وتسوية الخلل، وكراهة ترك ذلك، وجواز التقدّم والتأخّر مع ضيق الصفّ

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن أحمد، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، قال: سألت موسى بن جعفر عليه السلام عن القيام خلف الإمام في الصفّ، ما حدّه؟ قال: إقامة ما استطعت، فإذا قعدت فضاق المكان فتقدّم أو تأخّر فلابأس[4].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صفّوا صفوفكم وحاذوا بين صفحاتكم، ولا تخالفوا فتختلفوا ويتخلّلكم أولاد الحذف[5].

٢ ـ وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أخياركم ألينكم مناكبَ في الصلاة[6]. ←

---

(١) نهج البلاغة: ٤٤٠، الكتاب ٥٣.

(٢) تقدّم في الحديث ٩ من الباب ١ من أبواب تكبيرة الإحرام، والحديث ٣ و٤ من الباب ٦ من أبواب الركوع، والحديث ١٣ من الباب ١٠ من أبواب المواقيت، وتقدّم ما يحمل على ذلك في الحديث ٣ من الباب ٩ من أبواب أعداد الفرائض، وتقدّم في الحديث ٦ من الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف.

(٣) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٧٤ من هذه الأبواب.

(٤) التهذيب ٣: ٢٧٥ / ٧٩٩.

٥ ـ الجعفريّات: ٤٢، ويأتي معنى «أولاد الحذف» في ذيل الحديث ٨.

٦ ـ الجعفريّات: ٣٥.

٢ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتمّوا الصفوف إذا وجدتم خللاً، ولايضرّك أن تتأخّر إذا وجدت ضيقاً في الصفّ وتمشي منحرفاً حتّى تتمّ الصفّ[1].

ورواه الصدوق مرسلاً[2].

وبإسناده عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[3].

٣ ـ وعن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قال: لا يضرّك أن تتأخّر وراءك إذا وجدت ضيقاً في الصفّ فتتأخّر إلى الصفّ الّذي خلفك، وإذا كنت في صفّ فأردت أن تتقدّم قدّامك فلا بأس أن تمشي إليه[4].

٤ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

المستدرك

← ٣ ـ كتاب العلاء بن رزين: عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام أُصلّي في مسجد فأمشي إلى الصفّ أمامي فيه انقطاع فأتمّه[5]؟ قال: نعم إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنّي أراكم من خلفي كما أراكم من بين يديّ، لتقيمنّ صفوفكم أو ليخالفنّ الله قلوبكم[6].

٤ ـ مجموعة الشهيد، نقلاً عن كتاب الأنوار، قال: حدّثنا محمّد بن الفتح العسكري، قال: حدّثنا أحمد بن عبدالله بن يزيد، قال: حدّثنا عبدالله بن عبد الجبّار اليماني، قال: حدّثني إبراهيم ابن محمّد بن أبي يحيى قال: قال جعفر بن محمّد عليهما السلام: من سوابق الأعمال: شهادة أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، وحبّنا أهل البيت حقّاً حقّاً من تلقاء الأنفس والقلوب، والزحام بالمناكب في الصلاة، والضرب بالسيف في سبيل الله، وصوم شهر رمضان، وإخراج الزكاة، وإسباغ الوضوء في الليلة الباردة، والصوم في اليوم الحارّ، والبكور بصلاة الصبح في اليوم المتغيّم[7]. ←

(١ و٣ و٤) التهذيب ٣: ٢٨٠ / ٨٢٦ و٨٢٧ و٨٢٥.
(٢) الفقيه ١: ٣٨٦ / ١١٤٢ مع اختلاف.
٥ ـ في المصدر: قائمة.
٦ ـ كتاب العلاء بن رزين: ١٥١.
٧ ـ لاتوجد هذه المجموعة عندنا.

سوّوا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان[١].

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال رسول الله ﷺ: أقيموا صفوفكم فإنّي أراكم من خلفي كما أراكم من قدّامي ومن بين يدي، ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم[٢].

ورواه في المقنع، أيضاً مرسلاً[٣].

ورواه الصفّار (في بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ رسول الله ﷺ قال: وذكر مثله[٤].

٦ ـ وفي المجالس ـ بإسناد تقدّم في إسباغ الوضوء[٥] ـ عن أبي سعيد الخدري،

المستدرك

← ٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: أتمّوا الصفوف إذا رأيتم خللاً فيها، ولا يضرّك أن تتأخّر وراك، إذا وجدت ضيقاً في الصفّ الأوّل فتتمّ الصفّ الّذي خلفك وتمشي منحرفاً.

وقال رسول الله ﷺ: أقيموا صفوفكم، فإنّي أراكم من خلفي كما أراكم من بين يدي، ولا تخالفوا[٦] فيخالف الله بين قلوبكم.

وقال عليه السلام: في موضع آخر: فإن كنت خلف الإمام، فلا تقم في الصفّ الثاني إن وجدت في الأوّل موضعاً، وأنّ رسول الله ﷺ قال: أتمّوا صفوفكم، فإنّي أراكم من خلفي كما أراكم من قدامي، ولا تخالفوا فيخالف الله قلوبكم. وإن وجدت ضيقاً في الصفّ الأوّل، فلا بأس أن تتأخّر إلى الصفّ الثاني. وإن وجدت في الصفّ الأوّل خللاً، فلا بأس أن تمشي إليه فتتمّه[٧].

٦ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: سدّوا فرج الصفوف، من استطاع أن يتمّ الصفّ الأوّل والّذي يليه فليفعل فإنّ ذلكم أحبّ إلى نبيّكم، وأتمّوا الصفوف فإنّ الله وملائكته يصلّون على الّذين يتمّون الصفوف[٨]. ←

---

(١) التهذيب ٣: ٢٨٣ / ٨٣٩.
(٢) الفقيه ١: ٣٨٥ / ١١٣٩.
(٣) المقنع: ١١٣.
(٤) بصائر الدرجات: ٤٤٠، الجزء التاسع، ب١ ح٤.
(٥) تقدّم الإسناد في الحديث ٣ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء.
٦ ـ في المصدر: ولا تختلفوا.
٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٢٣، باب الصلوات المفروضة و١٤٤، باب صلاة الجماعة وفضلها.
٨ ـ دعائم الإسلام ١: ١٥٥.

عن رسول الله ﷺ قال: إذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم وأقيموها، وسوّوا[١] الفرج، وإذا قال إمامكم: «الله أكبر» فقولوا: الله أكبر و إذا قال: «سمع الله لمن حمده» فقولوا: اللّهمّ ربّنا ولك الحمد[٢].

٧ ـ وفي عقاب الأعمال: عن أبيه، عن سعد، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: قال رسول الله ﷺ: يا أيّها الناس أقيموا صفوفكم، وامسحوا بمناكبكم لئلّا يكون فيكم خلل، ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم، ألا وإنّي أراكم من خلفي[٣].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن محمّد بن عليّ، عن وهيب بن حفص، مثله[٤].

٨ ـ محمّد بن الحسن الصفّار (في بصائر الدرجات) عن أيّوب بن نوح، عن

المستدرك

← ٧ ـ وعن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: أتمّوا الصفوف، ولا يضرّ أحدكم أن يتأخّر إذا وجد ضيقاً في الصفّ الأوّل، فيتمّ الصفّ الّذي خلفه، وإن رأى خللاً أمامه فلا يضرّه أن يمشي منحرفاً[٥] [فإن تحرّف عنه][٦] حتّى يسدّه، يعني وهو في الصلاة[٧].

٨ ـ وعن رسول الله ﷺ أنّه قال: سوّوا[٨] صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم، ولا تخالفوا بينها[٩] فتختلفوا، ويتخلّلكم الشيطان يتخلّل أولاد الحذف. والحذف: ضرب من الغنم الصغار السود، واحدها: حذفة، فشبّه رسول الله ﷺ تخلّل الشيطان الصفوف إذا وجد فيها خللاً[١٠] بتخلّل أولاد تلك الغنم ما بين كبارها[١١].

٩ ـ وعن أبي عبدالله جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: قم في الصفّ ما استطعت، فإذا ضاق المكان فتقدّم أو تأخّر، فلا بأس[١٢].

١٠ ـ الشيخ ورّام بن أبي فراس (في تنبيه الخواطر) عن النعمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لتسوّون صفوفكم، أو ليخالفنّ الله بين وجوهكم[١٣]. ←

---

(١) في المصدر: وسدّوا.

(٢) أمالي الصدوق: ٢٦٤، المجلس ٥٢ ح ١٠. أورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٨ من هذه الأبواب، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب الوضوء.

(٣) عقاب الأعمال: ٢٧٤ / ١.

(٤) المحاسن ١: ١٦٠ / ٢٢٦.

٥ ـ في المصدر: متحرّفاً.

٦ ـ ليس في المصدر.

٧ ـ دعائم الإسلام ١: ١٥٥.

٨ ـ في المصدر: صِلوا.

٩ ـ بينهما ظ.

١٠ ـ في المصدر: فرجاً.

١١ و ١٢ ـ دعائم الإسلام ١: ١٥٥ و ١٥٦.

١٣ ـ تنبيه الخواطر ٢: ٢٦٧.

عبدالله بن المغيرة، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، قال، قلت لأبي جعفر عليه السلام: نكون في المسجد فتكون الصفوف مختلفة فيه ناس [فأقبل إليهم][1] مشياً حتّى نتمّه[2]؟ فقال: نعم، لا بأس به، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: يا أيّها الناس، إنّي أراكم من خلفي كما أراكم من بين يدي، ليقيمنّ (لتتمّنّ) صفوفكم أو ليخالفنّ الله بين قلوبكم[3].

٩ ـ وعن الحسن بن عليّ، عن عيسى[4] بن هشام، عن أبي إسماعيل كاتب شريح، عن أبي عتّاب (زياد) مولى آل دعش، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: أقيموا صفوفكم إذا رأيتم خللاً، ولا عليك أن تأخذ وراءك إذا رأيت ضيقاً في الصفوف أن تمشي فتتمّ الصفّ الّذي خلفك، أو تمشي منحرفاً فتتمّ الصفّ الّذي قدّامك، فهو خير. ثمّ قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أقيموا صفوفكم فإنّي أنظر إليكم من خلفي، لتقيمنّ (لتتمّن) صفوفكم أو ليخالفنّ الله بين قلوبكم[5].

١٠ ـ وعن محمّد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة

المستدرك

← ١١ ـ وعنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسوّي صفوفنا كأنّما يسوّي بها القداح، حتّى رأى أنّا قد أغفلنا عنه، ثمّ خرج يوماً فقام حتّى كاد أن يكبّر، فرأى رجلاً بادئاً صدره، فقال: عباد الله لتسوّون صفوفكم، أو ليخالفنّ الله بين وجوهكم[6].

١٢ ـ وعن ابن مسعود، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم... إلى أن قال ابن مسعود: فأنتم اليوم أشدّ اختلافاً[7].

١٣ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: سوّوا صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم، لئلّا يستحوذ عليكم الشيطان[8].

١٤ ـ وقال صلى الله عليه وآله مخاطباً لأصحابه: أقيموا صفوفكم، فإنّي أراكم من خلفي كما أراكم بين يدي، ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم[9].

١٥ ـ الشيخ أبو الفتوح الرازي (في تفسيره) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: تراصّوا بينكم في الصفوف، ولا يتخلّلكم الشيطان كأنّها بنات حذف[10].

---

(١) في المصدر: فأميل إليه. (٢) في المصدر: يقيمه. (٣) بصائرالدرجات: ٤٣٩، الجزء التاسع، ب١ ح٢.
(٤) في المصدر: عبيس. (٥) بصائرالدرجات: ٤٤٠، الجزء التاسع، ب١ ح٥. ٦ ـ تنبيه الخواطر ٢: ٢٦٧.
٧ ـ تنبيه الخواطر ٢: ٢٦٦. ٨ و٩ ـ عوالي اللآلئ ١: ٣٤٣ / ١١٥ و١١٦.
١٠ ـ رُوح الجَنان ورَوْح الجِنان: ذيل الآية ٤ من سورة الصف.

الغنوي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أقيموا صفوفكم فإنّي أنظر إليكم من خلفي، لتقيمنّ صفوفكم أو ليخالفنّ الله بين قلوبكم[١].

١١ ـ عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون في صلاته في الصفّ، هل يصلح له أن يتقدّم إلى الثاني أو الثالث أو يتأخّر وراءه في جانب الصفّ الآخر؟ قال: إذا رأى خللاً فلا بأس به[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي مكان المصلّي[٣].

٧١

باب استحباب دعاء الإمام لنفسه وأصحابه، وكراهة الاختصاص بالدعاء دونهم

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن سلمة، عن سليمان بن سماعة، عن عمّه، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من صلّى بقوم فاختصّ نفسه بالدعاء فقد خانهم[٤].

ورواه الصدوق مرسلاً، إلّا أنّه قال: بالدعاء دونهم[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٦].

٧٢

باب أنّ الإمام إذا حصلت له ضرورة من رعاف أو حدث أو نحوهما يستحبّ له أن يقدّم من يتمّ بهم الصلاة فإن لم يفعل استحبّ للمأمومين ذلك وكذا إذا كان الإمام مسافراً وانتهت صلاته

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن جعفر، أنّه سأل أخاه موسى بن

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: وإن ذكرت أنّك على غير وضوء، أو خرجت منك ريح أو غيرها ←

---

(١) بصائرالدرجات: ٤٤٠، الجزء التاسع، ب١ ح٧. (٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٤ / ٣٠٨.

(٣) تقدّم في الباب ٥٨ من هذه الأبواب، وفي الباب ٤٤ من أبواب مكان المصلّي.

(٤) التهذيب٣: ٢٨١ / ٨٣١. (٥) الفقيه١: ٤٠٠ / ١١٨٧.

(٦) تقدّم في الأبواب ٤٠ و٤١ و٤٢ و٤٣ و٤٤ و٤٥ من أبواب الدعاء.

جعفر عليه السلام عن الإمام أحدث فانصرف ولم يقدّم أحداً، ما حال القوم؟ قال: لا صلاة لهم إلّا بإمام، فليقدّم بعضهم فليتمّ بهم ما بقي منها وقد تمّت صلاتهم[١].

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عليّ بن جعفر، مثله[٢].

٢ ـ قال، وقال أمير المؤمنين عليه السلام: ما كان من إمام تقدّم في الصلاة وهو جنب ناسياً أو أحدث حدثاً أو رعف رعافاً أو أذىً[٣] في بطنه فليجعل ثوبه على أنفه ثمّ لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصلّ مكانه، ثمّ ليتوضّأ وليتمّ ما سبقه به من الصلاة، وإن كان جنباً فليغتسل وليصلّ الصلاة كلّها[٤].

أقول: الإتمام هنا محمول على التقيّة، لما تقدّم في قواطع الصلاة[٥] أو مخصوص بغير الحدث ممّا ذكر[٦].

٣ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن إمام يقرأ السجدة فأحدث قبل أن يسجد، كيف يصنع؟ قال: يقدّم غيره فيسجد ويسجدون، وينصرف وقد تمّت صلاته[٧].

٤ ـ وقد تقدّم حديث أبي العبّاس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المسافر إذا أمّ قوماً حاضرين فإذا أتمّ الركعتين سلّم ثمّ أخذ بيد رجل منهم فقدّمه فأمّهم[٨].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٩].

المستدرك

← ممّا ينقض الوضوء، فسلّم في أيّ حال كنت في الصلاة، وقدّم رجلاً يصلّي بالناس بقيّة صلاتهم، وتوضّأ وأعد صلاتك[١٠].

---

(١) التهذيب ٣: ٢٨٣ / ٨٤٣.
(٢) الفقيه ١: ٤٠٣ / ١١٩٧.
(٣) في المصدر: أزْأزاً.
(٤) الفقيه ١: ٤٠٢ / ١١٩٣.
(٥) تقدّم في الأحاديث ٢ و٧ و٨ من الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة.
(٦) ما ذكره في هذا الحديث من رعاف وغيره.
(٧) قرب الإسناد: ٢٠٥ / ٧٩٥، وفيه: تمّت صلاتهم وأخرجه عنه وعن التهذيب في الحديث ٥ من الباب ٤٠ من أبواب القراءة.
(٨) تقدّم في الحديث ٦ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.
(٩) تقدّم في الحديث ٨ من الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاة. وفي الباب ٣٩ وفي الأحاديث ٢ و٤ و٥ من الباب ٤٠ وفي الباب ٤٣ من هذه الأبواب.
١٠ ـ المقنع: ١١٣.

٧٣

باب استحباب صلاة الجماعة في السفينة الواحدة وفي السفن المتعدّدة للرجال والنساء وكراهة الجماعة [فيها]* في بطون الأودية

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن أبيه وأيّوب بن نوح جميعاً، عن عبدالله بن المغيرة، عن عيينة (عنبسة)[١] عن إبراهيم بن ميمون، أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام، عن الصلاة في جماعة في السفينة؟ فقال لا بأس[٢].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس، عن عبدالله بن المغيرة، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بالصلاة في جماعة في السفينة[٣].

٣ ـ وعنه، عن محمّد بن أحمد العلوي، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن قوم صلّوا جماعة في سفينة أين يقوم الإمام؟ وإن كان معهم نساء كيف يصنعون؟ أقياماً يصلّون أم جلوساً؟ قال: يصلّون قياماً، فإن لم يقدروا على القيام صلّوا جلوساً[٤] ويقوم الإمام أمامهم والنساء خلفهم، وإن ماجت (ضاقت) السفينة قعدن النساء وصلّى الرجال، ولا بأس أن يكون النساء بحيالهم... الحديث[٥].

وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد العلوي، مثله[٦].

ورواه عليّ بن جعفر في كتابه[٧].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، مثله[٨].

---

* في فهرس «ر»: منها، ولم يرد في «ح».

(١) في الاستبصار: عتبة.

(٢) التهذيب ٣: ٢٩٧ / ٩٠٢، ورواه في الاستبصار ١: ٤٤٠ / ١٦٩٦ بالسند الأوّل.

(٣ و ٥) التهذيب ٣: ٢٩٦ / ٨٩٩ و ٩٠٠.

(٤) في المصدر زيادة: هم.

(٦) الاستبصار ١: ٤٤٠/ ١٦٩٧.

(٧) مسائل عليّ بن جعفر: ١٦٣/ ٢٥٧.

(٨) قرب الإسناد: ٢١٧/ ٨٥٠.

٤ ـ وبإسناده عن سهل بن زياد، عن أبي هاشم الجعفري، قال: كنت مع أبي الحسن عليه السلام في السفينة في دجلة فحضرت الصلاة، فقلت: جعلت فداك! نصلّي في جماعة؟ قال: فقال: لا تصلّ في بطن واد جماعة[١].

ورواه الكليني عن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد[٢].

أقول: حمله الشيخ وغيره على الكراهة. وقد تقدّم ما يدلّ على المقصود في القبلة وفي القيام وغير ذلك[٣].

٧٤

باب استحباب اختيار الإمام صلاة الجماعة على الصلاة في أوّل الوقت منفرداً، واختياره لصلاة الجماعة مع التخفيف على الصلاة منفرداً مع الإطالة، وعدم جواز صلاة الجماعة بغير وضوء ولو مع التقيّة

١ ـ محمّدبن عليّ بن الحسين بإسناده عن جميل بن صالح، أنّه سأل الصادق عليه السلام: أيّهما أفضل، يصلّي الرجل لنفسه في أوّل الوقت، أو يؤخّر قليلاً ويصلّي بأهل مسجده إذا كان إمامهم؟ قال: يؤخّر ويصلّي بأهل مسجده إذا كان هو الإمام[٤].

٢ ـ قال: وسأله رجل فقال: إنّ لي مسجداً على باب داري فأيّهما أفضل، أُصلّي في منزلي فأُطيل الصلاة أو أُصلّي بهم وأُخفّف؟ فكتب عليه السلام: صلّ بهم وأحسن الصلاة ولا تثقل[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً[٦] وعلى الحكم الأخير عموماً وخصوصاً في الوضوء[٧].

---

(١) التهذيب ٣: ٢٩٧ / ٩٠١، والاستبصار ١: ٤٤١ / ١٦٩٨. (٢) الكافي ٣: ٤٤٢ / ٥.

(٣) تقدّم في الباب ١٣ وفي الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب القبلة، والباب ١٤ من أبواب القيام، والباب ٢٩ من أبواب مكان المصلّي. ويدلّ عليه بالعموم في الحديث ٢ من الباب ٢٥ من أبواب مكان المصلّي ويأتي ما يدلّ على كراهة النزول في بطون الأودية في الباب ٤٨ من أبواب آداب السفر إلى الحجّ. (٤) الفقيه ١: ٣٨١ / ١١٢٠.

(٥) الفقيه ١: ٣٨١ / ١١٢١. (٦) تقدّم في الأبواب ١ و٢ و٣ و٩ و٦٩ من هذه الأبواب.

(٧) راجع الأبواب ١ و٢ و٣ والحديثين ٢٠ و٢٦ من الباب ١٥ من أبواب الوضوء.

٧٥

باب استحباب الأذان للعامّة والصلاة بهم وعيادة مرضاهم وحضور جنائزهم للتقيّة والصلاة في مساجدهم، وما يستحبّ اختياره من فضيلة المسجد والجماعة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زيد الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: يازيدخالقوا الناس بأخلاقهم، صلّوا في مساجدهم، وعودوا مرضاهم، واشهدوا جنائزهم، وإن استطعتم أن تكونوا الأئمّة والمؤذّنين فافعلوا، فإنّكم إذا فعلتم ذلك قالوا: هؤلاء الجعفريّة، رحم الله جعفراً! ما كان أحسن ما يؤدّب أصحابه! وإذا تركتم ذلك قالوا: هؤلاء الجعفريّة، فعل الله بجعفر! ما كان أسوأ ما يؤدّب أصحابه![1].

٢ ـ محمّد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب: عن ابن سنان، عن جابر الجعفي، قال: سألته أنّ لي جيراناً بعضهم يعرف هذا الأمر وبعضهم لا يعرف، وقد سألوني أُؤذّن لهم وأُصلّي بهم فخفت أن لا يكون ذلك موسّعاً لي؟ فقال: أذّن لهم وصلّ بهم وتحرّ الأوقات[2].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال يوصي شيعته: خالقوا الناس بأحسن أخلاقكم، صلّوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم، وإن استطعتم أن تكونوا الأئمّة والمؤذّنين فافعلوا، فإنّكم إذا فعلتم ذلك قال الناس: هؤلاء الفلانية، رحم الله فلاناً! ما أحسن ما كان يؤدّب أصحابه[3].

٢ ـ الصدوق في الهداية: قال الصادق عليه السلام: عودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وصلّوا في مساجدهم[4].

٣ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: اتّقوا الله! ولا تحملوا الناس على أكتافكم، إنّ الله يقول في كتابه: ﴿وقولوا للناس حسناً﴾ قال عليه السلام: وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وصلّوا معهم في مساجدهم[5].

---

(١) الفقيه ١: ٣٨٣ / ١١٢٨.
(٢) السرائر ٣: ٥٩٢.
٣ ـ دعائم الإسلام ١: ٦٦.
٤ ـ الهداية: ٥٣.
٥ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٨٣ من سورة البقرة.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في إعادة الصلاة وغيرها[١]. ويأتي ما يدلّ عليه في العشرة[٢]. وتقدّم ما يدلّ على الحكم الأخير في المساجد[٣].

المستدرك

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب صلاة الجماعة

١ ـ عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) في سياق قصّة يوسف: ورجع إخوته فقالوا: نعمد إلى قميصه فنلطخه بالدم، ونقول لأبينا: إنّ الذئب أكله، فلمّا فعلوا ذلك قال لهم لاوي: يا قوم ألسنا بني يعقوب إسرائيل الله بن إسحاق نبيّ الله بن إبراهيم خليل الله؟ أفتظنّون أنّ الله يكتم هذا الخبر عن أنبيائه؟ فقالوا: وما الحيلة؟ قال: نقوم ونغتسل ونصلّي جماعة، ونتضرّع إلى الله تبارك وتعالى أن يكتم ذلك عن أبينا[٤] فإنّه جواد كريم، فقاموا واغتسلوا، وكان في سنّة إبراهيم وإسحاق ويعقوب: أنّهم لا يصلّون جماعة حتّى يبلغوا أحد عشر رجلاً، فيكون واحد منهم إماماً وعشرة يصلّون خلفه، فقالوا: كيف نصنع وليس لنا إمام؟ فقال لاوي: نجعل الله إمامنا، فصلّوا وبكوا وتضرّعوا، وقالوا: يا ربّ اكتم علينا هذا... الخبر[٥].

٢ ـ القطب الراوندي (في قصص الأنبياء) بإسناده عن الصدوق، عن أبيه، عن العطّار، عن ابن أبان، عن محمّد بن أورمة، عن النوفلي، عن عليّ بن داود اليعقوبي، عن مقاتل بن مقاتل، عمّن سمع، عن زرارة يقول: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن بدء النسل، عن آدم عليه السلام وساق الحديث إلى أن ذكر وفاته عليه السلام ثمّ قال: ثمّ إنّ جبرئيل عليه السلام أخذ بيد شيث، فأقامه للصلاة عليه كما نقوم اليوم نحن، ثمّ قال: كبّر على أبيك سبعين تكبيرة، وعلّمه كيف يصنع، ثمّ إنّ جبرئيل أمر الملائكة أن يصطفوا قُيّاماً خلف شيث كما يصطفّ اليوم خلف المصلّي على الميّت، فقال شيث: يا جبرئيل ويستقيم هذا لي وأنت من الله بالمكان الّذي أنت [فيه][٦] ومعك عظماء الملائكة! فقال جبرئيل: يا شيث ألم تعلم أنّ الله تعالى لمّا خلق أباك آدم أوقفه بين الملائكة وأمرنا بالسجود له، فكان إمامنا ليكون ذلك سنّة في ذريته، وقد قبضه [الله][٧] اليوم وأنت وصيّه ووارث علمه وأنت تقوم مقامه، فكيف نتقدّمك وأنت إمامنا؟ فصلّى بهم عليه... الخبر[٨].

٣ ـ الصدوق (في العلل والعيون) بطرق متعدّدة عن رسول الله صلى الله عليه وآله ـ في أحاديث المعراج ـ ←

---

(١) تقدّم في الباب ٥٤، وفي الأبواب ٥و٦ من هذه الأبواب، وفي الباب ٢١ من أبواب أحكام المساجد.

(٢) يأتي في الباب ١ من أبواب أحكام العشرة.

(٣) تقدّم في الأبواب ٤٣ و٥٣ و٥٥ من أبواب أحكام المساجد.

٤ ـ في المصدر: عن نبيّه.

٥ ـ تفسير القمّي: ذيل الآية ١٨ من سورة يوسف.

٦ و٧ ـ من المصدر.

٨ ـ قصص الأنبياء: ٥٦.

. . . . . .

المستدرك

← أنّه صلى الله عليه وآله قال: لمّا عرج بي إلى السماء، أذّن جبرئيل مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى، ثمّ قال لي: تقدّم يا محمّد، فقلت له: يا جبرئيل أتقدّم عليك! فقال: نعم، لأنّ الله تبارك وتعالى فضّل أنبياءه على ملائكته أجمعين وفضّلك خاصّة، فتقدّمت فصلّيت بهم ولا فخر... الخبر[١].

٤ ـ وفي العلل: عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال: كنّ يؤمرن النساء في زمن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أن لا يرفعن رؤوسهنّ إلّا بعد الرجال، لقصر أُزرهنّ[٢]... الخبر[٣].

٥ ـ الحميري (في قرب الإسناد) عن محمّد بن عيسى، والحسن بن طريف، وعليّ بن إسماعيل جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال: قال عليّ عليه السلام: كنّ النساء [يصلّين][٤] مع النبيّ صلى الله عليه وآله وكنّ يؤمرن أن لا يرفعن رؤوسهنّ قبل الرجال، لضيق الأُزر[٥].

٦ ـ الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: رجع رسول‌الله صلى الله عليه وآله من سفر، فدخل على فاطمة عليها السلام فرأى على بابها ستراً وفي يديها سوارين من فضّة، فخرج من بيتها، فدعت فاطمة عليها السلام ابنيها فنزعت الستر وخلعت السوارين وأرسلتهما إلى النبيّ، فدعا النبيّ صلى الله عليه وآله أهل الصفّة فقسّمه بينهم قطعاً، ثمّ جعل يدعو الرجل منهم العاري الّذي لا يستر بشيء، وكان ذلك الستر طويلاً ليس له عرض، فجعل يوزر الرجل فإذا التقى عليه قطعه، حتّى قسمه بينهم أُزراً، ثمّ أمر النساء لا يرفعن رؤوسهنّ من الركوع والسجود حتّى ترفع الرجال رؤوسهم، وذلك أنّه كان من صغر أُزرهم، إذا ركعوا وسجدوا بدت عورتهم من خلفهم، ثمّ جرت به السنّة، أن لا ترفع النساء رؤوسهنّ من الركوع والسجود حتّى يرفع الرجال رؤوسهم... الخبر مختصراً منه[٦].

٧ ـ وعن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن القوم يتحدّثون يذهب الثلث الأوّل من الليل أو أكثر، أيّهما أفضل، يصلّون العشاء جماعة أو في غير جماعة؟ قال: يصلّونها جماعة أفضل[٧].

كتاب المسائل لعليّ بن جعفر عليه السلام: عنه، مثله[٨]. ←

---

١ ـ علل الشرائع ١: ٦، ب٧ ح١، عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٦٣ ب ٢٦ ح٢٢.

٢ ـ كذا، والظاهر: أُزرهم.

٣ ـ علل الشرائع ٢: ٣٤٤، ب٤٩ ح١.

٤ ـ من المصدر.

٥ ـ قرب الإسناد: ١٨ / ٦٠.

٦ ـ مكارم الأخلاق ١: ٢١٢ / ٦٣٢. هذه الرواية ليست في المخطوطة.

٧ ـ قرب الإسناد: ٢٠١ / ٧٧٤.

٨ ـ مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٥ / ٣٦٥.

. . . . . .

المستدرك

← ٨ ـ وبهذا الإسناد: قال عليه السلام: على الإمام أن يرفع يديه في الصلاة، وليس على غيره أن يرفع يديه في التكبير[١].

٩ ـ الديلمي (في إرشاد القلوب) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: إنّ الله عزّ وجلّ ليستحي من عبده إذا صلّى في جماعة ثمّ سأله حاجة أن ينصرف حتّى يقضيها[٢].

١٠ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: لا تصلّوا خلف النائم والمتحدّث.

قال في الحاشية: النائم هنا: الجاهل، والمتحدّث: المغتاب. ويجوز الحمل على الحقيقة، فالنائم من نام ونقض وضوءه، والمتحدّث من تكلّم في صلاته متعمّداً[٣].

---

١ ـ قرب الإسناد: ٢٠٨ / ٨٠٨.

٢ ـ إرشاد القلوب: ١٨٣.

٣ ـ عوالي اللآلئ ١: ١٨٠ / ٢٣٨.

أبواب صلاة الخوف والمطاردة

١
باب وجوب القصر فيها سفراً وحضراً

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت له: صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران جميعاً؟ قال: نعم، وصلاة الخوف أحقّ أن تقصر من صلاة السفر، لأنّ فيها خوفاً[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد وعبدالرحمن بن أبي نجران جميعاً، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، مثله[٢].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه سئل عن صلاة الخوف وصلاة السفر، أتقصّران جميعاً؟ فقال: نعم وصلاة الخوف أحقّ بالتقصير من صلاة في السفر ليس فيها خوف[٣].

٢ ـ النعماني (في تفسيره) عن أحمد بن محمّد بن سعيد ابن عقدة، عن أحمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن أبيه، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال ـ في حديث طويل ـ: فالفرض أن يصلّي الرجل صلاة الفريضة على الأرض بركوع وسجود تامّ، ثمّ رخّص للخائف، فقال: فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً[٤].

---

(١) الفقيه ١: ٤٦٤ / ١٣٣٩.
(٢) التهذيب ٣: ٣٠٢ / ٩٢١.
٣ ـ دعائم الإسلام ١: ١٩٩.
٤ ـ تفسير النعماني (رسالة المحكم والمتشابه): ٢٨.

٢ ـ وبإسناده عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الّذين كفروا﴾ فقال: هذا تقصير ثانٍ، وهو أن يردّ الرجل الركعتين إلى الركعة[١].

٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن أحمد بن إدريس، وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، [عن زرارة] عن أبي[٢] عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الّذين كفروا﴾ قال: في الركعتين تنقص منهما واحدة[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله[٤].

٤ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن إبراهيم بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: فرض الله على المقيم أربع ركعات، وفرض على المسافر ركعتين تمام، وفرض على الخائف ركعة، وهو قول الله عزّ وجلّ: لا جناح عليكم ﴿أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الّذين كفروا﴾ يقول: من الركعتين فتصير ركعة[٥].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك. ولا يخفى أنّ ردّ الركعتين إلى ركعة يراد به ردّ الأربع إلى ركعتين، لما يأتي[٦]. ويمكن الحمل على التقيّة.

٢

باب استحباب صلاة الجماعة في الخوف وكيفيّتها

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى صلاة الخوف بأصحابه غزوة ذات الرقاع، ففرّق أصحابه فرقتين: أقام فرقة بإزاء العدوّ، وفرقة خلفه، وكبّر ←

(١) الفقيه ١: ٤٦٤ / ١٣٤٠.
(٢) ليس في المصدر.
(٣) الكافي ٣: ٤٥٨ / ٤.
(٤) التهذيب ٣: ٣٠٠ / ٩١٤.
(٥) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٠١ من سورة النساء.
(٦) يأتي في الباب التالي وفي الحديث ٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

الصادق عليه السلام أنّه قال: صلّى النبيّ صلى الله عليه وآله بأصحابه في غزاة ذات الرقاع، ففرّق أصحابه فرقتين، فأقام فرقة بإزاء العدوّ وفرقة خلفه، فكبّر وكبّروا فقرأ وأنصتوا وركع وركعوا وسجد وسجدوا، ثمّ استمرّ[1] رسول الله صلى الله عليه وآله قائماً فصلّوا لأنفسهم ركعة، ثمّ سلّم بعضهم على بعض، ثمّ خرجوا إلى أصحابهم فقاموا بإزاء العدوّ وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فكبّر وكبّروا، وقرأ فأنصتوا، وركع فركعوا وسجد فسجدوا، ثمّ جلس رسول الله صلى الله عليه وآله فتشهّد ثمّ سلّم عليهم فقاموا ثمّ قضوا لأنفسهم ركعة، ثمّ سلّم بعضهم على بعض، وقد قال الله تعالى لنبيّه صلى الله عليه وآله: ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك﴾ ـ وذكر الآية ـ فهذه صلاة الخوف الّتي أمر الله بها نبيّه صلى الله عليه وآله وقال: من صلّى المغرب في خوف بالقوم صلّى بالطائفة الأُولى ركعة، وبالطائفة الثانية ركعتين[2].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن محمّد بن عيسى، عن عليّ ابن الحكم، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله، إلى قوله: «ثمّ سلّم بعضهم على بعض» إلّا أنّه قال: فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فصلّى بهم ركعة، ثمّ تشهّد وسلّم عليهم فقاموا فصلّوا لأنفسهم ركعة[3].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[4].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: إذا كانت صلاة

المستدرك

← فكبّروا، وقرأ فأنصتوا، وركع فركعوا، وسجد فسجدوا، ثمّ استتمّ رسول الله صلى الله عليه وآله قائماً، وصلّى الّذين خلفه ركعة أُخرى، وسلّم بعضهم على بعض، ثمّ خرجوا إلى مقام أصحابهم فقاموا بإزاء العدوّ، وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فكبّر وكبّروا، وقرأ فأنصتوا، وركع فركعوا، وسجد فسجدوا، وجلس فتشهّد فجلسوا، ثمّ سلّم فقاموا فصلّوا لأنفسهم ركعة، ثمّ سلّم بعضهم على بعض[5]. ←

(١) في الكافي: استتمّ.
(٢) الفقيه ١: ٤٦١ / ١٣٣٤. أورد ذيله في الحديث ٤ من الباب التالي.
(٣) الكافي ٣: ٤٥٦ / ٢.
(٤) التهذيب ٣: ١٧٢ / ٣٨٠.
٥ ـ دعائم الإسلام ١: ١٩٩.

المغرب في الخوف فرّقهم فرقتين، فيصلّي بفرقة ركعتين ثمّ جلس بهم ثمّ أشار إليهم بيده، فقام كلّ إنسان منهم فيصلّي ركعة، ثمّ سلّموا فقاموا مقام أصحابهم، وجاءت الطائفة الأُخرى فكبّروا ودخلوا في الصلاة وقام الإمام فصلّى بهم ركعة ثمّ سلّم، ثمّ قام كلّ رجل منهم فصلّى ركعة فشفّعها بالّتي صلّى مع الإمام، ثمّ قام فصلّى ركعةً ليس فيها قراءة، فتمّت للإمام ثلاث ركعات، وللأوّلين ركعتان في جماعة وللآخرين وحداناً، فصار للأوّلين التكبير وافتتاح الصلاة وللآخرين التسليم[١].

ورواه العيّاشي (في تفسيره) عن زرارة، ومحمّد بن مسلم، مثله[٢].

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة وفضيل، ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك[٣].

٣ ـ وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صلاة الخوف المغرب يصلّي بالأوّلين ركعة ويقضون ركعتين ويصلّي بالآخرين ركعتين ويقضون ركعة[٤].

٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة الخوف؟ قال: يقوم الإمام وتجيء طائفة من أصحابه فيقومون خلفه وطائفة بإزاء العدوّ، فيصلّي بهم الإمام

المستدرك

← ٢ ـ وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه وصف صلاة الخوف هكذا، وقال: إن صلّى بهم صلاة المغرب، صلّى بالطائفة الأُولى ركعة وبالثانية ركعتين، حتّى يجعل[٥] لكلّ فرقة قراءة[٦].

٣ ـ فقه الرضا عليه السلام في ذكر صلاة الخوف: فإن كنت مع الإمام فعلى الإمام أن يصلّي بطائفة ركعة، وتقف الطائفة الأُخرى بإزاء العدوّ، ثمّ يقومون[٧] ويخرجون فيقيمون موقف أصحابهم بازاء العدو، وتجيء طائفة أُخرى فتقف خلف الإمام ويصلّي بهم الركعة الثانية، فيصلّونها ويتشهّدون ويسلّم الإمام ويسلّمون بتسليمه، فيكون للطائفة الأُولى تكبيرة الافتتاح، وللطائفة الأُخرى التسليم. وإن كان صلاة المغرب، يصلّي بالطائفة الأُولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين[٨]. ←

(١ و٣) التهذيب ٣: ٣٠١ / ٩١٧ و٩١٨.
(٢) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٠٢ من سورة النساء.
(٤) التهذيب ٣: ٣٠١ / ٩١٩.
٥ ـ في المصدر: يحصل.
٦ ـ دعائم الإسلام ١: ١٩٩.
٧ ـ في المصدر: يقوم.
٨ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٤٨، باب صلاة الخوف.

ركعة، ثمّ يقوم ويقومون معه فيمثّل قائماً ويصلّون هم الركعة الثانية، ثمّ يسلّم بعضهم على بعض، ثمّ ينصرفون فيقومون في مقام أصحابهم، ويجيء الآخرون فيقومون خلف الإمام فيصلّي بهم الركعة الثانية، ثمّ يجلس الإمام فيقومون هم فيصلّون ركعة أُخرى، ثمّ يسلّم عليهم فينصرفون بتسليمة. قال: وفي المغرب مثل ذلك، يقوم الإمام فتجيء طائفة فيقومون خلفه ثمّ يصلّي بهم ركعة، ثمّ يقوم ويقومون فيمثّل الإمام قائماً، ويصلّون الركعتين ويتشهّدون ويسلّم بعضهم على بعض ثمّ ينصرفون فيقومون في موقف أصحابهم، ويجيء الآخرون فيقومون خلف الإمام فيصلّي بهم ركعةً يقرأ فيها ثمّ يجلس فيتشهّد، ثمّ يقوم ويقومون معه ويصلّي بهم ركعةً أُخرى، ثمّ يجلس ويقومون فيتمّون ركعةً أُخرى ثمّ يسلّم عليهم[1].

ورواه الشيخ بإسناده، عن محمّد بن يعقوب[2].

ورواه الصدوق (في المقنع) مرسلاً إلى قوله: فينصرفون بتسليمة[3].

٥ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته، عن صلاة الخوف، كيف هي؟

المستدرك

← ٤ ـ القطب الراوندي في فقه القرآن مرسلاً: أنّ في يوم بني سليم قام رسول‌الله صلى الله عليه وآله والمشركون أمامه ـ يعني قدّامه ـ فصفّ خلف رسول‌الله صلى الله عليه وآله صفٌّ وبعد ذلك الصف صفٌّ آخر، فركع رسول‌الله صلى الله عليه وآله وركع الصفّان، ثمّ سجد وسجد الصفّ الّذين يلونه وكان الآخرون يحرسونهم، فلمّا فرغ الأوّلون مع النبيّ صلى الله عليه وآله من السجدتين وقاموا سجد الآخرون، فلمّا فرغوا من السجدتين وقاموا تأخّر الصفّ الّذين يلونه إلى مقام الآخرين، وتقدّم الصفّ الأخير إلى مقام الصفّ الأوّل، ثمّ ركع رسول‌الله صلى الله عليه وآله وركعوا جميعاً في حالة واحدة، ثمّ سجد وسجد معه الصفّ الّذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلمّا جلس رسول‌الله صلى الله عليه وآله والصفّ الّذي يليه، سجد الآخرون ثمّ جلسوا وتشهّدوا جميعاً، فسلّم عليهم أجمعين[4].

ورواه الشيخ مرسلاً (في المبسوط) وقال: إنّه صلى الله عليه وآله صلّى كذلك في يوم عسفان[5]. ←

(١) الكافي ٣: ٤٥٥ / ١.
(٢) التهذيب ٣: ١٧١ / ٣٧٩.
(٣) المقنع: ١٣٠.
٤ ـ فقه القرآن ١: ١٤٧.
٥ ـ المبسوط ١: ٢٣٦، وفيه اختلاف يسير.

قال: يقوم الإمام فيصلّي ببعض أصحابه ركعةً، وفي الثانية يقوم ويقوم أصحابه ويصلّون الثانية ويخفّفون وينصرفون، ويأتي أصحابهم الباقون فيصلّون معه الثانية، فإذا قعد في التشهّد قاموا فصلّوا الثانية لأنفسهم، ثمّ يقعدون فيتشهّدون معه، ثمّ يسلّم وينصرفون معه[١].

٦ ـ وعنه، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه قال وسألته عن صلاة المغرب في الخوف؟ فقال: يقوم الإمام ببعض أصحابه فيصلّي بهم ركعة، ثمّ يقوم في الثانية ويقومون فيصلّون لأنفسهم ركعتين ويخفّفون وينصرفون، ويأتي أصحابه الباقون فيصلّون معه الثانية، ثمّ يقوم بهم في الثالثة فيصَلّي بهم في (إلى) الثالثة، فتكون للإمام الثالثة وللقوم الثانية، ثمّ يقعدون فيتشهّد ويتشهّدون معه، ثمّ يقوم أصحابه والإمام قاعد فيصلّون الثالثة ويتشهّدون معه ثمّ يسلّم ويسلّمون[٢].

ورواه عليّ بن جعفر في كتابه[٣] وكذا الّذي قبله.

المستدرك

← ٥ ـ عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) في قوله تعالى: ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك...﴾ الآية، فإنّها نزلت لمّا خرج رسول‌الله ﷺ إلى الحديبية يريد مكّة، فلمّا وقع الخبر إلى قريش بعثوا خالدبن الوليد في مائتي فارس ليستقبل رسول‌الله ﷺ فكان يعارض رسول‌الله ﷺ على الجبال، فلمّا كان في بعض الطريق وحضر صلاة الظهر، أذّن بلال وصلّى رسول‌الله ﷺ بالناس، فقال خالد بن الوليد: لو كنّا حملنا عليهم وهم في الصلاة لأصبناهم، فإنّهم لا يقطعون الصلاة، ولكن تجيء لهم الآن صلاة أُخرى هي أحبّ إليهم من ضياء أبصارهم، فإذا دخلوا فيها حملنا عليهم، فنزل جبرئيل بصلاة الخوف بهذه الآية: ﴿وإذا كنت فيهم ـ الآية إلى قوله ـ ميلة واحدة﴾ ففرّق رسول‌الله ﷺ أصحابه فرقتين: فوقف بعضهم تجاه العدوّ وقد أخذوا سلاحهم، وفرقة صلّوا مع رسول‌الله ﷺ قُيّاماً، ومرّوا فوقفوا مواقف أصحابهم، وجاء أُولئك الّذين لم يصلّوا فصلّى بهم رسول‌الله ﷺ الركعة الثانية، ولهم الأُولى، وقعد[٤] رسول‌الله ﷺ وقاموا أصحابه فصلّوا هم الركعة الثانية، وسلّم عليهم[٥]. ←

(١) قرب الإسناد: ٢٢٠ / ٨٥٩، مسائل عليّ بن جعفر: ١٠٧ / ١١.
(٢) قرب الإسناد: ٢٢٠ / ٨٦٠.
(٣) مسائل عليّ بن جعفر: ١٠٧ / ١٢.
٤ ـ في المصدر زيادة: وتشهّد.
٥ ـ تفسير القمّي: ذيل الآية ١٠٢ من سورة النساء.

٧ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن أبان بن تغلب، عن جعفر بن محمّدعليه السلام قال: صلاة المغرب في الخوف أن يجعل أصحابه طائفتين: بإزاء العدوّ واحدة، وأُخرى خلفه، فيصلّي بهم ثمّ ينتصب قائماً ويصلّون تمام ركعتين، ثمّ يسلّم بعضهم على بعض[١] فيكون للأوّلين قراءة وللآخرين قراءة[٢].

٨ ـ وعن زرارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفرعليه السلام قال: إذا حضرت الصلاة في الخوف فرّقهم الإمام فرقتين: فرقة مقبلة على عدوّهم، وفرقة خلفه كما قال الله تعالى، فيكبّر بهم ثمّ يصلّي بهم ركعة، ثمّ يقوم بعد ما يرفع رأسه من السجود فيمثّل قائماً، ويقوم الّذين صلّوا خلفه ركعة، فيصلّي كلّ إنسان منهم لنفسه ركعة، ثمّ يسلّم بعضهم على بعض، ثمّ يذهبون إلى أصحابهم فيقومون مقامهم ويجيء الآخرون والإمام قائم فيكبّرون ويدخلون في الصلاة خلفه فيصلّي بهم ركعة ثمّ يسلّم، فيكون للأوّلين استفتاح الصلاة بالتكبير وللآخرين التسليم من الإمام، فإذا سلّم الإمام قام كلّ إنسان من الطائفة الأخيرة فيصلّي لنفسه ركعة واحدة، فتمّت للإمام ركعتان، ولكلّ إنسان من القوم ركعتان: واحدة في جماعة، والأُخرى وحداناً... الحديث[٣].

أقول: حمل الشيخ[٤] وغيره[٥] هذه الأحاديث في حكم صلاة المغرب على التخيير.

المستدرك

← ٦ ـ الصدوق في المقنع: سئل الصادقعليه السلام عن الصلاة في الحرب؟ فقال: يقوم الإمام قائماً وتجيء طائفة من أصحابه يقومون خلفه، وطائفة بإزاء العدوّ، فيصلّي بهم الإمام ركعة، ثمّ [يقوم و][٦] يقومون معه ويثبت قائماً، ويصلّون هم الركعة الثانية، ثمّ يسلّم بعضهم على بعض، ثمّ ينصرفون فيقومون مكان أصحابهم بإزاء العدوّ، ويجيء الآخرون فيقومون خلف الإمام فيصلّي بهم الركعة الثانية، ثمّ يجلس الإمام، فيقومون ويصلّون ركعة أُخرى، ثمّ يسلّم عليهم، فينصرفون بتسليمه[٧].

---

(١) في المصدر زيادة: ثمّ تأتي [الـ]ـطائفة الأُخرى فيصلّي بهم ركعتين فيصلّون هم ركعة.

(٢) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٠٢ من سورة النساء.

(٣) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٠٢ من سورة النساء أورد ذيله في الحديث ٢ من هذا الباب.

(٤) راجع التهذيب ٣: ٣٠١ ذيل حديث ٩١٧ و٩١٨، والاستبصار ١: ٤٥٦ ذيل حديث ١٧٦٧ و١٧٦٨.

(٥) مثل المحقّق: شرائع الإسلام ١: ١٢٩.

٦ ـ من المصدر.

٧ ـ المقنع: ١٣٠.

٣
باب أنّ من خاف لُصّاً أو سَبُعاً أو عدوّاً يجب أن يصلّي بحسب الإمكان قائماً مومئاً ولو على الراحلة أو إلى غير القبلة ويتيمّم من لبد سرجه أو عرف دابّته إذا لم يقدر على النزول

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً﴾ كيف يصلّي؟ وما يقول؟ إن خاف من سَبُع أولصّ، كيف يصلّي؟ قال: يكبّر ويُومئ برأسه إيماءً[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله[٢].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي‌الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يلقى السَبُع وقد حضرت الصلاة ولا يستطيع المشي مخافة السبع، فإن قام يصلّي خاف في ركوعه وسجوده السبع والسبع أمامه على غير القبلة، فإن توجّه إلى القبلة خاف أن يثب عليه الأسد، كيف يصنع؟ قال، فقال: يستقبل الأسد ويصلّي ويومئ برأسه إيماءً وهو قائم، وإن كان الأسد على غير القبلة[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يحيى[٤].

ورواه عليّ بن جعفر (في كتابه) مثله[٥].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عليّ بن جعفر، أنّه سأل أخاه موسى ابن جعفر عليه السلام عن الرجل يلقاه السَبُع وقد حضرت الصلاة فلم يستطع المشي مخافة

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد: أنّ عليّاً عليهم السلام كان يصلّي صلاة الخوف على الدابّة مستقبل القبلة وغير القبلة[٦]. ←

(١) الكافي ٣: ٤٥٧ / ٦.
(٢) التهذيب ٣: ٢٩٩ / ٩١٢.
(٣) الكافي ٣: ٤٥٩ / ٧.
(٤) التهذيب ٣: ٣٠٠ / ٩١٥.
(٥) مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٣ / ٣٠٢.
٦ ـ الجعفريّات: ٤٧.

السَبُع، فقال: يستقبل الأسد ويصلّي ويومئ برأسه إيماءً وهو قائم، وإن كان الأسد على غير القبلة[١].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، مثله[٢].

وبإسناده عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام ... وذكر مثله[٣].

٤ ـ وبإسناده عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن الصادق عليه السلام ـ في حديث ـ قال: ومن تعرّض له سَبُع وخاف فوت الصلاة استقبل القبلة وصلّى صلاته بالإيماء، فإن خشي السَبُع وتعرّض له فليدُر معه كيف دار وليصلّ بالإيماء[٤].

المستدرك

← ٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: إذا كنت راكباً وحضرت الصلاة وتخاف أن تنزل من سَبُع أو لُصّ أو غير ذلك، فلتكن صلاتك على ظهر دابّتك، وتستقبل القبلة وتومئ إيماءً إن أمكنك الوقوف، وإلّا استقبل القبلة بالافتتاح. ثمّ امض في طريقك الّتي تريد حيث توجّهت به راحلتك، مشرّقاً ومغرّباً، وتنحني[٥] للركوع والسجود، ويكون السجود أخفض من الركوع، وليس لك أن تفعل ذلك إلّا آخر الوقت.

وقال عليه السلام أيضاً: وإذا تعرّض لك سَبُع وخفت أن تفوت الصلاة فاستقبل القبلة وصلّ صلاتك بالإيماء، فإن خشيت السَبُع يعرض لك فُدر معه كيف ما دار، وصلّ بالإيماء كيف ما يمكنك. وإذا كنت تمشي ففزعت[٦] من هزيمة أو من لُصّ أو ذاعر[٧] أو مخافة في الطريق وحضرت الصلاة استفتحت الصلاة تجاه القبلة بالتكبير، ثمّ تمضي في مشيتك حيث شئت، وإذا حضر الركوع ركعت تجاه القبلة إن أمكنك وأنت تمشي، وكذلك السجود سجدت تجاه القبلة أو حيث أمكنك، ثمّ قمت، فإذا حضر التشهّد جلست تجاه القبلة بمقدار ما تقول: «أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله» فإذا فعلت ذلك فقد تمّت صلاتك. هذه مطلقة للمضطر في حال الضرورة[٨]. ←

---

(١) الفقيه ١: ٤٦٣ / ١٣٣٦. (٢) لم نعثر عليه في المصدر المطبوع. (٣) الفقيه ١: ٤٦٤ / ١٣٣٧.

(٤) الفقيه ١: ٤٦٣ / ١٣٣٥. أورد صدره في الحديث ١ من الباب السابق.

٥ ـ في «ج»: تنحّ، والظاهر ما أثبتناه من المصدر. ٦ ـ في المصدر: متفزّعاً.

٧ ـ كذا، وفي نسخة من المصدر: ذاغر. ولعلّ الصواب: الداعر، وهو الّذي يسرق ويزني ويؤذي الناس، راجع لسان العرب ـ دعر.

٨ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، باب صلاة الخوف والمطاردة.

٥ ـ وبإسناده عن محمّد بن مسلم، عن أحدهماعليهما السلام في صلاة الخوف من السبع: إذا خشيه الرجل على نفسه أن يكبّر ولا يومئ[١].

٦ ـ وبإسناده عن أبي بصير، عن الصادقعليه السلام، أنّه قال: من كان في موضع لا يقدر على الأرض فليومئ إيماء وإن كان في أرض منقطعة[٢].

٧ ـ وبإسناده عن زرارة، عن أبي جعفرعليه السلام قال: الّذي يخاف من اللصوص يصلّي إيماءً على دابّته[٣].

٨ ـ وعن زرارة، عن أبي جعفرعليه السلام أنّه قال: الّذي يخاف اللصوص والسَبُع يصلّي صلاة المواقفة إيماءً على دابّته. قال، قلت: أرأيت إن لم يكن المواقف على وضوء، كيف يصنع ولا يقدر على النزول؟ قال: ليتيمّم من لبد سرجه[٤] أو معرفة (عرف)[٥] دابّته فإنّ فيها غباراً، ويصلّي ويجعل السجود أخفض من الركوع، ولا يدور إلى القبلة، ولكن أينما دارت به دابّته، غير أنّه يستقبل القبلة بأوّل تكبيرة حين يتوجّه[٦].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفرعليه السلام قال، قلت له: أرأيت إن لم يكن المواقف على وضوء... وذكر الحديث[٧].

محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد

المستدرك

← ٣ ـ عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) الوجه الثاني من صلاة الخوف، فهو الّذي يخاف اللصوص والسباع في السفر، فإنّه يتوجّه إلى القبلة ويفتتح الصلاة، ويمرّ على وجهه[٨] الّذي هو فيه، فإذا فرغ من القراءة وأراد أن يركع ويسجد ولّى وجهه إلى القبلة إن قدر عليه، وإن لم يقدر عليه ركع وسجد حيث ما توجّه، وإن كان راكباً يومئ إيماءً برأسه[٩]. ←

(١ و٣) الفقيه١: ٤٦٦ / ١٣٤٤ و١٣٤٣.

(٢) الفقيه١: ٢٤٦ / ٧٤٤، أورده عن التهذيب في الحديث ٢ من الباب ١٥ من أبواب مكان المصلّي.

(٤) في المصدر: دابّته. (٥) العرف والمعرفة: منبت الشعر على رقبة الفَرَس من أعلى.

(٦) الفقيه١: ٤٦٦ / ١٣٤٥. أورده عن التهذيبين والسرائر في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب التيمّم.

(٧) الكافي ٣: ٤٥٩/ ٦. ٨ ـ في المصدر: وجه الأرض. ٩ ـ تفسير القمّي: ذيل الآية٢٣٨ من سورة البقرة.

وعبدالرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد كلّهم، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة... وذكر مثل رواية الصدوق[١].

٩ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخاف من سبع أو لُصّ، كيف يصلّي؟ قال: يكبّر ويومئ برأسه[٢].

١٠ ـ وعنه، عن فضالة، عن حمّاد، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إن كنت في أرض مخوفة فخشيت لُصّاً أو سَبُعاً فصلّ الفريضة وأنت على دابّتك[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير[٤].

ورواه الكليني عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي بصير، مثله[٥].

١١ ـ وعنه، عن فضالة، عن أبي المُغراء، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: لو رأيتني وأنا بشطّ الفرات أُصلّي وأنا أخاف السَبُع؟ قال، فقال لي: أفلا صلّيت وأنت راكب؟[٦].

١٢ ـ وبإسناده عن سعد، عن محمّد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن الحسين بن حمّاد، عن إسحاق بن عمّار، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السلام في الّذي يخاف السَبُع أو يخاف عدوّاً يثب عليه أو يخاف اللصوص: يصلّي على دابّته إيماءً الفريضة[٧].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في القيام، وفي مكان المصلّي، وفي القبلة، وفي

المستدرك

← ٤ ـ الصدوق في المقنع: إذا خفت لُصّاً أو سَبُعاً فصلّ صلاتك إيماءً على دابّتك، وتوجّه إلى القبلة بأوّل تكبيرة، ثمّ اصرف دابّتك حيث توجّهت بك وتومئ إيماءً برأسك، وتجعل السجود أخفض من الركوع، وإذا كنت ماشياً فصلّ وامش. وكذلك إذا كنت في محمل أو كنت خائفاً فصلّ بالإيماء[٨].

(١ و٢) التهذيب ٣: ١٧٣ / ٣٨٣ و٣٨٢. (٣) التهذيب ٣: ١٧٢ / ٣٨١. (٤) الفقيه ١: ٤٦٥ / ١٣٤٢.
(٥) الكافي ٣: ٤٥٦/٣. (٦) التهذيب ٣: ٣٠١/٩٢٠. (٧) التهذيب ٣: ٣٠٢/٩٢٢. ٨ ـ المقنع: ١٢٩.

التيمّم[١]. ويأتي ما يدلّ عليه[٢].

٤

باب كيفيّة صلاة المطاردة والمسايفة، وجملة من أحكامها

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، عن الصادق عليه السلام في صلاة الزحف، قال: تكبير وتهليل، يقول الله عزّ وجلّ: ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً﴾[٣].

٢ ـ وبإسناده عن عبيد الله بن عليّ الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صلاة الزحف على الظَهر[٤] إيماء برأسك وتكبير، والمسايفة تكبير بغير إيماء، والمطاردة إيماء، يصلّي كلّ رجل على حياله[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله بن عليّ الحلبي، مثله، إلّا أنّه قال: والمسايفة تكبيرٌ مع إيماء[٦].

٣ ـ وبإسناده عن عبدالله بن المغيرة في كتابه أنّ الصادق عليه السلام قال: أقلّ ما يجزئ في حدّ المسايفة من التكبير تكبيرتان لكلّ صلاة، إلّا المغرب فإنّ لها ثلاثاً[٧].

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: إن كنت في حرب هي لله رضى وحضرت الصلاة فصلّ على ما أمكنك على ظهر دابّتك، وإلّا تومئ إيماءً أو تكبّر وتهلّل.

وقال في موضع آخر: وإن كنت في المطاردة مع العدوّ فصلّ صلاتك إيماءً، وإلّا فسبّح واحمده وهلّله وكبّره، تقوم كلّ تسبيحة وتهليلة وتكبيرة مكان ركعة عند الضرورة، وإنّما جُعل ذلك للمضطرّ، لمن لا يمكنه أن يأتي بالركوع والسجود[٨]. ←

---

(١) تقدّم في الحديث ٢٢ من الباب ١، وفي الحديث ٤ من الباب ١٤ من أبواب القيام، وفي الحديثين ١ و٨ من الباب ١٥ من أبواب مكان المصلّي، وفي الحديث ١٧ من الباب ١٣ من أبواب القبلة، وفي الحديث ٥ من الباب ٩ من أبواب التيمّم.

(٢) يأتي في الباب التالي.

(٣) الفقيه ١: ٤٦٥ / ١٣٤١.

(٤) الظهر: الحيوان الّذي يركب وتُحمل عليه الأثقال.

(٥ و٧) الفقيه ١: ٤٦٧ / ١٣٤٧ و١٣٤٨.

(٦) التهذيب ٣: ١٧٤ / ٣٨٦.

٨ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٤٨ و١٥٠، باب صلاة الخوف.

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة قال: سمعت بعض أصحابنا يذكر أنّ أقلّ ما يجزئ... وذكر مثله[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه وأيّوب بن نوح جميعاً، عن عبدالله بن المغيرة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[٢].

٤ ـ وبإسناده عن سماعة بن مهران، أنّه سأل الصادق عليه السلام عن صلاة القتال؟ فقال: إذا التقوا فاقتتلوا فإنّما الصلاة حينئذ تكبير (التكبير) وإذا كانوا وقوفاً لا يقدرون على الجماعة فالصلاة إيماء[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، نحوه[٤].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، مثله[٥].

٥ ـ قال، وقال عليه السلام: فات الناس مع عليّ عليه السلام يوم صفّين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأمرهم فكبّروا وهلّلوا وسبّحوا رجالاً وركباناً[٦].

٦ ـ وفي المجالس: عن محمّد بن عمر الفاضل، عن أحمد بن عبد العزيز [بن][٧] الجعد، عن عبدالرحمن بن صالح، عن شعيب بن راشد، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام

المستدرك

← ٢ ـ نصر بن مزاحم (في كتاب صفّين) عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام في بعض أيّام صفّين وحضّ أصحابه على القتال ـ إلى أن قال ـ فاقتتلوا من حين طلعت الشمس حتّى غاب الشفق، وما كانت صلاة القوم إلّا تكبيراً[٨].

٣ ـ وعن عبد العزيز بن سياه، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: اقتتل الناس في صفّين من لدن اعتدال النهار إلى صلاة المغرب، ما كانت صلاة القوم إلّا التكبير في مواقيت الصلوات[٩].

٤ ـ وعن نمير بن وعلة، عن الشعبي في وصف بعض مواقف صفّين ـ إلى أن قال ـ واقتتل الناس قتالاً شديداً بعد المغرب، فما صلّى كثير من الناس إلّا إيماءً[١٠].

---

(١) الكافي ٣: ٤٥٨ / ٣.
(٢ و ٤) التهذيب ٣: ١٧٤ / ٣٨٧ و ٣٨٥.
(٣) الفقيه ١: ٤٦٨ / ١٣٤٩.
(٥) الكافي ٣: ٤٥٨ / ٥.
(٦) الفقيه ١: ٤٦٧ / ١٣٤٧.
(٧) لم يرد في «ر».
٨ ـ وقعة صفّين: ٣٣٠.
٩ ـ وقعة صفّين: ٣٢٨، باختلاف.
١٠ ـ وقعة صفّين: ٣٩٢.

قال: قام عليٌّ عليه السلام يخطب الناس بصفّين ـ إلى أن قال ـ ثمّ نهض إلى القوم يوم الخميس فاقتتلوا من حين طلعت الشمس حتّى غاب الشفق ما كانت صلاة القوم يومئذ إلّا تكبيراً عند مواقيت الصلاة، فقتل عليّ عليه السلام بيده يومئذٍ خمسمائة وستّة نفر... الحديث[1].

٧ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن محمّد بن عذافر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا جالت الخيل تضطرب السيوف أجزأه تكبيرتان، فهذا تقصير آخر[2].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله[3].

٨ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة وفضيل ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فإنّه يُصلّي كلّ إنسان منهم بالإيماء حيث كان وجهه، فإذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فإنّ أمير المؤمنين عليه السلام ليلة صفّين ـ وهي ليلة الهرير ـ لم تكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء

المستدرك

← ٥ ـ وعن رجل، عن محمّد بن عتبة الكندي، عن شيخ من حضرموت، في وصف بعض مواقف صفّين، قال: مرّت الصلوات كلّها، ولم يصلّوا إلّا تكبيراً عند مواقيت الصلوات[4].

٦ ـ وعن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام في وصف ليلة الهرير ـ إلى أن قال ـ وكسفت الشمس وثار القتام وضلّت الألوية والرايات، ومرّت مواقيت أربع صلوات لم يُسجد لله فيهنّ إلّا تكبيراً[5].

٧ ـ وقال: بلغنا في حديث آخر: أنّ عبيد الله بن عمر، بعثه معاوية في أربعة آلاف وثلاثمائة، وهي الكتيبة الخضريّة الرقطاء، وكانوا قد أعلموا بالخضرة ليأتوا عليّاً عليه السلام من ورائه، فبعث عليّ عليه السلام إليهم أعدادهم ليس فيهم إلّا تميمي، واقتتل الناس من لدن اعتدال النهار إلى صلاة المغرب، ما كان صلاة القوم إلّا التكبير عند مواقيت الصلاة[6]. ←

(١) أمالي الصدوق: ٣٣١، المجلس ٦٣ ح ١٠.
(٢) الكافي ٣: ٤٥٧ / ١.
(٣) التهذيب ٣: ٣٠٠ / ٩١٣.
٤ و ٥ و ٦ ـ وقعة صفّين: ٣٩٣ و ٤٧٩ و ٣٣٠

عند وقت كلّ صلاة إلّا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء، فكانت تلك صلاتهم ولم يأمرهم بإعادة الصلاة[١].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير[٢].

ورواه العيّاشي (في تفسيره) عن زرارة ومحمّدبن‌مسلم، عن‌أبي‌جعفر عليه السلام مثله[٣].

٩ ـ وعنه، عن فضالة، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي بصير، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إذا التقوا فاقتتلوا فإنّما الصلاة حينئذ بالتكبير، فإذا كانوا وقوفاً فالصلاة إيماء[٤].

١٠ ـ الفضل بن الحسن الطبرسي (في مجمع البيان) قال: يروى أنّ عليّاً عليه السلام صلّى ليلة الهرير خمس صلوات بالإيماء، وقيل: بالتكبير، وأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله صلّى يوم الأحزاب إيماءً[٥].

١١ ـ والعيّاشي (في تفسيره) عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت له: صلاة المواقفة؟ فقال: إذا لم يكن النصف من عدوّك صلّيت إيماءً راجلاً كنت أو راكباً، فإنّ الله يقول: ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً﴾ تقول في الركوع: «لك ركعت وأنت ربّي» وفي السجود: «لك سجدت وأنت ربّي» أينما توجّهت بك دابّتك، غير أنّك تتوجّه

المستدرك

← ٨ ـ عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) والوجه الثالث: صلاة المجادلة ـ وهي المضاربة في الحرب إذا لم يقدر أن ينزل ـ فيصلّي ويكبّر لكلّ ركعة تكبيرة وصلّى وهو راكب، فإنّ أميرالمؤمنين عليه السلام صلّى بأصحابه خمس صلوات بصفّين على ظهور الدوابّ، لكلّ ركعة تكبيرة، وصلّى وهو راكب حيثما توجّهوا[٦].

٩ ـ الصدوق (في المقنع) عن الصادق عليه السلام أنّه قال: وإذا كنت في المطاردة فصلّ صلاتك إيماءً، وإن كنت تسايف فسبّح الله واحمده وهلّله وكبّره، يقوم كلّ تحميدة وتسبيحة وتهليلة وتكبيرة مكان ركعة[٧]. ←

---

(١) التهذيب ٣: ١٧٣ / ٣٨٤.
(٢) الكافي ٣: ٤٥٧ / ٢.
(٣) تفسيرالعيّاشي: ذيل الآية ١٠٢ من سورة النساء. أورده في الحديث ٢و٨ من الباب ٢ من هذه الأبواب.
(٤) التهذيب ٣: ٣٠٠ / ٩١٦.
(٥) مجمع‌البيان: ذيل الآية ٢٣٩ من سورة البقرة.
٦ ـ تفسير القمّي: ذيل الآية ٢٣٨ من سورة البقرة.
٧ ـ المقنع: ١٣٠.

إذا كبّرت أوّل تكبيرة[١].

١٢ ـ وعن أبان، عن منصور[٢] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: فات أمير المؤمنين عليه السلام والناس يوماً بصفّين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأمرهم أمير المؤمنين عليه السلام أن يسبّحوا ويكبّروا ويهلّلوا، قال، وقال الله: ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً﴾ فأمرهم عليّ عليه السلام فصنعوا ذلك ركباناً ورجالاً.

قال: ورواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: فات الناس الصلاة مع عليّ عليه السلام يوم صفّين[٣].

١٣ ـ وعن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً﴾ كيف يفعل؟ وما يقول؟ ومن يخاف سبعاً أو لُصّاً، كيف يصلّي؟ قال: يكبّر ويومئ إيماءً برأسه[٤].

١٤ ـ وعن عبدالرحمن، عن أبي عبدالله عليه السلام في صلاة الزحف قال: يكبّر ويهلّل، يقول: «الله أكبر» يقول الله: ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً﴾[٥].

١٥ ـ وعن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال في صلاة المغرب في السفر: لا يضرّك بأن[٦] تؤخّر الساعة ثمّ تصلّيها إذا شئت أن تصلّي العشاء، وإن شئت مشيت ساعة إلى أن يغيب الشفق، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى صلاة الهاجرة والعصر جميعاً، وصلاة المغرب والعشاء الآخرة جميعاً، وكان يؤخّر ويقدّم، إنّ الله تعالى قال: ﴿إنّ الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾ إنّما عنى وجوبها على المؤمنين لم يعن غيره، إنّه لو كان كما يقولون ما صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله هكذا وكان أعلم وأخبر، ولو كان خيراً لأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله ولقد فات الناس مع أمير المؤمنين عليه السلام

المستدرك

← ١٠ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل عن الصلاة في شدّة الخوف والجلاد وحيث لا يمكن الركوع والسجود؟ فقال: يومئون إيماءً على دوابّهم ووقوفاً على أقدامهم، وتلا قوله تعالى ﴿فإن خفتم فرجالاً أوركباناً﴾ فإن لم يقدروا على الإيماء كبّروا مكان كلّ ركعة تكبيرة[٧].

(١ و٣ و٤ و٥) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٢٣٩ من سورة البقرة.

(٢) في المصدر: عن أبان بن منصور.

(٦) في «ح»، «ر» لا تترك أن.

٧ ـ دعائم الإسلام ١: ١٩٩.

في صفّين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة، فأمرهم عليّ أمير المؤمنين عليه السلام فكبّروا وهلّلوا وسبّحوا رجالاً وركباناً، يقول الله: ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً﴾ فأمرهم عليّ عليه السلام فصنعوا ذلك[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٢].

٥

باب وجوب صلاة الأسير بحسب إمكانه ولو بالإيماء

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن سماعة بن مهران، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يأخذه المشركون فتحضره الصلاة فيخاف منهم أن يمنعوه؟ فقال: يومئ إيماءً[٣].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن الأسير يأسره المشركون فيحضره الصلاة فيمنعه الّذي أسره منها؟ قال: يومئ إيماءً[٤].

وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن سماعة، مثله[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٦].

وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن خالد، مثله[٧].

٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن العيّاشي، عن حمدويه، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن سماعة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأخذه المشركون فتحضره الصلاة فيخاف منهم أن يمنعوه، فيومئ؟ قال: يومئ إيماءً[٨].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً[٩].

---

(١) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٠٢ من سورة النساء.
(٢) تقدّم في الباب السابق.
(٣) الفقيه ١: ٤٦٤ / ١٣٣٨.
(٤) الكافي ٣: ٤٥٧ / ٤. والفقيه ١: ١٥٩ / ٧٤٦.
(٥) الكافي ٣: ٤١١ / ١٠.
(٦) التهذيب ٣: ١٧٥ / ٣٩١.
(٧) التهذيب ٣: ٢٩٩ / ٩١٠.
(٨) التهذيب ٢: ٣٨٢ / ١٥٩٢.
(٩) تقدّم في أحاديث الباب ٣ من هذه الأبواب، وكذا سائر الأبواب السابقة.

٦

باب التخيير في الخوف بين الصلاة على الدابّة وقراءة الحمد والسورة وبين الصلاة على الأرض وقراءة الحمد وحدها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، قال: سألته فقلت: أكون في طريق مكّة فننزل للصلاة في مواضع فيها الأعراب، أنصلّي المكتوبة على الأرض فنقرأ أُمّ الكتاب وحدها؟ أم نصلّي على الراحلة فنقرأ فاتحة الكتاب والسورة؟ فقال: إذا خفت فصلّ على الراحلة المكتوبة وغيرها، وإذا قرأت «الحمد» وسورة أحبّ إليَّ، ولا أرى بالّذي فعلت بأساً[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد[٢].

٧

باب وجوب الصلاة على الموتحل* والغريق بحسب الإمكان ويومئان مع التعذّر

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يومئ في المكتوبة والنوافل إذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه؟ فقال: إذا كان هكذا فليومئ في الصلاة كلّها[٣].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال في الغريق وخائض الماء: يصلّيان إيماءً، وكذلك العريان، إذا لم يجد ثوباً يصلي فيه جالساً يومئ إيماءً[٤].

٢ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام أنّه قال في حديث: وإذا أدركته الصلاة وهو في الماء قائم أومأ برأسه إيماءً ويسجد على الماء[٥].

---

(١) الكافي ٣: ٤٥٧ / ٥. (٢) التهذيب ٣: ٢٩٩ / ٩١١. (*) كذا، والظاهر: المتوحّل.

(٣) التهذيب ٣: ١٧٥ / ٣٨٩. أورده عنه وبسند آخر في الحديث ٣ من الباب ١٥ من أبواب مكان المصلّي. وفي الحديث ٢ من الباب ٢٠ من أبواب السجود. ٤ ـ دعائم الإسلام ١: ١٩٧. ٥ ـ الجعفريّات: ٤٨.

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن هلال، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من كان في مكان لا يقدر على الأرض فليومئ إيماء[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي مكان المصلّي والقيام وغيرهما[٢].

المستدرك

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب صلاة الخوف

١ ـ الشيخ في المبسوط: وإذا كان بالمسلمين كثرة يمكن أن يفترقوا فرقتين وكلّ فرقة تقاوم العدوّ، جاز أن يصلّي بالفرقة الأُولى الركعتين ويسلّم بهم، ثمّ يصلّي بالطائفة الأُخرى، ويكون نفلاً له وهي فرض للطائفة الثانية، ويسلّم بهم. وهكذا فعل النبيّ صلى الله عليه وآله ببطن النخل. وروى ذلك الحسن، عن أبي بكرة: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله هكذا صلّى[٣].

قلت: وفيما فعله دلالة على استحباب إعادة الإمام صلاته الّتي صلّاها جماعة لمن لم يصلّ مرّة أُخرى.

---

(١) التهذيب ٣: ١٧٥ / ٣٨٨.

(٢) تقدّم في الأبواب ٣و٤و٥ من هذه الأبواب. والباب ١٥ من أبواب مكان المصلّي. والأحاديث ٦ و١٨ و١٩ و٢٢ من الباب ١ من أبواب القيام. والباب ٢٠ من أبواب السجود. وفي الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب القبلة.

٣ ـ المبسوط ١: ٢٣٦.

أبواب صلاة المسافر

١

باب وجوب القصر في بريدين، ثمانية فراسخ فصاعداً أو مسيرة يوم معتدل السير

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام أنّه سمعه يقول: إنّما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا أقلّ من ذلك ولا أكثر، لأنّ ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامّة والقوافل والأثقال، فوجب التقصير في مسيرة يوم، ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة ألف سنة، وذلك لأنّ كلّ يوم يكون بعد هذا اليوم فإنّما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم فما وجب في نظيره إذا كان نظيره مثله لا فرق بينهما[1].

٢ ـ ورواه في العلل وعيون الأخبار بإسناد يأتي[2] وزاد: وقد يختلف المسير، فسير البقر إنّما هو أربعة فراسخ، وسير الفرس عشرون فرسخاً. وإنّما جُعل مسير يوم ثمانية فراسخ، لأنّ ثمانية فراسخ هو سير الجمال والقوافل، وهو الغالب على

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: يقصّر الصلاة في مسيرة يوم كقدر ما بين المدينة وذي خشب[3]. ←

(١) الفقيه ١: ٤٥٤ / ١٣١٨.
(٢) يأتي في الفائدة الأُولى من الخاتمة.
٣ ـ الجعفريّات: ٤٨.

المسير، وهو أعظم السير الّذي يسيره الجمّالون والمكاريون[١].

٣ ـ وبإسناده عن عبدالله بن يحيى الكاهلي، أنّه سمع الصادق عليه السلام يقول في التقصير في الصلاة: بريد في بريد أربعة وعشرون ميلاً. ثمّ قال: كان أبي عليه السلام يقول: إنّ التقصير لم يوضع على البغلة السفواء[٢] والدابّة الناجية، وإنّما وضع على سير القطار[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي، مثله، إلى قوله: ميلاً[٤].

ورواه أيضاً بهذا السند إلى آخره[٥].

أقول: المراد أنّ ما ورد من تحديد المسافة بمسير يوم مخصوص بسير القطار وهو واضح.

٤ ـ قال: وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ذي خشب وهو مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بريدان: أربعة وعشرون ميلاً، فقصّر وأفطر فصار سُنّة[٦].

٥ ـ وبإسناده عن زكريّا بن آدم، أنّه سأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن التقصير في كم يقصّر الرجل إذا كان في ضياع أهل بيته وأمره جائز فيها، يسير في الضياع يومين وليلتين وثلاثة أيّام ولياليهنّ؟ فكتب: التقصير في مسير يوم وليلة[٧].

أقول: هذا محمول على من يسير في يوم وليلة ثمانية فراسخ، أو على أنّ «الواو» بمعنى «أو» لما تقدّم ويأتي[٨] أو على التقيّة، لموافقته لبعض العامّة.

٦ ـ وفي عيون الأخبار بأسانيد تأتي[٩] عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في

المستدرك

← ٢ ـ وبهذا الإسناد، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال: كان أبي [يقول]: يجب التقصير على الرجل في الصلاة إذا أراد سفر عشرة فراسخ[١٠]. ←

(١) علل الشرائع ١: ٢٦٦، ب ١٨٢ ح ٩، عيون أخبار الرضا ٢: ١١٣، ب ٣٤ ح ١.
(٢) بغلة سفواء: خفيفة سريعة.
(٣) الفقيه ١: ٤٣٦ / ١٢٦٨.
(٤) التهذيب ٣: ٢٠٧ / ٤٩٣، والاستبصار ١: ٢٢٣ / ٧٨٧.
(٥) التهذيب ٤: ٢٢٣ / ٦٥٢.
(٦) الفقيه ١: ٤٣٥ / ١٢٦٥.
(٧) الفقيه ١: ٤٥٠ / ١٣٠٤.
(٨) تقدّم في الحديث ١ و ٢. ويأتي في الحديثين التاليين.
(٩) تأتي في الفائدة الأُولى من الخاتمة.
١٠ ـ الجعفريّات: ٤٨.

كتابه إلى المأمون: والتقصير في ثمانية فراسخ وما زاد، وإذا قصّرت أفطرت[١].

٧ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التقصير؟ قال: فقال: في بريدين أو بياض يوم[٢].

٨ ـ وعنه، عن أحمد، عن الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن المسافر، في كم يقصّر الصلاة؟ فقال: في مسيرة يوم، وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ... الحديث[٣].

٩ ـ وعنه، عن أحمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي جميلة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس للمسافر أن يتمّ الصلاة في سفره مسيرة يومين[٤].

أقول: حمله الشيخ على التقيّة، وجوّز حمله على من يسير في اليومين أقلّ من المسافة.

١٠ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل يريد السفر، في كم يقصّر؟ فقال: في ثلاثة بُرُد[٥].

أقول: حمله الشيخ أيضاً على التقيّة. مع أنّه لا تصريح فيه بأنّه لا يقصّر فيما دونها.

١١ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: في كم يقصّر الرجل؟ قال: في بياض يوم أو بريدين[٦].

المستدرك

← ٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: ومن سافر فالتقصير عليه واجب إذا كان سفره ثمانية فراسخ أو بريدين، وهو أربعة وعشرون ميلاً[٧]. ←

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٣، ب٣٥ ح١.
(٢) التهذيب٣: ٢١٠ / ٥٠٦، والاستبصار١: ٢٢٥ / ٨٠٢.
(٣) التهذيب٣: ٢٠٧ / ٤٩٢، والاستبصار١: ٢٢٢ / ٧٨٦.
(٤) التهذيب٣: ٢٠٩ / ٥٠٥، والاستبصار١: ٢٢٥ / ٨٠١.
(٥) التهذيب٣: ٢٠٩ / ٥٠٤، والاستبصار١: ٢٢٥ / ٨٠٠.
(٦) التهذيب ٤: ٢٢٢ / ٦٥١، والاستبصار١: ٢٢٣ / ٧٨٩.
٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٥٩، باب صلاة المسافر والمريض.

١٢ ـ وبهذا الإسناد مثله، وزاد: فإنّ رسول الله ﷺ خرج إلى ذي خشب[١] فقصّر [وأفطر][٢]. قلت: وكم ذي خشب؟ قال: بريدان[٣].

١٣ ـ وعنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن المسافر، في كم يقصّر الصلاة؟ فقال: في مسيرة يوم و هي ثمانية فراسخ... الحديث[٤].

١٤ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسن[٥] بن فضّال، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في التقصير: حدّه أربعة وعشرون ميلاً[٦].

١٥ ـ وعنه، عن محمّد بن عبدالله وهارون بن مسلم جميعاً، عن محمّد بن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال، قلت له: كم أدنى ما يقصّر فيه الصلاة؟ قال: جرت السنّة ببياض يوم. فقلت له: إنّ بياض يوم يختلف، يسير الرجل خمسة عشر فرسخاً في يوم، ويسير الآخر أربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم، قال، فقال: إنّه ليس إلى ذلك ينظر، أما رأيت سير هذه الأثقال (الأميال) بين مكّة والمدينة، ثمّ أومأ بيده، أربعة وعشرين ميلاً يكون ثمانية فراسخ[٧].

١٦ ـ وبإسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره وهو [في][٨] مسيرة يوم؟ قال: يجب عليه التقصير [في][٩] مسيرة يوم وإن كان يدور في عمله[١٠].

المستدرك

← ٤ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: أدنى السفر الّذي تقصر فيه الصلاة ويفطر فيه الصائم، والبريد اثنا عشر ميلاً[١١].

---

(١) ذي خُشُب: وادٍ على مسيرة ليلة من المدينة المنوّرة.

(٢) ليس في المصدر.

(٣) التهذيب ٤: ٢٢٢ / ٦٥١.

(٤) التهذيب ٤: ٢٢٢ / ٦٥٠. أورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

(٥) في التهذيب: الحسن بن عليّ.

(٦) التهذيب ٤: ٢٢١ / ٦٤٧، والاستبصار ١: ٢٢٣ / ٧٨٨.

(٧) التهذيب ٤: ٢٢٢ / ٦٤٩. أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

(٨) ليس في المصدر.

(٩) في التهذيب: إذا كان.

(١٠) التهذيب ٣: ٢٠٩ / ٥٠٣. والاستبصار ١: ٢٢٥ / ٧٩٩.

١١ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٧٧.

١٧ ـ محمّد بن عمر بن عبد العزيز الكشّي (في كتاب الرجال) عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن أبيه، عن غير واحد من أصحابنا، عن محمّد بن حكيم وغيره، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: التقصير يجب في بريدين[١].

١٨ ـ الحسن بن محمّد الطوسي (في الأمالي) ـ بإسناد يأتي في إقامة العشرة ـ عن سويد بن غفلة، عن عليّ عليه السلام وعمر وأبي بكر وابن عبّاس، أنّهم قالوا: لا تقصير في أقلّ من ثلاث[٢].

أقول: فتوى عليّ عليه السلام معهم محمولة على التقيّة. واعلم أنّ هذه الأحاديث لا تدلّ على اشتراط كون الثمانية فراسخ كلّها ذهاباً، فلا تنافي التصريح فيما يأتي بوجوب التقصير على من قصد أربعة فراسخ ذهاباً ومثلها عوداً، خصوصاً مع اجتماع التقديرين في عدّة أحاديث كما يأتي إن شاء الله. ويأتي ما يدلّ على المقصود[٣] ويأتي في أحاديث خفاء الجدران والأذان ما ظاهره المنافاة ونبيّن وجهه[٤].

٢

باب وجوب القصر على من قصد ثمانية فراسخ أربعة ذهاباً وأربعة إياباً مطلقاً لا أقلّ من ذلك

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عمير، عن

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: فإن كان سفرك بريداً واحداً وأردت أن ترجع من يومك قصّرت، لأنّ ذهابك ومجيئك بريدان.[٥] ←

(١) رجال الكشّي ١: ٢٤٢ / ٢٧٩.

(٢) أمالي الطوسي: ٣٤٧، المجلس ١٢ ح٥٨. أورد صدره في الحديث ٢٠ من الباب ١٥، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

(٣) يأتي في الأحاديث ٢ و٤ و٨ و٩ و١٤ و١٥ و١٨ من الباب التالي والأحاديث ٥ و٦ و١١ و١٤ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

(٤) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٥٩، باب صلاة المسافر والمريض.

جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: التقصير في بريد، والبريد أربعة فراسخ(١).

٢ ـ وعنه، عن فضالة، عن معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أدنى ما يقصّر فيه المسافر الصلاة؟ قال: بريد ذاهباً وبريد جائياً(٢).

٣ ـ وعنه، عن فضالة، عن حمّاد، عن أبي أُسامة زيد الشحّام، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: يقصّر الرجل الصلاة في مسيرة اثني عشر ميلاً(٣).

وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد... وذكر الأحاديث الثلاثة(٤).

٤ ـ وبإسناده عن الصفّار، عن محمّد بن عيسى، عن سليمان بن حفص المروزي، قال: قال الفقيه عليه السلام: التقصير في الصلاة بريدان، أو بريد ذاهباً وجائياً، والبريد ستّة أميال وهو فرسخان، والتقصير في أربعة فراسخ، فإذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلاً وذلك أربعة فراسخ ثمّ بلغ فرسخين ونيّته الرجوع أو فرسخين آخرين قصّر، وإن رجع عمّا نوى عند بلوغ فرسخين وأراد المقام فعليه التمام، وإن كان قصّر ثمّ رجع عن نيّته أعاد الصلاة(٥).

أقول: الإعادة محمولة على الاستحباب، لما يأتي(٦). وتفسير البريد بستّة أميال وبفرسخين شاذّ مخالف للنصوص الكثيرة، ولعلّ فيه غلطاً من النسّاخ، وأصله: ونصف البريد ستّة أميال وهو فرسخان، أو لعلّ المراد بالميل والفرسخ اصطلاح

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمّد بن علي عليهما السلام أنّه قال: يُقصّر الصلاة في بريدين ذاهباً وراجعاً[٧]. ←

(١) التهذيب ٤: ٢٢٣ / ٦٥٦.

(٢) التهذيب ٣: ٢٠٨ / ٤٩٦، و٤: ٢٢٤ / ٦٥٧، والاستبصار ١: ٢٢٣ / ٧٩٢.

(٣) التهذيب ٤: ٢٢٣ / ٦٥٥. والاستبصار ١: ٢٢٤ / ٧٩٤.

(٤) التهذيب ٣: ٢٠٨ / ٤٩٨ و٤٩٦، ٢٠٧ / ٤٩٤. (٥) التهذيب ٤: ٢٢٦ / ٦٦٤، والاستبصار ١: ٢٢٧ / ٨٠٨.

(٦) يأتي في الباب ٢٣ من هذه الأبواب. ويأتي توجيه هذا الحديث في الحديث ٢ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٧ ـ دعائم الإسلام ١: ١٩٦.

آخر في الفرسخ كالخراساني، فهو ضِعْف الشرعي تقريباً، لأنّ الراوي خراسانيّ، بل لعلّ قوله: «والبريد... إلخ» من كلام الراوي ويكون غلطاً فيه. والله أعلم.

٥ ـ وبإسناده عن سعد، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان، عن محمّد بن النعمان، عن إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التقصير؟ فقال: في أربعة فراسخ[١].

٦ ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن معاوية بن حكيم، عن أبي مالك الحضرمي، عن أبي الجارود، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: في كم التقصير؟ فقال: في بريد[٢].

أقول: هذا وأمثاله مبنيّ على الغالب من أنّ المسافر يريد الرجوع إلى منزله، لما عرفت من التصريحات السابقة والآتية[٣].

٧ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أبي عمير، عن عبدالله بن بكير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القادسيّة[٤] أخرج إليها، أُتمّ الصلاة أم أُقصّر؟ قال: وكم هي؟ قلت: هي الّتي رأيت، قال: قصّر[٥].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن محمّد بن الوليد، عن عبدالله بن بكير، نحوه[٦].

أقول: المراد أنّه خرج إليها من الكوفة. وقد أورده الشيخ في جملة أحاديث الأربعة فراسخ.

٨ ـ وبإسناده عن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن رجل، عن صفوان، عن الرضا عليه السلام ـ في حديث ـ أنّه سأله عن رجل خرج من بغداد فبلغ النهروان وهي

المستدرك

← ٣ ـ وعن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: من خرج إلى مسافة بريد واحد يريد الذهاب والرجوع قصّر وأفطر[٧]. ←

(١) التهذيب ٣: ٢٠٨ / ٥٠٠، والاستبصار ١: ٢٢٤ / ٧٩٦.
(٢) التهذيب ٣: ٢٠٩ / ٥٠١، والاستبصار ١: ٢٢٤ / ٧٩٧.
(٣) تقدّم في الحديثين ٢ و٤ ويأتي في الأحاديث ٩ و١٤ و١٥ و١٩ من هذا الباب.
(٤) القادسية: بلد بينه وبين الكوفة خمسة عشر فرسخاً (معجم البلدان ٤: ٢٩١).
(٥) التهذيب ٣: ٢٠٨ / ٤٩٧. (٦) قرب الإسناد: ١٧٠ / ٦٢٥.
٧ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٧٧.

أربعة فراسخ من بغداد؟ قال: لو أنّه خرج من منزله يريدالنهروان ذاهباً وجائياً لكان عليه أن ينوي من الليل سفراً والإفطار، فإن هو أصبح ولم ينو السفر فبدا له بعد أن أصبح في السفر قصّر ولم يفطر يومه ذلك[١].

أقول: في هذا وأمثاله دلالة على أنّ المعتبر هنا هو قصد الذهاب والإياب.

٩ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن عليّ بن الحسن بن رباط، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن التقصير؟ قال: في بريد قال، قلت: بريد؟ قال: إنّه إذا ذهب بريداً ورجع بريداً فقد شغل يومه[٢].

أقول: في هذا أيضاً دلالة على أنّ المسافة هنا مجموع الذهاب والإياب، وقد أُشير في هذا إلى الجمع بين أحاديث الأربعة فراسخ وبين ما روي أنّ أقلّ مسافة القصر مسيرة يوم، وليس فيه دلالة على اشتراط الرجوع ليومه، لورود مثل هذه العبارة ـ بل أبلغ منها ـ في الثمانية فراسخ كما مرّ[٣] ولا يشترط قطعها في يوم واحد اتّفاقاً.

١٠ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل[٤] عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: التقصير في بريد، والبريد أربعة فراسخ[٥].

١١ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أدنى ما يقصّر فيه المسافر؟ قال: بريد[٦].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٧].

المستدرك

← ٤ ـ الصدوق في المقنع: والحدّ الّذي يجب فيه التقصير مسيرة بريدين ذاهباً وجائياً، وهو مسيرة يوم[٨].

---

(١) التهذيب ٤: ٢٢٥ / ٦٦٢، والاستبصار ١: ٢٢٧ / ٨٠٦. أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

(٢) التهذيب ٤: ٢٢٤ / ٦٥٨. (٣) مرّ في الأحاديث ٢ و٤ و٨ من هذه الأبواب.

(٤) في نسخة: حمّاد (هامش المخطوط).

(٥) الكافي ٣: ٤٣٢ / ١، والتهذيب ٣: ٢٠٧ / ٤٩٤، و٤: ٢٢٣ / ٦٥٣، والاستبصار ١: ٢٢٣ / ٧٩٠.

(٦) الكافي ٣: ٤٣٢ / ٢. (٧) التهذيب ٤: ٢٢٣ / ٦٥٤. ٨ ـ المقنع: ١٢٥.

وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم[١] وكذا الّذي قبله.

أقول: تقدّم الوجه في مثله[٢].

١٢ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن حدّ الأميال الّتي يجب فيها التقصير؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله جعل حدّ الأميال من ظلّ «عير» إلى ظلّ «وعير» وهما جبلان بالمدينة، فإذا طلعت الشمس وقع ظلّ «عير» إلى ظلّ «وعير» وهو الميل الّذي وضع رسول الله صلى الله عليه وآله عليه التقصير[٣].

١٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن يحيى الخزّاز، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: بينا نحن جلوس وأبي عند والٍ لبني أُميّة على المدينة إذ جاء أبي فجلس فقال: كنت عند هذا قُبيلُ فساءلهم عن التقصير، فقال قائل منهم: في ثلاث، وقال قائل منهم: يوم وليلة، وقال قائل منهم: روحة، فسألني فقلت له: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له النبيّ صلى الله عليه وآله: في كم ذاك؟ فقال: في بريد، قال: وأيّ شيء البريد؟ فقال: ما بين ظلّ «عير» إلى فيء «وعير» قال: ثمّ عبرنا زماناً، ثمّ رأى بنو أُميّة يعملون أعلاماً على الطريق وأنّهم ذكروا ما تكلّم به أبو جعفر عليه السلام فذرعوا ما بين ظلّ عير إلى فيء وعير ثمّ جزّأوه على اثني عشر ميلاً فكانت ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع كلّ ميل فوضعوا الأعلام، فلمّا ظهر بنو هاشم غيّروا أمر بني أُميّة غيرة، لأنّ الحديث هاشمي، فوضعوا إلى جنب كلّ علَم علَماً[٤].

١٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن جميل بن درّاج، عن زرارة بن أعين، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التقصير؟ فقال: بريد ذاهب وبريد جائي[٥].

١٥ ـ قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتى ذباباً قصّر، وذباب على بريد، وإنّما فعل ذلك، لأنّه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ[٦].

---

(١) التهذيب ٣: ٢٠٧ / ٤٩٥، والاستبصار ١: ٢٢٣ / ٧٩١.
(٢) تقدّم في الحديث ٦ من هذا الباب.
(٣) الكافي ٣: ٤٣٣ / ٤.
(٤) الكافي ٣: ٤٣٢ / ٣.
(٥ و ٦) الفقيه ١: ٤٤٩ / ١٣٠٣.

١٦ ـ قال: وقال الصادق عليه السلام: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له النبيّ صلى الله عليه وآله: في كم ذلك؟ فقال: في بريد، فقال: وكم البريد؟ قال: ما بين ظلّ «عير» إلى فيء «وعير» فذرعته بنو أُميّة ثمّ جزّأوه على اثني عشر ميلاً، فكان كلّ ميل ألفاً وخمسمائة ذراع، وهو أربعة فراسخ[١].

أقول: هذه الرواية خلاف المشهور بين الرواة والفقهاء، والرواية الأُولى أشهر وأظهر، وهي الموافقة لكلام علماء اللغة، ولعلّ الذراع هنا غير الذراع هناك ويكون أزيد منه ليتّحد التقديران. والله أعلم.

١٧ ـ وفي العلل وعيون الأخبار بإسناده الآتي[٢]: عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام ـ في كتابه إلى المأمون ـ قال: والتقصير في ثمانية فراسخ وما زاد، وإذا قصّرت أفطرت[٣].

١٨ ـ وفي العلل وعيون الأخبار بإسناد يأتي[٤]: عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام ـ في كتابه إلى المأمون ـ قال: إنّما وجبت الجمعة على من يكون على (رأس) فرسخين لا أكثر من ذلك[٥] لأنّ ما تقصّر فيه الصلاة بريدان ذاهباً أو بريد ذاهباً و[بريد][٦] جائياً، والبريد أربعة فراسخ، فوجبت الجمعة على من هو على نصف البريد الّذي يجب فيه التقصير، وذلك لأنّه يجيء فرسخين ويذهب فرسخين وذلك أربعة فراسخ، وهو نصف طريق المسافر[٧].

١٩ ـ الحسن بن عليّ بن شعبة (في تحف العقول) عن الرضا عليه السلام ـ في كتابه إلى المأمون ـ قال: والتقصير في أربعة فراسخ بريد ذاهباً وبريد جائياً اثني عشر ميلاً، وإذا قصّرت أفطرت[٨].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٩]. وتقدّم ما يدلّ على اعتبار الثمانية فراسخ

---

(١) الفقيه ١: ٤٤٧ / ١٣٠٢.
(٢) يأتي في الفائدة الأُولى من الخاتمة.
(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٣، ب ٣٥ ح ١. وأورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ولم نظفر به في العلل.
(٤) يأتي في الفائدة الأُولى من الخاتمة.
(٥) في المصدر زيادة: قيل.
(٦) ليس في المصدر.
(٧) علل الشرائع ١: ٢٦٦، ب ١٨٢ ح ٩، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١١٢، ب ٣٤ ح ١.
(٨) تحف العقول: ٤١٧.
(٩) يأتي في الأبواب ٣ و٤ و٥ و٩ من هذه الأبواب.

مطلقاً[١] وبقصد العود يحصل قصد الثمانية. ثمّ ليس في هذه الأحاديث دلالة على اشتراط الرجوع ليومه و لا ليلته، ولا فيها ما يشير إلى التخيير، بل ليس بين أحاديث هذه الأبواب الثلاثة تعارض حقيقي أصلاً.

٣

باب عدم اشتراط العود في يومه أو ليلته في وجوب القصر عيناً على من قصد أربعة فراسخ ذهاباً ومثلها إياباً

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار، أنّه قال لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ أهل مكّة يتمّون الصلاة بعرفات؟ فقال: ويلهم أو ويحهم، وأيّ سفر أشدّ منه! لا، لا تتمّ[٢].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس ـ يعني ابن معروف ـ عن عبدالله بن المغيرة، عن معاوية بن عمّار، مثله[٣].

٢ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى وحمّاد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار مثله، إلّا أنّه قال: لاتتمّوا[٤].

وبإسناده عن العبّاس والحسن بن عليّ جميعاً، عن عليّ ـ يعني ابن مهزيار ـ عن فضالة، عن معاوية، مثله[٥].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، مثله[٦].

٣ ـ وبإسناده عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من قدم

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهم السلام قال: إذا أقام بمكّة ثمّ خرج إلى منى وعرفات قصّر[٧]. ←

(١) تقدّم في الحديثين ٦ و١٣ من الباب السابق.
(٢) الفقيه ١: ٤٤٧ / ١٣٠١.
(٣) التهذيب ٣: ٢١٠ / ٥٠٧.
(٤) التهذيب ٥: ٤٣٣ / ١٥٠١.
(٥) التهذيب ٥: ٤٨٧ / ١٧٤٠.
(٦) الكافي ٤: ٥١٩ / ٥.
٧ ـ الجعفريّات: ٤٨.

قبل التروية بعشرة أيّام وجب عليه إتمام الصلاة وهو بمنزلة أهل مكّة، فإذا خرج إلى منى وجب عليه التقصير، فإذا زار البيت أتمّ الصلاة، وعليه إتمام الصلاة إذا رجع إلى منى حتّى ينفر[١].

٤ ـ وبإسناده عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أهل مكّة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم ثمّ رجعوا إلى منى أتمّوا الصلاة، وإن لم يدخلوا منازلهم قصّروا[٢].

٥ ـ وبإسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن معاوية بن عمّار، قال، قلت لأبي عبدالله عليه السلام: في كم أُقصّر الصلاة؟ فقال: في بريد، ألا ترى أنّ أهل مكّة إذا خرجوا إلى عرفة كان عليهم التقصير[٣].

٦ ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن معاوية بن حكيم، عن سليمان بن محمّد، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: في كم التقصير؟ فقال: في بريد، ويحهم كأنّهم لم يحجّوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله! فقصّروا[٤].

٧ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ أهل مكّة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم أتمّوا، وإذا لم يدخلوا منازلهم قصّروا[٥].

٨ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ أهل مكّة إذا خرجوا حجّاجاً قصّروا، وإذا زاروا ورجعوا إلى

المستدرك

← ٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإن سافرت إلى موضع مقدار أربعة فراسخ ولم ترد الرجوع من يومك، أنت بالخيار: فإن شئت تمّمت وإن شئت قصّرت، وإن كان سفرك دون أربعة فراسخ فالتمام عليك واجب[٦].

قلت: هذه المسألة من المسائل العويصة في أبواب القصر، والّذي صرّح به المحقّقون: أنّ الأقوى من حيث السند والدلالة ما دلّ على تعيين القصر كما ذكر في العنوان، فهو المتعيّن.

(١ و ٢) التهذيب ٥: ٤٨٨ / ١٧٤٢ و ١٧٤٣.
(٣) التهذيب ٣: ٢٠٨ / ٤٩٩، والاستبصار ١: ٢٢٤ / ٧٩٥.
(٤) التهذيب ٣: ٢٠٩ / ٥٠٢، والاستبصار ١: ٢٢٥ / ٧٩٨.
(٥) الكافي ٤: ٥١٨ / ١.
٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٦١، باب صلاة المسافر والمريض.

منازلهم أتمّوا[١].

٩ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: حجّ النبيّ صلى الله عليه وآله فأقام بمنى ثلاثاً يصلّي ركعتين، ثمّ صنع ذلك أبوبكر، وصنع ذلك عمر، ثمّ صنع ذلك عثمان ستّ سنين، ثمّ أكملها عثمان أربعاً فصلّى الظهر أربعاً، ثمّ تمارض ليشدّ (ليسدّ) بذلك بدعته، فقال للمؤذّن: اذهب إلى عليّ عليه السلام فقل له: فليصلّ بالناس العصر، فأتى المؤذّن عليّاً عليه السلام فقال له: إنّ أميرالمؤمنين عثمان يأمرك أن تصلّي بالناس العصر، فقال: إذن لا أُصلّي إلّا ركعتين كما صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله فرجع (فذهب) المؤذّن فأخبر عثمان بما قال عليّ عليه السلام. فقال: اذهب إليه وقل له: إنّك لست من هذا في شيء، اذهب فصلّ كما تؤمر، فقال عليّ عليه السلام: لا والله لا أفعل، فخرج عثمان فصلّى بهم أربعاً، فلمّا كان في خلافة معاوية واجتمع الناس عليه وقُتل أمير المؤمنين عليه السلام حجّ معاوية فصلّى بالناس بمنى ركعتين الظهر ثمّ سلّم، فنظر بنو أُميّة بعضهم إلى بعض وثقيف ومن كان من شيعة عثمان، ثمّ قالوا: قد قضى على صاحبكم وخالف وأشمت به عدوّه، فقاموا فدخلوا عليه، فقالوا: أتدري ما صنعت؟ ما زدت على أن قضيت على صاحبنا وأشمتّ به عدوّه ورغبت عن صنيعه وسنّته، فقال: ويلكم! أما تعلمون أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى في هذا المكان ركعتين وأبو بكر وعمر وصلّى صاحبكم ستّ سنين كذلك؟! فتأمروني أن أدع سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله وما صنع أبو بكر وعمر وعثمان قبل أن يحدث؟! فقالوا: لا والله! ما نرضى عنك إلّا بذلك. قال: فأقبلوا، فإنّي متبعكم (مشفعكم) وراجع إلى سنّة صاحبكم، فصلّى العصر أربعاً، فلم يزل الخلفاء والأُمراء على ذلك إلى اليوم[٢].

١٠ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد البرقي، عن محمّد بن أسلم الجبلي، عن صبّاح الحذّاء، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا الحسن[٣] عليه السلام عن قوم خرجوا في سفر فلمّا انتهوا إلى الموضع الّذي يجب عليهم فيه التقصير قصّروا

(١ و ٢) الكافي ٤: ٥١٨ / ٢ و ٣.

(٣) في علل الشرائع زيادة: موسى بن جعفر.

من الصلاة، فلمّا صاروا على فرسخين أو على ثلاثة فراسخ أو على أربعة تخلّف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم إلّا به فأقاموا ينتظرون مجيئه إليهم وهم لا يستقيم لهم السفر إلّا بمجيئه إليهم، فأقاموا على ذلك أيّاماً، لا يدرون هل يمضون في سفرهم أو ينصرفون؟ هل ينبغي لهم أن يتمّوا الصلاة أم يقيموا على تقصيرهم؟ قال: إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم أقاموا أم انصرفوا، وإن كانوا ساروا أقلّ من أربعة فراسخ فليتمّوا الصلاة[١] أقاموا أو انصرفوا، فإذا مضوا فليقصّروا[٢].

١١ ـ ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن سعد، وعن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمّد بن عليّ الكوفي، عن محمّد بن أسلم (مسلم) نحوه، وزاد: قال، ثمّ قال: هل تدري كيف صار هكذا؟ قلت: لا، قال: لأنّ التقصير في بريدين ولا يكون التقصير في أقلّ من ذلك، فإذا كانوا قد ساروا بريداً وأرادوا أن ينصرفوا كانوا قد سافروا سفر التقصير وإن كانوا ساروا أقلّ من ذلك لم يكن لهم إلّا إتمام الصلاة، قلت: أليس قد بلغوا الموضع الّذي لا يسمعون فيه أذان مصرهم الّذي خرجوا منه؟ قال: بلى، إنّما قصّروا في ذلك الموضع لأنّهم لم يشكّوا في مسيرهم وأنّ السير يجدّ بهم، فلمّا جاءت العلّة في مقامهم دون البريد صاروا هكذا[٣].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن محمّد بن أسلم (مسلم) مثله مع الزيادة[٤].

١٢ ـ محمّدبن‌محمّد المفيد (في المقنعة) قال، قال عليه السلام: ويل لهؤلاء الّذين يتمّون الصلاة بعرفات، أما يخافون الله؟ فقيل له: فهو سفر؟ فقال: وأيّ سفر أشدّ منه[٥].

١٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في المقنع) قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل أتى سوقاً يتسوّق بها وهي من منزله على أربع (سبع) فراسخ، فإن هو أتاها على

---

(١) في «ر» زيادةٌ بين القوسين، وهي: ما أقاموا فإذا انصرفوا.

(٢) الكافي ٣: ٤٣٣ / ٥.

(٣) علل الشرائع ٢: ٣٦٧، ب ٨٩ ح ١. وقد ورد الحديث بالسند الأوّل.

(٤) المحاسن ٢: ٢٧ / ١١٠٠.

(٥) المقنعة: ٤٤٨.

الدابّة أتاها في بعض يوم، وإن ركب السفن لم يأتها في يوم؟ قال: يتمّ الراكب الّذي يرجع من يومه صوماً، ويقصّر صاحب السفن[١].

أقول: ولعلّ وجه إتمام صاحب الدابّة أنّه يرجع قبل الزوال أو يخرج بعده، لما يأتي في الصوم[٢] بخلاف صاحب السفينة.

١٤ ـ وقال ابن أبي عقيل في كتابه ـ على مانقل عنه العلّامة وغيره ـ: كلّ سفر كان مبلغه بريدين وهما ثمانية فراسخ أو بريد ذاهباً وبريد جائياً وهو أربعة فراسخ في يوم واحد أو فيما دون عشرة أيّام، فعلى من سافر عند آل الرسول عليهم السلام إذا خلّف حيطان مصره أو قريته وراء ظهره وخفي عنه صوت الأذان أن يصلّي الصلاة السفر ركعتين[٣].

أقول: وجه اشتراط ما دون العشرة ظاهر، لأنّ المسافة هنا كما عرفت مجموع الذهاب والإياب، فلا بدّ من عدم نيّة إقامة عشرة في أثنائها، لما يأتي[٤] في محلّه[٥] إن شاء الله، وكلام ابن أبي عقيل هنا حديث مرسل عن آل الرسول عليهم السلام وهو ثقة جليل.

وتقدّم ما يدلّ على ذلك بالعموم والإطلاق. ويأتي ما يدلّ عليه في حديث الرجوع عن السفر وغيره[٦].

٤

باب اشتراط وجوب القصر بقصد المسافة، فلو قصد ما دونها ثمّ هكذا لم يجز القصر وإن تمادى السفر إلّا في العود إن بلغ المسافة، وعدم اشتراط قصر الصلاة بتبييت النيّة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن رجل، عن صفوان، قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلاً على

---

(١) المقنع: ١٩٩.

(٢) يأتي في البابين ٥ و٦ من أبواب من يصحّ منه الصوم.

(٣) مختلف الشيعة ٣: ١٠٢، والذكرى ٤: ٢٩٤.

(٤) يأتي في الباب ١٥ من هذه الأبواب.

(٥) في «ر» زيادة: كما يأتي.

(٦) تقدّم في البابين السابقين ويأتي في الباب ٥ من هذه الأبواب.

رأس ميل فلم يزل يتبعه حتّى بلغ النهروان وهي أربعة فراسخ من بغداد، أيفطر إذا أراد الرجوع ويقصّر؟ قال: لا يقصّر ولا يفطر، لأنّه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ، إنّما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق، فتمادى به السير إلى الموضع الّذي بلغه، ولو أنّه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً وجائياً لكان عليه أن ينوي من الليل سفراً والإفطار، فإن هو أصبح ولم ينو السفر فبدا له بعد أن أصبح في السفر قصّر ولم يفطر يومه ذلك[١].

٢ ـ وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك فيتمادى به المضيّ حتّى يمضي به ثمانية فراسخ، كيف يصنع في صلاته؟ قال: يقصّر ولا يتمّ الصلاة حتّى يرجع إلى منزله[٢].

أقول: المراد أنّه يقصّر في الرجوع، لما مضى ويأتي[٣].

٣ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد، عن عمرو، عن مصدّق، عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ أو ستّة فراسخ فيأتي قرية فينزل فيها ثمّ يخرج منها فيسير خمسة فراسخ أُخرى أو ستّة فراسخ لا يجوز ذلك، ثمّ ينزل في ذلك الموضع؟ قال: لا يكون مسافراً حتّى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ، فليتمّ الصلاة[٤].

أقول: يعني حتّى يسير بقصد ثمانية فراسخ.

وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٥].

---

(١) التهذيب ٤: ٢٢٥ / ٦٦٢، والاستبصار ١: ٢٢٧ / ٨٠٦.

(٢) التهذيب ٤: ٢٢٦ / ٦٦٣، والاستبصار ١: ٢٢٧ / ٨٠٧.

(٣) تقدّم في الحديث ١ ويأتي في الحديث ٣ من هذا الباب.

(٤) التهذيب ٤: ٢٢٥ / ٦٦١، والاستبصار ١: ٢٢٦ / ٨٠٥.

(٥) تقدّم في البابين ٢ و٣. ويأتي في الباب التالي.

٥

باب أنّ من قصد مسافة ثمّ رجع عن قصده في أثنائها وأراد الرجوع فإن كان بلغ أربعة فراسخ قصّر وإلّا أتمّ

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي كنت خرجت من الكوفة في سفينة إلى قصر ابن هبيرة، وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخاً في الماء، فسرت يومي ذلك أُقصّر الصلاة، ثمّ بدا لي في الليل الرجوع إلى الكوفة، فلم أدر أُصلّي في رجوعي بتقصير أم بتمام؟ وكيف كان ينبغي أن أصنع؟ فقال: إن كنت سرت في يومك الّذي خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت أن تصلّي بالتقصير، لأنّك كنت مسافراً إلى أن تصير إلى منزلك. قال: وإن كنت لم تسر في يومك الّذي خرجت فيه بريداً. فإنّ عليك أن تقضي كلّ صلاة صلّيتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل أن تؤمّ[1] من مكانك ذلك، لأنّك لم تبلغ الموضع الّذي يجوز فيه التقصير حتّى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصّرت، وعليك إذا رجعت أن تتمّ الصلاة حتّى تصير إلى منزلك[2].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[3] والأمر بالقضاء مخصوص بما وقع بعد الرجوع عن قصد السفر في محلّ الرجوع والطريق، أو محمول على الاستحباب، لما مضى ويأتي[4].

٦

باب اشتراط وجوب القصر بخفاء الجدران والأذان خروجاً وعوداً

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام في كلام له عليه السلام: وإن كان أكثر من بريد فالتقصير واجب إذا غاب عنك أذان مصرك[5]. ←

---

(١) في المصدر: تريم.

(٢) التهذيب ٣: ٢٩٨ / ٩٠٩.

(٣) تقدّم في الحديث ٤ من الباب ٢ ويأتي في الحديث ١ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

(٤) مضى في الحديث ١٠ و١١ من الباب ٣ ويأتي في الحديث ١ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٥٩، باب صلاة المسافر والمريض.

ابن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يريد السفر (فيخرج)، متى يقصّر؟ قال: إذا توارى من البيوت... الحديث[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن مسلم، مثله[٢].

قال الكليني: وروى الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، مثله[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد[٤] وبإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٥].

٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الصفّار، عن محمّد بن عيسى، عن عمرو بن سعيد، قال: كتب إليه جعفر بن محمّد (أحمد) يسأله عن السفر، وفي كم التقصير؟ فكتب عليه السلام بخطّه وأنا أعرفه: قد كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا سافر أو خرج في سفر قصّر في فرسخ. ثمّ أعاد إليه المسألة من قابل، فكتب إليه: في عشرة أيّام[٦].

أقول: المسألة الأُولى وجوابها الظاهر أنّ المراد منها حدّ الترخّص، وليس بصريح في حصره في الفرسخ بل يحتمل تأخيره إلى ذلك القدر وإن كان جائزاً قبله، والضابط ما تقدّم[٧]. والمسألة الثانية لا يبعد أن يكون المراد منها أنّ من قصد مسافة، ففي كم يجب عليه التقصير، أي هل يجب قطعها في يوم واحد أو يومين أو نحو ذلك؟ فأجاب بأنّه لو قطعها في عشرة أيّام لوجب عليه التقصير. والله أعلم.

٣ ـ وعنه، عن عبدالله بن عامر، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التقصير؟ قال: إذا كنت في الموضع الّذي

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمّد بن علي عليهما السلام أنّه قال: إذا خرج المسافر إلى سفر تُقصَّر في مثله الصلاة قصّر وأفطر إذا خرج من مصره أو قريته[٨]. ←

(١) الكافي ٣: ٤٣٤ / ١. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.
(٢) الفقيه ١: ٤٣٥ / ١٢٦٦.
(٣) الكافي ٣: ٤٣٤ / ذيل الحديث ١.
(٤) التهذيب ٢: ١٢ / ٢٧، و٣: ٢٢٤ / ٥٦٦.
(٥) التهذيب ٤: ٢٣٠ / ٦٧٦.
(٦) التهذيب ٤: ٢٢٤ / ٦٦٠. والاستبصار ١: ٢٢٦ / ٨٠٤.
(٧) تقدّم في الحديثين ١١ و١٤ من الباب ٣ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١ من هذا الباب.
٨ ـ دعائم الإسلام ١: ١٩٦.

تسمع فيه الأذان فأتمّ، وإذا كنت في الموضع الّذي لا تسمع فيه الأذان فقصّر، وإذا قدمت من سفرك فمثل ذلك[١].

٤ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبدالله بن أبي خلف، عن يحيى بن هاشم، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان النبيّ صلى الله عليه وآله إذا سافر فرسخاً قصّر الصلاة[٢].

٥ ـ وعنه، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّه كان يقصّر الصلاة حين يخرج من الكوفة في أوّل صلاة تحضره[٣].

أقول: هذا محمول على خفاء الجدران والأذان، أو التقيّة.

٦ ـ وبإسناده عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن أهل مكّة إذا زاروا، عليهم إتمام الصلاة؟ قال: نعم، والمقيم بمكّة إلى شهر بمنزلتهم[٤].

٧ ـ أحمد بن محمّد البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا سمع الأذان أتمّ المسافر[٥].

٨ ـ وبالإسناد عن حمّاد[٦]، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المسافر يقصّر حتّى يدخل المصر[٧].

٩ ـ وبالإسناد عن حمّاد، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج مسافراً قال: يقصّر إذا خرج من البيوت[٨].

أقول: هذا محمول على التقيّة، أو على خفاء الجدران والأذان.

المستدرك

← ٣ ـ الصدوق في المقنع: ويجب التقصير على الرجل إذا توارى من البيوت[٩].

قلت: الظاهر أنّ خبر الدعائم ليس مخالفاً لغيره، فإنّ الخروج من القرية والمصر لا يتحقّق إلّا بالوصول إلى المحلّ المذكور الّذي يفارقه المشيّعون غالباً، وتظهر آثار كربة السفر ووحشة الطريق وهمّ الغربة، كما لا يخفى.

---

(١) التهذيب ٤: ٢٣٠ / ٦٧٥، والاستبصار ١: ٢٤٢ / ٨٦٢.
(٢) التهذيب ٤: ٢٢٤ / ٦٥٩، والاستبصار ١: ٢٢٦ / ٨٠٣.
(٣) التهذيب ٣: ٢٣٥ / ٦١٧.
(٤) التهذيب ٥: ٤٨٧/ ١٧٤١.
(٥ و٧) المحاسن ٢: ١٢٠/ ١٣٣٠ و١٣٢٩.
(٦) في المصدر زيادة: عن رجل.
(٨) المحاسن ٢: ١٢٠ / ١٣٢٨.
٩ ـ المقنع: ١٢٥.

١٠ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمّد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام كان إذا خرج مسافراً لم يقصّر من الصلاة حتّى يخرج من احتلام[١] البيوت، وإذا رجع لم يتمّ الصلاة حتّى يدخل احتلام البيوت[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٣]. ويأتي ما ظاهره المنافاة[٤] وقد عرفت وجهه[٥].

٧

باب حكم المسافر إذا دخل بلده ولم يدخل منزله

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أهل مكّة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم أتمّوا، وإذا لم يدخلوا منازلهم قصّروا[٦].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فضّال، عن عبدالله بن بكير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة له بها دار[٧] ومنزل فيمرّ بالكوفة وإنّما هو مجتاز[٨] لا يريد المقام إلّا بقدر[٩] ما يتجهّز يوماً أو يومين؟ قال: يقيم في جانب المصر ويقصّر. قلت: فإن دخل أهله؟ قال: عليه التمام[١٠].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يحيى[١١].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن محمّد بن الوليد، عن عبدالله بن بكير، مثله[١٢].

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإن خرجت من منزلك فقصّر إلى أن تعود إليه[١٣]. ←

---

(١) كذا، وفي نسخة من المصدر: أحلام. ولعلّه كناية عن غيبة البيوت عن البصر حتّى تصير كالخيال والمنام.

(٢) قرب الإسناد: ١٤٥ / ٥٢٥. (٣) تقدّم في الحديثين ١١ و١٤ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

(٤) يأتي في الباب التالي.

(٥) تقدّم في الحديثين ٥ و٩ من هذا الباب. ويأتي وجهه في ذيل الحديث٦ من الباب التالي.

(٦) الكافي٤: ٥١٨ / ١. أورده عن التهذيب بزيادة في الحديث ٤ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

(٧) في قرب الإسناد زيادة: وأهل. (٨) في قرب الإسناد: يختلف. (٩) في قرب الإسناد: ولا يدري.

(١٠) الكافي ٣: ٤٣٥ / ٢. (١١) التهذيب٣: ٢٢٠ / ٥٥٠.

(١٢) قرب الإسناد: ١٧٢ / ٦٣٠. ١٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٦٢، باب صلاة المسافر والمريض.

٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق ابن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون مسافراً ثمّ [يدخل و][1] يقدم فيدخل بيوت الكوفة أيتمّ الصلاة أم يكون مقصّراً حتّى يدخل أهله؟ قال: بل يكون مقصّراً حتّى يدخل أهله[2].

ورواه الكليني عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبد الجبّار وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى[3].

ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمّار، مثله[4].

٤ ـ وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يزال المسافر مقصّراً حتّى يدخل بيته[5].

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: إذا خرجت من منزلك فقصّر إلى أن تعود إليه[6].

٦ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن أحمد وعبدالله ابني محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، أنّه سمع بعض الواردين يسأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة وله بالكوفة دار وعيال فيخرج فيمرّ بالكوفة يريد مكّة ليتجهّز منها وليس من رأيه أن يقيم أكثر من يوم أو يومين؟ قال: يقيم في جانب الكوفة ويقصّر حتّى يفرغ من جهازه، وإن هو دخل منزله فليتمّ الصلاة[7].

المستدرك

← ٢ ـ كتاب محمّد بن مثنّى الحضرمي: عن جعفر بن محمّد بن شريح، عن ذريح المحاربي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن خرج الرجل مسافراً ـ إلى أن قال ـ قلت: وإن دخل وقت الصلاة وهو في السفر؟ قال: يصلّي ركعتين قبل أن يدخل أهله، فإن دخل المصر فليصلّ أربعاً[8].

---

(١) لم يرد في المصدر.

(٢) التهذيب ٣: ٢٢٢ / ٥٥٥، والاستبصار ١: ٢٤٢ / ٨٦٣، وفيه بدل «الكوفة»: مكّة.

(٣) الكافي ٣: ٤٣٤ / ٥.

(٤) الفقيه ١: ٤٤٤ / ١٢٩٠.

(٥) التهذيب ٣: ٢٢٢ / ٥٥٦، والاستبصار ١: ٢٤٢ / ٨٦٤.

(٦) الفقيه ١: ٤٣٦ / ١٢٦٧.

(٧) قرب الإسناد: ١٦٤ / ٦٠٠.

٨ ـ كتاب محمّد بن مثنّى: ٨٩.

أقول: جمع الشيخ بين هذه الأحاديث وأحاديث الباب السابق بأنّ المراد بدخول الأهل الوصول إلى محلّ رؤية الجدران وسماع الأذان وهو جيّد، لوضوح الدلالة هناك وعدم التصريح هنا بما ينافيها، فهذا ظاهر وذلك نصّ صريح. ويمكن الجمع بحمل هذه الأحاديث على من لا يريد الوصول إلى منزله، وحمل الأحاديث السابقة على من قصد الوصول إلى أهله ودخول منزله كما يظهر من بعضها. ويمكن الحمل على التقيّة، لموافقتها للعامّة.

٨

باب اشتراط عدم كون السفر معصية في وجوب القصر فإن كان معصية وجب التمام

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يفطر الرجل في شهر رمضان إلّا في سبيل حقّ[١].

ورواه الصدوق مرسلاً[٢].

٢ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد﴾ قال: الباغي: [باغي][٣] الصيد، والعادي: السارق، وليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرّا إليها، هي عليهما حرام، ليس هي عليهما كما هي على المسلمين، وليس

المستدرك

١ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿فمن اضطرّ غير باغٍ ولا عادٍ﴾ قال: الباغي: طالب الصيد، والعادي: السارق، ليس لهما أن يقصّرا من الصلاة، وليس لهما إذا اضطرّا إلى الميتة أن يأكلاها، ولا يحلّ لهما ما يحلّ للناس إذا اضطرّوا[٤]. ←

(١) الكافي ٤: ١٢٨ / ٢.
(٢) الفقيه ٢: ١٤٢ / ١٩٨٠.
(٣) لم يرد في «ح»، «ر».
٤ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٧٣ من سورة البقرة.

لهما أن يقصّرا في الصلاة[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن محمّد، مثله[٢].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن عمّار بن مروان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: من سافر قصّر وأفطر، إلّا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد أو في معصية الله، أو رسولاً[٣] لمن يعصي الله، أو في طلب عدوّ أو شحناء أو سعاية أو ضرر على قوم من المسلمين[٤].

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٦].

٤ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن المسافر ـ إلى أن قال ـ ومن سافر قصّر الصلاة وأفطر إلّا أن يكون رجلاً مشيّعاً [لسلطان جائر][٧] أو خرج إلى صيد أو إلى قرية له تكون مسيرة يوم يبيت[٨] إلى أهله لا يقصّر ولا يفطر[٩].

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، مثله[١٠].

أقول: حكم القرية محمول على عدم بلوغ المسافة، أو على الإتمام في أهله.

٥ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسى، عن عبدالله بن المغيرة،

المستدرك

← ٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: والسفر الّذي يجب فيه التقصير في الصوم والصلاة هو سفر في الطاعة، مثل الحجّ والغزو والزيارة وقصد الصديق والأخ وحضور المشاهد، وقصد أخيك لقضاء حقّه والخروج إلى ضيعتك أو مال تخاف تلفه أو متجر لا بدّ منه، فإذا سافرت في هذه الوجوه وجب عليك التقصير، وإن كان غير هذه الوجوه وجب عليك الإتمام[١١]. ←

(١) الكافي ٣: ٤٣٨ / ٧.
(٢) التهذيب ٣: ٢١٧ / ٥٣٩.
(٣) في «ر»: رسول.
(٤) الفقيه ٢: ١٤٢ / ١٩٧٩.
(٥) الكافي ٤: ١٢٩ / ٣.
(٦) التهذيب ٤: ٢١٩ / ٦٤٠.
(٧) ليس في التهذيب.
(٨) كذا في كتاب الصلاة، وفي كتاب الصوم لا يبيت.
(٩) التهذيب ٣: ٢٠٧ / ٤٩٢، والاستبصار ١: ٢٢٢ / ٧٨٦. أورد صدره في الحديث ١٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.
(١٠) التهذيب ٤: ٢٢٢ / ٦٥٠.
١١ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٦٠، باب صلاة المسافر والمريض.

عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: سبعة لا يقصّرون الصلاة ـ إلى أن قال ـ والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا، والمحارب الّذي يقطع السبيل.(١)

وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن عمرو بن عثمان، عن عبدالله بن المغيرة، مثله(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد، مثله(٣).

٦ ـ وبإسناده عن الصفّار، عن الحسن بن عليّ، عن أحمد بن هلال، عن أبي سعيد الخراساني، قال: دخل رجلان على أبي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فسألاه عن التقصير؟ فقال لأحدهما: وجب عليك التقصير لأنّك قصدتني، وقال للآخر: وجب عليك التمام لأنّك قصدت السلطان(٤).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا وفي الأطعمة(٥).

المستدرك

← ٣ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام قال: سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول: تسعة[٦] لا يقصرون ـ إلى أن قال ـ وصاحب الصيد، والمحارب [يعني قاطع الطريق والباغي على المسلمين والسارق، وأمثالهم][٧].

٤ ـ الصدوق في المقنع: ولا يحلّ التمام في السفر [إلّا][٨] لمن كان سفره لله معصية، أو سفر إلى صيد[٩].

---

(١) التهذيب ٣: ٢١٤ / ٥٢٤. أورد بتمامه في الحديث ٩ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

(٢) التهذيب ٤: ٢١٨ / ٦٣٥.

(٣) الفقيه ١: ٤٤١ / ١٢٨١.

(٤) التهذيب ٤: ٢٢٠ / ٦٤٢، والاستبصار ١: ٢٣٥ / ٨٣٨.

(٥) يأتي في الباب التالي وفي الأحاديث ١ و٢ و٤ من الباب ٥٦ من أبواب الأطعمة المحرّمة.

٦ ـ في المصدر: سبعة.

٧ ـ ليس في المصدر، دعائم الإسلام ١: ١٩٦.

٨ ـ من المصدر.

٩ ـ المقنع: ١٢٦.

٩

باب أنّ من خرج إلى الصيد للّهو أو الفضول وجب عليه التمام وإن كان لقوته أو قوت عياله وجب عليه القصر

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن الحسن بن عليّ، عن[١] عبّاس بن عامر، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عمّن يخرج، عن أهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزّه الليلة والليلتين والثلاثة، هل يقصّر من صلاته أم لا يقصّر؟ قال: إنّما خرج في لهو، لا يقصّر... الحديث[٢].

وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن العبّاس بن عامر وجعفر بن محمّد ابن حكيم جميعاً، عن أبان بن عثمان، نحوه[٣].

٢ ـ وعن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتصيّد؟ فقال: إن كان يدور حوله

المستدرك

١ ـ زيد النرسي (في أصله) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله بعض أصحابنا عن طلب الصيد، وقال له: إنّي رجل ألهو بطلب الصيد وضرب الصوالج وألهو بلعب الشطرنج؟ قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام: أمّا الصيد فإنّه مبتغى[٤] باطل، وإنّما أحلّ الله الصيد لمن اضطرّ إلى الصيد، فليس المضطرّ إلى طلبه سعيه فيه باطلاً، ويجب عليه التقصير في الصلاة والصيام جميعاً إذا كان مضطرّاً إلى أكله، وإن كان ممّن يطلبه للتجارة وليست له حرفة إلّا من طلب الصيد، فإنّ سعيه حق وعليه التمام في الصلاة والصيام، لأنّ ذلك تجارته فهو بمنزلة صاحب الدور الّذي يدور الأسواق في طلب التجارة، أو كالمكاري والملّاح، ومن طلبه لاهياً وأشراً وبطراً فإنّ سعيه ذلك سعي باطل وسفر باطل، وعليه التمام في الصلاة والصيام، وإنّ المؤمن لفي شُغل من ذلك شَغَله طلب الآخرة عن الملاهي... الخبر[٥]. ←

---

(١) في التهذيب: بن.

(٢) التهذيب ٣: ٢١٨ / ٥٤٠. والاستبصار ١: ٢٣٦ / ٨٤٢. أورد ذيله في الحديث ٤ من الباب التالي.

(٣) التهذيب ٤: ٢٢٠ / ٦٤١.

٤ ـ في المصدر: سعي.

٥ ـ كتاب زيد النرسي: ٥٠.

فلا يقصّر، وإن كان تجاوز الوقت فليقصّر[١].

أقول: الفرض هنا اشتراط المسافة، وفيه إجمال محمول على التفصيل الآتي[٢].

٣ ـ وعنه، عن العبّاس بن معروف، عن الحسن بن محبوب، عن بعض أصحابنا، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة أيّام، وإذا جاوز الثلاثة لزمه[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير[٤].

ورواه في المقنع، مرسلاً[٥].

أقول: هذا أيضاً فيه إشارة إلى اشتراط المسافة.

٤ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج إلى الصيد، أيقصّر أو يتمّ؟ قال: يتمّ، لأنّه ليس بمسير حقّ[٦].

المستدرك

← ٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: وسائر الأسفار الّتي ليست بطاعة ـ مثل طلب الصيد والنزهة ومعاونة الظالم وكذلك الملاح والفلاح والمكاري ـ فلا تقصير في الصلاة ولا في الصوم.

وقال عليه السلام أيضاً: ولا يحلّ التمام في السفر إلّا لمن كان سفره لله ـ عزّ وجلّ ـ معصية أو سفراً إلى صيد، ومن خرج إلى صيد فعليه التمام إذا كان صيده بطراً وشرهاً، وإذا كان صيده للتجارة فعليه التمام في الصلاة والتقصير في الصوم، وإذا كان صيده اضطراراً ليعود به على عياله فعليه التقصير في الصلاة والصيام[٧].

وتقدّم عن العيّاشي (في تفسيره) عن الصادق عليه السلام: أنّه فسّر «الباغي» في الآية بطالب الصيد[٨].

وعن الدعائم: عن النبيّ صلى الله عليه وآله: أنّه من التسعة[٩] الّذين لا يقصّرون[١٠]. ←

---

(١) التهذيب ٣: ٢١٨ / ٥٤١، والاستبصار ١: ٢٣٦ / ٨٤٣.
(٢) يأتي في الحديث التالي.
(٣) التهذيب ٣: ٢١٨ / ٥٤٢، والاستبصار ١: ٢٣٦ / ٨٤٤.
(٤) الفقيه ١: ٤٥٢ / ١٣١١.
(٥) المقنع: ١٢٦.
(٦) التهذيب ٣: ٢١٧ / ٥٣٧، والاستبصار ١: ٢٣٦ / ٨٤١.
٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٦١ و١٦٢، باب صلاة المسافر والمريض.
٨ ـ تقدّم في مستدرك الباب السابق، الحديث ١.
٩ ـ في المصدر: السبعة.
١٠ ـ تقدّم في مستدرك الباب السابق، الحديث ٣.

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، مثله[١].

٥ ـ وعنه، عن عمران بن محمّد بن عمران القمّي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: الرجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين (أو ثلاثة) يقصّر أو يتمّ؟ فقال: إن خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصّر، وإن خرج لطلب الفضول فلا، ولا كرامة[٢].

ورواه الصدوق مرسلاً[٣].

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، مثله[٤].

٦ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد السيّاري، عن بعض أهل العسكر، قال: خرج عن أبي الحسن عليه السلام أنّ صاحب الصيد يقصّر ما دام على الجادّة، فإذا عدل عن الجادّة أتمّ، فإذا رجع إليها قصّر[٥].

أقول: حمله الشيخ على من سافر بغير قصد الصيد، ثمّ عدل عن الطريق للصيد.

٧ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن الحسن وغيره، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن ابن بكير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتصيّد اليوم واليومين والثلاثة، أيقصّر الصلاة؟ قال: لا، إلّا أن يشيّع الرجل أخاه في الدين، فإنّ التصيّد (الصيد) مسير باطل لا تقصّر الصلاة فيه، وقال: يقصّر إذا شيّع أخاه[٦].

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد[٧] وبإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٨].

وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد البرقي، عن بعض أصحابه، عن عليّ بن أسباط، مثله[٩].

المستدرك

→ ٣ ـ الصدوق في المقنع: وإذا خرجت إلى صيد وكان بطراً[أو][١٠] أشراً، فعليك التمام في الصلاة والصوم، وإن كان صيدك ممّا تقوت[١١] به على عيالك، فعليك التقصير في الصوم والصلاة[١٢].

(١ و ٤) الكافي ٣: ٤٣٨ / ٨ و ١٠.
(٢) التهذيب ٣: ٢١٧ / ٥٣٨، والاستبصار ١: ٢٣٦ / ٨٤٥.
(٣) الفقيه ١: ٤٥٢ / ١٣١٠.
(٥) التهذيب ٣: ٢١٨ / ٥٤٣، والاستبصار ١: ٢٣٧ / ٨٤٦.
(٦ و ٩) الكافي ٣: ٤٣٧ / ٤.
(٧) التهذيب ٣: ٢١٧ / ٥٣٦.
(٨) الاستبصار ١: ٢٣٥ / ٨٤٠.
١٠ ـ من المصدر.
١١ ـ في المصدر: تعود.
١٢ ـ المقنع: ١٢٦.

ورواه البرقي (في المحاسن) بهذا السند[١].

٨ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن العيص بن القاسم، أنّه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يتصيّد؟ فقال: إن كان يدور حوله فلا يقصّر، وإن كان تجاوز الوقت فليقصّر[٢].

ورواه الشيخ كما تقدّم[٣].

٩ ـ وفي الخصال: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن الحسن بن عليّ، عن أبي عثمان[٤] عن موسى المروزي، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: أربعة يفسدن القلب وينبتن النفاق في القلب كما ينبت الماء الشجر: اللهو، والبذاء، وإتيان باب السلطان، وطلب الصيد[٥].

١٠

باب وجوب التقصير والإفطار على من خرج لتشييع مؤمن أو استقباله دون الظالم، واختيار الخروج إلى ذلك والقصر على الإقامة والتمام

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عليّ بن يقطين ـ في حديث ـ أنّه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يشيّع أخاه إلى المكان الّذي يجب عليه فيه التقصير والإفطار؟ قال: لا بأس بذلك[٦].

٢ ـ وبإسناده عن الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل من أصحابي قد جاءني خبره من الأعوص[٧] وذلك في شهر رمضان [أنلقاه؟

---

(١) المحاسن ٢: ١٢١ / ١٣٣٢.

(٢) الفقيه ١: ٤٥٢ / ١٣١٢.

(٣) تقدّم في الحديث ٢ من هذا الباب.

(٤) في المصدر: بن أبي عثمان.

(٥) الخصال: ٢٥٦، ب ٤ ح ٦٣.

تقدّم ما يدلّ على ذلك في الباب السابق. ويأتي في الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب من يصحّ منه الصوم، وفي الحديث ٣ من الباب ٦٨ من أبواب آداب السفر إلى الحجّ.

(٦) الفقيه ١: ٤٤٦ / ١٢٩٨. أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

(٧) الأعوص: موضع قرب المدينة المنوّرة على مسافة أميال منها (معجم البلدان ١: ٢٢٣).

قال: نعم. قال، قلت]:[١] أنلقاه وأُفطر؟ قال: نعم. قلت: أنلقاه وأُفطر أو أُقيم وأصوم؟ قال: تلقاه وأفطِرْ[٢].

ورواه الكليني عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، نحوه[٣].

٣ ـ قال: وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج يشيّع أخاه مسيرة يومين أو ثلاثة؟ فقال: إن كان في شهر رمضان فليفطر، فقيل: أيّهما أفضل يقيم ويصوم أو يشيّعه؟ قال: يشيّعه، إنّ الله عزّ وجلّ وضع عنه الصوم إذا شيّعه[٤].

ورواه في المقنع أيضاً، مرسلاً[٥].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام مثله، إلّا أنّه قال: إنّ الله قد وضعه عنه[٦].

٤ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن الحسن بن عليّ عن[٧] العبّاس بن عامر، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال: سألته عن الرجل يشيّع أخاه اليوم واليومين في شهر رمضان؟ قال: يفطر ويقصّر فإنّ ذلك حقّ عليه[٨].

٥ ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن الحسين بن عثمان، عن إسماعيل بن جابر، قال: استأذنت أبا عبدالله عليه السلام ونحن نصوم رمضان لنلقى وليداً بالأعوص، فقال: تلقه وأفطر[٩].

أقول: حمله الشيخ على التقيّة. ويمكن حمل الوليد على غير الوليد الوالي الجائر.

٦ ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا شيّع الرجل أخاه فليقصّر. قلت: أيّهما أفضل، يصوم أو يشيّعه

---

(١) ليس في المصدر.
(٢ و٤) الفقيه ٢: ١٤٠ / ١٩٧٢ و١٩٧١.
(٣ و٦) الكافي ٤: ١٢٩ / ٦ و٥.
(٥) المقنع: ١٩٨.
(٧) في التهذيب: بن.
(٨) التهذيب ٣: ٢١٨ / ٥٤٠. وأورد صدره في الحديث ١ من الباب السابق.
(٩) التهذيب ٣: ٢١٩ / ٥٤٤.

ويفطر؟ قال: يشيّعه، لأنّ الله قد وضعه عنه إذا شيّعه[١].

٧ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عمرو بن حفص، عن سعيد بن يسار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشيّع أخاه في شهر رمضان فيبلغ مسيرة يوم، أو مع رجل من إخوانه، أيفطر أو يصوم؟ قال: يفطر[٢].

٨ ـ وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن عدّة من أصحابنا، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت: الرجل يشيّع أخاه في شهر رمضان اليوم واليومين؟ قال: يفطر ويقضي. قيل له: فذلك أفضل أو يقيم ولا يشيّعه؟ قال: يشيّعه ويفطر، فإنّ ذلك حقّ عليه[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً وخصوصاً[٤]. ويأتي ما يدلّ عليه في الصوم[٥].

١١

باب وجوب الإتمام على المكاري والجمّال والملّاح والبريد والراعي والجابي والتاجر والبدوي مع عدم الإقامة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه وعن محمّد بن إسماعيل،

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ ـ صلوات الله عليه ـ أنّه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: تسعة[٦] لا يقصّرون الصلاة: الأمير يدور في إمارته، والجابي يدور في جبايته، وصاحب الصيد، والمحارب [يعني قاطع الطريق، والباغي على المسلمين والسارق، وأمثالهم][٧] والتاجر يدور في تجارته، والبدوي يدور في طلب القطر والزرع[٨]. ←

(١) التهذيب ٣: ٢١٩ / ٥٤٥.
(٢ و٣) الكافي ٤: ١٢٩ / ٤ و٧.
(٤) تقدّم في أكثر الأبواب السابقة، وفي الحديث ٧ من الباب السابق.
(٥) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٣ من أبواب من يصحّ منه الصوم، ويأتي ما يدلّ عليه بعمومه في الحديث ١١ من الباب التالي.
٦ ـ في المصدر: سبعة.
٧ ـ ليس في المصدر.
٨ ـ دعائم الإسلام ١: ١٩٦.

عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المكاري والجمّال الّذي يختلف وليس له مقام يتمّ الصلاة ويصوم شهر رمضان[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٢].

٢ ـ وعنه، عن أبيه، وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضر: المكاري، والكري، والراعي، والاشتقان[٣] لأنّه عملهم[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، وبإسناده عن أحمد بن محمّد[٥].

ورواه الصدوق بإسناده، عن زرارة[٦].

ورواه في الخصال: عن أبيه، عن عليّ بن موسى الكميداني، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، مثله[٧] إلّا أنّه ترك لفظ «قد».

٣ ـ قال الصدوق: وروي الملّاح. والاشتقان: البريد[٨].

٤ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: ليس على الملّاحين في سفينتهم تقصير، ولا على المكاري والجمّال[٩].

المستدرك

← ٢ ـ وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال في المكاري والملّاح ـ وهو النوتي ـ لا يقصّران لأنّ ذلك دأبهما، وكذلك المسافر إلى أرضين له بعضها قريب من بعض، فيكون يوماً هاهنا ويوماً هاهنا [فقال في هذا أيضاً: أنّه][١٠] لا يقصّر[١١].

وتقدّم عن أصل زيد النرسي وفقه الرضا عليه السلام: عدّ الملاح والفلاح والمكاري ومن يدور الأسواق في طلب التجارة، ممّن يجب عليه التمام[١٢]. ←

(١) الكافي ٤: ١٢٨ / ١. (٢) التهذيب ٤: ٢١٨ / ٦٣٤. (٣) الاشتقان: البريد.
(٤) الكافي ٣: ٤٣٦ / ١. (٥) التهذيب ٣: ٢١٥ / ٥٢٦، والاستبصار ١: ٢٣٢ / ٨٢٨.
(٦ و٨) الفقيه ١: ٤٣٩ / ١٢٧٥. (٧) الخصال: ٢٨١، ب ٤ ح ١٢٢. (٩) الكافي ٣: ٤٣٧ / ٢.
١٠ ـ ليس في المصدر. ١١ ـ دعائم الإسلام ١: ١٩٦. ١٢ ـ تقدّم في مستدرك الباب السابق، الحديث ١ و٢.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن مسلم، مثله[١].

٥ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألته عن الملّاحين والأعراب، هل عليهم تقصير؟ قال: لا، بيوتهم معهم[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله[٣].

٦ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن سليمان ابن جعفر الجعفري، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الأعراب لا يقصّرون وذلك أنّ منازلهم معهم[٤].

٧ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن أحمد العلوي، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أصحاب السفن يتمّون الصلاة في سفنهم[٥].

٨ ـ وبإسناده عن [أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسى][٦] عن أبي المُغراء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: ليس على الملّاحين في سفينتهم تقصير، ولا على المكاريين، ولا على الجمّالين[٧].

٩ ـ وعنه، عن محمّد بن عيسى، عن عبدالله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: سبعة لا يقصّرون الصلاة: الجابي الّذي يدور

المستدرك

← ٣ ـ محمّد بن عليّ الطوسي (في ثاقب المناقب) عن أبي الصلت الهروي، قال: حضرت مجلس الإمام محمّد بن عليّ بن موسى الرضا عليهما السلام وعنده جماعة من الشيعة وغيرهم، فقام إليه رجل وقال: يا سيّدي جعلت فداك! فقال: لا يقصّر، اجلس. ثمّ قام إليه آخر ـ إلى أن قال ـ فلمّا انصرف من كان في المجلس، قلت له: جعلت فداك يا سيّدي رأيت عجباً! قال: نعم تسألني عن الرجلين؟ قلت: نعم يا سيّدي، فقال: أمّا الأوّل فإنّه قام يسألني عن الملّاح يقصّر في السفينة، فقلت: لا، لأنّ السفينة بمنزلة بيته ليس بخارج منها... الخبر[٨].

---

(١) الفقيه ١: ٢٨١ / ١٢٧٧.
(٢) الكافي ٣: ٤٣٨ / ٩.
(٣) التهذيب ٣: ٢١٥ / ٥٢٧، والاستبصار ١: ٢٣٣ / ٨٢٩.
(٤) الكافي ٣: ٤٣٧ / ٥.
(٥) التهذيب ٣: ٢٩٦ / ٨٩٨.
(٦) في الاستبصار: أحمد بن محمّد بن عيسى.
(٧) التهذيب ٣: ٢١٤ / ٥٢٥، والاستبصار ١: ٢٣٢ / ٨٢٧.
٨ ـ ثاقب المناقب: ٥٣٣ / ٤٥٨.

في جبايته، والأمير الّذي يدور في إمارته، والتاجر الّذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق، والراعي والبدوي الّذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر، والرجل الّذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا، والمحارب الّذي يقطع السبيل[١].

وبإسناده عن الحسن بن عليّ[٢] بن فضّال، عن عمرو بن عثمان، عن عبدالله بن المغيرة، نحوه[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن أبي‌زياد[٤].

ورواه في الخصال، عن جعفر بن عليّ، عن جدّه الحسن بن عليّ، عن جدّه عبدالله بن المغيرة[٥].

ورواه عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[٦].

١٠ ـ وعن عليّ بن الحسن، عن السندي بن الربيع، قال في المكاري والجمّال الّذي يختلف وليس له مقام: يتمّ الصلاة ويصوم شهر رمضان[٧].

١١ ـ أحمد بن محمّد البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن سليمان الجعفري، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كلّ من سافر فعليه التقصير والإفطار غير الملّاح، فإنّه في بيته وهو يتردّد حيث شاء[٨].

١٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في الخصال) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ـ رفعه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خمسة يتمّون في سفر كانوا أو حضر: المكاري، والكري، والاشتقان ـ وهو البريد ـ والراعي، والملّاح، لأنّه عملهم[٩].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما ظاهره المنافاة[١٠] ونبيّن وجهه.

---

(١) التهذيب ٣: ٢١٤ / ٥٢٤، والاستبصار ١: ٢٣٢ / ٨٢٦.
(٢) في المصدر: عليّ بن الحسن.
(٣) التهذيب ٤: ٢١٨ / ٦٣٥.
(٤) الفقيه ١: ٤٤١ / ١٢٨١.
(٥) الخصال: ٤٤٠، ب ٧ ح ١١٤.
(٦) تفسير القمّي: ذيل الآية ١٠١ من سورة النساء.
(٧) التهذيب ٤: ٢١٨ / ٦٣٦.
(٨) المحاسن ٢: ١٢١ / ١٣٣٣.
(٩) الخصال: ٣٣٣، ب ٥ ح ٧٧.
(١٠) يأتي في البابين التاليين.

١٢

باب أنّ الضابط في كثرة السفر في المكاري عدم إقامة عشرة أيّام فمن أقامها ثمّ سافر وجب عليه القصر حتّى يكثر سفره بغير إقامة عشرة، وحكم من أقام خمسة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن حدّ المكاري الّذي يصوم ويتمّ؟ قال: أيّما مكار أقام في منزله أو في البلد الّذي يدخله أقلّ من مقام عشرة أيّام وجب عليه الصيام والتمام أبداً، وإن كان مقامه في منزله أو في البلد الّذي يدخله أكثر من عشرة أيّام فعليه التقصير والإفطار[١].

٢ ـ وبإسناده عن سعد، عن محمّد بن خالد الطيالسي، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الّذين يكرون الدوابّ يختلفون كلّ الأيّام، أعليهم التقصير إذا كانوا في سفر؟ قال: نعم[٢].

٣ ـ وعنه، عن أبي جعفر، عن أبيه ومحمّد بن خالد البرقي، عن عبدالله بن المغيرة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن المكارين الّذين يكرون الدوابّ وقلت: يختلفون كلّ أيّام، كلّما جاءهم شيء اختلفوا؟ فقال: عليهم التقصير إذا سافروا[٣].

أقول: المفروض حصول الإقامة عشرة فصاعداً.

٤ ـ وبالإسناد عن عبدالله بن المغيرة، عن محمّد بن جزك، قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام: أنّ لي جمالاً ولي قوّام عليها ولست أخرج فيها إلّا في طريق مكّة لرغبتي في الحجّ أو في الندرة إلى بعض المواضع، فما يجب عليَّ إذا أنا

---

(١) التهذيب ٤: ٢١٩ / ٦٣٩، والاستبصار ١: ٢٣٤ / ٨٣٧.

(٢) التهذيب ٣: ٢١٦ / ٥٣٢، والاستبصار ١: ٢٣٣ / ٨٣٣.

(٣) التهذيب ٣: ٢١٦ / ٥٣٣، والاستبصار ١: ٢٣٤ / ٨٣٤.

خرجت معهم أن أعمل، أيجب عليَّ التقصير في الصلاة والصيام في السفر أو التمام؟ فوقّع عليه السلام: إذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كلّ سفر إلّا إلى مكّة فعليك تقصير وإفطار[١].

وبإسناده عن سعد، عن عبدالله بن جعفر، عن محمّد بن جزك، مثله[٢].

وعنه، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة... وذكر الّذي قبله[٣].

ورواه الكليني، عن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن جعفر، عن محمّد بن جزك، قال: كتبت إليه، وذكر نحوه[٤].

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن جعفر، عن محمّد بن شرف[٥] عن أبي الحسن عليه السلام مثله[٦].

٥ ـ وبإسناده عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المكاري إذا لم يستقرّ في منزله إلّا خمسة أيّام أو أقلّ قصّر في سفره بالنهار وأتمّ صلاة الليل، وعليه صوم شهر رمضان، وإن كان له مقام في البلد الّذي يذهب إليه عشرة أيّام أو أكثر وينصرف إلى منزله ويكون له مقام عشرة أيّام أو أكثر قصّر في سفره وأفطر[٧].

٦ ـ ورواه الشيخ بإسناده عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبدالله بن سنان، مثله[٨]. إلّا أنّه أسقط قوله: وينصرف إلى منزله ويكون له مقام عشرة أيّام أو أكثر.

أقول: قد عمل بعض الأصحاب بظاهر حكم الخمسة[٩] وأكثرهم حملوا تقصير الصلاة بالنهار على سقوط النوافل وحكموا بالإتمام، لما مضى ويأتي[١٠]. ويمكن حمل حكم الخمسة هنا على التقيّة، لموافقته لكثير من العامّة.

---

(١) الاستبصار ١: ٢٣٤ / ٨٣٥.
(٢) التهذيب ٣: ٢١٦ / ٥٣٤.
(٣) التهذيب ٤: ٢١٩ / ٦٣٧.
(٤) الكافي ٣: ٤٣٨ / ١١.
(٥) في المصدر: بن جزك.
(٦) الفقيه ١: ٤٤٠ / ١٢٧٩.
(٧) الفقيه ١: ٤٣٩ / ١٢٧٧.
(٨) التهذيب ٣: ٢١٦ / ٥٣١، والاستبصار ١: ٢٣٤ / ٨٣٦.
(٩) راجع الاستبصار ١: ٢٣٤، والوافي ٧: ١٧١، وروضة المتّقين ٢: ٦٢١، والمختلف ٣: ١٠٨.
(١٠) مضى في الحديث ١ من هذا الباب. ويأتي في الباب ١٥ من هذه الأبواب.

١٣

باب وجوب القصر على المكاري والجمّال إذا جدّ بهما السير

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: المكاري والجمّال إذا جدّ بهما المسير فليقصّرا[١].

٢ ـ وبالإسناد عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المكارين الّذين يختلفون؟ فقال: إذا جدّوا السير فليقصّروا.[٢]

٣ ـ وعن سعد، عن أحمد[٣] بن محمّد، عن عمران بن محمّد الأشعري، عن بعض أصحابنا ـ يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام ـ قال: الجمّال والمكاري إذا جدّ بهما السير فليقصّرا فيما بين المنزلين ويتمّا في المنزل[٤].

ورواه الصدوق مرسلاً، نحوه[٥].

أقول: نقل الشيخ عن الكليني أنّه حمل هذه الأخبار على من يجعل المنزلين منزلاً فيقصّر في الطريق ويتمّ في المنزل. ويمكن أن يكون المراد في الأخير: يقصّر إذا جعل المنزلين منزلاً ويتمّ إذا جعل المنزل منزلاً، أو يتمّ في منزله إذا دخل. والله أعلم.

٤ ـ محمّد بن يعقوب، قال: وفي رواية أُخرى: المكاري إذا جدّ به السير فليقصّر، قال: ومعنى جدّ به السير جعل المنزلين منزلاً[٦].

٥ ـ عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه، قال: سألته عن المكارين الّذين يختلفون إلى النيل، هل عليهم إتمام الصلاة؟ قال: إذا كان مختلفهم فليصوموا وليتمّوا الصلاة، إلّا أن يجدّ بهم السير فليفطروا وليقصّروا[٧].

---

(١) التهذيب ٣: ٢١٥ / ٥٢٨، والاستبصار ١: ٢٣٣ / ٨٣٠.

(٢) التهذيب ٣: ٢١٥/ ٥٢٩، و٤: ٢١٩ / ٦٣٨، والاستبصار ١: ٢٣٣ / ٨٣١.

(٣) في «ر» حميد.

(٤) التهذيب ٣: ٢١٥ / ٥٣٠، والاستبصار ١: ٢٣٣ / ٨٣٢.

(٥) الفقيه ١: ٤٤٠ / ١٢٧٨.

(٦) الكافي ٣: ٤٣٧ / ٢.

(٧) مسائل عليّ بن جعفر: ١١٥ / ٤٦.

١٤

باب أنّ من وصل إلى منزل له قد استوطنه ستّة أشهر فصاعداً أو ملك كذلك ولو نخلة واحدة وجب عليه التمام وتعتبر المسافة فيما قبله وكذا فيما بعده، فإن قصّرت لم يجز القصر

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام أنّه قال: كلّ منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير[١].

٢ ـ وبإسناده عن إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسافر من أرض إلى أرض وإنّما ينزل قراه وضيعته؟ قال: إذا نزلت قراك وأرضك فأتمّ الصلاة، وإذا كنت في غير أرضك فقصّر[٢].

محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل، مثله[٣].

٣ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد وأحمد ابني الحسن أخويه، عن أبيهما، عن عبدالله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج من منزله يريد منزلاً له آخر أو ضيعة له أُخرى؟ قال: إن كان بينه وبين منزله أو ضيعته الّتي يؤمّ بريدان قصّر، وإن كان دون ذلك أتمّ[٤].

٤ ـ وعنه، عن محمّد بن عبدالله وهارون بن مسلم جميعاً، عن محمّد بن أبي‌عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التقصير في الصلاة فقلت له: إنّ لي ضيعة قريبة من الكوفة وهي بمنزلة القادسية من الكوفة، فربما عرضت لي حاجة أنتفع بها أو يضرّني القعود عنها في رمضان فأكره الخروج

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإن دخلت قرية ولك فيها حصّة فأتمّ الصلاة[٥].

---

(١) الفقيه ١: ٤٥١ / ١٣٠٩.
(٢) الفقيه ١: ٤٥١ / ١٣٠٧.
(٣) التهذيب ٣: ٢١٠ / ٥٠٨، والاستبصار ١: ٢٢٨ / ٨١٠.
(٤) التهذيب ٤: ٢٢١ / ٦٤٨.
٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٦٢، باب صلاة المسافر والمريض.

إليها لأنّي لا أدري أصوم أو أُفطر؟ فقال لي: فاخرج وأتمّ الصلاة وصم، فإنّي قد رأيت القادسية... الحديث[١].

٥ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمدبن يحيى، عن أحمدبن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج في سفر فيمرّ بقرية له أو دار فينزل فيها، قال: يتمّ الصلاة ولو لم يكن له إلّا نخلة واحدة ولا يقصّر، وليصم إذا حضره الصوم وهو فيها[٢].

٦ ـ وبإسناده عن سعد، عن أحمدبن محمّد، عن ابن أبي نصر، عن حمّادبن عثمان، عن عليّ بن يقطين، قال، قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام: الرجل يتّخذ المنزل فيمرّ به، أيتمّ أم يقصّر؟ قال: كلّ منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك أن تتمّ فيه[٣].

٧ ـ وعنه، عن أحمد، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن عليّ، قال: سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن رجل يمرّ ببعض الأمصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه، أيتمّ صلاته أم يقصّر؟ قال: يقصّر الصلاة، والضياع[٤] مثل ذلك إذا مرّ بها[٥].

٨ ـ وعنه، عن أيّوب، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان[٦] عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يسافر فيمرّ بالمنزل له في الطريق، يتمّ الصلاة أم يقصّر؟ قال: يقصّر، إنّما هو المنزل الّذي توطنه[٧].

٩ ـ وعنه، عن أيّوب، عن صفوان بن يحيى، عن سعد بن أبي خلف، قال: سأل عليّ بن يقطين أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر أو الضيعة فيمرّ بها؟ قال: إن كان ممّا قد سكنه أتمّ فيه الصلاة وإن كان ممّا لم يسكنه فليقصّر[٨].

---

(١) التهذيب ٤: ٢٢٢ / ٦٤٩. أورد ذيله في الحديث ١٥ من الباب ١ من هذه الأبواب.
(٢) التهذيب ٣: ٢١١ / ٥١٢، والاستبصار ١: ٢٢٩ / ٨١٤.
(٣) التهذيب ٣: ٢١٢ / ٥١٥، والاستبصار ١: ٢٣٠ / ٨١٧.
(٤) في «ر» الصيام.
(٥) التهذيب ٣: ٢١٢ / ٥١٦.
(٦) في التهذيب زيادة: عن الحلبي.
(٧) التهذيب ٣: ٢١٢ / ٥١٧، والاستبصار ١: ٢٣٠ / ٨١٨.
(٨) التهذيب ٣: ٢١٢ / ٥١٨، والاستبصار ١: ٢٣٠ / ٨١٩.

١٠ ـ وعنه، عن أيّوب، عن أبي طالب، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن عليّ بن يقطين، قال: قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام: إنّ لي ضياعاً ومنازل بين القرية والقريتين [الفرسخ و][1] الفرسخان والثلاثة؟ فقال: كلّ منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير[2].

١١ ـ وعنه، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن (الحسين) عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن عليه السلام[3] قال: سألته عن الرجل يقصر في ضيعته؟ فقال: لا بأس مالم ينوِ مقام عشرة أيّام إلّا أن يكون له فيها منزل يستوطنه. فقلت: ما الاستيطان؟ فقال: أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستّة أشهر، فإذا كان كذلك يتمّ فيها متى دخلها.

قال: وأخبرني محمّد بن إسماعيل، أنّه صلّى في ضيعته فقصّر في صلاته.

قال أحمد: أخبرني عليّ بن إسحاق بن سعد وأحمد بن محمّد جميعاً: أنّ ضيعته الّتي قصّر فيها الحمراء[4].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، مثله، إلى قوله: متى دخلها[5].

١٢ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن بكير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها، أيتمّ أم يقصّر؟ قال: يتمّ[6].

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجّاج[7].

ورواه الكليني عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن محمّد بن أبي‌عمير، إلّا أنّه قال: فيقيم فيها[8].

١٣ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن

---

(١) ليس في المصدر. (٢) التهذيب ٣: ٢١٣ / ٥١٩.
(٣) في الفقيه زيادة: الرضا. (٤) التهذيب ٣: ٢١٣ / ٥٢٠، والاستبصار ١: ٢٣١ / ٨٢١.
(٥) الفقيه ١: ٤٥١ / ١٣١٠. (٦) التهذيب ٣: ٢١٣ / ٥٢٢. والاستبصار ١: ٢٣١ / ٨٢٢.
(٧) الفقيه ١: ٤٤١ / ١٢٨٢. (٨) الكافي ٣: ٤٣٨ / ٦.

ابن أبي عمير، عن عبدالله بن المغيرة، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: خرجت إلى أرض لي فقصّرت ثلاثاً وأتممت ثلاثاً[١].

أقول: لعلّ المراد أنّه قصّر في الطريق وأتمّ في منزله الّذي استوطنه، لما تقدّم[٢] أو سبب الإتمام قصد الإقامة.

١٤ ـ وعنه، عن محمّد بن عيسى، عن عمران بن محمّد، قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: جعلت فداك! إنّ لي ضيعة على خمسة عشر ميلاً خمسة فراسخ، فربّما خرجت إليها فأُقيم فيها ثلاثة أيّام أو خمسة أيّام أو سبعة أيّام، فأُتمّ الصلاة أم أُقصّر؟ فقال: قصّر في الطريق وأتمّ في الضيعة[٣].

أقول: هذا محمول على عدم الاستيطان، والإتمام على التقيّة، لما مرّ[٤].

١٥ ـ وعنه، عن عليّ بن إسحاق عن[٥] سعد، عن موسى بن الخزرج، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام أخرج إلى ضيعتي ومن منزلي إليها اثنا عشر فرسخاً، أُتمّ الصلاة أم أُقصّر؟ فقال: أتمّ[٦].

أقول: هذا محمول على الإتمام في الضيعة لا في الطريق، لما مرّ[٧].

١٦ ـ وعنه، عن محمّد بن سهل، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يسير إلى ضيعته على بريدين أو ثلاثة وممرّه على ضياع بني عمّه، أيقصّر ويفطر أم يتمّ ويصوم؟ قال: لا يقصّر ولا يفطر[٨].

أقول: تقدّم وجهه[٩].

١٧ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن الحسن وغيره، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج إلى ضيعته ويقيم اليوم واليومين والثلاثة، أيقصّر أم يتمّ؟ قال: يتمّ الصلاة كلّما أتى ضيعة

---

(١) التهذيب ٣: ٢١٣ / ٥٢١.
(٢) تقدّم في الحديث ١١ من هذا الباب.
(٣) التهذيب ٣: ٢١٠ / ٥٠٩، والاستبصار ١: ٢٢٩ / ٨١١.
(٤) مرّ في الأحاديث ١ و٣ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ من هذا الباب.
(٥) في المصدر: بن.
(٦) التهذيب ٣: ٢١٠ / ٥١٠، والاستبصار ١: ٢٢٩ / ٨١٢.
(٧) مرّ في الحديث ٣ من هذا الباب.
(٨) التهذيب ٣: ٢١١ / ٥١١، والاستبصار ١: ٢٢٩ / ٨١٣.
(٩) تقدّم في الحديث السابق.

من ضياعه[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٢].

١٨ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: سألت الرضاعليه السلام عن الرجل يخرج إلى الضيعة فيقيم اليوم واليومين والثلاثة، يتمّ أم يقصّر؟ قال: يتمّ فيها[٣].

١٩ ـ وبهذا الإسناد عن الرضاعليه السلام قال: سألته عن الرجل يريد السفر إلى ضياعه، في كم يقصّر؟ فقال: في ثلاثة[٤].

أقول: هذا محمول على عدم بلوغ المسافة فيما دونها، وقد حمل الشيخ[٥] وغيره[٦] ما تضمّن الإتمام على الاستيطان ستّة أشهر أو الإقامة عشرة أيّام، لما يأتي[٧] إن شاء الله.

١٥

باب أنّ المسافر إذا نوى إقامة عشرة أيّام وجب عليه الإتمام في الصلاة والصيام واعتبرت المسافة فيما بعدها، وإذا تردّد في الإقامة وجب عليه القصر إلى ثلاثين يوماً ثمّ يجب عليه الإتمام ولو صلاة واحدة، وحكم إقامة الخمسة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر،

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر وأبي عبدالله (صلوات الله عليهما) أنّهما قالا: إذا نزل المسافر مكاناً ينوي فيه مقام عشرة أيّام [صام][٨] وأتمّ الصلاة. وإن نوى مقام أقلّ من ذلك قصّر وأفطر ←

---

(١) الكافي ٣: ٤٣٧ / ٣.
(٢) التهذيب ٣: ٢١٤ / ٥٢٣، والاستبصار ١: ٢٣١ / ٨٢٣.
(٣) قرب الإسناد: ٣٦٥ / ١٣٠٧.
(٤) قرب الإسناد: ٣٨٣ / ١٣٤٩.
(٥) التهذيب ٣: ٢١١ / ٥١٢، والاستبصار ١: ٢٢٩ و ٢٣٠ / ذيل الحديث ٨١٤ و ٨١٦.
(٦) الصدوق في الفقيه ١: ٤٥١ / ١٣٠٧، والعلّامة في المنتهى ٦: ٣٥٨.
(٧) يأتي في الباب التالي.
تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديثين ٢ و ٦ من الباب ٧، وفي الحديث ٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب.
٨ ـ ليس في المصدر.

عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الأيّام في المكان، عليه صوم؟ قال: لا، حتّى يُجمع على مقام عشرة أيّام، وإذا أجمع على مقام عشرة أيّام صام وأتمّ الصلاة.

قال: وسألته عن الرجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان وهو مسافر، يقضي إذا أقام في المكان؟ قال: لا حتّى يُجمع على مقام عشرة أيّام[١].

٢ ـ وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن محمّد بن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يكون له الضياع بعضها قريب من بعض يخرج فيقيم فيها، يتمّ أو يقصّر؟ قال: يتمّ[٢].

٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: إذا قدمت أرضاً وأنت تريد أن تقيم بها عشرة أيّام فصم وأتمّ، وإن كنت تريد أن تقيم أقلّ من عشرة أيّام فأفطر ما بينك وبين شهر، فإذا تمّ (بلغ) الشهر فأتمّ الصلاة والصيام وإن قلت: أرتحل غدوة[٣].

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله[٤].

٤ ـ وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن موسى بن عمر، عن عليّ بن النعمان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: إذا أتيت بلدة فأجمعت[٥] المقام عشرة أيّام فأتمّ الصلاة... الحديث[٦].

٥ ـ وعنه، عن أبي جعفر، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاّد الحنّاط، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: إن شئت فانو المقام عشراً وأتمّ، وإن لم تنو

المستدرك

← وهو في حال المسافر. وإن لم ينو شيئاً، وقال: اليوم أخرج وغداً أخرج، قصّر [وأفطر][٧] ما بينه وبين شهر، ثمّ أتمّ[٨]. ←

(١ و٣) الكافي ٤: ١٣٣ / ٢ و١.
(٢) الكافي ٣: ٤٣٨ / ٦.
(٤) لم نعثر عليه في التهذيب.
(٥) في المصدر: فأزمعت.
(٦) التهذيب ٣: ٢٢١ / ٥٥٢. أورده في الحديث ٣ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.
٧ ـ ليس في المصدر.
٨ ـ دعائم الإسلام ١: ١٩٦.

المقام فقصّر ما بينك وبين شهر، فإذا مضى لك شهر فأتمّ الصلاة[١].

٦ ـ وعنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرّار عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أتى ضيعته ثمّ لم يرد المقام عشرة أيّام قصّر، وإن أراد المقام عشرة أيّام أتمّ الصلاة[٢].

٧ ـ وعنه، عن إبراهيم، عن البرقي، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن موسى ابن حمزة بن بزيع، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك! إنّ لي ضيعة دون بغداد فأخرج من الكوفة أُريد بغداد فأُقيم في تلك الضيعة، أُقصّر أو أُتمّ؟ فقال: إن لم تنو المقام عشرة أيّام فقصّر[٣].

ورواه البرقي (في المحاسن) مثله[٤].

٨ ـ وعنه، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن (الحسين) عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقصّر في ضيعته؟ فقال: لا بأس ما لم ينوِ مقام عشرة أيّام إلّا أن يكون له فيها منزل يستوطنه... الحديث[٥].

٩ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن حمّاد بن عثمان (عيسى) عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: أرأيت من قدم بلدة، إلى متى ينبغي له أن يكون مقصّراً؟ ومتى ينبغي له أن يتمّ؟ فقال: إذا دخلت أرضاً فأيقنت أنّ لك بها مقام عشرة أيّام فأتمّ الصلاة، وإن لم تدر ما مقامك بها تقول: «غداً أخرج أو

المستدرك

← ٢ ـ وعن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: حدّ الإقامة في السفر عشرة أيّام، فمن نزل منزلاً في سفره في شهر رمضان ينوي فيه مقام عشرة أيّام صام [وصلّى][٦]. وإن لم ينو ذلك ونزل وهو يقول: أخرج اليوم أخرج غداً، لم يعتدّ بالصوم ما بينه وبين شهر... الخبر[٧]. ←

(١) التهذيب ٣: ٢٢١ / ٥٥٣، والاستبصار ١: ٢٣٨ / ٨٥١. أورده في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.
(٢) التهذيب ٣: ٢١١ / ٥١٣، والاستبصار ١: ٢٢٩ / ٨١٥.
(٣) التهذيب ٣: ٢١١ / ٥١٤، والاستبصار ١: ٢٣٠ / ٨١٦.
(٤) المحاسن ٢: ١٢١ / ١٣٣٤.
(٥) التهذيب ٣: ٢١٣ / ٥٢٠. أورده بتمامه في الحديث ١١ من الباب السابق.
٦ ـ ليس في المصدر.
٧ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٧٧.

بعد غد» فقصّر ما بينك وبين أن يمضي شهر، فإذا تمّ لك شهر فأتـمّ الصـلاة وإن أردت أن تخرج من ساعتك[١].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد ابن محمّد بن عيسى، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن زرارة[٢].

ورواه ابن إدريس (في آخرالسرائر) نقلاً من كتاب حريز بن عبدالله، مثله[٣].

١٠ ـ وبإسناده عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من قدم قبل التروية بعشرة أيّام وجب عليه إتمام الصلاة وهو بمنزلة أهل مكّة. فـإذا خرج إلى منى وجب عليه التقصير... الحديث[٤].

١١ ـ وبإسناده عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن أهل مكّة إذا زاروا، عليهم إتمام الصلاة؟ قال: المقيم بمكّة إلى شهر بمنزلتهم[٥].

١٢ ـ وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب، قال: سأل محمّد بن مسلم أبا عبدالله عليه السلام[٦] وأنا أسمع عن المسافر، إن حدّث نفسه بإقامة عشرة أيّام فليتمّ الصلاة، فإن لم يدر ما يقيم يوماً أو أكـثر فـليعدّ ثـلاثين

المستدرك

← ٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: فإذا دخلت بلداً ونويت المقام بها عشرة أيّام فأتمّ الصلاة [والصـوم][٧]. وإن نويت أقلّ من عشرة أيّام فعليك التقصير. وإن لم تدرِ ما مقامك بها تقول: أخرج اليوم وغداً، فعليك أن تقصّر إلى أن يمضي ثلاثون يوماً، ثمّ تتمّ بعد ذلك.

وقال عليه السلام في موضع: وإن دخلت مدينة فعزمت على القيام فيها يوماً أو يومين فدافعت ذلك الأيّام، وأنت في كلّ يوم تقول: أخرج اليوم أو غداً، أفطرت وقصرت ولو كان ثلاثين يوماً. وإن عزمت المقام بها حين تدخل مدّة عشرة أيّام أتممت وقت دخولك[٨]. ←

---

(١) التهذيب ٣: ٢١٩ / ٥٤٦، والاستبصار ١: ٢٣٧ / ٨٤٧.

(٢) الكافي ٣: ٤٣٥ / ١. (٣) السرائر ٣: ٥٨٦.

(٤) التهذيب ٥: ٤٨٨ / ١٧٤٢، أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

(٥) التهذيب ٥: ٤٨٧ / ١٧٤١. (٦) في التهذيب: أبا جعفر عليه السلام.

٧ ـ ليس في المصدر. ٨ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٦١ و ١٦٠، باب صلاة المسافر والمريض.

يوماً ثمّ ليتمّ وإن كان أقام يوماً أو صلاة واحدة، فقال له محمّد بن مسلم: بلغني أنّك قلت: خمساً، فقال: قد قلت ذلك، قال أبو أيّوب: فقلت أنا: جعلت فداك! يكون أقلّ من خمسة أيّام؟ قال: لا[١].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم[٢].

أقول: حمل الشيخ حكم الخمسة على من كان بمكّة أو المدينة، لما يأتي[٣] وجوّز حمله على الاستحباب. والأقرب الحمل على التقيّة، لموافقته لكثير من العامّة.

١٣ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا عزم الرجل أن يقيم عشراً فعليه إتمام الصلاة، وإن كان في شكّ لا يدري ما يقيم؟ فيقول: «اليوم أو غداً» فليقصّر ما بينه وبين شهر، فإن أقام بذلك البلد أكثر من شهر فليتمّ الصلاة[٤].

١٤ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عبد الصمد بن محمّد، عن حنان، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا دخلت البلدة فقلت: «اليوم أخرج أو غداً أخرج» فاستتممت عشراً فأتمّ[٥].

١٥ ـ وفي رواية أُخرى بهذا الإسناد: فاستتممت شهراً فأتمّ[٦].

أقول: الرواية الأُولى مخصوصة بمن نوى العشرة والثانية بمن لم ينوِ، لما مضى ويأتي[٧].

١٦ ـ وعنه، عن عليّ بن السندي، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد

المستدرك

← ٤ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام قال: من أجمع إقامة خمسة عشر يوماً فليتمّ الصلاة، ومن قال: أخرج اليوم أخرج غداً، قصّر الصلاة ما بينه وبين شهر[٨].

---

(١) التهذيب ٣: ٢١٩ / ٥٤٨، والاستبصار ١: ٢٣٨ / ٨٤٩.
(٢) الكافي ٣: ٤٣٦ / ٣.
(٣) يأتي في الحديث ١٦ من هذا الباب.
(٤) التهذيب ٤: ٢٢٧ / ٦٦٦.
(٥) التهذيب ٣: ٢١٩ / ٥٤٧.
(٦) الاستبصار ١: ٢٣٧ / ٨٤٨.
(٧) مضى في الحديث ٣ و٥ و٩ و١٢ و١٣، ويأتي في الحديث ١٦ و١٧ و٢٠ من هذا الباب.
٨ ـ الجعفريّات: ٤٨.

ابن مسلم، قال: سألته عن المسافر يقدم الأرض؟ فقال: إن حدّثته نفسه أن يقيم عشراً فليتمّ، وإن قال: «اليوم أخرج أو غداً أخرج» ولا يدري فليقصّر ما بينه وبين شهر، فإن مضى شهر فليتمّ، ولا يتمّ في أقلّ من عشرة إلّا بمكّة والمدينة، وإن أقام بمكّة والمدينة خمساً فليتمّ[١].

أقول: يأتي ما يدلّ على جواز الإتمام بمكّة والمدينة من غير نيّة إقامة خمسة، بل على استحباب الإتمام فيهما، فلا إشكال هنا[٢].

١٧ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: إذا دخلت بلداً وأنت تريد المقام عشرة أيّام فأتمّ الصلاة حين تقدم، وإن أردت المقام دون العشرة فقصّر، وإن أقمت تقول: غداً أخرج وبعد غد ولم تُجمع على عشرة فقصّر ما بينك وبين شهر، فإذا أتمّ الشهر فأتمّ الصلاة. قال، قلت: إن دخلت بلداً أوّل يوم من شهر رمضان ولست أُريد أن أُقيم عشراً؟ قال: قصّر وأفطر. قلت: فإن مكثت كذلك أقول: «غداً وبعد غد» فأُفطر الشهر كلّه وأُقصّر؟ قال: نعم، هذا (هما) واحد، إذا قصّرت أفطرت وإذا أفطرت قصّرت[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية ابن وهب، نحوه[٤].

١٨ ـ وفي عيون الأخبار: عن تميم بن عبدالله بن تميم، عن أبيه، عن أحمد بن عليّ الأنصاري، عن رجاء بن أبي الضحّاك، أنّه صحب الرضا عليه السلام من المدينة إلى مرو، وكان إذا أقام ببلدة عشرة أيّام كان صائماً لا يفطر، فإذا جنّ الليل بدأ بالصلاة قبل الإفطار... الحديث[٥].

١٩ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل قدم مكّة قبل التروية بأيّام،

---

(١) التهذيب ٣: ٢٢٠ / ٥٤٩، والاستبصار ١: ٢٣٨ / ٨٥٠.
(٢) يأتي في الباب ٢٥ من هذه الأبواب.
(٣) الفقيه ١: ٤٣٧ / ١٢٧١.
(٤) التهذيب ٣: ٢٢٠ / ٥٥١.
(٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٨٢ ب ٤٤ ح ٥. أورده في الحديث ٢٤ من الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض.

كيف يصلّي إذا كان وحده أو مع إمام، فيتمّ أو يقصّر؟ قال: يقصّر، إلّا أن يقيم عشرة أيّام قبل التروية[١].

٢٠ ـ الحسن بن محمّد الطوسي (في أماليه) عن أبيه، عن ابن الصلت، عن ابن عقدة، عن عبّاد، عن أبيه (عمّه) عن جابر، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد ابن غفلة، عن عليّ عليه السلام قال: إذا كنت مسافراً ثمّ مررت ببلدة تريد أن تقيم بها عشرة أيّام فأتمّ الصلاة، وإن كنت تريد أن تقيم بها أقلّ من عشرة فقصّر، وإن قدمت وأنت تقول: «أسير غداً أو بعد غد» حتّى تتمّ على شهر فأكمل الصلاة[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٣]. وينبغي أن يحمل الشهر هنا على ثلاثين يوماً، لأنّه مجمل وهذا مبيّن.

١٦
باب أنّ التقصير سفراً إنّما هو في الرباعيّات، وتنقص من كلّ واحدة ركعتان فلا يجوز في الصبح والمغرب، وتسقط نوافل الظهرين خاصّة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن حذيفة بن منصور، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء[٤].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: الفرض على المسافر من الصلاة ركعتان في كلّ صلاة، إلّا المغرب، فإنّها غير مقصورة[٥]. ←

(١) قرب الإسناد: ٢١٧ / ٨٥١.

(٢) أمالي الطوسي: ٣٤٧، المجلس ١٢ ح٥٨. أورد ذيله في الحديث ١٨ من الباب ١. وفي الحديث ١ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

(٣) تقدّم في الباب ١٢ ويأتي في الباب ١٧ و٢٠، وفي الحديث ١٥ و٢٧ و٣٢ و٣٣ و٣٤ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

(٤) التهذيب ٢: ١٤ / ٣٤.

٥ ـ دعائم الإسلام ١: ١٩٦.

ورواه البرقي (في المحاسن) كما مرّ[١].

٢ ـ وعنه، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلّا المغرب ثلاث[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أعداد الفرائض والنوافل وفي الأذان وغير ذلك[٣]. ويأتي ما يدلّ عليه[٤]. وتقدّم ما يدلّ على عدم سقوط نافلة المغرب والعشاء والصبح وصلاة الليل في السفر في أعداد الفرائض[٥].

المستدرك

← ٢ ـ وعن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام أنّه قال: ليس في السفر في النهار [صلاة] إلّا الفريضة، ولك فيه أن تصلّي إن شئت من أوّل الليل إلى آخره، ولا تدع أن تقضي نافلة النهار بالليل[٦].

٣ ـ نصر بن مزاحم (في كتاب صفّين) عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه عليهم السلام قال: خرج عليّ عليه السلام وهو يريد صفّين حتّى إذا قطع النهر أمر مناديه فنادى بالصلاة ـ قال ـ فتقدّم فصلّى ركعتين حتّى إذا قضى الصلاة أقبل علينا، فقال: يا أيّها الناس ألا من كان مشيّعاً أو مقيماً فليتمّ، فإنّا قوم على سفر، ومن صحبنا فلا يصم المفروض، والصلاة ركعتان[٧].

٤ ـ فقه الرضا عليه السلام: اعلم يرحمك الله أنّ فرض السفر ركعتان إلّا الغداة، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله تركها على حالها في السفر والحضر، وأضاف إلى المغرب ركعة. وأمّا الظهر ركعتان، والعصر ركعتان، والمغرب ثلاث ركعات. وقد يستحبّ أن لا يترك نافلة المغرب وهي أربع ركعات في السفر ولا في الحضر، وركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس، وثمان ركعات صلاة الليل، والوتر، وركعتا الفجر، فإن لم تقدر على صلاة الليل قضيتها في الوقت الّذي يمكنك[٨].

---

(١) مرّ في الحديث ٢ من الباب ٢١ من أعداد الفرائض. (٢) التهذيب ٢: ١٣ / ٣١، والاستبصار ١: ٢٢٠ / ٧٧٨.

(٣) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٢، وفي الحديثين ١٢ و١٤ من الباب ١٣ وفي الباب ٢١، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٢ وفي الباب ٢٣ من أبواب أعداد الفرائض، وفي الحديث ٢ و٣ و٧ من الباب ٦ من أبواب الأذان والإقامة، وفي الباب ١٨ من أبواب صلاة الجماعة، وفي الباب ١ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة.

(٤) يأتي في الباب ٢٢ و٢٩ من هذه الأبواب.

(٥) تقدّم في الباب ٢٤ و٢٥ و٢٩ من أبواب أعداد الفرائض.

٦ ـ دعائم الإسلام ١: ١٩٦.

٧ ـ وقعة صفّين: ١٣٤.

٨ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٥٩، باب صلاة المسافر والمريض.

١٧

باب أنّ من أتمّ في السفر عامداً وجب عليه الإعادة في الوقت وبعده، ومن أتمّ ناسياً وجب عليه الإعادة في الوقت لا بعده ومن أتمّ جهلاً أو نوى الإقامة وقصّر جهلاً لم يعد وحكم من قصّر المغرب جاهلاً

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان ابن يحيى، عن العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلّى وهو مسافر فأتمّ الصلاة؟ قال: إن كان في وقت فليعد، وإن كان الوقت قد مضى فلا[١].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٢].

وبإسناده عن سعد، عن محمّد بن الحسين، مثله[٣].

٢ ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن النعمان، عن سويد القلّاء، عن أبي أيّوب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل ينسى فيصلّي في السفر أربع ركعات؟ قال: إن ذكر في ذلك اليوم فليعد، وإن لم يذكر حتّى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير، نحوه[٥].

٣ ـ وعنه، عن موسى بن عمر، عن عليّ بن النعمان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: إذا أتيت بلدة فأزمعت المقام عشرة أيّام فأتمّ الصلاة، فإن تركه رجل جاهلاً فليس عليه إعادة[٦].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّه قال: من صلّى أربعاً في السفر أعاد إلّا أن يكون لم يُقرأ الآية عليه ولم يعلمها، فلا إعادة عليه[٧]. يعني بالآية: آية القصر. ←

---

(١) الكافي ٣: ٤٣٥ / ٦.
(٢) التهذيب ٣: ١٦٩ / ٣٧٢.
(٣) التهذيب ٣: ٢٢٥ / ٥٦٩، والاستبصار ١: ٢٤١ / ٨٦٠.
(٤) التهذيب ٣: ١٦٩ / ٣٧٣ و ٢٢٥ / ٥٧٠، والاستبصار ١: ٢٤١ / ٨٦١.
(٥) الفقيه ١: ٤٣٨ / ١٢٧٦.
(٦) التهذيب ٣: ٢٢١ / ٥٥٢.
٧ ـ دعائم الإسلام ١: ١٩٥.

٤ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي‌نجران، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة ومحمّد بن مسلم، قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: رجل صلّى في السفر أربعاً، أيعيد أم لا؟ قال: إن كان قُرئت عليه آية التقصير وفسّرت له فصلّى أربعاً أعاد، وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن زرارة ومحمّد بن مسلم، مثله[٢].

٥ ـ ورواه العيّاشي (في تفسيره) بإسناده عنهما مثله، وزاد: والصلاة في السفر الفريضة ركعتان كلّ صلاة إلّا المغرب فإنّها ثلاث ليس فيها تقصير، تركها رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر والحضر ثلاث ركعات[٣].

٦ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله بن عليّ الحلبي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: صلّيت الظهر أربع ركعات وأنا في سفر؟ قال: أعد[٤].

٧ ـ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة كانت معنا في السفر وكانت تصلّي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية؟ قال: ليس عليها قضاء[٥].

المستدرك

← ٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإن كنت صلّيت في السفر صلاة تامة، فذكرتها وأنت في وقتها، فعليك الإعادة، وإن ذكرتها بعد خروج الوقت، فلا شيء عليك، وإن أتممتها بجهالة، فليس عليك فيما مضى شيء، ولا إعادة عليك، إلّا أن تكون قد سمعت بالحديث.

وقال عليه السلام في موضع آخر: وروي: أنّ من صام في مرضه أو في سفره أو أتمّ الصلاة، فعليه القضاء، إلّا أن يكون جاهلاً فيه، فليس عليه شيء[٦].

---

(١) التهذيب ٣: ٢٢٦ / ٥٧١.

(٢) الفقيه ١: ٤٣٤ / ١٢٦٧. أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

(٣) العيّاشي ذيل الآية ١٠١ من سورة النساء.

(٤) التهذيب ٢: ١٤ / ٣٣.

(٥) التهذيب ٣: ٢٢٦ / ٥٧٢، والاستبصار ١: ٢٢٠ / ٧٧٩.

٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٦٣ و١٦٤، باب صلاة المسافر والمريض.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين بن سعيد، وبإسناده عن ابن أبـي عـمير، نحوه[١].

وبإسناده، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، مثله[٢].

قال الشيخ: هذا خبر شاذّ لا عمل عليه، لأنّ المغرب لا تقصير فيها، فمن قصّر كانت عليه الإعادة.

أقول: قد تقدّم ما يعارضه هنا، وفي أعداد الصلوات، وفي الخلل الواقـع فـي الصلاة[٣] وغير ذلك[٤]. ويحتمل هذا الحمل على الاستفهام الإنكاري، يعني عليها القضاء، وعلى عدم بلوغ المرأة، وعلى أنّ المراد بالمغرب نافلتها وغير ذلك.

٨ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في الخصال) بإسناده عن الأعمش، عن جعفر ابن محمّد عليه السلام ـ في حديث شرائع الدين ـ قال: والتقصير في ثمانية فراسـخ وهـو بريدان، وإذا قصّرت أفطرت، ومن لم يقصّر في السفر لم تجزئ صلاته، لأنّه قد زاد في فرض الله عزّوجلّ[٥].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في الصوم[٦].

١٨

باب أنّ من عزم على إقامة عشرة وصلّى تماماً ولو صلاة واحدة ثمّ رجع عن نيّة الإقامة وجب عليه الإتمام حتّى يخرج وإن رجع قبل ذلك وجب عليه التقصير

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن أبي جعفر أحمد بن محمّد، عـن

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإن نويت المقام عشرة أيّام فصلّيت صلاة واحدة بتمام ثمّ بدا لك في ←

(١) الفقيه ١: ٤٥٠ / ١٣٠٧. (٢) التهذيب ٣: ٢٣٥ / ٦١٨.

(٣) تقدّم في الحديث ٥ من هذا الباب، وفي الحديث ٢ من الباب ١٦ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١٢ و١٤ من الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، في الحديث ٧ من الباب ١، وفي الباب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٤) يأتي في الحديث ١٢ من الباب ٢٢ وفي الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

(٥) الخصال: ٦٦٣، ب ١٠٠ ح ٩. (٦) يأتي في الباب ١ و٢ من أبواب من يصحّ منه الصوم.

الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد الحنّاط، قال: قلت: لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي كنت نويت حين دخلت المدينة أن أُقيم بها عشرة أيّام وأُتمّ الصلاة ثمّ بدا لي بعدُ أن لا أُقيم بها، فما ترى لي، أُتمّ أم أُقصّر؟ قال: إن كنت دخلت المدينة وحين صلّيت بها فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصّر حتّى تخرج منها، وإن كنت حين دخلتها على نيّتك التمام فلم تصلّ فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتّى بدا لك أن لا تقيم فأنت في تلك الحال بالخيار، إن شئت فانو المقام عشراً وأتمّ، وإن لم تنو المقام عشراً فقصّر ما بينك وبين شهر، فإذا مضى لك شهر فأتمّ الصلاة[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي ولّاد، مثله[٢].

٢ ـ وعنه، عن أبي جعفر، عن محمّد بن خالد البرقي، عن حمزة بن عبدالله الجعفري، قال: لمّا أن نفرت من منى نويت المقام بمكّة، فأتممت الصلاة حتّى جاءني خبر من المنزل فلم أجد بدّاً من المصير إلى المنزل، ولم أدر أُتمّ أم أُقصّر، وأبو الحسن عليه السلام يومئذٍ بمكّة، فأتيته فقصصت عليه القصّة، قال: ارجع إلى التقصير[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن خالد البرقي[٤].

أقول: حمله الشيخ على أنّه يرجع إلى التقصير إذا سافر لا قبله، وجوّز حمله على النوافل لا الفرائض، وحمله الشهيد (في الذكرى) على أنّه أتمّ بمكّة قبل نيّة الإقامة بعدها ذاهلاً عنها[٥] لما يأتي[٦] من التخيير فيها بين القصر والتمام، ويمكن الحمل على قصد إقامة دون العشرة.

المستدرك

← المقام وأردت الخروج فأتمم وإن بدا لك في المقام، بعد ما نويت المقام عشرة أيّام وتمّمت الصلاة والصوم[٧].

---

(١) التهذيب ٣: ٢٢١ / ٥٥٣، والاستبصار ١: ٢٣٨ / ٨٥١.
(٢) الفقيه ١: ٤٣٧ / ١٢٧٢ مع اختلاف.
(٣) التهذيب ٣: ٢٢١ / ٥٥٤، والاستبصار ١: ٢٣٩ / ٨٥٢.
(٤) الفقيه ١: ٤٤٣ / ١٢٨٧ مع اختلاف.
(٥) الذكرى ٤: ٣٠٥.
(٦) يأتي في الباب ٢٥ من هذه الأبواب.
٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٦١، باب صلاة المسافر والمريض، باختلاف.

١٩

باب أنّ المسافر إذا نزل على بعض أهله وجب عليه التقصير مع اجتماع الشرائط

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المسافر ينزل على بعض أهله يوماً وليلة؟ قال: يقصّر الصلاة[١].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن سهل، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يسير إلى ضيعته على بريدين أو ثلاثة وممرّه على ضياع بني عمّه، أيقصّر ويفطر أو يتمّ ويصوم؟ قال: لا يقصّر ولا يفطر[٢].

أقول: يأتي وجهه[٣]. ويحتمل أن يكون المراد لا يقصّر ولا يفطر في ضيعته لا في الطريق. ويحتمل التقيّة، وهو الأقرب.

٣ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن داود بن الحصين، عن فضل البقباق، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المسافر ينزل على بعض أهله يوماً أو ليلة أو ثلاثاً؟ قال: ما أُحبّ أن يقصّر الصلاة[٤].

أقول: هذا محمول على وجود المنزل الّذي استوطنه، أو على اختلال بعض شرائط القصر، أوعلى استحباب نيّة الإقامة، أو على التقيّة. وقد حمله الشيخ على

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال في المسافر ينزل في بعض أسفاره على أهله: لا يقصّر[٥].

٢ ـ وعنه عليه السلام في خبر يأتي في كتاب الصوم: فأمّا إن نزل على أهل له حيث كانوا، فهو بمنزلة المقيم... الخبر[٦].

قلت: الظاهر أنّ المراد بمحلّ الأهل: وطنه الأصليّ والعرفي، فالتمام متعيّن. وما في الأصل المطابق للعنوان لا بدّ من صرفه عن ظاهره، كما فعل.

---

(١) التهذيب ٣: ٢١٧ / ٥٣٥، والاستبصار ١: ٢٣١ / ٨٢٤.

(٢) التهذيب ٣: ٢١١ / ٥١١، والاستبصار ١: ٢٢٩ / ٨١٣.

(٣) يأتي في ذيل الحديث التالي.

(٤) التهذيب ٣: ٢٣٣ / ٦٠٨، والاستبصار ١: ٢٣٢ / ٨٢٥.

٥ و٦ ـ دعائم الإسلام ١: ١٩٦ و٢٧٧.

الاستحباب. وفيه نظر، لوجوب القصر. وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك[١]. ويأتي ما يدلّ عليه[٢].

٢٠

باب أنّ المسافر إذا نوى الإقامة في أثناء الصلاة وجب عليه الإتمام

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عليّ بن يقطين، أنّه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ثمّ يبدو له في الإقامة وهو في الصلاة؟ قال: يتمّ إذا بدت له الإقامة[٣].

محمّد بن يعقوب، عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن يقطين، مثله[٤].

محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ، عن أبيه، مثله[٥].

٢ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سهل، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في سفرٍ، تبدو له الإقامة وهو في صلاته، أيتمّ أم يقصّر؟ قال: يتمّ إذا بدت له الإقامة[٦].

أقول: وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً[٧].

٢١

باب حكم من دخل عليه الوقت وهو حاضر فسافر أو بالعكس هل يجب عليه القصر أم التمام؟

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء،

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإن خرجت من منزلك وقد دخل عليك وقت الصلاة ولم تصلّ حتّى ←

---

(١) تقدّم في الباب ١٤ من هذه الأبواب. وتقدّم ما ينافي ذلك ظاهراً في الباب ٧. وفي الحديث ٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب. (٢) يأتي في الأبواب ١ و٢ و٤ من أبواب من يصحّ منه الصوم.

(٣) الفقيه ١: ٤٤٦ / ١٢٩٨. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

(٤) الكافي ٣: ٤٣٥/ ٨. (٥ و٦) التهذيب ٣: ٢٢٤/ ٥٦٤ و٥٦٥. (٧) تقدّم في الباب ١٥ و١٨ من هذه الأبواب.

عن محمّد بن مسلم ـ في حديث ـ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس؟ فقال: إذا خرجتَ فصلّ ركعتين[١].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى. ثمّ قال: وروى الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة عن العلاء، مثله[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن مسلم[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٤].

٢ ـ وعنه، عن صفوان ومحمّد بن سنان جميعاً، عن إسماعيل بن جابر، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يدخل عليَّ وقت الصلاة وأنا في السفر فلا أُصلّي حتّى أدخل أهلي؟ فقال: صلّ وأتمّ الصلاة. قلت: فدخل عليَّ وقت الصلاة وأنا في أهلي أُريد السفر فلا أُصلّي حتّى أخرج؟ فقال: فصلّ وقصّر، فإن لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه وآله[٥].

ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن جابر، مثله[٦].

٣ ـ وعنه، عن النضر بن سويد، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر فأخّر الصلاة حتّى قدم فهو يريد يصلّيها إذا قدم إلى أهله، فنسي حين قدم إلى أهله أن يصلّيها حتّى ذهب وقتها؟ قال: يصلّيها ركعتين صلاة المسافر، لأنّ الوقت دخل وهو مسافر، كان ينبغي له أن يصلّي عند ذلك[٧].

المستدرك

← خرجت فعليك التقصير، وإن دخل عليك وقت الصلاة وأنت في السفر ولم تصلّ حتّى تدخل أهلك فعليك التمام، إلّا أن يكون قد فاتك الوقت فتصلّي ما فاتك مثل ما فاتك من صلاة الحضر في السفر وصلاة السفر في الحضر[٨]. ←

(١) التهذيب ٣: ٢٢٤ / ٥٦٦، والتهذيب ٢: ١٢ / ٢٧. أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب.
(٢) الكافي ٣: ٤٣٤ / ١. (٣) الفقيه ١: ٤٣٥ / ١٢٦٨. (٤) التهذيب ٤: ٢٣٠ / ٦٧٦.
(٥) التهذيب ٢: ١٣ / ٢٩ و٣: ١٦٣ / ٣٥٣ و٣: ٢٢٢ / ٥٥٨، والاستبصار ١: ٢٤٠ / ٨٥٦.
(٦) الفقيه ١: ٤٤٣ / ١٢٨٩. (٧) التهذيب ٢: ١٣ / ٣٠، و٣: ١٦٢ / ٣٥١، و٣: ٢٢٥ / ٥٦٧.
٨ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٦٢، باب الصلوات المفروضة.

٤ ـ وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ثمّ يدخل بيته قبل أن يصلّيها؟ قال: يصلّيها أربعاً، وقال: لا يزال يقصر حتّى يدخل بيته[١].

٥ ـ وعنه، عن صفوان بن يحيى وفضالة بن أيّوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق؟ فقال: يصلّي ركعتين، وإن خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصلّ أربعاً[٢].

وبإسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن عليّ بن حديد والحسين بن سعيد جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله[٣] عن محمّد بن مسلم، مثله[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن حريز، عن محمّد بن مسلم، مثله[٥].

٦ ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان، عن إسحاق بن عمّار، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة، فقال: إن كان لا يخاف فوت الوقت فليتمّ، وإن كان يخاف خروج الوقت فليقصّر[٦].

أقول: لا يبعد في هذا الحديث والّذي قبله أن يكون المراد بالإتمام: الصلاة في المنزل، وبالقصر: الصلاة في السفر.

المستدرك

← ٢ ـ كتاب محمّد بن مثنّى الحضرمي: عن جعفر بن محمّد بن شريح، عن ذريح المحاربي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن خرج الرجل مسافراً وقد دخل وقت الصلاة، كم يصلّي؟ قال: أربعاً. قال، قلت: وإن دخل وقت الصلاة وهو في السفر؟ قال: يصلّي ركعتين قبل أن يدخل أهله، فإن دخل المصر فليصلّ أربعاً[٧].

---

(١) التهذيب ٣: ١٦٢ / ٣٥٢.

(٢) لم نعثر على الحديث بهذا السند، ولكن ورد في التهذيب ٢: ٢٨/١٣ بسند آخر وبأدنى تفاوت.

(٣) في التهذيب زيادة: عن أبي جعفر.

(٤) التهذيب ٣: ٢٢٢ / ٥٥٧، والاستبصار ١: ٢٣٩ / ٨٥٣.

(٥) الفقيه ١: ٤٤٣ / ١٢٩٠.

(٦) التهذيب ٣: ٢٢٣ / ٥٥٩، والاستبصار ١: ٢٤٠ / ٨٥٧.

٧ ـ كتاب محمّد بن مثنى الحضرمي: ٨٩.

٧ ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحكم بن مسكين في كتابه، قال، قال أبو عبدالله عليه السلام وذكر مثله[٢].

٨ ـ وعنه، عن صفوان بن يحيى وفضالة بن أيّوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلاة؟ فقال: إن كان لا يخاف أن يخرج الوقت فليدخل فليتمّ، وإن كان يخاف أن يخرج الوقت قبل أن يدخل فليصلّ وليقصّر[٣].

٩ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلاة قبل أن يدخل أهله فسار حتّى يدخل أهله فإن شاء قصّر وإن شاء أتمّ، والإتمام أحبّ إليّ[٤].

أقول: يحتمل أن يكون المراد: إن شاء صلّى في السفر قصّر، أو إن شاء صبر حتّى يدخل أهله وصلّى تماماً، ذكره العلّامة (في المنتهى) وحمل الحديث عليه[٥]. ويحتمل الحمل على التقيّة.

١٠ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن داود بن فرقد، عن بشير النبّال، قال: خرجت مع أبي عبدالله عليه السلام حتّى أتينا الشجرة، فقال لي أبوعبدالله عليه السلام: يا نبّال، قلت: لبّيك، قال: إنّه لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر أن يصلّي أربعاً أربعاً غيري وغيرك، وذلك أنّه دخل وقت الصلاة قبل أن نخرج[٦].

أقول: ليس فيه أنّهما صلّيا بعد الخروج. ويحتمل كونهما صلّيا في المدينة.

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، مثله[٧].

---

(١) التهذيب ٣: ٢٢٣ / ٥٦٠، والاستبصار ١: ٢٤١ / ٨٥٨.
(٢) الفقيه ١: ٤٤٤ / ١٢٩١.
(٣) التهذيب ٣: ١٦٤ / ٣٥٤.
(٤) التهذيب ٣: ٢٢٣ / ٥٦١، والاستبصار ١: ٢٤١ / ٨٥٩.
(٥) المنتهى ٦: ٣٧٦.
(٦) التهذيب ٣: ٢٢٤/ ٥٦٣ والاستبصار ١: ٢٤٠/ ٨٥٥؛ والتهذيب أيضاً ٣: ١٦١/ ٣٤٩.
(٧) الكافي ٣: ٣٤٣ / ٣.

١١ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة؟ قال: يصلّي ركعتين، وإن خرج إلى سفر وقد دخل وقت الصلاة فليصلّ أربعاً[١].

أقول: هذا أيضاً يحتمل أن يراد به الأمر بالصلاة في أوّل الوقت.

١٢ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: إذا زالت الشمس وأنت في المصر وأنت تريد السفر فأتمّ، فإذا خرجت (خرج) بعد الزوال قصّر العصر[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن محمّد[٣] وبإسناده عن محمّد بن يعقوب[٤] وكذا الحديثان اللّذان قبله.

١٣ ـ محمّد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً عن كتاب جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال في رجل مسافر نسي الظهر والعصر في السفر حتّى دخل أهله، قال: يصلّي أربع ركعات[٥].

١٤* ـ وعنه، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال: لمن نسي الظهر والعصر وهو مقيم حتّى يخرج قال: يصلّي أربع ركعات في سفره، وقال: إذا دخل على الرجل وقت صلاة وهو مقيم ثمّ سافر صلّى تلك الصلاة الّتي دخل وقتها عليه وهو مقيم، أربع ركعات في سفره[٦].

أقول: حمل الشيخ والصدوق ما تضمّن القصر لمن قدم بعد دخول الوقت على خوف الفوت[٧] وحكم الشيخ في موضع آخر بالتخيير واستحباب الإتمام[٨]. وفيما مرّ[٩] ما يدفع الوجهين. ولا يخفى قوّة ما دلّ على اعتبار وقت الأداء ورجحانه في الدلالة والسند والكثرة. وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أعداد الصلوات[١٠].

---

(١) الكافي ٣: ٤٣٤/٤، والتهذيب ٢: ٢٨/١٣. (٢) الكافي ٣: ٤٣٤/٢. (٣) التهذيب ٣: ٢٢٤ / ٥٦٢.
(٤) التهذيب ٣: ١٦١ / ٣٤٨، والاستبصار ١: ٢٤٠ / ٨٥٤. (٥ و٦) السرائر ٣: ٥٦٨.
* في الفهرست: وفيه ١٣ حديثاً. والظاهر أنّه رحمه الله عدّ روايتي السرائر واحداً، أو لم يعدّ الحديث المرقّم بـ(٧) حديثاً مستقلاً.
(٧) التهذيب ٣: ٢٢٣ / ذيل الحديث ٥٥٨، والاستبصار ١: ٢٤٠ / ذيل الحديث ٨٥٦، الفقيه ١: ٤٤٤ / ١٢٩٠.
(٨) التهذيب ٣: ٢٢٣ / ذيل الحديث ٥٦٠، والاستبصار ١: ٢٤١ / ذيل الحديث ٨٥٨.
(٩) انظر الأحاديث ١ و٢ و٤ من هذا الباب. (١٠) تقدّم في الباب ٢٣ من أبواب أعداد الفرائض.

٢٢

باب أنّ القصر في السفر فرض واجب لا رخصة إلّا في المواضع الأربعة، وحكم ما يفوت سفراً ثمّ يقضى حضراً أو بالعكس، واقتداء المسافر بالحاضر وبالعكس

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران جميعاً؟ قال: نعم... الحديث[١].

ورواه الشيخ كما مرّ[٢].

٢ ـ وبإسناده عن زرارة ومحمّد بن مسلم، أنّهما قالا، قلنا لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في الصلاة في السفر، كيف هي؟ وكم هي؟ فقال: إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر، قالا، قلنا له: إنّما قال الله عزّ وجلّ: ﴿فليس عليكم جناح﴾ ولم يقل: افعلوا، فكيف أوجب ذلك[٣]؟ فقال عليه السلام: أوليس قد قال الله عزّ وجلّ في الصفا والمروة: ﴿فمن حجّ البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطّوّف بهما﴾ ألا ترون أنّ الطواف بهما واجب مفروض، لأنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ ذكره في كتابه وصنعه نبيّه صلى الله عليه وآله وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبيّ صلى الله عليه وآله

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: إنّ الله تبارك وتعالى أهدى إلى أُمّتي هديّة لم يهدها إلى أحد من الأُمم تكرمة من الله ـ عزّ وجلّ ـ لنا. قالوا: يا رسول‌الله وما ذلك؟ قال: الإفطار وتقصير الصلاة في السفر، فمن لم يفعل فقد ردّ على الله هديّته[٤].

٢ ـ وعن عليّ ـ صلوات الله عليه ـ أنّه قال: من قصّر الصلاة في السفر وأفطر فقد قبل تخفيف الله ـ عزّ وجلّ ـ وكملت صلاته[٥]. ←

---

(١) الفقيه ١: ٤٦٤ / ١٣٣٩.
(٢) مرّ في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة.
(٣) في المصدر زيادة: كما أوجب التمام في الحضر.
٤ و ٥ ـ دعائم الإسلام ١: ١٩٥.

وذكره الله في كتابه... الحديث[١].

٣ ـ قال: وقال رسول الله ﷺ: من صلّى في السفر أربعاً فأنا إلى الله منه بريء، يعني متعمّداً[٢].

ورواه في المقنع، مرسلاً[٣] وأسقط قوله: يعني متعمّداً.

٤ ـ قال، وقال الصادق عليه السلام: المتمّم في السفر كالمقصّر في الحضر[٤].

٥ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمّى رسول الله ﷺ قوماً صاموا حين أفطر وقصّر: عُصاة، وقال: هم العُصاة إلى يوم القيامة، وإنّا لنعرف أبناءهم وأبناء أبنائهم إلى يومنا هذا[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٦].

ورواه الصدوق مرسلاً[٧] وبإسناده عن حريز، مثله[٨].

المستدرك

← ٣ ـ وعن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن الصلاة في السفر كيف هي وكم هي؟ فقال: إنّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ قال: فالتقصير في السفر واجب كوجوب التمام في الحضر. قيل له: يا بن رسول الله إنّما قال الله: ﴿فلا جناح عليكم﴾ ولم يقل: اقصروا، فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام؟ فقال: أوليس قد قال عزّ وجلّ: ﴿إنّ الصفا والمروة من شعائر الله فمن حجّ البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطّوّف بهما﴾ أفلا ترى أنّ الطواف بهما واجب مفروض؟ لأنّ الله ذكرهما بهذا في كتابه، وصنع ذلك رسول الله ﷺ. وكذلك التقصير في السفر، ذكره الله هكذا في كتابه وقد صنعه رسول الله ﷺ[٩].

ورواه محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن حريز، قال: قال محمّد بن مسلم وزرارة: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي؟... وذكر مثله[١٠]. ←

---

(١) الفقيه ١: ٤٣٤ / ١٢٦٧، والعيّاشي ذيل الآية ١٠١ من سورة النساء. أورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.
(٢ و ٤) الفقيه ١: ٤٣٨ / ١٢٧٠ و ١٢٧٥.
(٣) المقنع: ١٢٨.
(٥) الكافي ٤: ١٢٧ / ٦.
(٦) التهذيب ٤: ٢١٧ / ٦٣١.
(٧) الفقيه ١: ٤٣٥ / ذيل الحديث ١٢٦٧.
(٨) الفقيه ٢: ١٤١/ ١٩٧٦.
٩ ـ دعائم الإسلام ١: ١٩٥.
١٠ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٠١ من سورة النساء.

٦ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن صالح بن سعيد، عن أبان ابن تغلب، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خيار أُمّتي الّذين إذا سافروا أفطروا وقصّروا... الحديث[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن أبان بن تغلب[٢].

ورواه في المقنع، مرسلاً ولم يزد على ما ذكر[٣].

٧ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ تصدّق على مرضى أُمّتي ومسافريها بالتقصير والإفطار، أيسرّ أحدكم إذا تصدّق بصدقة أن تردّ عليه؟[٤].

٨ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: من صلّى في سفره أربع ركعات فأنا إلى الله منه بريء[٥].

ورواه الصدوق (في عقاب الأعمال) عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، مثله[٦].

المستدرك

← ٤ ـ وعن عليّ (صلوات الله عليه) أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يتمّ الصلاة في السفر[٧].

٥ ـ وعن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: أنا بريء ممّن يصلّي أربعاً في السفر[٨].

٦ ـ جعفر بن أحمد القمّي (في كتاب الغايات) عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خيار أُمّتي الّذين إذا سافروا قصّروا وفطروا[٩].

٧ ـ الصدوق في الهداية: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: من صلّى في السفر أربعاً [متعمّداً][١٠] فأنا إلى الله منه بريء[١١]. ←

---

(١) الكافي ٤: ١٢٧ / ٤. أورده بتمامه في الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب من يصحّ منه الصوم.

(٢) الفقيه ٢: ١٤١ / ١٩٧٨. (٣) المقنع: ١٢٨. (٤) الكافي ٤: ١٢٧ / ٢.

(٥) التهذيب ٤: ٢١٨ / ٦٣٣. (٦) عقاب الأعمال: ٣٢٩. ٧ و٨ ـ دعائم الإسلام ١: ١٩٥.

٩ ـ الغايات: ٨٩. ١٠ ـ من المصدر. ١١ ـ الهداية: ١٤٢.

٩ ـ الحسن بن محمّد الطوسي (في الأمالي) بإسناد تقدّم في إقامة العشرة[١] عن سويد بن غفلة، عن عليّ وأبي بكر وعمر وابن عبّاس، أنّهم قالوا: إذا سافرت في رمضان فصم إن شئت[٢].

أقول: فتوى عليّ عليه السلام هنا محمول على التقيّة، أو عدم بلوغ المسافة، أو نحو ذلك.

١٠ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في عيون الأخبار) بإسناد تقدّم في إسباغ الوضوء[٣] عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: سئل محمّد بن عليّ عليه السلام عن الصلاة في السفر؟ فذكر أنّ أباه كان يقصّر الصلاة في السفر[٤].

١١ ـ وفي الخصال: عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنّ الله أهدى إليَّ وإلى أُمّتي هديّة لم يهدها إلى أحد من الأُمم كرامة من الله لنا، قالوا: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: الإفطار في السفر والتقصير في الصلاة، فمن لم يفعل ذلك فقد ردّ على الله عزّ وجلّ هديّته[٥].

١٢ ـ وفي العلل وعيون الأخبار بأسانيد تأتي[٦]: عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: وإنّما قصرت الصلاة في السفر: لأنّ الصلاة المفروضة أوّلاً إنّما هي

المستدرك

← ٨ ـ وفي الأمالي: عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه، عن أحمد بن محمّد البرقيّ، عن أبي الحسن عليّ بن الحسين البرقي، عن عبدالله بن جبلة، عن معاوية بن عمّار، عن الحسن بن عبدالله، عن أبيه، عن جدّه الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ـ إلى أن قال ـ فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: أعطاني الله ـ عزّ وجلّ ـ «فاتحة الكتاب» والأذان، والجماعة في المسجد، ويوم الجمعة، والإجهار في ثلاث صلوات، والرخص [لأُمّتي][٧] عند الأمراض والسفر... الخبر[٨].

---

(١) تقدّم في الحديث ٢٠ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

(٢) أمالي الطوسي: ٣٤٧، المجلس ١٢ ح٥٨. أورد قطعة منه في الحديث ١٨ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(٣) تقدّم في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٤٥، ب٣١ ح١٦٥.

(٥) الخصال: ٣١، ب١ ح٤٣. أورده عن العلل في الحديث ١٢ من الباب ١ من أبواب من يصحّ منه الصوم.

(٦) تأتي في الفائدة الأُولى من الخاتمة.

٧ ـ من المصدر.

٨ ـ أمالي الصدوق: ١٦٢، المجلس ٣٥.

عشر ركعات، والسبع إنّما زيدت فيها بعدُ، فخفّف الله عنه تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بأمر نفسه وظعنه وإقامته، لئلّا يشتغل عمّا لا بدّ له منه من معيشته، رحمةً من الله تعالى وتعطّفاً عليه، إلّا صلاة المغرب فإنّها لم تقصّر، لأنّها صلاة مقصورة في الأصل[١].

١٣ ـ وفي ثواب الأعمال: عن محمّد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن هلال، عن عيسى بن عبدالله الهاشمي، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خياركم الّذين إذا سافروا قصّروا وأفطروا[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي أعداد الصلوات وغيرها[٣]. ويأتي ما يدلّ عليه في الصوم وغيره[٤]. وتقدّم ما يدلّ على بقيّة الأحكام في الجماعة وفي القضاء[٥].

٢٣

باب عدم وجوب الإعادة على من خرج في سفر فصلّى قصراً ثمّ رجع عنه، وحكم صلاة المسافر راكباً وماشياً وأوقات صلاته وأعدادها

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام[٦] عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين، فصلّوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج، ما يصنع

---

(١) علل الشرائع ١: ٢٦٦، ب ١٨٢ ح ٩. وعيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١١٢، ب ٣٤ ح ١.

(٢) ثواب الأعمال: ٥٨ / ١.

(٣) تقدّم في الحديث ١١ من الباب ١١ والباب ١٢، وفي الحديث ٤ و٥ و٦ و٨ من الباب ١٧ وفي الحديث ٢ من الباب ٢١ من هذه الأبواب، وفي الأحاديث ٢ و٣ و٦ و٧ و٨ من الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض، وفي الحديث ٩ من الباب ٥ من أبواب الأذان.

(٤) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب من يصحّ منه الصوم، وفي الأبواب ٢٧ و٢٨ و٢٩ من هذه الأبواب.

(٥) تقدّم في الباب ١٨ من أبواب صلاة الجماعة، وفي الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات.

(٦) في المصدر: جعفر عليه السلام.

بالصلاة الّتي كان صلّاها ركعتين؟ قال: تمّت صلاته ولا يعيد[١].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن موسى، عن زرارة، نحوه[٢].

وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الحسين بن موسى[٣] مثله[٤].

٢ ـ وقد تقدّم في حديث سليمان بن حفص المروزي، عن الفقيه عليه السلام قال: إن كان قصّر ثمّ رجع عن نيّته أعاد الصلاة[٥].

أقول: حمله الشيخ على بقاء الوقت[٦]. والأقرب حمله على الاستحباب كما ذكره صاحب المنتقى وغيره[٧] وقد تقدّم ما يدلّ على بقيّة الأحكام في أماكنها[٨].

٢٤

باب استحباب الإتيان بالتسبيحات الأربع عقيب كلّ صلاة مقصورة ثلاثين مرّة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عيسى العبيدي، عن سليمان بن حفص المروزي، قال: قال الفقيه العسكري عليه السلام: يجب على المسافر أن يقول في دبر كلّ صلاة يقصّر فيها: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر» ثلاثين مرّة، لتمام الصلاة[٩].

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: وعلى المسافر أن يقول في دبر كل صلاة: «سبحان الله والحمدلله ولا إله إلّا الله والله أكبر» ثلاثين مرّة لتمام الصلاة[١٠].

---

(١) الفقيه ١: ٤٣٨ / ١٢٧١.
(٢) التهذيب ٣: ٢٣٠ / ٥٩٣.
(٣) في التهذيب: الحسن بن موسى.
(٤) التهذيب ٤: ٢٢٧ / ٦٦٥. والاستبصار ١: ٢٢٨ / ٨٠٩.
(٥) تقدّم في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب.
(٦) راجع الاستبصار ١: ٢٢٨ / ذيل الحديث ٨٠٩.
(٧) راجع المنتقى ٢: ١٨٧ و١٨٩، والوافي ٧: ١٣٦.
(٨) تقدّم ما يدلّ على حكم صلاة المسافر راكباً في الباب ١٤ من أبواب القبلة، وعلى أعداد صلاته في الباب ٢١ من أعداد الفرائض، وعلى وقت صلاته في الباب ٦ من المواقيت. ويوجد أيضاً في أبواب أُخر من تلك الأبواب، فراجع.
(٩) التهذيب ٣: ٢٣٠ / ٥٩٤.
١٠ ـ المقنع: ١٢٧.

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في عيون الأخبار) عن تميم بن عبدالله بن تميم، عن أبيه، عن أحمد بن عليّ الأنصاري، عن رجاء بن أبي الضحّاك، عن الرضاعليه السلام أنّه صحبه في سفر فكان يقول في دبر (بعد) كلّ صلاة يقصرها: «سبحان الله والحمدلله ولا إله إلّا الله والله أكبر» ثلاثين مرّة، ويقول: هذا تمام الصلاة[١].

أقول: وتقدّم في التعقيب ما يدلّ على استحباب الإتيان بالتسبيحات الأربع بعد كلّ صلاة ثلاثين مرّة، أو أربعين مرّة[٢] فيتأكّد الاستحباب في المقصورة. ويحتمل عدم التداخل.

٢٥

باب تخيير المسافر في مكّة والمدينة والكوفة والحائر مع عدم نيّة الإقامة بين القصر والتمام. واستحباب اختيار الإتمام

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن عليّ بن النعمان، عن أبي عبدالله البرقي، عن عليّ بن مهزيار وأبي عليّ بن راشد جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: من مخزون علم الله الإتمام في أربعة مواطن: حرم‌الله، وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وحرم أمير المؤمنين عليه السلام وحرم الحسين بن عليّ عليه السلام[٣].

ورواه الصدوق (في الخصال) عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن الحسن بن عليّ بن النعمان[٤].

ورواه ابن قولويه (في المزار) عن العيّاشي، عن عليّ بن محمّد، عن محمّد بن

المستدرك

١ ـ كتاب عبدالله بن يحيى الكاهلي: عن سماعة بن مهران، عن العبد الصالح عليه السلام قال: قال لي: أتمّ الصلاة في الحرمين مكّة والمدينة[٥]. ←

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٨٢، ب ٤٤ ح ٥.
(٢) تقدّم في الباب ١٥ من أبواب التعقيب.
(٣) التهذيب ٥: ٤٣٠ / ١٤٩٤، والاستبصار ٢: ٣٣٤ / ١١٩١.
(٤) الخصال: ٢٥٢، ب ٤ ح ١٢٣.
٥ ـ كتاب عبدالله بن يحيى الكاهلي: ١١٥.

أحمد، عن الحسن بن عليّ بن النعمان، مثله[١].

٢ ـ وبإسناده عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن مسمع، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: كان أبي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول: إنّ الإتمام فيهما من الأمر المذخور[٢].

ورواه الكليني عن حميد بن زياد، عن أحمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، مثله[٣].

٣ ـ وعنه، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قدم مكّة فأقام على إحرامه؟ قال: فليقصّر الصلاة ما دام محرماً[٤].

أقول: حمله الشيخ على الجواز.

٤ ـ وعن عليّ بن مهزيار، قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أنّ الرواية قد اختلفت عن آبائك عليهم السلام في الإتمام والتقصير للصلاة في الحرمين، فمنها: أن يأمر بتتميم الصلاة [ولو صلاة واحدة][٥] ومنها: أن يأمر بقصر الصلاة [بأن يتمّ الصلاة ولو صلاة واحدة، ومنها أن يقصّر][٦] ما لم ينو مقام عشرة أيّام. ولم أزل على الإتمام فيها[٧] إلى أن صدرنا من حجّنا في عامنا هذا، فإنّ فقهاء أصحابنا أشاروا عليَّ بالتقصير إذا كنت لا أنوي مقام عشرة أيّام [فصرت إلى التقصير][٨] وقد ضقت بذلك حتّى أعرف رأيك. فكتب إليَّ بخطّه عليه السلام: قد علمت يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما، فأنا أُحبّ لك إذا دخلتهما أن لا تقصّر وتكثر فيهما من الصلاة.

فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة: إنّي كتبت إليك بكذا وأجبتني بكذا، فقال:

المستدرك

← ٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: أروي عن العالم عليه السلام أنّه قال: في أربعة مواضع لا يجب أن تقصّر: إذا قصدت مكّة، والمدينة، ومسجد الكوفة، والحيرة[٩]. ←

(١) كامل الزيارات: ٤٣١ ب ٨٢، ذيل الصفحة. (٢) التهذيب ٥: ٤٢٦ / ١٤٧٨، والاستبصار ٢: ٣٣٠ / ١١٧٤.
(٣) الكافي ٤: ٥٢٤ / ٧. (٤) التهذيب ٥: ٤٧٤ / ١٦٦٨. (٥) لم يرد في «ر».
(٦ و٨) ليس في المصدر. (٧) كذا في الكافي أيضاً، وفي التهذيبين: فيهما.
٩ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٦١، باب صلاة المسافر والمريض.

نعم. فقلت: أيّ شيء تعني بالحرمين؟ فقال: مكّة والمدينة... الحديث[١].

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد جميعاً، عن عليّ بن مهزيار، نحوه[٢].

٥ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التمام بمكّة والمدينة؟ فقال: أتمّ وإن لم تصلّ فيهما إلّا صلاة واحدة[٣].

٦ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن حسين اللؤلؤي، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ هشاماً روى عنك أنّك أمرته بالتمام في الحرمين وذلك من أجل الناس؟ قال: لا، كنت أنا ومن مضى من آبائي إذا وردنا مكّة أتممنا الصلاة واستترنا من الناس[٤].

٧ ـ وبإسناده عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن صفوان، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال لي: إذا دخلت مكّة فأتمّ يوم تدخل[٥].

٨ ـ وعنه، عن صفوان، عن عمر بن رياح، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أقدم مكّة، أُتمّ أو أُقصّر؟ قال: أتمّ[٦].

٩ ـ وبهذا الإسناد مثله، وزاد: قلت: وأمرّ على المدينة، فأُتمّ الصلاة أو أُقصّر؟ قال: أتمّ[٧].

المستدرك

← ٣ ـ جعفر بن محمّد بن قولويه (في كامل الزيارة) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، قال: سألت أيّوب بن نوح عن تقصير الصلاة في هذه المشاهد: مكّة والمدينة والكوفة وقبر الحسين عليه السلام الأربعة، والّذي روى فيها؟ فقال: أنا أُقصّر وكان صفوان يقصّر وابن أبي عمير وجميع أصحابنا يقصّرون[٨]. ←

(١) التهذيب ٥: ٤٢٨ / ١٤٨٧، والاستبصار ٢: ٣٣٣ / ١١٨٣.
(٢) الكافي ٤: ٥٢٥ / ٨.
(٣) التهذيب ٥: ٤٢٦ / ١٤٨١، والاستبصار ٢: ٣٣١ / ١١٧٧.
(٤) التهذيب ٥: ٤٢٨ / ١٤٨٦، والاستبصار ٢: ٣٣٢ / ١١٨٢.
(٥) التهذيب ٥: ٤٢٦ / ١٤٨٠، والاستبصار ٢: ٣٣١ / ١١٧٦.
(٦) التهذيب ٥: ٤٧٤ / ١٦٦٧.
(٧) التهذيب ٥: ٤٢٦ / ١٤٧٩، والاستبصار ٢: ٣٣٠ / ١١٧٥.
٨ ـ كامل الزيارات: ٤٢٩، ب ٨١ ح ٩.

١٠ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عمير، عن سعد بن أبي خلف، عن عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام في الصلاة بمكّة قال: من شاء أتمّ ومن شاء قصّر[١].

١١ ـ وبإسناده عن محمّد بن الحسن [عن][٢] الصفّار، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن حمّاد بن عديس، عن عمران بن حمران، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أُقصّر في المسجد الحرام أو أُتمّ؟ قال: إن قصّرت فلك، وإن أتممت فهو خير، وزيادة الخير خير[٣].

وبإسناده عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عمران، مثله[٤].

١٢ ـ وبإسناده عن جعفر بن محمّد بن قولويه، عن أبيه، عن محمّد بن الحسن، عن الحسن بن متّيل، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عبدالله، عن صالح بن عقبة، عن أبي شبل، قال: قلت لأبي عبدالله: أزور قبر الحسين عليه السلام؟ قال: قال: زر الطيّب وأتمّ الصلاة عنده [قلت: أُتمّ الصلاة؟ قال: أتمّ][٥] قلت: بعض أصحابنا يرى التقصير؟ قال: إنّما يفعل ذلك الضعفة[٦].

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، مثله[٧].

١٣ ـ وعنه، عن محمّد بن همّام، عن جعفر بن محمّد يعني ابن مالك، عن محمّد ابن حمدان، عن زياد القندي، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: يا زياد، أُحبّ لك ما أُحبّ

المستدرك

← ٤ ـ وعن أبي عبد الرحمن محمّد بن أحمد العسكري، عن الحسن بن عليّ بن مهزيار، عن أبيه عليّ، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن رجل من أصحابنا يقال له حسين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تتمّ الصلاة في ثلاثة مواطن: في المسجد الحرام ومسجد الرسول وعند قبر الحسين ـ صلوات الله عليهما ـ[٨]. ←

(١) التهذيب ٥: ٤٣٠ / ١٤٩٢، والاستبصار ٢: ٣٣٤ / ١١٨٩.
(٢) ليس في المصدر.
(٣) التهذيب ٥: ٤٣٠ / ١٤٩٣، والاستبصار ٢: ٣٣٤ / ١١٩٠.
(٤) التهذيب ٥: ٤٧٤ / ١٦٦٩.
(٥) من المصدر.
(٦) التهذيب ٥: ٤٣١ / ١٤٩٦، والاستبصار ٢: ٣٣٥ / ١١٩٣، وكامل الزيارات: ٤٢٩، ب ٨٢ ح ١.
(٧) الكافي ٤: ٥٨٧ / ٦.
٨ ـ كامل الزيارات: ٤٣٠، ب ٨٢ ح ٣.

لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي، أتمّ الصلاة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام[١].

ورواه ابن قولويه (في المزار)[٢] وكذا الّذي قبله.

وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن داود القندي، عن الحسين بن عليّ بن سفيان، عن جعفر بن محمّد بن مالك، عن محمّد بن حمدان المدائني، عن زياد القندي مثله[٣].

١٤ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن عبد الملك القمّي، عن إسماعيل بن جابر، عن عبد الحميد خادم إسماعيل بن جعفر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تتمّ الصلاة في أربعة مواطن: في المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة، وحرم الحسين عليه السلام[٤].

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد[٥].

ورواه ابن قولويه (في المزار) عن أبيه وأخيه وعليّ بن الحسين رحمهم الله تعالى، عن سعد، عن أحمد بن محمّد[٦] إلّا أنّه ترك ذكر محمّد بن سنان.

ورواه الشيخ (في المصباح) عن إسماعيل بن جابر[٧] والّذي قبله عن زياد القندي، مثله.

١٥ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن عليّ بن مهزيار، عن محمّد بن إبراهيم الحضيني قال: استأمرت أبا جعفر عليه السلام في

المستدرك

← ٥ ـ وعن الكليني وجماعة من مشايخه، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عمّن سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول: تتمّ الصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام[٨]. ←

(١) التهذيب ٥: ٤٣٠ / ١٤٩٥، والاستبصار ٢: ٣٣٥ / ١١٩٢، ومصباح المتهجّد: ٧٣١.
(٢) كامل الزيارات: ٤٣١، ب ٨٢ ح ٦.
(٣) التهذيب ٥: ٤٣١ / ١٤٩٩.
(٤) التهذيب ٥: ٤٣١ / ١٤٩٧، والاستبصار ٢: ٣٣٥ / ١١٩٤.
(٥) الكافي ٤: ٥٨٧ / ٥.
(٦) كامل الزيارات: ٤٣٠، ب ٨٢ ح ٤.
(٧) مصباح المتهجّد: ٧٣١.
٨ ـ كامل الزيارات: ٤٣٢، ب ٨٢ ح ٨.

الإتمام والتقصير؟ قال: إذا دخلت الحرمين فانو عشرة أيّام وأتمّ الصلاة. قلت: إنّي أقدم مكّة قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة (أيّام)؟ قال: انو مقام عشرة أيّام وأتمّ الصلاة[١].

أقول: هذا موافق لما مضى، فإنّ النيّة مع علم عدم الإقامة غير معتبرة، وقد حكم الشيخ باعتبارها هنا خاصّة. ولا يخفى أنّ تحتّم الإتمام مع نيّة الإقامة المعتبرة وترجيحه مع مطلق النيّة لا ينافي التخيير بدون نيّة، بل ولا ترجيح الإتمام حينئذ. وارتكاب الحمل البعيد الّذي لا ضرورة إليه غير جائز، كيف! والقرائن والتصريحات كما ترى تنافيه.

١٦ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن المختار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال، قلت له: إنّا إذا دخلنا مكّة والمدينة نتمّ أو نقصّر؟ قال: إن قصّرت فذلك، وإن أتممت فهو خير تزداد[٢].

١٧ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن إتمام الصلاة والصيام في الحرمين؟ فقال: أتمّها ولو صلاة واحدة[٣].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن محمّد بن عليّ بن النعمان بن عيسى[٤] مثله، إلّا أنّه قال: عن إتمام الصلاة في الحرمين مكّة والمدينة؟ فقال: أتمّ الصلاة ولو صلاة واحدة[٥].

المستدرك

← ٦ ـ وعن الحسين بن أحمد بن المغيرة، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن أبي زاهر، عن محمّد بن الحسين الزيّات، عن حسين بن عمران، عن عمران، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أُقصّر في المسجد الحرام أو أُتمّ؟ قال: إن قصّرت فلك، وإن أتممت فهو خير، وزيادة في الخير خير[٦]. ←

(١) التهذيب ٥: ٤٢٧ / ١٤٨٤، والاستبصار ٢: ٣٣٢ / ١١٨٠.

(٢) الكافي ٤: ٥٢٤ / ٦، والتهذيب ٥: ٤٣٠ / ١٤٩١، والاستبصار ٢: ٣٣٤ / ١١٨٨.

(٣) الكافي ٤: ٥٢٤ / ٢، والتهذيب ٥: ٤٢٥ / ١٤٧٧، والاستبصار ٢: ٣٣٠ / ١١٧٣.

(٤) في المصدر: الحسن بن عليّ بن النعمان، عن عثمان بن عيسى.

(٥) قرب الإسناد: ٣٠٠ / ١١٨١.

٦ ـ كامل الزيارات: ٤٣٢، ب ٨٢ ح ٩.

١٨ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد جميعاً، عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر، عن إبراهيم بن شيبة، قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن إتمام الصلاة في الحرمين؟ فكتب إليَّ: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبّ إكثار الصلاة في الحرمين فأكثر فيهما وأتمّ[١].

١٩ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن التقصير بمكّة؟ فقال: أتمّ وليس بواجب إلّا أنّي أُحبّ لك ما أُحبّ لنفسي[٢].

٢٠ ـ وبالإسناد عن يونس، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام: إنّ من الأمر المذخور الإتمام في الحرمين[٣].

٢١ ـ وعن يونس، عن زياد بن مروان، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن إتمام الصلاة في الحرمين؟ فقال: أُحبّ لك ما أُحبّ لنفسي، أتمّ الصلاة[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٥] وكذا كلّ ما قبله.

٢٢ ـ وعن أبي عليّ الأشعري، عن الحسن بن عليّ[٦] بن مهزيار، عن الحسين ابن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، (و)عن رجل من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تتمّ الصلاة في ثلاثة مواطن: في المسجد الحرام، ومسجد الرسول عليه السلام وعند قبر الحسين عليه السلام[٧].

المستدرك

← ٧ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث في وصف زيارة الحسين عليه السلام ـ إلى أن قال ـ ثمّ اجعل القبر بين يديك وصلّ ما بدا لك، وكلّما دخلت الحائر فسلّم، ثمّ امش حتّى تضع يديك وخدّيك جميعاً على القبر، فإذا أردت أن تخرج فاصنع مثل ذلك، ولا تقصر عنده من الصلاة ما أقمت... الخبر[٨]. ←

(١) الكافي ٤: ٥٢٤ / ١، والتهذيب ٥: ٤٢٥ / ١٤٧٦، والاستبصار ٢: ٣٣٠ / ١١٧٢.
(٢) الكافي ٤: ٥٢٤ / ٣، والتهذيب ٥: ٤٢٩ / ١٤٨٨، والاستبصار ٢: ٣٣٣ / ١١٨٤.
(٣) الكافي ٤: ٥٢٤ / ٥، والتهذيب ٥: ٤٢٩ / ١٤٩٠، والاستبصار ٢: ٣٣٤ / ١١٨٧.
(٤) الكافي ٤: ٥٢٤ / ٤. (٥) التهذيب ٥: ٤٢٩ / ١٤٨٩، والاستبصار ٢: ٣٣٤ / ١١٨٦.
(٦) في المصدر زيادة: عن عليّ. (٧) الكافي ٤: ٥٨٦ و٥٨٧ / ٤. ٨ ـ كامل الزيارات: ٣٨٩، ب ٧٩ ح ١٧.

٢٣ ـ وعن عليّ بن محمّد[١] عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عمّن سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول: تتمّ الصلاة في المسجد الحرام، ومسجد الرسول، ومسجد الكوفة، وحرم الحسين[٢].

ورواه الشيخ في (المصباح) عن حذيفة بن منصور، مثله[٣].

٢٤ ـ ثمّ قال: وفي خبر آخر: في حرم الله، وحرم رسوله، وحرم أمير المؤمنين عليه السلام وحرم الحسين عليه السلام[٤].

٢٥ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن إسحاق بن حريز، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: تتمّ الصلاة في أربعة مواطن: في المسجد الحرام، ومسجد الرسول عليه السلام ومسجد الكوفة، وحرم الحسين عليه السلام[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٦] وكذا الّذي قبله.

٢٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: من الأمر المذخور إتمام الصلاة في أربعة مواطن: مكّة، والمدينة، ومسجد الكوفة، وحائر الحسين عليه السلام[٧].

٢٧ ـ وفي العلل: عن محمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: مكّة والمدينة كسائر البلدان؟ قال: نعم. قلت: روى عنك بعض أصحابنا أنّك قلت لهم: أتمّوا بالمدينة لخمس؟ فقال: إنّ أصحابكم هؤلاء كانوا يقدمون فيخرجون من المسجد عند الصلاة فكرهت ذلك لهم، فلهذا قلته[٨].

المستدرك

← ٨ ـ بعض نسخ الفقه الرضوي عليه السلام: قال: قال أبي عليه السلام: رجل قام إلى إحرامه بمكّة قصر الصلاة ما دام محرماً[٩]. →

---

(١) في الكافي: عليّ، وفي التهذيبين: محمّد بن يحيى العطّار.

(٢) الكافي ٤: ٥٨٦ / ٣، والتهذيب ٥: ٤٣١ / ١٤٩٨، والاستبصار ٢: ٣٣٥ / ١١٩٥.

(٣ و ٤) مصباح المتهجّد: ٧٣١.

(٥) الكافي ٤: ٥٨٦ / ٢.

(٦) التهذيب ٥: ٤٣٢ / ١٥٠٠، والاستبصار ٢: ٣٣٥ / ١١٩٦.

(٧) الفقيه ١: ٤٤٢ / ١٢٨٣.

(٨) علل الشرائع ٢: ٤٥٤، ب ٢١٠ ح ١٠.

٩ ـ لا يوجد في النسخة المطبوعة.

أقول: المراد المساواة في بعض الأحكام، لما مضى ويأتي، ومن جملتها تحتّم الإتمام بإقامة العشرة لا دونها، والحكم بتحتّمه لخمس للتقيّة، فلا ينافي التخيير، على أنّ الأمر بأحد أفراد الواجب المخيّر لمصلحة أو رفع مفسدة لا يستلزم عدم جوازه بدونها، وهو واضح.

٢٨ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن عامر، عن ابن أبي نجران، عن صالح بن عبدالله الخثعمي، قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام أسأله عن الصلاة في المسجدين، أُقصّر أم أُتمّ؟ فكتب عليه السلام إليَّ: أيّ ذلك فعلت فلا بأس. قال: فسألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عنها مشافهةً؟ فأجابني بمثل ما أجابني أبوه، إلّا أنّه قال في الصلاة: قصّر[1].

٢٩ ـ جعفر بن محمّد بن قولويه (في المزار) عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من الأمر المذخور إتمام الصلاة في أربعة مواطن: بمكّة، والمدينة، ومسجد الكوفة، والحائر[2].

٣٠ ـ وعن عليّ بن حاتم، عن محمّد بن عبدالله الأسدي، عن القاسم بن الربيع، عن عمرو بن عثمان، عن عمرو بن مرزوق، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في الحرمين[3] وعند قبر الحسين عليه السلام؟ قال: أتمّ الصلاة فيهنّ[4].

المستدرك

← ٩ ـ عليّ بن الحسين المسعودي (في إثبات الوصيّة) عن أبي خداش المهري وكنت قد حضرت مجلس موسى عليه السلام فأتاه رجل، فقال: جعلني الله فداك! أُمّ ولد لي أرضعت جارية لي ـ إلى أن قال ـ وسألته عن الصلاة في الحرمين تتمّ أم تقصّر؟ فقال: إن شئت تمّم، وإن شئت قصّر ـ إلى أن قال ـ فحججت بعد ذلك، فدخلت على الرضا عليه السلام فسألته عن هذه المسائل، فأجابني بالجواب الّذي أجاب به موسى عليه السلام ـ إلى أن قال ـ فقلت لأبي جعفر عليه السلام: الصلاة في الحرمين؟ قال: إن شئت تمّم وإن شئت قصّر، وكان أبي عليه السلام يتمّ... الخبر[5].

(١) قرب الإسناد: ٣٠٤/١١٩٤. (٢) كامل الزيارات: ٤٣٠، ب ٨٢ ح ٥. (٣) في المصدر زيادة: وفي الكوفة.
(٤) كامل الزيارات: ٤٣١، ب ٨٢ ح ٧. ٥ ـ إثبات الوصيّة: ١٨٧، وفيه: اختلاف يسير.

٣١ ـ وعن الحسين بن أحمد بن المغيرة، عن أحمد بن إدريس بن أحمد، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن عليّ بن إسماعيل، عن محمّد بن عمرو، عن قائد الحنّاط، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في الحرمين؟ فقال: أتمّ ولو مررت به مارّاً[١].

٣٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الصلاة بمكّة والمدينة، تقصير أو تمام؟ فقال: قصّر ما لم تعزم على مقام عشرة أيّام[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، نحوه[٣].

ورواه (في عيون الأخبار) عن جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، نحوه[٤].

أقول: المراد بأحد فردي الواجب المخيّر لا ينافي التخيير المصرّح به ولا ترجيح الفرد الآخر.

٣٣ ـ وعنه، عن عليّ بن حديد، قال: سألت الرضا عليه السلام فقلت: إنّ أصحابنا اختلفوا في الحرمين، فبعضهم يقصّر وبعضهم يتمّ، وأنا ممّن يتمّ على رواية أصحابنا في التمام، وذكرت عبدالله بن جندب أنّه كان يتمّ، فقال: رحم الله ابن جندب! ثمّ قال لي: لا يكون الإتمام إلّا أن تجمع على إقامة عشرة أيّام، وصلّ النوافل ما شئت. قال ابن حديد: وكان محبّتي أن يأمرني بالإتمام[٥].

أقول: المراد لا يكون الإتمام على وجه الوجوب العيني بدليل الترحّم على ابن جندب، قاله الشيخ وغيره[٦].

٣٤ ـ وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التقصير في الحرمين والتمام؟ فقال: لا تتمّ حتّى

---

(١) كامل الزيارات: ٤٣٢، ب ٨٢ ح ٩ (ذيل الصفحة). (٢) التهذيب ٥: ٤٢٦ / ١٤٨٢، والاستبصار ٢: ٣٣١ / ١١٧٨.
(٣) الفقيه ١: ٤٤٢ / ١٢٨٦. (٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٨، ب ٣٠ ح ٤٤.
(٥) التهذيب ٥: ٤٢٦ / ١٤٨٣، والاستبصار ٢: ٣٣١ / ١١٧٩.
(٦) راجع: التهذيب ٥: ٤٢٧ / ذيل الحديث ١٤٨٣ ولم نقف على غيره.

تجمع على مقام عشرة أيّام. فقلت: إنّ أصحابنا رووا عنك أنّك أمرتهم بالتمام؟ فقال: إنّ أصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلّون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلاة فأمرتهم بالتمام[١].

أقول: قد تقدّم ما ينافي حمل هذه الأحاديث على التقيّة[٢] وأنّه لم يأمرهم بذلك لأجل الناس، بل ينبغي حمل ما ينافي التخيير على التقيّة، إذ لم يقل به أحد من العامّة في المواضع الأربعة بل قال بعضهم بتعيّن القصر مطلقاً، وقال آخرون منهم بالتخيير مطلقاً، ويؤيّده قولهم: «إنّه من مخزون علم الله»[٣] وقولهم: «واستترنا عن الناس»[٤] ووجه هذا أنّه أمرهم بالإتمام الّذي هو أفضل فردي الواجب المخيّر، ولم يرخّص لهم في الفرد الآخر لأجل دفع المفسدة، ثمّ نصّ هنا على أنّ التمام لا يجب عيناً إلّا مع نيّة إقامة عشرة، فلا منافاة على أنّ القول بالتخيير وترجيح الإتمام مذهب جميع الإمامية أو أكثرهم وخلافه شاذّ نادر. ثمّ إنّ ما تضمّن ذكر المساجد الأربعة لا يدلّ على التخصيص، لورود أكثر الأحاديث بعموم البلدان المذكورة، ذكر ذلك الشيخ[٥] وجماعة[٦].

٢٦

باب استحباب تطوّع المسافر وغيره في الأماكن الأربعة وفي سائر المشاهد ليلاً ونهاراً، وكثرة الصلاة بها وإن قصّر في الفريضة

١ ـ جعفر بن محمّد بن قولويه (في المزار) عن أبيه ومحمّد بن الحسن، عن

المستدرك

١ ـ جعفربن محمّد بن‌قولويه (في كامل الزيارة) عن أبيه، ومحمّد بن‌الحسن، عن‌الحسين ←

(١) التهذيب ٥: ٤٢٨ / ١٤٨٥، والاستبصار ٢: ٣٣٢ / ١١٨١.

(٢) تقدّم في الحديث ٦ من هذا الباب. وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ١٦ من الباب ١٥ من هذه الأبواب. ويأتي ما ينافيه ظاهراً في الباب التالي.

(٣) تقدّم في الحديث ١ من نفس الباب.

(٤) تقدّم في الحديث ٦ من نفس الباب.

(٥) راجع التهذيب ٥: ٤٣٢ / ذيل حديث ١٥٠٠، والاستبصار ٢: ٣٣٥ / ذيل حديث ١١٩٦.

(٦) راجع الشرائع ١: ١٣٥، والروضة البهيّة ١: ٣٧٥.

الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ ابن أبي حمزة، قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن زيارة قبر الحسين عليه السلام؟ فقال: ما أُحبّ لك تركه. قلت: وما ترى في الصلاة عنده وأنا مقصّر؟ قال: صلّ في المسجد الحرام ما شئت تطوّعاً، وفي مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ما شئت تطوّعاً، وعند قبر الحسين عليه السلام فإنّي أُحبّ ذلك[1].

قال: وسألته عن الصلاة بالنهار عند قبر الحسين عليه السلام ومشاهد النبيّ صلى الله عليه وآله والحرمين تطوّعاً ونحن نقصّر؟ فقال: نعم، ما قدرت عليه[2].

٢ ـ وعن جعفر بن محمّد بن إبراهيم الموسوي، عن ابن نهيك، عن ابن أبي عمير، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن التطوّع عند قبر الحسين عليه السلام وبمكّة والمدينة وأنا مقصّر؟ فقال: تطوّع عنده وأنت مقصّر ما شئت، وفي المسجد الحرام، وفي مسجد الرسول، وفي مشاهد النبيّ صلى الله عليه وآله فإنّه خير[3].

وعن عليّ بن الحسين، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير وعن إبراهيم بن عبد الحميد جميعاً، عن أبي الحسن عليه السلام مثله[4].

وعن أبيه، عن سعد، عن الخشّاب، عن جعفر بن محمّد بن حكيم، عن إبراهيم ابن عبد الحميد، مثله[5].

٣ ـ وعن عليّ بن محمّد بن يعقوب الكسائي، عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، قال: سألت

المستدرك

← ابن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة البطائني، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن التطوّع عند قبر الحسين عليه السلام ومشاهد النبيّ صلى الله عليه وآله والحرمين في الصلاة، ونحن نقصر؟ قال: نعم تطوّع ما قدرت عليه[6].

(١) كامل الزيارات: ٤٢٦، ب ٨١ ح ١.

(٢) كامل الزيارات: ٤٢٨، ب ٨١ ح ٨. ونصّه: قال سألته عن التطوّع عند قبر الحسين عليه السلام ومشاهد النبيّ صلى الله عليه وآله والحرمين في الصلاة ونحن نقصّر؟ قال نعم تطوّع ما قدرت عليه.

(٣) كامل الزيارات: ٤٢٧، ب ٨١ ح ٢.

(٤ و ٥) كامل الزيارات: ٤٢٧، ب ٨١ ح ٣ و ٤.

٦ ـ كامل الزيارات: ٤٢٨، ب ٨١ ح ٨.

أباعبدالله عليه السلام عن الصلاة في الحائر؟ قال: ليس الصلاة إلّا الفرض بالتقصير، ولا تصلّ النوافل[١].

أقول: هذا مخصوص بنوافل الظهرين لمن اختار القصر.

٤ ـ وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن التطوّع عند قبر الحسين عليه السلام ومشاهد النبيّ صلى الله عليه وآله والحرمين، والتطوّع فيهنّ بالصلاة ونحن مقصّرون؟ قال: نعم، تطوّع ما قدرت عليه، هو خير[٢].

٥ ـ وعن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أتنفّل في الحرمين وعند قبر الحسين عليه السلام وأنا أُقصر؟ قال: نعم، ما قدرت عليه[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٤]. ويأتي ما يدلّ عليه في الزيارات[٥].

٢٧

باب وجوب تقصير المسافر في منى مع الشرائط

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهم السلام قال: إذا أقام بمكّة ثمّ خرج إلى منى وعرفات قصر[٦].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قصر الصلاة بمنى[٧].

٣ ـ سليم بن قيس الهلالي (في كتابه) عن الحسن البصري ـ في كلام طويل له ـ في فضائل عليّ عليه السلام ومثالب الثلاثة... إلى أن قال في مثالب الثالث: وأفظعُها صلاتُه بمنى أربع ركعات، خلافاً على رسول الله صلى الله عليه وآله ... الخبر[٨]. وهذا الكتاب قد عُرض على السجّاد عليه السلام فصحّحه.

---

(١) كامل الزيارات: ٤٢٧، ب٨١ ح٥. (٢ و٣) كامل الزيارات: ٤٢٨، ب٨١ ح٦ و٧.

(٤) تقدّم في الحديث ٣٣ من الباب السابق، وفي كثير من أحكام المساجد.

(٥) يأتي في الأبواب ٧ و٩ و١٩ و٢٢ و٣٢ و٦٩ و٨١ و٨٨ من أبواب المزار وما يناسبها.

٦ ـ الجعفريّات: ٤٨. ٧ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٣١. ٨ ـ لم نعثر عليه في النسخة المتداولة من كتاب سليم.

عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: حجّ النبيّ صلى الله عليه وآله فأقام بمنى ثلاثاً يصلّي ركعتين... الحديث[١].

٢ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل كيف يصلّي بأصحابه بمنى، أيقصّر أم يتمّ؟ قال: إن كان من أهل مكّة أتمّ، وإن كان مسافراً قصّر على كلّ حال مع الإمام وغيره[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً وخصوصاً[٣].

٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن مهزيار، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام ـ في حديث ـ قال: إذا توجّهت من منى فقصّر الصلاة، فإذا انصرفت من عرفات إلى منى وزرت البيت ورجعت إلى منى فأتمّ الصلاة تلك الثلاثة الأيّام[٤].

أقول: وجهه عدم بلوغ السفر المسافة أو التقيّة.

٢٨

باب وجوب القصر على المسافر في البحر مع الشرائط

١ ـ الحسن بن محمّد الطوسي (في الأمالي) عن أبيه، عن ابن الصلت، عن ابن عقدة، عن عبّاد، عن عمّه، عن أبيه، عن جابر، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، عن عليّ عليه السلام قال: سألته عن صاحب السفينة، أيقصّر الصلاة كلّها؟ قال: نعم، إذا (كنت) كانت في سفر معيّن[٥]. وقال: إذا صلّيت في السفينة فائبت[٦] الصلاة إلى القبلة، فاذا استدارت فائبت حيث أوجبت[٧].

---

(١) الكافي ٤: ٥١٨ / ٣. أورده بتمامه في الحديث ٩ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

(٢) قرب الإسناد: ٢١٧ / ٨٥٢.

(٣) تقدّم في الأبواب ١ و٢ و١٧ و٢٢، وفي الأحاديث ٣ و٤ و٧ و٨ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

(٤) التهذيب ٥: ٤٢٨ / ١٤٨٧.

(٥) في المصدر زيادة: وإن سافرت في رمضان فصم إن شئت.

(٦) في المصدر: فأوجب.

(٧) أمالي الطوسي: ٣٤٧، المجلس ١٢ ح٥٨. أورد صدره في الحديث ٢٠ من الباب ١٥ من هذه الأبواب. وأورد ذيله في الحديث ١١ من الباب ٩ من أبواب المواقيت.

أقول: ويدلّ على ذلك عموم أحاديث القصر وإطلاقها[١] وخصوص حديث الرجوع عن السفر كما مرّ[٢] وتخصيص الملّاح بالتمام دون كلّ مسافر في البحر[٣] وغير ذلك. والله أعلم.

٢٩

باب وجوب القصر على من خرج إلى السفر مكرهاً

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في عيون الأخبار) عن تميم بن عبدالله بن تميم، عن أبيه، عن أحمد بن عليّ الأنصاري، عن رجاء بن أبي الضحّاك، قال: بعثني المأمون في إشخاص عليّ بن موسى الرضا عليه السلام من المدينة إلى مرو ـ إلى أن قال ـ وكان يصلّي في الطريق فرائضه [ونوافله][٤] ركعتين ركعتين، إلّا المغرب فإنّه كان يصلّيها ثلاثاً، ولا يدع نافلتها. ولا يدع صلاة الليل والشفع والوتر وركعتي الفجر في سفر ولا حضر. وكان لا يصلّي من نوافل النهار في السفر شيئاً ـ إلى أن قال ـ وكان عليه السلام لا يصوم في السفر شيئاً[٥].

أقول: ويدلّ على ذلك عموم أحاديث القصر وإطلاقها[٦] وقد روى الصدوق[٧] وغيره[٨] أحاديث في أنّ الرضا عليه السلام خرج من «المدينة» إلى «مَرْو» مكرهاً. والله تعالى أعلم.

المستدرك

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب صلاة المسافر

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإن كنت مسافراً فدخلت منزل أخيك أتممت الصلاة والصوم ما دمت عنده، لأنّ منزل أخيك مثل منزلك. ←

---

(١) تقدّم ما يدلّ عليه بعمومه وإطلاقه في الأبواب ١ و٢ و١٠ و١٣ و١٧ و٢٢، وغيرها من هذه الأبواب.

(٢) تقدّم ما يدلّ عليه بخصوصه في الباب ٥ من هذه الأبواب.

(٣) تقدّم في الباب ١١ من هذه الأبواب.

(٤) ليس في المصدر.

(٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٨٠ و١٨٢، ب ٤٤ ح ٥.

(٦) تقدّم في الأبواب ١ و٢ و١٠ و١٣ و١٧ و٢٢، وغيرها من هذه الأبواب.

(٧) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٣٧، ب ٣٩ ح ٢.

(٨) مقاتل الطالبيّين: ٣٧٥، وإرشاد المفيد ٢: ٢٥٩. وإعلام الورى: ٣٢٠، وكشف الغمّة ٢: ٢٧٥.

. . . . . .

المستدرك

← وقال عليه السلام: ولو أنّ مسافراً ممّن يجب عليه القصر مال من طريقه إلى الصيد لوجب عليه التمام لطلب الصيد، فإن رجع بصيده إلى الطريق فعليه في رجوعه التقصير[١].

٢ ـ السيّد فضل الله الراوندي (في نوادره) بإسناده إلى موسى بن جعفر، عن آبائه، قال عليهم السلام: قال عليّ عليه السلام: جاءت الخضارمة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله إنّا لا نزال ننفر أبداً، فكيف نصنع بالصلاة؟ فقال صلى الله عليه وآله: سبّحوا ثلاث تسبيحات ركوعاً، وثلاث تسبيحات سجوداً[٢].

قال في البحار: أي: لا تقصروا في كيفيّة الصلاة أيضاً كما تقصرون في الكمية. ويمكن أن يكون تجويزاً للتخفيف، فالمراد بالتسبيحات: الصغريات[٣].

وتقدّم في أبواب الركوع، عن الجعفريّات مثله[٤].

* * *

هذا آخر الجزء الثاني من كتاب مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل تأليف العبد المذنب المسيء حسين بن محمّد تقيّ بن عليمحمّد النوري الطبرسي، ويتلوه في الجزء الثالث: كتاب الزكاة إن شاء الله تعالى

وكتب بيده الداثرة الخاسرة مؤلّفه ـ حشره الله مع مواليه الأئمّة الطاهرة ـ في سلخ ربيع الأوّل من سنة ١٣٠٤ في بلدة سُرّ من رأى حامداً مصلّياً مستغفراً

---

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٦٠ و١٦٢، باب صلاة المسافر والمريض.

٢ ـ لم نعثر عليه في الدعوات.

٣ ـ البحار ٨٩: ٦٨ / ٣٧.

٤ ـ تقدّم في مستدرك الباب ٥ من أبواب الركوع، الحديث ٢.

فهرس الجزء السابع

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
[آداب الجمعة]			
٣١ ـ استحباب تعجيل ما يخاف فوته من آداب الجمعة يوم الخميس والتهيّؤ للعبادة، و كراهة شرب دواء يوم الخميس لئلّا يضعف عن حضور الجمعة	٣	٢	٣
٣٢ ـ استحباب غسل الرأس بالخطمي يوم الجمعة	٣	٢	٤
٣٣ ـ استحباب تقليم الأظفار أو حكّها مع عدم الحاجة والأخذ من الشارب يوم الجمعة	١٧	١١	٥
٣٤ ـ استحباب قصّ الأظفار يوم الخميس وترك واحد ليوم الجمعة، فإن فاته ذلك فيوم السبت	٨	ـ	٩
٣٥ ـ ما يستحبّ أن يقال عند تقليم الأظفار والأخذ من الشارب يوم الجمعة	٣	٢	١١
٣٦ ـ كراهة الحجامة يوم الأربعاء والجمعة	١	١	١٢
٣٧ ـ تأكّد استحباب الطيب يوم الجمعة وفي كلّ يوم أو يومين وكراهة تركه	٧	٧	١٣
٣٨ ـ حكم النورة يوم الجمعة	٦	ـ	١٥
٣٩ ـ استحباب التنفّل يوم الجمعة بالصلوات المرغّبة وذكر جملة منها	١٦	١٠	١٦

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٤٠ ـ وجوب تعظيم يوم الجمعة والتبرّك به واتّخاذه عيداً واجتناب جميع المحرّمات فيه	٢٥	٢٨	٢٧
٤١ ـ استحباب كثرة الدعاء يوم الجمعة وخصوصاً آخر ساعةٍ منه	٥	٨	٣٧
٤٢ ـ استحباب السبق إلى صلاة الجمعة، وحكم من سبق إلى مكان من المسجد	٣	٢	٤٠
٤٣ ـ استحباب الإكثار من الصلاة على محمّد وآل محمّد في ليلة الجمعة ويومها، واستحباب الصلاة عليهم يوم الجمعة ألف مرّة، وفي كلّ يوم مائة مرّة	٧	٨	٤١
٤٤ ـ استحباب الإكثار من الدعاء والاستغفار والعبادة ليلة الجمعة	٦	٧	٤٤
٤٥ ـ استحباب الصلوات المرغّبة ليلة الجمعة	٩	٢١	٤٨
٤٦ ـ ما يستحبّ أن يقال في آخر سجدة من نوافل المغرب ليلة الجمعة وكلّ ليلة	٣	٣	٥٦
٤٧ ـ استحباب التزيّن يوم الجمعة للرجال والنساء والاغتسال والتطيّب وتسريح اللحية ولبس أنظف الثياب والتهيّؤ للجمعة وملازمة السكينة والوقار وكثرة فعل الخير	٤	٦	٥٧
٤٨ ـ ما يستحبّ أن يقرأ ويقال عقيب الجمعة والعصر	٧	١٧	٦٠
٤٩ ـ تحريم الأذان الثالث يوم الجمعة، واستحباب الجمع بين الفرضين بأذان وإقامتين	٢	١	٦٧
٥٠ ـ استحباب شراء شيء من الفاكهة واللحم يوم الجمعة للأهل، وكراهة التحدّث فيه بأحاديث الجاهلية	٢	٣	٦٨

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٥١ ـ كراهة إنشاد الشعر يوم الجمعة ولو بيتاً وإن كان شعر حقّ وبقيّة المواضع الّتي يكره فيها إنشاد الشعر، وعدم تحريم إنشاده وروايته	١٠	٦	٦٩
٥٢ ـ كراهة السفر بعد طلوع الفجر يوم الجمعة واستحباب كونه بعد الصلاة أو يوم السبت	٦	٣	٧٢
٥٣ ـ استحباب استقبال الخطيب الناس واستقبال الناس إيّاه وتحريم البيع عند النداء للجمعة	٤	٢	٧٤
٥٤ ـ ما يستحبّ أن يقرأ من السور ليلة الجمعة ويومها	١٥	١٢	٧٥
٥٥ ـ استحباب الصدقة يوم الجمعة وليلتها بدينار أو بما يتيسّر	٤	٦	٨٠
٥٦ ـ استحباب الجماع يوم الجمعة وليلتها	٢	٣	٨١
٥٧ ـ استحباب زيارة القبور يوم الجمعة قبل طلوع الشمس وأكل الرمّان يوم الجمعة وليلتها، وسبع ورقات من الهندباء عند الزوال، وحكم صوم يوم الجمعة	٢	١	٨٢
٥٨ ـ عدم جواز الصلاة والإمام يخطب إلّا أن يكون قد صلّى ركعة فيضيف إليها اُخرى	٢	٢	٨٣
٥٩ ـ استحباب التطوّع بخمسمائة ركعة من الجمعة إلى الجمعة	٢	١	٨٤
٦٠ ـ كراهة تخطّي رقاب الناس في الجمعة بعد خروج الإمام إلّا مع ضيق الصفّ الأخير وسعة الّذي قبله	١	ـ	٨٥
باب نوادر ما يتعلّق بأبواب صلاة الجمعة وآدابها	ـ	٢٣	٨٥
أبواب صلاة العيد			
١ ـ وجوبها	٤	٣	٩١

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٢ ـ اشتراط وجوب صلاة العيدين بالجماعة فلا تجب فرادى ولا قضاء لها	١١	٣	٩٢
٣ ـ استحباب صلاة العيدين منفرداً ركعتين لمن فاتته مع الجماعة	٤	ـ	٩٥
٤ ـ حكم من أدرك الخطبة دون الصلاة	١	ـ	٩٦
٥ ـ تخيير من صلّى العيد منفرداً بين ركعتين وأربع	٢	٤	٩٧
٦ ـ استحباب صلاة أربع ركعات بعد صلاة العيد (مع المخالف غ)	١	ـ	٩٨
٧ ـ صلاة العيد ركعتان لا يستحبّ لها أذان ولا إقامة بل يقال قبلهما: الصلاة ـ ثلاثاً ـ ويكره التنفّل قبلهما وبعدهما أداءً وقضاءً إلى الزوال إلّا بالمدينة، فيصلّي ركعتين في المسجد قبل أن يخرج	*١٢	٢	٩٩
٨ ـ استحباب صلاة العيد للمسافر وعدم وجوبها عليه	٥	٢	١٠١
٩ ـ حكم ما لو ثبت هلال شوّال قبل الزوال وبعده	٢	١	١٠٣
١٠ ـ كيفيّة صلاة العيدين وقراءتها وقنوتها وتكبيرها وجملة من أحكامها	٢١	٥	١٠٤
١١ ـ تأخير الخطبتين عن صلاة العيد والفصل بينهما بجلسة خفيفة، واستحباب لبس الإمام البرد أو الحلّة وأن يعتمّ شاتياً كان أو قائظاً، ويتوكّأ على عنزة وقت الخطبة	١٢	٥	١١٠
١٢ ـ استحباب الأكل قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الأضحى ممّا يضحّي به	**٧	٧	١١٣
١٣ ـ استحباب الإفطار يوم الفطر على تمر وتربة حسينيّة أو أحدهما، وإطعام الحاضرين التمر	٢	٢	١١٥

* في فهرس الأصل: ١١ حديثاً.

** في فهرس الأصل: ٦ أحاديث.

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
١٤ ـ استحباب الغُسل ليلة الفطر ويوم العيدين والتطيّب والتزيّن والغسل، وإعادة الصلاة لمن تركه	٣	٣	١١٦
١٥ ـ إذا اجتمع عيد وجمعة كان من حضر العيد من غير أهل البلد مخيّراً في حضور الجمعة ويستحبّ للإمام إعلامهم ذلك	٣	٢	١١٧
١٦ ـ كراهة الخروج بالسلاح في العيدين إلّا مع الخوف ووجوب إخراج المحبسين في الدين إلى صلاة العيدين ثمّ ردّهم إلى السجن	١	٢	١١٩
١٧ ـ استحباب الخروج إلى الصحراء في صلاة العيدين إلّا بمكّة ففي المسجد الحرام، واستحباب الصلاة على الأرض والسجود عليها لا على حصير أو طنفسة أو خمرة	١٢*	٧	١٢٠
١٨ ـ استحباب الخروج إلى صلاة العيد بعد طلوع الشمس	٢	ـ	١٢٣
١٩ ـ كيفيّة الخروج إلى صلاة العيد وآدابه	٢	٣	١٢٣
٢٠ ـ استحباب التكبير في الفطر عقيب أربع صلوات ـ المغرب والعشاء والصبح وصلاة العيد ـ أو خمس، وكيفيّة التكبير	٦	٦	١٢٦
٢١ ـ استحباب التكبير في الأضحى عقيب خمس عشرة صلاة بمنى إلّا أن ينفر في النفر الأوّل فيقطعه، وعقيب عشر بغيرها أوّلها ظهر يوم النحر، وكيفيّة التكبير	١٥	٥	١٢٩
٢٢ ـ استحباب التكبير في العيدين عقيب الصلاة للرجال والنساء ـ ولا يجهرن به ـ وللمفرد والجامع، ورفع اليدين بالتكبير أو تحريكهما	٥	٢	١٣٤

* في فهرس الأصل: ١٣ حديثاً.

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الرسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٢٣ ـ من نسي التكبير في العيدين حتّى قام من موضعه فلا شيء عليه	٢	١	١٣٥
٢٤ ـ استحباب تكرار التكبير عقيب الصلوات المذكورة بقدر الإمكان، وتكبير المسبوق بعد إتمام صلاته	٣	١	١٣٦
٢٥ ـ استحباب التكبير في العيدين عقيب النافلة والفريضة	٣	١	١٣٧
٢٦ ـ استحباب الدعاء بين التكبيرات في صلاة العيد بالمأثور وغيره	٦	٤	١٣٨
٢٧ ـ كراهة السفر يوم العيد بعد الفجر حتّى يصلّي العيد	١	ـ	١٤٢
٢٨ ـ جواز خروج النساء في العيد للصلاة وعدم وجوبها عليهنّ، وكراهة خروج ذوات الهيئات والجمال	٦	٢	١٤٣
٢٩ ـ وقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس إلى الزوال واستحباب كون ذبح الأضحية بعد الصلاة	٣	١	١٤٤
٣٠ ـ استحباب رفع اليدين مع كلّ تكبيرة، واستماع الخطبة	٢	١	١٤٥
٣١ ـ استحباب استشعار الحزن في العيدين لاغتصاب آل محمّد حقّهم	١	١	١٤٦
٣٢ ـ استحباب الجهر بالقراءة في العيدين	٢	٢	١٤٧
٣٣ ـ كراهة نقل المنبر بل يعمل شبه المنبر من طين	١	ـ	١٤٨
٣٤ ـ استحباب الدعاء للإخوان في العيد بقبول الأعمال	١	ـ	١٤٨
٣٥ ـ استحباب إحياء ليلتي العيدين والاجتماع يوم عرفة بالأمصار للدعاء	٣	٢	١٤٩
٣٦ ـ استحباب العود من صلاة العيد وغيرها في غير طريق الذهاب	٢	٣	١٥٠

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٣٧ ـ استحباب كثرة ذكر الله والعمل الصالح يوم العيد وعدم جواز الاشتغال باللعب والضحك	٤	٣	١٥١
٣٨ ـ ما يستحبّ تذكّره عند الخروج إلى صلاة العيدوالرجوع	١	ـ	١٥٣
٣٩ ـ اشتراط وجوب صلاة العيد بحضور خمسة أحدهم الإمام	١	١	١٥٣
باب نوادر ما يتعلّق بأبواب صلاة العيدين	ـ	٩	١٥٣
أبواب صلاة الكسوف والآيات			
١ ـ وجوبها لكسوف الشمس وخسوف القمر	١٠	٣	١٦٠
٢ ـ وجوب الصلاة للزلزلة والريح المظلمة وجميع الأخاويف السماوية	٤	٣	١٦٣
٣ ـ وجوب صلاة الكسوف على الرجال والنساء	١	ـ	١٦٥
٤ ـ وقت صلاة الكسوف من الابتداء إلى الانجلاء وعدم كراهة إيقاعها في وقت من الأوقات	٥	٣	١٦٥
٥ ـ إذا اتّفق الكسوف في وقت الفريضة تخيّر في تقديم ما شاء ما لم يتضيّق وقت الفريضة، وإن اتّفق في وقت نافلة الليل وجب تقديم الكسوف وإن فاتت النافلة، وحكم ضيق وقت الفريضة في أثناء صلاة الكسوف	٤	٣	١٦٧
٦ ـ استحباب صلاة الكسوف في المساجد	٣	٣	١٦٨
٧ ـ كيفيّة صلاة الكسوف والآيات، وجملة من أحكامها	١٤	٦	١٦٩
٨ ـ استحباب إعادة صلاة الكسوف إن فرغ قبل الانجلاء وعدم وجوب الإعادة	٢	٣	١٧٦

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٩ ـ استحباب إطالة صلاة الكسوف بقدره حتّى للإمام	٣	٢	١٧٧
١٠ ـ وجوب قضاء صلاة الكسوف على من تركها مع العلم به ومع عدم العلم إن احترق القرص كلّه، واستحباب الغسل لذلك	١١	٢	١٧٨
١١ ـ جواز صلاة الكسوف على الراحلة مع الضرورة	١	ـ	١٨٠
١٢ ـ استحباب الجماعة في صلاة الكسوف وتأكّد الاستحباب مع الاستيعاب، وعدم اشتراطها بها	٣	ـ	١٨١
١٣ ـ استحباب صوم الأربعاء والخميس والجمعة عند كثرة الزلازل والخروج يوم الجمعة بعد الغسل والدعاء برفعها وكراهة التحوّل عن المكان الّذي وقعت فيه الزلازل واستحباب الدعاء برفعها بعد صلاة الآيات	٥	١	١٨٢
١٤ ـ استحباب السجود عند الريح العاصف والدعاء بسكونها	١	ـ	١٨٤
١٥ ـ استحباب رفع الصوت بالتكبير عند الريح العاصف وسؤال خيرها والاستعاذة من شرّها، وذكر الله عند خوف الصاعقة	٣	٢	١٨٤
١٦ ـ عدم جواز سبّ الرياح والجبال والساعات والأيّام والليالي والدنيا، واستحباب توقّي البرد في أوّله لا في آخره	٤	٣	١٨٥
باب نوادر ما يتعلّق بأبواب صلاة الكسوف والآيات	ـ	١	١٨٦
أبواب صلاة الاستسقاء			
١ ـ استحبابها وكيفيّتها، وجملة من أحكامها	٨	٨	١٨٧
٢ ـ استحباب الصوم ثلاثاً والخروج للاستسقاء يوم الثالث وأن يكون الاثنين أو الجمعة	٢	٢	١٩٢

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٣ ـ استحباب تحويل الإمام رداءه في الاستسقاء فيجعل ما على اليمين على اليسار وبالعكس	٤	٢	١٩٣
٤ ـ استحباب الاستسقاء في الصحراء لا في المسجد إلّا بمكّة	١	٢	١٩٥
٥ ـ الخطبة في الاستسقاء بعد الصلاة واستحباب الجهر فيها بالقراءة	٢	٢	١٩٦
٦ ـ استحباب التسبيح عند سماع صوت الرعد، وكراهة الاشارة إلى المطر والهلال، واستحباب الدعاء عند نزول الغيث	٢	٤	١٩٧
٧ ـ وجوب التوبة والإقلاع عن المعاصي والقيام بالواجبات عند الجدب وغيره	٢	٥	١٩٨
٨ ـ استحباب القيام في المطر أوّل ما يمطر	١	٢	٢٠٠
٩ ـ استحباب الدعاء للاستصحاء عند زيادة الأمطار وخوف الضرر	١	٣	٢٠١
١٠ ـ عدم جواز الاستسقاء بالأنواء	١	٤	٢٠٣
باب نوادر ما يتعلّق بأبواب صلاة الاستسقاء	ـ	١٠	٢٠٤
أبواب نافلة شهر رمضان			
١ ـ استحباب صلاة مائة ركعة ليلة تسع عشرة ومائة ركعة ليلة إحدى وعشرين [منه] ومائة ركعة ليلة ثلاث وعشرين والإكثار فيها من العبادة	١٠	٤	٢١١
٢ ـ استحباب نافلة شهر رمضان	٧	١	٢١٥
٣ ـ استحباب صلاة الليالي البيض في رجب وشعبان وشهر رمضان وكيفيّتها	١	ـ	٢١٧
٤ ـ استحباب صلاة ليلة النصف من شهر رمضان عند قبر الحسين عليه السلام وكيفيّتها	١	ـ	٢١٨

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٥ ـ استحباب صلاة ألف ركعة في كلّ يوم وليلة بل في كلّ يوم وفي كلّ ليلة من شهر رمضان وغيره مع القدرة	٢	٣	٢١٨
٦ ـ استحباب صلاة مائة ركعة ليلة نصف شهر رمضان يقرأ في كلّ ركعة الحمد مرّة والإخلاص عشراً	٢	ـ	٢٢٠
٧ ـ استحباب زيادة ألف ركعة في شهر رمضان وترتيبها وأحكامها	٢٠	٢	٢٢١
٨ ـ استحباب الصلاة المخصوصة كلّ ليلة من شهر رمضان وأوّل يوم منه	٣*	١	٢٢٩
٩ ـ عدم وجوب نافلة شهر رمضان، وعدم استحباب زيادة النوافل المرتّبة [فيه] وحكم صلاة الليل	٤	١	٢٣٤
١٠ ـ عدم جواز الجماعة في صلاة النوافل في شهر رمضان ولا في غيره عدا ما استثني	٦	٢	٢٣٦
باب نوادر ما يتعلّق بأبواب نافلة شهر رمضان	ـ	١	٢٣٩
أبواب صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام			
١ ـ استحبابها وكيفيّتها، وجملة من أحكامها	٧	٥	٢٤١
٢ ـ ما يستحبّ أن يُقرأ في صلاة جعفر	٣	١	٢٤٧
٣ ـ ما يستحبّ أن يُدعى به في آخر سجدة من صلاة جعفر	٢	٣	٢٤٩
٤ ـ تأكّد استحباب صلاة جعفر في صدر النهار من يوم الجمعة وجوازها في كلّ يوم وليلة، واستحباب قنوتين فيها في الثانية قبل الركوع وفي الرابعة بعده أو قبله	٣	١	٢٥١
٥ ـ استحباب صلاة جعفر في الليل والنهار والحضر والسفر وفي المحمل سفراً، وجواز الاحتساب بها من النوافل المرتّبة وغيرها من الأداء أو من القضاء	٥	٢	٢٥٢

* في فهرس الأصل: حديثان.

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٦ ـ استحباب صلاة جعفر في مقام واحد، وجواز تفريقها في مقامين لعذر	١	ـ	٢٥٣
٧ ـ تأكّد استحباب صلاة جعفر ليلة نصف شعبان، والإكثار فيها من العبادة خصوصاً الذكر والدعاء والاستغفار	١	ـ	٢٥٤
٨ ـ استحباب صلاة جعفر مجرّدة من التسبيح لمن كان مستعجلاً ثمّ يقضيه بعد ذلك	٢	٢	٢٥٥
٩ ـ من نسي التسبيح في حالة من الحالات في صلاة جعفر وذكر في حالة أُخرى قضى ما فاته في الحالة الّتي ذكره فيها	١	١	٢٥٦
باب نوادر ما يتعلق بأبواب صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام	ـ	٢	٢٥٦
أبواب صلاة الاستخارة وما يناسبها			
١ ـ استحبابها حتّى في العبادات المندوبات وكيفيّتها	١٣	١٤	٢٥٨
٢ ـ استحباب الاستخارة بالرقاع وكيفيّتها	٥	٤	٢٦٩
٣ ـ عدم جواز الاستخارة بالخواتيم	١	ـ	٢٧٧
٤ ـ استحباب الاستخارة في آخر سجدة من ركعتي الفجر وفي آخر سجدة من صلاة الليل أو في سجدة بعد المكتوبة	٣	١	٢٧٧
٥ ـ استحباب الدعاء بطلب الخيرة وتكرار ذلك، ثمّ يفعل ما يترجّح في قلبه أو يستشير فيه بعد ذلك	١١	٧	٢٧٨
٦ ـ استحباب استخارة الله ثمّ العمل بما يقع في القلب عند القيام إلى الصلاة، وافتتاح المصحف والأخذ بأوّل ما يرى فيه	١	٥	٢٨٣
٧ ـ كراهة عمل الأعمال بغير استخارة وعدم الرضا بالخيرة واستحباب كون عددها وتراً	١١	٤	٢٨٧

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٨ ـ استحباب الاستخارة بالدعاء وأخذ قبضة من السبحة أو الحصى وعدّها، وكيفيّة ذلك	٢	٥	٢٨٩
٩ ـ استحباب الاستخارة عند رأس الحسين عليه السلام مائة مرّة	٢	ـ	٢٩٢
١٠ ـ استحباب الاستخارة في كلّ ركعة من الزوال	٢	١	٢٩٢
١١ ـ استحباب مشاورة الله عزّ وجلّ بالمساهمة والقرعة	١	١	٢٩٣
باب نوادر ما يتعلق بأبواب صلاة الاستخارة وما يناسبها	ـ	٢	٢٩٤
أبواب بقيّة الصلوات المندوبة			
١ ـ استحباب صلاة ليلة الفطر وكيفيّتها	٨	٢	٢٩٥
٢ ـ استحباب صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وكيفيّتها	١	١	٢٩٨
٣ ـ استحباب صلاة يوم الغدير وكيفيّتها، واستحباب صومه وتعظيمه والغسل فيه واتّخاذه عيداً، وتذكّر العهد المأخوذ فيه والإكثار فيه من العبادة والصدقة، وقضاء صلاته إن فاتت	٢	٥	٢٩٩
٤ ـ استحباب صلاة يوم عاشورا وكيفيّتها	١	١	٣٠٣
٥ ـ استحباب صلاة كلّ ليلة من رجب وكيفيّتها وجملة من صلوات رجب	١٥	٧	٣٠٦
٦ ـ استحباب صلاة الرغائب ليلة أوّل جمعة من رجب	١	ـ	٣١٤
٧ ـ استحباب صلاة كلّ ليلة من شعبان، وكيفيّتها	٨	ـ	٣١٥
٨ ـ استحباب صلاة ليلة نصف شعبان وكيفيّتها والإكثار من العبادة والدعاء فيها	١٢	٤	٣١٩
٩ ـ استحباب صلاة ليلة المبعث ويوم المبعث وكيفيّتها	٤	٥	٣٢٥
١٠ ـ استحباب صلاة فاطمة، وكيفيّتها	٧	٣	٣٢٩

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
١١ ـ استحباب صلاة ركعتين، في كلّ ركعة سورة الإخلاص ستّين مرّة	١	ـ	٣٣١
١٢ ـ استحباب صلاة المهمّات	١	٢	٣٣٢
١٣ ـ استحباب صلاة أمير المؤمنين عليه السلام وكيفيّتها	٢	٢	٣٣٣
١٤ ـ استحباب التطوّع في كلّ يوم باثنتي عشرة ركعة	١	ـ	٣٣٥
١٥ ـ استحباب صلاة الانتصار من الظالم وصلاة العُسر	٢	١	٣٣٥
١٦ ـ استحباب صلاة عشر ركعات بعد المغرب ونافلتها وصلاة ركعتين أُخريين بكيفيّة مخصوصة	٢	٢	٣٣٦
١٧ ـ استحباب صلاة ركعتي الوصيّة بين المغرب والعشاء كلّ ليلة وكيفيّتها	١	١	٣٣٨
١٨ ـ استحباب صلاة الذكاء وجودة الحفظ	١	ـ	٣٣٩
١٩ ـ استحباب الصلاة عند الأمر المخوف	١	١	٣٣٩
٢٠ ـ استحباب التنفّل ولو بركعتين في ساعة الغفلة وهي ما بين العشائين	٢	٤	٣٤٠
٢١ ـ استحباب صلاة أربع ركعات بعد العشاء، وكيفيّتها وحكمها إن فاتت صلاة الليل	١	١	٣٤٢
٢٢ ـ استحباب الصلاة لطلب الرزق وعند الخروج إلى السوق	٦	٥	٣٤٣
٢٣ ـ استحباب الصلاة لقضاء الدَّين	١	٢	٣٤٦
٢٤ ـ استحباب الصلاة لدفع شرّ السلطان	١	١	٣٤٧
٢٥ ـ استحباب صلاة ركعتين للاستطعام عند الجوع	١	٢	٣٤٩
٢٦ ـ استحباب الصلاة للرزق يوم الجمعة	١	ـ	٣٥١
٢٧ ـ استحباب الصلاة عند إرادة السفر، وصلاة يوم عرفة	١	١	٣٥١

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٢٨ ـ استحباب الصلاة لقضاء الحاجة، وكيفيّتها	١٤	١٠	٣٥٢
٢٩ ـ استحباب الصوم والصلاة عند نزول البلاء والدعاء بصرفه	٣	٢	٣٦٠
٣٠ ـ استحباب صلاة أُمّ المريض ودعائها له بالشفاء	٢	٢	٣٦٢
٣١ ـ استحباب الصلاة عند خوف المكروه وعند الغمّ	٣	٢	٣٦٤
٣٢ ـ استحباب الصلاة للخلاص من السجن وكيفيّتها	٢	١	٣٦٥
٣٣ ـ استحباب الصلاة عند الخوف من العدوّ والدعاء عليه	٢	٢	٣٦٧
٣٤ ـ استحباب صلاة الاستعداء والانتصار	٢	٥	٣٦٨
٣٥ ـ استحباب صلاة ركعتي الشكر عند تجدّد نعمة، وكيفيّتها وعند لبس الثوب الجديد	١	٢	٣٧٠
٣٦ ـ استحباب الصلاة عند إرادة التزويج	١	١	٣٧١
٣٧ ـ استحباب الصلاة عند إرادة الدخول بالزوجة	١	١	٣٧٢
٣٨ ـ استحباب الصلاة عند إرادة الحبل	١	١	٣٧٣
٣٩ ـ تأكّد استحباب المواظبة على صلاة الليل	٤١	٣٥	٣٧٤
٤٠ ـ كراهة ترك صلاة الليل	١٣	٤	٣٩٠
٤١ ـ استحباب صلاة ركعتين قبل صلاة الليل، وصلاة ركعتين أيضاً والدعاء لأربعين في السجود	٣	٣	٣٩٤
٤٢ ـ عدم استحباب وترين في ليلة إلّا أن يكون أحدهما قضاء وجواز تعدّد القضاء مرتّباً مقدّماً على الأداء مع سعة الوقت	٧	ـ	٣٩٦
٤٣ ـ ما يستحبّ أن يصلّي من غفل عن صلاة الليل	١	ـ	٣٩٨
٤٤ ـ استحباب صلاة الهديّة وكيفيّتها	٤*	٧	٣٩٨
٤٥ ـ استحباب صلاة أوّل كلّ شهر، وكيفيّتها	٢	١	٤٠٢
٤٦ ـ استحباب التطوّع بالصلوات المخصوصة كلّ يوم	٣	٣	٤٠٤

* في فهرس الأصل: ٣ أحاديث.

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٤٧ ـ استحباب الغسل والصلاة يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي‌الحجّة	٢	١	٤٠٥
٤٨ ـ استحباب صلاة يوم النيروز، والغسل فيه، والصوم ولبس أنظف الثياب، والطيب، وتعظيمه، وصبّ الماء فيه	٣	٣	٤٠٦
٤٩ ـ استحباب صلاة كلّ يوم وليلة من الأُسبوع، وكيفيّتها	٢٤	٥٥	٤٠٩
٥٠ ـ استحباب صلاة أوّل المحرّم وعاشره	٦	٣	٤٢٧
٥١ ـ استحباب صلاة يوم الخامس والعشرين من ذي القعدة وكيفيّتها	١	ـ	٤٢٩
٥٢ ـ استحباب صلاة عشر ذي الحجّة ويوم عرفة وكيفيّتها	٢	ـ	٤٢٩
٥٣ ـ استحباب التطوّع بصلوات الأئمّة، وقد تقدّمت صلاة أمير المؤمنين عليه السلام	١	١٠	٤٣٠
باب نوادر ما يتعلّق بأبواب بقية الصلوات المندوبة	ـ	٣٩	٤٣٣
أبواب الخلل الواقع في الصلاة			
١ ـ بطلان الصلاة بالشكّ في عدد الأوّلتين من الفريضة دون الأخيرتين ودون النافلة	٢٤	٢	٤٤٣
٢ ـ بطلان الصبح والجمعة والمغرب وصلاة السفر بالشكّ في عدد الركعات	١٥	٢	٤٤٨
٣ ـ عدم بطلان صلاة من نسي ركعة أوأكثر وسلّم في غيرمحلّه ثمّ تيقّن، أو تكلّم ناسياً أو مع ظنّ الفراغ، وبطلانها باستدبار القبلة ونحوه	٢١	٣	٤٥١
٤ ـ وجوب سجدتي السهو على من تكلّم ناسياً في الصلاة أو مع ظنّ الفراغ	٣	١	٤٥٨

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٥ ـ وجوب كون سجود السهو بعد التسليم وقبل الكلام	٦	٢	٤٥٩
٦ ـ عدم بطلان الصبح بالتسليم في الأُولى إذا ظنّ التمام ثـمّ تيقّن ولم يستدبر القبلة، ووجوب إكمالها، وكذا المغرب	٤	١	٤٦١
٧ ـ وجوب العمل بغلبة الظنّ عند الشكّ في عـدد الركـعات ثمّ يتمّ ويسجد للسهو ندباً	٣	٣	٤٦٢
٨ ـ وجوب البناء على الأكثر عند الشكّ في عدد الأخيرتين وإتمام ما ظنّ نقصه بعد التسليم، وعدم وجوب الإعادة بـعد الاحتياط ولو تيقّن النقص	٦	٢	٤٦٤
٩ ـ من شكّ بين الثنتين والثلاث بعد إكمال السجدتين وجب عليه البناء على الثلاث وصلاة ركعة بعد التسليم	٣	٢	٤٦٦
١٠ ـ من شكّ بين الثلاث والأربع وجب عـليه البـناء عـلى الأربع والإتمام ثـمّ صـلاة ركـعة قـائماً أو ركـعتين جـالساً ويسجد للسهو	٩	٢	٤٦٨
١١ ـ من شكّ بين الاثنتين والأربع بعد إكمال السجدتين وجب عليه البناء على الأربع ثمّ صلاة ركعتين قـائماً بـعد التسـليم ويسجد للسهو	٩	٣	٤٧١
١٢ ـ حكم من دخل في العصر فصلّى ركعتين ثمّ تيقّن أنّه كان صلّى الظهر ركعتين	١	ـ	٤٧٤
١٣ ـ من شكّ بين الثنتين والثلاث والأربع وجب عليه البـناء على الأربع ثمّ صلاة ركعتين قائماً وركعتين جالساً أو ركـعة قائماً وركعتين جالساً ويسجد للسهو	٤	١	٤٧٤
١٤ ـ من شكّ بين الأربع والخمس فصاعداً وجب عليه البناء على الأربع وسجود السهو	٦	٢	٤٧٥

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
١٥ ـ وجوب الإعادة على من لم يدرِ كم صلّى ولم يغلب على ظنّه شيء، وعلى من لم يدر صلّى شيئاً أم لا؟	٦	٢	٤٧٧
١٦ ـ عدم وجوب الاحتياط على من كثر سهوه بل يمضي في صلاته ويبني على وقوع ما شكّ فيه حتّى يتيقّن الترك، وحدّ كثرة السهو	٨	١	٤٧٩
١٧ ـ من نسي ركعتين من صلاة الليل حتّى أوتر يستحبّ له إتمام صلاة الليل وإعادة الوتر	١	ـ	٤٨١
١٨ ـ عدم وجوب شيء بالسهو في النافلة، واستحباب البناء على الأقلّ، وعدم بطلانها بزيادة ركعة سهواً	٤	٢	٤٨١
١٩ ـ بطلان الفريضة بزيادة ركعة فصاعداً ولو سهواً إلّا أن يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهّد أو يشكّ جلس أم لا	٩	٢	٤٨٢
٢٠ ـ كيفيّة سجدتي السهو، وما يقال فيهما	٣	٣	٤٨٥
٢١ ـ وجوب التحفّظ من السهو بقدر الإمكان	١	٢	٤٨٧
٢٢ ـ استحباب تخفيف الصلاة بتقصير السورة وقراءة التوحيد والجحد والاقتصار على ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود مع خوف السهو	٣	ـ	٤٨٨
٢٣ ـ من شكّ في شيء من أفعال الصلاة بعد فوت محلّه وجب عليه المضيّ فيها ما لم يتيقّن الترك فيجب قضاؤه بعد الفراغ إن كان ممّا يقضى وإن ذكره في محلّه أو شكّ فيه أتى به ولم يسجد للسهو	٩	٤	٤٨٨
٢٤ ـ عدم وجوب شيء بسهو الإمام مع حفظ المأموم، وكذا العكس ووجوب الاحتياط عليهم لو اشتركوا في السهو أو سها الإمام مع اختلاف المأمومين	٩	٢	٤٩١

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٢٥ ـ عدم وجوب شيء على من سها في سهو	٣	١	٤٩٤
٢٦ ـ وجوب قضاء التشهّد والسجدة بعد التسليم إذا نسيهما ويسجد للسهو	٥	٤	٤٩٥
٢٧ ـ عدم بطلان الصلاة بالشكّ بعد الفراغ وعدم وجوب شيء لذلك	٣	٣	٤٩٧
٢٨ ـ جواز إحصاء الركعات بالحصى والخاتم وتحويله من مكان إلى مكان لذلك	٣	٢	٤٩٨
٢٩ ـ عدم وجوب إعادة الصلاة بالسهو والشكّ الّذي لا نصّ على إبطاله، وعدم استحبابها	٢	ـ	٤٩٩
٣٠ ـ عدم بطلان الصلاة بترك شيء من الواجبات سهواً أو نسياناً أو جهلاً أو عجزاً عنه أو خوفاً أو إكراهاً عدا ما استثني بالنصّ	٢	٢	٤٩٩
٣١ ـ ما ينبغي فعله لدفع الوسوسة والسهو	١	٥	٥٠١
٣٢ ـ المواضع الّتي تجب فيها سجدتا السهو، وحكم نسيانهما	٣	٢	٥٠٣
٣٣ ـ جواز حفظ الغير لعدد الركعات والعمل بقوله ووجوب قراءة الفاتحة عيناً في صلاة الاحتياط	١	ـ	٥٠٤
أبواب قضاء الصلوات			
١ ـ وجوب قضاء الفريضة الفائتة بعمد أو نسيان أو نوم أو ترك طهارة لا بصغر أو جنون أو كفر أصلي أو حيض أو نفاس ووجوب تقديم الفائتة على الحاضرة، والعدول إلى الفائتة إذا ذكرها في الأثناء	٩	١٢	٥٠٦

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٢ ـ جواز القضاء في كلّ وقت ما لم يتضيّق وقت الحاضرة وجواز التطوّع لمن عليه فريضة على كراهية، واستحباب قضاء النوافل والصدقة عنها مع العجز، فإن فاتت بمرض لم يتأكّد الاستحباب	٦	٦	٥١٠
٣ ـ عدم وجوب قضاء ما فات بسبب الإغماء المستوعب للوقت ووجوب القضاء إذا أفاق ولو في آخر الوقت بقدر الطهارة وركعة	٢٥*	١	٥١٣
٤ ـ استحباب قضاء المغمى عليه جميع ما فاته من الصلاة بعد الإفاقة، وتأكّد استحباب قضاء ثلاثة أيّام أو يوم	١٥	٢	٥١٨
٥ ـ استحباب التنحّي عن موضع فوت الصلاة وإيقاع القضاء في موضع آخر	١	١	٥٢٠
٦ ـ وجوب قضاء مافاتكما فات فيقضي صلاةالسفر قصراً ولو في الحضر وبالعكس، وعدم جواز قضاء الفريضة على الراحلة	٥	٢	٥٢١
٧ ـ عدم إجزاء الركعة في القضاء عن أكثر من ركعة وإن كانت في المسجد الحرام أو مسجد الرسول ﷺ أو مسجد الكوفة	١	ـ	٥٢٢
٨ ـ استحباب الأذان والإقامة لقضاء الفرائض اليوميّة وإعادتها وجواز الاكتفاء فيما عدا الأُولى بالإقامة	٢	٢	٥٢٣
٩ ـ استحباب قضاء الوتر، وجملة من أحكامه	٤	١	٥٢٤
١٠ ـ استحباب قضاء الوتر وتراً وإن زالت الشمس	١٢	ـ	٥٢٥
١١ ـ من فاتته فريضة من الخمس واشتبهت وجب أن يصلّي ركعتين وثلاثاً وأربعاً، ومن فاتته صلوات لا يعلم عددها وجب عليه القضاء حتّى يغلب على ظنّه الوفاء	٢	١	٥٢٧

* في فهرس الأصل: ٢٦ حديثاً.

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
١٢ ـ استحباب التطوّع بالصلاة والصوم والحجّ وجميع العبادات عن الميّت، ووجوب قضاء الوليّ ما فاته من الصلاة لعذر	٢٧	٥	٥٢٨
١٣ ـ استحباب الإيقاظ للصلاة، وحكم من تركها مستحلّاً أو غير مستحلّ	١	٣	٥٣٤
باب نوادر ما يتعلق بأبواب قضاء الصلوات	ـ	١	٥٣٥
أبواب صلاة الجماعة			
١ ـ تأكّد استحبابها في الفرائض، وعدم وجوبها فيما عدا الجمعة والعيدين	١٩	٢٤	٥٣٦
٢ ـ كراهة ترك حضور الجماعة حتّى الأعمى ولو بأن يشدّ حبلاً من منزله إلى المسجد إلّا لعذر كالمطر والمرض والعلّة والشغل	١٢	٥	٥٤٤
٣ ـ تأكّد استحباب حضور الجماعة، في الصبح والعشاءين	٣	٦	٥٤٧
٤ ـ أقلّ ما تنعقد به الجماعة اثنان، وأنّها تجوز في غير المسجد	٨	٦	٥٤٩
٥ ـ استحباب حضور الجماعة خلف من لا يقتدى به للتقيّة والقيام في الصفّ الأوّل معه	١١	٦	٥٥٢
٦ ـ استحباب إيقاع الفريضة قبل المخالف أو بعده وحضورها معه	٩	٢	٥٥٥
٧ ـ استحباب تخصيص الصفّ الأوّل بأهل الفضل ويسدّدون الإمام إذا غلط	٤	٤	٥٥٨
٨ ـ استحباب اختيار القرب من الإمام والقيام في الصفّ الأوّل واختيار ميامن الصفوف على مياسرها، والصفّ الأخير في صلاة الجنازة	٦	٨	٥٥٩

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٩ ـ استحباب الجماعة ولو في آخر الوقت، واختيارها على الصلاة فرادى في أوّله للإمام	٢	ـ	٥٦١
١٠ ـ اشتراط كون إمام الجماعة مؤمناً موالياً للأئمّة وعدم جواز الاقتداء بالمخالف في الاعتقادات الصحيحة الأُصوليّة إلّا لتقيّة	١٥	٥	٥٦٢
١١ ـ عدم جواز الاقتداء بالفاسق، فإن فعل وجب أن يقرأ لنفسه وجواز الاقتداء بمن يواظب على الصلوات ولا يظهر منه الفسق	١٤	٢	٥٦٦
١٢ ـ عدم جواز الاقتداء بالمجهول	٤	١	٥٧٠
١٣ ـ عدم جواز الاقتداء بالأغلف مع إمكان الختان	١	١	٥٧١
١٤ ـ وجوب كون الإمام بالغاً عاقلاً طاهر المولد وجملة ممّن لا يقتدى بهم	٩	٥	٥٧٢
١٥ ـ جواز الاقتداء بالأجذم والأبرص على كراهة	٦	ـ	٥٧٤
١٦ ـ جواز الاقتداء بالعبد على كراهة	٥	٢	٥٧٦
١٧ ـ جواز اقتداء المتوضّئ بالمتيمّم على كراهية	٧	٢	٥٧٧
١٨ ـ جواز اقتداء المسافر بالحاضر وبالعكس على كراهية ووجوب مراعاة كلّ منهم عدد صلاته قصراً وتماماً وجواز اقتداء المسافر في الفريضتين بالحاضر في واحدة	٩	٤	٥٧٩
١٩ ـ جواز إمامة الرجل الرجال والنساء المحارم والأجانب ويقمْن وَراءه ووراء الرجال والصبيان إن كانوا ولو واحداً	٦	٢	٥٨٢
٢٠ ـ جواز إمامة المرأة النساء خاصّة على كراهية واستحباب وقوفها في صفّهنّ، وكذا العاري إذا صلّى بالعراة وعدم جواز الجماعة في النافلة إلّا الاستسقاء والعيد والإعادة	١٤	٢	٥٨٣

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٢١ ـ جواز الاقتداء بالأعمى مع أهليّته ومعرفته بالقبلة أو تسديده	٧	٢	٥٨٧
٢٢ ـ كراهة إمامة المقيّد المطلقين، وصاحب الفالج الأصحّاء	٣	٢	٥٨٨
٢٣ ـ استحباب وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام إن كان رجلاً أو صبيّاً، وخلفه إن كان امرأة أو جماعة، ووجوب تأخّر النساء عن الرجال حتّى العبيد والصبيان	١٣	٣	٥٨٩
٢٤ ـ استحباب تحويل الإمام المأموم عن يساره إلى يمينه ولو في الصلاة	٢	ـ	٥٩٢
٢٥ ـ كراهة إمامة الجالس القُيّام وجواز العكس	٣	٣	٥٩٣
٢٦ ـ استحباب تقديم الأفضل الأعلم الأفقه وعدم التقدّم عليه	٥	٨	٥٩٤
٢٧ ـ استحباب تقديم من يرضى به المأمومون وكراهة تقدّم من يكرهونه، واستحباب اختيار الإمامة على الاقتداء	٦	٢	٥٩٦
٢٨ ـ استحباب تقديم الأقرأ فالأقدم هجرة فالأسنّ فالأفقه فالأصبح وكراهة التقدّم على صاحب المنزل وعلى صاحب السلطان وإمامة من لا يحسن القراءة بالمتقن	٢	٨	٥٩٨
٢٩ ـ إذا صلّى اثنان فقال كلّ منهما: كنت إماماً صحّت صلاتهما وإن قال كلّ منهما: كنت مأموماً وجب عليهما الإعادة وحكم تقدّم المأموم على الإمام ومساواته له	١	٢	٦٠٠
٣٠ ـ وجوب إتيان المأموم بجميع واجبات الصلاة إلّا القراءة إذا كان الإمام مرضيّاً	٤	ـ	٦٠١
٣١ ـ عدم جواز قراءة المأموم خلف من يقتدي به في الجهريّة ووجوب الإنصات لقراءته، إلّا إذا لم يسمع ولو همهمة فتستحبّ له القراءة، وتكره في غيره	١٦	١٠	٦٠٢

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٣٢ ـ استحباب تسبيح المأموم ودعائه وذكره وصلاته على محمّد وآله إذا لم يسمع قراءة الإمام، وعدم وجوب ذلك وكراهة سكوته	١١*	٢	٦٠٨
٣٣ ـ وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به واستحباب الأذان والإقامة، وسقوط الجهر وما يتعذّر من القراءة مع التقيّة وأنّه يجزئ منها مثل حديث النفس	١١	٤	٦١٠
٣٤ ـ سقوط القراءة خلف من لا يقتدى به مع تعذّرها والاجتزاء بإدراك الركوع مع شدّة التقيّة	٦	٢	٦١٤
٣٥ ـ من قرأ خلف من لا يقتدى به ففرغ من القراءة قبله استحبّ له ذكر الله إلى أن يفرغ، أو يبقي آية ويذكر الله فإذا فرغ قرأها ثمّ ركع	٤	٢	٦١٦
٣٦ ـ إذا تبيّن كون الإمام على غير طهارة وجبت عليه الإعادة لا على المأمومين وإن أخبرهم، وليس عليه اعلامهم	٩	٣	٦١٨
٣٧ ـ إذا تبيّن كفر الإمام لم تجب على المأمومين الإعادة وتجب مع تقدّم العلم	٣	١	٦٢١
٣٨ ـ إذا تبيّن عدم استقبال الإمام القبلة لم يجب على المأمومين الإعادة، وتجب على الإمام	٢	ـ	٦٢٢
٣٩ ـ إذا تبيّن إخلال الإمام بالنيّة لم تجب على المأمومين الإعادة	١	ـ	٦٢٢
٤٠ ـ جواز استنابة المسبوق، فإذا انتهت صلاة المأمومين أشار إليهم بيده يميناً وشمالاً ليسلّموا، ثمّ يتمّ صلاته أو يقدّم من يسلّم بهم فإن لم يدرِ كَم صلّى ذكّروه	٥	٣	٦٢٣
٤١ ـ كراهة استنابة المسبوق ولو بالإقامة	٣	ـ	٦٢٥

* في فهرس الأصل: ١٢ حديثاً.

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٤٢ ـ كراهة انتظار الجماعة الإمام بعد إقامة الصلاة واستحباب تقديم غيره وإن كان الإمام هو المؤذّن	٢	ـ	٦٢٥
٤٣ ـ إذا مات الإمام في أثناء الصلاة ينبغي للمأمومين أن يطرحوا الميّت خلفهم ويقدّموا من يتمّ بهم ولا يستأنفون الصلاة	١	ـ	٦٢٦
٤٤ ـ من أدرك تكبير الإمام قبل أن يركع فقد أدرك الركعة ومن أدركه راكعاً كره له الدخول في تلك الركعة	٤	١	٦٢٧
٤٥ ـ من أدرك الإمام راكعاً فقد أدرك الركعة ومن أدركه بعد رفع رأسه فقد فاتته	٦	٢	٦٢٨
٤٦ ـ من خاف أن يرفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يصل إلى الصفوف جاز أن يركع مكانه ويمشي راكعاً أو بعد السجود وأنّه يجزئه تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع	٦	١	٦٣٠
٤٧ ـ من فاته مع الإمام بعض الركعات وجب أن يجعل ما أدركه أوّل صلاته ويتشهّد في ثانيته	٨	٥	٦٣٢
٤٨ ـ وجوب متابعة المأموم الإمام، فإن رفع رأسه من الركوع أو السجود قبله عامداً استمرّ على حاله، وإن لم يتعمّد عاد إلى الركوع أو السجود، وكذا من ركع أو سجد قبله	٦	٣	٦٣٦
٤٩ ـ من أدرك الإمام بعد رفع رأسه من الركوع استحبّ له أن يسجد معه ولا يعتدّ به بل يستأنف، ومن أدركه بعد السجود جلس معه في التشهّد ثمّ يتمّ صلاته	٧	٢	٦٣٨
٥٠ ـ استحباب إطالة الإمام الركوع مثلَي ركوعه إذا أحسّ بمن يريد الاقتداء به	٢	ـ	٦٤٠
٥١ ـ تأكّد استحباب جلوس الإمام بعد التسليم حتّى يتمّ كلّ مسبوق معه	١	٢	٦٤١

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٥٢ ـ استحباب إسماع الإمام من خلفه القراءة والتشهّد والأذكار وكلّ ما يقول بحيث لا يبلغ العلوّ إذا كان رجلاً، وكراهة إسماع المأموم الإمام شيئاً	٧	٢	٦٤٢
٥٣ ـ جواز اقتداء المفترض بمثله وإن اختلف الفرضان والمتنفّل بالمفترض وعكسه في الإعادة ونحوها، وحكم من صلّى الظهر خلف من يصلّي العصر وعكسه، أو صلّى الصلاتين مسافراً خلف من يصلّي الواحدة	٩	ـ	٦٤٤
٥٤ ـ استحباب إعادة المنفرد صلاته إذا وجد جماعة إماماً كان أو مأموماً حتّى جماعة العامّة للتقيّة، وعدم وجوب الإعادة	١١	٤	٦٤٦
٥٥ ـ جواز الاقتداء في القضاء بمن يصلّي أداءً وبالعكس	١	ـ	٦٤٩
٥٦ ـ استحباب نقل المنفرد نيّته إلى النفل وإكمال ركعتين إذا خاف فوت الجماعة مع العدل، واستحباب إظهار المتابعة حينئذ في أثناء الصلاة مع المخالف، للتقيّة، وكراهة التنفّل بعد الإقامة للجماعة	٢	١	٦٤٩
٥٧ ـ جواز قيام المأموم وحده مع ضيق الصفّ فيستحبّ القيام حذاء الإمام	٤	٤	٦٥٠
٥٨ ـ كراهة الانفراد عن الصفّ مع إمكان الدخول فيه	١	١	٦٥٢
٥٩ ـ لا يجوز أن يكون بين الإمام والمأموم حائل كالمقاصير والجدران إذا كان المأموم رجلاً، وجواز كون الصفوف بين الأساطين	٣	٢	٦٥٣
٦٠ ـ جواز اقتداء المرأة بالرجل مع حائل بينهما	١	١	٦٥٤
٦١ ـ جواز وقوف الإمام في المحراب وتصحّ صلاة من يشاهده	١	ـ	٦٥٥

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٦٢ ـ لا يجوز التباعد بين الإمام والمأموم بما لا يُتخطّى ولا بين الصفّين	٤	٢	٦٥٥
٦٣ ـ عدم جواز علوّ الإمام عن المأموم بما يعتدّ به كالدكّان وجواز العكس، واستحباب المساواة، وجواز الأمرين في الأرض المنحدرة	٤	ـ	٦٥٦
٦٤ ـ عدم بطلان صلاة المأموم بنسيان الركوع حتّى يسجد الإمام بل يركع ثمّ يلحقه، وكذا لا تبطل بنسيان الأذكار ولا بالتسليم قبله سهواً، وأنّ له نيّة الانفراد مع العذر	٥	ـ	٦٥٨
٦٥ ـ سقوط الأذان والإقامة عمّن أدرك الجماعة قبل أن يتفرّقوا لا بعده، وتجوز الجماعة حينئذٍ في ناحية المسجد	٤	١	٦٥٩
٦٦ ـ استحباب تشهّد المسبوق مع الإمام كلّما تشهّد ووجوب تشهّده في محلّه أيضاً	٤	١	٦٦١
٦٧ ـ استحباب التجافي وعدم التمكّن لمن أجلسه الإمام في غير محلّ الجلوس	٢	٣	٦٦٢
٦٨ ـ حكم المسبوق بركعة إذا زاد الإمام ركعة سهواً	١	ـ	٦٦٣
٦٩ ـ استحباب تخفيف الإمام صلاته إذا كان معه من يضعف عن الإطالة وإلّا استحبّ الإطالة وعدم جواز الإفراط فيهما	٨	٤	٦٦٣
٧٠ ـ استحباب إقامة الصفوف وإتمامها والمحاذاة بين المناكب وتسوية الخلل، وكراهة ترك ذلك، وجواز التقدّم والتأخّر مع ضيق الصفّ	١١	١٥	٦٦٦
٧١ ـ استحباب دعاء الإمام لنفسه وأصحابه، وكراهة الاختصاص بالدعاء دونهم	١	ـ	٦٧١

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٧٢ ـ الإمام إذا حصلت له ضرورة من رعاف أو حدث أو نحوهما يستحبّ له أن يقدّم من يتمّ بهم الصلاة فإن لم يفعل استحبّ للمأمومين ذلك وكذا إذا كان الإمام مسافراً وانتهت صلاته	٤	١	٦٧١
٧٣ ـ استحباب صلاة الجماعة في السفينة الواحدة وفي السفن المتعدّدة للرجال والنساء وكراهة الجماعة [فيها] في بطون الأودية	٤	ـ	٦٧٣
٧٤ ـ استحباب اختيار الإمام صلاة الجماعة على الصلاة في أوّل الوقت منفرداً، واختياره لصلاة الجماعة مع التخفيف على الصلاة منفرداً مع الإطالة، وعدم جواز صلاة الجماعة بغير وضوء ولو مع التقيّة	٢	ـ	٦٧٤
٧٥ ـ استحباب الأذان للعامّة والصلاة بهم وعيادة مرضاهم وحضور جنائزهم للتقيّة والصلاة في مساجدهم، وما يستحبّ اختياره من فضيلة المسجد والجماعة	٢	٣	٦٧٥
باب نوادر ما يتعلّق بأبواب صلاة الجماعة	ـ	١٠	٦٧٦
أبواب صلاة الخوف والمطاردة			
١ ـ وجوب القصر فيها سفراً وحضراً	٤	٢	٦٧٩
٢ ـ استحباب صلاة الجماعة في الخوف وكيفيّتها	٨	٦	٦٨٠
٣ ـ من خاف لُصّاً أو سَبُعاً أو عدوّاً يجب أن يصلّي بحسب الإمكان قائماً مومئاً ولو على الراحلة أو إلى غير القبلة ويتيمّم من لبد سرجه أو عرف دابّته إذا لم يقدر على النزول	١٢	٤	٦٨٦
٤ ـ كيفيّة صلاة المطاردة والمسايفة، وجملة من أحكامها	١٥	١٠	٦٩٠

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٥ ـ وجوب صلاة الأسير بحسب إمكانه ولو بالإيماء	٣	ـ	٦٩٥
٦ ـ التخيير في الخوف بين الصلاة على الدابّة وقراءة الحمد والسورة وبين الصلاة على الأرض وقراءة الحمد وحدها	١	ـ	٦٩٦
٧ ـ وجوب الصلاة على الموتحل والغريق بحسب الإمكان ويومئان مع التعذّر	٢	٢	٦٩٦
باب نوادر ما يتعلّق بأبواب صلاة الخوف	ـ	١	٦٩٧
أبواب صلاة المسافر			
١ ـ وجوب القصر في بريدين، ثمانية فراسخ فصاعداً أومسيرة يوم معتدل السير	١٨	٤	٦٩٨
٢ ـ وجوب القصر على من قصد ثمانية فراسخ أربعة ذهاباً وأربعة إياباً مطلقاً لا أقلّ من ذلك	١٩	٤	٧٠٢
٣ ـ عدم اشتراط العود في يومه أو ليلته في وجوب القصر عيناً على من قصد أربعة فراسخ ذهاباً ومثلها إياباً	١٤	٢	٧٠٨
٤ ـ اشتراط وجوب القصر بقصد المسافة، فلو قصد ما دونها ثمّ هكذا لم يجز القصر وإن تمادى السفر إلّا في العود إن بلغ المسافة، وعدم اشتراط قصر الصلاة بتبييت النيّة	٣	ـ	٧١٢
٥ ـ من قصد مسافة ثمّ رجع عن قصده في أثنائها وأراد الرجوع فإن كان بلغ أربعة فراسخ قصّر وإلّا أتمّ	١	ـ	٧١٤
٦ ـ اشتراط وجوب القصر بخفاء الجدران والأذان خروجاً وعوداً	١٠	٣	٧١٤
٧ ـ حكم المسافر إذا دخل بلده ولم يدخل منزله	٦	٢	٧١٧

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٨ ـ اشتراط عدم كون السفر معصية في وجوب القصر فإن كان معصية وجب التمام	٦	٤	٧١٩
٩ ـ من خرج إلى الصيد للّهو أو الفضول وجب عليه التمام وإن كان لقوته أو قوت عياله وجب عليه القصر	٩	٣	٧٢٢
١٠ ـ وجوب التقصير والإفطار على من خرج لتشييع مؤمن أو استقباله دون الظالم، واختيار الخروج إلى ذلك والقصر على الإقامة والتمام	٨	ـ	٧٢٥
١١ ـ وجوب الإتمام على المكاري والجمّال والملّاح والبريد والراعي والجابي والتاجر والبدوي مع عدم الإقامة	١٢	٣	٧٢٧
١٢ ـ الضابط في كثرة السفر في المكاري عدم إقامة عشرة أيّام فمن أقامها ثمّ سافر وجب عليه القصر حتّى يكثر سفره بغير إقامة عشرة، وحكم من أقام خمسة	٦	ـ	٧٣١
١٣ ـ وجوب القصر على المكاري والجمّال إذا جدّ بهما السير	٥	ـ	٧٣٣
١٤ ـ من وصل إلى منزل له قد استوطنه ستّة أشهر فصاعداً أو ملك كذلك ولو نخلة واحدة وجب عليه التمام وتعتبر المسافة فيما قبله وكذا فيما بعده، فإن قصّرت لم يجز القصر	١٩	١	٧٣٤
١٥ ـ المسافر إذا نوى إقامة عشرة أيّام وجب عليه الإتمام في الصلاة والصيام واعتبرت المسافة فيما بعدها، وإذا تردّد في الإقامة وجب عليه القصر إلى ثلاثين يوماً ثمّ يجب عليه الإتمام ولو صلاة واحدة، وحكم إقامة الخمسة	٢٠	٤	٧٣٨
١٦ ـ التقصير سفراً إنّما هو في الرباعيّات، وتنقص من كلّ واحدة ركعتان فلا يجوز في الصبح والمغرب، وتسقط نوافل الظهرين خاصّة	٢	٤	٧٤٤

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
١٧ ـ من أتمّ في السفر عامداً وجب عليه الإعادة في الوقت وبعده، ومن أتمّ ناسياً وجب عليه الإعادة في الوقت لا بعده ومن أتمّ جهلاً أو نوى الإقامة وقصّر جهلاً لم يعد وحكم من قصّر المغرب جاهلاً	٨	٢	٧٤٦
١٨ ـ من عزم على إقامة عشرة وصلّى تماماً ولو صلاة واحدة ثمّ رجع عن نيّة الإقامة وجب عليه الإتمام حتّى يخرج وإن رجع قبل ذلك وجب عليه التقصير	٢	١	٧٤٨
١٩ ـ المسافر إذا نزل على بعض أهله وجب عليه التقصير مع اجتماع الشرائط	٣	٢	٧٥٠
٢٠ ـ المسافر إذا نوى الإقامة في أثناء الصلاة وجب عليه الإتمام	٢	ـ	٧٥١
٢١ ـ حكم من دخل عليه الوقت وهو حاضر فسافر أو بالعكس هل يجب عليه القصر أم التمام؟	١٤*	٢	٧٥١
٢٢ ـ القصر في السفر فرض واجب لا رخصة إلّا في المواضع الأربعة، وحكم ما يفوت سفراً ثمّ يقضى حضراً أو بالعكس، واقتداء المسافر بالحاضر وبالعكس	١٣	٨	٧٥٦
٢٣ ـ عدم وجوب الإعادة على من خرج في سفر فصلّى قصراً ثمّ رجع عنه، وحكم صلاة المسافر راكباً وماشياً وأوقات صلاته وأعدادها	٢	ـ	٧٦٠
٢٤ ـ استحباب الإتيان بالتسبيحات الأربع عقيب كلّ صلاة مقصورة ثلاثين مرّة	٢	١	٧٦١
٢٥ ـ تخيير المسافر في مكّة والمدينة والكوفة والحائر مع عدم نيّة الإقامة بين القصر والتمام. واستحباب اختيار الإتمام	٣٤	٩	٧٦٢

* في فهرس الأصل: ١٣ حديثاً.

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٢٦ ـ استحباب تطوّع المسافر وغيره في الأماكن الأربعة وفي سائر المشاهد ليلاً ونهاراً، وكثرة الصلاة بها وإن قصّر في الفريضة	٥	١	٧٧٢
٢٧ ـ وجوب تقصير المسافر في منى مع الشرائط	٣	٣	٧٧٤
٢٨ ـ وجوب القصر على المسافر في البحر مع الشرائط	١	ـ	٧٧٥
٢٩ ـ وجوب القصر على من خرج إلى السفر مكرهاً	١	ـ	٧٧٦
باب نوادر ما يتعلّق بأبواب صلاة المسافر	ـ	٢	٧٧٦